

الجزء الاول

من

التعليق لصبح
عالي

منقح
١٩٥٨

مشكاة المصابيح

لأفقر عباد الله إلى رحمة مولا

محمد ادریس الكاندهلوی

كان الله له وكان هو الله

آمين

الطبعة الاولى

بنفقة المجلس العلمي الاسلامي الشهير بمجلس اشاعة العلوم
الكائن بجيدر آباد دكن ، حرسها الله تعالى عن الشرور والفتن آمين

طبع بمطبعة الاعتدال - بمدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام

حَدِيثِ عَرَبِي

مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ فِيهِ

مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ فِيهِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي تسلسل اتصال آلائه * وتواتر افاضة نعمائه * في كل آن وحين * على جميع الآحاد بلا حصر وتميين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله خاتم فص النبوة والرسالة

اللهم فصل وسلم وبارك على مشكوة مصايح الهدى * ونزهة الانام * ونخبة الورى * المبعوث باحسن الحديث والدين الصحيح الخالي عن العلل ووجوه الطعن والمؤيد بالحق الصريح سيدنا ومولانا محمد سيد الاولين والآخرين * خاتم الانبياء المرسلين وعلى آله واصحابه الذين هم مشارق الانوار النبوية * ومطالع اللغات المصطفوية * ومن تبعهم باحسان الي يوم الدين * وعلينا معهم يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين ويا اجود الاجودين * لا سيما اصحاب الحديث الذين صح غرامهم بالشمال النبوية * واثلفت قلوبهم بسنته السنية * حتي صار حديث الاشتياق في هواها عندهم هو المسلسل بالاولوية - وصل الله حبل انقطاعهم اليه * وادرجهم في سلسلة المقرين لديه

— اما بعد —

فيقول العبد الضعيف البالغ من الضعف منتهاه * المذنب الذليل الذي غدا اسير ذنوبه ورهين خطاياها * الراجي عفو ربه ورحمة مولاه * محمد ادريس الكاندهلوي «١» الصديقي منسبا * والحنفي مذهبا * غفر الله لوالديه * ومشايخه «٢» واولاده واخوانه واقاربه واحبابه

(١) نسبة الى كاندهلة قرية من اقليم الهند - وهي من الدهلي على مسافة اربعين ميلا - والدهلي هي عاصمة الهند وكراشيا

(٢) كما روي عن الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان امطر الله عليه شآيب الرحمة والرضوان (اني لاستغفر لمن تعلمت منه علما ومن تعلم مني علما) اه فمن تعلم من هذا العبد الضعيف علما فهو من اولاده معنى فان المعلم بمنزلة الوالد - وايضا هو من اخوانه واحبابه ومن له حق عليه فاستحق الدعاء مني باربعة اوجه تغمدنا الله جميعا بفقرانه ورحمته آمين - (منه عفا عنه)

ولمن له حق عليه * ومن رفع يديه حذو منكبيه * ليحسن بالدعاء الصالح اليه * ومن قرأ عليه بفاتحة الكتاب فصاعدا * ومن استغفر له قائماً او قاعداً * ويرحم الله عبداً قال إبن تيمتة سواء جهر او اخفى . فانه تعالى يعلم السر واخفى .

ان الاشتغال بعلم الحديث من اجل القربات واعظم الثوبات . وكيف لا وهو تلو كلام الله الملك الملاموثاني ادلة الاحكام . وهو تفسير كتاب الله وتفصيل مجمله . وبسط موجزه وبيان مشكله ﴿ فهو المفسر للكتاب وانما * نطق النبي لنا به عن ربه ﴾

وقال الامام الاعظم والفقير الاقدم الذي « ١ » رأي من رأي النبي الاكرم (صلى الله عليه وسلم) اعني به ابا حنيفة النعمان * تممده الله تعالى بالرحمة والغفران (لَوْلَا ^(١) السَّنة مَا فَهِمَ أَحَدٌ مِنَّا الْقُرْآنَ) وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى ﴿ جميع ما تقوله الايمة شرح للسنة وجميع السنة شرح للقرآن ﴾ واليه الاشارة في قوله تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) وقد روي عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه انه قال لرجل انك امرء احمق اتجد في كتاب الله الظهر اربعا لا يجهر فيها بالقراءة ثم عدد اليه الصلاة والزكاة ونحو هذا ثم قال اتجد هذا في كتاب الله مفسرا . ان كتاب الله ابهم هذا وان السنة تفسر ذلك . وروى الاوزاعي عن حسان بن عطية قال كان الوحي ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضره جبرئيل بالسنة التي تفسر ذلك قال الاوزاعي الكتاب احوج الى السنة من السنة الى الكتاب قال بن عبد البر يريد انها تقضي عليه وتبين المراد منه . وسئل احمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن الحديث الذي روي ان السنة قاضية على الكتاب فقال ما

(١) اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن رآني ولمن رأى من رآني الحديث رواه عبد بن حميد عن ابي سعيد وابن عساكر عن واثلة بن الاسقع قال الشيخ حديث صحيح وقال الشاعر
﴿ واستشق الارواح من نحو ارضكم * لعلي اراكم او ارى من يراكم ﴾

وايماء الى تابعة الامام فانه رأى اس بن مالك وعبد الله بن ابي اوفى وسهل بن سعد و ابا الطفيل عامر بن واثلة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم فامامنا ومولانا ابو حنيفة النعمان ممن شمله قوله تعالى (والذين اتبعوم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري تحتها الانهار خالدون فيها ابداء) فهنيئاً لابي حنيفة وطوبى له وحسن ما تب

(٢) دخل رجل من اهل الكوفة على ابي حنيفة رضي الله عنه — والحديث يقرأ عنده فقال الرجل

دعونا من هذه الاحاديث فزجره الامام اشد الزجر وقال له ﴿ لولا السنة ما فهم احد منا القرآن ﴾ كذا في كتاب

اجسر على هذا ان قوله ولكني اقول ان السنة تفسر الكتاب وتبينه (كذا في المواقفات)
 وقال الله عز وجل ﴿فَاذْكُرُوا أَنَاءَ فَنَاجِعِ الْقُرْآنِ ثُمَّ إِنَّا عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ اي ثم علينا ان نبينه باسانك
 ولما كان كتاب مشكوة المصايح للحرير الجليل والعلامة النبيل . الورع الزاهد التقي الصالح الشيخ
 ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي (من اعيان المائة الثامنة) رحمه الله تعالى
 ورفع درجاته ونفعنا بكتابه وبركاته - آمين - اجمع كتاب في الاحاديث النبوية وانفع لباب
 من الكلمات القدسية المصطفوية والله درالقائل:

﴿ لئن كان في المشكوة يوضح مصباح * فذلك مشكاة وفيها مصايح ﴾
 ﴿ وفيها من الانوار ما شاع نفعها * لهذا على كتب الانام تراجيح ﴾
 ﴿ ففيه اصول الدين والفقه والهدى * حوائج اهل الصدق منه مناجيح ﴾
 امرني قدوة العلماء الراسخين ورأس الفقهاء والمحدثين نعمان اوانه . ومخاري زمانه
 شينخي واستاذي مولاي الشاه السيد محمد انور نور الله وجهه يوم القيامة ونضر - آمين -
 بشرح هذا الكتاب الجليل فبقيت احير من الصب واذهل من الضب فان شرح معاني الآثار .
 وبيان مشكلات الاخبار وازالة الشبهات عن الاحاديث المشتهات . يحتاج الى معرفة السنن
 والآثار والوقوف على كلام الائمة الكبار . وان بضاعة علمي وعملي مزجاة واستار الجهل
 والعجز علي مرخاة ثم انضاف الى ذلك ضعف البنية . وقصور الهمة وسقام النية . فاني لمثل
 القاصر العاجز . ان يقطع هذه السباسب والمفاوز - الشقة شاسعة . وليس في القربة من الماء
 جرعة . الطريق وعرة والفج عميق . وليس في المزود كف سويق . ولكن لما تكرر امره
 واشتد اصراره . عزمت على الاقتحام في هذا الغمر متوكلا على الله ومفوضا امرى الى الله
 فحضرت يوما بحضرة الشيخ رحمه الله وذكرت له ما عزمت فكتب لي سطورا « ١ » بقلمه

(١) وهي هذه - الحمد الذي خلق الانسان وعلمه البيان ، ثم استخلفه على سائر الكوان وكافة الاعيان ،
 فكأنه العالم الاصغر او الوجود الاكبر ، حافظاً للوحي والتنزيل وحاوياً للتفسير والتأويل ، راوياً للاحاديث
 والآثار ومسنداً للمقول والاخبار ، رفعه درجات وجعله مشكوة مصايح السنة ، ونسبه مرقاة مفاتيح
 العلوم ، وله جل شأنه في كل ذلك الفضل والممة ، والصلاة والسلام على سيد الوجود وسيد الانبياء محمد صلى
 الله تعالى عليه وعلى آله واصحابه نجوم الاهتداء وسلم تسليماً كثيراً ، وبعد فقد قيل :

﴿ اهل الحديث هم اهل النبي وان * لم يصحبوا نفسه انفسه صحبوا ﴾

المبارك لافتح بها الشرح فشرعت فيه مستميناً بالله . ولا حول ولا قوة الا بالله . رجاء ان
اكون عاملاً بما فيه من الاحاديث الشريفة والآثار اللطيفة وان فاتني العمل لم يفتني نية العمل
وعسى ان ينتفع به من ينظر فيه فيكون لي منه اجر من غير ان ينقص من اجره شيء فبذلت
فيه جهدي وعنايتي وافرغت فيه وسمي وطاقتي

واكبر عنايتي وغاية اهتامي في هذا التعليق بشرح الاحاديث وابرار نكاتها ولطائفها
وبيان اسرارها ومعارفها وكشف حقائقها ودقائقها على ما يقتضيه علم المعاني والبيان . بعد تتبع
كتب العلماء الراسخين المعروفين بهذا الشأن فاني لست من فرسان هذا الميدان فاهم المنة
والفضل فاني لست لذلك ولا لاقل منه باهل ارجو من الله تعالى ان ينفعني بنفحاتهم ويعيد
علي من بركاتهم ويعتني على حبهم وسيرتهم ويحشرني في زميرتهم آمين

وجل اعتمادي في ذلك على شرح المصاييح المسمى بالميسر للشيخ شهاب الدين فضل الله بن
حسين التوربشتي « ١ » الحنفي رحمه الله تعالى ولعمري انه لشرح لطيف وتصنيف منيف مشتمل
على فوائد حسان . ومعانٍ مقصورات في الخيام لم يطمسها انس قبله ولا جان

وعلى شرح المشكوة المسمى بالكاشف عن حقائق السنن المحمدية . على صاحبها الف الف
صلاة والف الف تحية للمحدث الجليل افضل العلماء في زمانه واكمل الفضلاء في اوانه مفسر
الكتاب وشارح السنة مبين الاحكام وقامع البدعة شرف الملة والدين الحسين بن عبد الله بن
محمد الطيبي « ٢ » الشافعي طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه ولعمري ما ترى كتاباً اجمع
تحقيقاً منه في بيان حقائق السنة ودقائقها وابرار لطائفها ومعارفها . وكشف اسرارها
وغوامضها . فياله من شرح غريب عزيز المثال . لم ينسج ناسج فيما اظن على هذا المنوال
واعتمدت في ضبط كلمات الحديث ووجوه الاعراب وذكر اختلاف النسخ على مرعاة

(١) توربشت بضم التاء المثناة من فوق بعدها واو ساكنة ثم راء مكسورة ثم باء موحدة مكسورة
ثم شين معجمة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق رجل محدث فقيه من اهل شيراز شرح مصاييح البغوي شرحاً
حسناً — واظن هذا الشيخ مات في حدود الستين والستمائة ووقعة التار اوجبت عدم المعرفة بحالة كذا في
الطبقات الكبرى للعلامة السبكي رح ص ١٤٦ ج ٥

(٢) قال الامام الشعراني — كان رح محدثاً صوفياً نحوياً فقيهاً اصولياً وقل ان تجتمع هذه الصفات في
عالم — كذا في كتاب المنن ص ٤٠ ج ١
(تنبيه) شرح التوربشتي وشرح الطيبي لم يطبعاً بعدلها نسخ خطية في الهند

المفاتيح شرح مشكوة المصايح للمحدث الجليل والفاضل النبيل فريد دهره ووحيد عصره
 الشيخ نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي القاري رحمه الله تعالى . فانه شرح لطيف على منهج
 شريف كافل لضبط الالفاظ مع المباني . والبحث عن الروايات مع المعاني جمع فيه جميع الشروح
 والحواشي واستقصاها فلم يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها . وها انا معترف بانني اغترفت
 في هذا التعليق من فضالته وما سررت ذلك المسرى الا بدلالته وهداياته فجزاه الله تعالى عني جزاء
 كثيراً وانا به اجراً كبيراً

ووشحت ابواب هذا التعليق بالآيات الكريمة لتكون مصايح للمهتدين ومدارج
 للسالكين ومنازل للسائرين ورياضا للصالحين ورجوماً للشياطين ويهلم مصداق الاحاديث في
 كتاب الله المبين وسلكت في المسائل الخلافية مسلك الانصاف متجنباً عن الجور والاعتساف
 طاوياً كشرح المقال عن الاكثار متحريراً للإيجاز والاختصار مقتصرًا من الاقوال على ما ينشرح
 به الصدر ويطمئن به القلب ويستلذه الفكر

فجاء بعون الله تعالى وحسن توفيقه تمليقاً شتملاً على الفوائد البهية . ومحتويًا على النكت السنية
 فكأنه جمع الروائد ومنبع الفوائد فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
 اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
 فانزلن سكينة علينا ونحن عن فضلك ما استغنينا

وسميته (التعليق الصبيح على مشكوة المصايح) واسأل الله تعالى سؤال الضارع الخاشع
 ان يتقبله ويجعله زاداً لمعاده وخيراً جاريًا . وارشاداً لمن كان سارياً . وعمدة لمن كان قارياً . وارجو
 من كرمه الجزيل ان يمدني بحسن التوفيق والتقوى . ويحفظ نفسي عما تنزع اليه وتهوى
 من حب المديح والثناء . والركون الي السمعة والرياء ويجعله من الباقيات الصالحات والاعمال
 الزاكيات . فأما الاعمال بالنيات وادعو في حضرة الملك الوهاب بدعاء عبده الاواب اللهم
 المحدث الناطق بالحق والصواب الذي كان ينزل على رآيه الكتاب امير المؤمنين سيدنا ومولنا
 عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتى ببلد رسولك
 صلى الله عليه وسلم آمين برحمتك يا ارحم الراحمين يا ذا الجلال والاكرام سبحان
 ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ التعريف بمشكاة المصابيح ﴾

مؤلفه الحبر العلامة والبحر الفهامة مظهر الحقائق وموضح الدقائق الشيخ التقي الورع الزاهد ولي الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي من اعيان المائة الثامنة رحمه الله تعالى ورفع درجاته ونفعنا بكتابه وبركاته آمين

كامل به المصابيح (١) وذيل ابوابه فذكر الصحابي الذي اخرجه منه وزاد على كل باب من صحاحه وحسانه الا نادرا فصلا وسماء مشكاة المصابيح فصار كتابا حافلا وفرغ من جمعه آخر يوم الجمعة من رمضان عند رؤية هلال شوال سنة سبع وثلاثين وسبعائة وله اسماء رجال المشكاة

وشرحه العلامة حسن بن محمد الطيبي المتوفى سنة ٧٤٣ ثلاث واربعين وسبعائة وسماء الكشاف عن حقائق السنن والعلامة الطيبي رحمه الله تعالى هو شيخ صاحب المشكاة واستاذه وكان هو السبب الباعث على تأليف المشكاة كما ذكره في مقدمة شرحه حيث قال :

وبعد فانه يقول الراجي الى كرم الله ، الراجي بجرمه الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي ختم الله اعماله بالحسن لما كان من توفيق الله تعالى اياي وحسن عنايته لدي ان وقتت للاستسعاد بسعادة الخوض في الكشف عن قناع الكشاف توسلا به الى تحقيق دقائق كلام الله المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ويسر بمنه اتمامه كان خاطر مشغولاً بان اشفع ذلك بايراد بعض معاني احاديث سيد المرسلين وخاتم النبيين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين وحبيب رب العالمين صلوات الله وسلامه عليه ، وكنت قبل قد استشرت الاخ في الدين المسام في اليقين بغية الاكباد قطب الصلحاء شرف الزهاد والعباد ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب دامت بركته بجمع اصل من الاحاديث المصطفوية على صاحبها افضل التحية والسلام فانفق راينا على تكملة المصابيح وتهذيبه وتشذيبه وتعيين روايته ونسبة الاحاديث الى الائمة المتقين - فما قصر فيما اشرت اليه من جمعه فبذل وسعه واستفرغ طاقته فيما رمت منه فلما فرغ من اتمامه شمعت عن ساق الجد في شرح معضله وحل مشكله وتلخيص عويصه وابرار نكاته ولطفه على ما يستدعيه غرائب الالفة والنحو ويقتضيه علم المعاني والبيان ، بعد تتبع الكتب المنسوبة الى الائمة رضي الله عنهم وشكر مساعيتهم معلما لكل مصنف بعلامة مختصة به فعلمة معالم السنن واعلامها (خط) وشرح السنة (حس) وشرح صحيح مسلم (مع) والفائق لازمخشري (فا) ومفردات الراغب (غب) ونهاية الجزري (نه) والشيخ التوربشتي (تو) والقاضي ناصر الدين - (قض) والمظهر (مظ) والاشرف (شف) وما لا ترى عليه علامة فأكثرها من نتائج خاطري فان ترى

(٤) اعلم ان كتاب مصابيح السنة للامام محي السنة قامع البدعة ابي محمد الحسين بن مسعود للفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة ٥١٦ ست عشرة وخمسةائة رحمه الله تعالى كان اجمع كتاب في باب الحديث فانه جمع فيه الاحاديث المهمة على ترتيب ابواب الكتب الفقهية لكن ترك ذكر الاسانيد اعتمادا على نقل الائمة وقسم احاديث كل باب الى صحاح وحسان وعنى بالصحاح ما اخرجه الشيخان وبالحسان ما اورده ابو داود والترمذي وغيرهما من اصحاب السنن فكملة الشيخ ولي الدين الخطيب رحمه الله تعالى

فيه خلا فسده جزاك الله خيرا ، فان نظرت بين الانصاف لم ترمصفا اجمع ولا اوجز منه ولا اشد تحقيا في بيان حقائق السنة ودقائقها - وصيته بالكشف عن حقائق السنن ، والى الله تعالى ارجب ان يجعل سعبي فيه خالصا لوجهه الكريم وان يتقبله ويحمله ذخيرة لي عنده يجزيني بها في الدار الآخرة فهو العالم بمودعات السرائر وخفيات الضمائر عليه اتوكل واليه انيب - اه

ومما يدل على ان العلامة الطيبي رحمه الله تعالى هو شيخ المؤلف ما قال المؤلف في آخر الاكمال حيث قال : فرغت من تصنيفه يوم الجمعة عشرين رجب الحرام سنة اربعين وسبعائة من جمعه وتهذيبه وتشذيبه وأنا اضعف العباد الراجي الى عفو الله تعالى وغفرانه محمد بن عبيد الله الخطيب بن محمد - بمعاونة شيخي ومولاي سلطان المفسرين وامام المحققين شرف الملة والدين حجة الله على المسلمين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي متعمم الله بطول بقاءه ثم عرضته عليه كما عرضت المشكاة فاستحسنه كما استحسنها واستجادها والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين في كل وقت وحين واصحابه اجمعين

عدد احاديثه

قل احاديث المصاييح اربعة آلاف واربعائة واربعة ثلاثون حديثا وزاد صاحب المشكاة الفا وخمسةائة واحد عشر حديثا المجموع خمسة آلاف وتسعمائة وخمسة واربعون وينضببط بستة آلاف الاكسر خمس وخمسين كذا في المرقاة ص « ١٠٠ » ج « ١ »

شروحه وحواشيه

اول من شرح هذا الكتاب هو العلامة الطيبي شيخ المؤلف رحمه الله تعالى كما تقدم وشرحه اطيب الشروح وانفسها واحسنها

وعلى المشكاة حاشية للعلامة السيد الشريف رحمه الله تعالى وهي مختصرة من شرح العلامة الطيبي رحمه الله تعالى وشرحه الشيخ نور الدين علي بن سلطان محمد المروري نزيل مكة المعروف بالقاري الحنفي احد صدور العلم فريد دهره ووحيد عصره صاحب التأليف الكثيرة والتصانيف الباهرة . المتوفي سنة ١٠١٤ اربع عشرة والالف وهو شرح مزوج على المشكاة مسمى بالمرقاة في خمس مجلدات جمع فيه جميع الشروح والحواشي واستقصاها - فلم يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها

وشرحه محدث الهند العلامة الجليل الشيخ عبدالحق الدهلوي (من اعيان القرن الحادي عشر) رحمه الله تعالى وهو شرح لطيف بين الايجاز والاطناب جمع فيه اشئان ما تفرق من لب الباب وسماء اللغات سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،
مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهَادَةً
تَكُونُ لِلنَّجَاةِ وَسِيلَةً، وَلِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ كَفِيلَةً، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي

— بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ —

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان ، ثم استخلفه على سائر الاكوان وكافة الاعيان ، فكأنه العالم الاضمر او الوجود الاكبر ، حافظاً للوحي والتنزيل وحاوياً للتفسير والتأويل ، راوياً للحديث والآثار ومسنداً للمنقول والاخيار ، رفعه درجات وجعله مشكوة مصاييح السنة ، ونصبه مرقاة مفاتيح العلوم ، وله جل شأنه في كل ذلك الفضل والمنة ، والصلاة والسلام على سيد الوجود وسيد الانبياء محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله واصحابه نجوم الاهتداء وسلم تسليماً كثيراً كثيراً ، وبعد فقد قيل : ﴿ اهل الحديث هم اهل النبي وان * لم يصحبوا نفسه انفاسه صحبوا ﴾ (١) حشرنا الله تعالى في زميرهم وامانتنا على حبهم وسيرتهم ، آمين؛ قال الشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي رحمه الله تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم الخ بدأ بالتسمية اقتداء بالتنزيل العزيز والذكر الحكيم واقفاء للنبي الكريم عليه الصلاة والتسليم — حيث قال : كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو ابر — رواه الخطيب بهذا اللفظ في كتاب الجامع وفي رواية كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله وبسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع رواه الحافظ عبد القادر الرهاوي في اربعينه وفي رواية ابي داود والنسائي كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجزم ، وفي رواية ابن ماجه : كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد فهو اقطع ، ورواه ابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما ، وقال ابن الصلاح : رجاله رجال الصحيح سوى مرة بن عبد الرحمن فانه ممن تفرد له مسلم بالتخريج له وقان هو حديث حسن بل صحيح ولا منافاة بين حديث التحميد والتسمية لان المقصود انما هو الافتتاح بذكر الله تعالى وثناؤه تعالى لا ان لفظ الحمد والتسمية متعين لان القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله تعالى ، وقد حصل بالبسملة لاسيما واول شيء نزل من القرآن اقرأ باسم ربك ويعضده ان كتبه صلى الله عليه وسلم الى الملوك مفتحاً بها دون الحمدلة وغيرها — على انه قد جاء في بعض الطرق لفظ ذكر الله مصرحاً والله اعلم كذا في الفتح والارشاد .

(١) هذه الخطبة الى قوله انفاسه صحبوا — من حضرة الاستاذ شيخنا الاكبر — مولانا الشاه السيد محمد

انور ، نور الله وجهه يوم القيامة وانصر — كما ذكرنا في مقدمة الشرح ، فهذه الخطبة المباركة صارت مفتاحاً لهذا الخير الجاري — على يد هذا العبد المذنب المجاري اجاره الله تعالى من خزي الدنيا وعذاب الآخرة آمين

بَعَثَهُ ، وَطَرَّقُ الْإِيمَانَ قَدْ عَفَتْ آثَارُهَا ، وَخَبَتْ أَنْوَارُهَا ، وَوَهَنْتْ أَرْكَانُهَا ، وَجُهِلَ مَكَانُهَا ، فَشَيْدَ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ مِنْ مَعَالِمِهَا مَا عَفَا ، وَشَفَى مِنَ الْعَلِيلِ فِي تَأْيِيدِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ مَنْ كَانَ عَلَى شَفَا وَأَوْضَحَ سَبِيلَ الْهَدْيَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْلُكَهَا وَأَظْهَرَ كُنُوزَ السَّعَادَةِ لِمَنْ قَصَدَ أَنْ يَمْلِكَهَا * أَمَا بَعْدُ * فَإِنَّ التَّمَسُّكَ بِهِدْيِهِ لَا يَسْتَتِبُ إِلَّا بِالْإِقْتِفَاءِ لِمَا صَدَرَ مِنْ مَشْكُونِهِ وَالْإِعْتِصَامَ بِحَبْلِ اللَّهِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِبَيَانِ كَشْفِهِ

قوله وطرق الإيمان قد عفت آثارها أي اندرست أخبارها خبر— والجملة حالية والمعنى إن الله أرسله وأظهره في حال كمال احتياج الناس إليه عليه السلام فانهم كانوا في غاية من الضلالة ونهاية من الجهالة إذ لم يكن حي على وجه الأرض من يعرفها إلا أفراد من اتباع عيسى عليه السلام استوطنوا زوايا الحول ورؤس الجبال وآثروا الوحدة والأفول عن الخلق بالاعتزال وقوله وخبث أنوارها أي خفيت وانطفأت بحيث لا يمكن اقتباس العلم المشبه بالنور في كمال الظهور — ووهنت أي ضعفت حتى انعدمت أركانها من أساس التوحيد والنبوة والإيمان بالبعث والقيامة وقيل المراد الصلوات والزكوات وسائر العبادات وجعل بصيغة المجهول مكانها مبالغة في ظهور ظلمة الجهل وغلبة الفسق وكثرة الظلم وقلة العدل فشيد أي رفع واطى وأظهر وقوي بما أعطيه من العلوم والمعارف التي لم يؤتها أحدهم مثله صلوات الله أي أنواع رحمته واصناف عنايته نازلة عليه وفائضة لديه وسلامه عليه يعني جنس السلامة من كل آفة في الدارين وهي جملة اعتراضية اخبارية أو دعائية وهي الأظهر من معالها جمع المعلم وهو العلامة ما عفا ما موصولة أو موصوفة مفعول شيد ومن بيانية متقدمة والمعنى أظهر وبين ما اندرس وخفى من آثار طرق الإيمان وعلامات أسباب العرفان والايقان — وشفى عطف على شيد من العليل بيان مقدم لمن كان رعاية للسجع — في تأييد كلمة التوحيد أي تأكيده وتقويته ونصرته واعانتته متعلق بشفى ومفعوله قوله من كان على شفا أي وخلص من كان قريباً من الوقوع في حفرة الجحيم والسقوط في بير الجحيم إشارة إلى قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم فيها — (مرقاة) قوله وأظهر كنوز السعادة أي المعنوية وهي المعارف والعلوم والأعمال العلية والأخلاق والشهائم والأحوال البهية المؤدية إلى الكنوز الأبدية والخزائن السرمدية (مرقاة) قوله أما بعد أتى به اقتداء به عليه الصلاة والسلام وباصحابه فانهم كانوا يأتون به في خطبهم للانتقال من أسلوب آخر ويسمى فصل الخطاب قيل أول من قال به سيدنا داود عليه الصلاة والسلام فان التمسك بهديه أي التثبت والتعلق بطريقه عليه الصلاة والسلام لا يستتب بتشديد الموحدة أي لا يستقيم ولا يستمر أو لا يتبأ ولا يتأى إلا بالافتقار أي بالاتباع النام لما صدر أي ظهر — من مشكاته أي صدره أو قلبه أو فمه والأول أظهر فان المشكوة لغة هي كوة في الجدار يوضع فيها المصباح استعيرت لصدره عليه الصلاة والسلام وشبهت اللطيفة القدسية التي هي القلب بالمصباح المضيء ثم الكل مأخوذ من قوله تعالى الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح والاعتصام بالنصب ويجوز رفعه أي التمسك بحبل الله وهو القرآن حبل الله الممدود من السماء إلى الأرض شبه به لانه يتوسل به إلى المقصود ويحصل به الصعود إلى مراتب السعود لا يتم أي لا يكمل الاعتصام بالكتاب الأبيان كشفه أي من السنة النبوية والاضافة بيانية قال تعالى لتبين للناس ما نزل إليهم. لا خفاء في الاجالات القرآنية والتبينات الحديثية فان الصلاة بجملة لم بين أوقاتها واعدادها وأركانها

وَكَانَ كِتَابُ الْمَصَابِيحِ الَّذِي صَنَفَهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاسِمِ الْقَائِمِ الْبَدْعَةِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِ
ابْنُ مَسْعُودٍ الْفَرَّاءِ الْبَغَوِيِّ رَفَعَ اللَّهُ دَرَجَتَهُ أَجْمَعَ كِتَابٍ صَنَّفَ فِي بَابِهِ وَأَضْبَطَ لِشَوَارِدِ
الْأَحَادِيثِ وَأَوَابِدِهَا وَلَمَّا سَلَكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَرِيقَ الْإِخْتِصَارِ وَحَذَفَ الْأَسَانِيدَ تَكَلَّمَ فِيهِ
بَعْضُ النُّقَادِ وَإِنْ كَانَ تَقْلَهُ وَإِنَّهُ مِنَ الثِّقَاتِ كَالْإِسْنَادِ لَكِنْ لَيْسَ مَا فِيهِ أَعْلَامٌ كَالْأَغْفَالِ

وشرائها وواجباتها وسننها مكرهاها ومفسداتها الا السنة وكذا الزكاة والصوم (مرقاة) قوله وكان كتاب المصايح
قيل احاديثه اربعة آلاف واربعمائة واربعة وثلاثون حديثا وزاد صاحب المشكوة الفاء وخمسائة واحد عشر
حديثا فالمجموع خمسة آلاف وتسعمائة وخمسة واربعون وينضب بستة آلاف الا كسر خمس وخمسين
الذي صنفه الامام محي السنة روي انه لما جمع كتابه المسمى بشرح السنة رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
فقال له احياك الله كما احيت ستي فصار هذا اللقب عدله بطريق الغلبة ابو محمد كنيته الحسين اسمه ابن مسعود الفراء
بالجر نعت لايه وهو الذي يشتغل الفرو او يبيعه وهو غير الفراء النحوي المشهور على ماتوم بعضهم فانه ينقل
عنه في تفسيره — البغوي بالرفع ويجوز جره منسوب الى بغ وقيل ان بغشور قرية بين مرو وهراة في حدود
خراسان والاسم المركب تركيباً امتراسياً ينسب الى جزئه الاول كمعدي في معد يكرب وبعلي في بعلبك وانما
جاءت الواو في النسبة اجراء للفظه بغ مجرى محذوف العجز كالدموي وكثلا يلبس بالبغى بمعنى الزاني وقيل
انه منسوب على خلاف القياس — اجمع كتاب خبر كان — صنّف اي ذلك الكتاب في بابه اي في باب الحديث
فانه جمع الاحاديث المهمة التي لا يستغنى عنها سالك طريق الآخرة — واضبط عطف على اجمع لانه لما جرد
عن الاسانيد واختلاف الالفاظ وتكرارها في المسانيد صار اقرب الى الحفظ والضبط وابعده عن الغلط والخط
لشوارد الاحاديث جمع شاردة وهي النافرة والذاهبة عن الدرك من باب اضافة الصفة الى الموصوف واوابدها
عطف تفسير اي وحشيتها شبت الاحاديث بالوحوش لسرعة تنفرها وتبعدها عن الضبط والحفظ ولذا قيل العلم
صيد والكتابة قيد (مرقاة) قوله ولما سلك اي البغوي رضي الله عنه طريق الاختصار اي بالاكتفاء على متون
الاحاديث على وجه الاقتصار وحذف الاسانيد تكلم فيه جواب لما اي طعن في بعض احايث كتابه بعض النقاد
بضم النون وتشديد القاف اي العلماء الناقدن المميزين بين الصحيح والضعيف كذا ذكره بعض الشراح وهو
غير صحيح لان الطعن في رجال الحديث لا يكون الا باسناده وهو لا يختلف بذكره وعدم ذكره اللهم الا
ان يقال هذا يتصور في بعض افراد الحديث وهو ان يكون له اسنادان فلو ذكر اسناده الثابت لما وجد
الطاعن فيه مطعناً ويؤيده قوله وان كان تقله الخ وحينئذ يكون معنى الكلام وان كان اعتراض ذلك البعض
مدفوعاً عنه لكونه ثقة واذا نسب الحديث الى الأئمة المخرجين للحديث مع الاسناد بقوله الصحاح ما فيه حديث
الشيخين او احدهما والحسان ما فيه احاديث سائر السنن فهو في حكم الاسناد وقال السيد جمال الدين اي تكلم
في حقه واعترض عليه بعض المبصرين بان صحة الحديث وسقمه متوقفة على معرفة الاسناد فاذا لم يذكر لم يعرف
الصحيح من الضعيف فيكون نقصاً وان كان تقله اي نقل البغوي بلا اسناد والواو وصلية وانه من الثقات
اي المعتمدين في نقل الحديث وبيان صحته وحسنه وضعفه كالاسناد اي كذكره — لكن ليس ما فيه اعلام
اعلام الشيء بفتح الهمزة آثاره التي يستدل بها كالاغفال بالفتح وهي الاراضي المجهولة ليس فيها اثر تعرف
به وفي بعض النسخ بكسر الهمزة فهما مصدران لفظا وضدان معنى واراد بالاول كتابه المشكوة وبالثاني

فَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى وَأَسْتَوْفَقْتُ مِنْهُ فَأَوْدَعْتُ كُلَّ حَدِيثٍ مِنْهُ فِي مَقَرِّهِ فَأَعْلَمْتُ مَا أَغْفَلَهُ
كَمَا رَوَاهُ الْأَئِمَّةُ الْمُتَقِنُونَ وَالثَّقَاتُ الرَّاسِخُونَ مِثْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ
وَأَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيِّ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسِ الْأَصْبَحِيِّ وَأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيَّ وَأَبِي
عِيسَى مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى التِّرْمِذِيَّ وَأَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيَّ وَأَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبِ النَّسَائِيَّ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ مَاجَةَ الْقَزْوِينِيَّ وَأَبِي
مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيَّ وَأَبِي الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ عُمَرَ الدَّارِقُطَنِيَّ وَأَبِي بَكْرٍ
أَحْمَدَ بْنَ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيَّ وَأَبِي الْحَسَنِ رَزِينَ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْعَبْدَرِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَقَلِيلٌ مَا هُوَ
وَإِنِّي إِذَا نَسَبْتُ الْحَدِيثَ إِلَيْهِمْ كَأَنِّي أَسْنَدْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المصاييح وكان حقه ان يقول لكن ليس ما فيه اغفال كالاعلام ولعله قلب الكلام تواضعا مع الامام وهضمًا
لنفسه عن بلوغ المرام والحاصل انه ادعى ان في صنيع البغوي قصورًا في الجملة وهو عدم ذكر الصحابة اولا
وعدم ذكر المخرج في كل حديث آخرًا فان ذكرهما مشتمل على الفوائد (مرقاة) قوله فاستخرت الله تعالى اي
لقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة ولحديث انس رواه الطبراني مرفوعًا ما خاب من
استخار ولا ندم من استشار ولان العبد لا يعلم خيره من شره — قال تعالى عسى ان تکرهوا شيئا وهو خير لكم
الاية واستوفقت منه بتقديم الفاء على القاف اي طلبت من الله تعالى التوفيق — قوله فاودعت كل حديث منه
اي من المصاييح في مقرة اي وضعت كل حديث من الكتاب في محله الموضوع في اصله من كل كتاب وباب
من غير تقديم وتأخير وزيادة وتقصان وتغيير فأعلمت اي بينت ما اغفله اي تركه بلاسناد عمدًا من ذكر الصحابي
اولا وبيان المخرج آخرًا بخصوص كل حديث التزامًا قوله محمد بن اسماعيل البخاري نسبة الى بخارى بلدة عظيمة من
بلاد ما وراء النهر لتولده فيها واصر بمنزلة العلم له ولكتابه — مسلم بن الحجاج القشيري بالتصغير نسبة الى بني
قشير قبيلة من العرب — والاصبحي نسبة الى ذي اصبح ملك من ملوك اليمن احد اجداد الامام مالك بن انس رحمه
الله والشافعي نسبة الى شافع احد اجداده والشيباني نسبة الى قبيلة والسجستاني بكسر السين الاولي وبكسر
الجيم وسكون السين الثانية معرب سيستان من نواحي هراة من بلاد خراسان — والنسائي نسبة الى بلد خراسان
قريب لمرو وابي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه باثبات الف ابن خطا فانه بدن من ابن يزيد في القاموس ماجه —
لقب والده محمد بن يزيد صاحب السنن لاجده وفي شرح الاربعين اسم امه (والدارمي) بكسر الراء نسبة الى
دارم بن مالك بطن كبير من تميم (والدارقطني) نسبة الى دار القطن وكانت عملة كبيرة ببغداد (والبيهقي)
نسبة لبيهق على وزن صيقل بلد قرب نيسابور (والعبدري منسوب الى عبد الدار بن قصي بطن من قريش
(مرقاة) قوله وقليل ما ما زائدة اهامية تزيد الشيوع والمبالغة في القلة (هو) اي غيرم والافراد للفظ غيرم
وهو مبتدأ خبره قليل يعني غير المذكورين قليل كابن حيان وابن عبد البر قوله وانني اذا نسبت الحديث اي كل
حديث اليهم الى بعض الائمة المذكورين المعروفة كتبهم باسنادهم بن العلماء المشهورين كما اني اسندت الحديث

لأنهم قد فرغوا منه وأغنوننا عنه ، وسردت الكتب والأبواب كما سردها واقتفيت أثره
فيها وقسمت كل باب غالباً على فصول ثلاثة أولها ما أخرجه الشيخان أو أحدهما واكتفيت
بهما وإن اشترك فيه الغير لعلو درجتيهما في الرواية وثانيها ما أورده غيرهما من الأئمة
المدكورين وثالثها ما اشتمل على معنى الباب من ملحقات مناسبة مع محافظة على الشريطة
وإن كان ما ثوراً عن السلف والخلف ثم إنك إن فتدت حديثاً في باب فذلك عن تكرير
أسقطه وإن وجدت آخر بعضه متروكاً على اختصاره أو مضموماً إليه تمامه فعن داعي
اهتمام أنزكه والحق وإن عثرت على اختلاف في الفصلين من ذكر غير الشيخين في

رجالنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم أي الأئمة قد فرغوا منه أي من الإسناد الكامل بذكرهم واغنوننا
بهمزة قطع أي وجعلونا في غنى وكفاية عنه أي عن تحقيق الإسناد من حسنه وصحته وضعفه وسردت الكتب والأبواب
أي أوردتها ووضعها متتابعة ومتوالية كما سردها أي رتبها وعينها الإمام البغوي في المصايح واقتفيت أي
اتبعت أثره بفتحين وقيل بكسر الهمزة وسكون المثناة أي طريقه — فيها أي في الكتب والأبواب من غير
تقديم وتأخير وزيادة وتغيير — وقسمت بالتخفيف كل باب أي جعلته مقسوماً غالباً أي في غالب الأحوال
قوله واكتفيت بهما أي اكتفيت بذكرهما في التخريج وإن اشترك في تخريج الحديث غيرهما من أئمة
الحديث لعلو درجتيهما قوله مع محافظة على الشريطة أي من إضافة الحديث إلى الراوي من الصحابة والتابعين ونسبته
إلى مخرجه من الأئمة المذكورين ولما كان صاحب المصايح ملتزماً للأحاديث المرفوعة في كتابه في الفصلين
ولم يلتزم المصنف ذلك به عليه بقوله وإن كان أي المشتمل ما ثوراً أي منقولاً ومروراً عن السلف أي
المتقدمين وم الصحابة رضي الله تعالى عنهم والخلف أي المتأخرين وم التابعون رضي الله تعالى عنا وعنهم اجمعين
(مرقاة) قوله ثم إنك إن فقدت الخ شرع في بيان بعض تصرفاته في الكتاب وثم ههنا للتراخي في الرتبة والتكلم
أي بعدما سمعت من المقدمات اعلم أنه قد يوجد حديث في باب مذكوراً في المصايح ولم يذكره لكونه وقع
مكرراً فأسقطته لاجل التكرار وقد يكون حديث اختصره الشيخ فاتركه أنا أيضاً على اختصاره وقد اضم إليه
في بعض المواضع بقية الحديث وذلك لشيء يدعوني إلى تركه على اختصاره أو إلى ضم بقية إليه — أما
الداعي إلى الاختصار فكما يكون جزء من حديث مناسباً للباب دون باقي أجزائه أو يكون جزء مناسباً لهذا
الباب وجزء آخر لباب آخر فاختصره واقتصر على جزء منها في هذا الباب واذكر جزءاً آخر في ذلك الباب ومالم
يجمع من الحديث بين هذين الوصفين الحقت معه باقيه وقوله بعضه بدل من قوله آخر والضمير في اختصاره
للحديث وهو الأظهر وقد يجعل لمحي السنة وفيه تفكيك الضمير ما لا يخفى (لمعات) وحاصل المعنى أن بعض الروايات
كان مختصراً عن حديث طويل وكان جزء منه مناسباً للباب دون باقي أجزائه فتركه في المشكوة أيضاً اختصاراً
على نهج الاختصار الأول وما كان يقتضي تمام الحديث بجميع أجزائه أتمه في المشكوة والله تعالى أعلم
قوله وإن عثرت على اختلاف الخ شرح هذا يستدعي بسطاً في الكلام فاعلم أن المصنف يقول قد تقرر أن ما أورده
الشيخ محي السنة رحمه الله تعالى من الأحاديث في القسم الأول فهو من الشيخين منها أو من أحدهما وما أورد

الأولِ وَذَكَرَهُمَا فِي الثَّانِي فَأَعْلَمَ أَنِّي بَعْدَ تَبْعِي كِتَابِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَمِيدِيِّ
وَجَامِعِ الْأَصُولِ اعْتَمَدْتُ عَلَى صَحِيحِي الشَّيْخَيْنِ وَمَتَّبِعُهُمَا وَإِنْ رَأَيْتُ اخْتِلَافًا فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ
فَذَلِكَ مِنْ تَشَعُّبِ طُرُقِ الْأَحَادِيثِ وَلَعَلِّي مَا أَطَّلَعْتُ عَلَى تِلْكَ الرَّوَايَةِ الَّتِي سَلَكَهَا الشَّيْخُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَلِيلًا مَا تَجِدُ أَقُولُ مَا وَجَدْتُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِي كِتَابِ الْأَصُولِ أَوْ وَجَدْتُ
خِلَافَهَا فَإِذَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَأَنْسِبُ الْقُصُورَ إِلَيَّ لِقِلَّةِ الدِّرَايَةِ لَا إِلَى جَنَابِ الشَّيْخِ رَفَعَ اللَّهُ
قَدْرَهُ فِي الدَّارَيْنِ حَاشَا لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ رَحِمَ اللَّهُ مَنْ إِذَا وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ نَبِهَنَا عَلَيْهِ وَأَرْشَدَنَا

في القسم الثاني فهو من غيرها من الائمة المذكورين وقد يذكر الشيخ حديثاً في الاول ونسبته انا الى غير
الشيخين وذلك مذكور في مواضع كما في الفصل الاول من باب سنن الوضوء ومن باب فضائل القرآن وغيرها
ونسبت بعض احاديث القسم الثاني الى الشيخين كما في الفصل الثاني من باب ما يقرأ بعد التكبير وباب الموقف
وغیرها فاعلم ان عذري في ذلك ودليلي عليه اني تتبعت كتابين جمع فيه احاديث الشيخين احدهما كتاب الجمع
بين الصحيحين للحميدي والثاني جامع الاصول لابن الاثير الجزري ولم اقتصر في معرفة احاديث الشيخين على
تتبع هذين الكتابين بل اعتمدت على صحيحي الشيخين ومنها اي اصل كتابيهما ونفسيهما دون الجمع بين
الصحيحين وجامع الاصول المشتملين عليهما المعارين لها كالمشرحين لها فما وجدت من الاحاديث لالشيخين في
الكتابين المذكورين وفي اصلي صحيحيهما نسبتها اليهما وما لم اجد لم انسب اليهما وان كان مخالفاً لما ذكره
الشيخ عي السنة رحمه الله تعالى وهذا ادعاء منه كمال التتبع والتصفح لاحاديث الشيخين يعني لو اقتصرت على
تتبع الكتابين وقلت ليس هذا الحديث للشيخين لكان لقال ان يقول لعله يكون في متني صحيحهما ولو اقتصرت
على متني صحيحيهما يقال لعله يوجد في كتابي الجمع بين الصحيحين وجامع الاصول فتتبع الكل ليحصل الوثوق
والاعتقاد في هذه النسبة على وجه الكمال ولا يبقى لاحد مجال المقال — والله تعالى اعلم (لمعات) قوله وان رأيت
اختلافاً في نفس الحديث اي ان وجدت حديثاً اورد عي السنة رحمه الله تعالى لمفظ وانا اوردته بلفظ آخر
فذلك الاختلاف ناشيء من تشعب طرق الاحاديث وتعدد اسانيدھا فاللفظ الذي اورده الشيخ لعله جاء بطريق
واللفظ الذي اوردته انا جاء من طريق آخر — ولما كان ههنا محل ان يقال فلم لم تورد بلفظ الشيخ ولم اخترت
هذا اللفظ قال في جوابه ولعلي ما اطلعت على تلك الرواية التي سلك طريقها الشيخ فلما لم اطلع كيف اوردھا
(لمعات) قوله وقليلًا ما زيادة ما لنا كيد ونصب قليلا على المصدرية لقوله اقول اي وتجديني اقول قولاً قليلاً ما
اي في غايه من القلة والمقول قوله ما وحدت هذه الرواية مثلاً في كتب الاصول اي اصول الحديث من
الكتب المبسوطة التي هي الاصول السبعة عند الشيخ او وجدت من جملة المقول — واو للتبويب خلافاً فيها
اي خلاف هذه الرواية في الاصول — فاذا وقعت عليه الضمير راجع الى المصدر المفهوم من قوله اقول اي اذا
اذا اطلعت على قولي هذا فانسب القصور اي التقصير في التتبع الى لقلة الدراية اي درايتي وتتبع روايتي لا اي
لا تنسب القصور الى جانب الشيخ حاشا لله اي تزيمها له — من ذلك اي من نسبة القصور الى الشيخ مرعاة
قوله رحم الله حملة دعائية كقول عمر رضي الله تعالى عنه رحم الله امرأ اهدى الي بيوب نفسي اي اللهم ارحم
من اذا وقف على ذلك اي على ما ذكر من الرواية التي اوردھا الشيخ ولم اجدھا في الاصول — مرعاة —

طَرِيقَ الصَّوَابِ وَلَمْ آلْ جُهْدًا فِي التَّنْقِيرِ وَالتَّفْتِيشِ بِقَدْرِ الوُسْعِ وَالطَّاقَةِ وَنَقَلَتْ ذَلِكَ
 الْإِخْتِلَافَ كَمَا وَجَدَتْ وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ غَرِيبٍ أَوْ ضَعِيفٍ أَوْ غَيْرِهِمَا
 بَيَّنَتْ وَجْهَهُ غَائِبًا وَمَا لَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ مِمَّا فِي الْأَصُولِ فَقَدْ قَفَيْتُهُ فِي تَرْكِهِ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ لِفَرْضٍ
 وَرُبَّمَا نَجِدُ مَوَاضِعَ مُهْمَلَةً وَذَلِكَ حَيْثُ لَمْ أُطْلِعْ عَلَى رَأْيِهِ فَتَرَ كُنْتُ أَيْبَاضَ فَإِنْ عَثَرْتُ
 عَلَيْهِ فَأَلْحَقَهُ بِهِ أَحْسَنَ اللَّهُ جَزَاءَكَ وَسَمَّيْتُ الْكِتَابَ بِمَشْكُوتِ الْمَصَابِيحِ وَأَسْأَلُ اللَّهَ
 التَّوْفِيقَ وَالْإِعَانَةَ وَالْهُدَايَةَ وَالصِّيَانَةَ وَتَبْسِيرَ مَا أَقْصَدُهُ وَأَنْ يَنْفَعَنِي فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ
 وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
 الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ .

قوله ولم آل بعد الهمة وضم اللام من الا في الامر اذا قصر اي لم اترك جهدا اي سعيًا واحتدادًا— في التنقيح
 اي في البحث والتجسس عن طرق الاحاديث واختلاف الفاظها — مرعاة قوله ونقل الاختلاف اي الخلف فيه
 كما وجدت اي كما رأيت في الاصول — اي لم اقصر في طلب الاحاديث والروايات المخلفة من كتب الاصول
 ونقل ذلك الاختلاف كما وجدت بلا زيادة ونقصان وتغيير وتبديل ملتقط من المرقاة واللمعات قوله بينت وجهه غالباً
 وذلك ما ينقل المؤلف عن الائمة كلاماً يحكم فيه بضعف الحديث او عرابته مثلاً خصوصاً عن الترمذي فانه
 المنكلم بذلك في الاغلب — كما ستعرف ان شاء الله تعالى وانما قال غالباً لان في بعض المواضع لم يبين امالعدم
 الاطلاع على وجهه او لامر آخر والله تعالى اعلم لمعات وحاصله اني بينت في غالب الاحوال وجه ما اشار اليه الامام
 البغوي من غرابية الحديث او ضعفه وتركته احياناً لعدم الاطلاع عليه والله تعالى اعلم قوله وما لم يشر اليه اي
 الشيخ مما في الاصول اي مما اشير اليه من المقطع والموقوف والمرسل في جامع الترمذي وسنن ابي داود والبيهقي
 وهو كثير فقد قفيتها بالتشديد اي تبعته تأسيماً به في ترك الاشارة الا في مواضع اي قليلة ابسها لغرض قال الفاضل
 الطيبي وذلك ان بعض الطاغين افرروا احاديث المصاييح ونسبوها الى الوضع ووجدت الترمذي صححها او
 حسنها مينة لرفع التهمة كحديث ابي هريرة رضي الله عنه المرء على دين حليته فانهم صرحوا بوضعه وقال الترمذي
 في جامعه انه حسن وقال النووي في الرياض انه صحيح الاسناد اه والله تعالى اعلم مرعاة قوله وربما تجد ايها
 ايها الناظر في المشكاة مواضع مهملة اي غير مبين فيها ذكر مخرجها وذلك اي الالهام وعدم التبيين حيث لم اطلع على
 راويه اي مخرجه فتركت البياض اي عقب الحديث دلالة على ذلك فان عثرت عليه اي اطلمت ايها الناظر
 على مخرجه فالحق اي ذكر المخرج به اي بذلك الحديث واكتبه في موضع البياض احسن الله جزاءك اي على هذا
 العمل — مرعاة — قوله وسمت الكتاب بمشكوة المصاييح قال الطيبي روعي المناسبة بين الاسم والمعنى فان
 المشكوة يجتمع فيه الضوء فيكون اشد تقويماً بخلاف المكان الواسع والاحاديث اذا كانت غفلا عن سمة الرواة
 انتشرت واذا قيدت بالراوي انضبطت واستقرت في مكانها اه وقال الشيخ الدهلوي قدس الله سره قد عرفت ان
 المشكوة هي الكوة الغير النافذة في الجدار التي توضع فيها المصاييح فوجه التسمية انه كما يوضع المصباح في الكوة
 كذلك وضع كتاب المصاييح فيها ويشتمل عليها اشتغال المشكوة على المصباح او لان الاحاديث التي ذكرت في

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إنما الأعمال بالنيات وإنما
لأمرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت
هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه متفق عليه .

هذا الكتاب كل منها كالمصباح فهذا الكتاب كالكوحة التي وضع فيها المصابيح المتعددة فافهم — والله تعالى اعلم
كذا في المعاني .

قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات هذا حديث صحيح متفق على صحته يجمع على عظم موقعه وجلالته
وهو احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وكان السلف والخلف (رحمهم الله) يستحبون استفتاح المصنفات
بهذا الحديث تنبيهاً للمطالع على حسن النية واهتمامه بذلك والاعتناء به وروينا عن الامام عبد الرحمن بن مهدي
رحمه الله من اراد ان يصنف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث وقال الامام الخطابي رحمه الله كان المتقدمون من شيوخنا
يستحبون تقديم حديث الاعمال أمام كل شيء ينشأ ويبدأ من امور الدين لعموم الحاجة اليه في جمع انواعها—
كذا في كتاب الاذكار للامام النووي وروي هذا الحديث عن امام المذهب في مسند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
رواه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة عن ابي وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات الحديث — وروي عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى
في فضل هذا الحديث انه يدخل فيه نصف العلم ووجهه ان النية عبودية القلب والعمل عبودية القلب— وروي
عنه ما يدل على انه ربع العلم كما قال (عمدة الخير عندنا كلمات * اربع قلهن خير البرية) (اتق الشبهات وازهد
ودع ما * ليس يعنيك واعمل بنية) اشارة الى الاحاديث الاربعه — وروي عنه وعن احمد انه ثلث الاسلام او
ثلث العلم ووجه البيهقي بان كسب العبد اما بقلبه كالتنية او بلسانه او بيقية جوارحه والاول احد الثلاثة بل
ارجحها لانه عبادة باففرادها — كذا في المرقاة واما الآيات في ذلك فقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين حنفاء الآية — وقوله تعالى قل اني امرت ان اعبد الله مخلصاً له ديني وقوله تعالى (الا
الذين تابوا واصلحوا واعتصموا بالله واخلصوا دينهم لله — وقوله تعالى (واقيموا وجوهكم عند كل
مسجد وادعوه مخلصين له الدين) وقوله تعالى (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم) وقوله
تعالى (يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم) — وقوله تعالى (مثل الذين ينفقون اموالهم
ابتغاء مرضاة الله الآية وقوله تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً واسبيراً انما نطعمكم لوجه الله
لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً) — قال العلامة السندي رحمه الله تعالى قد تكلموا على هذا الحديث في اوراق
فذكروا له معاني — والوجه عندي في بيان معناه ان يقال المراد بالاعمال مطلق الافعال الاختيارية الصادرة عن
المكلفين وهذا اما لان الكلام في تلك الافعال اذ لا عبرة بغيرها ولا يبحث عنها في الشرع ولا يلتفت اليها او
لان العمل لا يقال الا للفعل الاختياري الصادر عن اهل العقل كما نص عليه البعض فلذلك لا يقال عمل البهائم
كما يقال فعل البهائم وقد تقرر ان الفعل الاختياري يكون مسوقاً بقصد الفعل الداعي له اليه وهو المراد بالنية
كما قال القاضي البيضاوي النية لغة التصد وشرعاً توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى— وهي (اي النية)
في الحديث محموله على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الخ فالمعنى ان

الاعمال اي الاعمال الاختيارية لا توجد ولا تتحقق الا بالنية اي بالقصد الداعي له الى ذلك الفعل — لا يقال هذه مقدمة عقلية فاي تعلق للشارع بذكرها — لانا نقول ذكرها الشارع تمهيداً لما بعدها من المقدمات الشرعية ولا يستبعد عن الشارع ذكر مقدمة عقلية اذا كان لتوضيح بعض المقدمات الشرعية ثم بين صلى الله عليه وسلم بقوله (وانما لكل امرئ ما نوى) ان ليس لفاعل من عمله الا نيته اي الذي يرجع اليه من العمل نفعاً وضرراً هي النية فان العمل بحسبها يحسب خيراً وشرراً ويجزي المرء بحسبها على العمل ثواباً وعقاباً ويكون العمل تارة حسناً وتارة قبيحاً بسببها ويتعدد الجزاء بتعددتها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب — فظهر من ذلك ان هذا الحديث غير مسوق لاشتراط النية في العبادات كما صرح به القاضي البيضاوي في شرح المصابيح وان كان كلام الفقهاء وغيرهم على انه مسوق له — وذلك لان قوله وانما لامرئ ما نوى اي ما نواه من خير او شر او نية وكذا قوله فمن كانت هجرته الخ بالفريغ على ما تقدم يابى تخصيص النية بالنية الشرعية ويقضي ان المراد بالنية في الحديث مطلق القصد اعم من ان يكون نية خير او شر — لا يقال يلزم من هذا المعنى ان تنقلب السيئات حسنات بحسب النية كالمباحات تنقلب حسنات بحسبها لانا نقول لا بد في النية من كون العمل صالحاً لها ضرورة ان النية الغير الصالحة لا تكون نية في العمل ولا تعتبر نية بالنظر الى ذلك العمل فهي كناية بل يقال قصد التقرب بالسيئات يعد قصداً قبيحاً ونية تزيد العمل شرراً فهي داخلة في شر النيات لا في خيرها والمرء يجزى بحسبها عقاباً فهي داخلة في الحديث — واذا تقررت هاتان المقدمتان ترتب عليها قوله فمن كانت هجرته الى الله تعالى ورسوله اي قصداً ونية فهجرته الى الله ورسوله اي اجرا وثواباً الى آخر الحديث ولعل المتأمل في مباني الالفاظ ونظمها يشهد ان هذا المعنى هو معنى هذه الكلمات والله تعالى اعلم — اعلم ان لفظ النية يجري في كلام العرب على نوعين فتارة يريدون بها تمييز عمل عن عمل وعبادة عن عبادة وتارة يريدون بها تمييز معبود عن معبود ومعمول له — فالاول كتكلم العلماء في النية هل هي شرط في طهارة الاحداث وهل تشتط نية التعيين والتبويب في الصيام واذا نوى بطهارته ما يستحب لها هل يجزئه عن الواجب وانه لا بد في الصلاة من التعيين ونحو ذلك والثاني كالتمييز بين اهل الاخلاص لله عز وجل وبين اهل الرياء والسمعة كما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة وحمية ورياء فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله — وهذه النية تميز بين من يريد الله تعالى والدار الآخرة وبين من يريد مالا وجاهاً ومدحاً ونحو ذلك والحديث دل على هذه النية بالقصد وان كان قد يقال ان عمومها يتناول النوعين فان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين من يريد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وبين من يريد دنيا او امرأة ففرق بين معمول له ومعمول له ولم يفرق بين عمل وعمل — والله تعالى وتقدس قد ذكر الاخلاص في غير موضع من كتابه المجيد وقال الامام ابن كثير — جزاه الله خيراً كثيراً كثيراً — قوله صلى الله عليه وسلم (انما الاعمال بالنيات) اي انما اعتبار الاعمال عند الله تعالى بالنيات فان الله لا ينظر في الارض ولا في السماء فليس ظاهر العمل عنده بشيء وانما هو بنية عامله وهو بها عليم كما جاء في الحديث الصحيح ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم او كما قال وقال تعالى (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم) فالاصل في العمل هي النية وهي العلة الباعثة فان كانت سالحة فانه يتقبلها منه ويثيبه عليها وان كانت فاسدة فعلى فاعلها وبالها ولهذا قال عليه الصلاة والسلام (وانما لكل امرئ ما نوى) اي ولما كان اعتبار الاعمال بالنيات فانما لكل امرئ ما نوى اي لا يحصل له الا بنيته ان خيراً فخييراً وان شرراً فشرراً فعنى الحديث انما الاعمال عند الله سبحانه وتعالى بنياتها — كذا في

التعليقات النفسية على شروح البخاري قوله انما لامرئ ما نوى قال ابن عبد السلام الجملة الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها — كذا في فتح الباري قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله الحديث — الحكمة في اتحاد الشرط والجزاء لفظاً في الاولى التبرك بذكر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والتعظيم لهما بتكراره وبكونه ابلغ في الهجرة اليهما اذ من سعى لخدمة ملك تعظيماً له اجزل عطاء ممن سعى لينال كسرة من مأدبته — وتركه في الثانية لظهور عدم الاحتفال بامرهما والتنبية على ان العدول عن ذكرهما ابلغ في الزجر عن قصدهما فكانه قال الي ما هاجر اليه وهو حقير مهين لا يعدي — وايضاً فاعراض الدنيا لا تنحصر فاقى بما يشملها وهو ما هاجر اليه بخلاف الهجرة الى الله ورسوله فإنه لا تعدد فيها فاعيداً بلفظها تنبيهاً على ذلك كذا في دليل الفالحين — وقال العلامة الطيبي طاب الله ثراه — معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امرأة فهي حظه ولا نصيب له في الآخرة — اه كلامه وفيه اقتباس من قوله عز وجل ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله قوله او امرأة يتزوجها الحديث خصت بالذكر تنبيهاً على سبب الحديث كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها ام قيس فأبى ان تزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكان اسمها مهاجر ام قيس — او دلالة على اعظم فتن الدنيا لقوله تعالى (زين للناس حب الشهوات من النساء ولقوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء والله تعالى اعلم — مرقاة وطيبى — ولنختم شرح هذا الحديث الشريف بما انشد بعض المخلصين لبعض المخلصين :

- * يا غافل القلب عن ذكر النيات * عما قليل ستثوي بين اموات *
- * ان الحمام له وقت الى اجل * فاذا كرم مصائب ايام وساعات *
- * لا تطمنن الى الدنيا وزينتها * قد حان للموت اذا اللب ان يأتي *
- * وكن حريصاً على الاخلاص في عمل * فان العمل الزاكي بنيات *

تفصيل الاعمال المتعلقة بالنية

قال الامام الغزالي رحمه الله اعلم ان الاعمال ثلاثة اقسام طاعات ومعاصٍ ومباحات — (فأما المعاصي) فلا تغير عن موضعها فلا ينبغي ان يفهم الجاهل ان المعصية تنقلب طاعة بالنية كالذي يقتاب انساناً مراعاة لقلب غيره او يطعم فقيراً من مال غيره او يبني مدرسة او مسجداً او رباطاً بمال حرام وقصده الخير فهذا كله جهل والنية لا تؤثر في اخراجه عن كونه ظالماً وعدواناً ومعصية بل قصده الخير بالشر على خلاف مقتضى الشرع شر آخر (واما الطاعات) فهي مرتبطة بالنيات في اصل صحتها وفي تضاعف فضلها اما الاصل فهو ان ينوي بها عبادة الله تعالى لا غير فان نوى الرباء صارت معصية واما تضاعف الفضل فبكثرة النيات الحسنة فان الطاعة الواحدة يمكن ان ينوي بها خيرات كثيرة فيكون له بكل نية ثواب اذ كل واحدة حسنة ثم تضاعف كل حسنة بمشرف امثالها الى سبعائة ومثاله القعود في المسجد فانه طاعة ويمكن ان ينوي فيه نيات كثيرة حتى يصير من فضائل اعمال المتقين ويبلغ به درجات المقربين اولها ان يعتقد انه بيت الله وان داخله زائر الله فيقصد به زيارة مولاه رجاءً لما وعده به رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد في المسجد فقد زار الله تعالى وحق على المزور اكرام زائره وثانها ان ينتظر الصلاة بعد الصلاة فيكون في جملة انتظاره الصلاة وهو معنى قوله تعالى وربطوا وثانها الترهيب بكف السمع والبصر والاعضاء عن الحركات والترددات فان الاعتكاف كف وهو في معنى الصوم ورباعها عكوفهم على الله تعالى ولزوم السر للفكر في الآخرة ورفع الشواغل الصارفة عنه بالاعتزال عنه الى المسجد وخامسها التجرد لذكر الله تعالى او لاستماع ذكره والتلذذ به — وسادسها ان يقصد افادة العلم بامر

معروف او نهى عن منكر اذ المسجد لا يخلو عن يسيء في صلاته او يتعاطى ما لا يحل فيأمره معروف ويرشد الى الدين فيكون شريكاً معه في خيره الذي يعلم منه فتضاعف خيرا ته وسابها ان يستفيد احقاً في الله فان ذلك غنيمة وذخيرة للدار الآخرة والمسجد معشش اهل الدين المحيين لله وفي الله (وثامنها) ان يترك الذنوب حياةً من الله تعالى وحياء من ان يتعاطى في بيت الله تعالى ما يقتضي هتك الحرمه فهذا طريق تكثير النيات وقس به سائر الطاعات اذ ما من طاعة الا وتحتل نيات كثيرة وانما تحضر في قلب العبد المؤمن بقدر جده في طلب الخير وتشمه له وتفكره فيه — وانما لامرئ مانوى — وهذا تزكو الاعمال وتتضاعف الحسنات (واما المباحات) فما من شيء من المباحات الا ويحتمل نية او نيات يصير بها من محاسن القربات وينال بها معالي الدرجات كالتطيب مثلا فانه بقصد التلذذ والتنعم مباح اما اذا قصد به اظهار التفاخر بكثرة المال او رياء الخلق ليذكر بطيب الرائحة او ليتودد الى قلوب النساء الاجنبيات او لغير ذلك فكل هذا يجعل الطيب معصية فبذلك يكون انتن من الجيفة الى يوم القيامة واما النيات الحسنة في ذلك فان ينوي به اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وينوي بذلك ايضاً تعظيم المسجد واحترام بيت الله فلا يرى ان يدخله زائر الله الاطيب الرائحة وانه يقصد به ترويح جيرانه ليستريحوا في المسجد بروائح الطيبة وان يقصد به دفع الرائحة الكريهة عن نفسه التي تؤدي الى ابداء مخالطيه — وان يقصد حسم باب الغيبة عن المفتايين اذا اغتابوه بالروائح الكريهة فيعصون الله تعالى بسببه وقال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم اشار به الى ان التسبب الى الشر شر — وان يقصد به معالجة دماغه لترزيد به فطنته وذكائه ويسهل عليه درك مهات دينه بالفكر فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى من طاب ريحه زاد عقله — فهذا وامثاله من النيات لا يعجز الفقيه عنها اذا كانت تجارة الآخرة غالبية على قلبه — ولهذا قال بعض السلف اني لاستحب ان يكون لي في كل شيء نية حتى في اكلتي وشربتي ونومي ودخولي للخلاء وكل ذلك مما يمكن ان يقصد به التقرب الى الله تعالى لان كل ما هو سبب لبقاء الدين فهو معين على الدين فمن قصد من الاكل التقوى على العبادة ومن الوقاع تحصين دينه وتطيب قلب اهله والتوصل به الى ولد صالح يعبد الله تعالى فتكثر به امة محمد صلى الله عليه وسلم كان مطيعاً باكله ونكاحه كذا في الاحياء

ذكر منشأ اختلاف العلماء في اشتراط النية في الوضوء

قال العلامة ابن رشد اختلف علماء الامصار هل النية شرط في صحة الوضوء ام لا بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات لقوله تعالى (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) ولقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فذهب الشافعي ومالك واحمد وابو ثور وداود الى انها شرط وذهب ابو حنيفة والثوري الى انها ليس بشرط وسبب اختلافهم تردد الوضوء بين ان يكون عبادة محضة اعني غير معقولة المعنى وانما يقصد بها القرية فقط كالصلاة وغيرها — وبين ان يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة فانهم لا يختلفون ان العبادة المحضة مفتقرة الى النية والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة الى النية والوضوء فيه شبه من العبادتين ولذلك وقع الخلاف فيه وذلك انه يجمع عبادة ونظافة والفقهاء ان ينظر بأياها اقوي شها فيلحق به كذا في بداية المجتهد — قال العبد الضعيف عفا الله عنه قول الله عز وجل بعد آية الوضوء ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم — وقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور يقوي كون الوضوء طهارة ونظافة كغسل الثياب والبدن كما قال تعالى وثيابك فطهر فجعل الله الوضوء وغسل الثياب من باب واحد اعني من باب التطهير والتنظيف فينبغي ان لا يفرق بين الوضوء وغسل النجاسات من الثياب فيشترط النية في احدهما دون الآخر والله سبحانه تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم ۞

— كتاب الإيمان —

— كتاب الإيمان —

قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا) — وقال تعالى (آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله لا يفرق بين احد من رسوله وقالوا سمعنا واطعنا عفرانك ربنا واليك المصير) (قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى والنبون من ربه لا يفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون) قال الشيخ الاجل الاجل دو الملكات الاسية والكمات القدسية الشيخ احمد الشير بولي الله بن ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي قدس الله اسرارهما واهشى ابرارهما اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان مبعوثا الى الخلق بعثا عاما ليغلب ديه على الاديان كلها بعر عزيز او دء دليل حصل في دينه انواع من الناس فوجب التمييز بين الذين يدينون بدين الاسلام وبين غيرهم ثم بين الذين اهتدوا بالهداية التي بعث بها وبين غيرهم ممن لم تدخل بشاشة الايمان قلوبهم فحمل الايمان على ضربين (احدهما) الايمان الذي يدور عليه احكام الدنيا — من عصمة الدماء والاموال وضبطه بأمر ظاهر في الاقياد وهو وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله — وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قلتنا واكل ديبحتنا فذلك المسلم الذي له دمه الله ودمه رسوله فلا تحمروا الله في دمه — (وثانيها) الايمان الذي يدور عليه احكام الآخرة من الحاة والموز بالدرجات وهو متناول لكل اعقاد حق وعمل مرضي وملكة فاصلة وهو يزيد وينقص — وسنة الشارع ان يسمى كل شيء منها الايمان ليكون تسميها بليغا على جرئته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانه له ولا عهد لمن لا عهد له — وقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده — وله شعب كثيرة ومثله كمثل الشجرة يقال للدوحة والاصغان والاوراق والثمار والارهار جميعا انها شجرة — فاذا قطع اعصاها وخط اوراقها وخرف ثمارها قيل شجرة ناقصة فاذا قلعت الدوحة بطل الاصل وهو قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وحات قلوبهم — ولما لم يكن جميع تلك الاشياء على حد واحد جعلها الذي صلى الله عليه وسلم على مرتبتين — منها الاركان — التي هي عمدة احرائها وهو قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله واقام الصلاة وابتاء الزكاة والحج وصوم رمضان ومنها سائر الشعب وهو قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بصع وبيعون شعبة افضلها قول لا اله الا الله وادباها امانة الاذي عن الطريق والحياة شعبة من الايمان ويسمى مقابل الايمان الاول بالكفر واما مقابل الايمان الثاني فان كان تفويتا لا صديق وانما يكون الاقياد بظلمة السيف فهو العناق الاصلي والمنافق بهذا المعنى لا يفرق بينه وبين الكافر في الآخرة — بل المنافقون في الدرك الاسفل من النار وان كان مصدقا مفوتا لوظيفة الجوارح سمى فاسقا او مفوتا لوظيفة الجنان فهو المنافق بنفاق آخر وقد سماه بعض السلف نفاق العمل وذلك ان يغلب عليه حجاب الطمع او الرسم او سوء المعرفة

فيكون ممنا في حبة الدنيا والمشائر والاولاد فيدب في قلبه استبعاد المجازاة والاجترار على المعاصي من حيث لا يدري وان كان معترفا بالنظر البرهاني بما ينبغي الاعتراف به او راي الشدائد في الاسلام فكرهه او احب الكفار بأعيانهم فصد ذلك من اعلاء كلمة الله (وللإيمان) معنيان آخران — (احدهما) تصديق الجنان بما لا بد من تصديقه — وهو قوله صلى الله عليه وسلم في جواب جبرئيل الايمان ان تؤمن بالله وملائكته الحديث (والثاني) السكينة والبشاشة والحلاوة والطمأنينة التي تحصل للمقربين وهو قوله تعالى وانزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم — فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وانزل جنودا لم تروها — ليخرجكم من الظلمات الى النور — او لم تؤمن قال بلي ولكن ليطمئن قلبي — وهو قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان — وقوله صلى الله عليه وسلم اذا زنى العبد خرج منه الايمان وقول معاذ بن جبل اجلس بنا تؤمن ساعة فللايمان اربعة معان مستعملة في الشرع ان حملت كل حديث من الاحاديث المتعارضة في الباب على محله اندفعت عنك الشكوك والشبهات آه كذا في حجة الله البالغة بتوضيح يدبر فمن قال بزيادة الايمان ونقصانه فلعله اراد الايمان بمعنى السكينة والطمأنينة ومن قال ان الايمان لا يزيد ولا ينقص فقد اراد الايمان بمعنى التصديق الذي يخرج به المرأ عن الكفر والنفاق ويشترك فيه جميع المؤمنين اولهم وآخرهم — عوامهم وخواصهم صالحهم وفاسقهم فهذا الايمان الذي اشترك فيه جميع اهل الايمان حتى انسلخوا به في سلك واحد (وهو سلك الاخوة الايمانية كما قال تعالى انما المؤمنون اخوة —) فهذا الايمان لا يزيد ولا ينقص كما ان الانبياء والرسول عايهم الصلاة والسلام مع اختلاف مراتبهم وتفاوت درجاتهم كلهم انسلخوا في سلك واحد وهو اخوة النبوة والرسالة حتى لم يجز التفريق بينهم بالايمان بهم كما قل تعالى (لانفرق بين احد من رسله) وصاروا بها اخوانا — فكلمنا ان تفاوت مراتب الانبياء ودرجاتهم بحسب تفاضلهم في الكلمات الزائدة على نفس النبوة والرسالة لافي نفس النبوة والرسالة — كذلك تفاوت مراتب ايمان المؤمنين واختلاف درجاتهم باعتبار الاوصاف الزائدة على نفس الايمان الا ترى ان الناس مع تفاضلهم في الفضائل والفواضل وتفاوتهم في الحسن والشمال كلهم مشتركون في الحقيقة الانسانية متحدون فيها فالاشترك والاتحاد راجع الى نفس الحقيقة الانسانية والنفاضل والتفاوت انما هو راجع الى الاوصاف الزائدة على نفس الحقيقة الانسانية لان الحقيقة الانسانية لا تزيد ولا تنقص — فكذلك ينبغي ان يفهم الحقيقة الايمانية انها لا تزيد ولا تنقص وانما تزداد وتنقص اوصافها واحوالها ويتفاوت انجلاء انوارها واضواؤها — كما ان المرآئي كلها متفقة في الحقيقة المرآتية والماهية الزجاجية لا تفاوت فيها ولا تفاضل — ولا تزايد فيها ولا تناقص وانما التفاوت بحسب الاوصاف الزائدة على نفس الحقيقة مثل زيادة النورانية والانجلاء وشدة الصقالة والصفاء — هذا ترجمة ما افاده الامام الرباني الشيخ احمد الفاروقي النقشبندي السرهندي (١) الشهير به مجدد الالف الثاني قدس الله روحه ونور ضريحه آمين

وقال قدوة العارفين الشيخ محي الدين بن عربي قدس الله سره اعلم ان الاسلام عمل والايمان تصديق والاحسان رؤية او كالرؤية فالاسلام انقياد والايمان اعتقاد والاحسان اشهاد فمن جمع هذه الثنوت لم ينكر شيئا من تجليات الحق تعالى حيث يتجلى في الآخرة وينكره بعضهم كما في حديث مسلم فكان الحق تجلى له في في سائر التجليات وحده ومن لم يجمع في اعتقاده بين هذه الثنوت انكره ضرورة في كل مالم يذقه في دار الدنيا اه فان قلت فهل الايمان يتجزأ اي يتبعض فالجواب ان الايمان واحد لا يتبعض حتى يكون جزء منه في مكان في البدن وجزء منه في مكان آخر بل نوره منتشر في جميع الاعضاء حتى انه اذا قطع عضو منه ذهب

(١) نسبة الى سرهند قرية من بلاد فنجاب من اقليم الهند (وكثيرا ما يأخذ العلامة الالوسي رحمه الله من علومه في تفسيره)

« الفصل الاول » * عن * عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر

الايان في القلب لكونه لا يتجزأ والله تعالى اعلم (فان قلت) فكم ينقسم نور الايمان على قسم (فالجواب) على قسمين كما ان اهله على قسمين القسم الاول من آمن من نظر واستدلال وبرهان فهذا لا يوثق بثبات ايمانه لدور انه مع الدليل ومثل هذا لا يخالط بشاشة نور ايمانه القلوب لانه لا ينظر الا من خلف حجاب دليله وما من دليل من ادلة صاحب النظر الا وهو معرض لحصول الدخول فيه والقدر ولو بعد حين فلماذا لا يمكن صاحب البرهان ان يخالط بشاشة الايمان قلبه للحجاب الذي بينه وبينه — والقسم الثاني من كان برهانه حين حصول الايمان في قلبه لامر آخر ضروري وهذا هو الايمان الذي يخالط بشاشته القلوب ولا يتصور في حق صاحبه شك لان الشك لا يجد عملا يعمره فان عمله الدليل وما ثم دليل فما ثم ما يرد عليه الدخول ولا الشك — ذكره الشيخ في الباب الثالث والسبعين فان قلت فما الوجه الجامع بين قول بعضهم الايمان لا يزيد ولا ينقص وبين قول الجمهور انه يزيد وينقص (فالجواب) الوجه الجامع بينهما ان يحمل قول من قال انه لا يزيد ولا ينقص على ايمان الفطرة ويحمل قول من قال انه يزيد وينقص على ما بين الفطرة الى طلوع الروح فان كل انسان لا يموت الا على ما فطر عليه وايضاح ذلك ان الايمان الاصلي الذي لا يزيد ولا ينقص هو الفطرة التي فطر الله الناس عليها وهو شهادتهم له بالوحدانية في الاخذ للميثاق فكل مولود يولد على ذلك الميثاق ولكنه لما حصل في حصر الطبيعة في هذا الجسم الذي هو محل النسيان جهل الحالة التي كان عليها مع ربه ونسيها فافتقر الى النظر في الادلة على وحدانية خالقه ادا بلغ الحال التي يعطيها النظر وان لم يبلغ الى هذا الحد كان حكمه حكم والديه فما نظر العبد في الادلة الا ليرجع الى الحالة التي كان عليها عند اخذ الميثاق كالذي يكون مسافراً والسما مصحبة وهو يعرف جهة القبلة وصوب مقصده فحصل له سحاب وغيم حتى صار لا يعرف جهة مقصده ولا القبلة ومثل هذا يجب عليه الاجتهاد فافهم كذا في اليواقيت والجواهر وقال الامام الغزالي رحمه الله تعالى — اختلفوا في ان الاسلام هو الايمان او غيره وان كان غيره فهل هو منفصل عنه او لازم له — والحقان الشرع قد وردت بهما على سبيل الترادف والتوارد وورد على سبيل الاختلاف وورد على سبيل التداخل ... اما الترادف في قوله تعالى (فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) — ولم يكن بالاتفاق الا بيت واحد — وقال تعالى (يا قوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين) — واما الاختلاف فقوله تعالى (قالت الاعراب آمنة قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا) فاراد بالايمان التصديق بالقلب وبالاسلام الاتقياد والاستسلام ظاهرا باللسان والجوارح واما التداخل فما روي انه عليه الصلاة والسلام سئل فقيل اي الاعمال افضل فقال الاسلام فقال اي الاسلام افضل فقال صلى الله عليه وسلم الايمان — والمراد بالاختلاف هو ان يجعل الايمان عبارة عن التصديق بالقلب فقط والاسلام عبارة عن التسليم ظاهراً كما مر في قوله تعالى (قالت الاعراب آمنة) الآية — واما التداخل فهو ان يجعل الاسلام عبارة عن التسليم بالقلب والعمل بالاركان ويجعل الايمان عبارة عن التسليم بالقلب كما مر في قوله صلى الله عليه وسلم في جواب السائل اي الاسلام افضل قال الايمان — والله تعالى اعلم (كذا في الاحياء) قوله اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب الحديث قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى — قد علمنا بهذا الحديث ان جبريل عليه السلام كان يتمثل بشراً وتلك الهيئة لم تكن مختصة به لما ثبت من نزول

لَا يَرَىٰ عَلَيْهِ أَثْرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّىٰ جَاسَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَىٰ فَخْذَيْهِ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ الْإِسْلَامُ أَنْ

الملائكة يوم بدر ويوم حنين ويوم الاحزاب وفي غزوة بني قريظة للنصرة متمثلين في صورة الرجال ويشهد لذلك قوله تعالى (فتمثل لها بشراً سوياً) — وشدة بياض الثياب مناسبة لصفاء الاعمال وكل النورانية وشدة سواد الشعر مناسب لكمال القوة الملكية وفيه اشارة الى طلب العلم في ريعان الادراك وعتقوان الشباب والى ايشار النظافة والقاوة للحضور في مجالس السادة اه والله تعالى اعلم كذا في شرح المصاييح قال العبد الضعيف عفا الله عنه — لما كانت الملائكة اجساماً لطيفة نورانية كما اخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلقت الملائكة من نور وخلقت الجن من نار وخلق آدم مما وصف لكم عبر اتيان جبريل عليه السلام بلفظ الطلوع — المنبئ عن ظهور النور والله تعالى اعلم قوله شديد سواد الشعر وفي رواية ابن حبان شديد سواد الاحية (كذا في المرقاة) قوله فأسند ركبتيه الى ركبتيه اي الى ركبة النبي صلى الله عليه وسلم لان الجلوس على الركبة اقرب للتواضع والادب وايصال الركبة بالركبة ابلغ في الاصغاء والزم لمسارعة الجواب ولان الجلوس على هذه الهيئة يدل على شدة حاجة السائل واذا عرف المسؤول حاجته وحرصه اعتنى وبادر — ووضع كفيه على فخذه اي على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية النسائي وغيره — ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم على ما بينه الشيخ ابن حجر العسقلاني وهو الملائم للتقرب لديه والاصغاء اليه وقصر النظر عليه وقال يا محمد قيل ناداه باسمه اذ الحرمه تختص بالامة لقوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) اذ الخطاب للادميين فلا يشمل الملائكة الا بدليل او قصد به المعنى الوصي دون المعنى العملي ولم ار من ذكره — واما ما ورد في الصحاح من نداء بعض الصحابة باسمه فذاك قبل التحريم وقيل آثره زيادة في التعمية اذا كانوا يعتقدون انه لا يناديه به الا العربي الجالف والله تعالى اعلم (كذا في المرقاة) وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى زاد المصنف (اي البخاري) في التفسير يا رسول الله ما الايمان فاختلفت الروايات هل قال له يا محمد او يا رسول الله قلت يجمع بين الروايتين بانه بدأ اولاً بنداءه باسمه واراد بذلك التعمية فصنع صنيع الاعراب ثم خاطبه بقوله يا رسول الله ووقع عند القرطبي انه قال السلام عليكم يا محمد فاستنبط منه انه يستحب للداخل ان يعمم بالسلام ثم يخص من يريد تخصيصه انتهى — والذي وقفت عليه من الروايات انما فيه الافراد وهو قوله السلام عليك يا محمد (فتح الباري) قوله اخبرني عن الاسلام — اعلم انه قدم السؤال عن الاسلام في هذه الرواية — وفي رواية البخاري عن ابي هريرة السؤال عن الايمان مقدم وكذا في المصاييح وجرى عليه الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى — وقال الاسلام الاتقياد لاحق والاذعان له بقبول الشرائع والتزام الفرائض على انها صواب وحكمة وعدل وهو في الحقيقة اظهار الطاعة لمن آمن به ولا بد لاظهار الطاعة من ان يكون مسبقاً بالتصديق على ما ذكرنا حتى يصح قبول الشرائع عن الله تعالى وعن رسوله فلهذا بدأ جبريل عليه السلام بالسؤال عن الايمان ثم اردفه بالسؤال عن الاسلام مقترناً بقاء التعقيب — ليفيد المعنى الذي اشير اليه ثم قال فاخبرني عن الاحسان وذلك ان المؤمن بالله ورسوله اذا قام بقبول الامر واظهار الطاعة ينبغي ان يطالب نفسه بالاستقامة على حسب الطاقة ببذل الجهود في اخلاص العبادة لوجه الله الكريم ومجانبة الشرك الخفي والعبادة لله الذي لا ينبغي العبادة الا له على نعت الهيبة والتمظيم حتى كأنه ينظر الى الله فرقامته وحياء وخضوعاً

تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزُّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ إِنْ أَسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ صَدَقْتَ فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ قَالَ فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْإِيمَانِ قُلْ أَنْ تُوْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُوْمِنَ بِالْقَدَرِ

او اجللا والى ذلك اشار صلى الله عليه وسلم بقوله اعبد الله كأنك تراه ولقد وجدت في المتأخرين ممن افضى به جهله باصول الدين وعلوم الشريعة الى القول باثبات رؤية الله تعالى للاولياء وخواص المؤمنين في هذه الدار الفانية ويظن ان له متمسكا في قوله صلى الله عليه وسلم (فان لم تكن تراه فانه يراك) وهذا قول زائغ ومذهب باطل لقوله صلى الله عليه وسلم (لن يرى احدكم ربه حتى يموت) وقوله صلى الله عليه وسلم (الموت قبل لقاء الله) والحديث الاول رواه ابو امامة رضي الله عنه والثاني عائشة رضي الله عنها وكلا الحديثين صحيح اخرجه مسلم في جامعه وهذا المتوهم ظن ان في قوله فان لم تكن تراه دليلا على جواز انه يراه فلم يفهم المراد منه والنبي صلى الله عليه وسلم اراد بهذا القول ارشاد العباد الى رعاية حق التعظيم في عبادته واستشعار الخوف منه والتوجه الى الله تعالى فرقا وهذا مثل قول القائل فان لم تكن تعلم الغيب فان الله يعلمه فهل يلزم من هذا القول اثبات علم الغيب لاحد دون الله سبحانه وتعالى — والله تعالى اعلم انتهى كلامه رحمه الله تعالى في شرح المصابيح قال الامام مالك لان البصر في الدنيا خلق للفناء فلم يقدر على رؤية الباقي بخلافه في الآخرة فانه لما خلق للبقاء الابدي قوي وقدر على نظر الباقي سبحانه وتعالى (كذا في المرقاة) — قوله فعجبنا له يسأله ويصدقه قال القرطبي رحمه الله انما عجبوا من ذلك لان ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالسامع منه ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه لانه يخبره بانه صادق فيه فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك والله تعالى اعلم (فتح الباري) قوله ناخبرني عن الايمان بالاعيان لغة هو مطلق التصديق من الامن كان المصدق جعل الغير آمنا من تكذيبه وشرعا هو التصديق بالقلب اي قبوله واذعانه لما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم — والكفر هو انكار شيء من ضروريات الدين وسيأتي تفصيل هذه المسئلة ان شاء الله تعالى في باب الردة قوله ان تؤمن بالله وملائكته الايمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون وقدم الملائكة على الكذب والرسول نظرا للترتيب الواقع لانه سبحانه وتعالى ارسل الملك بالكتاب الى الرسول وليس فيه تمسك لمن فضل الملك على الرسول — (كذا في فتح الباري) اعلم انه قد تبين من هذا الحديث ونحوه من الآيات وجوب الايمان بالملائكة وان منكرهم كافر — قال الله عز وجل آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله الآية — وقال تعالى (ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا) — نقل الجلال السيوطي عليه الرحمة في كتابه الجبانك عن شعب الايمان للبيهقي — ان الايمان بالملائكة ينتظم في معان — احدها التصديق بوجودهم والثاني انزالهم منازلهم واثبات انهم عباد الله وخلقهم كالجن والانس مأمورون مكلفون لا يقدرون الا على ما اقدرهم الله تعالى عليه والموت عليهم جائز ولكن الله تعالى جعل لهم امداً جيداً فلا يتوفام حتى يبلغوه ولا يوصفون بشيء يؤدي وصفهم به الى اشراكهم بالله تعالى ولا يدعون آلهة كما دعتهم الاوائل — والثالث الاعتراف بان منهم رسلا يرسلهم الى من يشاء من البشر وقد يجوز ان يرسل بعضهم الى بعض ويتبع

ذلك الاعتراف بان منهم حملة العرش — ومنهم الصافون ومنهم خزنة الجنة ومنهم خزنة النار ومنهم كتبة الاعمال ومنهم الذين يسوقون السحاب فقد ورد القرآن بذلك كله او باكثره — وقد نظم بعض ما يتعلق بهم الامام ابو الحسن علي بن ابي بكر الهروي في ارجوزته المسماة بالجواهر المضيئة — فقال :

- | | |
|-----------------------------|-------------------------------|
| * القبول بالملائك الكرام | * فريضة لصحة الاسلام * |
| * وم عباد الخالق القهار | * قد خلقوا من خالص الانوار * |
| * حياتهم بالذكر والتسبيح | * وما لهم في الذكر من تبريح * |
| * قاموا صفوفا للعزيز الماجد | * يدعونه على مقام واحد * |
| * قد طهروا عن شهوة العصيان | * ومن شرور النفس والشيطان * |
| * وما لهم نسل ولا ولادة | * ولا لهم شغل سوى العبادة * |
| * فمنهم كتاب اعمال الورى | * ومنهم حفاظ سكان الثرى * |
| * ومنهم مؤكل بالرزق | * يوصل او يزوى بأمر الحق * |
| * فوصف حال القوم بالتفصيل | * في صحف الآثار والتنزيل * |
| * ونفيهم بالجحد والانكار | * كفر صريح موجب للنار * |
| * ومن جرى لسانه بالطنن | * والنقص فيهم فهو اهل اللعن * |

كذا في غالبية المواعظ وان شئت زيادة التفصيل فراجعها — والله تعالى اعلم ، اعلم ان الملائكة الكرام عالم من اعظم عوالم الله تعالى خلقهم جل وعلا لافاد اوامره في العوالم العلوية والسلفية ليعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون — ولا يجحد وجودهم الا الجاهل فان الفضاء الذي نراه والهواء الذي نشمه بل والماء الذي نشربه ونشاهده فيه انواع العوالم وعجائبها ما تحار له الافكار وتذهل له العقول واكثر الناس عنها في غفلة لا يعلمونها واذا حدثوا بها ينكروها ولكن لو اعطيت المرآة الكشافة لتلك الاشباح للرجل وابصر سيارات الهواء وسباحات الماء وعجائب صورها وغرائب هياكلها لعلم ان عوالم الله لا تحصى ولا تحصر ولفقه سر قوله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو — وهنالك يقف في بحبوحة التسليم مؤمنا بالكلام القديم وبكل ما بلغه الانبياء والمرسلون واوضحه الكتاب المكنون وحيث ان من الملائكة الكرام السفارة البررة الذين ينزلون بامر الله تعالى على الانبياء والمرسلين يبلغونهم اوامر الله وكلامه وهم اشباح نورانية وصنف من اصناف العوالم وهم بالنسبة لقسمي الذكورة والانوثة في العالم الانساني بين الصنفين المذكورين لا يعزون لذكورة ولا لانوثة اشباحهم لطيفة وصفاتهم شريفة ينزل اليهم كلام الحق فتنتبج جملة الكريمة في افهامهم بلا صوت ولا حرف وحكم ذلك التنزل كحكم مسامرة خاطر الانسان له يخاطبه في سره ويأخذ معه ويرد ولا يسمع صوتا ولا يتعين له حرف وتمثال ذلك السر التنزلي كالهواء يحيط بالمرء من كل جهاته لا يعلم له جهة فيحس ببرودة الهواء ويعرف حكم فعله فيه بلا وجود وتلك آيات الله ليميز القدم عن الحدث والبراهين باهرة ظاهرة والله المعين) كذا في فرقان القلوب

* فائدة : عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل من بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة الحديث قال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى معنى قوله كتبها الله امر الحفظ بكتابتها بدليل حديث ابي هريرة الآتي في التوحيد بلفظ اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوا ما عليه حتى يعملها انتهى (كذا في الفتح) قال الطبري في هذا الحديث تصحيح مقالة من يقول ان الحفظ تكتب ما يهيم به العبد من حسنة او سيئة وتعلم اعتقاده كذلك ورد مقالة من زعم ان الحفظ لا تكتب الا ما ظهر من عمل العبد

وتسمع فان قيل الملك لا يعلم النيب فكيف يعلم بهم العبد قيل له قد جاء في الحديث انه اذا م بحسنة فاحت منه راحة طيبة واذا م بسيئة فاحت منه راحة كريهة قلت هذا الحديث اخرجه الطبري عن ابي معشر المدني وسيأتي حديث ابي هريرة في التوحيد بلفظ اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها حتى يعملها وفيه دليل على ان الملك يطلع على ما في قلب الادمي اما باطلاع الله اياه واما بان يخلق له علما يدرك به ذلك (كذا في عمدة القاري ج ١٠ ص ٦٣٠) ويؤيد الاول ما اخرجه ابن ابي الدنيا عن ابي عمران الجوني قال ينادي الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يارب انه لم يعمله فيقول انه نواه — وقيل بل يمجّد الملك لهم بالسيئة راحة خبيثة وبالحسننة راحة طيبة — وجاء مثله عن سفيان بن عيينة ورأيت في شرح مغلطاي انه ورد مرفوعاً — (كذا في فتح الباري ج ١١ ص ٣٢٨) قوله وكتبه اي تصدق بانها كلام الله تعالى المنزل على انبياءه وكل ما تضمنته حق وهي مائة كتاب واربعة كتب انزل منها على شيث خمسين وعلى ادريس ثلاثين وعلى آدم عشرة وعلى ابراهيم عشرة وعلى داود الزبور وعلى موسى التوراة وعلى عيسى الانجيل وعلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم القرآن العظيم — قال العلماء ان الله تعالى انزل القرآن في رمضان وانزلت صحف ابراهيم اول ليلة من رمضان وانزلت التوراة لست مضين من رمضان والانجيل لثلاث عشرة والقرآن لاربع وعشرين وهو افضل جميع الكتب وانها منسوخة بالقرآن ولا يجوز عليه نسخ ولا تحريف الى قيام الساعة لقوله تعالى (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) (كذا في غالية المواعظ والمرقاة) وقوله ورسله والايان بالرسول التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله ودل الاجمال في الملائكة والكتب والرسول على الاكتفاء بذلك في الايمان بهم من غير تفصيل الا من ثبتت تسميته فيجب الايمان به على التعيين وهذا الترتيب مطابق للآية آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله — ومناسبة الترتيب المذكور وان كانت الواو لا ترتب بل المراد من التقديم ان الخير والرحمة من الله تعالى ومن اعظم رحمته ان انزل كتبه الى عباده والملتقى لذلك منهم الانبياء والواسطة بين الله وبينهم الملائكة — (كذا في فتح الباري) قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه — ووقع عند النسائي في حديث ابي هريرة وابي ذر رضي الله تعالى عنها وملائكته والكتاب والنبين وقال الحافظ السقلاني رحمه الله تعالى وللاصيلي ورسله ووقع في حديث انس وابن عباس والملائكة والكتاب والنبين — وكل من السياقين في القرآن في البقرة والتعبير بالنبين يشمل الرسل من غير عكس انتهى — فلعل وجه التخصيص ان الرسول هو المقصود بالذات في الايمان من حيث انه مبلغ وان الايمان بالانبياء انما يعرف من جهة تبليغ الرسل فانه لا تبليغ للانبياء والله تعالى اعلم (كذا في المرقاة) قال العبد الضعيف عفا الله عنه ينبغي ان يعلم ان اصل الدين واحد اتفق عليه الانبياء عليهم الصلاة والسلام وانما الاختلاف في الشرائع والمناهج كما قال تعالى (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تفرقوا فيه) قال مجاهد اوصيناك يا محمد وايام ديناً واحداً وقال تعالى (وان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم فاتقون) وان شئت تفصيل هذا المعنى فراجع حجة الله البالغة وقال النبي صلى الله عليه وسلم الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد (رواه البخاري ومسلم) وبالجملة ان جميع الانبياء والمرسلين لا اختلاف بينهم في الدين — دينهم واحد — فكذلك الايمان بالانبياء والايمان بالرسول واحد لا اختلاف فيه — ولذا ارشد الله تعالى عباده المؤمنين بان لا يفرقوا بين احد منهم بل يؤمنوا بهم كلهم ولا يكونوا كمن قال الله فيهم ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون تؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلاً اولئك هم الكافرون حقاً الآية — وقال تعالى (قولوا آمنا بالله

خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ قَالَ فَخَبَّرَنِي عَنِ الْإِحْسَانِ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ

وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى وما اوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون — وقال تعالى (آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله — لا نفرق بين احد من رسله الآية ولهذا انزل الله تعالى تكذيب رسول واحد منزلة تكذيب جميع الرسل في قوله تعالى (كذبت قوم نوح المرسلين) — وقوله تعالى (كذبت عاد المرسلين — كذبت ثمود المرسلين) فمن كذب رسولا واحداً فقد كذب الرسل كلهم لان هذه امة واحدة فاختلف السياقين في حديث جبريل عليه السلام نظير اختلاف السياقين في القرآن في البقرة — فسياق حديث عمر رضي الله عنه ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله مقتبس من قوله تعالى (آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله) — وسياق حديث ابي هريرة وابي ذر وملائكته والكتاب والنبيين مأخوذ من قوله تعالى (وما اوتي النبيون من ربهم) — فالسياقان بمنزلة احرف القرآن كل منها شاف وكاف والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم قال العلامة الزمخشري الفرق بين النبي والرسول — ان الرسول من الانبياء من جمع الى المعجزة الكتاب المنزل عليه والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه كتاب وانما امر ان يدعوا الى شريعة من قبله وعن الامام احمد بن حنبل عن ابي امامة رضي الله عنه قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم وفاء عدة الانبياء قال مائة الف واربعة وعشرون الفاً الرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جمّاً غفيراً (طيبي) قوله واليوم الآخر وهو يوم القيامة وصف بذلك لانه لا ليل بعده ولانه آخر ايام الدنيا — وتؤمن بالقدر خيره وشره اي ان الجميع بتقدير الله وشيئته واعاد العامل ومتعلقه تنبيهاً على الاهتمام بالتصديق به لانه موضع مزلة اقدام الضعفاء الراكنين الى مشاهدة ظواهر افعال البشر — قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال القرطبي آل فيه للعهد الذهني وهو الذي قال فيه تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان واحسنوا ان الله يحب المحسنين (وقال الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين) — وهو يفيد بعد رحمة عن غير المحسنين فلما تكرر الاحسان في القرآن وترتب عليه هذا الثواب العظيم سأل عنه جبرئيل ليعلمهم بعظيم ثوابه وكمل رفعة واخر الاحسان عما قبله لانه غاية كمالها بل والمقوم لها اذ بهدمه يتطرق الى الاسلام بمعنى الاعمال الظاهرة الرياء والشرك والى الايمان النفاق فيظهره رياء او خوفاً ومن ثم قال تعالى (بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا — (كذا في دليل الفالحين) وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى الاحسان مصدر تقول احسن يحسن احساناً ويتعدى بنفسه وبغيره — تقول احسنت كذا اذا اتقنته واحسنت الى فلان اذا اوصلت اليه النفع والاول هو المراد لان المقصود اتقان العبادة وقد يلحظ الثاني بان المخلص مثلا يحسن باخلاصه الى نفسه واحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود كما قال تعالى (بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه) وقال تعالى (ومن احسن ديناً ممن اسلم وجهه لله وهو محسن) وقال تعالى (خلق الموت والحياة ليلبؤكم ايكم احسن عملاً) و اشار في الجواب الى حالتين ارفعها ان يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله كأنك تراه والثانية ان يستحضر ان الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراك وهاتان الحالتان يشمرهما معرفة الله وخشيته وقد عبر في رواية القمقماق بقوله ان تخشى الله كأنك تراه وكذا في حديث انس وقال النووي معناه انك انما تراعي الآداب المذكورة اذا كنت تراه ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائماً يراك فاحسن عبادته وان لم تره

تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ فَأَخْبَرَ فِي عَنِ السَّاعَةِ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْمَ مِنَ السَّائِلِ

فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان العبادة فانه يراك (كذا في فتح الباري) وتوضيحه ما قال العلامة السندي رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم كانك تراه صفة مصدر محذوف اي عبادة كانك فيها تراه او حال اي والحال كانك تراه وليس المقصود على تقدير الحالية ان ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعبد قل تلك الحال بل المقصود تحصيل تلك الحال في العبادة والحاصل ان الاحسان هو مراعاة الحشوع والخشوع وما في معناها في العبادة على وجه مراعاته لو كان رائيا ولا شك انه لو كان رائيا حال العبادة لما ترك شيئا مما قدر عليه من الحشوع وغيره ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائيا الا كونه رقيقاً علماً مطلقاً على حاله وهذا موجود وان لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في تعليقه (فان لم تكن تراه فانه يراك) اي وهو يكفي في مراعاة الحشوع على ذلك الوحه فان على هذا وصلية لا شرطية والكلام بمنزله وان لم تكن تراه فانه يراك والله تعالى اعلم انتهى كلامه رحمه الله في حاشية البخاري والنسائي فافهم ذلك فانه تحقيق اتيق وبالضبط والحفظ تحقيق .
(تنبيه) — قد جاء في كثير من الروايات ان جبرئيل هبنا ايضاً قال صدقت ولعل بعض الرواة لم يذكره نسيانا او اختصاراً او اعتماداً على المذكور وفي بعض روايات صحيح مسلم وشرح السنة مسطور وقيل انما لم يقل هبنا صدقت لان الاحسان هو الاخلاص وهو سر من اسرار الله تعالى لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل — والاون هو الاولي (مرقاة)

قال الامام القشيري رحمه الله هذا الذي قاله صلى الله عليه وسلم فان لم تكن تراه فانه يراك اشارة الى حال المراقبة لان المراقبة علم الابد باطلاع الرب سبحانه وتعالى او استدامته لهذا العلم مراقبته لربه وهذا اصل كل خير اه — وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله المراقبة هي التبعيد باسمه الرقيب الحفيظ العليم السميع البصير فمن عقل هذه الاسماء وتعبد بمقتضاها حصلت له المراقبة قل تعالى (وكان الله على كل شيء رقيباً) — وقال تعالى (ألم يعلم بان الله يرى) — وقال تعالى (وهو معكم اينما كنتم) اه وقال العارف السهروردي قدس الله روحه ونفعنا بعلمه وبركاته آمين الاسلام الاتقياد للامر ظاهره والتسليم للحكم باطنا فلما اسلم وتله للجين وهو ثمرة ذبح النفس بسيف الجاهدة ونتيجته الفرح بالتلف في ظهور الحق هل ات الا اصبح دميت وفي سبيل الله ما لقيت واصله من قوله جل وعلا (اذ قل له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين) والايمن طمأنينة التلب الى صمان الغيب بارتفاع الريب عنه وهو ثمرة حسن الثقة بالخبر وهو نتيجة الالتذاذ بالاسم على رؤية المسمى (الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله الا بذكر الله تطمئن القلوب)

✽ اذا ام طفل مضها جوع طفلها * وغذته باسم الفضل جسمه تفضلاً ✽

والاحسان مراقبة قيام الله تعالى على كل نفس على الدوام وهو ثمرة العلم بتميمومة الحق وافتقار الاشياء اليه ونتيجته استشعار الحياء وملازمة الوفاء

✽ كأن رقيباً منك يرعى خواطري * وآخر يرعى ناظري ولساني ✽

✽ واني لاستحيك والبعد بيننا * كما كنت استحي واني تراني ✽

(كذا في الرحيق المختوم) قوله ما المسئول عنها باعلم من السائل عدل عن قوله لست باعلم بها منك الى لفظ يشعر بالتعميم تعريضاً للسامعين اي ان كل مسئول وكل سائل فهو كذلك (فائدة) — هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبرئيل لكن كان عيسى سائلاً وجبرئيل مسؤولاً كما ذكر الحميدي في

قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا قَالَ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ
بِتَطَاوُلُونَ فِي الْبَنِيَانِ قَالَ ثُمَّ أَنْتَلِقَ فَلَيْثَتْ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِي يَا عَمْرُؤُ أَنْتَدْرِئِي مِنَ السَّائِلِ قُلْتُ

نوادره عن الشعبي قال سأل عيسى بن مريم جبرئيل عن الساعة فانتفض باجنحته وقال ما المسؤول عنها باعلم من
السائل — (كذا في فتح الباري) وقال العلامة السندي رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم ما المسؤول عنها باعلم
من السائل كناية عن تساويهما في عدم العلم لا عن تساويهما مطلقاً فصار الجواب مخصوصاً بهذا السؤال وإنما
سأل جبرئيل ليعلمهم ان الساعة لا يسأل عنها قوله ان تلد الامة ربثها اي يكثر العقوق في الاولاد فيعامل الولد
امه معاملة السيد امته من الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربهها مجازاً لذلك او المراد لرّب الرب
فيكون حقيقة وهذا اوجه الاوجه عندي لعمومه ولان المقام يدل على ان المراد حالة تكون مع كونها تدل على
فساد الاحوال مسخرية ومحصله الاشارة الى ان الساعة يقرب قيامها عند انعكس الامور بحيث يصير الرب
مريباً والسافل عالياً وهو مناسب لقوله في العلامة الاخرى ان تصير الحفاة العراة ملوك الارض (كذا في فتح
الباري) قال العلامة السندي رحمه الله اي تحكّم البنت على الام من كثرة العقوق حكم السيدة على امها ولما كان
العقوق في النساء اكثر خصصت البنت والامة بالذكر — وقد ذكروا وجوهاً اخر في معناه والله تعالى اعلم
قوله وان ترى الحفاة جمع الحافي وهو من لا نعل له العراة جمع العاري وهو من لا كسوة له العالة جمع العائل
وهو الفقير — رعاء الشاء جمع راعي والشاء جمع شاة يتطاولون في البنيان اي يتفاضلون ويتفاخرون في التصور
العالية فهو اشارة الى تغلب الارذال وتذلل الاشراف وتولي الرياسة من لا يستحقها وتعاطي السياسة من
لا يستحسنها — (كذا في المرقاة) وخص رعاء الشاء لانهم اضعف الرعاء بخلاف رعاء الابل فانهم اصحاب فخر
وخيلاء وليسوا عالة ولا فقراء غالباً قوله قال اي عمر ثم انطلق اي السائل فليثت مليا اي زماناً طويلاً او مكثاً
طويلاً — وبنته رواية ابي داود والنسائي والترمذي قال عمر فليثت ثلاثاً وفي رواية ابي عوانة فلبثا ليالي
فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ولا بن ثالثة ولا بن مندة ثلاثة ايام — وهذا يخالف لرواية
ابي هريرة من انه عليه الصلاة والسلام ذكره في ذلك المجلس وجمع النووي بين الحديثين بان عمر لم يحضر
قول النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس بل كان ممن قام امام مع الذين توجهوا في طلب الرجل او لشغل آخر ولم
يرجع مع من رجع لعارض عرض له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال ولم يتفق الاخبار لعمر
الا بعد ثلاثة ايام ويدل عليه قوله فلقيني وقوله فقال لي يا عمر فوجه الخطاب له وحده بخلاف اخباره الاول
وهو جمع حسن — (تنبيهات) (الاول) دلت الروايات التي ذكرناها على ان النبي صلى الله عليه وسلم ما عرف
انه جبرئيل الا في آخر الحال وان جبرئيل اتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكه غير معروف لديهم واما ما وقع
في رواية النسائي وانه لجبرئيل نزل في صورة دحية الكلبي فان قوله نزل في صورة دحية الكلبي وم لان دحية
معروف عندهم وقد قال عمر ما يعرفه منا احد وقد اخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الايمان له من الوحه
الذي اخرجه منه النسائي فقال في آخره فانه جبرئيل جاء ليعلمكم دينكم حسب وهذه الرواية هي المحفوظة لموافقها
باقي الروايات (الثاني) قال ابن المنير في قوله يعلمكم دينكم دلالة على ان السؤال الحسن يسمى علماً وتعليماً لان جبرئيل
لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك فقد سماه معلماً وقد اشتهر قولهم حسن السؤال نصف العلم ويمكن ان
يؤخذ من هذا الحديث لان الفائدة فيه انبتت على السؤال والجواب معاً (الثالث) قال القرطبي هذا الحديث

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ
مَعَ اخْتِلَافٍ وَفِيهِ وَإِذَا رَأَيْتَ الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الصَّمَّ الْبُكْمَ مَلُوكَ الْأَرْضِ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ
إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ الْآيَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
* وعن * ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا
الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان متفق عليه
* وعن * أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الإيمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول

يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه من حمل علم السنة وقال الطيبي لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابيه
المصاييح وشرح السنة اقتداء بالقرآن في افتتاحه بام القرآن لانها تضمنت علوم القرآن اجمالا وقال القاضي عياض اشتمل
هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وانتهاء وحالا وما لا ومن اعمال
الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه
(كذا في فتح الباري) وقال علي القاري رحمه الله تعالى هذا حديث جليل سمي حديث جبرئيل وام الاحاديث
لانه متضمن للشريعة والطريقة والحقيقة بياناً اجمالياً على الوجه الاتم الذي علم تفاصيلها من السنن النبوية والشرايع
المصطفوية على صاحبها الوفاء التحية كما ان فاتحة الكتاب تسمى ام القرآن وام الكتاب لاشتمالها على المعاني القرآنية
اجمالا فحديث انما الاعمال بمنزلة البسملة وهذا الحديث بمنزلة الفاتحة وهذا وجه وجيه وتنبه نبيه لاختيارهما
في صدر الكتاب ومفتتح الابواب (مرقة) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى هذه الاسئلة والاجوبة
صدرت قبيل حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة قريب انقطاع الوحي واستقرار الشرع (طيبي) قوله
فانه جبرئيل اتاكم يعلمكم دينكم كما قال تعالى (وما من ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد
القوي قاله العلامة الطيبي — وحكمة عجيء جبرئيل لتعليمهم انهم اكثروا السؤال على النبي صلى الله عليه وسلم
فهام فاستسلموا امتثالاً فلما صدقوا في ذلك ارسل لهم من يكفيهم المهيات ومن ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم
هذا جبرئيل اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا — (دليل الفالحين) قوله واذا رأيت الحفاة العراة الصم اي عن
قبول الحق اليكم اي عن النطق بالصدق جعلوا لبلادهم وحماتهم كأنهم اصيبت مشاعرهم (مرقة) قوله
في خمس لا يعلمهن الا الله اي علم قيام الساعة داخل في خمس لا يعلمهن الا الله عز وجل (لمعات) قوله بني الاسلام على خمس
مثلت حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خباء اقيمت على خمسة اعمدة وقطبها الذي يدور عليها الاركان هي شهادة
ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كاللاوتاد للخباء روي ان الفرزدق حضر جنازة فسأله بعض ائمة اهل البيت رضي الله
عنهم بافرزدق ما عدت مثل هذه الحالة قال شهادة ان لا اله الا الله فقال هذا العمود فاين الاطاب — ويظهر من هذا ان
الاسلام غير الاركان غير كما ان البيت غير والاعمدة غير ولا يستقيم ذلك الا على مذهب اهل السنة فان الاسلام عبارة
عن التصديق بالجنان والقول باللسان والعمل بالاركان وعلى هذا حديث الايمان ولهذا السر عقب عي السنة
بهذا الحديث حديث الايمان بضع وسبعون شعبة وفيه ان اهل شعبها قول لا اله الا الله وكما شبه الاسلام في
الحديث الاول بخباء ذات اعمدة واطاب شبه الايمان في الثاني بشجرة ذات اغصان وشعب (طيبي) قوله
الايمان بضع وسبعون شعبة البضع القطعة من الشيء وهي في العدم ما بين الثلاث الى التسع لانه قطعة من

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

العدد والشعبة غصن الشجرة وفرع كل أصل فان قلت ما معنى الفاء في فافضلها قلت هي جزاء شرط محذوف
 كانه قيل اذا كان الايمان ذا شعب يلزم التعدد وحصول الفاضل والمفضول بخلافه اذا كان امرأ واحداً (كذا
 في شرح الطيبي) قوله وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ قال ابن قتيبة معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب
 المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايماناً كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه (كذا في فتح الباري) وقال الحافظ
 التوربشتي رحمه الله تعالى فان قيل الحياء يوجد ايضاً في الكافر قلت النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى الحياء
 الصادق الذي وصفناه لان المؤمن اذا عامل الناس بالحياء فلان يعامل الله به احق واجدر ومن لم يؤمن بالله
 ولم يترك المعاصي له فانه لم يستحي ومن لم يستحي من ربه فهو بمعزل من الحياء والله تعالى اعلم (كذا في شرح
 المصاييح) وافرده صلى الله عليه وسلم بالذكر لانه كاللداعي الى باقي الشعب اذ الحيي يخاف فضيحة الدنيا
 والاخرة فيأتمر وينزجر — قال الامام القشيري نور الله مضجعه وبردمثواه ومترعه آمين قال الله تعالى (ألم
 يعلم بان الله يرى) اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد بن عبدوس الحيري المزكى قال اخبرنا ابو سهل احمد بن محمد
 ابن زياد النحوي ببغداد قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن الهيثم قال حدثنا موسى بن حيان قال حدثنا المقدسي عن
 عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان — وعن ابن
 مسعود ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحي يا نبي
 والحمد لله قال ليس ذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن
 وما حوى وليذكر الموت واللى ومن اراد الاخرة ترك زينة الحياة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله
 حق الحياء قال بعض الحكماء احيوا الحياء بمجالسة من يستحيا منه وقال ابن عطاء العلم الاكبر الهيمية والحياء
 فاذا ذهبته الهيمية والحياء لم يبق فيه خير — وقال ذو النون الحب ينطق والحياء يسكت والخوف يقلق وقال
 ابو عثمان من تكلم في الحياء ولا يستحي من الله عز وجل فيما يتكلم به فهو مستدرج وقال السري ان الحياء
 والانس يطرقان القلب فان وجدا فيه الزهد والورع حطاً والارحلا وقيل في قوله تعالى (ولقد همت به وم
 بها لو لا ان رأى برهان ربه) انها القت ثوباً على وجه صنم في زاوية البيت فقال يوسف عليه الصلاة والسلام
 ماذا تفعلين فقالت استحي منه قال يوسف عليه السلام انا اولى منك ان استحي من الله عز وجل وقيل في
 قوله تعالى (فجاهته احدهما تمشي على استحياء) قيل انما استحييت منه لانها كانت تدسوه الى الضيافة
 فاستحييت ان لا يجيب موسى عليه السلام فصفة المضيف الاستحياء وذلك استحياء الكرم قيل الحياء على وجوه
 حياء الجناية كآدم عليه السلام لما قيل له افراراً منا فقال لا بل حياء مك — وحياء التفصير كالملائكة يقولون
 سبحانك ما عبدناك حق عبادتك وحياء الاجلال كاسراويل عليه السلام تسربل بجناحه حياء من الله عز وجل
 وحياء الكرم كالنبي صلى الله عليه وسلم كان يستحي من امته ان يقول اخرجوا فقال الله عز وجل ولا مستأسيين
 لحديث وحياء حشمة كعلي رضي الله عنه حين سأل المقداد حتى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم
 المذي لمكان فاطمة رضي الله تعالى عنها وحياء الاستحغار كموسى عليه الصلاة والسلام قال اني لتعرض لي
 الحاجة من الدنيا فاستحي ان اسألك يا رب فقال الله عز وجل ساني حتى ملح عجينك وعلف شاتك وحياء
 الانعام وهو حياء الرب سبحانه وتعالى يدفع الى العبد كتاباً محتوماً بعد ما عبر الصراط وادا فيه فعلت ما فعلت
 ولقد استحييت ان اظهر عليك فاذهب فاني قد غفرت لك سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول في هذا الخبر

﴿ وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه هذا لفظ البخاري ومسلم قال إن رجلاً سأل النبي ﷺ أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ﴾

ان يحيى بن معاذ قال سبحان من يذب العبد فيستحي هو منه وقال الفضيل بن عياض خمس من علامات الشقاء القسوة في القلب وجمود العين وقلة الحياء والرغبة في الدنيا وطول الامل وفي بعض الكتب ما انصفني عبيد يدعوني فأستحي ان ارده ويعصيني فلا يستحي مني وقال يحيى بن معاذ من استحيا من الله مطيعاً استحيا الله تعالى منه وهو مذنب قال الاستاذ واعلم ان الحياء يوجب التدويب فيقال الحياء ذوبان الحشا لاطلاع المولى ويقال الحياء انقباض القلب لتعظيم الرب وقيل اذا جلس الرجل يعظ الناس ناداه ملكاه عظم نفسك بما تعظ به اخاك والا فاستحي من سيدك فانه يراك وسئل الجنيد عن الحياء فقال رؤية الآلاء ورؤية التقصير فيتولد من بينهما حالة تسمى الحياء (كذا في الرسالة القشيرية) اللهم اجعلنا من الذين يستحيون منك حق الحياء الحافظين الرأس وما وعى والحافظين البطن وما حوى والذاكرين الموت والبلى آمين برحمتك يا ارحم الراحمين يا ذا الجلال والاكرام انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم — قوله المسلم من سلم المسلمون الخ اراد ان المسلم الممدوح والمهاجر الممدوح من هذه صفته كقولهم الناس العرب والمال الابل يريدون ان الافضل منها ذلك وكذلك افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله اداء حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم وافضل المهاجرين من جمع الى هجران وطنه هجران ما حرم الله عليه واقول تحقيقه ان التعريف في المسلم والمهاجر للجنس قال ابن جنى من عاداتهم ان يوقعوا على الشيء الذي يختصونه بالمدح اسم الجنس ألا ترام كيف سماوا الكعبة بالبيت وكتاب سبويه بالكتاب والله اعلم — قال الامام الراغب الاسلام في الشرع على ضربين احدهما دون الايمان وهو الاعتراف باللسان وبه يحقن الدم حصل معه الاعتقاد او لم يحصل واياه قصد بقوله قالت الاعراب آمناً قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا — والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب ووفاء بالفضل واستسلام لله تعالى في جميع ما قضى او قدر كما ذكر عن ابراهيم عليه السلام في قوله اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين وقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله توفي مسلماً اي اجعاني بمن اسلم لرضاك ويجوز ان يكون معناه اجعاني سالماً عن اسر الشيطان حيث قال لاغوينهم اجمعين الاعبادك منهم المخلصين (انتهى كلامه) فمن اسلم وجهه لله ويرضى بما قضى وقدر لم يتعرض لاحد وكف اذاه عنهم بالكلية لا سيما عن اخوانه المسلمين (كذا في شرح الطيبي) (تنبيه) ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب لان محافظة المسلم على كف الاذى عن اخيه المسلم اشد تأكيدهم ولان الكفار بصد ان يقاتلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه (فائدة) فيه من انواع البديع تجزيس الاشتقاق وهو كثير وفي التعبير باللسان دون القول نكتة فيدخل فيه من اخرج لسانه على سبيل الاستهزاء وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق وقوله والمهاجر من هجر الخ هو بمعنى المهاجر وان كان لفظ الفاعل يقتضي وقوع فعل من اثنين لكنه هنا للواحد كالمسافر ويشتمل ان يكون على بابه لان من لازم كونه هاجراً وطنه مثلاً انه مهجور من وطنه وهذه الهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما تدعو اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكان المهاجرين

﴿ وعن ﴿ أنس قال قال رسول ﴿ لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده
 وولديه والناس أجمعين متفق عليه ﴾ ﴿ وعنه ﴿ قال قال رسول الله ﴿ ثلاث من كن فيه
 وجد بينه وبين حلاوة الإيمان من كان الله وسوله أحب إليه مما سواهما ومن أحب عبداً لا يحبهُ

خوطفوا بذلك لئلا يتكلموا على مجرد التحول من دارم حتى يتشكروا أوامر الشرع ونواهيها ويحتمل أن يكون
 ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطيباً لقلوب من لم يدرك ذلك بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر
 ما نهى الله عنه فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم والاحكام (كذا في فتح الباري) قوله
 لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه قال الخطابي لم يرد بالحب حب الطبع بل أراد به حب الاختيار المسند
 الى الإيمان الحاصل من الاعتقاد لان حب الانسان نفسه ووالده طبع مركوز فيه خارج عن حد
 الاستطاعة ولا يكلف الله نفساً الا وسعها — ولا سبيل الى قلبه ومعناه لا تصدق بي حتى تفدي في طاعتي
 نفسك وتؤثر في رضائي على هواك وان كان فيه هلاكك — اقول قوله لا سبيل الى قلبه ليس مطلق وذلك
 ان الحب قد ينتهي في المحبة الى ان يتجاوز عن الهوى فيؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلاً عن ولده
 بل يحب اعداء نفسه لمشابهمتهم بمحبوبه قال (اشبهت اعدائي فصرت احبهم) اذ صار حظي منك حظي منهم (
 كذا ذكره الطيبي) وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره كمال الإيمان
 ان يظلب العقل على الطبع بحيث يكون مقتضى العقل امثل بين عينيه من مقتضى الطبع
 باديه الامر وكذلك الحال في حب الرسول ولعمري هذا مشهود في الكاملين (حجة الله البالغة)
 قوله حلاوة الإيمان قال الشيخ عبي الدين رحمه الله تعالى — هذا حديث عظيم اصل من اصول الدين — ومعنى
 حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على اعراض الدنيا ومحنة العبد لله تحصل بفعل
 طاعته وترك مخالفته وكذلك الرسول وفي قوله حلاوة الإيمان استارة تخيلته شبه رغبة المؤمن في الإيمان بشيء
 حلو واثبت له لازم ذلك الشيء واصله اليه وفيه تلميح الى قصة المريض والصحيح لان المريض الصفراوي
 يجد طعام العسل مرراً والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه وكلما نقصت الصحة شيئاً ما نقص ذوقه بقدر ذلك
 (كذا في فتح الباري) قال الشاعر (ومن يك ذا فم مريض * يجدمراً به الماء الزلالا) قوله أحب إليه مما سواهما
 فان قيل لم تكن الضمير هنا ورد على الخطيب ومن يعصها فقد غوى — والجواب نفي الضمير هنا ايماء الى ان
 المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منها فانها وحدها لاغية اذا لم ترتبط بالآخرى فمن يدعي
 حب الله مثلاً ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله
 فواقع مناجته مكتنفة بين قطري محبة العباد الله ومحبة الله تعالى للعباد واما امر الخطيب بالافراد فلان كل واحد
 من العصيانيين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم
 ويشير اليه قوله تعالى (اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم) — فاعاد اطيعوا في الرسول ولم يعبه
 في اولي الامر لانهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول انتهى ملخصاً من كلام البيضاوي والطيبي
 (كذا ذكره الحافظ العلام في الفتح وقال التوربشتي رحمه الله تعالى اقول وبالله التوفيق — ان في قوله ومن
 يعصها سوى الجمع بين الاسمين في لفظ واحد شيئاً آخر وهو المعنى المفضي الى التسوية والتشريك في الطاعة
 والعصيان ومن حق التوحيد ان يفرد ذكره تعالى في حقوق الربوبية واحكام العباد ثم يرتب عليه ذكر رسول

الإله ومن يكبره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكبره أن يلقي في النار متفق عليه * وعن * العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله ﷺ ذاق طعم الإيمان من رضي الله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا رواه مسلم * وعن * أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ والذي نفسي محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار رواه مسلم * وعن * أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبية وآمن بمحمد والعبد المملوك إذا أدى حق

الله صلى الله عليه وسلم على هذا النمط وجدنا ذلك في كتاب الله وسنة رسوله وأما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس مما سواهما فانه يشابه قول القائل ومن يعصها في اللفظ ولا يشابه في المعنى المفضي الى التسوية والتشريك في حقوق الربوبية واحكام العبادة وما يقرب في المعنى حديث انس هذا حديث ابي هريرة في قصة الاصرار يوم الفتح وهو ايضا حديث صحيح وقد ذكر فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم وذلك يؤيد ما ذهبنا اليه من التأويل — والله اعلم (شرح المصاييح) — وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى (قل ان كان آباؤكم وابناؤكم) الى ان قال احب اليكم من الله ورسوله ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله فترصوا (فتح الباري) وفي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل حبك احب الي من نفسي واهلي ومن الماء البارد — اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى ان حقيقة الحب غلبة لذة اليقين على العقل ثم على القلب والنفس حتى يقوم مقام مشتهى القلب في مجرى العادة من حب الولد والاهل والمال وحتى يقوم مقام مشتهى النفس من الماء البارد بالنسبة الى العطشان فاذا كان كذلك فهو الحب الخاص الذي يعد من مقامات القلب (كذا في حجة الله البالغة) قوله ومن يكبره ان يعود في الكفر قوله صلى الله عليه وسلم هذا مقتبس من قوله تعالى (ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والمسيان اولئك هم الراشدون فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم قوله ذاق طعم الايمان قال القاضي عياض من رضي امرأ سهل عليه فكذا المؤمن اذا صح ايمانه واطمأننت به نفسه وخامر باطنه ودخل بشاشة الايمان قلبه سهل عليه طاعة الله ورسوله ولدت له — (كذا في شرح الطيبي) .

* اذا حلت الهداية قلبا * نشطت للعبادة الاعضاء *

قوله لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني الحديث يعني من بلغته الدعوة ثم اصر على الكفر حتى مات دخل النار لانه ناقض تدير الله تعالى لعباده وممكن من نفسه لعنة الله والملائكة المقربين واخطأ الطريق الكسب للنجاة (كذا في حجة الله البالغة) وفي تخصيص ذكر اليهودي والنصراني وانهما من اهل الكتاب اشعار بان حال المعطلة وعبدة الاوثان واضرابهم ممن لا كتاب له اولى بالصلي — وثم في قوله ثم لم يؤمن للاستبعاد كما في قوله تعالى ومن اظلم ممن ذكر بايات ربه ثم اعرض عنها يعني ليس احد اظلم ممن بينت له آيات الله الظاهرة والباطنة ودلائله القاهرة فعرفها ثم انكرها اي بعيد ذلك عن العاقل (طيبي) قوله رجل من اهل الكتاب لفظ

الكتاب عام ومعناه خاص اي المنزل من عند الله والمراد به التوراة والانجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق اهل الكتاب وقيل المراد به هنا الانجيل خاصة ويؤيده رواية البخاري في كتاب الانبياء . فاذا آمن بعيسى ثم آمن بي فله اجران—والحق ان المراد به التوراة والانجيل كما هو المهود في نصوص الكتاب والسنة ويؤيده ما رواه الامام احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن اسحاق السلجفي ثنا ابن لهيعة عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم بن ابي امامة قال اني لتحت راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فقال قولاً حسناً جميلاً وقال فيما قال من اسلم من اهل الكتابين فله اجره مرتين وله مالنا وعليه ما علينا ذكره ابن كثير ص ٢٦٢ ج ٢ واخرج النسائي في كتاب ادب القضاة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته اي اجرين بايمانهم بعيسى بن مريم والتوراة والانجيل وبايمانهم بمحمد صلى الله عليه وسلم الحديث قال الحافظ ابن كثير ووافق ابن عباس على هذا التفسير الضحاك وعتبة بن حكيم وغيرهما وهو اختيار ابن جرير رحمه الله تعالى — كذا في التفسير ص ٦٠٢ ج ٩ وما يصرح بالعموم الآية النازلة في عبد الله بن سلام واشباهه وهي (الذين آمنوا من قبله هم به يؤمنون الى قوله اولئك يؤتون اجرهم مرتين) روى الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الآية في وفيمن آمن معي وروى الطبراني انها نزلت في سامان وابن سلام ولا تنافي لان الاول كان نصرانيا والثاني كان يهودياً فان قلت يهود المدينة لم يؤمنوا بعيسى عليه الصلاة والسلام فكيف استحقوا الاجرين — كذا في المرقاة — قال الطيبي رحمه الله تعالى لا يبعد ان يكون طريان الايمان بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سبباً لثوابه على الايمان السابق وسبباً لقبول تلك الاعمال والاديان وان كانت منسوخة كما ورد في الحديث ان مبرات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد اسلامهم انتهى — وقال الشاه عبد العزيز الدهلوي قدس الله سره ان الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم مستلزم للايمان بسيدنا المسيح بن مريم وجميع الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وينمحي به ما كفروا به (صلى الله عليه وسلم) من قبل من تكذبه والاصرار على الكفر بعد بلوغ دعوته وسبابه وهجائه ومحاربه ومقاتلته واعانة اعدائه والظن في دينه والسعي البليغ والجهد الحثيث في اطفاء نوره وغير ذلك من انواع الكفر — فلما آمنوا به صلى الله عليه وسلم انمحي ذلك الكفر كله واعتبر ما اسلفوا من الخيرات والطاعات وثبت لهم الايمان بعيسى بن مريم في ضمن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم فاتام الله اجرهم مرتين واعطاهم كفلين من رحمته كفل لايمانهم بعيسى بن مريم وكفل لايمانهم بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك اليهود اذا آمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم يثبت لهم الايمان بعيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام في ضمن الايمان بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وينمحي به سابق كفرهم بعيسى بن مريم وبمحمد صلى الله عليه وسلم فيؤتون اجرهم مرتين لايمانهم بالنبيين الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام يهدم ما كان قبله اي ما كان قبله من كفر وعصيان — والسفر في ذلك ان الايمان بالنبي له تأثير عظيم في تطهير الباطن وتزكيته عن الرذائل وتحليته بالفضائل نعم اذا عارضه الكفر بني آخر (معاذ الله منه) فيحتمل لا يظهر تأثيره فاذا اندفع المعارض وزال العارض ظهر الاثر ويتضاعف الاجر فيؤتى الاجر مرتين ويعطى من رحمته تعالي كفلين — والله اعلم . وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى — المعنى بأهل الكتاب في هذا الحديث م الذين ادر كوا زمان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من النصارى فآمنوا به وذلك لان غيرهم لم يكونوا مؤمنين بنبيهم قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولان شريعتهم نسخت بشريعة عيسى عليه السلام والعامل بالشريعة المنسوخة الكافر بالنبي المبعوث من الله لا يستحق اجراً على عمله وكذلك النصراني الذي يقول بالاقيام الثلاثة ويقول

اللَّهِ وَحَقِّ مَوَالِيهِ وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ يَطَّأُهَا فَأَدْبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيَبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ اعْتَمَقَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ

على نبيه ما لم يقل هو فلا يجوز حمل اهل الكتاب في هذا الحديث على العموم بل انه يختص بالفرقة الناجية من النصارى على ما ذكرنا وقد ذكر هذا المعنى الامام الطحاوي في كتاب مشكل الآثار وقد استوعب طرق هذا الحديث وذكر فيما رواه باسناده عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ورجل من اهل الكتاب آمن بنبيه ثم ادركه النبي فأمن به هذا لفظ الحديث الذي رواه ثم بنى قوله الذي ابتناه على هذا الحديث ثم اردفه بحديث عياض بن حمار الجاشعي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته ان الله عز وجل اطلع على عباده فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب قال ابو جعفر — وم عندنا والله اعلم الذين بقوا على ما بعث به عيسى عليه الصلاة والسلام ممن لم يبدله ولم يدخل فيه ما ليس منه وبقي على ما تعبد الله عليه حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ثم انا نقول بناء على ما مر من التأويل وتفريعا على ما ذكره ابو جعفر رحمه الله ان النصراني الذي كان على الحق ثم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم فأمن به عند بلوغ الدعوة وثبوت الحججة عليه يؤجر على ما مر من اعماله وان تأخر عن الايمان به زماناً فوق ما يحتاج اليه من التوفيق والتوقف وتفرق حال المبعوث اليه ومشاهدة امارات الصدق فيه فانه لا يؤجر على الزمان الذي فرط في جنب طاعته ويؤجر على ما كان قبل ذلك والله اعلم هذا وقد كنت اخرج عن الاقدام على هذا القول والقيام بنصرة هذا التأويل حتى وجدت اسناداً من كتاب الله وذلك في قوله تعالى بعد ذكر قوم موسى عليه الصلاة الذين آتيناهم الكتاب من قبله م به يؤمنون — الضمير في قبله اما ان يكون راجعاً الى القرآن او الى النبي فيكون المراد من الذين آتيناهم الكتاب النصارى لانهم هم الذين اتوا الكتاب قبل انزال القرآن وبشارة النبي الايمى ثم وصفهم فقال عز من قائل — واذا تبلى عليهم قالوا آمنا به انه الحق من ربنا انا كنا من قبله مسلمين — وبهذا النعت تبين لنا ان هؤلاء الطائفة الهادية من النصارى هم المعنيون بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عياض الا بقايا من اهل الكتاب ثم قال سبحانه وتعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا فبين لنا من هذه الآيات وتلك الاحاديث مصداق ما ذكرنا من التأويل والله اعلم كذا في شرح المصاييح قوله ثم اعتقها فتزوجها فله اجران اجر على عتقه واجر على تزوجه — كذا قالوا وقيل اجر على تأديبه وما بعده واجر على عتقه وما بعده ويكون هذا هو فائدة العطف ثم اشارة الى بعد ما بين المرتبتين قيل وفي تكرير الحكم اهتمام بشأن الامة وتزوجها وقيل يجوز ان يعود الضمير في فله الى كل واحد من الثلاثة فيكون التكرير للتأكيد كيداول طول الكلام فيكون كالفذلكه كقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم الآية والله تعالى اعلم كذا في المرقاة قوله امرت اي امرني الله تعالى لانه لا آمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا الله — ان اقاتل الناس حتى يشهدوا جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر فمقتضاه ان من شهد واقام وآتى عصم دمه ولو جحد باقي الاحكام والجواب ان الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به مع ان نص الحديث وهو قوله الا بحق الاسلام يدخل فيه جميع

إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ
 * وَعَنْ * أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَأَسْتَقْبَلَ
 قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي
 ذِمَّتِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَنَّى أَعْرَابِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 دَانِي عَلَى عَمَلِي إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ
 الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ
 عَلَى هَذَا شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ فَلَمَّا وَلى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ
 إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * سُبْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ
 قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ وَفِي رِوَايَةٍ
 غَيْرِكَ قَالَ قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِيمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ

ذلك وقوله وحسابهم على الله اي في امر سرايرم (فتح الباري) قوله من صلى صلاتنا الحديث اي صلى كما
 نصلي ولا يوجد ذلك الا من معترف بالتوحيد والنبوة ومن اعترف ببوة محمد صلى الله عليه وسلم فقد اعترف
 بجميع ما جاء به من الله عز وجل فلماذا جعل الصلاة علما لاسلامه ولم يذكر الشهادتين لانهما داخلتان في الصلاة
 وانما ذكر استقبال القبلة والصلاة متضمنة له مشروطة به لان القبلة اعرف من الصلاة فان كل واحد يعرف
 قبلته وان لم يعرف صلاته ولان من اعمال الصلاة ما يوجد في صلاة غيرنا كالقيام والقراءة واستقبال قبلتنا
 مخصوص بنا ثم لما ذكر من العبادات ما يميز المسلم عن غيره عبادة اعقبه بذكر ما يميزه عبادة وعادة فان التوقف
 عن اكل الذمائم كما هو من العبادات فكذلك هو من العادات الشابتة في كل ملة والله اعلم (طيبي) قوله
 فلا تخفروا الله قال التوربشقي المعنى ان الذي يظهر عن نفسه شعار اهل الاسلام والتدين بدينهم فهو في امان الله
 لا يستباح منه ما حرم من المسلم فلا تنقضوا عهد الله فيه والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله والذي نفسي
 بيده لا ازيد على هذا شيئا ولا انقص قال العبد الضعيف عفا الله عنه قد ذكروا في معناه وجوهاً والوجه عندي
 والله تعالى اعلم اي لا يزيد فيه شيئا من تلقاء نفسه ولا انقص منه شيئا برأيي ان اتبع الا ما امرتني وعلمتني
 من غير تغيير ولا تبديل على شاكلة ما امر الله به رسوله صلى الله عليه وسلم قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء
 نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم قوله ثم استقم قال العلامة الطيبي —
 قوله صلى الله عليه وسلم استقم لفظ جامع للاتيان بجميع الاوامر والالتناء عن جميع المناهي لانه لو ترك لم
 يكن مستقيما على الطريق المستقيم بل عدل عنه حتى يرجع اليه ولو فعل نهياً فقد عدل عن الطريق المستقيم ايضاً
 حتى يتوب هذا ما عليه كلام الشارحين — آه كلامه رحمه الله تعالى اعلم ان هذا الحديث مقتبس من قوله تعالى
 (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) — الآية والحديث من جوامع الكلم الشامل لاصول الاسلام التي هي

رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَأَى الرَّأْسِ نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ
وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ
الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ
هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَامُ
شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

التوحيد والطاعة فالتوحيد حاصل بقوله آمنت بالله والطاعة بانواعها مندرجة تحت قوله ثم استقم لان الاستقامة
امثال كل مأمور واجتناب كل محذور فيدخل فيه اعمال القلوب والابدان من الايمان والاسلام والاحسان اذ
لا تحصل الاستقامة مع شيء من الاعوجاج ولذا قالت الصوفية الاستقامة خير من الف كرامة قال ابن عباس
في قوله تعالى (فاستقم كما امرت) ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن آية كانت اشد
ولا اشق عليه من هذه الآية ولذا قال عليه الصلاة والسلام لما قالوا له قد اسرع اليك الشيب شيبتي هود
واخواتها وقال الغزالي الاستقامة على الصراط في الدنيا صعب كالمرو على صراط جهنم وكل واحد منها اذق من
من الشعر واحد من السيف اه وبما يؤيد صعوبة هذا المرقى قوله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا اي
ولن تطيقوا ان تستقيموا حق الاستقامة ولكن اجتهدوا في الطاعة حتى الاطاعة فان مالا يدرك كله لا يترك كله
(كذا في المرقاة) وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى ومن منازل اياك نعبد واياك نستعين منزلة الاستقامة
قال الله تعالى (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا
بالجنة التي كنتم توعدون) وقال تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون
اولئك اصحاب الجنة خالدين فيها جزاء بما كانوا يعملون) وقال لرسوله صلى الله عليه وسلم فاستقم كما امرت
ومن تاب معك ولا تطغوا — فيبين ان الاستقامة ضد الطغيان وهو مجاوزة الحدود في كل شيء — وقال تعالى
(قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الحكم اله واحد فاستقيموا اليه واستغفروا) وقال تعالى (وان لو
استقاموا على الطريقه لاستقيناك ماء غدقا) وسئل صديق هذه الامة واعظها استقامة ابو بكر الصديق رضي
الله عنه عن الاستقامة فقال ان لا تشرك بالله شيئا (يريد الاستقامة على محض التوحيد) وقال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه الاستقامة ان تستقيم على الامر والنهي ولا تروغ وروغان الثعالب وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه استقاموا
اخلصوا العمل لله وقال علي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهما استقاموا ادوا الفرائض وسمعت شيخ
الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول استقاموا على محبته وعبوديته فلم يلتفتوا عنه يمينا ولا يسرة (كذا في
مدارج السالكين) قوله نأى الرأس هو مرفوع على الصفة ويجوز نصبه على الحال والمراد ان شعره متفرق
من ترك الرفاهية ففيه اشارة الى قرب عهده بالوفادة ووقع اسم الرأس على الشعر اما لمبالغة او لان الشعر منه يثبت
نسمع دوي صوتيه بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء قال الخطابي الدوي صوت مرتفع متكرر لا يفهم
وانما كان كذلك لانه نادى عن بعد وهذا الرجل جزم ابن بطال وآخرون بانه ضمام بن ثعلبة وافد بني
سعد بن بكر وقوله الا ان تطوع اي لا يجب عليك شيء الا ان اردت ان تطوع فذلك لك
وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب عليك شيء آخر اصلا (كذا في فتح الباري)

فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا
وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
* وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ إِنْ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ الْقَوْمُ أَوْ مِنَ الْوَفْدِ قَالُوا رِبِيعَةٌ قَالَ مَرَجَبًا بِالْقَوْمِ
أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي

قوله فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص قيل معناه لا ازيد على هذا
السؤال ولم يبق لي فيما سألت اشكال وشك حتى احتاج الى زيادة السؤال ولا انقص منه اي لا اترك شيئا مما
امرني به بل آتي بجميعه وقيل هذا الرجل اسمه ضام بن ثعلبة ارسله قومه بنو سعد بن بكر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليسأله عن اركان الاسلام ويرجع اليهم ويحرم بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا
معناه ابلغ قومي ما سمعت بحيث لا ازيد على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انقص منه فان قيل لم لم
يذكر الشهادة والحج قلنا اما الشهادة فلان الرجل كان مسلماً فلم يكن حاجة الى عرض الشهادة عليه اما الحج
فهو مذکور في رواية ابن عباس لان هذا الحديث كما يرويه ابن عباس يرويه ابو هريرة وطلحة بن عبيد الله
وبينهم اختلاف في الالفاظ ولم يسمع ابو هريرة وطلحة لفظ الحج او سماعه ولكن نسياء لان سؤال ضام بن
ثعلبة هذا كان في السنة الخامسة من الهجرة او السابعة او الثامنة على اختلاف الاقوال ووجوب الحج كان في
السنة الخامسة فاذا كان كذلك فترجيح رواية ابن عباس اولى لان كون الحج مذكوراً في حديثه زيادة علم
فينبغي ان تقبل فان قيل نقل عن اهل العلم بالرواية ان حديث ابي هريرة وحديث طلحة في قضية واحدة وفي
رواية طلحة افلح الرجل ان صدق بالشك وفي حديث ابي هريرة من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة
بغير شك قلنا يحتمل ان قوله عليه الصلاة والسلام افلح الرجل ان صدق قبل ان يخبره الله بحال الرجل ثم اخبره
بصدقه فقال من سره الح ويحتمل ان يكون قوله عليه السلام افلح الرجل ان صدق بحضور الرجل كيلا يعتر
ويتكل على كونه من اهل الجنة فلما ذهب قال من سره الح (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي والمظهر رحمهما الله
تعالى) وهذا مبني على ان حديث ابي هريرة وحديث طلحة قضية واحدة ولكن تعقبه القرطبي بان سياقها مختلف
واستلثها متباينة قال ودعوى انها قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة والله اعلم (فتح الباري)
قوله ان وفد عبد القيس الوفد جمع الوافد وعبد القيس ابو قبيلة عظيمة تنتهي الى ربيعة بن زرار بن معد بن عدنان
وربيعة قبيلة عظيمة في مقابلة مضر وكانت وفادتهم سنة ثمان لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم اي حضروه
قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة من القوم او من الوفد شك من الراوي قالوا ربيعة اي
قال بعض الوفد نحن ربيعة او وفد ربيعة وفي نسخة بالنسب اي نسبي ربيعة — كذا في المراجعة قوله غير خزايا
بنصب غير على الحال وروي بالكسر على الصفة والمعروف الاول قال النووي ويؤيده رواية المصنف في الادب
مرجبا بالوفد الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى وخزايا جمع خزيان وهو الذي اصابه خزي والمعنى انهم اسلموا
طوعا من غير حرب او سبي يخزيهم ويفضحهم (فتح الباري) قوله ولا ندامى جمع ندمان بمعنى نادم او جمع
نادم على غير قياس اذ قياسه نادمين ازدوا جال لخزايا والمعنى ما كانوا باللاتيان البنا خاسرين خائنين لانهم ما تأخروا

الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بأجر فصل نخبر به من وراءنا
 وندخل به الجنة وسألوه عن الأشربة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان
 بالله وحده قال أندرون ما الإيمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا
 إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن
 تعطوا من الغنم الخمس ونهاهم عن أربع عن الحنم والذباء والنقير والمزفت وقال

عن الاسلام ولا اصابهم قتال ولا سبي فيوجب استحياه او افضاحاً او ذلا او ندما كذا في المرقاة قوله الا في
 الشهر الحرام المراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل الاربعة الحرم وتؤيده رواية قرة عند المؤلف في المغازي الا
 في اشهر الحرم ورواية حماد بن زيد عنده في المناقب بلفظ الا في كل شهر حرام وقيل اللام للعهد والمراد شهر
 رجب وفي رواية للبيهقي التصريح به وكانت مضر تبائع في تعظيم شهر رجب فلهدا اضيف اليهم في حديث ابي
 بكره حيث قال رجب مضر كما سيأتي والظاهر انهم كانوا يخصونه بعز يد التعظيم مع تحريم القتال في الاشهر
 الثلاثة الاخرى الا انهم ربما نسوها بخلافه وقوله بامر فصل الفصل بمعنى الفاصل كالعادل اي يفصل بين الحق
 والباطل او بمعنى المفصل اي المبين المكشوف حكاه الطيبي وقال الخطابي الفصل البين وقيل الحكم والله تعالى
 اعلم فتح الباري قوله نخبر بالرفع على انه صفة ثانية لا مراو استئناف وبالجزم على جواب الامر (مرقاة) قوله
 فأمرهم بأربع قال الطيبي في الحديث اشكالان اولهما ان المأمور به واحد والاركان الخمسة تفسير للايمان بدلالة
 قوله اتدرون ما الايمان وقد قال اربع وثانيتها ان الاركان المذكورة خمسة وقد ذكر اول اربعة - واجيب
 عن الاول بأنه جعل الايمان اربعا بالنظر الى اجزائه المفصلة وعن الثاني بان عادة البلغاء اذا كان الكلام منصبا
 لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وكان ما سواه مطروح فيها هنا ذكر الشهادتين ليس مقصوداً لان القوم
 كانوا مؤمنين مقرين لكلمتي الشهادة بدليل قولهم الله ورسوله اعلم اه - وايضاً انه صلى الله عليه وسلم رجب
 بهم وبشرم بانهم غير خزايا ولا ندامى ولا يبذل هو صلى الله عليه وسلم مثل هذا القول الا من شاهد منه
 الايمان ثم خاطبوه بما فيه التعظيم والشهادة بالرسالة فقالوا يا رسول الله ففهم الصحابي من مقتضى الحال ان الامر
 بالشهادتين على معنى التثبيت والاستدامة والامر بالحصل التي ذكرت بعد الشهادتين على معنى القبول لها والقيام
 بهن وهذا الامر هو الذي سألوا عنه فأراد الصحابي بالاربعة تفسير الامر المسؤول عنه لا غير كذا قاله التوربشقي
 رحمه الله تعالى في شرح المصابيح - ويدل عليه ما جاء في رواية للبخاري امرهم بأربع ونهاهم عن اربع
 اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان واعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا في الذبء والحنم والنقير
 والمزفت وبهذه الرواية تندفع الاشكالات ويرجع اليها التأويلات كذا في المرقاة قوله ونهاهم عن اربع الى
 آخره في جواب قوله سألوه عن الاشربة هو من اطلاق المحل وارادة الحال اي ما في الحنم ونحوه وصرح
 بالمراد في رواية النسائي من طريق قرة فقال وانهاكم عن اربع ما ينتبذ في الحنم الحديث والحنم بفتح المهملة
 وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي الجرة كذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم وله عن ابي هريرة الحنم
 الجرار الحظير وروى الحربي في الغريب عن عطاء انها جرار كانت تعمل من طين وشعر وادم والذبء بضم
 المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع قال النووي والمراد اليابس منه وحكى القرع فيه القصر - والنقير

أَحْفَظُونَهُمْ وَأَخْبِرُوا بَيْنَ مَنْ وَرَاءَكُمْ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَلَقَطُّهُ لِلْبُخَارِيِّ * (وعن) * عِبَادَةَ بِنِ
 الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بَايَعُونِي عَلَى
 أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ
 قَتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ

فتح النون وكسر القاف اصل النحلة ينقر فيتخذ منه وعاء والمزفت بالزاي والفاء ما طلي بالزفت والمقير بالطاقف
 والياء الاخيرة ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت
 قاله صاحب المحكم وفي مسند ابي داود الطيالسي عن ابي بكره قال اما الدباء فان اهل الطائف كانوا يأخذون
 القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفونه حتى يهدر ثم يموت واما النقير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النحلة
 ثم يبنذون الرطب والبسر ثم يدعون حتى يهدر ثم يموت واما الختم فجرار كانت تحمل الينا فيها الحجر واما
 المزفت فهذه الاوعية التي فيها الزفت انتهى واسناده حسن وتفسير الصحابي اولى ان يعتمد عليه من غيره
 لانه اعلم بالمراد ومعنى انتهى عن الانتباز في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع فيها الاسكار فرجما شرب منها
 من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباز في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر كما سيأتي في كتاب
 الاشرية ان شاء الله تعالى (كذا في فتح الباري) قوله وحوله عصابة بالكسر اسم جمع كالصبة لما بين العشرة
 الى الاربعين اخذ من العصب وهو الشد كأن بعضهم يشد بعضا — من اصحابه صفة لهصاية بايعوني اي عاقدوني
 وعاهدوني تشبيها لنيل الثواب في مقابلة الطاعة بقصد البيع الذي هو مقابلة مال بمال ووجه المفاعلة ان كلا من
 المتبايعين يصير كأنه باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته قال الله تعالى (ان الله اشترى من
 المؤمنين انفسهم الاية) (كذا في المرقاة) قوله ولا تأتوا ببهتان الخ البهتان الكذب الذي يبهت سامعه وخص
 الايدي والارجل بالافتراء لان معظم الافعال تقع بهما وقيل اصل هذا كان في بيعة النساء وكفى بذلك عن
 نسبة المرأة الولد الذي تزني به او تلتقطه الى زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج الى حمله
 على غير ما ورد فيه اولا والله اعلم ولا تعصوا للاسماعيلي في باب وفود الانصار ولا تصونى وهو مطابق
 للاية والمعروف ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا — قال النووي يحتمل ان يكون المعنى ولا تصونى ولا احد
 اولى الامر عليكم في المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بشيء بعده وقال غيره نبه بذلك على ان طاعة
 المخلوق انما تجب فيما كان غير معصية لله ففي جديرة بالتوقي في معصية الله (فتح الباري) قوله فمن وفى منكم
 اي ثبت على العهد قال الطيبي لفظ وفى يرشد الى ان الاجر انما ينال بالوفاء بالجميع لان الوفاء هو الاتيان بجميع
 ما التزمه من العهد والحقوق قوله فاجره على الله اطلق هذا الاسم على سبيل التفضيم لانه لما ذكر المسابقة
 المقتضية لوجود العوضين اثبت ذكر الاجر في موضع احدهما وافصح في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا
 الحديث في الصحيحين بتعيين العوض فقال بالجنة — وعبر هنا بافظ على المبالغة في تحقق وقوعه كالأجبات
 ويتمن حمله على غير ظاهره للدلالة القاطعة على انه لا يجب على الله شيء فان قيل لم اقتصر على المنيات ولم يذكر
 الأمور فالجواب انه لم يهملها بل ذكرها على طرق الاجمال في قوله ولا تصوا اذ العصيان مخالفة الامر
 والحكمة في التنصيص على كثير من المنيات دون الأمور ان الكف ايسر من انشاء الفعل لان اجتناب

وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا
ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَابِعُنَا عَلَى ذَلِكَ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ
* وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُضْحَى أَوْ
فَطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ

المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل (فتح الباري) قوله ومن اصاب من ذلك اي المذكور شيئا فعوقب به يعني اقيم عليه الحد في الدنيا فهو اي الحد او العقاب كفارة له وزاد في نسخة وطهور بفتح الطاء اي يكفر اثم ذلك ولم يعاقب به في الاخرة (كذا في المرقاة) قال القاضي عياض ذهب اكثر العلماء الى ان الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث (كذا في فتح الباري) قال العلامة ابن نجيم رحمه الله تعالى اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ان الطهارة من الذنب من احكام الحد من غير توبة فذهب كثير من العلماء الى ذلك . وذهب اصحابنا الى انها ليست من احكامه فاذا اقيم عليه الحد ولم يتب لم يسقط عنه اثم تلك المعصية عندنا بماية قطاع الطريق فانه قال تعالى (ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا) فان اسم الاشارة يعود الى التقتيل والتصليب او النبي فقد جمع الله تعالى بين عذاب الدنيا والاخرة عليهم واسقط عذاب الاخرة بالتوبة فان الاستثناء عائد اليه للاجماع على ان التوبة لا تسقط الحد في الدنيا واما ما رواه البخاري وغيره مرفوعاً ان من اصاب من هذه المعاصي شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له فيجب حمله على ما اذا تاب في العقوبة لانه هو الظاهر لان الظاهر ان ضربه ورجمه يكون معه توبة لدوقه سبب فعله فتقيد به جمعا بين الادلة وتقيد الظني مع معارضة القطعي له متعين بخلاف العكس (ا ه كلامه رحمه الله تعالى) واستدل الزيلعي على عدم كونه مطهراً من الذنب بانه يقام على الكافر ولا يطهر له اتفاقاً قال المبد الضعيف عفا الله تعالى عنه وكذلك قوله تعالى في القاذفين بعد ما جلدوا ثمانين جلدة (ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم) اقوى دليل على ان اقامة الحد لا تطهره من الذنب ولا تخرجه من الفسق الا بعد التوبة وانما وعد الله تعالى المغفرة والرحمة لمن تاب بعد ذلك واصلح عمله وكذلك قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم) دليل صريح على ان اقامة الحد عليه لا تكون كفارة الا بعد التوبة من ظلمه واصلح عمله والله تعالى اعلم قوله يا معشر النساء المعشر الجماعه من العشرة بمعنى المعاشرة والعشير المعاشر والمراد به الزوج والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب كما في قوله تعالى (يا ايها الناس اعبدوا ربكم) قوله يكفرون قال الراغب الكفر في اتمه ستر الشيء وكفر العمة وكفرانها سترها بترك اداء شكرها قال تعالى (لا كفران لشيء) واعظم الكفر جحود الوحدانية والنبوة والشريعة والكفران في جحود النعمة اكثر استعمالاً والكفر في الدين اكثر — والكفور فيها قال تعالى (فاني اكثر الناس الا كفورا) ومن ناقصات صفة موصوف محذوف اي ما رأيت احداً من ناقصات العقل والعقل غريزة في الانسان يدرك بها الماضي ويمنعه عن القبائح وهو نور الله في قلب المؤمن — واللب العقل الخالص من الشوائب وسمي بذلك لكونه خالص ما في الانسان من قواه

أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِنَا قَالَ أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كَذَبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَعَوْلُهُ لَنْ يَبِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ أَنْتَ خَدَّ اللَّهُ وَلَدَا

كاللباب من الشيء وقيل ما زكى من العقل فكل لب عقل وليس كل عقل لباً واصل اللعن ابعاد الله العبد من رحمته بسخطه ومن الانسان الدعاء عليه بالسخط وكفران العشير جحد نعمة الزوج واستقلال ما كان منه (اي عده قليلا) والحزم ضبط الرجل امره واخذه بالثقة وارىتكن بمعنى اخبرت واعلمت بانكن اكثر اهل النار ومن في قوله من ناقصات مزينة استغراقية بمعنىها بعد النبي ومن ثم قيل من احدا كن ومن فيه متعلق باذهب والمفضل عليه مفروض مقدر ويحتمل ان يكون من بيان الناقصات على سبيل الجريد كقولك رأيت منك اسدا — جرد من احدا كن ناقصات ووصفها بالجمع على طريق شهابا رسدا (طبيي) قوله فاني اريتكن والمراد ان الله تعالى ارأهن ليلة الاسراء وقد تقدم في العلم من حديث ابن عباس بلفظ أرأيت النار فرأيت اكثر اهلها النساء ويستفاد من حديث ابن عباس ان الرؤية المذكورة وقعت في حال صلوة الكسوف كما سيأتي واضحا في باب صلاة الكسوف جماعة (كذا قال الحافظ في ابواب الحيض من الفتح) قوله فذلك من نقصان عقلها قال الخطابي في قوله فذلك من نقصان عقلها دلالة على ان ملاك الشهادة العقل مع اعتبار الامانة والصدق وعلى ان شهادة المغفل ضعيف وان كان قويا في الدين والامانة — وفي قوله وذلك من نقصان دينها دلالة على ان النقص من الطاعات نقص من دينه — اقول وفي الحديث اغراب للمعنى واغراق في الوصف اثبت صلى الله عليه وسلم لمن وصفين كمران العشير وا لثار اللعن ثم ذكر ان ليس لمن عقل يمنع عن ارتكاب تينك الخصلتين ولا دين رادع عنهما لان الخصال الرذائل المركوزة في جبلة الانسان وقلعها اما بالعقل او بالدين فقوله اذهب لب الرجل الحازم فيه غرابة وهو انه جعل الرجل الكامل الحازم منقادا مسترسلا الزمام لتلك الناقصات الخبايا للرديلتين (وكأن جريرا رمز الى هذا المعنى)

* ان العيون التي في طرفها حور * قتلنا ثم لم يحيين قتلانا *
* يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به * وهن اضعف خلق الله اركاناً *

فهو من اسلوب الرجوع يعني اتن وما فيكن من تينكن الرذيلتين خلقتن ناعمات سالبات لنهية الرجل الكامل بجالكن ودلالكن — وافراد الرجل اشارة الى ان جهن من جبلة الرجال وهن مزينات لهم كقوله تعالى (زين للناس حب الشهوات من النساء) ويجوز ان يكون من اسلوب الاستتباع ذمهن بالرذيلتين بحيث استتبع منه ذمها آخر وهو سلب لب الرجل الحازم بالخداع ولطائف الحيل والله اعلم (طبيي) قوله ليس اول الخلق باهون علي الخ اشارة الى تحقيق المعاد وامكان الاعادة وهو ان ما يتوقف عليه تحقق البدن

من اجزائه وصورته لو لم يكن وجوده ممكناً لما وجد اولاً وقد وجد واذا لم يكن لم يمتنع لذاته وجوده ثانياً والا لزم انقلاب الممكن لذاته متمناً لذاته وهو محال — وتنبه على مثال يرشد العاوي وهو ما يرى في الشاهد ان من اخترع صنعة لم ير مثلها ولم يجد لها اصلاً صعب عليه ذلك وتعب فيها تعباً شديداً وافترق الى مكابدة افعال ومطوية اعوان ومرور ازمان ومع ذلك فكثيراً لا يستتب له الامر ولا يتم له المقصود ومن اراد اصلاح منكر او اعادة منهم وكانت العدد حاصلة والاصول باقية هان عليه ذلك وسهل جداً — فيا معشر الغواة تخيلون اعادة ابدانكم وانتم تعترفون بجواز ما هو اصعب منها بل هو كالتعذر بالنسبة الى قدركم وقواكم واما بالنسبة الى قدرة الله تعالى فلا سهولة ولا صعوبة يستوي عنده تكوين بعوض طيار وتخليق فلك دوار كما قال عز اسمه (وما امرنا الا واحدة كالمح بالبحر) والشتم توصيف الشيء بما فيه ازدراء ونقص واثبات الولد له كذلك لانه قول بمائلة الولد في تمام حقيقته وهي مستلزمة للامكان المتداعي الى الحدوث ولان الحصة في التوالد استقبله النوع فلو كان الباري تعالى متخذاً ولداً لكان مستخلفاً خلفاً يقوم بامره بعد عصره تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً (واقول) ذكر الله تعالى تكذيب ابن آدم وشتمه وعظمتها ولعمري ان اقل الخلق وادناه اذا نسب ذلك اليه استنكف وامتلاً غضباً وكاد يستأصل قائله فبجانه ما احلمه وما ارحمه (وربك الغفور ذو الرحمة لو يؤاخذكم بما كسبوا لعجل لهم العذاب بل لهم موعد لن يجدوا من دونه موثلاً) ثم انظر الى كل واحد من التكذيب والشتم وما يؤديان اليه من التهويل والفظاعة اما الاول فان منكر الحشر يجعل الله عز وجل كاذباً والقرآن المجيد الذي هو مشحون باثباته مفترى ويعمل كلمة الله تعالى في خلق السموات والارض عبثاً ولعباً قال تعالى (ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يدبر الامر) الى قوله (ليجزي الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالقسط والذين كفروا لهم شراب من حميم وعذاب اليم بما كانوا بكفرون) علل الله خلق السموات والارض والاستواء على العرش لتدبير العالم بالجزاء من ثواب المؤمن وعقاب الكافر ولا يكون ذلك الا في القيامة فيلزم منه ان لو لم يكن الحشر لكاتب ذلك عبثاً وطهراً وقال تعالى (وما خلقنا السماء والارض وما بينهما لاعيين) الى غير ذلك من الايات الدالة على ذلك وفيها كثرة واما الثاني فان قائله يحاول ازالة المخلوقات باسرها وتخريب السموات من اصلها قل تعالى (تكاد السموات يتقطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا ان يدعو للرحمن ولدا) ثم تأمل في مفردات التركيب لفظة لفظة فان قوله لم يكن له ذلك من باب ترتيب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعاية لان قوله لم يكن له ذلك نفي الكون التي بمعنى الانتفاء كقوله تعالى (ما كان لكم ان تنبتوا شجرها) اراد ان تأتي ذلك محال من غيره تعالى ومنه قوله تعالى ما كان لني ان يغل — معناه ما صح له ذلك يعني ان النبوة تنافي الفلول فحيث يجب ان يحمل لفظ ابن آدم على الوصف الذي يملل الحكم به بحسب التلميح والا لم يكن لتخصيص لفظ ابن آدم دون الناس والبشر فائدة وذلك من وجوه احدها انه تلميح الى قوله تعالى (ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم) من الله تعالى عليهم بها — المعنى انا انعمنا عليكم بايجادكم من العدم وصورناكم في احسن تقويم ثم اكرمنا بان امرنا الملائكة المقربين بالسجود لادبكم لتعرفوا قدر الأتعام فتشكروا قلوبتم الامر فكفرتهم ونسبتم المنعم المتفضل الى الكذب واليه الاشارة بقوله تعالى وتعلمون رزقكم انكم تكذبون اي شكر رزقكم وثانيها تلميح الى قوله تعالى (أو لم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين) المعنى الم تر ايها المكذب الى انا خلقناك من ماء مهين خرجت من احليل ابيك واستقررت في رحم امك فصرت تخصمني بحبجك وبرهانك فيها اخبرت به من الحشر والنشر بالبرهان فان خصيم لي بين الخصومة — وما

وَأَنَا أَحَدُ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ
وَأَمَّا شَتْمُهُ إِدَائِي فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ وَسُبْحَانِي أَنْ اتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يُؤْذِنِي ابْنُ
آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدَيْهِ الْأَمْرُ أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي
مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ بِدَعْوَانِ لَهُ
الْوَلَدَ ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * مُعَاذٍ قَالَ كُنْتُ رَدِفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤَخَّرَةٌ الرَّحْلِ فَقَالَ يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى

احسن موقع معنى المفاجأة التي يعطيها قوله تعالى (فاذا هو خصيم مبين) وثالثها الى قوله تعالى (اوليس الذي
خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم) المعنى اوليس الذي خلق هذه الاجرام العظام بقادر على
ان يخلق مثل هذا الجرم الصغير الذي خلق من تراب ثم من نطفة وكذلك قوله انا الاحد الصمد الذي لم الدولم اولد
اوصاف مشعرة بعلية الحكم اما قوله الاحد فانه بنى لثني ما يذكر معه من العدد فلو فرض له ولد يكون مثله
فلا يكون احداً ولذلك قال في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما كان محمد ابا احد من رجالكم لانه لو كان له ولد
لكان مثله نبياً فلم يكن اذاً خاتم النبيين وهذا معنى الاستدراك في قوله تعالى (ولكن رسول الله وخاتم النبيين)
والصمد هو الذي يصمد اليه في الحوائج فلو كان له ولد لشركه فيه فيلزم اذاً افساد السموات والارض
وقوله كفوا اي صاحبة لا ينبغي له لانه لو فرض له ذلك للزم منه الاحتياج الى قضاء الشهوة وكل ذلك
وصف له بما فيه نقص وازراء وهذا معنى الشتم والله اعلم (طيبي طاب الله ثراه)

قوله يؤذيني ابن آدم الايذاء ايصال المكروه الى الغير قولاً او فعلاً اثر فيه او لم يؤثر وايذاء الله تعالى عبارة عن
فعل ما يكرهه معه ولا يرضى به وكذا ايذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى (ان الذين يؤذون الله
ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة) (ط) قوله وانا الدهر قال الراغب الاظهر ان معناه انا فاعل ما يضاف
الى الدهر من الخير والشر والمسرة والمساءة فاذا سببتم الذي تعتقدون انه فاعل ذلك فقد سببتموتي — قال
القاضي قيل فيه اضرار المضاف والتقدير انا مقلب الدهر والمتصرف فيه والمعنى ان الزمان يدعن لامري لا اختيار
له فمن دمه على ما يظهر فيه فقد ذمني فاني الضار والنافع — طيبي قوله بيدي الامر بالافراد وتسكن وجوز
الثنية وفتح الياء المشددة لاتاكيد (مرقاة) قوله ما احد اصبر على اذى من الله اي ليس احد اشد صبراً من الله
تعالى بارساء العذاب الى مستحقه وم الكفار على القول القبيح وهو قولهم ان لله ولداً يسمعه منهم ثم يدفع
عنهم البلاء والضر ويرزقهم السلامة واصناف الاموال — ولا يجعل تمنيبهم — وفي الحديث اشارة الى ان الصبر
على احتمال الاذى محمود وترك الانتقام عدوح — ولهذا كان جزاء كل عمل محسوراً وجزاء الصبر غير محسور لذ
الصبر والحلم في الامور هو التخلق باخلاق مالاك ازمة الامور وبالصبر يفتح كل باب مغلق ويسهل كل صعب
وعسير (طيبي) قوله كنت ردف النبي صلى الله عليه والردف التابع من الردف وهو العجز والرديف
هو الذي يركب خلف الراكب ومؤخرة الرحل — العود الذي يكون خلف الراكب اراد المبالغة في شدة

عِبَادِهِ وَمَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ
وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَّكِلُوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذُ
رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ يَا مُعَاذُ قَالَ لَيْبِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ يَا مُعَاذُ قَالَ لَيْبِكَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ يَا مُعَاذُ قَالَ لَيْبِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

قربه ليكون اوقع في نفس السامع — فيضبط — والحق نقيض الباطل — لانه ثابت والباطل زائل — ويستعمل
بمعنى الواجب واللازم والجدير والنصيب والملك — والاتكل الاعتماد على الشيء والبشارة إيصال خبر الى احد
يظهر اثر السرور منه على بشرته — واما قوله تعالى (فبشرهم بعذاب أليم) فمن الاستعارة التهكمية وحق الله تعالى
بمعنى الواجب واللازم وحق العباد بمعنى الجدير لان الاحسان الى من لم يتخذ ربا سواه جدير في الحكمة ان
يفعله وقل حق العباد على الله تعالى ما وعدم به ومن صفة وعده ان يكون واجب الانجاز فهو حق بوعد
الحق اقول هذا هو الوجه وقال الشيخ عبي الدين رحمه الله تعالى حق العباد عليه تعالى على حجة المقابلة والمساكلة
لحقه تعالى عليهم — وانما رواه معاذ مع كونه منها لانه علم ان هذا الاخبار يتغير بتغير الازمان والاحوال
والقوم يومئذ كانوا حديثي العهد بالاسلام ولم يعتادوا بتكليفه — فلما استقاموا وتثبتوا اخبرهم به بعد ورود
الامر بالتبليغ والوعيد على السكتان والتضييع ثم ان معاذًا مع جلالة قدره لم يخف عليه ثواب من نشر علما —
ووبال من كتبه ضنا فرأى التحدث به واجبا ويؤيده ما ورد في الحديث الذي يتلوه فأخبر به معاذ عند موته
تأتمًا والله اعلم (طيبي) قوله لبيك معناه اجابة لك بعد اجابة ومعنى سعديك — ساعدت طاعتك مساعدة بعد
ساعدة وقوله تأتمًا مفعول له اي تجنبًا للائم يقال تأتم فلان اذا فعل فعلا خرج به من الاثم كما يقال اذا فعل ما
يخرج به من الحرج تخرج اقول الاثم الذي تخرج به كتمان ما امره الله بتبليغه حيث قال تعالى (واذا اخذ الله
ميثاق الذين اتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) فان قلت هب انه تأتم من هذا النص فكيف لم يتأتم
من النهي في قوله صلى الله عليه وسلم لا تبشروهم قلت النهي مقيد بالاتكال واذا زال القيد زال المقيد (طيبي)
قوله صدقا من قلبه فيه احتراز عن شهادة المنافق — وقوله من قلبه يمكن ان يتعلق بصدقا اي يشهد بلفظه
ويصدق بقلبه ويمكن ان يتعلق يشهد اي يشهد بقلبه والاول اولى وقال الطيبي قوله صدقا اقيم هنا مقام
الاستقامة لان الصدق يعبر به قولاً عن مطابقة القول الخبر عنه ويعبر به فعلاً عن تحرى الاخلاق المرضية كقوله
تعالى (لهم قدم صدق عند ربهم — وفي مقعد صدق عند مليك مقتدر) (والذي جاء بالصدق وصدق به) اي حقق
ما اورده قولاً بما تحراه فعلاً انتهى — واراد بهذا التقرير رفع الاشكال عن ظاهر الخبر لانه يقتضي عدم دخول
جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد لكن دلت الادلة القطعية عند اهل السنة على ان
طائفة من عصاة المؤمنين يمدبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة فعلم ان ظاهره غير مراد فكانه قال ان ذلك
مقيد بمن عمل الاعمال الصالحة ولاجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ بالتبشير به (كذا في فتح الباري) قوله صلى الله
عليه وسلم حرمه الله على النار وقوله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق — وقوله صلى الله عليه وسلم على ما

لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وابن أمته وكنيته
القها إلى مريم وروح منه والجنة والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل متفق
عليه * وعن عمرو بن العاص قال أتيت النبي ﷺ فقلت أبسط يمينك فلأبأيك فبسط

منه وتكرير رسول الله صلى الله عليه وسلم انكاراً له على استغلامه أي أتجمل يا أبا ذر برحمة الله فرحمة الله
واسعة على خلقه وان كرهت ذلك فقد قال الله تعالى (قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من
رحمة الله) (الاية) وانما ذكر من الكبار على نوعين ولم يقتصر على واحد لان الذنب اما حق الله وهو
الزنا او حق العباد وهو اخذ ما لهم بغير حق وفي تكريره ايضاً معنى الاستيعاب والعموم كقوله تعالى ولم
رزقهم فيها بكرة وعشياً اي دائماً — واما حكاية ابي ذر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على رغم انفاي
ذر فلتشرف والافتخار (طيبي) قوله وان عيسى عبد الله ورسوله وابن امته ذكر عيسى عليه الصلاة والسلام
تعريضاً بالنصارى وايداناً بان اعانهم مع القول بالتثليث شرك عض لا يخلصهم من النار قيل ذكر عبده تعريضاً
بالنصارى في قولهم بالتثليث وذكر رسول الله تعريضاً باليهود في انكارهم رسالته واتهامهم الى ما لا يحل من قذفه
وقذف امه وكذا قوله وابن امته تعريضاً بالنصارى وتقرير لمبديته اي هو عبدي وابن امي كيف ينسبونه
الي بالنبوة وتعريضاً باليهود ببراءة ساحته عن قذفهم فالاضافة في امته اذاً للتشريف وعلى هذا تسميته بالروح
ووصفه بقوله منه اشارة الى انه عليه الصلاة والسلام مقربه وحبيبه وتعريضاً باليهود بمحطهم من منزلته وتبنيه
للنصارى على انه مخلوق من المخلوقات — روى ان عظيماً من النصارى سمع قارئاً يقرأ كلمة القها الى مريم
وروح منه فأن أفتير هذا دين النصارى يعني هذا يدل على ان عيسى عليه الصلاة والسلام بعض منه — فاجاب
علي بن حسين بن واقد ان الله تعالى يقول ايضاً وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعاً منه فلو اريد
بقوله وروح منه بعض منه او جزء منه لكان قوله ههنا جميعاً منه (بعضاً منه) فاسلم النصراني — ومعنى الاية
انه تعالى سخر هذه الاشياء كائنة منه وحاصلة من عنده يعني انه مكوونها وموجدتها بقدرته وحكمته ثم سخرها
لخلقها (طيبي) قوله الجنة والنار حق لعله صلى الله عليه وسلم اخبر عنها بقوله حق — وهو مصدر مبالغة
في حقيقته وانها عين الحق كقولك زيد عدل تعريضاً بالزنادقة وبمن ينكر دار الثواب ودار العقاب (طيبي) قوله
ادخله الله الجنة ابتداء وانتهاء والجملة جواب الشرط او خبر المبتدأ على ما كان حال من ضمير المفعول من قوله
ادخله الله اي كائناً على ما كان عليه موصوفاً به من العمل حسناً او شيناً قليلاً او كثيراً صغيراً او كبيراً وفيه
رد على المعتزلة في مقامين احدهما ان العصاة من اهل القبلة لا يخلدون في النار لعموم قوله من شهد وثانيتها انه
يفضو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة بدليل قوله على ما كان من العمل — فالمنى من شهد ان لا اله
الا الله يدخل الجنة في حال استحقاقه العذاب بموجب اعماله من الكبار اي حال هذا مخالفة القياس
في دخول الجنة فان القياس يقتضي ان لا يدخل الجنة من شأنه هذا كما زعمت المعتزلة والى هذا
المنى ذهب ابو ذر في قوله وان زنى وان سرق ورد بقوله وان زنى وان سرق على رغم
انف ابي ذر (طيبي) قوله فلا يبيك بكسر اللام وفتح العين على الصحيح والتقدير لا يبيك
تطليلاً للامر والفساء مقحمة وقيل بضم العين والتقدير فانا ابيك واقسم اللام توكيداً

يَمِينَهُ فَبَضَّتْ يَدَيَّ فَقَالَ مَالِكُ يَا عَمْرُو قُلْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ قَالَ تَشْتَرِطُ مَاذَا قُلْتُ أَنْ يُغْفَرَ لِي قَالَ أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْحَدِيثَانِ الْمَرْوِيَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ وَالْآخِرُ الْكَبِيرُ يَا رِدَائِي سَنَدُ كُرْهُمَا فِي نَابِي الرِّيَاءِ وَالْكَبِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الفصل التالي * عن * معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سألت عن أمر عظيم وإنه ليسير على من يسره الله تعالى

قال تشتط ماذا قيل حق ماذا ان يكون مقدما على تشتط لانه يتضمن معنى الاستفهام وهو يقتضي الصدارة فحذف ماذا واعيد بعد تشتط تفسيراً للمحذوف — قيل كانه صلى الله عليه وسلم لم يستحسن منه الاشتراط في الايمان فقال انشترط انكاراً فحذف الهمزة ثم ابتداء فقال ماذا اي ما الذي تشتط (طبي) — قوله اما علمت يا عمرو اي من حقتك مع رزاة عقلك وجودة رأيك ان لا يكون خفي عن علمك (مرقاة) قوله الاسلام يهدم ما كان قبله الخ — قال الشيخ التوربشتي من ايماننا رحمهم الله تعالى — الاسلام يهدم ما كان قبله مطلقاً مظلمة كانت او غيرها كبيرة كانت او صغيرة فاما الحج والهجرة فانها لا يكفران المظالم ولا تقطع منها ايضاً بغير ان الكبار التي بين الله وبين العباد فيحمل الحديث على ان الهجرة والحج يهدمان ما كان قبلهما من الصغائر ويحتمل انهما يهدمان الكبار ايضاً فيما لا يتعلق به حقوق العباد بشرط التوبة عرفنا ذلك من اصول الدين فرددنا الجمل الى المفصل والله تعالى اعلم — انتهى كلامه في شرح المصاييح — قال الطبي نحن ما ننكر ما اتفق عليه الشارحون لكن نتكلم في الحديث بحسب ما تقتضيه البلاغة وذلك ان فيه وجوهاً من التوليد تدل على ان حكم الحج والعمرة حكم الاسلام احدها انه من اسلوب الحكيم فان غرض عمرو من ابائه عن المبايعه ما كان الاحكام نفسه في اسلامه وحديث الهجرة والحج زيادة في الجواب كانه قيل لا تهتم بشأن الاسلام وحده وانه يهدم ما كان قبله فان حكم الهجرة والحج كذلك وثانيها ان العطف في علم المعاني يستدعي المناسبة القوية بين المعطوف والمعطوف عليه كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى سنكتس ما قتلوا وقتلهم الانبياء عطف وقتلهم الانبياء على ما قتلوا ليدل على ان قولهم ان الله قدير ونحن اغنياء في الفظاعة كقتل الانبياء وثالثها اما فان الهمزة فيها بمعنى النفي وما نافية اذا اجتمعتا دلا على التقرير لاسيما وقد اتبعنا بقوله علمت ايذاناً بان ذلك امر مقرر لا نزاع فيه ولا ينبغي ان يرتاب مرتاب فيما يتلوها — ورايها لفظ يهدم فانه قرينة للاستعارة الممكنة شبهت الحصول الثالث في قلبها الذنوب من نسخها بما يهدم البناء من اصله من نحو المعاول — ثم اثبت للاسلام ما يلازم المشبه به من الهدم ونسب اليه على سبيل الاستعارة التخيلية وخاضعها الترتي فان قوله الحج يهدم ما كان قبله ابلغ في ارادة المبالغة من الهجرة لانه دونها فاذا هدم الحج الذنوب فبالطريق الاولى ان يهدمها الهجرة — لانها مفارقة الاوطان والاحباب ومواقفة حبيب الله صلى الله عليه وسلم وسادسها تكرير يهدم في كل من الحصول ليدل على استقلال كل منها بالهدم اه (طبي طاب الله ثراه) قوله لقد سألت عن امر عظيم اي سألتني عن

عَلَيْهِ تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ
الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ الصَّوْمِ جَنَّةٍ وَالصَّدَقَةِ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا
يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَصَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ تَلَا تَتَجَافَىٰ جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ
حَتَّىٰ بَلَغَ يَوْمَهُنَّ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ قُلْتُ بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ

شيء عظيم مشكل متعسر الجواب ولكنه يسهل على من يسره تعالى عليه لان معرفة العمل الذي يدخل الرجل
الجنة من علم الغيب وعلم الغيب لا يعلمه الا الله — كذا قال المظهر (طبي) قوله الا ادلك على ابواب الخير
قال المظهر جعل هذه الاشياء ابواب الخير لان الصوم شديد على النفس وكذا اخراج المال في الصدقة وكذا
الصلوة في جوف الليل فمن اعتادها يسهل عليه كل خير ويأتي منه كل خير لان المشقة في دخول الدار يكون
بفتح الدار المغلق — والمعنى يا و ابواب الخير النوافل دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جوف الليل
لثلاثا يلزم التكرار لانه قد تقدم ذكر الصلوة والصوم والزكوة وغيرها من الفرائض — وسميت النوافل ابوابا
للفرائض لانها مقدمات ومكملات لها فمن فاتته السنن حرم الفرائض — قال بعض العلماء من ترك الادب عوقب
بجرمان النوافل ومن عوقب بجرمان النوافل عوقب بجرمان السنن ومن عوقب بجرمان السنن عوقب بجرمان
الفرائض ومن عوقب بجرمان الفرائض يوشك ان يعاقب بجرمان المعرفة — الصوم جنة — انما جعل الصوم
جنة من النار لان في الجوع سد مجاري الشيطان كما في الحديث ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم
الا فضيقوا مجاريه بالجوع او كما قال — فاذا سد مجاريه لم يدخل فيه فلم يكن سببا للعصيان الذي هو سبب لدخول
النار قال القاضي انما جعل الصوم جنة لانه يجمع الهوى والشهوات ومصادقه قوله صلى الله عليه وسلم الصوم له
وجاء فالشبع مجابة للثام منقصة للايمان ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه فان الشبع
يوقعه في مداحض — فيزيغ عن الحق ويغلب عليه الكسل فيمنعه من وظائف العبادات ويكثر المواد الفضول
فيه — فيكثر غضبه وشهوته ويزيد حرصه فيوقعه في طلب ما زاد على حاجته فيوقعه في المحارم قوله
الصدقة تطفيء الخطيئة اصله يذهب الخطيئة كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ثم في الدرجة الثانية
تمحو الخطيئة لقوله صلى الله عليه وسلم لا بي ذر اتق الله حيث كنت واتبع السية الحسنة تمحها — ثم في الدرجة
الثالثة تطفيء الخطيئة لمقام الحكاية عن المباحة من النار فلما وضع الخطيئة موضع النار على الاستعارة المكنية
اثبت لها على الاستعارة التخيلية ما يلزم النار من الاطفاء وصلوة الرجل في جوف الليل مبتدأ خبره محذوف
اي صلوة الرجل في جوف الليل كذلك اي تطفيء الخطيئة او هي من ابواب الخير والاول اظهر (طبي) قوله
الا ادلك برأس الامر وعموده الخ الدرورة بكسر الذال وضمها أعلى الشيء وذرورة الجبل اعلاه والجمع ذرى
بالضم — والسنام بفتح السين ما ارتفع من ظهر الجمل قال التوربشي رحمه الله تعالى — المراد بالاسلام في قوله
رأس الامر الاسلام كلمتا الشهادة واراد بالامر ههنا امر الدين يعني ما لم يقر العبد بكلمتي الشهادة لم يكن له من
الدين شيء اصلا واذا اقر بكلمتي الشهادة حصل له اصل الدين الا انه ليس له عمود فاذا صلى وداوم على الصلوة
قوى دينه ولكن لم يكن له رفة وكال فاذا جاهد حصل لدينه رفة — قال الاشراف في قوله رأس الامر

قَالَ رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةٌ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ
بِمِثْلِكَ ذَلِكَ كُلُّهُ قُلْتُ بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهُ فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهُ
وَإِنَّا لَمَوْأَخِذُونَ بِمَا تَتَكَلَّمُ بِهِ قَالَ نِكَكَ أُمَّكَ يَا مَعَاذُ وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى
وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ السِّنْتِمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ
* وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحَبَّ اللَّهُ وَأَبْغَضَ اللَّهُ وَأَعْطَى اللَّهُ وَمَنَعَ اللَّهُ
فَقَدِّ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ مَعَ تَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ
وَفِيهِ فَقَدِّ اسْتَكْمَلَ إِيْمَانَهُ * وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ
الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

الاسلام اشارة الى ان الاسلام من ساير الاعمال بمنزلة الرأس من الجسد في احياحه اليه وعدم بقائه دونه وفي
قوله ذروة سنامه الجهاد اشارة الى صعوبة الجهاد وعلو امره وتفوقه على سائر الاعمال قال المطهر انما خص
الشهادة والصلاة ولم يذكر الزكوة والصوم والحج لانه ذكر الاركان الخمسة في اول الحديث واعاد ههنا ذكر
ما هو اقوى منها تعظيما لسانهما لانهما يتكرران في كل يوم وليلة بخلاف الزكوة والصوم والحج - وزاد
الجهاد وبين ان به رفعة الدين ليكون محرضا للناس على الجهاد والله تعالى اعلم (طبي) قوله بملاك ذلك كله
قال التوربشقي ملاك الامر قوامه وما يتم به ولهذا يقال القلب ملاك الجسد وقال المطهر ما به احكام الشيء
وتقويته فاحذ النبي صلى الله عليه وسلم بلسانه الضمير راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ككف عليك هذا
اي كف عنك لسانك فلا تتكلم بما لا يعينك فان من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثر ذنوبه
ولكثره الكلام مفسد يطول احصاؤها ويراد اسم الاشارة لمزيد التعيين اول للتحقير ثكناك اي فقدت امك يا معاذ
قال المطهر هذا دعاء عليه ولا يراد وقوعه بل هو تأديب وتنبية من الغفلة ويكف مضارع كفه بمعنى صرعا على
وجهه فاكف سقط على وجهه على وجوههم او مناخرهم شك من الراوي - والمناخر جمع منخر بفتح الميم وكسر
الحاء وفتحها ثقبه الانف والحصائد جمع حصيدة فعلية بمعنى مفعولة - من حصدا اذا قطع الزرع وهذا اضافة
اسم المفعول الى فاعله - اي محصودات اللسنة - شبه ما يتكلم به اللسان بالزرع المحصود بالمنجل وهو من
بلاغة النبوة فكما ان المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والحيد والردية فكذلك لسان بعض الناس
يتكلم بكل نوع من الكلام حسنا وقبيحا والمعنى لا يكف الناس في النار الا حصائد السنتهم من الكفر والقذف
والشتم والفتنة والنميمة والبهتان - ونحوها - وهذا الحكم وارد على الاغلب لانك اذا حربت لم تجد احدا يحفظ
اللسان عن السوء ولا يصدر عنه شيء يوجب دخول النار الا نادرا والله تعالى اعلم (طبي طاب الله ثراه)
قوله من احب الله الخ قال المطهر - من احب احدا يحبه الله لالحظ نفسه ومن ابغضه الله تعالى اي لكفره وعصيانه
لا لا يذانه له واعطى الله يعني يعطي ما يعطى لثواب الله تعالى ورضائه لا لميل نفسه وريائه ومنع الله اي يمنع ما
يمنع لامر الله فلا يصرف الزكاة عن كافر لحسته ولا عن بني هاشم لعزتهم بل لامر الله تعالى ومنعه ذلك وفيه انه
لا يجوز الوقف على المرتدين وقطاع الطريق والفرق الباغية ويحرم بيع السلاح من هؤلاء الاربعة وامثال
ذلك (طبي) قوله الحب في الله اي الحب في جهته ووجهه كقوله تعالى (والذين جاهدوا فينا لهديهم سبانا اي في

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَبَدِيهِ وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ بِرِوَايَةٍ فَضَالَةً وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ
 * وَعَنْ * أَنْسَرٍ قَالَ قَلَّمَا خَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قُلَّ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

حقنا ومن اجلنا لوحنا خالصا (طيبي) قوله المؤمن من امنه الناس يقال امت زيدا على هذا الامر وآتمته اي جعلته اميا — يعني المؤمن الكامل هو الذي ظهرت امامته وعدالته وصدقه بحيث لا يخاف منه الناس باذهاب مالهم وقتلهم ومد اليد على نساءهم وفي ترتيب من سلم على مسلم ومن امنه على المؤمن رعاية للمطابقة لفة (طيبي) قوله والمجاهد من جاهد نفسه قال المظهر — يعني المجاهد ليس من قاتل الكفار فقط بل المجاهد من جاهد نفسه وحملها واكرهها على طاعة الله تعالى لان نفس الرجل اشد عداوة من الكفار لان الكفار ابعدمنه ولا يتفق التلاحق والقتال معهم الا حيننا بعد حين واما نفسه فابدا يلازمه ويمعنه من الخير والطاعة ولا شك ان القتال مع العدو الذي يلازم الرجل ام من القتال مع العدو الذي هو بعيد منه قال تعالى (قاتلوا الذين يلوؤكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة) اقول اللام في قوله المجاهد للجنس اي المجاهد الحقيقي الذي ينبغي ان يسمى مجاهدا من جاهد نفسه وكان مجاهدته مع غيره بالنسبة اليه كلا مجاهدته ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم فذلك الرباط (طيبي) قوله المهاجر الح الحكمة في الهجرة ان يتسكن المؤمن من الطاعة بلا مانع ويتخلص عن صحبة الاشرار المؤثرة بدوامها في اكتساب الاخلاق الدميمة والافعال الشنيعة فهي في الحقيقة الحرر عن ذلك والمهاجر الحقيقي من يتخلص عنها (طيبي) قوله لا ايمان لمن لا امانة له الخ قال التور بشقي هذا الكلام وامثاله وعيد لا يراد به الاقطاع وانما يقصد به الزجر والردع ونبي الفضيلة دون الحقيقة في رفع الايمان وانطاله نال المظهر — معنى لا دين لمن لا عهد له ان من حرى بينه وبين احد عهد وميثاق ثم غدر من غير عذر شرعي ندينه ناقص اما مع الغدر كقبض الامام المعاهدة مع الحربي اذا رأى المصاحفة فانه جائز — اقول وفي هذا الحديث اشكل وهو انه قد سبق ان الدين والايمان والاسلام اسماء مترادفة فلم فرق بينها وخصص كل واحد منها بمعنى — والجواب انها وان اختلفت لفظا فقد اتفقا ههنا معنى فان الامانة ومراعاتها اما مع الله تعالى في ما كلف به من الطاعة وسمي امانة لانه لازم الوجود كما ان الامانة لازم الاداء قال الله تعالى (انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فأبين ان يحملنها واشققن منها وحملها الانسان) واما مع الخلق فظاهر ولا ر العهد وتوثيقه امامع الله تعالى فثمان العهد الاول الذي اخذه على جميع ذرية آدم في الازل وهو الاقرار بربوبته قبل الاجساد مصداقه قوله تعالى (واذ اخذ ربك من بني آدم) الآية — والثاني ما اخذه عند هبوط آدم عليه الصلاة والسلام الى الدنيا من متابعة هدى من الاعتصام بكتاب ينزله ورسول يبعثه مصداقه قوله تعالى (قلنا اهبطوا منها جميعا فاما يأتينكم مني هدى — الآية واما مع الخلق فحينئذ مرجع الامانة والعهد الى طاعة الله باداء حقوقه وحقوق العباد كانه لا ايمان ولا دين لمن لا يفى بعهد الله بعد ميثاقه ولا يؤدي امانة الله بعد حملها وهي التكليف من

الفصل الثالث * عن * عبادة ابن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار رواه مسلم * وعن * عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة رواه مسلم * وعن * جابر قال قال رسول الله ﷺ ثنتان موجبتان قال رجل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة رواه مسلم * وعن * أبي هريرة قال كنا فعوداً حول رسول الله ﷺ ومعنا أبو بكر وعمر في نفر فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا فأبطأ علينا وخشينا أن يقطع دوننا وفزعنا فقمنا فكنت أول من فزع فخرجت أبتغي رسول الله ﷺ حتى أتيت حائطاً للأصاري لبي النجار فدرت به هل أجده بأبأ فلم أجده فإذ ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول قال فأحتفرت فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - أبو هريرة فقلت نعم يا رسول الله قال ما شأنك قلت كنت بين أظهرنا فقمنا فأبطأت علينا فخشينا أن يقطع دوننا ففزعنا فكنت أول من فزع فأتيت هذا الحائط فأحتفرت كما يحتفز الثعلب وهو لاء الناس ورأيي فقال يا أبا هريرة وأعطاني تعليه فقال أذهب بنعلي هاتين فمن لقيك من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بما قلبه فبشيرة بالجنة فكان أول من لقيت عمر

الواصر والنواحي ويشهد له قوله تعالى (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) الى قوله - دين القيمة والتكرير المعنوي تو كيدون تقرير (طبي) قوله موجبان يقال اوجب الرجل اذا عمل ما يجب به الجنة او النار ويقال للحسنة والسيئة موجبة فالوجوب عند اهل السنة بالوعد والوعيد وعند المعتزلة بالعمل (مرقاة) قوله دوننا حال من الضمير المستتر في يقطع اي خشينا ان يصاب بمكروه من عدو او غيره متجاوزاً عنا كقوله تعالى (وادعوا شهداءكم من دون الله) (طبي) قوله بئر خارجة ضبطناه بالتنوين في بئر وفي خارجة على ان خارجة صفة لبئر وقيل بئر خارجة بالضمير اي البئر في موضع خارج عن الحائط وقيل خارجة بدون التنوين والثناء للتأنيث وهو اسم رجل والوجه الاول هو المشهور والله اعلم (النووي) قوله فاحتفرت اي تضامحت ليسعني المدخل (طبي) قوله فقال أبو هريرة اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنت أبو هريرة خبر مبتدأ محذوف والاستفهام اما على حقيقته لانه عليه الصلاة والسلام كان غائباً عن بشريته بسبب ايجاء هذه البشارة - فلم يشعر بأنه هو واما للتقرير وهو ظاهر واما للتعجب لانغرابه انه من اين دخل عليه والطرق مسدودة ولعل فائدة النعنين ان يبلغ مع

قَالَ مَا هَ تَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي
بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِظًا بِهَا قَلْبُهُ بَشْرَتُهُ بِالْجَنَّةِ فَضَرَبَ عُمَرُ بَيْنَ ثَدْيِي
فَخَرَرْتُ لِأَسْتَبِي فَقَالَ أَرْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَجْهَشْتُ بِالْبُكَاءِ وَرَكَبَنِي عُمَرُ وَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قُلْتُ لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثَنِي بِهِ فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيِي ضَرْبَةً خَرَرْتُ
لِأَسْتَبِي فَقَالَ أَرْجِعْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عُمَرُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ مِنْ لَقِي يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
مُسْتَيْقِظًا بِهَا قَلْبُهُ بَشْرَتُهُ بِالْجَنَّةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا
فَخَلَّيْهُمْ بِعَمَلُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَلَّيْهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * مُعَاذِ
أَبْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ
* وَعَنْ * عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنْ رَجَلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوفِّي حَزَنُوا

الشاهد في صدقوه وان كان خبره مقبولاً بغير هذا وتخصيصها بالارسال اذ لا يمكن عنده غيرهما — واما
للإشارة الى ان بعثته و قدومه لم يكن الا تبشيراً وتسهيلاً على الامة رافعاً للاصرار التي كانت في الامم السالفة
واما للإشارة الى الثبات بالقدم والاستقامة بعد الاقرار لقوله عليه الصلاة والسلام قل آمنت بالله ثم استقم والله
والله اعلم باسرارهِ (طبيي) قوله فخررت بفتح الراء لاسي بهزة وصل اي سقطت على مقعدي من شدة ضربه لي
ارجع يا ابا هريرة قال الطيبي — ليس فعل عمر ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضاً عليه ورد لامره
اذ ليس ما بعث به ابا هريرة الا لتطيب قلوب الامة وبشراهم فرأى عمر رضي الله تعالى عنه ان كتبه هذا اصلح
لئلا يتكلموا — اه والحاصل انه عليه الصلاة والسلام لكونه رحمة للعالمين ورحيماً بالمومنين ومظهراً للجهال على
وجه الكمال وطبيباً لامته على كل حال لما بلغه خوفهم وفزعهم واضطرابهم اراد معالجتهم باشارة البشارة لازالة
الخوف والندارة فان المعالجة بالاضداد ولما كان عمر مظهراً للجلال وعلم ان الغالب على الخلق التكاسل والانتكال فرأى
ان الاصلح لاكثر الخلق المعجون المركب بل غلبة الخوف بالنسبة اليهم انسب فواقفه صلى الله عليه وسلم وهذه
مرتبة عالية ومزية جليلة لعمر رضي الله تعالى عنه قوله فاجهشت بالبكاء ويروي جهشت بكسر الهاء والجهش
كالاجهاش ان يفزع الانسان الى انسان ويلجأ اليه ومع ذلك يريد البكاء كما يفزع الصبي الى امه وركبني عمر
اي اثقلني عدو عمر من بعيد خوفاً منه كما يقال ركبت الديون اي اثقلته يعني تبغي عمر (مرقاة) قوله ابعت ابا هريرة
الى قوله بشره بالجنة بصيغة الماضي اي من لقيه بشره بالجنة (مرقاة) قوله مفاتيح الجنة شهادة ان لا اله الا الله
قال الطيبي مفاتيح الجنة مبتدأ وشهادة خبره وليس بينها مطابقة من حيث الجمع والافراد فهو من قبيل قول
الشاعر (ومعى جياعاً) جعل الناقة الضامرة من الجوع كان كل جزء من معاهامعى واحد من شدة الجوع

عَلَيْهِ حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يُوسِسُ قَالِ عُمَانَ وَكَتَبْتُ مِنْهُمْ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ وَسَلَّمٌ فَلَمْ أَشْعُرْ بِهِ فَأَشْتَكِي عُمَرَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ أَقْبَلَا حَتَّى سَلَّمَا عَلَيَّ جَمِيعًا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ أَنْ لَا تَرُدَّ عَلَيَّ أَخِيكَ عُمَرَ سَلَامَهُ قُلْتُ مَا فَعَلْتُ فَقَالَ عُمَرُ بَلَى وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ قَالَ قُلْتُ وَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ أَنَّكَ مَرَرْتَ وَلَا سَلَّمْتُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ عُمَانُ قَدْ شَفَعَكَ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ فَقُلْتُ أَجَلٌ قَالَ مَا هُوَ قُلْتُ نَوَيْتُ فِي اللَّهِ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ نَجَاةِ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَتَمَّتْ إِلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِي أَنْتَ وَأُمِّي أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَجَاةُ هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَبِلَ مِنِّي الْكَلِمَةَ الَّتِي عَرَضْتُ عَلَى عَمِي فَرَدَّهَا فِيهِ لَهْ نَجَاةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * الْمَقْدَادِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ بَعِزٌّ عَزِيزٌ وَذَلَّ ذَلِيلٌ إِمَّا يُعَزُّهُمُ اللَّهُ

وكذا جعلت الشهادة المستتبعة للأعمال الصالحة التي هي كاسنان المفاتيح كل جزء منها بمنزلة مفتاح واحد — والله تعالى اعلم (طبي طاب الله ثراه) قوله حتى كاد بعضهم يوسوس أي يقع في الوسوسة بان يقع في نفسه انقضاء هذا الدين وانطفاء نور الشريعة الغراء بموته عليه الصلاة والسلام — وخطور هذا بالنفوس الكاهلة مهلك لها حتى يتغير حاله ويختلط كلامه ويدهش في امره ويختل عقله ويحجى احوال بقيتهم في آخر الكتاب من ان بعضهم اقمعد واسكت وبعضهم انكر موته عليه الصلاة والسلام واطهر الله نضل الصديق بنبات قدم صدقه — والله اعلم مراقبة قوله عن نجاة هذا الامر يجوز ان يراد بالامر ما عليه المؤمنون من الدين اي نسأله عما تتخلص به من النار وهو مختص بهذا الدين وان يراد ما عليه الناس من عرور الشيطان وحب الدنيا والتهاك فيها والركون الى شهواتها وركوب المعاصي وتبعاتها اي نسأله عن نجاة هذا الامر الهائل — كما انه صلى الله عليه وسلم يقول النجاة في الكلمة التي عرضتها على مثل ابي طالب وهو الذي عاش في الكفر سنين ونيف على السبعين ولم يصدر عنه لحة كلمة التوحيد ولو قالها مرة كان لي حجة عند الله باستخلافه ونجاة له من عذابه وعقابه فكيف بالمؤمن المسلم وهي مخلوطة بلحمه ودمه ولو صرح صلوات الله عليه بها في كلامه لم يفخم هذا التفخيم وهذا الحديث رواه الصحابي عن الصحابي (طبي) قوله بيت مدر ولا وبر اي المدن والقرى والبوادي وهو من وبر الابل او شعرها لانهم كانوا يتخذون منه ومن نحوه خيامهم غالباً — والمدر جمع مدرة وهي اللبنة الا ادخله فاعل ادخل هو الله تعالى وان لم يجر له ذكر بدليل تفصيله بقوله اما يعزم الله وفي بعض النسخ ادخله الله كلمة الاسلام مفعوله والضمير المنصوب ظرف وقوله بعز عزيز حال اي ادخل الله تعالى كلمة الاسلام في البيت متلبسة بعز شخص عزيز اي يعزه الله بها حيث قبلها من غير سبي وقتال — وذل دليل اي او يذله الله بها حيث اباهها بذلك سبي او قتال وهو قوله تعالى (وهو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) كذا في المراقبة

فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ يُذِلُّهُمْ فَيَدِينُونَ لَهَا قُلْتُ فَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ .
 * وعن * وَهَبِ ابْنُ مُنْبِهٍ قِيلَ لَهُ أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُفْتَاخُ الْجَنَّةِ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لَيْسَ
 مُفْتَاخُ إِلَّا وَهْ أَسْنَانٌ فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِّحَ لَكَ وَإِلَّا لَمْ يَفْتَحْ لَكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحْسَنَ
 أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا نُكْتُبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ وَكُلُّ
 سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا نُكْتُبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا الْإِيمَانُ قَالَ إِذَا سَرَّكَ حَسَنَتُكَ وَسَاءَ نَكَ سَيِّئَتُكَ فَأَنْتَ
 مُؤْمِنٌ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْإِيْثْمُ قَالَ إِذَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ
 * وعن * عمرو بن عبَّسة قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ قَالَ حُرٌّ وَعَبْدٌ قُلْتُ مَا الْإِسْلَامُ قَالَ طَيْبُ الْكَلَامِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ

تقلا عن الطيبي قوله فيدينون من دان الناس اي ذلوا واطاعوا فيكون الدين كله لله اي اذا كان الامر كذلك
 فتكون الغلبة لدين الله طوعاً وكرهاً (طيبي) قوله قال بلى ولكن ليس هو من القول بالموجب قرر سؤاله
 ثم كرر مستدركا اي نعم هو مفتاح لكن غير مانع ان يسجبه الاسنان المعنى بها الاركان الاربعة من الصلاة
 والصوم والزكاة والحج كقوله : شعر

واخوان حسبتهم دروعا * فكانوها ولكن للامادي (طيبي طاب الله تراه)

قوله رواه البخاري في ترجمة باب من عاداته ان يذكر بعد الباب حديثاً معلقاً بغير اسناد فيه بيان ما يشتمل
 عليه احاديث الباب ويضيف اليه الباب (طيبي) قوله اذا احسن اي اجاد واخلص كقوله تعالى (بلى من
 اسلم وجهه لله وهو محسن) طيبي قوله الى سبعمائة ضعف — الى لانتهاى الغاية فيكون ما بين العشرة الى سبعمائة
 درجات بحسب الاعمال والاشخاص والاحوال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ
 بسبع وعشرين درجة (كذا قاله الطيبي) قوله اذا سررتك حسنتك يعنى اذا صدرت منك طاعة وفرحت بها
 مستيقناً بانك تثاب عليها واذا اصابتك معصية حزنت عليها فذلك علامة الايمان بالله واليوم الآخر (طيبي)
 قوله اذا حاك اي تردد في نفسك شيء ولم يطمئن به قلبك واثر فيه تأثيراً يديم تنفيراً — فدعه اي اتركه وهو
 كقوله عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك (مرقاة) قوله من معك على هذا الامر اي من
 يوافقك على ما انت عليه من امر الدين قال حر وعبد يعنى كل حر وعبد مأمور بالموافقة وقيل ابو بكر وزيد — او ابو
 بكر وبلال — ويؤيده ما في احدى روايات مسلم ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ولعل علياً رضي الله تعالى عنه
 لم يذكر لصغره وكذا خديجة رضي الله تعالى عنها لسترها وعدم ظهورها (مرقاة) قوله طيب الكلام جواب
 عن الاسلام وحث على مكارم الاخلاق ومن ثمة سأل اي الاسلام اي اي الاخلاق افضل — وقوله طيب الكلام
 مقابل لقوله المسلم من سلم المسلمون — فالاول تحلية والثاني تزكية ومن حق التحلية ان يؤخر من التزكية

قُلْتُ مَا الْإِيمَانُ قَالَ الصَّبْرُ وَالسَّمَاخَةُ قَالَ قُلْتُ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ
 مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ قَالَ قُلْتُ أَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ قَالَ خَلُقُ حَسَنٌ قَالَ قُلْتُ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ
 قَالَ طُولُ الْقَنُوتِ قَالَ قُلْتُ أَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّ
 الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ عَقَرَ جِوَادَهُ وَأَهْرَبَ دَمَهُ قَالَ قُلْتُ أَيُّ السَّاعَاتِ أَفْضَلُ قَالَ جَوْفُ
 اللَّيْلِ الْآخِرُ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَيُصَلِّيَ الْخَمْسَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ غَيْرَ لَهُ قُلْتُ
 أَفَلَا أُبَشِّرُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ دَعَمَهُمْ يَعْمَلُوا رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَفْضَلِ الْإِيمَانِ قَالَ أَنْ تُحِبَّ اللَّهَ وَتُبْغِضَ لِلَّهِ وَتُعْمَلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ
 قَالَ وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَتَكْرَهُ لِنَفْسِكَ
 رَوَاهُ أَحْمَدُ

— باب الكبائر وعلامات النفاق —

الفصل الاول * عن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ

قَدِمْتُ فِي الْحَدِيثِ لِأَنَّهَا الْغَرَضُ الْأُولَى وَإِنْ كَانَتْ مُؤَخَّرَةً فِي الْوُجُودِ (طَيْبِي) قَوْلُهُ الصَّبْرُ وَالسَّمَاخَةُ فَسِرَ الْإِيمَانُ
 بِهَا لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَدُلُّ عَلَى التَّرْكِ وَالثَّانِي عَلَى الْفِعْلِ قَالَ الْحَسَنُ الصَّبْرُ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَالسَّمَاخَةُ عَلَى إِدَاءِ فَرَائِضِ اللَّهِ ثُمَّ
 جَمَعَ هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ بِالْحَلْقِ الْحَسَنِ بِنَاءٍ عَلَى مَا قَالَتْ الصَّدِيقَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا كَانَ خَلْقُهُ الْقُرْآنَ أَيَّ يَأْتُرُ بِمَا
 أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَتَّبِعِي عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ — وَيَكُونُ قَوْلُهُ خَلَقَهُ الْقُرْآنَ أَيَّ يَأْتُرُ بِمَا
 كَالْتَفْسِيرِ لَهُ لِأَنَّ الصَّبْرَ عَلَى إِدَاءِ النَّاسِ وَالسَّمَاخَةُ بِالْمَوْجُودِ يَجْمَعُهَا الْخَلْقُ الْحَسَنُ وَفِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ (لَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ
 وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى (وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حِظٍّ عَظِيمٍ) أَيَّ
 مَا يُلْقَى هَذِهِ الْخَلِيقَةُ وَالسَّجِيَّةُ إِلَّا أَهْلَ الصَّبْرِ الَّذِي وَفَّقَ بِحِظِّ عَظِيمٍ مِنَ الْخَيْرِ (ط) قَوْلُهُ طُولُ الْقَنُوتِ قَالَ ابْنُ
 الْأَنْبَارِيِّ الْقَنُوتُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ — الصَّلَاةُ — وَطُولُ الْقِيَامِ — وَاقَامَةُ الطَّاعَةِ — وَالسَّكُوتُ — وَيَجُوزُ أَنْ يَرَادَ
 هَا هُنَا الْقِيَامُ وَالْحَشُوعُ وَالسَّكُوتُ (ط) قَوْلُهُ أَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ فَانْهَجْرَةَ أَنْوَاعٍ — إِلَى الْحَبِشَةِ عَنْ إِيْذَاءِ الْكُفْرَانِ
 لِلصَّحَابَةِ — وَمَنْ مَكَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَفِي مَعْنَاهُ الْهَجْرَةُ مِنَ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَهَجْرَةُ الْقَبَائِلِ لِتَعَلُّمِ الْمَسَائِلِ
 مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْهَجْرَةُ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ (كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ)

— باب الكبائر وعلامات النفاق —

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سِيئَاتِكُمْ — وَقَالَ تَعَالَى وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَائِرَ الْأَثْمِ
 وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا الْأَمَمَ — وَقَالَ تَعَالَى إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا — وَقَالَ تَعَالَى إِنَّ قَلَمَهُ كَانَ خَطًّا كَبِيرًا — إِنَّ الشَّرْكَ

اللَّهُ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ أَنْ

لظلم عظيم — ان كيد كن عظيم — سبحانه هذا بهتان عظيم — ان ذلكم كان عند الله عظيماً — اعلم ان
انقسام الذنوب الى صغائر وكبائر ثابت بنص القرآن والسنة واجماع الامة والاعتبار وقد اختلف العلماء في
حد الكبيرة وتمييزها عن الصغيرة فروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة
وبهذا قال الاستاذ ابو اسحق الاسفراييني وحكى القاضي عياض رحمه الله هذا المنهج عن المحققين واحتج
القائلون بهذا بان كل مخالفة في النسبة الى جلال الله تعالى كبيرة وذهب الجماهير من السلف والخلف من
جميع الطوائف الى انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر وهو يروي ايضاً عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها
وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الامة وخلفها — قال الامام ابو حامد الغزالي في
كتابه البسيط — انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه وقد فيها من مدارك الشرع — وهذا الذي
قاله ابو حامد الغزالي قد قاله غيره بمعناه ولا شك في كون المخالفة قبيحة جداً بالنسبة الى جلال الله تعالى ولكن
بعضها اعظم من بعض وينقسم باعتبار ذلك الى ما تكفره الصلوات الحسن او صوم رمضان او الحج او العمرة
او الوضوء او صوم عرفة او صوم عاشوراء او فعل الحسنة او غير ذلك مما جاءت به الاحاديث الصحيحة والى
ما لا يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح ما لم تنقض كبيرة فسمى الشرع ما يكفره الصلاة ونحوها صغائر وما
لا يكفره كبائر ولا شك في حسن هذا ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة الى جلال الله تعالى فانها
صغيرة بالنسبة الى ما فوقها لكونها اقل قبحاً وكونها ميسرة التكفير والله اعلم — واذا ثبت انقسام المعاصي الى
صغائر وكبائر فقد اختلفوا في ضبطها اختلافاً كثيراً منتشراً جداً — فروى عن ابن عباس رحمه الله انه قال
الكبائر كل ذنب حتمه الله تعالى بنار او غضب او لعنة او عذاب ونحو هذا عن الحسن البصري وقال آخرون
ما اوعده الله تعالى عليه بنار او حد في الدنيا وقال ابو حامد الغزالي في البسيط والضابط الشامل المعنوي في
ضبط الكبيرة ان كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحادر وندم كالتهاون بارتكابها
والمستجري عليه اعتياداً فما اشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة وما يحمل على فلتات النفس وفترة مراقبة
القوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنفيس التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس بكبيرة وقال الشيخ الامام
ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله تعالى اذا اردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب
على مفسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت ادنى مفسد
الكبائر او اربت عليه فهي من الكبائر اه ملخصاً — وقال الامام ابو الحسن الواحدي وغيره الصحيح ان
حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف انواع من المعاصي بانها كبائر وانواع بانها صغائر وانواع لم
توصف وهي مشتملة على صغائر وكبائر والحكمة في عدم بيانها ان يكون العبد ممتنعاً من جميعها مخافة ان
تكون من الكبائر قالوا وهذا شبيه باخفاء ليلة القدر وساعة يوم الجمعة وساعة اجابة الدعاء في الليل واسم الله
الاعظم ونحو ذلك من مما اخني والله اعلم (نووي) قوله ان تدعوا لله نداً الند بالكسر والنديد مثل الشيء الذي
يضاده ويناويه في اموره — والدعاء ههنا متضمن معنى الجمل اي يجعلون لله نداً كقوله تعالى فلا تجعلوا لله
اندادا وانتم تعلمون يعني بسبب عبادتكم الاصنام وتعظيمكم اياها وتسميتها آلهة اشبهت حالكم حال من يعتقد
انها آلهة مثله (طبري) قوله وهو خلقك الواو فيه للحال — قال المظهر اكبر الذنوب ان تدعوا لله نداً شريكاً

تَقْتُلُ وَلَدَكَ خَشْيَةٌ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَصْدِيقَهَا وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ
وَلَا يَزْنُونَ الْآيَةَ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ وَشَهَادَةُ الزُّورِ بِدَلِّ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ
اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا
وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ

مع علمك بأنه لم يخلقك احد غير الله ولم يقدر على ان يدفع عنك السوء والمكاره غيره بل الله عليك الانعام بما
لا تقدر على عده والله اعلم (طبي) قوله خشية ان يطعم معك اي يأكل وهو معنى قوله تعالى ولا تقتلوا
اولادكم خشية املاق اي قهر - وقوله صلى الله عليه وسلم ان تزاني حليلة جارك هي بالحساء المهمله وهي زوجته
سميت بذلك لكونها محل له ومعنى تزاني اي تزني برضاها وذلك يتضمن الزنا وفسادها على زوجها واستمالة قلبها
الى الزاني وذلك افحش وهو مع امرأة الجار اشد قبحا واعظم جرما لان الجار يتوقع من جاره الذب عنه
وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن اليه وقد امر باكرامه والاحسان اليه فاذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته
وافسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره كان في غاية من القبح والله اعلم (نووي) قوله
الاشراك بالله وهو جعل احد شريكا للاخر والمراد هنا اتخاذ غير الله - والعقوق مخالفة من حقه واجب
وعقوق الوالدين عصيان امرهما وترك خدمتهما ثم اقرارانه بالاشراك لما بينهما من المناسبة اذ في كل قطع حقوق
السبب في اليجاد والامداد وان كان ذلك لله حقيقة وللوالدين صورة ونظيره قوله تعالى واعدوا الله ولا
تشرکوا به شيئا وبالوالدين احسانا - وقوله عز وجل ان اشكر لي ولو اليك واليمين الغموس ان يخلف
الرجل على الماضي متعمد الكذب بان يقول والله ما فعلت كذا او فعلت كذا وهو يعلم انه ما فعله او انه فعله
وقيل اليمين الغموس ان يخلف الرجل كاذبا لينهب بمال احد وسمي غموسا لانه يغمس اي يدخل صاحبه في
النار اي في الائم او في الكفارة وشهادة الزور الزور اهل الصدر وزرت فلانا تلقيته بزوري او قصدت
زوره وقيل لا يكذب زور لكونه مالا عن جهته - قال تعالى والذين لا يشهدون الزور (طبي) قوله
اجتنبوا اي احذروا فطها الموبقات اي المهلكات اجمل بها ثم فصلها ليكون اوقع في النفس (مرقاة) قوله
والسحر قال في المدارك ان كان في قول الساحر او فعله رد ما لزم في شرط الايمان فهو كفر والا فلا - وان
شئت زيادة التفصيل فارجع الى احكام القرآن للامام ابي بكر الرازي قوله والتولي بكسر اللام اي الادبار
للفرار يوم الزحف وهو الجماعة التي يزحفون الى العدو او يمشون اليهم بمشقة من زحف الصبي اذا دب على
استه وقيل سمي به لكثرة وثقل حركته كأنه يزحف وسموا بالمصدر مبالغة وقذف المحصنات اي العنايف
يعني رمين بالزنا وهي بفتح الصاد وتكسر اي احصنها الله وحفظها او التي حفظت فرجها من الزنا للمؤمنات

﴿ وَعَنْهُ ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزِي فِي الْأَزِي حِينَ يَزِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ

احتراز عن قذف الكافرات فان قذفهن ليس من الكبائر فان كانت ذمية فقدفها من الصغائر ولا يوجب الحد وفي قذف الامة المسلمة التعزير دون الحد ويتعلق باجتهاد الامام واذا كان المذدوف رجلا يكون القذف ايضا من الكبائر ويجب الحد ايضا فتخصيصهم لمراعاة الاية والعادة الغافلات عن الاهتمام بالفاحشة كناية عن البريات فان البريء غافل عما بهت به — والغافلات مؤخر عن المؤمنات في الحديث عكس الاية على ما في النسخة الصحيحة ووقع في شرح ابن حجر بالعكس وفق الاية والله اعلم (مرقاة) قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن قال التوربشتي رحمه الله تعالى يأول هذا الحديث من وجهين احدهما ان يحمل على نفي النضيلة حيث اتصف بما لا يشبه اوصاف المؤمنين ولا يليق بهم — والثاني ان يقال لفظه خبر ومعناه نهى وله نظائر من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهذا الاسلوب من القول شائع في كلام العرب فتأويله على هذا الوجه اولي واقوى واوضح لا ريبا وقد روى لا يزن على صيغة النهي بحذف الياء ولا يشرب الخمر بالكسر لتحريك الساكن المجزوم بحرف النهي وعلى هذا بقية الكلمات المرتبة على حرف النهي والله اعلم (كذا في شرح المصاييح) وقال الطيبي يمكن ان يكون المراد بالايمان المنفي به الحياء كما سبق الحياء شعبة من الايمان اي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحي من الله لانه لو استحي من الله تعالى واعتقد انه حاضر يشاهد بحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع — مثل حياؤه فيه ثم وقاحته وخروج الحياء منه ثم نزعته عن الذنب واعادة الحياء اليه بتشبيك الرجل اصابعه ثم اخراجها مها ثم اعادتها اليها كما كانت على ما روى عكرمة عن ابن عباس تخويفاً له وردعا ويعضده حديث ابي هريرة اذا زنى العبد خرج منه الايمان الى قوله كانه طلة وهذا التأويل يوافق الاول لانه اذا انتفى الحياء الذي هو شعبة من شعب الايمان ينتفي كمال الايمان لان الشكل ينتفي بانتفاء الجزء ونحوه لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ومصادقه قوله عليه الصلوة والسلام الاستحياء من الله حق الحياء ان يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى — وما وعى الرأس هو اللسان والفم والسمع والبصر وما حوى البطن والسررة هو ما دار عليهما من القلب والفرج واليدين والرجلين فلو استحيا هذا الرجل من الله تعالى حق الحياء لحفظ الفرج من الزنا والعين من النظر الى المحارم واليد من السرقة والنصب والرجل من المشي الى حوائت الزواني والغارة ونهب اموان المسلمين والفم من شرب الخمر واكل الحرام والقلب من الغل والحقه المؤديين الى قتل النفس والحياة لانه لو حفظ منهما ما غل اموال المسلمين ومن الزنا لان زنا القلب الاشتهاه واللسان فانه ملاك ذلك كله فلو حفظه ما وقع فيها — ويجوز ان يكون من باب الغليظ والتشديد يعني هذه الخصال ليست من صفات المؤمنين لانها منافية لحالمهم فلا ينبغي ان يتصفوا بها بل هي من اوصاف الكافرين وينصره قول الحسن وابي جعفر الطبري ان المعنى ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به اوليائه المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاسق وفاجر — قال تعالى أفن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً (انتهى كلام الطيبي) وقول النووي حكى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها ان معناه ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع انتهى — وقال ولي العصر وقطب الدهر الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله اسرارها معناه ان هذه الافعال لا تصدر الا لغاشية عظيمة من البهيمية او السبعية فتصير حينئذ الملكية كأن لم تكن والايمان كأنه زائل دل بذلك على كونها

وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْغُلُ أَحَدُكُمْ
حِينَ يَنْغُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأَيُّكُمْ إِيَّاكُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا يَقْتُلُ حِينَ
يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ عِكْرِمَةُ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ يَنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ قَالَ هَكَذَا وَشَبَّكَ
بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
لَا يَكُونُ هَذَا مُؤْمِنًا تَامًا وَلَا يَكُونُ لَهُ نُورُ الْإِيمَانِ هَذَا لَنَظَرِ الْبُخَارِيِّ * وَعَنْ * أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ زَادَ مُسْلِمٌ وَإِنْ صَامَ

كِبَارٌ وَاللَّهُ اعْلَمْ (كذا في حجة الله البالغة) وقال الشيخ الأكبر قدس الله سره في معنى حديث لا يزني
الزاني حين يزني وهو مؤمن اي مصدق بالعقاب عليه اد لو كان معه تصديق بالعقاب ما وقع في الذنب كما اذا
او قدما له نارا عظيمة وقلنا له اذن بهذه المرأة لنحرقك بالنار لا يزني بها قط ولو مكثنا تأمره مدى الدهر
ودلك بشهوده العقاب فافهم (كذا في البواقيت والجواهر) قوله ولا ينتهب انتهب ونهب اذا اغار على احد
واخذ ماله قهراً نهمة بالضم المال الذي ينتهب فهو مفعول به وبالفتح المصدر يرفع الناس صفة نهمة اليه اي الى
المنتهب فيها اي بسببها ولا حلها او في حال فعلها واخذها ابصارم اي تعجبا من جرأته او خوفا من سطوته
وهو مفعول يرفع حين ينتهبها وهو مؤمن والمعنى لا يأخذ رجل مال قوم قهراً وهم يظنون اليه ويتضرعون
لديه و يكون ولا يقدرعون على دفعه وهو مؤمن فان هذا ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمن ولا يغفل احدكم
الغلول الحياية او الحياينة في الغنيمة — والغل الحقد ومضارع الاول بالضم وهو المراد والثاني بالكسر حين يعل
اي يسرق شيئا من غنيمة او يحون في امانة وهو مؤمن فاياكم اياكم نصبه على التحذير — والتكرير توكيد
ومبالغة اي احذركم من فعل هذه الاشياء المذكورة والله اعلم (مرقة) قوله آية المنافق الخ قال التوربشي
رحمه الله تعالى تكلم ابو سليمان الخطابي في بيان هذا الحديث وزبدة كلامه ان ظاهر هذا القول وان كان
يوجب ان من جمع هذه الحلال المذكورة كان منافقا فانما خرج منه صلى الله عليه وسلم على سبيل الانذار والتحذير
كيلا يعتادها المؤمن شفقة ان يفضي به الى النفاق — ثم ان النفاق ضربان احدهما ان يظهر صاحبه الدين ويسر
الكفر وعلى هذا كان المنافقون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والضرب الاخر ترك المحافظة على امور الدين
سراً ومراعاتها علناً فهذا يسمى نفاقا ولكنه نفاق دون نفاق و اشار الى ان النفاق المذكور عن صاحب
الحلال المذكورة في الحديث هو الضرب الثاني — قلت ولو امضينا الحديث على ما يقتضيه ظاهر اللفظ فالوجه
فيه ان يقول يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان المؤمن لا يتصف بهذه الحلال كلها في حالة واحدة ولا
يستمر في احواله عليها حتى يتخذها رأيا ودينا بحيث لا يبقى للصدق فيه مذهب ولا للامانة مكن وانما
يوجد على هذه الصفة من طبع على قلبه وحتم على سمعه وبصره ومن اجتمعت فيه تلك الحصال واستمرت احواله
عليها بالحري ان يسمى منافقا واما المؤمن المقترب بتلك الحصال فانه ان فعلها مرة تركها اخرى وان اصر عليها
زمانا اقلع عنها زمانا آخر وان وجدت فيه خلة عدمت منه اخرى وهذا الذي وصفه رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو الذي رسخ فيه تلك الحصال فطبع عليها حتى لا يكاد يسلم منها ولهذا قيد تلك الافعال بكلمة اذا

وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ثُمَّ اتَّفَقَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أَتَمَّنَ خَانَ
 * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ مِنْ كُنْ فِيهِ
 كَانَ مُنَافِقًا خَالصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَاهَا إِذَا
 أَتَمَّنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَبَجَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالشَّاةِ الْعَائِرَةِ
 بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعْبُرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ

المقتضية لتكرار الفعل وشتان بين قولك من ائتمن فخان وحدث فكذب كان منافقاً وبين قولك للمنافق هو الذي اذا ائتمن خان وادا حدث كذب ويدل على صحة هذا التأويل قوله عليه الصلاة والسلام كان منافقاً خالصاً والله اعلم انتهى كلامه وقال الامام النووي رحمه الله تعالى الذي قاله المحققون والا كثرون وهو الصحيح المختار ان معناه ان هذه الخصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم فان النفاق هو اظهار ما يظن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه لا انه منافق في الاسلام فيظهره وهو مبطن للكفر ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا انه منافق نفاق الكفار الخلد في الدرك الاسفل من النار وقوله صلى الله عليه وسلم كان منافقاً خالصاً معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال وقد نقل الامام ابو عيسى الترمذي معناه عن العلماء فقال انما معنى هذا عند اهل العلم نفاق العمل - وحكى الخطابي عن بعضهم ان الحديث ورد في رجل بعينه منافق وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وانما يشير اشارة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يفعلون كذا والله اعلم قال الطبري قوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق ثلاث انما خص هذه الثلاثة بالذكر لاشتمالها على المخالفة التي هي مبنى النفاق من مخالفة السر العلن فالكذب هو الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو به والامانة حقها ان تؤدى الى اهلها فالحيانة مخالفة لها - والخلاف في الوعد ظاهر ولذا صرح باخلف قوله وان صام وصلى اي وان عمل اعمال المسلمين من الصوم والصلاة وغيرها من العبادات وهذا الشرط اعتراض واراد للمبالغة لا يستدعي الجواب - كذا عن صاحب الكشاف (طبي طاب الله تراه) قوله كالشاة العائرة قال التوربشتي رحمه الله تعالى العائرة اكثر ما يستعمل في الناقة وهي التي تخرج من الابل الى اخرى ليضربها الفحل - واراد بالغنمين الثلثين فان الغنم اسم جنس يقع على الواحد والجمع - ضرب النبي صلى الله عليه وسلم للمنافق مثل السوء فشبه تردده بين الطائفتين والمؤمنين والمشركين تبعاً لهواه وقصداً لغرضه الفاسد وميلاً الى ما يتبعه من شهواته بتردد الشاة العائرة وهي التي تطلب الفحل فتتردد بين الثلثين فلا تستقر على حال ولا تثبت مع احدى الطائفتين وبذلك وصفهم الله تعالى في كتابه فقال مذنبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء - اقول وخص الشاة العائرة بالذكر ايماء بمعنى سلب الرجولية عن المنافقين من طلب الفحل للضراب والله اعلم (طبي طاب الله تراه وجعل الجنة مثواه) قوله تعبير بفتح اوله اي تنفر وتشرذ الى هذه اي القطعة مرة والى هذه اي القطعة الاخرى مرة اخرى ليضربها فحلها فلا ثبات لها على حالة واحدة وانما

الفصل الثاني * عن صفوان بن عسال قال قال يهودي لصاحبه اذ هب بنا الى هذا النبي فقال له صاحبه لا تقل نبي انه لو سمعت لك ان له اربع اعين فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات بينات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشر كوا

هي اسير شهوتها (مرقاة) قوله اربع اعين قال التور بشي اي يسر بقولك هذا النبي سرورا بمد الباصرة فيزداد به نوراً على نور كذي عينين اصبح يصير باربع فان الفرح بمد الباصرة كما ان الهم والحزن يخل بها ولذا يقال لمن احاطت به الهموم اظلمت عليه الدنيا وبذلك شهد التنزيل وايضت عيناه من الحزن — اقول قوله اربع اعين كناية عن السرور المضاعف اي سرور بعد سرور ولم يرد به التثنية بل الاستمرار كما في قوله تعالى فارجع البصر كرتين وذلك انهم يكونون عن السرور بقرة العين قال الله تعالى هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين (طبي) قوله عن تسع آيات بينات اي واضحات والآية العلامة الظاهرة تستعمل في المحسوسات كعلامة الطريق والمعقولات كالحكم الواضح والمسألة الواضحة فيقال لكل ما تفاوت فيه المعرفة بحسب التفكير فيه والتأمل وحسب منازل الناس في العلم آية وللمعجزة آية ولكل جملة دالة على حكم من احكام الله آية ولكل كلام منفصل بفصل لفظي آية والمراد بالآيات ههنا اما المعجزات التسع وهي العصا واليد والظوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنون ونقص من الثمرات وعلى هذا فقوله لا تشر كوا كلام مستأنف ذكره عقيب الجواب ولم يذكر الراوي الجواب استغناء بما في القرآن او بغيره ويؤيده ما في خبر الترمذي انهما سألاه عن هذه الآية يعني ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات واما الاحكام العامة الشاملة للملئ الثابتة في كل الشرائع وبيانها ما بعدها سميت بذلك لانها تدل على حال من يتعاطى متعلقها في الآخرة من السعادة والشقاوة وقوله وعليكم خاصة حكم مستأنف زائد على الجواب ولذا غير السياق (كذا في المرقاة نقلا عن الطبي والتور بشتي) وقال الطبي الاظهر ان اليهود سألوا عما عندهم من الآيات المنصوصة بالعرش وكانت تسع منها متفقاً عليها بينهم وبين المسلمين وواحدة مختصة بهم فسألوا عن المتفق عليها واضمروا ما كان مختصاً بهم امتحاناً فاجابهم صلى الله عليه وسلم عما سألوه وعما اضمروا ليكون ادل على معجزة ولذلك قبل ايديه انتهى — وقال المظهر اعلم ان تسع آيات في قصة موسى عليه الصلاة والسلام جاء في القرآن في موضعين احدهما في سورة النمل وهو قوله تعالى وادخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء في تسع آيات الى فرعون وقومه وهذا بعد قصة عصا وقوله في تسع آيات اي ليكون العصا واليد من جملة تسع آيات التي بعثك بها الى فرعون وقومه — وهذه التسع هي العصا واليد والظوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنون والقحط ونقص ثمراتهم وهذه التسع معجزات والموضع الثاني في بني اسرائيل وهو قوله تعالى (ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات وهذه التسع هي التي سأل اليهوديان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي احكام بدليل ان رسول الله لاجابها بتسع هن احكام وبدليل ان ابا عيسى اورد هذا الحديث في صحيحه على هذا اللفظ ثم قال وفي رواية فسألاه عن قوله تعالى (ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات فلما جاء في بعض الرواية منصوصاً ان اليهوديين سألا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات واجابها رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع هن احكام علمنا انها لم يسألاه عن التسع التي هي معجزات انتهى كلامه وقال الحافظ التور بشتي رحمه الله

بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا تَمْشُوا
بِأَرْجُلِكُمْ إِلَى الَّذِينَ سَلَطُوا لِيَقْتُلَكُمْ وَلَا تَسْمَعُوا وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً وَلَا
تُوَلُّوا لِالْفِرَارِ يَوْمَ الزَّحْفِ وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً الْيَهُودُ أَنْ لَا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ قَالَ فَقَبِلَا يَدَيْهِ
وَرَجَلَيْهِ وَقَالَ نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي قَالَا إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا
رَبَّهُ أَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ تَبْعَنَّاكَ أَنْ يَقْتُلَنَا الْيَهُودُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

تعالى الآيات المذكورة في قوله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات هي الاحكام التي تعبد بها قوم موسى
وهي التي سئل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاب عنها - لا المعجزات التي عبر عنها بعض المفسرين ومن
اظهر الدلائل على ذلك هذا الحديث فان ابا عيسى الترمذي روى هذا الحديث في سننه وفي رواية فسألاه عن
قول الله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات وهذا الحديث حديث صحيح وان لم يكن من شرط البخاري
ومسلم فلمنا ان الحديث وان كان في جواب اليهوديين فانه مشتمل على بيان الآية اه والله اعلم وعلمه اتم
واحكم كذا في شرح المصاييح وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره ولقد آتينا موسى تسع آيات
بينات الآية يجبر تعالى انه بعث موسى بتسع آيات بينات وهي الدلائل القاطعة على صحة نبوته وصدقه فيما
اخبره به عن ارسله الى فرعون وهي العصا واليد والسنين والبحر والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم
آيات مفصلات قال ابن عباس فهذه الآيات التسع هي المراد ههنا وهي المعنية في قوله تعالى (والى عصاك فلما
رأها تهزأ كاثفا جان ولى مدبراً ولم يعقب يا موسى لا تخف - الى قوله في تسع آيات الى فرعون وقومه انهم
كانوا قوماً فاسقين فذكر هاتين الآيتين العصا واليد وبين الآيات الباقيات في سورة الاعراف وفضلها -
وقد أوتي موسى عليه السلام آيات اخر كثيرة منها ضربه الحجر بالعصا وخروج الماء منه ومنها تظليلهم بالغمام
وانزال المن والسلاوى وغير ذلك مما اوتوه بنو اسرائيل بعد مفارقتهم بلاد مصر ولكن ذكر ههنا التسع الآيات
التي شاهدها فرعون وقومه من اهل مصر فكانت حجة عليهم فخالفوها وماندوها كفرةً وجحوداً فأما الحديث
الذي رواه الامام احمد حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يحدث عن صفوان بن عسال
رضي الله تعالى عنه قال قال يهودي لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي حتى نسأله عن هذه الآية ولقد آتينا
موسى تسع آيات بينات فقال لا تقل له نبي - الحديث فهذا الحديث رواه هكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه
وابن جرير في تفسيره وهو حديث مشكل وعبد الله بن سلمة في حفظه شيء وقد تكلموا فيه ولله اشبه عليه
التسع الآيات بال عشر الكلمات فانها وصايا في التوراة لا تعلق لها بقيام الحجة على فرعون فان هذه الوصايا ليس
فيها حجج على فرعون وقومه واي مناسبة بين هذا وبين اقامة البراهين على فرعون وما جاء هذا اليوم الا من
قبل عبد الله بن سلمة فان له بعض ما ينكر والله اعلم قوله ان داود عليه السلام دعا ربه يعني دعا داود عليه السلام
ان لا ينقطع الابوة عن ذريته الى يوم القيامة وادا دعا داود عليه الصلاة والسلام يكون دعاءه مستجاباً البتة لانه
لا يرد لله تعالى دعاء نبي فاذا كان كذلك فيكون نبي في ذريته ويتبعه اليهود وربما يكون لهم الغلبة والشوكة
فان تركنا دينهم واتبعناك لقتلنا اليهود اذا ظهر لهم نبي وقوة وهذا كذب منهم واقترأ على داود عليه السلام
لانه عليه السلام لم يدع بهذا الدعاء ولا يجوز لاحد ان يعتقد في داود عليه السلام هذا الدعاء لانه قرأ في التوراة

وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مِنْ أَسْلِ
 الْإِيمَانِ الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا تُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ وَلَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ
 وَالْجِهَادُ مَا ضَمِدْتُ بِعَثْنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الدَّجَالَ لَا يُبْطِلُهُ جَوْزُ جَائِرٍ
 وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا زِنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظِّلَّةِ فَإِذَا خَرَجَ
 مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عن * معاذ قال أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات

قَالَ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ وَلَا تَعَنَّ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمْرًا أَنْ تُخْرَجَ مِنْ

والزبور بعث محمد صلى الله عليه وسلم وانه خاتم النبيين وانه يسخ به جميع الاديان والكتب فاذا اخبر الله تعالى
 داود عليه السلام بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الصفة فكيف يدعو على خلاف ما اخبره الله تعالى
 (طبي) قوله ثلاث من اصل الايمان اصل الشيء اساسه وقاعدته اي ثلاث خصال من اصل الايمان احدهما
 الكف عن قال وفيه اشارة الى اعتقاد ان المؤمن لا يكفر بالذنب ولا يخرج من الاسلام ردا على الحوارج
 والمعتزلة لان الحوارج يكفرون من يصدر منه ذنب والمعتزلة يثبتون منزلة بين المنزلتين والثانية الجهاد ماض
 يعنى الخصلة الثانية اعتقاد كون الجهاد ماضيا الى خروج الدجال وفيه رد على المارقين وبعض الكفرة لانهم
 رعموا ان دولة الاسلام تقرض بعد ايام قلائل — (الكشاف) في قوله تعالى في قلوبهم مرض — زعم المارقون
 ان ربح الاسلام يهب حينئذ يسكن كأنه قيل الجهاد ماض اي اعلام دولته مشورة واولياء امته منصوره
 واعداء ملته مقهوره الى يوم الدين ولعل محي السنة انما اورد هذا الحديث في باب الفاق لهذا المعنى وكذا
 الحديث السابق فان اليهوديين ناقفا بقولهما نشهد انك نبي ثم قولها ان داود دعا لانه يدل على انها لم يقولوا ذلك
 عن اعتقاد وقوله لا يبطله قال المظهر يعنى لا يجوز ترك الجهاد بأن يكون الامام ظلما بل يجب عليهم موافقته
 ولا بأن يكون الامام عادلا فلا يحافون من الكفار ولا يحتاجون الى الفائم فعلى هذا يكون الفى بمعنى النبي —
 اقول ويمكن ان يجري على ظاهر الاخبار كما هو عليه ويكون تأكيذا للحملة الساقمة اي لا يبطله احد الى
 خروج الدجال والثالثة الايمان بالاقدار وان ما يجري في العالم هو من قضاء الله وقدره ردا على المعتزلة لانهم
 يثبتون للخلق القدرة المستقلة (طبي) قوله ولا عدل عادى يعنى لو كان الامام عادلا بحيث يحصل سكوت
 المسلمين وتقويتهم وغنائمهم ولم يفتقروا الى الغنيمة فلا يجوز مع هذا ترك الجهاد والله اعلم (مفاتيح) قوله
 خرج منه الايمان اي نوره او اعظم شعبه وهو الحياء من الله تعالى قال التوربشتى هذا من باب الزجر والتهديد
 وهو كقول القائل لمن اشتهر بالرجولية والمروءة ثم فعل ما ينافي شيمته عدى عنه الرجولية والمروءة تعبيراً
 وتكثيراً لينتهي عما صنع واعتباراً وزجراً للسامعين ولطفاً بهم وتنبهاً على ان الزنا من شيم اهل الكفر واعمالهم
 فالجمع بينه وبين الايمان كالمجمع بين المتنافيين وفي قوله صلى الله عليه وسلم فكان فوق رأسه كالظلة وهو اون

أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَلَا تَنْتُرُ كَنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مُتَعَمِّدًا فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدَ بَرَأَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَلَا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطُ اللَّهِ وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ وَإِذَا أَصَابَ النَّاسُ مَوْتُ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَأَثْبِتْ وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا وَأَخْفِهِمْ فِي اللَّهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * حَدِيثَةٍ قَالَتْ إِنَّمَا النِّفَاقُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ وَالْإِيْمَانُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

— باب في الوسوسة —

الفصل الاول * عن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله

تعالى تجاوز عن أممي ما وسوست به صدورهم ما لم تعمل به أو تتكلم متفق عليه * وعنه * قال

سحابة تظلل اشارة الى انه وان خالف حكم الايمان فانه تحت ظله لا يزول عنه حكم الايمان ولا يرتفع عنه اسمه - اه والله اعلم (طبي) قوله انما النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ان حكم المنافقين من ابقاء ارواحهم واجراء احكام المسلمين عليهم انما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على مصالح منها ان المؤمنين اذا ستروا على المنافقين احوالهم خفي على المخالفين حالهم وحسبوا انهم من جملة المسلمين فيجتنبوا عن محاشيتهم لكثرتهم بل ادى ذلك الى ان يخافوا وتقل شوكتهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم - ومنها ان الكفار اذا سمعوا محاشية المسلمين مع من يصحبهم كان ذلك سببا لفرقتهم منه ومنها ان من شاهد حسن خلقه عليه الصلاة والسلام مع مخالفه رغب في صحبته ووافق معه سرا وعلاية ودخل في دين الله بوفور ونشاط فأما اليوم اي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فانما هو اي الامر والحكم يدل عليه سياق الكلام اي الشأن الذي استقر عليه الشرع الكفر او الايمان والصير مبهم يفسره ما بعده اي ليس الكائن اليوم الا الكفر او الايمان ولا ثالث لهما يعني الكفر الصريح والقتل او الايمان سرا وعلاية وأو للتنويع كما في قوله تعالى تقاتلوتهم او يسلون والله اعلم (مراقبة وطبي)

— باب في الوسوسة —

قال الله عز وجل (فوسوس اليه الشيطان) وقال تعالى (قل اعوذ برب الناس * ملك الناس * اله الناس من شر الوسواس الخناس * الذي يوسوس في صدور الناس * من الجنة والناس) وقال تعالى (وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون) وقال تعالى (واما ينزغناك من الشيطان نزع فاستعد بالله انه هو السميع العليم) قوله تجاوز عن اممي ما وسوست به صدورها - الوسوسة الصوت الخفي ومنها وسواس لانه يحدث بما في ضميره والوسواس اسم بمعنى الوسوسة كالزوال والمراد به الشيطان كما في قوله تعالى (من شر الوسواس كانه وسوسة في نفسه وقيل ما يظهر في القلب من الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل والمعاصي يسمى وسوسة وان كانت تدعو الى الخصال المرضية والطاعات يسمى الهاما - اعلم ان الوسوسة

جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ إِنَّا نَجِدُ فِي
أَنْفُسِنَا مَا تَبَعَاظُمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ قَالَ أَوْقَدَ وَجَدْتُمُوهُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ

ضرورية واختيارية فالضرورية ما يجري في الصدر من الخواطر ابتداء ولا يقدر الانسان على دفعه فهو مفعول
عنه عن جميع الامم قال تعالى (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) والاختيارية هي التي تجري في القلب وتستمر
وهو يقصد ان يعمل به ويتلذذ منه كما يجري في القلب حب امرأة ويدوم عليه ويقصد الولد الى اليه وما اشبه
ذلك من المعاصي فهذا النوع عفا الله تعالى عن هذه الامة خاصة تشریفاً وتكريماً لنبينا صلى الله عليه وسلم وامته
واليه ينظر قوله تعالى (ربنا ولا تحمل علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا) واما العقائد الفاسدة ومساوي
الاخلاق وما ينضم الى ذلك فانها بمعزل عن الدخول في جملة ما وسوست به الصدور كذا قاله الطيبي رحمه
الله تعالى - وقال التوربشتي رحمه الله تعالى فيه دليل على ان المرفوع من هذه الامة لم يكن مرفوعاً عمّن كان
قبلهم لان التخصص لا بد له من فائدة وقد افترقنا في بيان معنى الحديث الى الفحص من حقيقة المعنى بقوله
صلى الله عليه وسلم ما وسوست به صدورهم اذ الوسوسة الخطرة الرديئة من احاديث النفس وهو اجس الضمير
وهي التي تهجم على الانسان من غير اختيار والظاهر انه لم يرد به هذا القسم مطلقاً لانه خارج عن الاستطاعة
انما اراد الله به النوع الذي يستحيله الطبع فيتبعه النفس حتى يحققه فيوسوس به صدره نزوعاً الى العمل به
فاخبر صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امته هذا النوع الذي لم يتجاوز عن غيرهم تكريماً له وفضلاً على
امته وعمل المؤاخذة على ما كان قبلهم من النوع الذي ذكرنا هو الاستمرار على الخواطر الرديئة وترك الاشتغال
بنفيها واما العقائد ومساوي الاخلاق وما ينضم الى ذلك من اعمال القلوب فانها بمعزل عن الدخول في جملة
ما وسوست به الصدور والله اعلم (كذا في شرح المصاييح) وكان العلامة الحنفى رحمه الله تعالى الحاصل ان
المراتب خمسة هاجس وخاطر وحديث نفس وممّ وعزم - فالشيء اذا وقع في القلب ابتداء ولم يحل في النفس
سمي هاجساً فاذا كان موقفاً ودفعه من اول الامر لم يحتاج الى المراتب التي بعده فاذا جال اي تردد في نفسه
بعد وقوعه ابتداء ولم يتحدث بفعل ولا بعدمه سمي خاطراً فاذا حدثته نفسه بان يفعل او لا يفعل على حد سواء
من غير ترجيح لاحدهما على الاخر سمي حديث نفس فهذه الثلاثة لا عقاب عليها ان كانت في الشر ولا ثواب
عليها ان كانت في الخير فاذا فعل ذلك عوقب او ائيب على الفعل لا على الهاجس والخاطر وحديث النفس فاذا
حدثته نفسه بالفعل وعدمه مع ترجيح الفعل لكن ليس ترجيحاً قويا بل هو مرجوح كالوم سمي هماً فهذا يثاب
عليه ان كان في الخير ولا يعاقب عليه ان كان في الشر فاذا قوي وترجح الفعل حتى صار جازماً مصحماً بحيث لا يقدر
على الترك سمي عزمًا فهذا يثاب عليه ان كان في الخير ويعاقب عليه ان كان في الشر وقوله ما لم تتكلم
به او تعمل ظاهره انه اذا فعل ذلك عوقب على نفس حديث النفس بزيادة على عقاب الفعل وليس مراداً
بل المراد انه اذا حصل الفعل عوقب على نفس الفعل لا على ما قبله فهو كالاستثناء المنقطع وذهب بعض اهل
العلم الى ان عدم المؤاخذة بحديث النفس والهلم مشروطة بشرط عدم التكلم والعمل حتى اذا عمل يؤخذ
بشيتين همه وعمله (كذا في شرح الجامع الصغير) قوله انا نجد في انفسنا الخ اي نجد في قلوبنا اشياء قبيجة اي
من خلق الله وكيف هو ومن اي شيء هو وما اشبه ذلك ما تتعاطم به لعلمنا انه لا يليق شيء منها ان نعتقه
ونعلم انه تعالى قديم خالق الاشياء كلها ليس بمخلوق فما حكم جريان هذه الاشياء في خواطرنا (طيبي) قوله
أوقد وجدتموه الممزة للاستفهام والواو للفظ على مقدر اي حصل ذلك وقد وجدتموه تقريراً وتأكيدياً
والمعنى حصل ذلك الخاطر القبيح وعلمت ان ذلك مذموم وغير مرضي (طيبي) قوله ذلك صريح الايمان

رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّ الشَّيْطَانِ أَحَدَكُمْ
فِيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا مِنْ خَلْقٍ كَذَا حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبِّكَ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلَيْسَتْ مَعَهُ بِاللَّهِ
وَلَيْتَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ النَّاسُ

قال التوربشتي رحمه الله تعالى — ذاك اشارة الى ما يتعاطم على احدكم ان يتكلم به لا الى نفس الوسوسة والعبد
انما يتعاطم ذلك اجلالا له وخشية له وحياء منه وذلك صريح الايمان اه في شرح المصاييح قال العبد الضعيف
عفا الله عنه من ربح في قلبه بحبة الطاعات وكراهة الكفر والفسوق والعصيان فذلك عين الرشد وصريح
الايمان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الايمان اذا سرتك حسنتك وساءت سيئتك فانت مؤمن
فالمسرة بالحسنة والمساءة بالسيئة هما جناحان للايمان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من احب الله وابغض الله فقد
استكمل الايمان فليس نفس الوسوسة بصريح الايمان بل استقباحها وتعاطفها وامتناع النفس واللسان عن
التفوه والتكلم بها هو صريح الايمان (هذا توضيح كلام التوربشتي رحمه الله تعالى) قوله فليست مع الله وليته
اي عن الاسترسال معه في ذلك بل يلجأ الى الله في دفعه ويعلم انه يريد افساد دينه وعقله بهذه الوسوسة فينبغي
ان يجتهد في دفعها بالاشتغال بغيرها قل الخطابي وجه هذا الحديث ان الشيطان اذا وسوس بذلك فاستعاذ
الشخص بالله منه وكف عن مطاولته في ذلك اندفع قال وهذا بخلاف ما لو تعرض احد من البشر بذلك فانه
يمكن قطعه بالحجة والبرهان فان الكلام بالسؤال والجواب مع الآدمي محصور واما الشيطان فليس لوسوسته
اتهاء بل كلما الزم الحجة زاع الى غيرها الى ان يفضي بالمرء الى الحيرة — نعوذ بالله من ذلك على ان قوله من
خلق ربك متهافت يقتض آخره اوله لان الخالق يستحيل ان يكون مخلوقا — ثم لو كان السؤال متجها لاستنزم
التسلسل وهو محال وقد اثبت العقل ان المحدثات مفتقرة الى محدث فلو كان هو نقرأ الى محدث اسكان من
المحدثات انتهى — وقال الطيبي انما امر بالاستعاذة والاشغال بامر آخر ولم يأمر بالأمل والاحتجاج لان العلم
باستغناء الله جل وعلا عن الموجد امر ضروري لا يقبل الماطرة ولان الاسترسال في الفكر في ذلك لا يزيد
المرء الا حيرة ومن هذا حاله فلا علاج له الا الملجأ الى الله تعالى والاعتصام به كذا قال الحافظ العلام في الفتح
وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره — سره ان الالتجاء الى الله وتذكره
وتقسيح حال الشياطين واهانة امرهم يصرف وجه النفس عنهم ويصد عن قبول اثرهم وهو قوله تعالى ان الذين
اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون والله اعلم (حجة الله البالغة)

— بيان ما يعتصم به العبد من الشيطان —

قال الحافظ بن القيم رحمه الله تعالى وذلك عشرة اسباب (احدها) الاستعاذة بالله من الشيطان قال تعالى
واما يترغبنك من الشيطان نزع فاستعد بالله انه هو السميع العليم وفي موضع آخر انه سميع عليم وقد تقدم
ان السمع المراد به ههنا سمع الاحابة لا مجرد السمع العام — وتأمل سر القرآن كيف اكد الوصف بالسميع
العليم بذكر صيغة هو الدال على تأكيد النسبة واختصاصها وعرف الوصف بالالف واللام في سورة حم لاقضاء
المقام لهذا التأكيد وتركه في سورة الاعراف لاستغناء المقام عنه فان الامر بالاستعاذة في سورة حم وقع بعد
الامر باشق الاشياء على النفس وهو مقابلة اساءة المسيء بالاحسان اليه وهذا امر لا يقدر عليه الا الصابرون
ولا يلقاه الا ذو حظ عظيم كما قال الله تعالى — والشيطان لا يدع العبد يفعل هذا بل يريد ان هذا ذل وعجز

وعجز ويسلط عليه عدوه فيدعوه الى الانتقام ويزينه له فان عجز عنه دعاه الى الاعراض عنه وان لا يسيء اليه ولا يحسن فلا يؤثر الاحسان الى المسيء الا من خالفه وآثر الله وما عنده على حظه العاجل فكان المقام مقام تأكيد وتحريض فقال فيه واما ينزغتك من الشيطان نزع فاستعد بالله انه هو السميع العليم واما في سورة الاعراف فانه امره ان يعرض عن الجاهلين وليس فيها الامر بمقابلة اساءتهم بالاحسان بل بالاعراض وهذا سهل على النفوس غير مستعصي عليها فليس حرص الشيطان وسعيه في دفع هذا كحرصه على دفع المقابلة بالاحسان فقال واما ينزغتك من الشيطان نزع فاستعد بالله انه سميع عليم وقد تقدم ذكر الفرق بين هذين الموضعين وبين قوله في حم المؤمن فاستعد بالله انه هو السميع البصير وفي صحيح البخاري عن عدي ابن ثابت عن سليمان بن سرد قال كنت جالساً مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان يستبان فاحدهما احمر وجهه وابتفتحت اوداجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد (الحرز الثاني) قراءة هاتين السورتين (المعوذتين) فان لهما تأثيراً عجيباً في الاستعادة بالله من شره ودفعه والتحصن منه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تعوذ المتعوذون بمثلهما وقد تقدم انه كان يتعوذ بهما كل ليلة عند النوم وامر عقبه ان يقرأ بهما دبر كل صلاة — وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم ان من قرأهما مع سورة الاخلاص ثلاثا حين يمسي وثلاثا حين يصبح كفته من كل شيء (الحرز الثالث) قراءة آية الكرسي في الصحيح من حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكافي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأباني آت فجعل يمضو من الطعام فأخذته فقلت لارفتك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي فانه لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقك وهو كذوب ذاك الشيطان — وسند ذكر انشاء الله تعالى السر الذي لاجله كان لهذه الاية العظيمة هذا التأثير العظيم في التحرز من الشيطان واعتصام قارئها بها في كلام مفرد عليها وعلى اسرارها وكنوزها بعون الله وتأيدته (الحرز الرابع) قراءة سورة البقرة في الصحيح من حديث سهل عن عبد الله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم قبوراً وان البيت الذي تقرأ فيه البقرة لا يدخله الشيطان (الحرز الخامس) خاتمة سورة البقرة فقد ثبت في الصحيح من حديث ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الايتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه وفي الترمذي عن الزهمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق الخلق بالي عام ازل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة فلا يقرآن في دار ثلاث ليل فيقربها شيطان (الحرز السادس) اول سورة حم المؤمن الى قوله اليه المصير مع آية الكرسي في الترمذي من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة عن زرارة بن مصعب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حم المؤمن الى اليه المصير وآية الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي ومن قرأهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح وعبد الرحمن المليكي وان كان قد تكلم فيه من قبل حفظه فالحديث له شواهد في قراءة آية الكرسي وهو محتمل على غرابته (الحرز السابع) لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة ففي الصحيحين من حديث سمى مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرراً من اليتامان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر من ذلك فهذا حرز عظيم

النفع جليل الفائدة يسير سهل على من يسره الله عليه (الحرز الثامن) وهو من انفع الحروز من الشيطان
كثرة ذكر الله عز وجل ففى الترمذي من حديث الحارث الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
امر يحيى بن زكريا بخمس كلمات ان يعمل بها ويأمر بني اسرائيل ان يعملوا بها وانه كاد ان يبطيء بها فقال
عيسى ان الله امرك بخمس كلمات لتعمل بها وتأمر بني اسرائيل ان يعملوا بها فاما ان تأمرم واما ان آمرم
فقال يحيى اخشى ان سبقتني بها ان يخسف بي او اعذب فجمع الناس في بيت المقدس فامتلا وقعدوا على الشرف
فقال ان الله امرني بخمس كلمات ان اعلم بهن وآمرم ان تعملوا بهن اولهن ان تعبدوا الله ولا تشركوا به
شيئاً وان مثل من اشرك بالله كمثل رجل اشترى عبداً من خالص ماله بذهب او ورق فقال هذه داري وهذا
عملي فاعمل واد الى فكان يعمل ويؤدي الى غير سيده فأبكم يرضى ان يكون عبده كذلك وان الله امرم
بالصلاة فاذا صليتم فلا تلتفتوا فان الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت وامرهم بالصيام فان مثل
ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرة فيها مسك فكلهم يعجب او يعجبه ريحها وان ريح الصائم اطيب عند الله
من ريح المسك وامرهم بالصدقة فان مثل ذلك كمثل رجل اسره العدو فأوثقوا يده الى عنقه وقدموه ليضربوا
عنقه فقال انا افديه منكم بالقليل والكثير فقدمي نفسه منهم وامرهم ان تذكروا الله فان مثل ذلك كمثل رجل
خرج العدو في اثره سراعا حتى أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان
الا بذكر الله قال النبي صلى الله عليه وسلم وانا آمرم بخمس الله امرني بهن السمع والطاعة والجهاد والهجرة
والجماعة فان من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع رقة الاسلام من عنقه الا ان يراجع ومن ادعى دعوى الجاهلية
فانه من حياء جهنم فقال رجل يا رسول الله وان صلى وصام قال وان صلى وصام فادعوا بدعوى الله الذي سماكم
المسلمين المؤمنين عباد الله — قال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح — وقال البخاري الحارث الاشعري
له صحبة وله غير هذا الحديث فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان العبد لا يحرز نفسه من
الشيطان الا بذكر الله وهذا بعينه هو الذي دلت عليه سورة قل اعوذ برب الناس فانه وصف الشيطان فيها
بانه الخناس والخناس الذي اذا ذكر العبد الله انخنس وتجمع واقبض واذا غفل عن ذكر الله التقم القلب
والقى اليه الوسوس التي هي مبادئ الشركه فما احرز العبد نفسه من الشيطان بمثل ذكرا الله عز وجل
(الحرز التاسع) الوضوء والصلاة وهذا اعظم ما يتحرز به منه ولا سيما عند توارد قوة الغضب والشهوة فانها
نار تغلي في قلب ابن آدم كما في الترمذي من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الا وان الغضب جمره في قلب ابن آدم اما رأيتم الى حمرة عينيه واتفاخ اوداجه فمن احس بشيء من ذلك
فليعلق بالارض — وفي اثر آخر ان الشيطان خلق من نار وانما تطفأ النار بلقاء الماء فما اطفأ العبد جمره الغضب
والشهوة بمثل الوضوء والصلاة فانها نار والوضوء يطفئها والصلاة اذا وقعت بخشوعها والاقبال فيها على الله اذهبت
اثر ذلك كله وهذا امر تجربته تنفي عن اقامة الدليل عليه (الحرز العاشر) امساك فضول النظر والكلام والطعام
ومخالطة الناس فان الشيطان انما يتسلط على ابن آدم وينال منه غرضه من هذه الابواب الاربعه فان فضول
النظر يدعو الى الاستحسان ووقوع صورة المنظور اليه في القلب والاشتغال به والفكرة في الظفر به فببدأ
الفتنة من فضول النظر كما في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النظره سهم مسموم من سهام ابليس
فمن غض بصره لله اورثه الله حلاوة يجدها في قلبه الي يوم يلقاه او كما قال صلى الله عليه وسلم فالحوادث العظام
انما كلها من فضول النظر فكم نظرة اعقت حشرات لا حشرة كما قال الشاعر

﴿ كل الحوادث مبدؤها من النظر * ومعظم النار من مستصغر الشرر ﴾

بِتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا - خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ
 آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُصِّلِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِيبَهُ مِنْ الْجِنِّ وَقَرِيبَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ قَالُوا وَإِيَّاكَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِيَّايَ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ
 مَجْرَى الدَّمِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 * كَمْ نَظْرَةٌ فَتَكَتَ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا * فَتَكَتَ السَّهَامُ بِسَلَا قَوْسٍ وَلَا وَتَرَ *

(كذا في تفسير المعوذتين) قوله يتساءلون الخ اي يسأل بعضهم بعضاً - والتساؤل جريان السؤال بين الاثنين
 فصاعداً ويجوز ان يكون بين العبد والشيطان او النفس او انسان آخر اي يجري بينم السؤال في كل نوع
 حتى يبلغ السؤال الى ان يقال هذا اي يقال هذا القول - يعني خلق الله الخلق الخ فاسم الاشارة هو المفعول
 والمقول اقيم مقام الفاعل - وخلق الله تفسير لهذا او بيان او بدل وقيل مبتدأ حذف خبره اي هذا القول او
 قولك هذا خلق الله الخلق معلوم ومشهور فمن خلق الله واجملة اقيمت مقام فاعل يقال (مرقاة) قوله
 فليقل آمنت بان الله اي ان هذا القول كفر لان السؤال عن خالقه يستلزم كونه مخلوقاً فمن تكلم به فليتداركه
 بكلمة الايمان وليقل آمنت بان الله خالق كل شيء وليس بمخلوق ولا يتصور كنهوم وخيال ولا يحصره فبم
 وسؤال والله اعلم (طيبي طاب الله تراه) قوله ولكن الله اعانني عليه فأسلم يروي فأسلم مفتوحة الميم على بناء
 الماضي من الاسلام ومضمومة الميم على بناء المضارع من السلامة ومن اهل العلم من يختار الرواية التي بضم الميم
 ويقول القرن من الجن اعما هو الشيطان والشيطان هو المصير على العتو والتمرد والمطبوع على الكفر فأنى
 يتصور منه الاسلام - قلت واذا صحت الرواية فلا عبرة بهذا التعليل فان الله هو القادر على كل شيء ولا يستبعد
 من فضله ان يخص نبيه صلى الله عليه وسلم بامثال هذه الكرامة وبما هو فوقها - ثم ان قوله صلى الله عليه
 وسلم فلا يأمرني الا بخير يحكم عليه بخلاف ما ذهب اليه مع ان قوله صلى الله عليه وسلم فأسلم بفتح الميم يحتمل
 ان يكون بمعنى اذعن ويكون هذا الاذعان قد صدر منه على سبيل الرغم عند العجز من مقاومة نبي الله وحصول
 اليأس من افتتانه لا على سبيل الرغبة والطواعية والله اعلم (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى
 قوله ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم عدى يجري بمن على تضمين معنى التمكين اي يتمكن من الانسان
 في جريانه في عروقه مجرى الدم فقوله مجرى الدم يجوز ان يكون مصدراً ميميماً وان يكون اسماً مكاناً وعلى الاول
 تشبيهه - شبه كيد الشيطان وجريان وساوسه في الانسان بجريان دمه في عروقه وجميع اعضائه والمعنى ان
 الشيطان يتمكن من اغواء الانسان واضلاله تمكناً تاماً ويتصرف فيه تصرفاً لا مزيد عليه وعلى الثاني يجوز ان
 يكون حقيقة فان الله تعالى قادر على ان يخلق اجساماً لطيفة تسري في بدن الانسان سريان الدم فان الشيطان
 مخلوق من نار السموم والانسان من صلصال من حمأ مسنون والصلصال فيه نارية وبه يتمكن من الجريان في
 اعضائه يدل عليه ما روى البخاري تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الشيطان جثم على قلب ابن آدم فاذا ذكر الله خنس واذا غفل وسوس ويجوز ان يكون مجازاً يعني ان كيد

مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهْلِكُ صَارِخًا مِنْ مَنِ الشَّيْطَانُ
غَيْرَ مَرِيْمَ وَإِنِّي مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَاحُ
الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ يَفْتِنُونَ النَّاسَ فَأَذْ نَأْمُ

الشیطان ووساوسه تجري في الانسان حيث يجري فيه الدم فالشیطان اما يستحوذ على النفوس وينفذ وساوسه في القلوب بواسطة النفس الامارة بالسوء ومركبها الدم ومنشأ قواها منه فعلاجه سد المجاري بالجوع والصوم لانه يجمع الهوى والشهوات التي هي من اسلحة الشيطان فالشبع مجلبة للاتمام منقصة للايمان والله اعلم (طيب طاب الله ثراه) قوله لا يمسه الشيطان قال التوربشتي رحمه الله تعالى المراد بالمس هنا اصابة المولود بما يؤذيه قال الله تعالى واذا ذكر عبدنا ايوب اذ نادى ربه اني مسني الشيطان بنصب وعذاب وذلك ان الشيطان يتعرض للمولود بما لا عهد به من الآلام فيشمئز منه نفسه ويضيق بالمامه صدره ويلقي بالمكروه طبيعته فيصبح صيحة من يجد الماء ويتأبه اذى وقد اجار الله العذراء البتول وابنها عليهما السلام تخصيصاً لهما بهذه الفضيلة واجابة لدعوة امها المتضرعة الى الله تعالى حيث قالت واني اعينها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يليه صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان على المعنى الذي ذكرناه في هذا الحديث فان النزغ هو الدخول في امر لافساده والشیطان انما يبغى بلمته افساد ما ولد عليه المولود من الفطرة (اه في شرح المصاييح) وقال المظهر قوله ما من بني آدم الا يمسه الشيطان اي يوسوسه ويوقع في صدره الغفلة وحب الاشياء فيجد الطفل من تلك الوسوسة شيئاً لم يأنس به ولم يكن معتاداً له قبل ذلك فيتأذى منه كما يتأذى الانسان من الضرب وغيره فيصبح ويرفع صوته بالبكاء وليس معنى المس هنا مس البشرة بالضرب ومسح اليد وغير ذلك لان الشيطان لا يمسه بشرة الكبر بالضرب بل ليس له سبيل الى الانسان غير الوسوسة فكذلك الصغير اه — قال الطيبي اقول قوله يؤلمه ظاهر في ان المس حقيقي وبعضه الحديث الذي يليه صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان فان النزغ نخس بالعود والله اعلم قوله نزغة من الشيطان اي سبب صياحته نزغة من الشيطان وذلك من باب تسمية الشيء بما هو من بعض اسبابه والله اعلم (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى استثنى صلى الله عليه وسلم من ذلك مريم وابنها وذلك لاجابة دعوة امرأة عمران واني اعينها بك وذريتها من الشيطان الرجيم قالوا وتفرّد عيسى واهمه بذلك لا يدل على فضلها على نبينا اذ له صلى الله عليه وسلم فضائل وكرامات لم تكن لاحد من النبيين ولا يلزم ان يكون في الفاضل جميع صفات المفضول قال العبد الضعيف صانه الله عما شانه الظاهر ان نبينا صلى الله عليه وسلم مستثنى من هذا العموم وانه يجبر عن عامة احوال بني آدم سوى نفسه الكريمة المقدسة اذ شأنه ارفع واعلى ان يدخل في مثل هذا الحكم اذ هو الطاهر المطهر من كل دنس والمعصوم من آفات الشيطان وافساده خصوصاً في اول خلقه وحين ولادته وقد قيل ان المتكلم لا يدخل في عموم ما يجبر به من الناس والله اعلم (لمعات) قوله ان ابليس يضع عرشه اي سريره على الماء — الصحيح حملة على الظاهر ويكون من جملة تمرده وطفنائه وضع عرشه على الماء يعني جعله الله تعالى قادراً عليه استدراجاً ليغتر بان له عرشاً كعرش الرحمن كما في قوله تعالى وكان عرشه على الماء ويفر بعض السالكين الجاهلين بالله انه الرحمن كما وقع لبعض الصوفية على ما ذكر

مِنْهُ مَنْزِلَةٌ أَكْثَرُهُمْ فَتَنَةٌ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ مَا صَنَعْتَ شَيْئًا قَالَ
ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ مَا تَرَ كَتَبْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّرَأَتِهِ قَالَ فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ نَعَمْ
أَنْتَ قَوْلِ الْأَعْمَشِ أَرَاهُ قَالَ فَيَلْتَزِمُهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ مِنْ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ
بَيْنَهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الفصل التالي * عن * ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال إني

في النفحات الانسية في الحضرات القدسية ويؤيده قصة ابن صياد حيث قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارى
عرشاً على الماء فقال له عليه الصلاة والسلام ترى عرش ابليس وقيل عبر عن استيلاءه على اغوائه الخلق وتسلمته
على اضلالهم بهذه العبارة كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) كناية عن الملك
والسلطنة والله تعالى اعلم ملتقط من (الطيبي والمرقاة) — وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد
الرحيم ليس في هذا مجاز وقد تحققت من ذلك ما يكون بمنزلة الرؤية بالعين (حجة الله البالغة) — قوله فادنام
اي اقر بهم منه اي من ابليس منزلة اي مرتبة — اعظمهم فتنة اي اكبرهم اضلالا (مرقاة) قوله نعم انت ابي
نعم الولد انت — على انه فعل مدح وقيل حرف ايجاب اي نعم — وانت حينئذ مبتدأ خبره محذوف اي انت صنعت
شيئاً عظيماً (مرقاة) قوله فليترمه اي فيعاقبه من غاية حبه التفريق بين الزوجين وذلك لان النكاح عقد شرعي
يستحل به الزوج وهو يريد حل ما عقده الشرع يبيح ما حرمه فيكثر الزنا واولاد الزنا فيفسدوا في الارض
ويهتكوا حدود الشرع ويتعدوا حدود الله ومن ثم ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد زنية
رواه الدارمي في سننه ولان ولد الزنا يتعسر عليه اكتساب الفضائل الحسنة ويتيسر له رذائل الاخلاق والله تعالى
اعلم بالصواب (طيبي) قوله ان الشيطان قد آيس الحديث قال التوربشتي رحمه الله تعالى اراد بالمصلين المؤمنين
الذين يقيمون الصلاة اي ايس ان يرتدوا عن دينهم — قال قائل فكيف بمن ارتد من اصحاب مسيئة والعنسي
وغيرهما من العرب فالجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر عنهم انهم لا يفعلون ذلك وانما اخبر اليأس الذي
استشعر بالشيطان عنهم ان يعودوا في طاعته فلا تضاد بين هذا الحديث وبين القضية التي ذكرت ويحتمل
الحديث معنى آخر وهو انه اشار صلى الله عليه وسلم الى ان المصلين من امته الذين يقيمون الصلاة ديناً واهل
لا يجمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود والنصارى اه في شرح المصاييح قال العبد الضعيف غفر
الله له وما يرجح الجواب الاول هو قول الله عز وجل (اليوم ينس الدين كفروا من دينكم اي انقطع رجاءهم
من ابطال دينكم ومن ان يغابوكم لما شاهدوا ان الله وفا بوعده حيث اظهره على الدين كله — والله تعالى اعلم
وقيل معنى الحديث ان الشيطان ايس من ان يستبدل دين الاسلام ويظهر الاشرار ويستمر ويصير الامر كما
كان من قبل ولا ينافيه ارتداد من ارتد بل لو عبد الاصنام ايضاً لم يضر في المقصود والله تعالى اعلم (كذا في
اللمعات) قوله في جزيرة العرب انما خص جزيرة العرب لان الدين يوهب لم يتعد عنها — اقول ولعله صلى الله
عليه وسلم اخبر عما يجري فيها من التحريش الذي وقع بين اصحابه اي ايس الشيطان ان يعبد فيها لكن طمع في

أَحَدْتُ نَفْسِي بِالشَّيْءِ لِأَنِّي أَكُونُ حُمَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوسَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لِمَّةً بِابْنِ آدَمَ وَلِلْمَلِكِ لِمَّةً فَأَمَّا لِمَةُ الشَّيْطَانِ فَأَيُّهَا بِالشَّرِّ
وَتَكْذِيبِ الْحَقِّ وَأَمَّا لِمَةُ الْمَلِكِ فَأَيُّهَا بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقِ الْحَقِّ فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ
أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ الْآخِرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ قَرَأَ :
الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

التحريش بين ساكنيها وكان كما احبر فكان معجزة — التحريش هو اغراء بعضهم على بعض والتحريض بالشر
بين الناس (ملتقط من الطيبي والمرقاة) قوله احدث نفسي اي اكلمها بالسر يعني توسوسني بالشيء — هو في قوة
الكثرة معنى مثل قول الشاعر (ولقد امر علي اللئيم يسني) اه والحلة الاسمية بعده صفة له وهي قوله —
لان اصكون حمة بضم ففتح — اي فجا احب الي من ان اتكلم به اي احدث نفسي بشيء لكوني حمة
احب الي من التكلم بذلك الشيء من غاية قبحه لتعلمه بالخصوص في ذات الله تعالى وما لا يليق به سبحانه من
تجسيم ونشبه وتعطيل ونحوها واللام لتقسم او للابتداء قال عليه الصلاة والسلام الحمد لله شكراً لما انعم عليه وعلى
امته الذي ردا امره الى الوسوسة الصمير فيه يحتمل ان يكون للشيطان وان لم يحجر له ذكر لدلالة السياق عليه
ويحتمل ان يكون للرجل — والامر يحتمل ان يكون واحد الاوامر وان يكون بمعنى الشأن — يعني كان
الشيطان يأمر الناس بالكفر قبل هذا واما الآن فلا — يدل اليهم سوى الوسوسة ولا بأس بها مع العلم بانها قبيحة
والتعوذ منها — او المعنى الحمد لله الذي رد شأن هذا الرجل من الكفر الى الوسوسة وهي معفوة — (كذافي
المروءة) نقلا عن الطيبي — وقال حجة الله العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سرهما اعلم ان
تأثير وسوسة الشيطان يكون مختلفاً بحسب استعداد الموسوس اليه فاعظم تأثيره الكفر والخروج عن الملة فاذا
عصم الله من ذلك بقوة اليقين انقلب تأثيره في صورة اخرى وهي المقاتلات وفساد تدبير المنزل والتحريض بين
اهل البيت واهل المدينة ثم اذا عصم الله من ذلك ايضاً صار خاطراً يبيء ويذهب ولا يبعث النفس الى عمل
لضعف اثره وهذا لا يضر بل اذا اقترن باعقاد قبيح ذلك كان دليلاً على صراحة الايمان نعم اصحاب النفوس
القدسية لا يجدون شيئاً من ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم — الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يأمرني الا
بحج (حجة الله البالغة) قوله ان للشيطان لمة اللمة بالفتح من الامام ومعناه النزول والقرب والاصابة والمراد
بها ما يقع في القلب بواسطة الشيطان او الملك بابن آدم اي بهذا الجنس فالمراد به الانسان وللملك لمة فامة
الشيطان تسمى وسوسة وامة الملك الهاماً — فاما لمة الشيطان فايها بالشر كالكفر والفسوق — وتكذيب بالحق
كالتوحيد والديانة والبعث والقيامة وامة الملك فايها بالخير كالصلاة والصوم وتصديق بالحق ككتب الله
ورسوله والاياد في اليمين من باب الافعال والوعيد في الاشتقاق كالوعد الا ان الاعداد اختص بالشر عرفاً يقال
اوعد اذا وعد بشر الا انه استعماله في الخير للازدواج والامن عن الاشتباه بذكر الخير بعده — (كذافي
المرقاة) — قوله فمن وجد ذلك اي لمة الملك على تأويل الامام او المذكور فليعلم انه من الله اي منة جسيمة
ونعمة عظيمة واصلة اليه ونازلة عليه اذا امر الملك ان يلهمه — فليحمد الله اي على هذه النعمة الجليلة حيث اهله

﴿ وعن ﴿ أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا - خاق الله الخلق فمن خلق الله فإذا قالوا ذلك فقولوا الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ثم ايتفل عن يساره ثلاثاً وليستعد بالله من الشيطان الرجيم رواه أبو داود وسند كرم حديث عمرو بن الأحرص في باب خطبة يوم الأحر إن شاء الله تعالى

الفصل الثالث ﴿ عن ﴿ أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يرح الناس يتساءلون حتى يقولوا هذا الله خلق كل شيء فمن خاق الله عز وجل رواه البخاري ومسلم قال قال الله عز وجل إن أمتك لا يزالون يقولون ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله عز وجل ﴿ وعن ﴿ عثمان بن أبي العاص قال قلت يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وبين قراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه وأنفل على يسارك ثلاثاً ففعلت ذلك فأذهب الله عني رواه مسلم ﴿ وعن ﴿ القاسم بن محمد أن رجلاً سأله فقال إنني أهم في صلاتي فيكبر ذلك علي فقال له إمض في صلاتك فإنه إن يذهب ذلك عنك حتى تنصرف وأنت تقول ما أتممت صلاتي رواه مالك

لهداية الملك ودلالته ومن وجد الاخرى اي لمة الشيطان (مرقاة) قوله فقولوا الله احد قال المظهر - يعني قولوا في رد هذه الوسوسة الله تعالى ليس مخلوقاً بل هو أحد وهو الذي لا ثاني له ولا مثل له في الذات والصفة - والنفل اسقاط البزاق من الفم وهو عبارة عن كراهة الرجل الشيء ونفوره عنه مراغماً للشيطان وتبعيداً له والاستعاذة طلب المعونة من الله الكريم على دفع الشيطان الرحيم - اقول الصفات الثلاث مسببة على ان الله تعالى لا يجوز ان يكون مخلوقاً - اما احد فعناه الذي لا ثاني له ولا مثل - فاذا جعل مخلوقاً لم يكن احداً على الاطلاق لان خالقه اولى بالاحدية - والصمد هو السيد الذي يرجع الناس في امورهم وحوالهم اليه ويكون ذلك الخالق اولى منه ولم يولد تصریح في النبي - ولم يلد ولم يكن له كفواً احد - يناديان نانه ادا لم يكن له الكفو وهو المساوي والولد الذي هو دونه في الالهية فاحرى بان لا يكون فوقه احد والله تعالى اعلم (طبي) - قوله يلبسها علي اي يخلطني ويشككي فيها اي في الصلاة او القراءة - فقال رسول صلى الله عليه وسلم ذاك الشيطان اي خاص من الشياطين لا رئيسهم - يقال له خنزب بحاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاء مكسورة او مفتوحة وهو في اللغة الجريء على العجزور على ما يفهم من القاموس والله تعالى اعلم (مرقاة) قوله فانه لن يذهب الضمير للشأن والجملة بيان له والمشار اليه لقوله ذلك اليوم المعني به

— باب الايمان بالقدر —

الوسوسة — المعنى لا يذهب عنك تلك الخطرات الشيطانية حتى تقول للشيطان صدقت ما آتممتُ صلاتي لكن لا اقبل قولك ولا آتمها ارغاماً لك ونقضاً لما اردته مني وهذا اصل عظيم لدفع الوسوس وقع هو اجس الشيطان في سائر الطاعات كذا قاله (الطبي) — والحاصل ان الخلاص من الشيطان انما هو بعون الرحمن والاعتصام بظاهر الشريعة وعدم الالتفات الى الخطرات والوسوس النذيمة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (مرقاة).

— باب الايمان بالقدر —

القدر بفتح القاف والمهملة قال الله تعالى (انا كل شيء خلقناه بقدر قال الراغب القدر بوضعه يدل على القدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم ويتضمن الارادة عقلاً والقول نقلاً وحاصله وجود شيء في وقت وعلى حال يوافق العلم والارادة والقول — والفرق بين القضاء والقدر ان القضاء هو الحكم الكلي الاجمالي في الازل — والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفصيله قل تعالى (وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم — (كذا في فتح الباري وعمدة القاري) قال بعض العارفين ان القدر كتقدير النقاش الصورة في ذهنه والقضاء كرسمة تلك الصورة للتميز بالاسرب. ووضع التميد الصنع عليها متبعاً لرسم الاستاذ هو الكسب والاختيار وهو في اختياره لا يخرج عن رسم الاستاذ كذلك العبد في اختياره لا يمكنه الخروج عن القضاء والقدر ولكنه متردد بينهما — (كذا في المرقاة) يفر من قدر الى قدر بقدرته وارادته — وينتقل من قضاء الى قضاء باقتضاء طبيعته — قال العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى — اتفق اهل السنة والجماعة على ان صانع العالم جل وعلا مريد لجميع الكائنات من خير وشر وايمان وكفر ضرورة انه جل وعلا فاعل لكل — فلا يجري في الملك والمملوك طرفة عين ولا فلتة خاطر ولا لفتة ناظر الا بقضاء الله تعالى وقدره وبارادته ومشيتته ومنه الخير والشر والفع والضر والاسلام والكفر — والعرفان والنكر — والفوز والخسر — وانغواية والرشد — والطاعة والعصيان والشرك والايمان لاراد لقضائه ولا معقب لحكمه — يضل من يشاء ويهدي من يشاء — لا يسأل عما يفعل وهم يسألون — ويدل عليه قول الامة قاطبة سلفها وخلفها ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن — والمتزلي يقول ماشئت كان وما شاء الله لم يكن — وقول الله عز وجل (ان لو يشاء الله لمهدي الناس جميعاً) اي لكانه شاء هداية بعض واذلال بعض — وكذلك قوله تعالى (ولو شاء لهداكم اجمعين) — وقوله تعالى (ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة) — وقوله تعالى (فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً) وفيه تصريح بتعلق ارادته بالهداية والاذلال — وقوله تعالى (ولو شاء ربك لا آمن من في الارض كلهم جميعاً) وفيه دليل على كمال قدرته ونفوذ مشيئته انه لو شاء لا آمن من في الارض كلهم فلا يبقى فيها الا مؤمن موحد ولكنه شاء ان يؤمن به من علم منه اختيار الايمان به وشاء ان لا يؤمن به من علم انه يختار الكفر ولا يؤمن به كما في التيسير وقوله تعالى (ولو انا نزلنا اليهم الملائكة وكلهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلاً ما كانوا ليؤمنوا الا ان يشاء الله) وفيه دليل على ان الآتية وان عظمت فانها لا تضطر الى الايمان — وقوله تعالى (يضل من يشاء ويهدي من يشاء) وقوله تعالى (وما يكون لنا ان نعود فيها الا ان يشاء الله) وفيه دليل على ان الكفر بمشيئة الله تعالى فقد خاف شعيب عليه الصلاة والسلام ان يكون سبق منه زلة او تقصير يقع منه الاختيار لذلك فيشاء الله ذلك وان كانوا معصومين لكنهم خافوا ذلك وكان خوفهم اكثر من خوف غيرهم كما في التيسير والتأويلات الما تريدية — وقوله تعالى (فانا قد فتننا قومك من بعدك) وقوله تعالى

(فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة) وقوله تعالى (وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة) وقوله تعالى (ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم) وهو دليل على ان ارادة الله تعالى يصح تعلقها بالاغواء وقوله تعالى (ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها) ويدل عليه من جهة العقل ان المعاصي والجرائم ان كان الله يكرها ولا يريد اياها وانما هي جارية على وفق ارادة عدو الله ابليس لعنه الله — مع انه عدو لله سبحانه وتعالى والجاري على وفق ارادة العدو اكثر من الجاري على وفق ارادته تعالى فليت شعري كيف يستجيز المسلم ان يرد ملك الجبار ذي الجلال والاکرام الى رتبة لوردت اليها رياسة زعيم ضيعة لاستنكف منها اذ لو كان ما يستمر لعدو الزعيم في القرية اكثر مما يستقيم له لاستنكف من زعامته وتبرأ عن ولايته — والمقصية هي الغالبة على الخلق وكل ذلك جار عند المعتزلة على خلاف ارادة الحق تعالى وهذا غاية الضعف والعجز تعالى رب الارباب من قول الظالمين علواً كبيراً — وحاصله ان العقول قد قضت بان قصور الارادة وعدم نفوذ المشيئة من اصدق الآيات الدالة على سمات النقص والاتصاف بالقصور والعجز — ومن رسم لملك ثم كان لا ينفذ مراده في اهل مملكته عدداً ضعيفاً قاصراً عاجزاً فان كان ذلك يزري بمن ترسم الملك فكيف يجوز في صفة ملك الملوك ورب الارباب فان اكثر افعال العباد واقعة على ما يدعو اليه الشيطان ويريد والطاعات التي يدعو اليها الله تعالى ويريد اياها هي الاقل فادا كان الاكثر واقعا على خلاف مراد الله تعالى اقتضي ذلك نقصا في الملك وقصورا وعجزا وهذا هو المحتج به في الوجدانية وقد نقضه المعتزلة اذ قالوا ان الله يريد الايمان والطاعة ولا يقع مراده والعبيد يريدون الكفر والعصيان ويقع مرادم ﴿حكي﴾ ان القاضي عبد الجبار الهمداني احد شيوخ المعتزلة دخل على صاحب بن عباد وعنده الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني احد ائمة اهل السنة فلما رأى الاستاذ قال سبحان من تنزه عن الفحشاء (اي عن خلق الشرور والمعاصي) فقال الاستاذ فوراً سبحان من لا يقع في ملكه الا ما يشاء — فقال القاضي ايشاء ربنا ان يعصى — قال الاستاذ ايعصى ربنا قسراً فقال القاضي — ارأيت ان منعه الهدى وقضى علي بالردى احسن الي ام اساء فقال الاستاذ — ان منعك ما هو لك فقد اساء — وان منعك ما هو له فيختص برحمته من يشاء — فبهت القاضي — (كذا في شرح الاحياء قال الحافظ الهـمـقـلاني رحمه الله قال الله تعالى ذلكم الله ربكم خالق كل شيء فلو كانت الافعال غير مخلوقة له لكان خالق بعض الاشياء لا خالق كل شيء وهو خلاف الاية — ومن المعلوم ان الافعال اكثر من الاعدان فلو كان الله خالق الاعدان والناس خالق الافعال لكان مخلوقات الناس اكثر من مخلوقات الله تعالى الله عن ذلك — قالت المعتزلة ما في قوله تعالى وما تعملون — موصولة فرارا من ان يقولوا لعموم الخلق لله تعالى يريدون انه خلق الاشياء التي تنحت منها الاصنام واما الاعمال والحركات فانها غير داخلية في خلق الله ووزعموا انهم راوا بذلك تنزيه الله تعالى عن خلق الشرور ورد عليهم اهل السنة بان الله تعالى خالق ابليس وهو الشركه وقال تعالى فل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق فاثبت انه خالق الشر — وقد جاء التصريح في حديث صحيح عن حذيفة مرفوعا ان الله خلق كل صانع وصنعتة (كذا في فتح الباري) واخرج البيهقي في كتاب الاسماء والصفات عن عمر بن ذر قال دخلنا على عمر بن عبد العزيز فقال لو اراد الله ان لا يعصى لما خلق ابليس — وحدثني مقاتل بن حبان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبي بكر يا ابا بكر لو اراد الله ان لا يعصى ما خلق ابليس اهـ ولما ظهر السؤال الذي اظهره بعض المعتزلة كتم اسمه وجعله على لسان بعض اهل النعمة

﴿ ايا علماء الدين ذمي دينكم ﴾ * تحمير دلوه باوضح حجة *

﴿ اذا ما قضى ربي بكفري بزعمكم ﴾ * ولم ير ضه مني فما وجه حيلتي *

- ﴿ دعائي وسد الباب عني فهل الى ﴾ * دخولي سبيل بينوا لي قضيتي ﴿
 ﴿ قضى بضلاي ثم قال ارض بالقضا ﴾ * فما انا راض بالذي فيه شقوتي ﴿
 ﴿ فان كنت بالمقضى يا قوم راضيا ﴾ * فربي لا يرضى بشؤم بليتي ﴿
 ﴿ وهل لي رضا ما ليس برضاء سيدي ﴾ * وقد حرت دلوني على كشف حيرتي ﴿
 ﴿ اذا شاء ربي الكفر مني مشيئة ﴾ * فما انا راض باتباع المشيئة ﴿
 ﴿ وهل لي اختيار ان اخالف حكمه ﴾ * فبانه فاشفوا بالبراهين غلتي ﴿

ويقال ان هذا الناظم هو ابن الثقفي الذي ثبت عليه اقوال تدل على ان زندقة وقتل بسيف الشرع الشريف في ولاية الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد القشيري وكان مقصده هذا السائل الطعن على الشريعة فاتتدب ا كبر علماء مصر والشام لجوابه نظما.

— جواب الشيخ علاء الدين الباجي رحمه الله تعالى —

- ﴿ ايا عالمًا ابدى دلائل حيرة ﴾ * يروم اهتداء من اهيل فضيلة ﴿
 ﴿ لقد سرتني ان كنت للحق طالبا ﴾ * عسى نفحة للحق من سحب رحمة ﴿
 ﴿ فبالحق نيل الحق فالجأ لبابه ﴾ * كاهل النهى واترك جبال حيلة ﴿
 ﴿ قضى الله قدما بالضلالة والهدى ﴾ * بقدره فعال بلا حكم حكمه ﴿
 ﴿ اذ العتل بل تحسينه بعض خلقه ﴾ * وليس على الخلاق حكم الخليقة ﴿
 ﴿ وافعلنا من خلقه كذواتنا ﴾ * وما فيها خلق لنا بالحقيقة ﴿
 ﴿ ولكنه اجرى على الخلق خلقه ﴾ * دليلا على تلك الامور القديمة ﴿
 ﴿ عرفنا به اهل السعادة والشقا ﴾ * كما شاءه فينا بمحض المشيئة ﴿
 ﴿ كالباس اثواب جعلن اماره ﴾ * على حالتي حب وسخط لرؤية ﴿
 ﴿ تصاريفه فينا تصاريف مالك ﴾ * سما عن سؤال الكيم والسببية ﴿
 ﴿ امات واحيا ثم صار معاقبا ﴾ * وقبح نحسين العقول الضعيفة ﴿
 ﴿ فكن راضيا نفس القضاء ولا تكن ﴾ * بمقضى كفر راضيا ذا خطيئة ﴿

هذا الجواب هو حاصل كلام اهل السنة - وخلاصته ان الواجب الرضا بالتقدير لا بالمقدر لان التمديد من قبل الحق سبحانه وتعالى ثم المقدر ينقسم الى ما يجب الرضا به كالايمان والى ما يحرم الرضا به ويكون الرضا به كفرا كالكفر والى غير ذلك - وقال السيد في شرح المواقف - ان للكفر نسبة الى الله تعالى باعتبار فاعليته له وايحاده اياه ونسبة اخرى الى العبد باعتبار علميته له واتصافه به - وانكاره باعتبار النسبة الثانية دون الاولى والرضا به باعتبار النسبة الاولى دون الثانية والفرق بينهما ظاهر فانه ليس يلزم من وجود الرضا بشيء باعتبار صدوره عن فاعله وجوب الرضا به باعتبار وقوعه صفة لشيء آخر اذ لو صح ذلك لوجب الرضا بموت الانبياء من حيث وقوعه صفة لهم وانه باطل بالاجماع وبالله التوفيق .

وقد اخذ اهل العصر هذا الجواب فنظموه على طبقاتهم في النظم والسكل مشتركون في جواب واحد فمن ذلك جواب الشيخ تقي الدين بن تيمية الحنبلي رحمه الله تعالى .

- ﴿ سؤالك يا هذا سؤال معاند ﴾ * يخاصم رب العرش باري البرية ﴿
 ﴿ ويكفيك نقضا ان ما قد سأته ﴾ * من العذر مردود لدى كل فطرة ﴿
 ﴿ وهبك كففت اللوم عن كل كافر ﴾ * وكل غوى خارج عن محجة ﴿

- * فيلزمك الاعراض عن كل ظالم
* ولا تغضبني يوما على سافك دما
* ولا شاتم عرضا مصونا وان علا
* ولا قاطع للناس نهج سبيلهم
* ولا شاهد بالزور افكا وقرية
* ولا مهلك للحرث والنسل عامدا
* وكف لسان اللوم عن كل مفسد
* وسهل سبيل الكاذبين تعمدا
* وهل في عقول الناس او في طباعهم
* كما كل سم اوجب الموت اكله
* فكفرك يا هذا كسم اكلته
* الست ترى في هذه الدار من جنى
* ولا عذر للجاني بتقدير خالق
* واما رضانا بالقضاء فانما
* كسقم وققر ثم ذل وغربة
* واما الافاعيل التي كرهت لنا
* وقد قال قوم من اولي العلم لارضا
* وقال فريق يرتضي بقضائه
* وقال فريق يرتضي باضافة
* فترضى من الوجه الذي هو خلقه
- * من الناس في نفس ومال وحرمة
* ولا سارق مالا لصاحب فاقة
* ولا ناكح فرجاء على وجه زنية
* ولا مفسد في الارض من كل وجهة
* ولا قاذف للمحصنات بريئة
* ولا حاكم للعالمين برشوة
* ولا تأخذن ذا جرمة بعقوبة
* على ربه من كل جاء بقرية
* قبول لقول النذل ما وجه جيلتي
* وكل بتقدير لرب المشيئة
* وتعذيب نار بعد جرعة غصة
* يعاقب اما بالقضا او بشرعة
* كذلك في الاخرى بلا مشوية
* امرنا بان نرضى بمثل المصيبة
* وما كان من مؤذ بغير جريمة
* فلاهن ما تى في رضاها بطاعتي
* بفعل العاصي والذنوب الكريهة
* ولا نرتضى المقضى لا قبح خلة
* اليه وما فينا فيلقى بسخطة
* ونسخط من وجهه اكتساب بحيلة

ومن ذلك جواب الشيخ شمس الدين اللبان والشيخ نجم الدين الطوسي والشيخ علاء الدين القونوي والشيخ ناصر الدين وفي الكل تطويل لا يليق ايراده بهذا الموضوع وقد اوردها العلامة السبكي بتامها فراجع الجزء السادس من طبقات النافعية الكبرى .

بيان الحكمة في تقدير الخير والشر

اعلم ان الله سبحانه وتعالى لم يخلق شيئا عبثا ولا سدى وانه له الحكمة البالغة في كل ما قدره وقضاه من خير وشر وطاعة ومعصية فالوجه في ذلك ان الله تعالى صفتي لطف وقهر ومن الواجب في الحكمة ان يكون الملك ولا سيما ملك الملوك كذلك اذ كل منهما من اوصاف الكمال ولا يقوم احدهما مقام الآخر ومن منع ذلك كبر وعاند ولا بد اكل من الوصفين من مظهر فالملائكة ومن ضاهم من الاخيار مظاهر اللطف والشياطين ومن والام من الاشرار مظاهر القهر - ومظاهر اللطف هم اهل الجنة والاعمال المستتعبة لها ومظاهر القهر هم اهل النار والافعال المعقبة اياها وهو ان اللطف والقهر والجنة والنار انما يصح وجود كل من كل منهما بوجود الآخر فلولا القهر لم يتحقق اللطف ولولا النار لم تثبت الجنة كما انه لولا الالم لم تتبين اللذة ولولا الجوع والعطش لم يظهر الشبع والري والله در القائل - وبضدها تتبين الاشياء - فخلق الله تعالى للجنة خلقا يعملون بعمل اهل الجنة وللنار خلقا يعملون بعمل اهل النار ولا اعتراض لاحد عليه في تخصيص كل من

الفريقين بما خصصوا به فانه لو عكس الامر لكان الاعتراض بحاله وههنا تظهر حقيقة الشقاوة والسعادة قال تعالى فمنهم شقي وسعيد الآية * واذا تؤمل فيما قلت ظهر ان لا وجه بعد ذلك لاسناد الظلم والقبائح اليه تعالى لان هذا الترتيب والتمييز من لوازم الوجود والايجاد كما يشهد به العقل الصريح ولا سيما عند المخالف القائل بالتحسين والتقييح العقليين - وليت شعري لم لا ينسب الظلم الى الملك المجازي حيث يجعل بعض من تحت تصرفه وزيرا قريبا وبعضهم كناسا بعيدا لان كلا منها من ضرورات المملكة وينسب الظلم اليه تعالى في تخصيص كل من عبيده بما خصص به مع ان كلا ، منها ضروري في مقامه - فهذا القائل يهدم بناء حكمته تعالى ويدعى انه يحفظه فافسد حين اصلح - واما قوله اي فائدة في بعثة الرسل وانزال الكتب فقي غاية السخافة لانها لما بيننا انه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فكيف يبقى للمعتز ان يقول لم جعل الله تعالى الشيء الفلاني سببا وواسطة للشيء الفلاني كما انه ليس له ان يقول مثلا لم جعل الشمس سببا لاناارة الارض غاية ما في الباب ان يقول اذا علم الله تعالى ان الكافر لا يؤمن فلم يامر به بالايمان وبعث اليه النبي صلى الله عليه وسلم فاقول فائدة بعث الانبياء وانزال الكتب بالحقيقة ترجع الى المؤمنين الذين جعل الله بعثهم وانزالها سببا وواسطة لاهتداهم = انما انت منذر من يخشاها = كما ان فائدة نور الشمس تعود الى اصحاب العيون الصالح - واما فائدة ذلك بالنسبة الى المحتوم على قلوبهم فكفائدة نور الشمس بالنسبة الى الاكهم - واما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا الى رجسهم وماتوا وهم كافرون - غاية ذلك الزام الحجة واقامة البينة عليهم ظاهرا لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل - ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا - وهو بالحقيقة النعي عليهم بانهم في اصل الحلقة ناقصون اشقياء وهذا المعنى ربما لا يظهر لهم ايضا لغاية نقصانهم كما ان الاكهم ربما لا يصدق البصراء ولا يعرف ان التقصير والنقصان منه وانما يعرف نقصانهم ارباب البصائر - فانهم هذه الحقائق والاشارات والله سبحانه وتعالى اعلم كذا في غرائب القرآن

❦ ضلالة الاعتذار بالقدر ❦

❦ من اعتذر بالقدر فقد تزه نفسه ونسب الظلم الى الله سبحانه وتعالى ❦

قال العارف الرباني شيخ الاسلام الثاني الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه وبركاته آمين - اعلم انه لا عذر لاحد البتة في معصية الله تعالى ومخالفة امره مع عدمه بذلك وتمكنه من الفعل والترك ولو كان له عذر لما استحق العقوبة واللوم لا في الدنيا ولا في العقبى فالاعتذار بالقدر غير مقبول ولا يعذر احد به بل يزيد في ذنب الجاني ويغضب الرب عليه ثم ان الاعتذار بالقدر يتضمن تنزيه الجاني نفسه وتنزيه ساحته وهو الظالم الجاهل - والجاهل على القدر نسبة الذنب اليه وتظليمه بلسان الحال والقال بتحسين العبارة وتلطيفها - كما قيل

❦ القاه في اليم مكتوفا وقال له * اياك اياك ان تبثل بالماء ❦

وقال آخر

❦ اصبحت منفلا لما تختاره * مني ففعل كاه طاعات ❦

وقال آخر شاكيا متظلم

❦ اذا كان الحب قليل حظ * فما حسناته الا ذنوب ❦

ولخصاء الله هاهنا تظلمات وشكايات ولو فتشوا زوايا قلوبهم لوجدوا هناك خصما متظلم شاكيا يقول - لا اقدر ان اقول شيئا وانني في صورة ظالم ويقول بحرقة وتنفس الصعداء - مسكين ابن آدم لا قادر ولا مدور وقال الاخر - ابن آدم ككرة تحت صولجاناات الاقدار يضربها واحد ويردها الاخر وهل تستطيع الكرة الاتصاف

من الصولجان - ومن له ادنى فهم وبصيرة يعلم ان هذا كله تظلم وشكاية وعتب
فتبا له ظلما في صورة مظلوم - وشا كيا والجناية منه - وقد جد في الاعراض وهو ينادي - طردوني - وابعدوني
ولى ظهري الباب بل اغلقه على نفسه واضاع مفاتيحه وكسرها - ويقول -

﴿ دعائي وسد الباب دوني فهل الى * دخولي سبيل بينوا الى قضيتي ﴾
ياخذ الشفيق بحجزته عن النار وهو يحاذ به ثوبه ويغلبه ويقتمها ويستفيث ما حيلتي وقد قدموني الى الحفيرة وقد فوني فيها
والله كم صاح به الناصح . الحذر الحذر اياك اياك - وكم امسك بثوبه وكم اراه مصارع المقتحمين وهو يابى الا الاقتحام
﴿ وكم سقت في آثاركم من نصيحة * وقد يستفيد البغضة المنتصح ﴾

يا ويله ظهيرا للشيطان على ربه خصما لله على نفسه جبرى المعاصى قدرى الطاعات عاجز الرأى مضياغ لفرسته
قاعد عن مصالحه معاتب لاقدار ربه - يحتج على ربه بما لا يقبله من عبده وامرأته وامته اذا احتجوا به عليه
في التهاون في بعض امره فلو امر احدكم بامر ففرط فيه - او نهاه عن شىء فارتكبه وقال - القدر ساقنى الى ذلك
لما قبل منه هذه الحجة وليبادر الى عقوبته فان كان القدر حجة لك اياها الظالم الجاهل في ترك حق ربك فهلا كان حجة لعمدك
وامتك في ترك بعض حقتك بل اذا اساء اليك مسيء وجنى عليك جان واحتج بالقدر لا تشدد غضبك عليه وتضاعف
جرمه عندك ورأيت حجة داحضة ثم تحتج على ربك به وتراه عذرا لنفسك - فمن اولى بالظلم والجهل بمن هذه
حاله - هذا مع تواتر احسان الله تعالى اليك على مدى الانفاس ازاح عنك وممكنك من التزود الى جنته وبث اليك
الدليل واعطاك مؤنة السفر وما تزود به وما تحارب به قطاع الطريق عليك فاعطاك السمع والبصر والفؤاد
وعرفك الخير والشر والنافع والضار وارسل اليك رسوله وانزل اليك كتابه ويسره للذكر والفهم والعمل
واعانك بمدد من جنده الكرام يثبتونك ويحرسونك ويحاربون عدوك ويتردونك عنك - قال الله تعالى
(واذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه افتخذونه وذريته
اولياء من دوني وم لكم عدو بس للظالمين بدلا) طرد ابليس عن سمانه واخرجه من جنته وابعد من قربه اذ لم
يسجد لك ثم واليت عدوه وملت اليه وصالحته وتتظلم مع ذلك وتشكو الطرد والابعاد وتقول :

﴿ عودوني الوصال والوصل عذب * ورموني بالصد والصد صعب ﴾
نعم كيف لا يطرد من هذه معاملته وكيف لا يبعد من كان هذا وصفه وكيف يجعل من خاصته واهل
قربه من حله معه هكذا - وقد افسد بينه وبين الله وكدره - امره الله تعالى بشكره لالحاجته اليه ولكن
لينال به المزيد من فضله - فجعل كفر نعمه والاستعانة بها على مساخطه من ا كبر اسباب صرفها عنه وامره
بذكره ليزكره باحسانه فجعل نسيانه سببا لنسيان الله له - (نسوا الله فانساوا انفسهم) (نسوا الله فانسيهم) -
امرهم بسؤاله ليعطيه فلم يسألوه بل اعطاه اجل العطايا بلا سؤال فلم يقبل - يشكون من رحمة الى من لا يرحمهم ويتظلم
من لا يظلمهم ويدع من يعاديه ويظلمه - ان انعم عليه بالصحة والعافية والمال والجاه استعان بنعمه على معاصيه
وان سلبه ذلك ظل متسخطا على ربه وهو شا كيه لا يصلح له على عافية ولا على ابتلاء - العافية تلقيه الى
مساخطه والبلاء يدفعه الى كفرانه وجحود نعمه وشكايته الى خلقه - دعاه الى بابه فما وقف عليه ولا طرقه -
ثم فتحه له فما عرج عليه ولا ولجه - ارسل اليه رسوله يدعوه الى دار كرامته فعصى الرسول - وقال لا ابيع
ناجزا بغائب وقدأ بنسيئة ولا اترك ما اراه بشيء سمعت به ويقول :

﴿ خذ ما رأيت ودع شيئا سمعت به * في طلعة الشمس ما يفنيك عن زحل ﴾
فان وافق حظه طاعة الرسول اطاعه لنيل حظه لا لرضى مرسله لم يزل يتمقت اليه بمعاصيه حتى اعرض عنه

واغلق الباب في وجهه ومع هذا فلم يؤيسه من رحمته بل قال - متى جئني قبلتك ان اتيتني ليلا قبلتك - وان اتيتني نهاراً قبلتك - وان تقربت مني شبراً تقربت منك ذراعاً وان تقربت مني ذراعاً - تقربت منك باعاً وان مشيت الي هرولت اليك ولو لقيتني بقرب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشترك بي شيئاً ايتتك بقراها مغفرة ولو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ومن اعظم مني جود او كرماً - عبادي يبارزونني بالمعظائم وانا اكلام على فرشهم اني والجن والانس في نبأ عظيم اخلق ويعبد غيري - وارزق ويشكر سواي خيرى الى العباد نازل - وشرم الي صاعد - اتحب اليهم بنعمي وانا الغني عنهم - ويتبغضون الي بالمعاصي وم اقر شيء الي - من اقبل الي تلقيته من بعيد - ومن اعرض عني ناديته من قريب - ومن ترك لاجلي اعطيته فوق المزيدي - ومن اراد رضائي اردت ما يريد - ومن تصرف بحولي النبت له الحديد اهل ذكري اهل مجالستي - واهل شكري اهل زيادتي - واهل طاعتي اهل كرامتي واهل معصيتي لا اقنظهم من رحمتي - ان تابوا الي فانا حبيهم فاني احب التوابين واحب المتطهرين - وان لم يتوبوا فانا طيبهم ابتليهم بالمصائب - لا طهرم من المعائب - الحسنه عندي بعشر امثالها الي سبعائة ضعف الي اضعاف كثيرة والسئته عندي بواحدة فان ندم عليها واستغفرتني غفرتها له - اشكر اليسير من العمل وانقر الكثير من الزلل - رحمتي سبقت غضبي - وحلمي سبق مؤاخذتي وعفوي سبق عقوبتي انا ارحم بعبادي من الوالدة بولدها والله اشد فرحاً بتوبة عبده من رجل اضل راحلته بارض مهلكة عليها طعامه وشرابه فطلبها حتى اذا يش من حصولها فنام في اصل شجرة ينتظر الموت فاستيقظ فاذا هي على رأسه قد تعلق خطامها بالشجرة فالتة افرح بتوبة عبده من هذا براحلته - وهذه فرحة احسان وبر ولطف لا فرحة محتاج الي توبة عبده منتفع بها - فهذا شأن الرب وشأن العبد وم يقيمون اعذار انفسهم ويحملون ذنوبهم على اقداره - استأثر الله بالمحامد والمجد - وولي الملامه الرجال - وما احسن قول القائل :

﴿ تطوى المراحل عن حبيك دائماً * وتظل تبكيه بدمع ساجم ﴾

﴿ كذبتك نفسك لست من اجابه * تشكو البعاد وانت عين الظالم ﴾ كذا في مدارج السالكين

﴿ روي ﴾ انه كتب الحسن البصري الي الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم يسأله عن القضاء والقدر فكب اليه الحسن بن علي - من لم يؤمن بقضاء الله وقدره خيره وشره فقد كفر - ومن حمل ذنبه على ربه فقد فجر - وان الله تعالى لا يطاع استكراها ولا يعصى بغلبة لانه تعالى مالك لما ملكهم وقادر على ما اقدرم فان عملوا بالطاعة لم يعل بينهم وبين ما عملوا - وان عملوا بالمعصية فلو شاء لخال بينهم وبين ما عملوا - فان لم يفعل فليس هو الذي جبرم على ذلك ولو جبر الله الخلق على الطاعة لاسقط عنهم الثواب ولو جبرم على المعصية لاسقط عنهم العقاب ولو اهملهم كان ذلك عجزاً في القدرة ولكن له فيهم المشيئة غيبها عنهم فان عملوا بالطاعة فله المنه عليهم وان عملوا بالمعصية فله الحجة عليهم والسلام فهذه رسالة يظهر عليها انوار مشكوة النبوة والرسالة - كذا في المرقاة ص ٥٢ - ج ١ - اعلم ان مسلك اهل السنة والجماعة في هذه المسئلة في غاية الاعتدال لاجبر فيه ولا اعتزال - من تفكر في حال الانسان ادرك لامحالة بطريق الوجدان ان حركاته ليست كحركات الجماد - وليس له اختيار مستقل يقدر به على الاختراع والايجاد وكيف يكون جبراً مضمناً فان الله سبحانه وتعالى منزه عن ان يجبر العباد على المعاصي ثم يعاقبهم عليها - وكيف يكون فعل العبد خلقاً وايجاداً وهو لا يحيط علماً بتفاصيل اجزاء حركاته وسكناته فلو كان العبد خالقاً لافعاله لعلم تفاصيل افعاله واحواله لامحالة كما قال تعالى الا يعلم من خلق - فمن اثبت الجبر المحض فقد نسب الظلم الي الله الحكم العدل الذي لا يظلم مثقال ذرة -

الفصل الاول * عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بمخمسين ألف سنة قال

سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً — ومن اثبت الخلق للعبد فقد اشرك قال تعالى (ألا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين) واخرج البيهقي في كتاب الاسماء والصفات عن وهب بن منبه قال قرأت لله عز وجل سبعين كتاباً كلها نزل من السماء في كل كتاب منها — من اضاف الى نفسه شيئاً من المشيئة فقد كفر اه فلا جبر ولا تفويض — ولا اكراه ولا تسليط بل هو امر بين الامرين وقد اضرب المحققون في تحرير هذا الامر المتوسط الذي عسر التعبير عنه — الخفية يسمونه الاختيار والاشعرية يسمونه الكسب والاكتساب وهما عبارتان عن معنى واحد لكن الاشعري آثر لفظ الكسب لكونه منطوق القرآن والماتريدي آثر لفظ الاختيار لما فيه من اشعار قدرة العبد والفرق بين الكسب والخلق ان الكسب امر لا يستقل به الكاسب — والخلق امر يستقل به الخالق — وقيل ما وقع بالة فهو كسب وما وقع لا بالة فهو خلق — فللعبد اختيار لامحالة من انكره فقد كبر وصادم البدهاة — لكنه لا يستقل بدون اعانة الله تعالى كما قال تعالى اياك نعبد واياك نستعين — ولا حول ولا قوة الا بالله الهمي العظيم — فللعبد ايضاً حول وقوة لكن باعانة الله تعالى وتقويته — وهكذا يليق للانسان الذي خلق من الضعف ان يكون له اختيار ضعيف — وكفى بهذا الاختيار الضعيف الغير المستقل ان يكون مناطاً للتكاليف الشرعية ومداراً لامثال الاحكام الالهية كما قد كفى هذا الاختيار — لجلب المرادات الدنيوية مع انها اشق واصعب من الامور الدينية فان الدين يسر وقال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج — فيا ايها الجبري في المعاصي والشهوات والقدري في الطاعات والقربات — وياها القادر المختار في الفسوق والعصيان — والمقهور المجهور في الاستسلام والايمان — وياها المجد في طاعة عدوك الميين — ابليس اللعين — والمهارب عن مولاك ارحم الراحمين واكرم الاكرمين واجود الاجودين — ليت شعري كيف تسمى وتدأب بهذا الاختيار الضعيف في تحصيل ما تهوى نفسك وتشتهي وكيف تجتهد اثناء الليل واطراف النهار في جلب المصالح ودرء المضار — مما تروم وتبتغي — واذا جاءك رسول من الله بما لا تهواه نفسك . تعتذر بالقضاء والقدر وتتعلم بالجبر والاضطرار كذبت والله لست بمقهور ولا مجبور بل انت كاسب مختار خلق الله العالم التقدير فيك الكسب والاختيار — كلفك الرحمن بشرعه بعد ما اقدرك وممكنك، ولا حملك ما لا طاقة لك — امرك بكل خير ونهاك عن كل شر وكلفك بالشريعة السمحة البيضاء — ولم يكلفك بحمل الجبل والصعود الى السماء فاياك واياك عن الاعتذار بالاقدار والمهاجة عن جنائتك — والبدار والبدار الى التوبة والاستغفار والاعتراف بخطيئتك — وقد فان بعض الشعراء لرئيسه وقد عتب عليه في شيء —

﴿ وما قابلت عتبك باعتذار * ولكنني اقول كما تقول ﴾

﴿ واطرق باب عفوك بانكسار * ويحكم بيننا الخلق الجميل ﴾

فلما سمع الرئيس مقالته قام وركب اليه من فوره وازال عتبه عليه فلنختم هذا الكلام بالتوبة والاستغفار والاستعطاف والتذلل والافتقار والاعتراف بالعجز والاقرار — اللهم اني اعلم ان ذنوبي لم تبق لي عندك جاهاً — ولا للاعتذار وجهاً ولكنك اكرم الاكرمين وارحم الراحمين واجود الاجودين مغفرتك اوسع من ذنوبي ورحمتك ارجى عندي من عملي — اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وعلی عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاعف علي فانه لا يفر الذنوب الا انت آمين .

وَ كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ
 بِقَدْرِ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ رَبِّهِمَا فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى قَالَ مُوسَى أَنْتَ آدَمُ الَّذِي
 خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدَيْهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ ثُمَّ
 أَهْبَطَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ آدَمُ أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَصْطَبَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ
 وَبِكَلَامِهِ وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَابِحَ فِيهَا تَبَيَّنَ كُلُّ شَيْءٍ وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا فِيكُمْ وَجَدَّتْ اللَّهُ كَتَبَ
 التَّورَةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ قَوْلَ مُوسَى بِأَرْبَعِينَ عَامًا قَالَ آدَمُ فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا وَعَصَى آدَمُ

قوله وكان عرشه على الماء يعني كان عرش الله قبل ان يخلق السموات والارض على وجه الماء والماء على متن
 الريح والريح على القدرة وهذا يدل على ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل خلقها — وقبل ذلك الماء هو القلم
 فال ابن حجر اختلفت الروايات في اول المخلوقات وحاصلها كما بينتها في شرح الشاهل ان اولها النور الذي خلق
 منه عليه الصلاة والسلام ثم الماء ثم العرش (مرقاة) قوله حتى العجز والكيس الكيس بفتح الكاف ضد العجز
 ومعناه الخدق في الامور ويتناول امور الدنيا والاخرة ومعناه ان كل شيء لا يقع في الوجود الا وقد سبق به
 علم الله ومشيته وانما جعلها في الحديث غاية لذلك للاشارة الى ان افعالنا وان كانت معلومة لنا ومرادة منا فلا
 تقع مع ذلك منا الا بمشيئة الله وهذا مطابق لقوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر — كذا في فتح الباري —
 وقال الطيبي قوبل الكيس بالعجز على المعنى لان المقابل الحقيقي للكيس البلادة والاعجز القوة وفائدة هذا الاسلوب
 تقييد كل من اللفظين بما يقابل الآخر كانه قيل حتى الكيس والقوة والعجز والبلادة من قدر الله تعالى فهو
 رد على من اثبت القدرة والاختيار للعباد لان مصدر الفعل الداعية ومنشأها القلب الموصوف بالكياسة والبلادة
 ثم القوة والضعف ومكانها الاعضاء والجوارح واذا كان الكل بقضاء الله وقدره فاي شيء يخرج منها قال التور بشقي
 الكيس والكياسة كمال العقل وشدة معرفة الرجل الامور وتمييز ما فيه النفع مما فيه الضرر يعني من كان عاجزا
 او ضعيفا في الرأي والتمييز فان ذلك بتقدير الله خلقه اياه على هذه الصفة ومن كان كامل العقل بصيرا بالادور
 تام الجثة فهو ايضا بتقدير الله تعالى وخلقته تعالى اياه على هذه الصفة وليس ذلك لقوته فانه لا حول ولا قوة الا
 بالله اقول الوجه يقتضيه سياق الحديث ما ذهب اليه التور بشقي (ط) قوله احتج آدم وموسى اي تحاجوا قوله
 فحجج آدم موسى — اي غلب عليه بالحجة بان الزمه ان جملة ما صدر عنه لم يكن هو مستقلا بها متمكنا
 من تركها بل كان امرا مقضيا وقوله قال موسى انت آدم الى آخره — جملة مبنية لمعنى فحج آدم موسى ومفسرة
 للجملة ثم اعاد فحج آدم موسى في اخر الحديث فذلكة للتفصيل تقريراً وتثبيتاً للانفس على توطين هذا الاعتقاد
 (طيبي) قوله قال موسى باربعين عاما — قال الحافظ العلام وفي رواية عمرو بن ابي عمرو عن الاعرج الم
 تعلم ان الله قدر علي قبل ان يخلقني — وفي حديث عمر قال فلم تلومني على شيء سبق من الله القضاء فيه ووقع
 في حديث ابي سعيد الخدري اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلق السموات والارض والجمع بينه وبين
 الرواية المقيدة باربعين سنة حملها على ما يتماق بالكتابة وحمل الاخرى على ما يتعلق بالعلم وقال ابن التين يحتمل

رَبِّهِ فَنَعَى قَالَ نَعَمْ قَالَ أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بَارِبَعِينَ

ان يكون المراد بالاربعين سنة ما بين قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة الى نفخ الروح في آدم - واجاب غيره ان ابتداء المدة وقت الكتابة في الاواح و آخرها ابتداء خلق آدم وقال ابن الجوزي المعلومات كلها قد احاط بها علم الله القديم قبل وجود المخلوقات كلها ولكن كتابتها وقعت في اوقات متفاوتة وقد ثبت في صحيح مسلم ان الله تعالى قدر المقادير قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة فيجوز ان تكون قصة آدم بخصوصها كتبت قبل خلقه باربعين سنة ويجوز ان يكون ذلك مدة لبثه طينا الى ان نفخت فيه الروح فقد ثبت في صحيح مسلم ان بين تصويره طينا ونفخ الروح فيه كان مدة اربعين سنة ولا يخالف ذلك كتابة المقادير عموما قبل خلق السموات والارض بخمسين الف سنة وقال المازري الا ظهر ان المراد انه كتبه قبل خلق آدم باربعين عاما والاشبه انه اراد بقوله قدره الله علي قبل ان اخلق اي كتبه في التوراة لقوله في الرواية المشار اليها قبل فكم وجدته كتب في التوراة قبل ان اخلق - والله اعلم (كذا في فتح الباري) قوله كتبه الله علي اي في الاواح ان عمله قبل ان يخلقني باربعين سنة قال التوربشتي رحمه الله تعالى - ليس معنى قول آدم كتبه الله علي الزمه ايي واوجه علي فلم يكن لي في تناول الشجرة كسب واختيار وانما المعنى ان الله اثبته في ام الكتاب قبل كوني وحكم بانه كائن لا محالة فهل يمكن ان يصدر عني خلاف علم الله فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت ممن اصطفىك الله ومن المصطفين الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار واعلم ان هذه القصة تشتمل على معان محررة لدعوى آدم عليه الصلاة والسلام مقررة لحجته منها ان هذه الحاجة لم تكن في عالم الاسباب الذي لم يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط بل في عالم العلوي عند ملتقى الارواح - ومنها ان آدم عليه السلام احتج بذلك بعد اندفاع مواجب الكسب منه وارتفاع احكام التكليف عنه - ومنها ان اللائمة كانت بعد سقوط الذنب وموجب المغفرة قيل مذهب اهل الجبر اثبات التقدير لله تعالى ونفي القدرة عن العبد اصلا - والمعتزلة على خلافه وكلاهما على شرف جرف هار والصراط المستقيم القصد بين الامرين كما هو مذهب اهل السنة اذ لا يجوز اسقاط الدليل الذي هو للقدر ولا ابطال الكسب الذي هو السبب انتهى كلامه - وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره - قوله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى عند ربهما - اقول معنى قوله عند ربهما ان روح موسى عليه الصلاة والسلام انجذبت الى حظيرة القدس فوافت هنالك آدم وبطن هذه الواقعة وسرها ان الله تعالى فتح على موسى علما على لسان آدم عليها الصلاة والسلام شبه ما يرى النائم في منامه ملكا او رجلا من الصالحين - ليسأله ويراجعه الكلام - حتى يفبىء عنه بعلم لم يكن عنده - وههنا علم دقيق كان قد خفي على موسى عليه الصلاة والسلام حتى كشفه الله عليه في هذه الواقعة وهو انه اجتمع في قصة آدم عليه الصلاة والسلام وجهان احدهما ما يبلى خويصة نفس آدم عليه السلام وهو انه كان ما لم ياكل الشجرة لا يظأ ولا يضحى ولا يجوع ولا يعرى وكان بمنزلة الملائكة فلما اكل غلبت البهيمية وكمنت الملكية فلا جرم ان اكل الشجرة اثم يجب الاستغفار عنه . وثانيهما ما يبلى التدبير الكلي الذي قصده الله تعالى في خلق العالم واوحاه الى الملائكة قبل ان يخلق آدم وهو ان الله تعالى اراد بخلقه ان يكون نوع الانسان خليفة في الارض يذنب ويستغفر فينظر له ويتحقق فيهم التكليف وبعث الرسل والثواب والعذاب وهذه نشأة عظيمة على حدتها وكان اكل الشجرة على حسب مراد الحق ووفق حكمته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم

سَنَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ

آخِرِينَ يَذْنِبُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ وَكَانَ آدَمُ أَوَّلَ مَا غَلَبَتْ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ ، اسْتَرَعَ عَلَيْهِ الْعِلْمَ الثَّانِيَ وَاحْطَأَ بِهِ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ وَعُوتِبَ عَنَّا بِأَشْدِيدٍ فِي نَفْسِهِ ثُمَّ سَرِيَ عَنْهُ وَلَمَّحَ عَلَيْهِ بَارِقٌ مِنَ الْعِلْمِ الثَّانِيِ ثُمَّ لَمَّا انْتَقَلَ إِلَى حَظِيرَةِ الْقُدْسِ عِلْمَ الْحَالِ أَصْرَحَ مَا يَكُونُ وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَظُنُّ مَا كَانَ يَظُنُّ آدَمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعِلْمَ الثَّانِيَّ — وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْوَقَائِعَ الْخَارِجِيَّةَ يَكُونُ لَهَا تَعْبِيرٌ كَتَعْبِيرِ الْمَنَامِ وَأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّبِيَّ لَا يَكُونُ جَزَافًا بَلْ لَهَا اسْتِعْدَادٌ يَوْجِبُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (كَذَا فِي حِجَّةِ اللَّهِ الْبَالِغَةِ) وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ قُدْسَ اللَّهِ سِرَّهُ لَمْ يَعْذِرِ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ بِالْقَدْرِ وَلَوْ عَذَرَهُ بِهِ لَكَانَ أَنْبِيَاءَهُ وَأَوْلِيَاءَهُ أَحَقُّ بِذَلِكَ وَآدَمُ أَمَّا حُجَّجٌ مُوسَى لِأَنَّهُ لَامَهُ عَلَى الْمَصِيبَةِ الَّتِي أَصَابَتْ الذَّرِيَّةَ فَقَالَ لَهُ لِمَاذَا أُخْرِجْتَا وَنَفْسُكَ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنَ الْمَصَائِبِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْلَمَ فِيهَا اللَّهُ تَعَالَى وَيَعْلَمُ أَنَّهَا مَقْدَرَةٌ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى مَا أَصَابَ مِنْ مَصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ وَهُوَ قَدِ اسْتَعْلَمَ الْكَلَامَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى مَنَازِرَةِ آدَمَ وَمُوسَى فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ حَمَلُوهَا عَلَى عَامِلٍ مُخَالِفٍ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَذَبَ بِالْحَدِيثِ لَمَدَمَ فَهَمَهُ وَالْحَدِيثُ حَقٌّ يَوْجِبُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَرَتْ عَلَيْهِ مَصِيبَةٌ يَفْعَلُ غَيْرَهُ مِثْلَ آيِهِ أَوْ غَيْرِ آيِهِ لِأَنَّ سَيِّئًا إِذَا كَانَ أَبُوهُ قَدْ تَابَ مِنْهَا فَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَبَعَةٌ كَمَا جَرَى لِآدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ تَعَالَى (وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى) وَقَالَ تَعَالَى (فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ) وَكَانَ آدَمُ وَمُوسَى أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْ أَنْ يَحْتَجَّ أَحَدُهُمَا لِذَنْبِهِ بِالْقَدْرِ يُوَاقِقُهُ الْآخَرَ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَحْتَجَّ آدَمُ إِلَى تَوْبَةٍ وَلَا أَهْبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ وَمُوسَى هُوَ الْقَائِلُ رَبُّ أَنْي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفُرْ لِي وَهُوَ الْقَائِلُ رَبُّ اعْفُرْ لِي وَلاخِي وَاَدْخُلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ الرَّاحِمِينَ وَهُوَ الْقَائِلُ أَنْتَ وَلِينَا فَاعْفُرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ وَهُوَ الْقَائِلُ لِقَوْمِهِ فَتَوَبُوا إِلَى بَارئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ فَلَوْ كَانَ الْمَذْنِبُ يَعْذَرُ بِالْقَدْرِ لَمْ يَحْتَجَّ إِلَى هَذَا بَلْ كَانَ الْاِحْتِجَاجُ بِالْقَدْرِ لَمَّا حَصَلَ مِنْ مُوسَى مَلَامٌ عَلَى مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصِيبَةِ الَّتِي كَتَبَهَا اللَّهُ وَقَدَّرَهَا (كَذَا فِي جَوَابِ أَهْلِ الْإِيمَانِ بَانَ قُلْ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى تَمْدُلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ) وَخِلَاصَةُ الْجَوَابِ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَّا لَمَّا آدَمُ عَلَيْهِ الصَّلَامُ عَلَى الْمَصِيبَةِ الَّتِي نَالَتْ الذَّرِيَّةَ بِخُرُوجِهِمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَنَزُولِهِمْ إِلَى دَارِ الْإِبْتِلَاءِ وَالْمُحَنَةِ بِسَبَبِ خَطِيئَتِهِ أَيْبَمَ فَذَكَرَ الْخَطِيئَةَ تَنْبِيْهَا عَلَى سَبَبِ الْمَصِيبَةِ فَاحْتَجَّ آدَمُ بِالْقَدْرِ عَلَى الْمَصِيبَةِ وَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْمَصِيبَةَ الَّتِي نَالَتْ الذَّرِيَّةَ بِسَبَبِ خَطِيئَتِي كَانَتْ مَكْتُوبَةً عَلَيَّ بِقَدْرِهِ قَبْلَ خَلْقِي وَالْقَدْرُ يَحْتَجُّ بِهِ فِي الْمَصَائِبِ دُونَ الْمَعَائِبِ أَيِ اتَّلَوْهُ فِي عَلَى مَصِيبَةٍ قَدَرْتُ عَلَيَّ وَعَلَيْكُمْ قَبْلَ خَلْقِي بِكَذَا وَكَذَا سَنَةٌ وَأَنَّ شَتَّى تَفْصِيلِ هَذَا الْجَوَابِ فَطِيلِكُ بِشَفَاءِ الْعَلِيلِ فِي مَسَائِلِ الْقَضَاءِ وَالْإِقْدَارِ وَالْحِكْمَةِ وَالتَّعْلِيلِ لِلْحَافِظِ ابْنِ الْقَيْمِ قُدْسَ اللَّهِ سِرَّهُ قَوْلُهُ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ أَيِ فِي جَمِيعِ مَا آتَاهُ مِنَ الْوَحْيِ قَوْلُهُ إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ بِكسرِ الهمزة فَتَكُونُ مِنْ جَمَلَةِ التَّحْدِيثِ وَيَجُوزُ فَتَحُهَا أَيِ مَادَّةُ خَلْقِ أَحَدِكُمْ — يَجْمَعُ فِي بَطْنِ أَمَةٍ الْحُ قَالَ الطَّبِيْبِيُّ (تَقْلَاعُ عَنِ التَّوْرِبَشْتِيِّ) قَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّظْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحْمِ فَارَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ مِنْهَا بَشَرًا طَارَتْ فِي بَشْرَةِ الْمَرْأَةِ تَحْتِ كُلِّ ظَفَرٍ وَشَعْرٍ ثُمَّ تَمَكَّثَتْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَتْ دَمًا فِي الرَّحْمِ فَذَلِكَ جَمْعُهَا وَالصَّحَابَةُ أَعْلَمُ النَّاسُ بِتَفْسِيرِ مَا سَمِعُوهُ وَأَحْقَمُ بِتَأْوِيلِهِ وَأَكْثَرُ

يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ فَوَ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنْ أَحَدٌ كُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنْ أَحَدٌ كُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

احتياطاً — فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم قوله ثم يكون علقه اي دماً غليظاً جامداً — مثل ذلك اي مثل ذلك الزمان يعني اربعين يوماً (مرقاة) قوله ثم يبعث الله اليه ملكا قال القاضي اي يبعث اليه الملك في الطور الرابع حين ما يتكامل بنيانه ويتشاكل اعضاءه فيعين له وينقش فيه بعد ان كانت مكتوبة في اللوح المحفوظ ما يليق به من الاعمال والاعمار والارزاق حسب ما اقتضته حكمته وسبقت كلمته فمن وجده مستعداً لقبول الحق واتباعه ورآه اهلاً للخير واسباب الصلاح متوجهة اليه اثبتته في عداد السعداء ومن وجده متجاوزاً قاسي القلب متبائياً عن الحق اثبت ذكره في ديوان الاشقياء المالكين وكتب له ما يتوقع منه من الشرور والمعاصي هذا اذا لم يعلم من حاله ما يقتضي تغير ذلك وان علم من ذلك شيئاً كتب له اوائل امره واواخره وحكم عليه حسب ما يتم به عمله فان ملاك العمل خواتيمه — وهو الذي يسبق اليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة والنار قوله وشقي او سعيد كان من حق الظاهر ان يقال ويكتب سعاداته وشقاوته فلعله حكاية لصورة ما يكتبه الملك لانه يكتب شقي او سعيد (ط) قوله فيسبق عليه الكتاب اي يغلب عليه — والكتاب بمعنى المكتوب اي المقدر او التقدير — فيعمل بعمل اهل النار ويدخلها فيه اشارة الى ان دخول النار لا يكون بمجرد تعاقب العلم الالهي بل لا بد من ظهور العمل الخلوقي — فلا يكون جبراً محضاً ولا قدراً محضاً — وهذا مما صنع لي — وقيل لان بذر الشقاوة والسعادة قد اختفى في الاطوار الانسانية لا يبرز الا اذا انتهى الى الغاية الايمانية والظفائية والله تعالى اعلم (مرقاة) قوله ان العبد اي عبد من عباد الله ليعمل بعمل اهل النار اي ظاهراً وصورة او اولاً او في نظر الخلق والحال انه من اهل الجنة اي باطناً ومعنى او آخراً او في علم الله تعالى (مرقاة) قوله وانما الاعمال بالخواتيم هذا تذييل للكلام السابق مشتمل على معناه لمزيد التقرير — يعني ان العمل السابق ليس بمعتبر وانما المعتبر العمل الذي ختم به كما لوح به حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حيث قال فيسبق عليه الكتاب الخ — وفي هذا حث على مواظبة الطاعات ومراقبة الاوقات وعلى حفظها عن معاصي الله تعالى خوفاً من ان يكون ذلك آخر عمله وفيه زجر عن المجدب والفرح بالاعمال فان العبد لا يدري ماذا يصيبه في العاقبة وفيه انه لا يجوز لاحد ان يشهد لاحد بالجنة او النار فان امور العبد بمشيئة الله تعالى وقدره السابق ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله تعالى عنها او غير ذلك لما قالت على سبيل القطع طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة — وفيه ايضاً ان الله

دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جِنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى
 لِهَذَا عَصْفُورٍ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُذْرِكْهُ فَقَالَ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ
 خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ
 آبَائِهِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ
 أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَسْكَرُ عَلَى
 كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ قَالَ أَعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَمَا مِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ

يتصرف في ملكه ما يشاء وكيف يشاء وكل ذلك عدل و صواب وليس لاحد اعتراض عليه لانه مالك والخلق
 مملوك و اعتراض المملوك على المالك قبيح موجب للتعذيب فان تعالى (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) والله تعالى
 اعلم (طيبي) قولها طوبى فعلى من الطيب قليت الواو ياء للضمة قبلها — قيل معنى طوبى له اطيب المعيشة له وقيل
 معناه اصيب خيراً على سبيل الكفاية لان اصابة الخير مستلزمة لطيب العيش فاطلق اللازم و اراد المتزوم فان
 قلت قولها عصفور من عصافير الجنة فيه اشكال لانه ليس من باب التشبيه اذ ليس في الجنة عصفور اذ ليس المراد
 ان ثمة عصفوراً من عصافير الجنة وهذا مشابه له ولا من باب الاستعارة لان المشبه والمشبه به المذكوران لان
 التقدير هو عصفور والمقدر كالمفروض قلت هو من باب الادعاء كقولهم تحية بينهم ضرب وجيع — وقولهم
 القلم احد اللسانين جعل بالادعاء التحية والقلم ضربين احدهما المتعارف والاخر غير المتعارف من الضرب واللسان
 فيبين في الاول بقوله ضرب وجيع ان المراد غير المتعارف كما بين في الثاني بقوله احد اللسانين ان المراد منها
 غير المتعارف — جعلت رضى الله تعالى عنها العصفور صنفين احدهما المتعارف وثانيها الاطفال من الجنة وعقبت
 بقولها من عصافير الجنة ان المراد الثاني — وقولها لم يعمل السوء لالحاق الطفل بالمصفور وجعله منه كما جعل
 القايل القلم لساناً بواسطة افصاحهما عن الامر المضر — وقوله او غير ذلك الهمزة فيه للاستفهام والواو عاطفة
 على محذوف — وغير مرفوع بعامل مضمرة تقديره أوقع هذا غير ذلك — ويجوز ان يكون او بسكون الواو التي
 لاحد الامرين اي الواقع هذا او غير ذلك — كذا في الفائق أقون ويجوز ان يكون او بمعنى بل كقوله تعالى
 وارسلناه الى مائة الف او يزيدون — اه كلام الطيبي — وقل التوربشتي رحمه الله يحتمل ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال هذا القول قبل ان ينزل عليه في ولدان المؤمنين ما أنزل — ويحتمل انه لم يرتض هذا القول لما فيه
 من الحكم بالغيب والقطع بايمان أبوي الصبي اذ هو تبع لهما وفيه ارشاد الامة الى التوقف عند الامور المبهمة
 والسكوت عما لا علم لهم به وحسن الادب بين يدي علام الغيوب اه — وقال الامام النووي رحمه الله تعالى
 اجمع من يعتمد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف في ذلك
 بعض لهذا الحديث وأجابوا عنه بانه عليه الصلاة والسلام لعنه نهي عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون
 عندها دليل قاطع ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة والله اعلم
 قوله مقعده الخ اي موضع قعوده كني عن كونه من اهل الجنة او النار باستقراره فيها — والواو المتوسطة
 بينهما بمعنى او — قال المظهر وقد ورد هذا الحديث بلفظ او في بعض الروايات وليس في شرح السنة الابلغ
 او افلا تسكر اي افلا تعتمد على ما كتب لنا في الازل وتترك العمل يعني اذا سبق القضاء لكل احد منا بالجنة

فَسَيِّسُرْ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيِّسُرْ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ
فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَآتَى وَصَدَّقَ بِالْحَسَنَى فَسَيِّسُرُهُ لِلْيُسْرَى الْآيَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ *
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ
مِنَ الزَّيْنَةِ أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَرَزْنَا الْعَيْنَ النَّظْرُ وَزَنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَنَشْتَهَى
وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ

او النار فاي فائدة في السعي فانه لا يرد قضاء الله وقدره - واجاب صلى الله عليه وسلم بقوله اعمالوا وهو من
الاسلوب الحكيم - منهم صلى الله عليه وسلم عن الانتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال
امر مولاه وعبوديته عاجلا وتفويض الامر اليه آجلا يعني انتم عبيده ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما امرتم
به واياكم والتصرف في الامور الالهية كقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة
وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها امارات وعلامات لها ولا بد في الايجاب من لطف الله وكرمه
او خذلانه لما ورد انه لا يدخل الجنة احدكم بعمله - كذا قاله الطيبي رحمه الله تعالى وقال التوربشتي رحمه الله
تعالى الامر المهم الذي ورد عليه البيان من هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هو انه بين ان القدر في
حق العباد واقع على تدبير الربوبية وذلك لا يبطل تكليفهم العمل بحق العبودية فكل من الخلق ميسر لما دبر له
في الغيب فيسوقه العمل الى ما كتب له في الازل من سعادة او شقاوة فعنى العمل التعرض للثواب والعقاب اه
ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والله اعلم وقال الحافظ العلام حاصل السؤال الا ترك مشقة العمل
فانا سنصير الي ما قدر علينا - وحاصل الجواب انه لامشقة لان كل احد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره
الله تعالى - قال الامام الخطابي رحمه الله تعالى لما اخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكائنات رام من تمسك
بالقدر ان يتخذ حجة في ترك العمل فاعلمهم ان ههنا امرين لا يبطل احدهما بالآخر باطن وهو العلة الموجبة
في حكم الربوبية وظاهر وهو العلامة اللازمة في حق العبودية وانما هي امارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير
مفيدة حقيقة فين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل على مصيره في الاجل ولذلك مثل بالايات
ونظير ذلك الرزق مع الامر بالكسب والاجل مع الاذن في المعالجة اه والله اعلم (كذا في فتح الباري
قوله ثم قرأ فاما من اعطى واتقى الخ - اي من كان متصفا بهذه الصفات في علمنا وقدرنا - فسيسره
لنتك الاعمال في الخارج وبهذا التوجيه ينطبق عليه الحديث (حجة الله البالغة) قوله ان الله كتب على ابن
آدم قال التوربشتي رحمه الله تعالى اي اثبت عليه ذلك بان خلق له الحواس التي يحد بها لذة ذلك الشيء واعطاء
القوى التي بها يقدر على ذلك العمل فبالعينين وبما ركب فيهما من القوة الباصرة تجد لذة النظر وعلى هذا وليس
المعنى ان الجأء اليه واجبره عليه بل ركز في جبلته حب الشهوات ثم انه تعالى برحمته وفضله يعصم من يشاء
- كذا في شرح المصاييح - وقال العلامة الطيبي قوله كتب يحتمل ان يراد به اثبت اي اثبت فيه الشهوة
والميل الى النساء وخلق فيه العينين والاذن والقلب والفرج وهي التي تجد لذة الزنا وان يراد به قدر اي قدر
في الازل ان يجري على ابن آدم الزنا فاذا قدر في الازل ادرك ذلك لاعماله (ط) - قوله فزنا العين النظر الخ
سمى هذه الاشياء باسم الزنا لانهما مقدمات له مؤذنة بوقوعه ونسب التصديق والتكذيب الى الفرج لانه منشأه
ومكانه اي يصدقه بالآيات بما هو المراد منه ويكذبه بالكف عنه والترك (طيبي) - قوله والفرج يصدق ذلك ويكذبه

نَصِيْبُهُ مِنْ الزَّيْنَةِ مَا مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ الْعَيْنَانِ زَيْنَاهُمَا النَّظْرُ وَالْأُذُنَانِ زَيْنَاهُمَا الْأَسْتِمَاعُ
وَاللِّسَانُ زَيْنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زَيْنَاهَا الْبَطْشُ وَالرَّجْلُ زَيْنَاهَا الْخَطَا وَالْقَابُ يَهْوِي وَيَتَمَنَّى
وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ * وَعَنْ * عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مَزِينَةَ قَالَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ أَشْيَاءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى
فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ سَبَقَ أَوْ فِيهَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ وَثَبَّتِ الْعَجَّةُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لَا
بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا
فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
رَجُلٌ شَابٌّ وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ وَلَا أَجِدُ مَا أَنْزَلَ بِهِ النِّسَاءَ كَأَنَّهُ يَسْتَأْذِنُهُ
فِي الْإِخْتِصَاءِ قَالَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي

— اشارة الى ما اشتتهه النفس ورأته العين وتكلم به اللسان يعني ان رآها بالعين واشتتهه النفس وتكلم اللسان
بذكرها وعمل بها فعلا بالفرج فقد صار الفرج مصدقاً لتلك الاعضاء وصار الزنا الصغير كبيراً وان لم يفعل
شئاً بالفرج فقد كذب الفرج تلك الاعضاء ولم يصر الزنا كبيراً ويرفع بالاسئغفار والوضوء والصلاة (كذا
في خلاصة المفاتيح) قوله يا رسول الله أرأيت اي اخبرني — من اطلاق اسم السبب على المسبب لان مشاهدة
الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقررة اي قدرأيت ذلك فاخبرني به — ما يعمل الناس من الخير والشر
اليوم اي في الدنيا — ويكدحون اي يسعون في تحصيله بجهد وكد شيء حبر مبتدأ محذوف اي اهو شيء
قضى عليهم بصيغة المجهول اي قدر فعله عليهم — ومضى فيهم بصيغة الفاعل اي نفذ في حقهم من قدر سبق اي
في الازل — ومن اما بيانية لشيء ويكون القضاء والقدر شيئاً واحداً كما قاله بعضهم واما تعليلية متعلقة بقضى
اي قضى عليهم لاجل قدر سبق واما ابتدائية اي القضاء نشأ وابتدأ من خلق مقدر فيكون القدر سابقاً على
القضاء — كذا في المرقاة — يعني اخبرنا يا رسول الله ان ما يعمله الناس من الخير والشر شيء قضى عليهم ومضى
فيهم في الازل ويجري فيهم في وقت معلوم ام شيء لم يقض عليهم قوله ام فيما يستقبلون يعني ام يجري عليهم كل
فعل في الوقت الذي يستقبله الرجل ويقصده من غير ان يجري عليه التقدير — كذا في خلاصته المفاتيح يعني
كل ما يفعله الانسان من خير او شر هل هو مبني على قضاء وقدر سابق او هو امر مستأنف ليس مبني على
قضاء وقدر سابق — وشيء ان لم يقض عليهم في الازل بل هو كائن فيما يستقبلون من الزمان فيه يتوجهون الى
العمل ويقصدون عن غير سبق تقدير قبل ذلك والله تعالى اعلم قال السيد جمال الدين قوله فيما يستقبلون كذا
وقع بصيغة المجهول في اصل سماعنا من صحيح مسلم وهو الارجح معنى ايضاً لكن وقع في اكثر نسخ المشكوة
بصيغة المعروف قوله وتصديق ذلك في الكتاب ونفس وما سواها وجه الاستدلال من النبي صلى الله عليه وسلم
بالآية ان الحمها بلفظ الماضي يدل على ما يعملونه من الخير والشر قد جرى في الازل والله اعلم (مرقاة) قوله
العنت — العنت الائم — قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم — يعني الفجور والزنا — قوله في الاختصاء —

ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ
فَأَخْتَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذُرَّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * * * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنَ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبِ
وَاحِدٍ يُصْرَفُ كَيْفَ يَشَاءُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْتُمُّ مَصْرَفَ الْقُلُوبِ
صَرَفَ قُلُوبِنَا عَلَى طَاعَتِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * * * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنصِّرَانِهِ أَوْ يُمجَسِّنَانِهِ

خصيت الفعل خصاء محدوداً اذا سللت خصيته وقوله جف القلم قال التوربشتي رحمه الله تعالى هو كناية عن جريان
القلم بالمقادير وامضائها والفراغ منها — اقول هذا من باب اطلاق اللزوم على المزموم لان الفراغ يستلزم جفاف القلم
عن مداده قال المظهر — والمعنى ان ما كان وما يكون قدر في الازل فلا فائدة في الاختصاص فان شئت فاخص وان
شئت فترك وليس هذا اذنا في الاختصاص بل توييح ولوم على الاستيذان في قطع عضو بلا فائدة قال التوربشتي واما
ما ذكر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فاخص على ذلك اودر فالصواب فاخص على ذلك بتخفيف الصاد
من الاختصاص وكذلك يرويه المحققون من علماء النقل وقد صحفه بعض اهل النقل فزواه على ما هو في المصاييح يعني
فاخص بزيادة الراء ولا يشبهه ذلك الا على عوام اصحاب النقل والرواية او على من انتهى اليه الحديث مختصراً
على ما هو في المصاييح (ط) قوله بين اصبعين من اصابع الرحمن اطلاق الاصبع عليه تعالى مجاز اي قلب
القلوب في قدرته يسير يعني انه تعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء لا يمنع منها شيء ولا يفوته ما
اراده كما يقال فلان في قبضتي اي كني لا يراد انه في كفه بل المراد انه تحت قدرتي وفلان بين اصبعي اقلبه
كيف شئت اي انه هين على قهره والتصرف فيه كيف شئت وقيل المراد باصبعين صفتا الله وهما صفة الجلال
وصفة الاكرام بصفة الجلال يلهمها فجورها — وبصفة الاكرام يلهمها تقواها اي يقبلها تارة من فجورها الي
تقواها وتارة من تقواها الي فجورها — وقيل معناه بين اثرين من آثار رحمته وقهره اي قادر ان يقبلها
من حال الى حال — من الايمان والكفر والطاعة والعصيان قل القاضي نسب قلب القلوب اليه تعالى اشعاراً
بانه تعالى تولى بذاته امر قلوبهم ولم يكله الي احد من ملائكته وخص الرحمن بالذكر ايذاناً بان ذلك التولي
عض رحمة كيلا يطلع احد غيره على سرائرهم ولا يكتب عليهم ما في سرائرهم كقلب واحد بالوصف يعني كما
ان احدكم يقدر على شيء واحد — الله تعالى يقدر على جميع الاشياء دفعة واحدة لا يشغله شأن ونظيره قوله
تعالى ما خلقكم ولا بعثكم الا كفس واحدة — وليس المراد ان التصرف في القاب الواحد اسهل بالقياس اذ
لا صعوبة بالقياس اليه تعالى بل ذلك راجع الى العباد والى ما عرفوه فيما بينهم — يصرفه بالتشديد اي يقبل
القلب الواحد او جنس القلب وفي بعض نسخ المصاييح بتأنيث الضمير اي القلوب كيف يشاء حال على تاويل
هنا سهلاً لا يمنعه مانع او مصدر اي قلباً سريعاً سهلاً — (مرقة) قوله صرف قلوبنا على طاعتك اي اليها
— او ضمن معنى التثبيت ويؤيده ماورد اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك — وفيه ارشاد للائمه واعلام
بان نفسه القدسية الطاهرة المطهرة اذا كانت مفتفرة الى الاجأ اليه كما قال اعوذ بك منك كان غيره اولي واحري
والله اعلم (ط - ق) قوله ما من مولود الا يولد على الفطرة قد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا

الحديث على اقوال — واشهر الاقوال ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف واجمع اهل العلم بالتأويل على ان المراد بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها الاسلام واحتجوا بقول ابي هريرة في آخر حديث الباب اقرأوا ان شتم فطرة الله التي فطر الناس عليها وبحديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه اني خلقت عبادي حنفاء كلهم فأجتالتهم الشياطين عن دينهم الحديث وقد رواه غيره فزاد فيه حنفاء مسلمين ورجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى فطرة الله لأنها اضافة مدح وقد امر نبيه بلزومها فلم انها الاسلام وسيأتي في تفسير سورة الروم جزم المصنف بأن الفطرة الاسلام وقد قال احمد من مات ابواه وهما كافران حكم باسلامه واستدل بحديث الباب فدل على انه فسر الفطرة بالاسلام وتعقبه بعضهم بانه كان يلزم ان لا يصح استرقاقه ولا يحكم باسلامه اذا اسلم احد ابويه — والحق ان الحديث سبق لبيان ماهو في نفس الامر لا لبيان احكام الدنيا — وحكى محمد بن نصر ان آخر قولي احمد ان المراد بالفطرة الاسلام وقال الطيبي المراد بالفطرة هنا تمكن الناس من الهدى في اصل الجبلية والتهيؤ لقبول الدين فلوترك المرأ عليها لا تمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد قال تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى اتتبه — والى هذا مال القرطبي في المقهم فقال المعنى ان الله خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق كما خلق اعينهم واسماعهم قابلة للمراثيات والمسحوعات فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الاهلية ادركت الحق ودين الاسلام وهو الدين الحق وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال كما تنتج البهيمة يعني ان البهيمة تد الولد كامل الخلقة فلو ترك كذلك كان برياً من العيب لكنهم تصرفوا فيه بقطع اذنه مثلاً فخرج عن الاصل وهو تشبيه واقع وجهه واضح والله اعلم — اتتبه كلام الحافظ في الفتح — وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى ذهب بعضهم الى ان المراد بالفطرة هو الاسلام وذهب بعضهم الى ان المراد بالفطرة هنا ما فطر الله الخالق عليه من الهيئة مستعدة لمعرفة الخالق وقبول الحق والتميز بين حسن الامر وقبيحه بما ركب في الناس من العقول والى هذا المعنى اشار بقوله سبحانه فطرة الله التي فطر الناس عليها والقائلون بالتأويل المبدو بذكره يستدلون بهذه الآية وهي تدل على خلاف ما فهموا لأنها سبحانه تعالى يقول لا تبديل لخلق الله فلو كان المراد بالفطرة فس الاسلام للزم من الحديث تبديل خالق الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فابواه يهودانه الحديث — فين اولاً ان المراد بالفطرة في هذا الحديث هو المراد به في الآية وذلك ما يتوصل به الى ان الدين عند الله هو الاسلام فالفطرة هي التي لا يتبأ لا أحد تبديلها لان هذا الاستعداد والتهيؤ لا يتبدل وان ذهب ذاهب الى خلاف مقتضاها كانت مجالها حجة عليه وهي الخيفية التي وقعت لأول الخلق في فطرة العقول — وليس هذا تبديلاً بل عدم ظهور اثره بالفعل ومعنى الحديث ان المولود لو ترك على ما فطر عليه من العقل القويم والوضع المستقيم ولم يعترضه آفة من قبل الابوين لم يختر غير هذا الدين الذي حسنه ظاهر عند ذوي العقول وهذا اصوب التأويلين واولاهما بالتقديم لوجوه (احدها) ما ذكرنا في تأويل الآية (وثانيها) قوله صلى الله عليه وسلم في حديث موسى والحضر الغلام الذي قتله الحضر طبع يوم طبع كافراً وهو حديث صحيح فكيف يكون كل مولود مفطوراً ومطبوغاً على الاسلام (وثالثها) ان الدين المعتد به من باب الاكتساب لأنه يثاب على حسنه ويعاقب على قبيحه ولو كان من باب الجبلية لم يكن كذلك (ورابعها) ان المولود لو ولد مسلماً لم يجعله الشرع تاباً لا بويه الكافرين في كفرهما كيف وقد حكم الشرع على ولدان المشركين بحكم المشركين وم اجنة في بطون امهاتهم اه في شرح المصاييح (وقال المظهر) معنى الفطرة عند اهل السنة استعداد قبول الاسلام الذي خلقه في الانسان من العقل والتميز بين الحق والباطل والخير والشر اه — (وقال

كَمَا تُنْتَجُ الْبَيْهَمَةُ بِبَيْهَمَةٍ جَمَاعَةً هَلْ نُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءُ ثُمَّ يَقُولُ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ

الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى وهذا هو المراد مما قال بعض الفضلاء ان صاحب الفطرة السليمة مجبول على اختيار دين الاسلام وهو المراد بالآية الكريمة ولا ينافيه حديث غلام الحضرة لانه مع كونه مطبوعا على الكفر متمسك على اختيار دين الاسلام لو نظر نظراً صحيحاً — وايضاً ما قلنا انما هو بالنظر الى الظاهر وعالم الشهادة بمعنى ان الناظر اذا نظر الى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب وجد انه ولد على الفطرة من الاستعداد للمعرفة والتمسك من قبول الحق — وقصة غلام الحضرة والحديث الواقع فيه بالنظر الى عالم الغيب والحقيقة اهـ (كذا في الامعات) وقال حجة الله على العالمين الشيرازي بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره اعلم ان الله تعالى اجري سنته بان يخلق كل نوع من الحيوانات والنباتات وغيرها على شكل خاص به فخص الانسان مثلاً بكونه ادىء البشرية مستوى القامة عريض الاظفار ناطقاً ضاحكاً وبتلك الخواص يعرف انه انسان الا ان تحرق العادة في فرد نادر كما ترى ان بعض المولودات يكون له خرطوم او حافر فكذلك اجري سنته ان يخلق في كل نوع قسطاً من العلم والادراك محدوداً بحد مخصوصاً به لا يوجد في غيره مطرداً في افراده فخص النحل بادراك الاشجار المناسبة لها ثم اتخاذا الاكثان وجمع العسل فيها فلن ترى فرداً من افراد النحل الا وهو يدرك ذلك وخص الحمام بانه كيف يهدر وكيف يعشش وكيف يرق فراخه ، وكذلك خص الانسان بادراك زائد وعقل مستوفى ودس فيه معرفة بارئته والعبادة له وانواع ما يرتفقون به في معاشهم وهو الفطرة فلوانهم لم يمنعهم مانع لكبروا عليها لكنه قد يعترض العوارض كاضلال الابوين فينقلب العلم جهلاً كمثله الرهبان يتمسكون بانواع الحيل فيقطعون شهوة النساء والجوع مع انها مدسوسان في فطرة الانسان — وقوله صلى الله عليه وسلم خلقهم لهاوم في اصلاب آباءهم وقوله صلى الله عليه وسلم في آباءهم) وقوله صلى الله عليه وسلم انما الله اعلم بما كانوا عاملين وقوله صلى الله عليه وسلم في منامه الطويل نسمة ذرية بني آدم تكون عند ابراهيم عليه السلام اعلم ان الاكثر ان يولد الولد على الفطرة كما مر لكن قد يخلق بحيث يستوجب الامن بلا عمل كالذي قتله الحضرة طبع كافراً واما من آباءهم فمحمول على احكام الدنيا وليس ان التوقف في النوم ليس انما يكون لعدم العلم بل قد يكون لعدم انضباط الاحكام بمظنة ظاهرة او لعدم الحاجة الى بيانه او غموض فيه بحيث لا يفهمه المخاطبون — والله اعلم انتهى كلامه في حجة الله البالغة وقال في شرح الموطأ — اصح ما قيل في هذا الحديث ان الفطرة السليمة سبيل وسبب الى الدين الحق وان المولود انما يولد على الجبلة السليمة والطبع المنتهي لقبول الدين فلو ترك عاينها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها وانما يعدل عنها من يعدل الى غيرها لا آفة من آفات النشواو التقليد وليس في هذا ما يوجب حكم الايمان له ولا ان الفطرة علة قاطعة لقبول الدين — والغرض هو الثناء على هذا الدين والاختبار عن عمله من العقول وحسن موقعه في النفوس وقوله قالوا يا رسول الله ارأيت الذي يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين بيان لحال اطفال المشركين انه لا يحكم لهم الجنة ولا نار لان الفطرة سبب وليست بعلة والله يعلم شاكلة العبد التي فطر عليها قال تعالى (قل كل يعمل على شاكلته فربما يصح ان يكون الشاكلة سبباً للسعادة والشقاوة فذلك لا يجزم بحكمهم على سبيل القطع وقد ورد في حديث اخر ان اطفال المشركين عدد سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام او خدم اهل الجنة وبالجملة لهم نوع من السعادة وكل ذلك لا يعارض بعضه بعضاً لامكان ان لا يكون الحكماء كليين والله اعلم قوله كما تنتج البهيمة بهيمة قال الطيبي قوله كما حال من الضمير المنسوب في يهود انه اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة تشبيهاً بالبهيمة التي جدعت بهدان خاقت

عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ

سليمة او هو صفة مصدر محذوف اي يغيرانه تغييراً مثل تفيرم البيمة السليمة فالافعال الثلاثة اعني يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنازعت في كما — والجمعاء البيمة التي لم ينهب من بدنها شيء سميت بها لاجتماع سلامة اعضائها لاجدع بها ولائى — والجدعاء البيمة التي قطعت اذنها من جدع اذا قطع الاذن والانف وتخصيص ذكر الجدع ايماء الى ان تصميمهم على الكفر انما كان بسبب صممهم عن الحق وانه كان خلقياً ثم يقول والظاهر ثم قرأ فعدل الى القول واتى بالمضارع على حكاية الحال الماضية استحضاراً له في ذهن السامع كأنه يسمع منه صلى الله عليه وسلم انتهى — وقال علي القاري رحمه الله تعالى قوله ثم يقول ظاهره انه من بقية الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو من كلام ابي هريرة لما وقع التصريح بذلك في رواية البخاري من طريق يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ولفظه ثم يقول ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها اخرجها في كتاب الجنائز اه قوله قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا وادعظ قام — بخمس كلمات والكلمة الجملة المفيدة اي قام فينا خطيباً مذكراً بخمس كلمات قوله ان الله لا ينام قال تعالى (لا تأخذه سنة ولا نوم) — قل الطيبي لما كانت هذه الكلمة تدل بظاهرها على عدم صدور النوم عنه تعالى اكدتها بذكر الكلمة الثانية الدالة على نفي جواز صدور النوم عنه تعالى فقال ولا ينبغي له ان ينام ولا يلزم من عدم الصدور عنه عدم جواز الصدور عنه (ط) — قوله ولا ينبغي له ان ينام لان النوم اخو الموت ولان النوم لاستراحة القوى والله تعالى منزّه عن ذلك (ق) قوله يخفض القسط ويرفعه قال التور بثقي رحمه الله تعالى فسر بعضهم القسط بالرزق اي يقتره ويوسمه وعبر به عن الرزق لانه قسط كل مخلوق اي نصيبه وفسره بعضهم بالميزان ويسمى الميزان قسطاً لما يقع به من المعدلة في القسمة وهذا اولى القولين بالتقدم لما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه يرفع الميزان ويخفضه والمراد من الميزان ما يوزن من ارزاق العباد النازلة من عنده واعمالهم المرتفعة اليه يعني فيخفضه تارة بتقدير الرزق والخذلان بالمعصية ويرفعه اخرى بتوسيع الرزق والتوفيق ويحتمل ان يكون اشارة الى انه تعالى كل يوم هو في شأن وانه يحكم في خلقه بميزان العدل وبين المعنى بما شوهد من وزن الوزان الذي يزن فيخفض يده ويرفعها — وهذا التأويل يناسب قوله ولا ينبغي له ان ينام اي كيف يجوز عليه ذلك وهو الذي يتصرف ابداً في ملكه بميزان العدل (ق) قوله حجاب النور قال التور بثقي رحمه الله تعالى اشار بذلك الى ان حجابهم خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب عن الخلق بانوار عزه وجلاله وسعة عظمته وكبريائه وذلك هو الحجاب الذي يدهش دونه العقل وينهب الابصار ويتحير البصائر لو كشف ذلك الحجاب فتجلى لما وراءه من حقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق الا احترق ولا مفطور الا اضمحل واصل الحجاب الشيء الحائل بين الراي والمرئي وهو ههنا راجع الى منع الابصار من الاصابة بالرؤية له بما ذكر فقام ذلك المنع مقام ذلك الستر الحائل فعبّر به عنه ويروى حجاب النور او النار وقد تبين لنا من احاديث الرؤية وتوقيفات الكتاب على التجليات الالهية ان الحالة المشار اليها في هذا الحديث هي التي نحن بصدددها في هذه الدار المستعدة لنقاء دون التي وعدنا بها في دا البقاء والحجاب المذكور في الحديث يرجع الى الخلق لانهم هم المحجوبون عنه —

لأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَتَتْهُ إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

ومعنى سبحات وجهه أي جلالته كذا فسرها أهل اللغة وقال أبو عبيد نور وجهه وسبحات بضم السين والباء جمع سبعة كغرفة وغرفات وقال بعض أهل التحقيق أنها الأنوار التي إذا رآها الرايون من الملائكة سبحوا وهلّلوا لما يروهم من جلال الله وعظمته — انتهى كلامه — وقال النووي رحمه الله تعالى ذهبوا إلى أن معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه وأما الحجاب فاصله في اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب إنما تكون للأجسام المحدودة والله تعالى منزّه عن الجسم والحد والمراد هنا مجرد المنع من رؤيته وسمي نوراً وناراً لأنهما يمنعان من الإدراك لشعاعها والمراد بالوجه الذات وبما انتهى إليه بصره من خلقه — جميع الخلوقات لأن بصره سبحانه تعالى محيط بجميع الكائنات ولفظ من لبيان الجنس وذهب المظهر وغيره إلى أن الضمير في بصره راجع إلى الخلق وما في ما انتهى بمعنى من ومن خلقه بيان له والأول هو الوجه — واليه أشار الثوربشتي رحمه الله تعالى بقوله لو كشف ذلك الحجاب فتجلى لما وراه لم يبق مخلوق إلا احترق وإثبات البصر لله تعالى المذكور في شرح السنة مستقصى — وفيه دليل على أن نبينا صلى الله عليه وسلم رأى ربه تعالى لقوله في الدعاء اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً إلى قوله واجعاني نوراً وسيجيء إن شاء الله تعالى دلائل على ذلك وأما المؤمنون إذا صفت بشريتهم من الكدورات في دار الثواب فيرزقوا هذه المنحة السنوية والرتبة العلية — اعلم أن معنى الحديث بأسره مسبوك من معنى آية الكرسي فإن قوله سبحانه (الله لا اله الا هو إلى قوله من ذا الذي يشفع) مشعر بصفة الأكرام ومنه إلى الجامعة إلى صفة الجلال لما فيه من المنع عن الشفاعة إلا بالأذن وذكر الكرسي وهو مناسب لحديث الحجاب وقوله تعالى (لا تأخذ سنة ولا نوم) مقرر للكلام السابق وتأكيده لمعنى القيومية لأن من جاز عليه ذلك استحال أن يكون قيوماً وهو مثل قوله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام وقوله له ما في السموات وما في الأرض كالتعليل لمعنى القيومية أي كيف ينام وهو مالك ما في السموات والأرض ومربيهم ومدبر أمور معاشهم ومعادم وإلى الأول الإشارة بقوله يخفض القسط ويرفعه — وإلى الثاني بقوله يرفع إليه عمل الليل الخ فإن قلت فإن معنى قوله تعالى (يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم) الآية في الحديث قلت تخصيص ذكر البصر الذي هو نوع من طريق العلم ملوح إليه فما جمعه من كلمات وما أفصحه من عبارات ولعمرك أن هذا الحديث سيد الأحاديث كما أن آية الكرسي سيد الآيات والله تعالى اعلم (كذا) قاله الطيبي أطاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه — قوله يد الله مملأى أي نعمة الله غزيرة كقوله تعالى (بل يدها مبسوطتان ينفق كيف يشاء قال صاحب الكشاف بسط اليد مجاز عن الجود ولا يقصد من يتكلم به إثبات يد ولا بسط ولا فرق بين هذا الكلام وبين ما وقع مجازاً عنه كأنها عبارتان عن مبر واحد ولو أعطى الأقطع إلى المنكب عطاء جزئياً يقال ما أبسط يده بالنوال — وقال في سورة طه أنها كناية وصرح بانها مجاز ولله لما كانا متساويين في الزوم جار إطلاق المجاز عليها تارة والكناية أخرى قال المظهر قوله يد الله أي خزائن الله أقول إطلاق اليد على الخزائن لتصرفها فيها — وهو من المجاز والقرينة الإضافة ومملأى كالترييح للمجاز والمعنى بالخزائن قوله كن فيكون ولذلك لا ينتقص أبداً (طيبي) قوله ويده الميزان قال الخطابي الميزان مثل والمراد القسمة بين الخلق وإليه الإشارة بقوله يخفض ويرفع — وقال الداودي معنى الميزان أنه قدر الأشياء

أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مَذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَفِضْ مَا فِي يَدَيْهِ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ
وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ
مَلَأَنُ سَحَاءً لَا يَفِيضُ شَيْءٌ لَّيْلَ وَالنَّهَارَ * وَعَنْهُ * قَالَ سُبُلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ قَالَ اللَّهُ أَهْلُهُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ووقتها وحددها فلا يملك احد نفعا ولا ضرا الا منه وبه وفي حديث ابي موسى عند مسلم وابن حبان ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام ويخفض القسط ويرفعه وظاهره ان المراد بالقسط الميزان وهو بما يؤيد ان الضمير المستتر في قوله يخفض ويرفع كما بدأت الكلام به قال المازري ذكر القبض والبسط وان كانت القدرة واحدة لتفهم العباد انه يفعل بها المختلفات و اشار بقوله بيده الاخرى الى ان عادة مخاطبين تعاطي الاشياء باليدين معا فعبّر عن قدرته على التصرف بذكر اليدين لتفهم المعنى المراد بما اعتادوه والله تعالى اعلم (كذا في الفتح والارشاد) قوله سحاء الليل والنهار قال التوربشتي رحمه الله تعالى اي دايمه الصب في الليل والنهار وليس لهذا اللفظ ذكر على افعال ومثله ديمه هطلاء ولم يرو اهل — وسح الماء يسح سحاً اي سال من فوق وكذلك المطر والدمع وما احسن هذه الاستعارة فلقد نبه صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ من حيث الاشتقاق على معان دقيقة وهو انه وصف يد الله في الاعطاء بالتفوق والاستعلاء به فان السح انما يكون من عل ثم اشار الى انها هي المعطية عن ظهر غنى لان الماء اذا انصب من فوق انصب بسهولة وعفو — ثم اشار الى جزالة عطايه سبحانه وغزارتها لان السح انما يستعمل فيما ارتفع عن القطر وبلغ حد السيلان و اشار ايضا الى انه لا مانع لعطائه لان الماء اذا اخذ في الانصباب لم يستطع احد ان يردّه ثم وصف السح بالدوام تنبيها على ان لا انقطاع لعطائه — والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) وقال الطيبي لما قيل ملائى اوم جواز النقصان فزاله بقوله لم يفيضها وربما يعتلى الشيء ولم يفيض فقيل سحاء ليوزن بالفيضان وقرنها بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار ثم اتبعها بما يدل على ان ذلك مقرر غير خاف على كل ذي بصر وبصيرة لقوله ارايتم فانه خطاب عام والهزة للتقرير والله اعلم قوله انه اعلم بما كانوا عاملين قال التوربشتي رحمه الله تعالى يحتمل انه لم ينبأ عند حدوث هذا السؤال عن حقيقة امرم فتوقف فيه او علم ولم يوزن له في الكشف عنه رعاية لمصلحة العباد فاجاب عنه بما اجاب اي الله اعلم بما هو صائر ون اليه وبما هو كائن من امرم يدخلون الجنة آمنين منعمين ام يردون النار لاثنين معذبين ام يتركون ما بين المترلتين — ويحتمل انه علق امرم بما علم الله من عاقبة امرم لو تركوا فعاشوا حتى بلغوا الحنث والمه في انه من علم الله منه انه ان امهل حتى بلغ الحنث عبده ثم مات على الايمان ادخله الجنة ومن علم منه انه يفجر ويكفر ادخله النار وفي هذا التاويل نظر لانا نتقي في اصل الدين ومنهاج الشرع ان يعذب العصاة على معصية كان يقع منهم لو طالت بهم الحياة فلان ينفي ذلك عن الاطفال اذ هم اضعف بنية واقل قوة احق واجدر وبعد فاعلم ان مبنى اختلاف التاويل في هذا الحديث على اختلاف المسلمين في ولدان المشركين فمنهم من يسكت عنهم ولا يقطع في امرم بشيء ومنهم من يعلق امرم بما علم الله منهم كما قدمنا — ومنهم من يقول انهم مع آباءهم وامهاتهم كما هم يتبعونهم في كفرهم في هذا الدار ومنهم من يقول ان المولود اذا مات قبل ان يبلغ مبلغ الاختيار زال عنه ولاية الابوين فيزول عنه ما كان فيه من تغير الدين فيرجع الى ما كان عليه من اصل الفطرة — فيصير بذلك من اهل الجنة ومنهم من يقول انهم لم يصلاوا ما يثابون به ولا ما يعاقبون عليه — ولا مقر في الآخرة الا في احدى الدارين واحداهما ينفيها العدل

الفصل الثاني * عن * عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمُ فَقَالَ لَهُ أَكْتُبْ قَالَ مَا أَكْتُبُ قَالَ أَكْتُبِ الْقَدَرَ فَكُتِبَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَاتِبٌ إِلَى الْأَبَدِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا

* وعن * مسلم بن يسار قال سئل عمر بن الخطاب عن هذه الآية وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم الآية قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل

والاخرى يقتضيا الفضل فيقول انهم يدخلون الجنة لا على سبيل الاستقلال بل يكونون لاهل الجنة كخدام الملوك في قصورهم ومنازلهم — ومنهم من يقول انهم كائنون بين الجنة والنار لا منعين ولا معذبين قلت والقول المبني على قاعدة اصول الدين هو ان لا يقطع في امرهم بشيء وما عداه فانه اما مستنبط بالرأي والقياس واما ماخوذ عن الاخبار الواهية وامثال ذلك لا يتلقى الا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم بالنقل الذي ينقطع العذر دونه ولم يوجد هناك فوجب التوقف لعدم التوقيف والله اعلم (كذا في شرح المصاييح) قوله

وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم — ذهب بعض اهل التأويل الى ان المراد بالاشهاد ما ركب الله فيهم من العقول فكانه اشهدهم على انفسهم وقدر وقال لهم الست بربكم فكاتبهم قالوا بلى فذهبوا في معناه الى انه تمثيل وتصوير للمعنى وهذا الباب واسع في كلام العرب موجود في كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهذا الذي ذهبوا اليه في تأويل حديث عمر رضي الله تعالى عنه تأويل حسن لولا مخالفته لحديث ابن عباس رضي الله تعالى

عنها وهو ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان يعني عرفة فاحرج من سلبه كل ذرية ذراها فنشرهم بين يديه كالدر ثم كلمهم قبلا قال الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين — وهذا الحديث مخرج في كتاب ابى عبد الرحمن النسائي فهذا الحديث لا يمتثل ما يحتمله حديث عمر رضي الله تعالى عنه لظهور المراد منه ولا اراهم يقابلون هذه الحججة الا بقولهم ان حديث ابن عباس من جنس الآحاد فلا يلزمنا ان نترك به ظاهر الكتاب قلت وانما جدوا في الهرب عن القول في

معنى الآية مما يقتضيه ظاهر الحديث لمكان قوله سبحانه ان يقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين فقالوا ان كان هذا الاقرار عن اضطرار حيث كوشفوا بحقيقة الامر وشاهدوه عين اليقين فلم ذلك اليوم ان يقولوا شهدنا يومئذ فلما زال عنا علم الضرورة ووكنا الى آرائنا كان منا من اصاب ومنا من اخطأ وان كان عن استدلال ولكنهم عصموا عندهم من الخطأ فلم ايضا ان يقولوا ايدينا يوم الاقرار بتوفيق وعصاة وحرمانها

من بعد ولو امددنا بهما ابدا لكانت شهادتنا في كل حين كشهادتنا في اليوم الاول فيتعين حينئذ ان يراد بالميثاق ما ركب الله تعالى فيهم من العقول واناهم من البصائر لانها هي الحججة البالغة والمانعة عن قولهم انا كنا الخ لان الله تعالى جعل الاقرار والتمسك من معرفة ربوبيته ووحدانيته سبحانه حجة عليهم في الاشراك كما جعل بمث الرسول حجة عليهم في الايمان بما اخبر عنه من الغيوب كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى — وقد اجيب عنه باختيار كل من الشقين ورفع محذوره — اما الاول فبان يقال اذا قالوا شهدنا يومئذ فلما زال عنا علم الضرورة ووكنا الى آرائنا كان كذا — ايها الكذابون متي وكاتم الى آرائكم الم نرسل رسلنا ترى ليوظوكم عن سنة الغفلة واما الثاني فبان ان يقال هذا مشترك الالتزام فانه اذا قيل لهم الم تمنحكم العقول والبصائر

عَنْهَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَأَسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ خَاتَمُهَا

فلمهم ان يقولوا فاذا حرمننا اللطف والتوفيق فاي منفعة لنا في العقل والبصيرة - والبيضاوي ايضا حمل الآية في تفسيره على التمثيل وكذا في شرحه للمصاييح - ولكن حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه يأتي عنه كل الالباء وايضا الظاهر ان الصحابي انما سأله عليه الصلاة والسلام عما اشكل عليه من معنى الآية ان الاشهاد هل هو حقيقة ام على الاستعارة فلما اجابه صلى الله عليه وسلم بما عرف منه ما اراده سكت لانه كان بليغا عارفا بصناعة الكلام ولو اشكل عليه من جهة اخرى لكان الواجب بيان تلك الجهة وكذا فهم الفاروق رضي الله تعالى عنه - فالحق ما عليه المحدثون والصوفية قاطبة ان الله تعالى اخذ من العباد بأسرهم ميثاقا قاليا قبل ان يظهروا بهذه البنية المخصوصة وان الاخراج من الظهور كان قبل ايضا كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة الصريحة وشهد به ظاهر الآية والله اعلم - كذا في روح المعاني - وقال الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى (فان قيل) فما كيفية استخراجهم من ظهره (فالجواب) قد جاء في الحديث ان الله تعالى مسح ظهر آدم واخرج ذريته كلهم منه كهيئة الدر ثم اختلف الناس هل شق ظهره واستخرجهم منه او استخرجهم من بعض ثوب رأسه وكلا هذين الوجهين والاقرب كما قاله الشيخ ابو طاهر القزويني رحمه الله تعالى استخرجهم من مسام شعرات ظهره اذ تحت كل شعرة ثقبه دقيقة يقال لها سم مثل سم الخياط وجمعه مسام ويمكن خروج الدر من هذه الثقبه كما يخرج منها العرق (فان قيل) كيف اجابوه بقولهم هل كانوا احياء عقلاء ام قالوه بلسان الحال - فالجواب ان جوابهم كان بالنطق وهم احياء اذ لا يستحيل في العقل ان يوتيمهم الله الحياة والعقل والنطق مع صغرهم فان بحار قدرته واسعة وغاية وسعنا في كل مسألة ان تثبت الجواز - ونكل كيفيةها الى الله تعالى فان قيل اذا قال الجميع بلى فلم قبل قوم ورد قوم فالجواب كما قاله الحكيم الترمذي انه تعالى تجلى للكفار بالهية فقالوا بلى مخافة فلم يك ينفعهم ايمانهم كمايمان المنافقين وتجلى للمؤمنين بالرحمة فقالوا بلى طوعا فنفعهم ايمانهم (فان قيل) اذا سبق لنا عهد وميثاق مثل هذا فلم لاندكره اليوم (فالجواب) انما كنا لاندكر لان تلك البنية قد انقضت وتداولت الانسان الغير بمرور الدهور عليها في اصلااب الالباء وارحام الامهات ثم زاد الله تعالى في تلك البنية اجزاء كثيرة ثم استحالت بتصرفها في الاطوار الواردة عليها من الملقاة والمضفة واللحم والعظم وهذا كله مما يجب الوقوع في النسيان وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول اني لا ذكر العهد الذي عهد الي ربي واعرف من كان هناك عن يميني ومن كان عن شمالي قال وانما اخبرنا الله تعالى عن اخذ الميثاق منا تذكرة والزاما للحجة علينا فهذا فائدة الاخبار لنا لا غير اه وكذلك بلغنا عن سهل ابن عبد الله التستري انه كان يقول اعرف تلامذتي من يوم الست بربكم ولم تزل لطيفتي تربيم في الاصلااب حتى وصلوا الي في هذا الزمان - (كذا في اليواقيت والجواهر) وقد روى عن ذي النون ايضا وقد سئل عن ذلك هل تذكره انه قال كانه الآن في اذني وقال بعضهم مستقربا له ان هذا الميثاق بالامس كان (روح المعاني) قوله ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه قال الطيبي ينسب الخير الى اليمين ففيه تنبيه على تخصيص آدم بالكرامة - وقيل يد بعض ملائكته وهو الملك الموكل على تصوير الاجنة اسند اليه تعالى للتشريف او لانه الامر والمتصرف كما اسند اليه التوفي في قوله تعالى (الله يتوفى الانفس) وقال تعالى (الذين تتوفاهم الملائكة) ويحتمل ان يكون الماسح هو الله تعالى (والمسح من باب التصوير والتمثيل وقيل هو من المساحة بمعنى التقدير كانه قال قدر ما في ظهره من الدرية - قال الاشراف قال صلى الله عليه وسلم في حق اهل الجنة ثم مسح ظهره بيمينه لان الخير ينسب الى

هُوَ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَدَيْهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ
خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ فَقَالَ رَجُلٌ فَيَقِيمُ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى
يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ
أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي
يَدَيْهِ كِتَابَانِ فَقَالَ أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ قُلْنَا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا فَقَالَ

اليمين وفي حق اهل النار بيده ليفرق بين القبيلين من اهل الجنة والنار واعرض عن ذكر الشاهك تأديبا على
ما ورد كلتا يدي الرحمن يمين اه — وقوله تعالى (واذا اخذ ربك من بني آدم) الآية لا يخالف حديث ثم مسح
ظهره بيمينه واستخرج منه ذريته لان آدم اخذت عنه ذريته ومن ذريته ذريتهم الى يوم القيامة على الترتيب
الذي يوجدون عليه فذكر في القرآن بعض القصة وبين الحديث تتمتها — (كذا في حجة الله البالغة) — وقال
الامام العارف الرباني الشيخ عبدالوهاب الشعراني قدس الله سره فان قيل ان الناس يقولون ان الذرية اخذت
من ظهر آدم والله تعالى يقول (واذا اخذ ربك من بني آدم من ظهور ذرياتهم) — فالجواب هذا شيء يتعلق
بالنظم وذلك انه لم يقل من ظهر آدم وان اخرجوا من ظهره لان الله تعالى اخرج ذرية آدم بعضهم من ظهر
بعض على طريق ما يتناسل الابناء من الآباء فاستغنى به عن ذكر آدم استغناء بظهور ذريته اذ ذريته خرجوا
من ظهره — ويحتمل ان يقال انه اخرج ذرية آدم بعضهم من بعض في ظهر آدم ثم اخرجهم جميعا فيصح القولان
جميعا فاذا قال اخرجهم من ظهورهم صح — واذا قال اخرجهم من ظهره صح ايضا — ومثال ذلك من اودع
جوهره في صدفة ثم اودع الصدفة في خرقة وادع الخرقة مع الجوهرة في حقة وادع الحقة في درج وادع
الدرج في صندوق ثم ادخل يده في الصندوق فاخرج منه تلك الاشياء بعضها من بعض ثم اخرج الجميع من
الصندوق فهذا لا تناقض فيه والله اعلم (كذا في اليواقيت والجواهر) — وذكر قطب الحق والدين العلامة
الشيرازي في التوفيق بين الآية والخبر العمري كلاما ارتضاه الفحول وتلقوه بالقبول وحاصله ان جواب النبي
صلى الله عليه وسلم اذ سئل عن الآية من قبيل اسلوب الحكيم وذلك انه عليه الصلاة والسلام سئل عن بيان
الميثاق الحالي فاجاب ببيان الميثاق المقالي على الطف وجهه وبيانه ان الله سبحانه وتعالى كان له ميثاقان مع بني
آدم احدهما تهدي اليه العقول من نصب الادلة الباعثة على الاعتراف الحالي وثانيها المقال الذي لا يهتدي اليه
العقل بل يتوقف على توقيف واقف على احوال العباد من الازل الى الابد كالانبياء عليهم الصلاة والسلام فاراد
النبي صلى الله عليه وسلم ان يعلم الامة ويخبرهم عن ان وراء الميثاق الذي يهتدون اليه بقولهم ميثاقا آخر ازيل
فقال ما قال من مسح ظهر آدم عليه السلام في الازل واخراج الذرية ليعرف منه ان هذا النسل الذي يخرج في ما
لا يزال من اصلاب بني آدم الذر الذي اخرج في الازل من صلب آدم واخذ منه الميثاق المقالي الازلي كما اخذ
منهم في ما لا يزال بالتدريج حين اخرجوا الميثاق الحالي اللايزالي اه (روح المعاني) قوله وفي يديه كتابان قال

اهل التأويل هذا تمثيل وتصوير وتعبير عن المعنى بالصورة ومبالغة في تحقيقه والتيقن به والمتكلم اذا اراد ان يحقق قوله ويفهمه غيره ويظهر المعنى الدقيق الخفي لمشاهدة السامع بصوره بالصورة الظاهرة ويشير اليه كلالشارة الحسية الى المحسوس وان لم يكن في الخارج وعالم الحس فلما كشفت على حضرة الرسالة صلى الله عليه وسلم حقيقة هذا الامر واطلع عليها بحيث لم يبق فيها شك ولا شبهة مثل وصور المعنى الحاصل في قلبه الشريف كانه في يديه مع انه ليس في الخارج كتاب ولا مكتوب وقال اهل الباطن وارباب المكاشفة ان وجود الكتاب حق وهو محمول على الحقيقة من دون شايبة المجاز والتأويل قال الامام حجة الاسلام في كيمياء السعادة امتياز الخواص من العوام بشيئين الاول ان ما يحصل العوام من العلوم بالكسب والتعلم فهو يحصل لهم من غير تكسب وتعلم من عند الله العليم الحكيم ويقال له العلم اللدني كما قال سبحانه (وعلمناه من لدنا علماً) والثاني ان كل ما يراه العامة في المنام يراه الخواص في اليقظة وحكايات المشايخ في هذا الباب كثيرة جداً واذا كانت هذه الحالة وتلك الرتبة حاصلة لخواص امته صلى الله عليه وسلم فكيف لسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم بل ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم ارى هذين الكتابين للصحابه ايضاً ولكن لم يلموا بما كان فيهما من المضمون وقال المشايخ من لا يعتقد ذلك فهو ايسر بمؤمن بحقيقة النبوة انتهى (كذا في اللغات وغيرها) وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى نحن لا نستبعد اطلاق ذلك على الحقيقة فان الله تعالى قادر على كل شيء والنبي صلى الله عليه وسلم مستعد لادراك المعاني الغيبية وقد سمعت من اشتهر في زماننا بالرسوخ في علم النظر ثم ايد من مكاشفات الصوفية بما يعز مثله في الشاهد يقول من لم يعتقد ان الله عبادة يشاهدون في حال اليقظة ما لا يمكن لتيرم ان يراه الا في حالة النوم لم يهد الى حقيقة الايمان بالنبوة واذا كان من حق الايمان ان لا يقابل امثال ذلك في أتباع الانبياء بالكبر ولا يستبعد الاطلاع على مثل هذه الاحوال والمكاشفة بتظاهر هذه الآيات في حق خواص عباد الله فكيف بمن هو سيد المرسلين واعلام رتبة واغرزم علما واوفرهم حظاً صلى الله عليه وسلم افضل صلاة صلاحها على نبي من انبيائه — واما قول الصحابي خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فانه اخبر عما يقتضيه ظاهر قول الرسول صلى الله عليه وسلم مبالغة في التصديق بما يقول واستقصاء في تحقيق ما يخبر عنه وهذا هو حق اليقين في امر الرسول صلى الله عليه وسلم وواجب الادب على السامع في استماع ما ينتهي منه اليه ومن اوتي بصيرة في امر الدين فليكن وثوقه بما يخبر عنه الرسول اعرف من وثوقه بما يشاهده ويراه — وقيل ذلك تمثيل واستحضار للمعنى الدقيق الخفي في مشاهدة السامع حتى كأنه ينظر اليه رأي العين فالنبي صلى الله عليه وسلم لما كوشف له بحقيقة هذا الامر واطلعه الله عليه اطلاقاً لم يبق معه خفاء مثل المعنى الحاصل في قلبه بالشيء الحاصل في يده و اشار اليه اشارة الى المحسوس المشاهد اه كلامه في شرح المصاييح — وقال الامام العارف الرباني الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى (فان قيل) ورد في الخبر ان كتاب العهد والميثاق مستودع في الحجر الاسود وان للحجر عينين وفماً ولساناً وهذا غير متصور في العقل (فالجواب) ان كل ما عسر علينا تصوره بقولنا يكفيننا فيه الايمان به والاستسلام له ونزد معناه الى الله تعالى — وقد ذكر الشيخ عبي الدين في كتاب الحج من الفتوحات قال لما اودعت الكعبة شهادة التوحيد عند تقبيلي الحجر الاسود خرجت الشهادة عند تلفظي بها وانا انظر اليها بعيني في صورة ملك وافتتح في الحجر الاسود مثل الطاق حتى نظرت الي قعر الحجر والشهادة وقد صارت مثل الكعبة واستقرت في قعر الحجر وانطبق الحجر عايرها وانسد ذلك الطاق وانا انظر اليه فقالت لي هذه امانة لك عندي ارفعها لك الى يوم القيامة فشكرتها على ذلك انتهى — وفي الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً وفي يده كتابان مطويان وهو قابض يده

لِلَّذِي فِي يَدِهِ الِئْمَنَى هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يَزَادُ فِيهِمْ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُمْ أَبَدًا ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يَزَادُ فِيهِمْ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُمْ أَبَدًا فَتَالَ أَصْحَابُهُ فَفِيمَ الْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ فَقَالَ سِدِّدُوا وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُعْتَمُّ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيُّ عَمَلٍ وَإِنْ صَاحِبَ النَّارِ يُعْتَمُّ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيُّ عَمَلٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ فَبَذَهُمَا ثُمَّ قَالَ فَرَّغَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ فَرَبِّقْ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِّقْ فِي السَّعِيرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ أَبِي خَزَّامَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَقِي نَسْتَرِقِيهَا وَدَوَاةً نَتَدَاوِي بِهِ وَنَقَاةً نَنْقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ

على كتاب — الحديث — قال الشيخ محي الدين في الباب الخامس عشر وثلاثمائة من الفتوحات ولو ان غلوقا اراد ان يكتب هذه الاسماء على ما هي عليه في هذين الكتابين لما قام بذلك كل ورق على وجه الارض قال ومن هنا يعرف كتابة الله من كتابة المخلوقين وهو علم غريب رأيناه وشاهدناه — قال وقد حكي ان قتيبا طاف بالبيت وسأل الله ان ينزل له ورقة بعثته من النار فنزلت عليه ورقة من ناحية الميزاب مكتوب فيها عتقه من النار ففرح بذلك واوقف الناس عليها وكان من شأن هذا الكتاب ان يقرأ من كل ناحية على السواء لا يتغير كلما قلبت الورقة اتقلت الكتابة لا تقلا بها فعمل الناس ان ذلك من عند الله تعالى — واطال الشيخ في ذكر حكايات تناسب ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه اتم واحكم (كذا في اليواقيت والجواهر) قوله ثم اجمل على آخريهم من قولهم اجمل الحساب اذا تم ورد التفصيل الى الاجمال واثبت في آخر الورقة مجموع ذلك وجملته كما هو عادة المحاسبين ان يكتبوا الاشياء مفصلة ثم يوقموا في آخرها فذلكا ترد التفصيل الى الاجمال (مرقاة) قوله فقيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد فرغ منه بصيغة المجهول يعني اذا كان المدار على كتابة الازل فاي فائدة في اكتساب العمل فقال سدودوا اي اجعلوا اعمالكم مستقيمة على طريق الحق وقاربوا قال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري سدودوا اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط وتفريط وقاربوا اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه — وقال الطيبي الجواب من اسلوب الحكيم اي فيم اتم من ذكر القدر والاحتجاج به وانما خلقتكم لعبادة فاعملوا وسدودوا وقاربوا (مرقاة) قوله ثم قال رسول صلى الله عليه وسلم اي اشار بيديه العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال فتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال يده اي اخذ — وقال برجله اي شى — وقالت له العينان سما وطاعة — فبذهما اي طرح ما فيها من الكتابين — قيل وراء ظهره — وفي الازهار الضمير في بذهما لليدين لان بذ الكتابين بعيد من دأبه — اه وفيه ان بذهما ليس بطريق الاهانة بل الاشارة الى انه بذهما الى عالم الغيب — ثم هذا كله اذا كان هناك كتاب حقيقي واماطى التمثيل فيكون المعنى بذهما اي اليدين قال بعضهم قوله قال بيديه فبذهما بمنزلة قوله جف القلم — بما انت لاق كناية عن ان هذا الامر قد فرغ منه فصار كما تخلفه وراء ظهره — (مرقاة) قوله ارأيت رقي نسترقها — عرف الرجل ان

اللَّهِ شَيْئًا قَالَ هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدْرِ فَغَضِبَ حَتَّى أَحْمَرَّ وَجْهَهُ حَتَّى كَانَا قُفْيَ فِي وَجَنَّتِيهِ حَبُّ الرُّمَّانِ فَقَالَ أَبِذَا أَحْمَرْتُمْ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ إِنْ مَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَنَازَعُوا فِيهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ * وَعَنْ * أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ اللَّهُ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةِ قَبْضَتَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ فَجَعَلَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَالسَّهْلُ وَالْحَزَنُ وَالْخَيْثُ وَالطَّيِّبُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

من واجب حق الإيمان أن نعتقد أن المقدر كائن لأحواله ووجد الشرع يرخس في الاسترقاء ويأمر بالتداوي والاتقاء عن مواطن المهلكات فاشكل عليه الأمر كما اشكل على الصحابة حين أخبروا أن الكتاب يسبق على الرجل فقالوا فقيم العمل فيين الرسول أن جميع ذلك من قدر الله وأن المتقي والمسترقي والتداوي لا يستطيعون أن يفعلوا شيئاً من ذلك إلا ما قدر لهم وكان أن نفس هذا الفعل بقدر الله فكذلك نفعه وضره بقدر الله وكان التمسك بأعمال البر مأمور به بما سبق من القضاء المبرم فكذلك التعرض للأسباب الجالبة للآفات الدافعة للضرار مأمور به أو مأذون فيه إن لم يمنع عنها مانع شرعي مع جزيان القدر المحتوم كذا في شرح المصابيح للتوربشتي قوله فغضب حتى أحمر وجهه وإنما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن القدر سر في أسرار الله وطلب سر الله تعالى منهي عنه ولائاً من يبحث في القدر لا يأمن من أن يصير قدرياً أو جبرياً والعباد مأمورون بقبول ما أمرم الشارع من غير أن يطلبوا سر ما لا يجوز طلب سره - وقوله عزمتم عليكم بمعنى أقسمت عليكم - وقوله إنما هلك جملة مستأنفة جواباً عما اتجه لهم من أن يقولوا لم تنكر هذا الإنكار البليغ فأجيب بقوله إنما هلك يعني ذلك الإنكار البليغ بسبب هذا العذاب البليغ الذي لا أمهال فيه وقوله حين تنازعوا في هذا الأمر إشارة إلى أن غضب الله وأهلاكه أيام كان من غير أمهال يعني من تكلم من الأمم الماضية في القدر عجل الله تعالى أهلاكهم بخلاف سائر المهلكات (طيبي) قوله من قبضته هي ما يضم عليه الكف من كل شيء ومن إذا كان متعلقاً بخلق يكون ابتدائية أي ابتداء خلقه من قبضته وإذا كان حالاً من آدم يكون بيانية والقبضة هنا مطابقة لما في قوله تعالى والأرض جميعاً قبضته يوم القيمة في بيان تصور عظمة الله وجلالة قدرته وأن المكونات الآقلية والانسانية متقادة لإرادته ومسخرات بأمره والله اعلم (طيبي) قوله على قدر الأرض - الخ لما كانت الأوصاف الأربعة ظاهرة في الإنسان والأرض أجريت على حقيقتها وأولت الأربعة الأخيرة - لأنها من الأخلاق الباطنة فإن المعنى بالسهل الرفق واللين وبالخزن الحرق والعنف وبالطيب الذي يعني به الأرض العذبة - المؤمن الذي هو نفع كله وبالخبث الذي يراد به الأرض السبخة الكافر الذي هو ضر كله كما قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته بأذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكداً

والذي

وَسَلَّمَ بِقَوْلٍ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظِلْمَةٍ فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ فَمِنْ أَصَابِهِ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ
 أَهْتَدَى وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ فَلِذَلِكَ أَقُولُ لِحُجَّتِ الْقَلَمِ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ
 * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ يَا مُقَلِّبَ
 الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ فَمَقَلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ نَخَافُ عَلَيْنَا قَالَ نَعَمْ
 إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ

والذي سيق له الحديث هو الامور الباطنية لانها داخلة في حديث القدر بالخير والشر والامور الظاهرة وان كانت مقدره فلا اعتبار لها والله اعلم (طبي) قوله ان الله خلق خلقه في ظلمة الحديث قال التوربشتي رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون المراد بالخلق ههنا الثقلين وهما الجن والانس ويحتمل ان يكون المراد منه الانس - وقوله في ظلمة اي كائنين فيها - والمراد بالظلمة ماجلوا عليه من الاهواء المضلة والشهوات المردية من النفس الامارة وقوله من نوره اي نوره الذي خلقه الله تعالى قال تعالى جعل الظلمات والنور فالاضافة الى الله تعالى اضافة ابداع واختراع على سبيل التكريم كما في قوله ونفخت فيه من روحي فمن شاء الله هدايته واصابه من ذلك النور وقوله واعتبر بالآيات واستدل بها بالنظر الصحيح اهتدى ومن لم يشأ هدايته وحرم من ذلك النور ضل وارتدى والمراد بالقاء النور ما بين لهم من الحجج النيرة والآيات الباهرة - والى مثل هذا المعنى اشير بقوله تعالى (الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح الآية) - وقوله سبحانه (ان من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا) وقوله تعالى (ان من شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه) - ونحوها من الآيات - هذا حاصل كلام التوربشتي والطبي مع تنقيح ومحو واثبات فيه وقال الطبي ويمكن ان يحمل خلقه على خلق النور المستخرج في الازل من صلب آدم عليه الصلاة والسلام - وهذا كما يتراءى في بادي النظر ليس كما ينبغي لانه اذ ذلك ظهر الاقرار واثرت الانوار في الكل فلا يناسب خلقهم في ظلمته واصابته بعضا واخطائه آخربن والحق ان المراد من خلقه هو وقت الولادة ومن القاء النور هو زمان اظهار الشرائع واعطاء التوفيق للاهتداء وبالجملة في الحديث دلالة على ان الانسان خلق على حالة لا ينفك عن الظلمة الا من اصابه النور الملقى عليه لكن يتوهم الاشكال في تطبيقه بحديث الفطرة ولا اشكال لأن حديث الفطرة كما حقق انما يدل على كون الانسان متيها متمكنا من اصابة الهدى ان تفكر بالنظر الصحيح وتأمل في الآيات والشواهد ومع ذلك خلق في ظلمات النفس والطبيعة وهذا الحديث انما يدل على ان اصابة الهدى انما هو بمشيئة الله تعالى وتوفيقه والقاء نور الهداية في قلبه وليس مستقلا مستبدا باصابة الهدى فمن شاء وفقه للنظر الصحيح والقى نور الهداية كما هو مقتضى الفطرة والروحانية ومن لم يشأ لم يوقه وواقعه في ظلمة الظلال والغواية كما هو مقتضى النفس والطبيعة والجسمانية وبالجملة هذا الحديث تنبيه على سابقة التقدير وعلم الله ومشيئته تعالى والفطرة كما نبينا هالك غير السابقة فلا تنافي بين الحديثين فتأمل (لمعات) قوله فهل نخاف علينا يعني ان قولك هذا ليس لنفسك لانه في عظمة من الخطأ والزلّة خصوصا من تقلب القلب عن الدين والملة وانما المراد تعليم الامة فهل نخاف علينا من الكمال الى نقصان - قال نعم يعني اخاف عليكم ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله وفي خبر مسلم من اصابع الرحمن والفرق انه ابتداء به ثمة فالرحمة سبقت الغضب فناسب ذكر الرحمن وهنا وقع تأييدا للخوف

* وعن * أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القلب كرىشة بأرض
 فلاة يقلبها الرياح ظهراً لبطن رواه أحمد * وعن * علي قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله بعثني
 بالحق وبؤمن بالموت والبعث بعد الموت وبؤمن بالقدر رواه الترمذي وابن ماجه
 * وعن * ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام
 نصيب المرجئة والقدرية رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب * وعن * ابن
 عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في أمتي خسف ومسح وذلك
 في المكذبين بالقدر رواه أبو داود وروى الترمذي نحوه * وعنه * قال قال رسول

فالتمام مقام هبة واجلال فناسب ذكر مقام الجلالة والالهية المقتضية لأن يخص من شاء بما شاء من هداية او
 ضلالة (مرقاة) قوله مثل القلب اي صفة القلب العجيبة الشأن وما يرد عليه من عالم الغيب من الدواعي وسرعة
 تقلبه بسببها كرىشة بأرض بالتنوين وقيل بالاضافة فلاة اي مفازة خالية وتخصيص الفلاة لأن
 التقايب فيها اشد من العمران — يقلبها الرياح ظهراً لبطن اي وبطناً لظهر — يعني كل ساعة
 يقلبها على صفة فكذا القلب يتقلب ساعة من الخير الى الشر وبالعكس والله اعلم (مرقاة)
 قوله صنفان من أمتي ليس لهما في الاسلام نصيب قال التوربشتي رحمه الله ربما يتمسك به من يكفر الفريقين والصواب
 ان لا يسارع الى تكفير اهل البدع لانهم بمنزلة الجاهل او المجتهد المخطيء وهذا قول المحققين من علماء الامة
 احتياطاً فيحمل قوله ليس لهما في الاسلام نصيب على سوء الحظ وقلة النصيب كما يقال ليس للبخيل من ماله نصيب
 واما قوله صلى الله عليه وسلم يكون في أمتي خسف — وقوله ستة لعنتهم وامثال ذلك فيحمل على المكذب
 به اي بالقدر اذا اتاه من البيان ما ينقطع به العذر او على من تفضي به العصية الى تكذيب ماورد فيه من
 النصوص او الى تكفير من خلفه وامثال هذه الاحاديث وارادة تغليظاً وزجراً — المرجئة همز ولا يهز من
 الارحاء مهموزاً ومعتلاً وهو التأخير يقولون الافعال كلها بتقدير الله تعالى وليس للعباد فيها اختيار وانه لا يضر
 مع الايمان معصية كما لا يتفع مع الكفر طاعة — كذا قاله ابن الملك — وقال الطبري قيلم الذين يقولون الايمان
 قول بلا عمل فيؤخرون العمل عن القول وهذا غلط بل الحق ان المرجئة هم الجبرية القائلون بان اضافة الفعل
 الى العبد كاضافته الى الجمادات سموا بذلك لأنهم يؤخرون امر الله ونهيه عن الاعتداد بها ويرتكبون الكبائر
 فهم على الافراط والتقديرية على التفريط والحق ما بيننا — اه والتقديرية بفتح الدال وتسكن وهم المنكرون بالقدر
 القائلون بان افعال العباد مخلوقة بقدرتهم ودواعيهم لا بقدره الله وارادته وانما نسبت هذه الطائفة الى القدر
 لأنهم يبحثون في القدر كثيراً (ق) قوله خسف ومسح — يقال خسف الله به خسفاً اي غاب به في الأرض
 والمسح تحويل صورة الى ما هو اقبح منها قال الاشراف ان يكن مسح وخسف يكونا في المكذبين بالقدر
 اقول لعله اعتقد ان هذه الامة المرحومة مأمونة من الخسف فأخرج الكلام مخرج الشرطية وقوله ذلك الخ —
 يؤذن ان الذي قبله انما يستحق العذاب بسبب التكذيب وقد سبق عن التوربشتي رحمه الله تعالى ان هذا

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَدْرِيَّةُ مَجْبُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَمَ سِتَّةَ لَعْنَتِهِمْ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ يُجَابُ — الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالْمُكَذِّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ وَالْمُنْتَسِلُ بِالْجَبْرُوتِ لِعِزِّ مَنْ أَدَّلَهُ اللَّهُ وَيُذِلُّ مَنْ أَعَزَّهُ اللَّهُ وَالْمُسْتَحِلُّ لِحَرَمِ اللَّهِ وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِزِّي مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ وَرَزِينُ فِي كِتَابِهِ * وَعَنْ * مَطَرِ بْنِ عَكَّامٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَرَارِي الْمُؤْمِنِينَ قَالَ مِنْ آبَائِهِمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِلَا عَمَلٍ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ قُلْتُ وَذَرَارِي الْمُشْرِكِينَ قَالَ مِنْ آبَائِهِمْ قُلْتُ بِلَا عَمَلٍ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

الحديث من باب التغليظ ولاحاجة الى تقدير الشرط و ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى ذهب الى وقوع الحذف والمسح في هذه الامة حيث قال قد يكونان في هذه الامة كما في سائر الامم خلاف قول من زعم ان ذلك لا يكون انما مسحها بقلوها ذكره في اعلام السنن (ط) قوله القدرية مجوس هذه الامة اي امة الاحابة لان قولهم افعال العباد مخلوقة بقدرهم يشبه قول المجوس القائلين بان للعالم الهين خالق الخير وهو يزدان وخالق الشر وهو اهرمن اي الشيطان وقيل المجوس يقولون الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة وكذلك القدرية يقولون الخير من الله والشر من الشيطان والنفس (ق) قوله وان ماتوا فلا تشهدوم المراد بالشهود هو الحضور على جنازته قوله ولا تفاتحوم من الفتاحة بضم الفاء وكسرهما اي الحكومة ومنه قوله تعالى ربنا افتح بنا وبين قومنا — اي لا تحاكموا اليهم فانهم اهل عناد ومكابرة وقيل لا تبدؤم بالسلام او بالكلام — وقال المظهر اية لا تناطروم فانهم يوقعونكم في الشك ويشوشون عليكم اعتقادكم (ط ق) قوله وكل نبي يحاب معترض بين البيان والمبين يعني من شأن كل نبي ان يكون مستجاب الدعوة (ق) قوله الزائد في كتاب الله — يجوز ان يراد به من يدخل في كتاب الله ما ليس منه او يأوله بما يباه اللفظ ويخالف المحكم كما فعلت اليهود بالتوراة من التبديل والتحريف والزيادة في كتاب الله كفر وتاويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة (طبي) قوله والمستحل لحرم الله يريد حرم مكة بان يفعل فيه ما لا يحل فيه من الاصطياد وقطع الشجر ودخوله بلا حرام كذا قاله الطيبي — والمستحل من عترتي ما حرم الله اي من ابدانهم وترك تعظيمهم والتارك لسنتي استخفافا بها وقلة مبالاة فهو كافر ملعون ومن تركها تهاونا وتكاسلا — لا عين استخفاف بها فهو عاص واللعنة عليه من باب التغليظ كذا قاله الطيبي (مرقاة) — قوله وعن عائشة قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين قال من آبائهم من اتصالية كقوله تعالى المناقون والمناقات بعضهم من بعض فاللهي انهم متصلون بابائهم قال التوربشتي اي معددون من جلتهم لان الشرع يحكم بالاسلام لاسلام احد الابوين ويأمر

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَائِدَةُ وَالْمَوْؤِدَةُ فِي النَّارِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عَنْ * أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَعَ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ خَمْسٍ مِنْ أَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَمَضْجِعِهِ وَأَثَرِهِ وَرِزْقِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ يُسْتَلُّ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْتَلَّ عَنْهُ رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ * وَعَنْ * أَبِي الدَّيْلَمِيِّ قَالَ أَتَيْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ فَحَدِّثْنِي لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي فَقَالَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ

بالصلاة عليهم وبمراعاة احكام المسلمين وكذلك يحكم على ذراري المشركين بالاسترقاق ومراعاة احكامهم وباتقاء التوارث بينهم وبين المسلمين فهم ملحقون في ظاهر الامر باآبائهم قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قال التوربشتي يعني انهم تبسع لهم في الدنيا واما الآخرة فوكول امرم الى علم الله تعالى بهم — قال القاضي الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا — لم يكن ذراري المسلمين والكفار من اهل الجنة والنار بل الموجب اللطف والخذلان المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف وعدم الجزم فان اعمالهم موكولة الى علم الله فيما يعود الى امر الآخرة والاعمال دلائل السعادة والشقاوة ولا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول والله اعلم (مرقاة) وطبيي قوله الوائدة والمؤودة في النار يقال وأدبنته في مؤودة اذا دفن في القبر وهي حية — قال القاضي — كانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية فالوائدة في النار لكفرها وفعلها والمؤودة فيها تبعاً لا بويرها وفي الحديث دليل على تعذيب اطفال المشركين والله اعلم (مرقاة) قوله فرغ الى كل عبد — فرغ يستعمل باللام ومنه قوله تعالى سنفرغ لكم ايها الثقلان واستعماله بالي هنا للتضمنين معنى الانتهاء او يكون حلالاً بتقدير منتبها والمعنى انتهى تقديره في الازل من تلك الامور الحسنة الى تدييره هذا العبد بايديها ويجوز ان يكون بمعنى اللام فيقال هداها الى كذا وكذا — وقوله من خلقه صلة فرغ اي من خلقته وما يختص به ومالا بد منه من الاجل والعمل وغيرهما — وقوله من خمس عطف عليه ولعل سقوط الواو من الكاتب ويمكن ان يقال انه بدل منه باعادة الجار والوجه ان يذهب الى ان الخلق بمعنى الخلق ومن فيه بيانية — من اجله اي مدة عمره — وعمله خيره وشره وأثره اي اثر مشيئه في الارض لقبوله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارم — وجمع بين مضجعه واثره اراد سكونه وحركته ليشمل جميع احواله من الحركات والسكنات — وقيل الاظهر ان المراد من مضجعه محل قبره وانه باي ارض يموت ومن اثره ما يحصل له من الثواب والعقاب وانه من اهل الجنة او النار والله اعلم — كذا في المرقاة نقلا عن الطبيي قوله من تكلم في شيء من القدر قيل في شيء ولم يقل في القدر ليفيد المبالغة في التثنية وفي النبي عنه اي من تكلم بشيء يسير منه يسأل عنه يوم القيامة فكيف بالكبير منه فالسؤال للتهديد (طبيي) قوله قد وقع في نفسي شيء من القدر اي حزاة واضطراب عظيم اريد منك الخلاص منه فحدثني بحديث يزيل ذلك عني قال اولاً في نفسي وثانياً في

عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَابَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَجِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ يُخْطِئُكَ وَأَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ يُصِيبُكَ وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُ حَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ فَقَالَ إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلَا تَقْرَأْهُ مِنِّي السَّلَامَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قلبي اشعرا بان ذلك تمكن منه واخذ بجماعه من داته وقلبه فقال لو ان الله عذب اهل سمواته الخ ارشاد عظيم وبيان شاف لازالة ما طلب منه لانه هدم قاعدة الحسن والقبح العقليين لانه مالك الارض والسموات وما فيهن يتصرف في ملكه كيف يشاء فلا يتصور منه الظلم لانه لا يتصرف في ملك غيره — ثم عطف عليه ولو رحمهم ايذانا بان رحمته على الخلق ليست بسبب اعمالهم بل هو فضل ورحمة منه ولو شاء ان يصيب برحمته الاولين والآخرين فله ذلك ولا يخرج ذلك عن حكمة (كذا قاله الطيبي) — قال الله تعالى حاكيا عن عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام ما قلت لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا الله ربي وربكم وكنتم عليهم شهيذا مادمت فيهم فما نوقيتي كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم — قال الامام الرازي معنى الآية ظاهر وفيه سؤال وهو انه كيف جاز لعيسى عليه السلام ان يقول وان تغفر لهم والله لا يغفر الشرك والجواب انه يجوز على مذهبا من الله تعالى ان يدخل الكفار الجنة وان يدخل الرهاد والعباد النار لان الملك ملكه ولا اعتراض لاحد عليه ومقصود عسى عليه الصلاة والسلام من هذا الكلام تفويض الامور كلها الى الله تعالى وترك التعرض والاعتراض بالكلية ولذلك ختم الكلام بقوله فانك انت العزيز الحكيم يعني انت قادر على ماتريد حكيم في كل ما تفعل — لا اعتراض لاحد عليك من انا والخوض في احوال الربوبية — اه وقال ابن المنير رحمه الله تعالى في حاشية الكشاف ذهب اهل السنة الى ان مغفرة الكافر جائزة في حكم الله تعالى عقلا بل عقاب المتقي الخاص كذلك غير تمتع عقلا من الله تعالى واذا كان كذلك فهذا الكلام خرج على الجواز العقلي وان كان السمع ورد بتعذيب الكفار وعدم المغفرة لهم الا ان ورود السمع بذلك لا يرفع الجواز العقلي واما التقديرية فيزعمون ان المغفرة للكافر تمتع عقلا لا تجوز على الله تعالى لما قضتها الحكمة فمن ثم كفحتهم هذه الآية بالرد لو كان الامر كزعمهم لما دخلت كلمة ان المستعملة عند الشك في وقوع الفعل بعدها لغة في فعل لاشك في عدم وقوعه عقلا ولكن ذلك من باب التعليق بالحال كان يبيض القار واشباهه وليس هذا مكانه والله اعلم قوله قال اي ابن الديلمي ثم اتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك قال ثم اتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك فالحديث من طريقه صار موقوفا — ثم اتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك فصار الحديث من طريقه مرفوعا — (ق) قوله قد احدث اي ابتدع في الدين ما ليس منه من التكذيب بالقدر فان احدث فلا تقرأه مني السلام كناية عن عدم قبول

يَقُولُ بِكَوْنِ فِي أُمَّتِي أَوْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسَفٌ وَمَسْحٌ أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ
 * وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ خَدِيجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَلَدَيْنِ مَاتَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمَا فِي النَّارِ قَالَ فَلَمَّا رَأَى الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهَا قَالَ
 لَوْ رَأَيْتِ مَكَانَهُمَا لَأَبْغَضْتَهُمَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَلَدِي مِنْكَ قَالَ فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي
 النَّارِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ
 * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مَسَحَ
 ظَهْرَهُ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسْمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنِي
 كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَيَبْصَارٌ مِنْ نُورٍ ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ فَقَالَ أَيُّ رَبِّ مَنْ هُوَ لَاءُ قَالَ ذُرِّيَّتِكَ
 فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَيَبْصُرٌ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ قَالَ أَيُّ رَبِّ مَنْ هَذَا قَالَ دَاوُدُ فَقَالَ أَيُّ

السلام كذا قاله الطيبي والظاهر - ان مراده ان لا تبلغه عني السلام فانه يبدنه لا يستحق السلام ولو كان
 من اهل الاسلام (مرقاة) قوله فلما رأى اي النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة اي ارها من الحزن والكتابة
 في وجهها قال تسلية لها لو رأيت مكاتها وهو جنم - لا بصحتها اي لو ابصرت مراها وتعلمت بعض الله اياها
 لا بصحتها وتبرأت منها تبرأ ابراهيم عن ابيه حيث تبين له انه عدو لله - قالت بارسول الله فولدي منك قال في الجنة
 المراد باولادها منه صلى الله عليه وسلم القاسم وعبد الله وقيل الطيب والطاهر ايضا وقيل هما لقبان لعبد الله وهو
 قول الاكثر والله اعلم - قال الطيبي وفي الحديث ان الاولاد تابعة لآبائهم لا لامهاتهم ولذلك استشهد لذلك
 بقوله تعالى والحقنا بهم ذريتهم اما طريق الاستشهاد لالحاق اولاد المشركين بالآباء فان يقال لا ريب ان هذا
 الالحاق لكرامة آباءهم ومزيد سرورهم وغبطتهم في الجنة والا فيتغص عليهم كل عيم ومن ثم قيل والذين آمنوا
 في عمل نصب على تقدير واكرمنا الذين آمنوا الحقنا بهم على شريطة التفسير - الكشاف - الذين آمنوا مبتدأ -
 ويايمان الحقنا بهم ذريتهم خبره والذي بينهما اعتراض والتكثير في ايمان للتعظيم والمدنى بسبب ايمان عظيم رفيع
 المحل وهو ايمان الآباء الحقنا بدرحمتهم ذريتهم وان كانوا لا يستاهلونها تفصلا عليهم وعلى آباءهم ليم سرورهم
 وليكمل عيبتهم وهذا المعنى مفقود في الكفار انتهى - (مرقاة) - قوله فسقط من ظهره كل نسمة - اي ذي
 روح وقيل كل ذي نفس مأخوذة من النسيم قاله الطيبي - هو خالقها من ذريته بالجملة صفة نسمة دكرها ليلتعلق
 بها قوله الى يوم القيامة وفي هذا الحديث دليل بين على ان اخراج الدرية كان حقيقيا وجعل بين عيني كمن
 انسان ويصا اي بريقا ولمعانا من نور وفي ذكره اشارة الى الفطرة السليمة وفي قوله بين عيني كل انسان
 ايدان بان الدرية كانت على صورة الانسان على مقدار الدر (كذا في المرقاة نقلا عن الضيبي) قوله اي رب
 من هذا قال هو داوود قيل تخصيص التمجيد من ويص داوود اظهار لكرامته ومدح له فلا يلزم تفصيلا على اثر الانبياء

رَبِّكُمْ جَعَلْتُمْ عُمْرَهُ قَالَ سِتِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا انْقَضَى عُمْرُ آدَمَ إِلَّا أَرْبَعِينَ جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ آدَمُ أَوْلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ أَوْلَمْ تُعْطِهَا ابْنُكَ دَاوُدَ فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَنَسِيَ آدَمُ فَأَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَخَطَأَ آدَمُ وَخَطَأَتْ ذُرِّيَّتُهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ فَضْرَبَ كَتِفَهُ الْيَمْنَى فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً بَيْضَاءَ كَأَنَّهُمُ الذَّرُّ وَضْرَبَ كَتِفَهُ الْيُسْرَى فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً سَوْدَاءَ كَأَنَّهُمُ الْحَمَمُ فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَمِينِهِ إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي وَقَالَ لِلَّذِي فِي كَتِفِهِ الْيُسْرَى إِلَى النَّارِ وَلَا أَبَالِي رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * أَبِي نَضْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ دَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ وَهُوَ يَبْكِي فَقَالُوا لَهُ مَا يَبْكِيكَ أَمْ يَقُلُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ ثُمَّ أَقْرَهُ حَتَّى تَلْقَانِي قَالَ بَلَى وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبِضَ بِيَمِينِهِ قَبْضَةً وَأَخْرَى بِأَيْدِي الْأَخْرَى وَقَالَ هَذِهِ لِهَذِهِ وَهَذِهِ لِهَذِهِ وَلَا أَبَالِي - وَلَا أُدْرِي فِي أَيِّ الْقَبْضَتَيْنِ أَنَا رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ *

أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنِعْمَانٍ يَعْنِي عَرَفَةَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ لِأَنَّ الْمَفْصُولَ قَدْ يَكُونُ لَهُ مَزِيَّةٌ بَلْ مَزَايَا لَيْسَتْ فِي الْفَاضِلِ وَلَعَلَّ وَجْهَ الْمَلَأَمَةِ يَدْبَاهَا اشْتَرَاكَ نِسْبَةَ الْخِلَافَةِ (ط ق) قَوْلُهُ وَنَسِيَ آدَمَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْجَحْدَ كَانَ نِسْيَانًا أَدْلَى يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَحْدُهُ عِنْدَ إِذَا قَوْلُهُ خَطَأً وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَتُكُمْ خَطَاؤُونَ وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَابُونَ (ق) قَوْلُهُ وَلَا أَبَالِي أَيْ وَالْحَالُ أَنِّي لَا أَبَالِي بِأَحَدٍ كَيْفَ وَأَنَا الْفَعَالُ لَمَّا أَرِيدُ وَالْحَلْقُ كُلُّهُ لِي عِبِيدٌ - وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ (مِرْقَاةٌ) قَوْلُهُ أَلَمْ يَقُلْ الْخُ قَالَ الطَّبِيبِيُّ الْمَعْرُوفَةُ لِلنَّكَارِ دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ فَاعَادَتْ التَّقْرِيرَ وَالنَّعْجَ أَيِ كَيْفَ تَبْكِي وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدُّكَ بِأَنَّكَ تَلْقَاهُ لِأَعْمَالِهِ وَمَنْ لَقِيَهُ رَاضِيًا عَنْهُ مِثْلَكَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ ثُمَّ أَقْرَهُ أَيِ دَمٍ عَلَيْهِ حَتَّى تَلْقَانِي أَيِ عَلَى الْحَوْصِ وَغَيْرِهِ قَالَ بَلَى أَيِ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ - وَلَكِنْ سَمِعْتُ الْخُ وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنِّي أَخَافُ مِنْ عَدَمِ الْإِحْتِفَالِ وَالْأَكْثَرَاتِ فِي قَوْلِهِ وَلَا أَبَالِي - كَذَا قَالَهُ الطَّبِيبِيُّ - يَعْنِي غَلِبَ عَلَى الْخَوْفِ بِالنَّظَرِ إِلَى عَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ بَحِثْ مَعْنِي عَنِ التَّأَمُّلِ فِي رَحْمَتِهِ وَجَمَالِهِ فَانْهَى تَعَالَى لِأَنَّهُ وَعَدَمُ مَبَالَاغَتِهِ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ وَمَا يَرِيدُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِلْعِبِيدِ وَابْتِغَاءُ لُغْبَةِ الْخَوْفِ قَدْ يَسِيءُ الْبَشِيرَةَ وَالرَّجَاءَ بِهَا مَعَ أَنَّ الْبَشِيرَةَ مَقِيدَةٌ بِالثَبَاتِ وَالِدَوَامِ وَالْإِقَامَةَ عَلَى طَرِيقِ السَّنَةِ وَهُوَ أَمْرٌ دَقِيقٌ وَبِالْخَوْفِ حَقِيقٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الطَّبِيبِيُّ وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ قِصَصَ الشُّوَارِبِ مِنَ السَّنَنِ الْمَتَاكِدَةِ وَالْمَدَاوِمَةِ عَلَيْهِ مَوْصَلَةٌ إِلَى قَرْبِ دَارِ النِّعَمِ فِي جَوَارِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ فَيَعْلَمُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ سَنَةَ أَيِّ سَنَةٍ فَقَدْ حَرَّمَ خَيْرًا كَثِيرًا فَكَيْفَ الْمَوَاطَبَةُ عَلَى تَرْكِ سَائِرِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الزُّنْدَقَةِ (مِرْقَاةٌ) - قَوْلُهُ بِنِعْمَانٍ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ نِعْمَانٌ بِالْفَتْحِ وَادٌّ فِي

فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَاهَا فَثَرَّمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ ثُمَّ كَامَهُمْ قُبَلًا قَالَ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ *
 أَبِي بِنِ كَتَبَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ نَبِيِّ آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ
 قَالَ جَعَلْتُمْ أَزْوَاجًا ثُمَّ صَوَّرَهُمْ فَمَا سَتَنطَقُهُمْ فَتَكَلَّمُوا ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ
 وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى قَالَ فَإِنِّي أُشْهِدُ عَلَيْكُمْ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ
 وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ وَأَشْهَدُ عَلَيْكُمْ أَيَّاكُمْ آدَمَ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ نَعْلَمْ بِهَذَا - أَعْلَمُوا
 أَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرِي وَلَا رَبَّ غَيْرِي وَلَا نَشْرِي كَوَائِي شَيْئًا إِنِّي سَأَرْسِلُ إِلَيْكُمْ رَسُولِي
 يُدَكِّرُونَكُمْ عَهْدِي وَمِيثَاقِي وَأَنْزَلُ عَلَيْكُمْ كِتَابِي قُلُوا شَهِدْنَا يَا بَانُكَ رَبَّنَا وَإِلَهُنَا لَا رَبَّ
 لَنَا غَيْرُكَ وَلَا إِلَهَ لَنَا غَيْرُكَ فَاقْرَأُوا بِذَلِكَ وَرَفِعَ عَلَيْهِمْ آدَمُ يُنظَرُ إِلَيْهِمْ فَرَأَى الْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ
 وَحَسَنَ الصُّورَةَ وَدُونَ ذَلِكَ فَقَالَ رَبِّ لَوْلَا سَوَّيْتَ بَيْنَ عِبَادِكَ قَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَشْكُرَ
 وَرَأَى الْأَنْبِيَاءَ فِيهِمْ مِثْلَ الشَّرْجِ عَلَيْهِمُ النُّورُ خُصُّوا بِمِثَاقِ آخِرِي الرِّسَالَةِ وَالنَّبُوءَةِ وَهُوَ
 قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ إِلَى قَوْلِهِ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ كَانَ فِي تِلْكَ
 الْأَرْوَاحِ فَأَرْسَلْتُهُ إِلَى مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَحَدَّثَ عَنْ أَبِي أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ فِيهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ

طريق الطائف مخرج الى عرفات (ط) قوله جعلهم ارواحا اي دكورا وانانا او اصافا وهو الاطهر (مرقاة)
 قوله احببت ان اشكر بالنساء للمعمول والمعنى اي ما سوت بينهم ليعطى العبي الى الفقير ويشكر نعمتي عليه ويظن
 الفقير الى ديه يرى نعمه فوق نعمه العبي ويشكر ويرى حسن الصورة حماله ويشكر وقبيح الصورة حسن
 حساله فشكر كذا فانه الطيب والاحسن ما قاله ابن حجر المكي ان العبي يرى عظيم نعمه العبي والفقير يرى
 حطه نعمه المعافاة من كدر الدنيا وبكدها وتعبها وحسن الصورة يرى مامحه من الحلك وغيره يرى ان عدم
 الجمال ادفع للفتنة واسلم من الهمة فكل هؤلاء يرون مزيد تلك النعم ويشكرون عليها ولو تساويا في وصف
 واحد لم يتفطوا لذلك (مرقاة) قوله وادا اخذنا من النبيين ميثاقهم - الآية المراد ميثاق النبيين ان يعبدوا
 الله ويدعو الناس الى عبادته ويلعبوا رسالاتهم - والله اعلم قوله كان اي عيسى عليه السلام في تلك الارواح
 اي ارواح الذرية لا في اجسامهم فارسله اي روحه مع حرنيل عليه السلام الى مريم عليها السلام فحدث بصيغة
 المهورل اي روى عن اي انه دخل اي عيسى الذي كان روحا في تلك الارواح دخل من فيها اي من حاب
 مريم وهو اشارة الى قوله تعالى فمحا فيه من روحا كذا في المرقاة - اعلم ان الله تعالى لما اخذ الذرية
 من طهر آدم واحد الميثاق منهم رده الى طهره كما كانوا الا روح عيسى فانه مارده حتى ارسل جبرئيل الى مريم

﴿ وعن ﴿ أبي الدرداء قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نتذاكر ما يكون إذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوه وإذا سمعتم برجل تغير عن خاؤه فلا تصدقوا به فإنه يصير إلى ما جبل عليه رواه أحمد ﴾ وعن ﴿ أم سلمة قالت يا رسول الله لا يزال يصيبك في كل عام وجع من الشاة المسومة التي أكلت قال ما أصابني شيء منها إلا وهو مكتوب علي وآدم في طيته رواه ابن ماجه

﴿ باب اثبات عذاب القبر ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴿ البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

فنفخ في جبهها — كذا في المفاتيح — قوله تتذاكر ما يكون ما موصولة اي الذي يحدث من الحوادث اهو شيء مقضى مفروغ عنه فتوجد تلك الحوادث على طبقة او شيء يوجد انفا من غير سبق قضائه — (مرقاة)

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ باب اثبات عذاب القبر ﴾

قال الله عز وجل (ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا ايديهم اخرجوا انفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون) وهذا خطاب لهم عند الموت وقد اخبرت الملائكة وم الصادقون انهم حينئذ يجزون عذاب الهون ولو تأخر عنهم ذلك الى انقضاء الدنيا لما صح ان يقال لهم اليوم تجزون — وقال الله تعالى (فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بال فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) اي في البرزخ بدليل قوله ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وقال تعالى (فذرم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون يوم لا يفي عنهم كيدم شيئاً ولا م ينصرون وان للذين ظلموا عذاباً دون ذلك ولكن اكثرهم لا يعلمون) — وهذا يحتمل ان يراد به عذابهم في البرزخ — وهو اظهر لان كثيراً منهم مات ولم يعذب في الدنيا — وقال تعالى — (فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون فلولا ان كنتم غير مدينين ترجعونها ان كنتم صادقين فأما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم واما ان كان من اصحاب اليمين فسلام لك من اصحاب اليمين واما ان كان من المكذبين الضالين فنزل من حميم وتصلية جحيم ان هذا هو حق اليقين فسبح باسم ربك العظيم) — فذكر ههنا احكام الارواح عند الموت وذكر في اول السورة احكامها يوم المعاد الاكبر وقدم ذلك على هذا تقديم الغاية للعناية اذ هي ام واولى بالذكر وجعلهم عند الموت ثلاثة اقسام كما جعلهم في الآخرة ثلاثة اقسام ومن الدليل على عذاب القبر من السنة حديث نزل قوله تعالى يثبت الله بالدين آمنوا بالقول الثابت في عذاب القبر — وما ثبت من استعاذته صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر — وفي حديث القبرين ان هذين يعذبان وما يعذبان في كبير — وقد صح مرفوعاً تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه — قال النووي الاحاديث في ذلك

لا تحصى كثرة — وقال المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى المراد بالقبر ههنا عالم البرزخ قال تعالى ومن وراءهم
برزخ الى يوم يعثون وهو علم بين الدنيا والآخرة له تعلق بكل منها وليس المراد به الحفرة التي يدفن فيها
الميت فرب ميت لا يدفن كالفريق والحريق والمأكول في بطن الحيوانات يعذب وينعم ويسأل وإنما خص العذاب
بالذكر للاهتمام ولأن العذاب أكثر لكثرة الكفار والعصاة كذا في السمات (وان قلت) نحن نشاهد الكافر
في قبره ولا نجد هناك حيات ولا ثعابين ولا نيراناً تأجج — وكيف يفسح مدّ بصره او يضيق عليه ونحن
نجد به بحاله ونجد مساحته على حد ما حفرناها لم يزد ولم ينقص — فما وجه التصديق على خلاف المشاهدة قلنا
نحن نذكر لك اموراً يعلم بها الجواب (الامر الاول) ان الله سبحانه جعل الدور ثلاثاً دار الدنيا — ودار
البرزخ — ودار القرار وجعل لكل دار احكاماً تختص بها وركب هذا الانسان من بدن ونفس وجعل احكام
دار الدنيا على الابدان والارواح تبعاً لها ولهذا جعل احكامه الشرعية مرتبة على ما يظهر من حركات اللسان
والجوارح وان اضمرت النفوس خلفه وجعل احكام البرزخ على الارواح — والابدان تبعاً لها فكما تبعت
الارواح الابدان في احكام الدنيا قتلت بألمها والتذت براحتها وكانت هي التي باشرت اسباب النعيم والعذاب
كذلك تبعت الابدان الارواح في احكام البرزخ في نعيمها وعذابها والارواح حينئذ هي التي تباشر النعيم والعذاب
فالابدان هنا ظاهرة والارواح خفية والابدان كالتقبور لها والارواح هناك ظاهرة والابدان خفية في قبورها
تجري احكام البرزخ على الارواح فتسري الى ابدانها نعيماً او عذاباً كما تجري احكام الدنيا على الابدان فتسري
الى ارواحها نعيماً وعذاباً فاحط بهذا الموضع علماً ومعرفة كما ينبغي يزيل عنك كل اشكال يورد عليك من
داخل او خارج وقد ارانا الله سبحانه بلطفه ورحمته وهدايته من ذلك انعوزجا في الدنيا من حال النائم فان
ما ينعم به او يعذب في نومه يجري على روجه اصلاً والبدن تبع له وقد يقوي حتى يؤثر في البدن تأثيراً مشاهداً
فيري النائم في نومه انه ضرب فيصبح وائر الضرب في جسمه ويرى انه قد اكل او شرب فيستيقظ وهو يجد
اثر الطعام والشراب في فيه ويذهب عنه الجوع والظمأ واعجب من ذلك انك ترى النائم يقوم في نومه ويضرب
ويبطش كأنه يقظان وهو نائم لا شعور له بشيء من ذلك وذلك ان الحكم لما جرى على الروح استعانت بالبدن
فاذا كانت الروح تتألم وتنعم ويصل ذلك الى بدنها بطريق الاستتباع في النوم فهكذا في البرزخ بل اعظم فان
تجرد الروح هناك اقوى واكمل وهي متعلقة ببدنها لم تقطع عنه كل الانقطاع فاذا كان يوم حشر الاجساد
وقيام الناس من قبورهم صار الحكم والنعيم والعذاب على الارواح والاجساد ظاهراً بادياً اصلاً — ومتى اعطيت
هذا الموضع حقه تبين لك ان ما اخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر ونعيمه وضيقه وسعته
وضمته وكونه حفرة من حفر النار او روضة من رياض الجنة مطابق للعقل وانه حق لا مريية فيه وان من اشكل
عليه ذلك فمن سوء فهمه وقلة علمه كما قيل

﴿ وكم من عائب قولاً صحيحاً * وآفته من الفهم السقيم ﴾

واعجب من ذلك انك تجد النائمين في فراش واحد وهذا روجه في النعيم ويستيقظ وائر النعيم على بدنه
وهذا روجه في العذاب ويستيقظ وائر العذاب على بدنه وليس عند احدهما خبر بما عند الآخر فأمر البرزخ
اعجب (الامر الثاني) ان الله سبحانه جعل امر الآخرة وما كان متصلاً بها غيباً وحجبه عن ادراك في هذه الدار
وذلك من كمال حكمته ولتتميز المؤمنون بالغيب من غيرم فأون ذلك ان الملائكة تنزل على المحتضر وتجلس قريباً
منه ويشاهد من عياناً ويتحدثون عنده ومعهم الاكفان والحنوط اما من الجنة واما من النار ويؤمنون على
دعاء الحاضرين بالخير والشر وقد يسلمون على المحتضر ويرد عليهم تارة بلفظه وتارة باشارته وتارة بقلبه حيث

لا يتمكن من نطق ولا اشارة وقد سمع بعض المحتضرين يقول اهلا وسهلا ومرحبا بهذه الوجوه — واخبرني شيخنا عن بعض المحتضرين فلا ادري اشاهده ام اخبر عنه انه سمع وهو يقول عليك السلام ههنا فاجلس وعليك السلام ههنا فاجلس وذكر ابن ابي الدنيا ان عمر بن عبد العزيز لما كان في يومه النبي مات فيه قال اني لارى حضرة مام بأنس ولا جن ثم قبض وقال فضالة بن دينار حضرت محمد بن واسع قد سجي للموت فجعل يقول مرحبا بملائكة ربي ولا حول ولا قوة الا بالله وشمت رائحة طيب لم اشم قط اطيب منها ثم شخص يبصره فمات — والاشارة في ذلك اكثر من ان تحصر — ويكفي عن ذلك كله قول الله عز وجل (فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لاتبصرون) فهذا اول الامر وهو غير مرئي لنا ولا مشاهد وهو في هذه الدار ثم يعد الملك يده الى الروح فيقبضها ويخاطبها والحاضرون لا يرونه ولا يسمعونه ثم تخرج فيخرج لها نور مثل شعاع الشمس ورائحة اطيب من رائحة المسك والحاضرون لا يرون ذلك ولا يسمونه ثم تصعد بين سماطين من الملائكة والحاضرون لا يرونهم ثم تأتي الروح فتشاهد غسل البدن وتكفينه وحمله وتقول قدموني قدموني او الى اين تذهبون بي ولا يسمع الناس ذلك (الامر الثالث) ان الله سبحانه وتعالى يحدث في هذه الدار ما هو اعجب من ذلك فهذا جبرئيل كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم فيكلمه بكلام يسمعه ومن الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم لا يراه ولا يسمعه — وهؤلاء الجن يتحدثون ويتكلمون بالاصوات المرتفعة بنينا ونحن لانسمعهم — وقد كانت الملائكة تضرب الكفار بالسياط وتضرب رقابهم وتصيح بهم والمسلمون معهم لا يرونهم ولا يسمعون كلامهم — وقد كان جبرئيل يقريء النبي صلى الله عليه وسلم ويدارسه القرآن والحاضرون لا يسمعونه — وكيف ينكر من يعرف الله سبحانه ويقر بقدرته ان يحدث حوادث يصرف عنها ابصار بعض خلقه حكمة منه ورحمة بهم لانهم لا يطيقون رؤيتها وسماعها والعبد اضف بصراً وسمعا من ان يثبت لمشاهدة عذاب القبر وكثير ممن اشهده الله ذلك صق وغشى عليه ولم ينتفع بالعيش زمناً وبعضهم كشف قناع قلبه فمات واذا كان احدنا يمكنه توسعة القبر عشرة اذرع ومائة ذراع ويستتر توسيعه عن الناس ويطلع عليه من يشاء فكيف يعجز رب العالمين ان يوسع على من يشاء ويسترد ذلك عن اعين بني آدم فيراه بنو آدم ضيقاً وهو اوسع شيء واطيبه ريحاً واعظمه اضاءة ونوراً وم لا يرون ذلك وسر المسئلة ان هذه السعة والضيق والاضاءة والحضرة والنار ليست من جنس المعهود في هذا العالم والله سبحانه انما اشهد بني آدم في هذه الدار ما كان فيها ومنها فأما ما كان عن امر الآخرة فقد اسبل عليه الغطاء ليكون الاقرار به والايان به سبباً لسعادتهم فاذا كشف عنهم الغطاء صار عياناً مشاهداً فلو كان الميت موضوعاً بين الناس لم يمتنع ان يأتيه الملكان ويسألانه من غير ان يشعر الحاضرون بذلك ويجيبها من غير ان يسمعوا كلامه ويضربانه من غير ان يشاهد الحاضرون ضربه وهذا الواحد منا ينام الى جنب صاحبه فيعذب في النوم وليس عند المستيقظ خبر من ذلك البتة فالحيات والعقارب التي تلدغ في القبر ليست من جنس حيات علما بل هي جنس آخر وتدرك بحاسة اخرى (الامر الرابع) انه غير ممتنع ان ترد الروح الى المصابوب والغريق والحريق ونحن لانشعر بها لأن ذلك الرد نوع آخر غير المعهود فهذا المغمى عليه والمسكوت والمبهوت احياء وارواحهم معهم ولا نشعر بحياتهم ومن تفرقت اجزائه لا يمتنع على من هو على كل شيء قدير ان يجعل للروح اتصالاً بتلك الاجزاء على تباعد ما بينها وقربه ويكون في تلك الاجزاء شعور بنوع من الالم واللذة واذا كان الله سبحانه وتعالى قد جعل في الجمادات شعوراً وادراكاً تسبح ربها به كما قال تعالى (وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم) وقال تعالى (انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق) وقال تعالى (يا جبال اوبي معه والطير) وقال تعالى (الم تر ان الله

الْمُسْلِمِ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ
تَعَالَى يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِأَقْوَالِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ، وَفِي
رَوَايَةٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِأَقْوَالِ الثَّابِتِ

يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والحيوان والشجر والدواب وكثير من
الناس) وقال تعالى (الم تر ان الله يسبح له من في السموات والارض والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه)
— وقد كان الصحابة — يسمعون تسبيح الطعام وهو يؤكل وسموا حين الجزع اليابس في المسجد فاذا كانت
هذه الاجسام فيها الاحساس والشعور فالاجسام التي كانت فيها الروح والحياة اولى بذلك كذا في كتاب الروح
لحافظ ابن القيم قدس الله سره وان شئت زيادة التفصيل فارجع اليه (فان قلت) فلم حجب الثقلان عن
سماع كلام الميت وشهود عذابه او نعيمه دون البهائم (فالجواب) انما حجب الثقلان دون غيرهما لانها من
علم التعبير بخلاف غيرهما فان الناس لو ابصروا شيئاً من احوال الموتى لآخبر بعضهم بعضاً كما اشار اليه خبر لولا
ترفع في قلوبكم وتزيدكم في الحديث لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر وفي رواية اخرى لولا ان تدافنوا
لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر فلم كما قال الشيخ في الباب الثامن والسبعين وثلاثمائة ان كل من رزقه
الله تعالى الامانة من الاولياء سمع عذاب القبر وكلام الشياطين حين يوحون الى اوليائهم ليجادلون وان الله
تعالى ما اخذ باسماع الجن والانس وابصارهم الا طلباً للستر فان المكاشف لو افشى ذلك لا بطل حكمة الوضع
الالهي من وجوب الايمان بالغيب فانه كان يصير شهادة (فان قلت) كيف استعاذة الانبياء من فتنة الممات مع
عصمتهم (فالجواب) انما استعاذوا من ذلك لعلمهم بسعة الاطلاق وان الله تعالى يفعل ما يريد فقاموا بواجب
عبوديتهم واظهار عجزهم وفاقتهم وسألوه من باب الافتقار ان لا يفتنهم اذا سألمهم الملكان عمن ارسل اليهم وهو
جبريل عليه السلام فانهم يسألون عنه تكريماً كما نسئل نحن عمن ارسل الينا امتحاناً والا فالانبياء معصومون لا يخزنهم
الفرع الا كبرفضلا عن الاصغر فحضرتهم الاعتراف بانكسار بين يدي ربهم على الدوام (كذا في اليواقيت والجواهر) اللهم
اني اعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر ومن شر
فتنة المسيح الدجال آمين برحمتك يا ارحم الراحمين يا ذا الجلال والاكرام قوله المسلم وفي معناه المؤمن والمراد
به الجنس فيشمل الذكر والمؤنث او حكمها يعرف بالتبعية اذا سئل في القبر التخصيص للعادة او كل موضع
فيه مقبره فهو قبره — والمسؤول عنه محذوف اي سئل عن ربه ودينه ونبيه لما ثبت في الاحاديث الاخر
يشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله اي يجب بان لا رب الا الله ولا اله سواه وبان نبيه محمد عليه الصلاة
والسلام ويلزم منه ان دينه الاسلام فذلك اي فصدّق ذلك الحكم قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
وهو كلمة الشهادة المتمكنة في القلب بتوفيق الرب قال الطيبي والفاء في ذلك اشارة الى سرعة الجواب التي
يعطيها جمل الظرف معمولاً ليشهد — يعني اذا سئل لم يتعلم ولم يتحير كالكافر بل يجيب بديها بالشهادتين وذلك
دليل على ثباته عليه واستقراره على كلمة التوحيد في الدنيا ورسوخها في قلبه ولذلك اتى بلفظ الشهادة لانها
لا تصدر الا عن صميم القلب ومطابقة الظاهر والباطن والام اشارة الى كلمة طيبة وهذا مقتبس من قوله تعالى
مثل كلمة طيبة ككشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء — وثبوتها تمكنها في القلب واعتقاد حقيقتها واطمينان
القلب بها وثبتهم في الدنيا انهم اذا فتنوا لم يزالوا عنها وان القوافي النار وثبتهم في الآخرة انهم اذا سئلوا
في القبر لم يتوقفوا في الجواب واذا سئلوا في الحشر وعند مواقف الاشهاد عند معتقدم ودينهم لم يبهتوا عن
احوال الحشر انتهى — في الحياة الدنيا وفي الآخرة اي البرزخ وغيره وقيل في القبر عند السؤال كما وقع به

نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ يُقَالُ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ رَبِّي اللَّهُ وَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ *
 أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ
 أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ
 مُحَمَّدٍ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ لَهُ أَنْظِرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ
 النَّارِ قَدْ أَبَدَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيمًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ
 مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ لَهُ

التصريح — والله اعلم (طبي ومراقبة) قوله نزلت في عذاب القبر قال الكرمانى لبس في الآية ذكر عذاب
 القبر فلعله سمي احوال العبد في قبره عذاب القبر تغليبا لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لاجل الحويص ولان القبر
 مقام الهول والوحشة ولان ملاقة الملائكة مما يهاب منه ابن آدم في العادة — (فتح الباري) قوله انه ليسمع
 قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا وفيه دليل على جواز المشي بالنعال في القبور اتاه ملكان فيقعدهانه وفي حديث
 البراء فيجلسانه — قال التوربشتي رحمه الله تعالى هذا اللفظ اولى من اللفظين بالاختيار لان الفصحاء انما
 يستعملون القعود في مقابلة القيام والجلوس في مقابلة الاضطجاع يقال قعد الرجل عن قيامه وجلس عن ضجعه
 واستلقائه وحكى ان نصر بن شمير بن شميل مثل بين يدي المؤمن فقال له المأمون اجلس فقال له يا امير المؤمنين استبصطحج فاجلس
 فقال كيف اقول قال قل اقم على هذا المختار من الروايتين هو الاجلاس لما اشترنا اليه من دقيق المعنى
 وفصيح الكلام وهو الاحق والاجدر ببلغة الرسول صلى الله عليه وسلم ولعل من روي فيقعدهانه ظن ان
 اللفظين ينزلان من المعنى بمنزلة واحدة ومن هذا الوجه انكر كثير من السلف رواية الحديث بالمعنى خشية
 ان يزل في الالفاظ المشتركة فيذهب عن المعنى المراد جانباً — اقول لا ارتياب ان الجلوس والقعود مترادفات
 وان استعمال القعود مع القيام والجلوس مع الاضطجاع مناسبة لفظية ونحن نقول بموجبه اذا كانا مذكورين
 معا كقوله تعالى (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم) وكقوله تعالى (دعانا لحنبه قاعداً او قائماً)
 لكن لم قلت انه اذا لم يذكر الا احدهما كان كذلك الا ترى الى حديث جبرئيل عليه السلام حتى جلس الى
 النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله اد طلع علينا ولا خفاء انه عليه السلام لم يضطجع بعد الطلوع عليهم وكذلك
 لم يرو في هذا الحديث الاضطجاع ليجب ان يذكر معه الجلوس واما الترجيح بما رواه من النظر وهو من
 الرواية الغريبة على رواية الشيخين العليين الثقتين فبعيد عن مثله وهو من مشاهير المحدثين (طبي طيب الله تراه)
 قوله في هذا الرجل محمد — محمد بيان من الراوي للرجل اي لاجل محمد صلى الله عليه وسلم ودعاه بالرجل
 من كلام الملك فببر بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحاناً للمسؤول لثلاث يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل ثم
 يثبت الله الذين آمنوا — قاله الطيبي رحمه الله تعالى — وقال الشيخ عبي الدين ابن العربي رحمه الله تعالى
 وانما كان الملك يقولان للميت ما تقول في هذا الرجل من غير لفظ تعظيم وتفخيم لان مراد الملكين الفتنة
 لتمييز الصادق في الايمان من المرتاب اذ المرتاب يقول لو كان لهذا الرجل القدر الذي كان يدعيه في رساله عند
 الله لم يكن هذا الملك يكفى عنه بمثل هذه الكناية وعند ذلك يقول المرتاب لا ادري فيشقى شقاء الابد قوله
 انظر الى مقعدك من النار وفي حديث ابي سعيد عند احمد كان هذا منزلك لو كفرت بربك قد ابدلك الله به

لَا دَرَبْتَ وَلَا تَلَيْتَ وَيُضْرَبُ بِمِطَارِقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ بَلِيهِ غَيْرُ
 الثَّقَلَيْنِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَتَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عَرُضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْفَدَاةِ وَالْعِشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ
 الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَائِشَةَ أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ فَقَالَتْ
 لَهَا أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَذَابِ
 الْقَبْرِ فَقَالَ نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ

مقعدا من الجنة فيراها جميعا ليزداد فرحاً — قوله لا دريت اي لاعلمت ما هو الحق والصواب ولا تليت اي ولا
 اتبعتم الناجين وقال السيد جمال الدين اي لا قرأت فاصله تلوت قابت الواو ياء لاذواج دريت اي ما علمت
 بالنظر والاستدلال انه رسول وما قرأت كتاب الله لتعلمه منه اي بالدليل القلبي ويؤيده ما سيأتي في الفصل
 الثالث ان المؤمن يقول هو رسول الله فيقولان ما يدريك فيقول قرأت كتاب الله وآمنت به وصدقت وقيل
 لا تليت لا اتبعتم العلماء بالتقليد ووقع عند احمد من حديث ابي سعيد لا دريت ولا اهتديت ويضرب بمطارق
 وفي المصاييح بمطرقة وهي آلة الضرب من حديد ضربة اي بين اذنيه كذا قاله ابن الملك (ملخص من فتح
 الباري والمرقاة) قوله فيصيح اي يرفع صوته بالبكاء من تلك الضربة صيحة يسمعا من بليه اي من يقرب منه
 من الدواب والملائكة وفي حديث البراء انه يسمعا ما بين المشرق والمغرب غير الثقلين اي الانس والجن سمي
 بهما لانهما ثقلا على الارض وانما عزلا عن السماع لمكان التكليف والابتلاء ولو سمعا لارتفع الابتلاء والامتحان
 وصار الايمان ضروريا ولا عرضوا عن التدبير والصناعة ونحوهما مما توقف عليه بقاء النوع فينقطع معاشهم
 وقوله من بليه لا يذهب الى المفهوم ان من بعد منه لا يسمعه لما ورد نصاً في الفصل الثاني في حديث براء بن
 عازب من انه يسمعا ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق ومن لدوي العقول من الملائكة والثقلين
 فغلب ههنا على غير ذوي العقول وغير الثقلين منصوب على الاستثناء وقيل بالرفع على البدلية (ط ق) قوله
 ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة قال التوربشتي رحمه الله تعالى تقدير الكلام ان كان من اهل الجنة فمقعد من
 مقاعد اهل الجنة يعرض وفيه حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة — والهاء يرجع الى المقعد ويجوز ان يعود
 الضمير الى الله تعالى (كذا في شرح المصاييح) قوله الا تعوذ بالله من عذاب القبر في هذا الحديث انه اقر
 اليهودية على ان عذاب القبر حق وفي حديثي احمد ومسلم انه انكره حيث قال كذب يهود لا عذاب دون عذاب
 يوم القيامة وانما تفتن اليهود فيبين الروايتين مخالفة لكن قال النووي تبعاً للطحاوي وغيره هما قصتان مختلفتان
 فانكر النبي صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في القصة الاولى ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يعلم
 عائشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لها ذلك مستندة الى الانكار الاول فاعلمها النبي صلى الله عليه وسلم
 بان الوحي نزل بآياته — انتهى — قال الحافظ العلامة والجواب عندي ان الذي انكره النبي صلى الله عليه وسلم

بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطِ ابْنِي النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَدَّثَ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ وَإِذَا أَقْبَرُ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ فَقَالَ مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبَرِ قَالَ رَجُلٌ أَنَا قَالَ فَمَتَى مَاتُوا قَالَ فِي الشَّرِكِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تَبْتَلِي فِي قُبُورِهَا فَلَوْ لَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل التالي * عن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبر الميت أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فإن كان مؤمناً فيقول هو عبد الله ورسوله أشهد أن لا إله

أنا هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ثم أعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعلماً للامة وارشاداً فاتمضى التعارض بحمد الله تعالى — (كذا في الفتح والارشاد) — قال الامام التوربشقي رحمه الله تعالى روى الطحاوي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع يهودية في بيت عائشة تقول انكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما تفتن اليهود قالت عائشة فلبثت ليلي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لشعرت انه اوحى الي انكم تفتنون في القبور فلو صح هذا لذهبنا الى انه صلى الله عليه وسلم توقف في شأن امته في فتنة القبر ان لم يوح اليه شيء فلما اوحى اليه تعوذ منه — (كذا في شرح المصاييح) قوله في حائط اي بستان لبني النجار قبيلة من الانصار — اذ حادت بالحاء المهمله والداد المهمله اي مالت ونفرت — فلولا ان لا تدافنوا بحذف التائين اي تدافنوا — قال التوربشقي رحمه الله تعالى هذا كلام مجمل وما يسبق منه الى الفهم هو انهم لو سمعوا ذلك لتركوا التدافن حذراً من عذاب القبر وفيه نظر لان المؤمن لا يليق به ذلك بل يجب عليه ان يعتقد ان الله تعالى اذا اراد تعذيب احد عذبه ولو في بطون الحيتان وحواصل الطيور وسيان دون القدرة الازلية بطن الارض وظهرها وبعد ذلك فان المؤمنين امروا بدفن الاموات فلا يسعهم ترك ذلك اذا قدروا عليه — والذي نهتدي اليه بمقدار علمنا هو ان الناس لو سمعوا ذلك لهم كل واحد منهم خويصة نفسه وعمهم من ذلك البلاء العظيم حتى افضى بهم الى ترك التدافن وخلع الخوف افتدتهم حتى كادوا لا يقربون جيفة ميت (كذا في شرح المصاييح) قوله اسودان ازرقان قال التوربشقي رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون على الحقيقة لما في لون السواد من الهول والنكر — ويحتمل ان يكون كناية عن قبح المنظر وبشاعة الصورة والله اعلم (شرح المصاييح) — قوله يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير — ذكر بعض الفقهاء ان اسم الذين يسألان المذنب منكر ونكير واسم الذين يسألان المطيع مبشر وبشير (كذا في فتح الباري) — قوله هو عبد الله ورسوله هو الجواب ايجازاً وابهاماً وقوله

إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولَانِ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا ثُمَّ يَفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ثُمَّ يُنَوِّرُ لَهُ فِيهِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ نَمَّ فَيَقُولُ أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأَخْبِرْهُمْ فَيَقُولَانِ نَمَّ كَنُومَةَ الْعُرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْتُ مِثْلَهُ لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ التَّيْحِي عَلَيْهِ فَتَلْتَمُّ عَلَيْهِ فَتَخْتَلِفُ أَضْلَاعَهُ فَلَا يَزَالُ فِيهَا مَعْدَبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * الْأَبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولَانِ أَهْ مِنْ رَبِّكَ فَيَقُولُ رَبِّي اللَّهُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا دِينُكَ فَيَقُولُ دِينِي الْإِسْلَامُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَعَثَ فِيكُمْ فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ فَيَقُولَانِ لَهُ وَمَا يُدْرِيكَ فَيَقُولُ قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَّنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ فَذَلِكَ قَوْلُهُ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ الْآيَةَ قَالَ فَيَنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَاللِّسْوَةَ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَفْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ فَيُفْتَحُ لَهُ قَالَ

بالشهادتين اطناب و بسط للكلام اظهارا لنشاطه وافتخارا به واستلذاذاً بذكره و لاجل وفور نشاطه قال ايضاً ارجع الى اهلي فاخبرهم كما قال تعالى (ياليت قومي يعلمون بما غر لي ربي وجعاني من المكرمين (ط) قوله ثم يفسح له مجول محفف وقيل مشدد اي يوسع له في قبره سبعون ذراعاً الاظهر ان المراد الكثرة ولذا ورد في بعض الروايات مد بصره — ويمكن ان يختلف باختلاف احوال الاشخاص في الاعمال والدرجات والله اعلم — ثم يقال له نَمَّ امر من نام ينام فيقول اي الميت لعظم مارأى من السرور ارجع الى اهلي فاخبرهم بان حالي طيب ليفرحوا بذلك قال ياليت قومي يعلمون فيقولان له معرضين عن الجواب لاستحالتهم (كما قاله الحافظ العسقلاني نَمَّ كَنُومَةَ العروس هو بطلق على الذكر والاشئ في اول اجتماعهما وقد يقال للذكر العريس — الذي لا يوقظه الا احب اهله قال المظهر عبارة عن عزته وتعظيمه عند اهله ياتيه عداء لیسلة زفافه من هو احب واعطف فيوقظه على الرفق والالطف حتى يبعثه الله هذا لبس من كلام الملكين بل من كلامه صلى الله عليه وسلم اعلاماً لامته بان هذا النعيم يدوم له مادام في قبره — قوله فيقال لارض اي لارض القبر الشمي اي انضمي واجتمعي عليه ضاغطة له يعني ضيق عليه وهو على حقيقة الخطاب لا انه تخييل لتعذيبه وعصره فتلتئم اي يجتمع اجزائها عليه بان يقرب كل جاب من قبره الى الجانب الاخر فيضمه ويعصره — فتختلف اضلاعه بفتح الهزمة جمع ضلع وهو عظم الجنب اي تزول عن الهيئة المستوية التي كانت عليها من شدة التثامها عليه (ق) قوله وافتحوا له باباً الى الجنة الى آخر الحديث وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار قال الشيخ في الباب السادس والعشرين ومائة من الفتوحات — المراد بهذه الجنة وهذه النار جنة البرزخ وناره لا الجنة والنار الكبيرتان اللتان يدخلهما الناس بعد الحساب والمرور على الصراط قال وهذا مما غلط فيه بعض اهل الله في كشفهم فانهم اذا طولعوا بشيء من احوال الآخرة يظنون ان ذلك

فِيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطَيْبِهَا وَيُفْسَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ وَأَمَّا الذُّكَا فَرُفُذٌ كَرَّمَتْهُ قَالَ وَيَمَادُ
رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجَلِّسَانِهِ فَيَقُولَانِ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي
فَيَقُولَانِ لَهُ مَا دِينُكَ فَيَقُولُ هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُمِتَ فِيكُمْ
فَيَقُولُ هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ وَالنِّسْوَةَ
مِنَ النَّارِ وَأَفْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ قَالَ فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا قَالَ وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى
تُخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ ثُمَّ يَقْبِضُ لَهُ أَعْمَى أَصْمٌ مَعَهُ مِرْزَبَةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ
تُرَابًا فَيَضْرِبُ بِهَا ضَرْبَةً فَيَصْبِحُ صَبِيحَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا التَّقْلِينَ فَيَصِيرُ
تُرَابًا ثُمَّ يَمَادُ فِيهِ الرُّوحُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ
إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ بَكِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ لِحَيْتَهُ فَقِيلَ لَهُ تَذَكَّرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي
مِنْ هَذَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنَ مَنْزِلِ الْآخِرَةِ
فَإِنْ نَجَّاهُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ النَّعِيَّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَسْتَغْفِرُوْا لِإِخِيكُمْ ثُمَّ سَلُّوْا لَهُ بِالْتَّيِّبِ فَإِنَّهُ

صحيح وانهم شاهدوا الآخرة على الحقيقة وليس كذلك وانما هي الدنيا اطهرها الله تعالى في عالم البرزخ بعين
الكشف او النوم في صورة ما جالوه من احكام الدنيا في اليقظة فيقولون رأينا الجنة والنار والقيامة وابن الدار
من الدار وابن الاتساع من الاتساع ومعلوم ان القيامة ما هي الا ان موحودة وادا رؤيت في الحياة الدنيا فما هي
الاقامة الدنيا ونار الدنيا وفي الحديث الصحيح رأيت الجنة والنار في مقامي هذا وما قال رأيت جنة الآخرة
ولا نار الآخرة بل قال في عرض هذا الحائط من الدار الدنيا وذكر انه رأى في النار صاحبة الهرة التي حبستها
وعمر بن لحي الذي سب السوائب وكان ذلك كله في صلاة الكسوف في اليقظة وفي حديث آخر مثلت لي
الجنة في عرض هذا الحائط وتمثال الشيء ما هو عين الشيء بل هو شبهه (كذا في اليواقيت والخواهر) قوله
ويفسح له فيها مد بصره المعنى يرفع عنه الحجاب فيرى ما يمكنه ان يراه - وقوله ثم يقبض اي سلسط ويوكل
له اعشى اي زمانية لاعين له كيلا يرحم عليه اصم اي لا يسمع صوت بكائه واستغاثته فيرق له معه مرربة بيم
مكسورة مع التخفيف - (وهي الآلة التي يدق بها المدر ويكسر) قوله وان لم ينج منه فما بعده اشد منه :

— فان تنج منها تنج من ذي عظمة * والا فاني لا اخالك ناحيا —

قوله ألا والقبر افظع منه من فظع بالضم يعني اشد واقزع وانكر من ذلك المنظر قوله ثم سلوا له بالتبييت

الآن يُسأل رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَطُّ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ نِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تَيْنًا تَنْهَسُهُ وَتَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ لَوْ أَنَّ تَيْنًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَ خَضِرًا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مَحْوَةً وَقَالَ سَبْعُونَ بَدَلَ تِسْعَةٍ وَتِسْعُونَ

الفصل الثالث * عَنْ * جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ حِينَ تُوُفِّيَ فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَسُويَ عَلَيْهِ سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبَّحْنَا طَوِيلًا ثُمَّ كَبَّرَ فَكَبَّرْنَا فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ سَبَّحْتَ ثُمَّ كَبَّرْتَ فَقَالَ لَقَدْ تَضَاقَقَ عَلَيَّ هَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ قَبْرُهُ حَتَّى

يعني قولوا له ننته الله بالقول الثابت او اللهم ثبته بالقول الثابت قال النووي اتفق كثير من اصحابنا على استحباب التلقين اذا دفن الميت يقف احد عند رأس القبر ويقول يافلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمد عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور قل رضيت بالله ربنا وبالإسلام ديننا وحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا وبالكتبه قيلة وبالقرآن اماما وبالمسلمين اخوانا - ربي الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وروى في ذلك حديث عن ابي امامة ليس بالقائم اسناده ولكن اعتقد بشواهد منها الحديث المذكور واهل الشام يعملون به قديما - وذكر في الادكار عن الشافعي واصحابه انه يستحب ان يقرأ عنده شيء من القرآن قالوا وان ختموا القرآن كله كان حسنا وفي سنن البيهقي ان ابن عمر استحب ان يقرأ على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وختمتها - (ط) قوله تسعة وتسعون تينا نوع من الحيات كثيرة السم كبير الجثة قال التوربشتي رحمه الله تعالى - الوقوف على تخصيص فائدة العدد انما يحصل بطريق الوحي ويتلقى من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم ثم انا نجد وجها من طريق الاحتمال - روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الانس والجن والبهائم والموام فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها واخر تسعة وتسعين رحمة الى الآخرة يرحم بها عباده المؤمنين - والكافر لما كذب او امر الله ولم يؤد حق العبودية ابدله مكان كل رحمة تينا ينهسه - ويحتمل ان يقال ان لله تسعة وتسعين اسما فكل اسم منها دال على صفة يجب الايمان بها والكافر لما كفر بها حرم الله تعالى اقسام رحمته في الآخرة وسلط عليه مكان كل عدد منها تينا في قبره والله تعالى اعلم (كذا في شرح الطيبي) - وقال الامام الغزالي عدد التين بعد الاخلاق الدميعة التي فيه فانها تنقلب في الآخرة الى الحيات لان الدنيا عالم الصورة والآخرة عالم المعنى - قوله وقال سبعون بدل تسعة وتسعون المراد بالعديدين بيان الكثرة فلا تنافي بينهما - ويحتمل ان يكون باختلاف احوالهم فان الامام الغزالي صرح بان عذاب الكافر الفقير اهون من عذاب الكافر الغني (كذا في المرقاة) - قال العبد الضعيف عفا الله عنه لا يبعد ان يقال انه ورد في الحديث الايمان بضع وسبعون شعبة فالكافر لما كفر بالايمان بجميع شعبه سلط عليه سبعون تينا بعدد شعب الايمان والله تعالى اعلم قوله على هذا العبد الصالح هذا اشارة الى كمال تمييزه ورفعة منزلته ونعمته بالصالح لمزيد

فَرَجَهُ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ هَذَا الَّذِي
تَحْرُكُ لَهُ الْعَرْشُ وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَقَدْ ضَمُّ ضَمَّةً
ثُمَّ فَرَجَ عَنْهُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي بُقِعَتْ فِيهَا الْمَرْءُ فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ
الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا وَزَادَ النَّسَائِيُّ حَالَتَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ كَلَامَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا سَكَتَتْ ضَجَّتَهُمْ قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي أَيُّ بَارِكَ اللَّهُ
فِيكَ مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ قَوْلِهِ قَالَ قَالَ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَفْتَنُونَ
فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ * وَعَنْ * جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا
أَدْخَلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مِثَلَتْ لَهُ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ دَعُونِي أُصَلِّي
رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ الْمَيِّتُ
بَصِيرٌ إِلَى الْقَبْرِ فَيَجْلِسُ الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَرَعٍ وَلَا مَشْغُوبٍ ثُمَّ يُقَالُ فِيمَ كُنْتَ فَيَقُولُ
كُنْتُ فِي الْإِسْلَامِ فَيُقَالُ مَا هَذَا الرَّجُلُ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ

التخويف والحث على الالتجاء الى الله تعالى من هذا المنزل الفظيع يعني اذا كان حال هذا العبد هذا فما بال غيره
وحتى في قوله حتى فرجه الله عنه متعلقة بمحذوف اي مازلت اكبر وتكبرون واسبح وتسبحون حتى فرجه الله
تعالى عنه (ط) قوله هذا الذي المشار اليه سعد بن معاذ وهو للنعظيم كما في الحديث الاول تحرك له العرش وفي
رواية اهتز اي ارتاح بصعوده واستبشر لكرامته على ربه قال ابن حجر العرش وان كان جمادا فعير بعيد ان
يجعل الله فيه ادراكا يميز به بين الارواح وكالاتها وهذا امر ممكن ذكره الشارع بيانا لمريد فضل سعد وترهيبا
للناس من ظغطة القبر — فتعين الحمل على ظاهره حتى يرد ما يصرفه عنه — وقيل اراد فرح اهل العرش بموته
لصعود روحه — وفتحت له ابواب السماء لازال الرحمة ونزول الملائكة او تريبنا لتقدمه وطلوع روحه
او عرضا للابواب بان يدخل من اي باب شاء كفتح ابواب الجنة الثمانية لبعض المؤمنين (مرقاة) قوله صج
المسلمون اي صاحوا وجزعوا ضجة التنوين للنعظيم رواه البخاري هكذا من غير زيادة وزاد النسائي اي
بعد ضجة — حالت صفة ضجة بني وبين ان اهمم وقوله قلت لرجل قريب مني اي الممادى محذوف اي فلان —
وقوله انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنه الدجال قال الطيبي اي فتنه قريبة ودكر كما في قوله تعالى ان رحمة
الله قريب من المحسنين اي فتنه عظيمة ادليس في الفتن اعظم من فتنه الدجال وقوله مثلت له اي صورت
وخيلت وذلك لا يكون الا في حق المؤمن فيجلس وهو معلوم وقيل مجهول يمسح عييه كأنه يظن انه بعد في
الدنيا ويؤدي ما عليه من الفرض ويمتنع من قيامه بعض الاصحاب وذلك من رسوخه في ادائه ومداومته عليه
في الدنيا واما تخصيص ذكر الغروب فانه يناسب الغريب (ط ق) قوله غير فرع بكسر الزاء ونصب غير على

اللَّهِ فَصَدَّقْنَاهُ فَيُقَالُ لَهُ هَلْ رَأَيْتَ اللَّهَ فَيَقُولُ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللَّهَ فَيُفْرَجُ لَهُ
 فُرْجَةٌ قَبْلَ النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهِ يَعْظُمُ بِمَعْضَاهَا بَعْضًا فَيُقَالُ لَهُ أَنْظِرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللَّهُ ثُمَّ يُفْرَجُ
 لَهُ فُرْجَةٌ قَبْلَ الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا فَيُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ وَعَلَيْهِ
 مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَجْلِسُ الرَّجُلُ السُّوءُ فِي قَبْرِهِ فَرِعًا مَشغُوبًا فَيُقَالُ لَهُ
 فِيمَ كُنْتَ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي فَيُقَالُ لَهُ مَا هَذَا الرَّجُلُ فَيَقُولُ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا قَفَلْتُهُ
 فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قَبْلَ الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا فَيُقَالُ لَهُ أَنْظِرْ إِلَى مَا حَصَرَ اللَّهُ
 عَنْكَ ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ إِلَى النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَعْظُمُ بِمَعْضَاهَا بَعْضًا فَيُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ عَلَى
 الشُّكِّ كُنْتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ

— باب الاعتصام بالكتاب والسنة —

الفصل الاول * عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد متفق عليه * وعن جابر قال

الحالية وقوله ولا مشغوب تاكيد من الشغب وهو تهيج الشر والفتنة وقوله قبل النار بكسر القاف وفتح
 الباء اي جهتها منصوب على الظرف اي يرفع الحجب بينه وبينها حتى يراها فينظر اي المؤمن اليه ذكر ضمير
 النار بتاويل العذاب وانث في قوله يحطم بعضها بعضا نظرا الي اللفظ — اي يدوس ويأكل بعضها بعضا لشدة
 تلهبها وكثرة وقودها فيقال له انظر الى ما وقاك الله اي حفظك بحفظه تعالى اياك من الكفر والمعاصي التي تجر
 الى النار ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها بفتح الزاء اي حسنها وبهجتها — وفي تقديم فرجة النار
 لان المسرة بعد المضرة انفع وفي النفس اوقع واشارة الى فضله بعد ظهور عدله — وقوله وعليه تبث ان شاء
 الله تعالى للتبرك او التحقيق كما في قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمين — والله تعالى اعلم (ق)
 اللهم انا نعوذ بك من عذاب القبر ونعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ونعوذ بك من فتنة الحيا والممات آمين
 برحمتك يا ارحم الراحمين يادا الجلال والاكرام

— بسم الله الرحمن الرحيم —

* باب الاعتصام بالكتاب والسنة *

العصمة المنعة والعاصم المانع الحامي والاعتصام الاستمسك بالشيء افتعال منه قال الله تعالى (واعتصموا بحبل
 الله جميعاً) — اي تمسكوا بالقرآن والسنة (طيبي) قوله من أحدث في أمرنا هذا قال القاضي الامر حقيقة
 في القول الطالب للفعل — مجاز في الفعل واطلق هنا على الدين من حيث انه طريقه وشأنه الذي يتعلق به وهو
 مهم يشأنه بحيث لا يخلو عنه شيء من اقواله واعماله والمعنى من أحدث في الاسلام رأياً لم يكن له في الكتاب
 والسنة سند ظاهر او خفي ملفوظ او مستنبط فهو مردود عليه اقول في وصف الامر بهذا — اشارة الى ان امر

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُعْدَنَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْغَضُ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَمُطَلَّبٌ دَمَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيَهْرِيقَ دَمَهُ الْإِسْلَامَ كَمَلٍ وَاشْتَهَرَ وَشَاعَ وَظَهَرَ ظُهُورَ الْحَسُوسِ بِحَيْثُ لَا يَنْحَى عَلَى ذِي بَصَرٍ وَبَصِيرَةٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) فَمَنْ رَامَ الرِّبَادَةَ عَلَيْهِ حَاوِلَ أَمْرًا غَيْرَ مَرصِيٍّ لِأَنَّهُ مِنْ قِصُورِ فَهْمِهِ رَأَى نَاقِصًا (طَبِيبِي) قَوْلُهُ أَمَا بَعْدُ قَالَ الْمَظْهَرُ هَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ يُقَالُ لَهَا فِصْلُ الْحَطَابِ وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا بَعْدَ تَقَدُّمِ قِصَّةِ أَوْحَدِ اللَّهِ تَعَالَى وَصَلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَصْلُ أَنْ يُقَالَ أَمَا بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى - وَبَعْدَ إِذَا أُضِيفَ إِلَى شَيْءٍ وَلَمْ يَقْدَمْ عَلَيْهِ حَرْفٌ جَرَّ فَبِهِ مَصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِ وَإِذَا قُتِعَ عَنْهُ الْمَصَافُ إِلَيْهِ يَبْنَى عَلَى الضَّمِّ وَالْمَفْهُومُ مِنْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ فِي إِثْنَاءِ خُطْبَةٍ أَوْ وَعَطَّ وَأَنْشَدَ التَّوْرَةَ بِشَقِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِسَجْبَانَ :

* لَقَدْ عَلِمَ الْحَبِيبُ الْبَانُونَ أَنِّي * إِذَا قُلْتُ أَمَا بَعْدَ أَنِّي خَطِيبًا *

أَقُولُ أَمَا وَضِعَ لِلتَّفْصِيلِ فَلَا يَدُ مِنْ التَّمَعُّدِ وَرَوَى صَاحِبُ الْمُرْشَدِ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ لَا يَكَادُ يُوْجَدُ فِي التَّنْزِيلِ أَمَا بَعْدَ وَمَا بَعْدُهَا إِلَّا وَيَثِي وَيُنْثُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى أَمَا السَّفِيَّةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ وَأَمَا الْجِدَارُ وَأَمَا الْغَلَامُ وَعَامِلُهُ مَقْدَرٌ أَيْ مَهْمَا يَكُنُ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ تِلْكَ الْقِصَّةِ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْحَدِيثُ - وَالْهَدْيُ السَّيْرَةُ وَلَا يَكَادُ يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى طَرِيقِهِ حَسَنَةً وَسُنَّةً مَرْضِيَّةً وَلِذَلِكَ حَسُنَ إِصْطِفَاءُ الْجَبْرِ إِلَيْهِ وَالشَّرُّ إِلَى الْأُمُورِ وَاللَّامُ فِي الْهَدْيِ لِلِاسْتِغْرَاقِ لِأَنَّ أَعْمَلَ التَّفْصِيلِ لَا يُضَافُ إِلَّا إِلَى مُتَعَدِّدٍ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلِاسْتِغْرَاقِ لَمْ يَهْدِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودَ وَهُوَ تَفْصِيلُ دِينِهِ وَسُنَّتِهِ عَلَى سَائِرِ الْأَدْبَانِ وَالسَّنَنِ وَرَوَى شَرُّ الْأُمُورِ بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى اسْمِ أَنْ وَبِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى عَمَلِ أَنْ مَعَ اسْمِهِ (طَبِيبِي) قَوْلُهُ مَعْدَنَاتُهَا بِنَفْحِ الدَّالِ جَمْعُ مَعْدَنَةٍ وَالْمُرَادُ بِهَا مَا أَحْدَثَ وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ وَيُسَمَّى فِي عَرَفِ الشَّرْعِ بَدْعَةً فَالْبَدْعَةُ فِي عَرَفِ الشَّرْعِ مَذْمُومَةٌ بِخِلَافِ الْإِغَاةِ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَحْدَثَ عَلَى عَيْرِ مِثَالٍ يُسَمَّى بَدْعَةً سِوَاءَ كَانَ مَحْمُودًا أَوْ مَذْمُومًا وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْمَحْدَثَةِ وَلِذَا قَالَ كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي أَوَاخِرِ الْقَوَاعِدِ - الْبَدْعَةُ حَمْسَةُ أَقْسَامٍ فَالْوَاجِبَةُ كَالِاسْتِغْفَالِ بِالنَّحْوِ الَّذِي يَهْمُ بِهِ كَلَامُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ لِأَنَّ حِفْظَ الشَّرِيعَةِ وَاجِبٌ وَلَا يَتَأْتَى إِلَّا بِذَلِكَ فَيَكُونُ مِنْ مَقْدَمَةِ الْوَاجِبِ وَكَذَا شَرْحُ الْعَرِيبِ وَتَدْوِينُ أَصُولِ الْفِقْهِ وَالنُّوُصُلِ إِلَى تَمْيِيزِ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ وَالْحَرْمَةِ مَارْتَبَهُ مِنْ حَالْفِ السُّسَّةِ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ وَالْمَرْجُئِيَّةِ وَالْمَشْبَهَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ كُلِّ أَحْسَانٍ لَمْ يَهْدِ عَيْنَهُ فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ كَالِاجْتِمَاعِ عَلَى التَّرَاوِيحِ وَبِنَاءِ الْمَدَارِسِ وَالرَّبْطِ وَالْكَلَامِ فِي التَّصَوُّفِ الْحَمُودِ وَعَقْدِ مَجَالِسِ الْمَنَازِرَةِ أَنْ أَرِيدَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالْمُبَاحَةَ كَالْمَصَافِحَةِ عَقِبَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالتَّوَسُّعِ فِي الْمُسْتَلَذَاتِ مِنْ أَكْلِ وَشَرْبِ وَمَلْبَسِ وَمَسْكَنِ وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ ذَلِكَ مَكْرُوهًا أَوْ خِلَافَ الْأَوَّلِيِّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (فَتَحَ الْبَارِي) قَوْلُهُ ابْغَضُ النَّاسَ الْمُرَادُ بِالنَّاسِ الْمُسْلِمُونَ لِقَوْلِهِ وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ يَعْنِي ابْغَضُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ لِأَنَّهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ الذَّنْبِ وَمَا يَزِيدُ بِهِ قَبْحًا - مِنْ الْإِلْحَادِ وَكَوْنِهِ فِي الْحَرَمِ - وَاحْدَاتِ الْبَدْعَةِ فِي الْإِسْلَامِ وَكَوْنِهَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ - وَقَتْلِ النَّفْسِ لِأَعْرَاضِ مِنَ الْأَعْرَاضِ بَلْ لِلْمَطْلُوقِ كَوْنُهُ قَتْلًا كَمَا يَفْعَلُهُ شَطَارُ زَمَانِنَا وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ يَهْرِيقُ دَمَهُ وَيَزِيدُ الْقَبِيحَ فِي الْأَوَّلِ بِاعْتِبَارِ الْحُلِّ وَفِي

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ أُمَّتِي
يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أْبَى قِيلَ وَمَنْ أْبَى قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ
أْبَى رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ نَائِمٌ فَقَالُوا إِنَّ لِمَلِكِكُمْ هَذَا مِثْلًا فَأَضْرِبُوا لَهُ مِثْلًا قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ فَقَالُوا مِثْلُهُ كَمِثْلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَادِيَةً وَبَعَثَ
دَاعِيًا فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنْ المَادِيَةِ وَمَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ
الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَادِيَةِ فَقَالُوا أَوْلَاهَا لَهُ يَفْقَهُهَا قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ
الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ فَكَلِمَةُ الدَّارِ الْجَنَّةُ وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا فَقَدْ أَطَاعَ

الثاني باعتبار الفاعل وفي الثالث باعتبار الفعل وفي كل من لفظي المطلب والمبتغي مبالغة
وذلك ان هذا الوعيد اذا ترتب على الطالب والمتعني فكيف لتبشير — واطلاق السنة على فعل الجاهلية
اما وارد على اصل الامة او على الهكم — وهي مثل السياحة والميسر والنيروز قال الماضي الاحاد الميل عن
الصواب ومنه الاحد — والملحد في الحرم من احدث فيه جناية او اتى فيه بمعصية — والله تعالى اعلم (طبيي)
قوله كل امتي يدخلون الجنة يحتمل ان يراد بالامة امة الدعوة اي كلهم يدخلون الجنة على التفصيل السابق في
باب الايمان فالآتي هو الكافر ويحتمل ان يراد بها امة الاجابة فالآتي هو العصاةي من امتي استشام تغليظاً
عليهم وزحراً عن الماصي — ومن ابي عطف على محذوف اي عرفنا الذين يدخلون الجنة — والذي ابي لانعرفه
وكان من حق الجواب ان يقال من عصاني فقط فعدل الى ما هو عليه تنبيهاً على انهم ما عرفوا ذلك ولا هذا اذ
التقدير من اطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وضل عن الطريق
المستقيم فقد دخل النار فوضع ابي موضعه وضعاً للسبب ولهذا اورد عني السنة رحمه الله تعالى
هذا الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة فان المطيع هو الذي يعتصم بالكتاب والسنة ويحتمل عن الاهواء
والبدع (طبيي) قوله جاءت ملائكة الخ قال الطيبي رحمه الله تعالى — هذه مناظرة جرت بينهم بياناً وتحقيقاً
لما ان النفوس القدسية الكاملة لا يضعف ادراكها بضعف الحواس الظاهرة واستراحة الابدان بل ربما يقوى
ادراكها عند ضعفها كما هو مشاهد عند الصوفية رحمهم الله تعالى وقوله قال بعضهم انه نائم اي فلا يسمع فلا
يفيد ضرب المثل شيئاً وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فلا يفوته شيء مما تقولون فان المدار على
المدارك الباطنية دون الحواس الظاهرية وقوله ان اصحابكم هذا اشارة الى محمد صلى الله عليه وسلم — والمخاطب
بعض الملائكة وقوله اولوها اي فسروا الحكاية او التمثيل بمحمد صلوات الله عليه من اول تأويلها اذا فسر بما
يوئل اليه الشيء والناويل في اصطلاح العلماء تفسير اللفظ بما يحتمله احتمالاً غير بين (كذا في المرقاة والطبيي)
قوله مثله كمثل رحل قال الكرمانى ليس المقصود من هذا التمثيل تشبيه المفرد بالمفرد بل تشبيه المركب مع
قطع النظر عن مطابقة المفردات من الطرفين انتهى — وقد وقع في غير هذه الطريق ما يدل على المطابقة المذكورة
قوله فقال بعضهم اولوها يفقهها قيل يؤخذ منه حجة لاهل التعبير ان التعبير اذا وقع في المنام اعتمد عليه — قوله
الدار الجنة وفي حديث ابن مسعود عند احمد اما السيد فهو رب العالمين واما البنيان فهو الاسلام والطعام الجنة ومحمد

اللَّهِ وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمُحَمَّدٌ فَرَقٌ بَيْنَ النَّاسِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 * وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطًا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ
 عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أُخْبِرُوا بِهَا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا فَقَالُوا أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ أَحَدُهُمْ أَمَا أَنَا
 فَأَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ الْآخَرُ أَنَا أَصُومُ النَّهَارَ وَلَا أَفِطِرُ وَقَالَ الْآخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ
 النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا
 وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ لِكِنِّي أَصُومُ وَأَفِطِرُ وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ
 وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ صَنَعَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ فَنَتَزَّهُ عَنْهُ قَوْمٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ
 فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
 قَالَ قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَتَنَزَّهُونَ فَقَالَ مَا تَصْنَعُونَ قَالُوا

الداعي فمن اتبعه كان في الجنة - (فتح الباري) قوله ومحمد فرق بين الناس روى بالتشديد على صيغة الفعل -
 وبالسكون على المصدر وصف به للمبالغة كالعديل أي هو الفارق بين المؤمن والكافر والصالح والفاسق إذ به يميز
 الأعمان والعمال - وفي تمثيل الملائكة أيقاظ للسامعين من رقدة الغفلة وسنة الجهالة وحث لهم على الاعتصام بالكتاب
 والسنة والأعراض عما يخالفها من البدعة والضلالة والله تعالى أعلم (طبيي) قوله تقالوها أي استقلوها ووجدوها
 قليلة فقالوا أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم أي بيننا وبينه بون بعيد فانا على صدد التفريط وسوء العاقبة
 وهو معصوم ومأمون العاقبة واثق بقوله تعالى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) وفوله أما والله أي
 أني أعلم به وبما هو اعز لديه واكرم عنده فلو كان ما استأثرتموه من الإفراط في الرضاة احسن مما انا عليه
 في الاعتدال في الأمور لما اعرضت عنه قال المطهر ان قلة وظائف النبي صلى الله عليه وسلم كانت رحمة للامة وشفقة
 عليهم لئلا يتضرروا فان لانفسهم عليهم حقًا ولازواجهم حقًا لان الله تعالى خلق الانسان محتاجًا الى الطعام
 ينقوى به صلبه فيقوم على عبادة الله تعالى ولا بد للرجل من النساء لبقاء النسل فيكثر به عباد الله تعالى ويحسن
 دينه ودينها وينفق عليها فيؤجر به (طبيي) قوله يتنزّهون عن الشيء أي يتباعدون ويحترزون فوالله أي
 لاعلمهم بالله أي بعذاب الله وعضبه يعني انا افعل شيئًا من المباحات كالنوم والاكل في النهار والتزوج وهم يحترزون
 عنه فان احترزوا عنه لحوف عذاب الله فانا اعلم بقدر عذاب الله تعالى منهم فانا اولي ان احترز عنه (طبيي)
 قوله واشدم له خشية قدم العلم على الخشية لانها نتيجة ولذا قال تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) (مرقاة)
 قوله وم يؤبرون النخل جملة حالية أي يلقحون كما في رواية طلحة بن عبيد الله يعني يجعلون الذكر في الاثني

كُنَّا نَصْنَعُهُ قَالَ لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا فَرَّ كَوْهُ فَتَقَصَّتْ قَالَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ
 فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ
 رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا نَبَشَرٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ
 بَعِيثِي وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَإِنِجَاءَ النَّجَاءَ فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا فَأَنْطَلَقُوا
 عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَّوْا وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ
 وَأَجْتَا حَهُمْ فَذَلِكَ مَثَلٌ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعْ مَا جِئْتُ بِهِ وَمَثَلٌ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ
 مِنَ الْحَقِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وهو بتشديد الباء وروى يابرون بتخفيف الباء المكسورة وقد يضم والمعنى يشقون طلع الاناث ويندرون
 فيه طلع الذكر ليحيى ثمه جيداً اذ النخلة خلقت من فضلة طينة آدم على ماورد فلا بد عادة في صلاح نتاجها
 من اجتماع طلع الذكر مع طلع الانثى كما في تخلق ابن آدم من اجتماع مني الذكر والانثى (مرقاة) قوله
 اذا امرتكم بشيء من دينكم اضاف الدين اليهم لان المراد اذا امرتكم بما ينفعكم في امر دينكم فخذوه كقوله
 تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) وواقع قوله فانما انا بشر جزاء للشرط على تاويل واذا امرتكم بشيء من
 رأيي واخطىء فلا تستعدوه فانما انا بشر اخطىء واصبب كما جاء في رواية احمد والظن يخطىء ويصيب وفي
 وفي الحديث دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يلتفت الى الامور الدنيوية قط وما كان على
 بال منه سوى الامور الاخروية (طبيبي) قوله انا النذير العريان مثل مشهور يضرب لشدة الامر ودنو المخذور
 واصله ان الرجل اذا رأى العدو قد هجم على فومه وخشى لحوقهم تجرد عن ثوبه وجعله على رأس خشبة وصاح
 لياخذوا حذرهم وقيل انه الذي سلب العدو ما عليه من الثياب فاتى قومه عرياناً يحبرم فصدقوه لما عليه من آثار
 السدق فالنجاء الجاء بمدود مصدر نجا اذا اسرع وهو منصوب على الاغراء اي اطلبوا الجاء بان تسرعوا
 الهرب اشارة الى انهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا اي ساروا في الدلجة
 وهي الظلمة فانطلقوا اي ذهبوا وساروا على مهلهم قال الطيبي المهل بالتحريك الهيئة والسكون— وبالسكون
 الامهال فنحوا اي بسبب صديق النذير— وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم اي دخلوا وقت الصباح
 في مكانهم فصبحهم بتشديد الباء الجيش اي اتام جيش العدو صاحوا للاغارة فاهلكهم واجتاحهم بالجيم في الاولى
 والمهمل في الثانية اي استأصلهم واهلكهم بالكلية بشؤم التكذيب وهذا فائدة الجمع بينهما— فذلك مثل من اطاعني
 الخ— قال السيد جمال الدين من الدشيبات المفرقة شبه ذاته عليه الصلاة والسلام بالرجل وما بعثه الله به من
 انذار القوم بعذاب الله القريب بانذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه من اطاعه من امته ومن عصاه بمن
 صدق الرجل في انذاره وكذبه (كذا في المرقاة) قال الطيبي رحمه الله تعالى في قول الرجل انا النذير الخ
 انواع من التاكيد احدها بعيني لان الرؤية لا تكون الا بها وثانيها قوله وانا وثالثها— العريان فانه دال على
 بلوغ النهاية في قرب العدو قال الاشراف ذكر العينين ارشاد الى انه صلى الله عليه وسلم تحقق عنده جميع ما خبر

مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا وَجَعَلَ يَحْجِزُهُنَّ وَيَغْلِبُنَهُ فَيَتَّقِمْنَ فِيهَا فَأَنَا آخِذٌ بِحِجْزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَأَنْتُمْ تَقَعُمُونَ فِيهَا هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَالْمُسْلِمِ نَحْوُهَا وَقَالَ فِي آخِرِهَا قَالَ فَذَلِكَ مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ أَنَا آخِذٌ بِحِجْزِكُمْ عَنِ النَّارِ هَلُمُّ عَنِ النَّارِ فَتَغْلِبُونِي تَقَعُمُونَ فِيهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ مَا بَعَثَنِي

عنه تحقق من رأى شيئاً بعينه لا يعتريه وم لا يخالطه شك والله اعلم قوله استوقد بمعنى اوقد وهو البلغ والاضاءة فرط الانارة وقوله بحجزهن بضم الجيم اي يمنعهن من الوقوع فيها — قوله فينقمن فيها اي يدخلن فيها واصله التجمع وهو الاقدام والوقوع في الامور الشاقة من غير تثبت قوله فانا آخذ قال النووي روى باسم الفاعل ويروى بصيغة المضارع من المتكلم قلت هذا في رواية مسلم والاول هو الذي وقع في البخاري — قال الطيبي الفاء فيه فصيحة كأنه لما قال مثلي ومثل الناس الخ اتي بما هو ام وهو قوله فانا آخذ بحجزكم ومن هذه الدقيقة التفت من الغيبة في قوله مثل الناس الى الخطاب في قوله بحجزكم كما ان من اخذ في حديث من له بشأنه عناية وهو مشتغل بشيء يورطه في الهلاك يجد لشدة حرصه على نجاته انه حاضر عنده وفيه اشارة الى ان الانسان الى الذنير احوج منه الى البشير لان جبلته مائلة الى الحظ العاجل دون الحظ الآجل وفي الحديث بيان ما كان فيه صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة والحرص على نجاة الامة كما قال تعالى (حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) — قوله بحجزكم بضم المهملة وفتح الجيم بعدها زاء جمع حجرة وهي معقد الازار ومن السراويل موضع التكة ويجوز ضم الجيم في الجمع — وقوله فذلك مثلي ومثلكم قال الطيبي رحمه الله تعالى فد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل بوقوع الفراش في النار لجهله بما يعقب التقحم فيها من الاحتراق ولتحقير شأنها قال وهذه الدواب كقوله تعالى (ماذا اراد الله بهذا مثلاً) وتخصيص ذكر الدواب — والفراش لا يشمى دابة عرفاً — لبيان جهلها كقوله تعالى (ان شر الدواب عند الله) الآية — كل ذلك تعريض لطالب الدنيا المتهالك فيها — جعل عليه الصلاة والسلام المهلكات نفس النار وضعاً للسبب موضع المسبب كقوله تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً) وتحقيق التشبيه الواقع في هذا الحديث يتوقف على معرفة معنى قوله تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) وذلك ان حدود الله محارمه ونواهيه كما في الحديث الصحيح الا ان حرم الله محارمه ورأس المحارم حب الدنيا وزينتها واستيفاء لذاتها وشهواتها فشبه صلى الله عليه وسلم اظهار تلك الحدود ببياناته الشافية الكافية من الكتاب والسنة باستيفاد الرجل النار وشبه فشو ذلك في مشارق الارض ومغاربها باضائة تلك النار ماحول المستوقد وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان وتعميدهم حدود الله وحرصهم على استيفاء تلك اللذات والشهوات ومنعه ايام عن ذلك باخذ حجزهم — بالفراش التي يقتحمون في النار ويغلبون المستوقد على دفعهن عن الاقتحام كما ان المستوقد قد كان غرضه من فعله انتفاع الخلق به من الاستضاءة والاستدفاء وغير ذلك والفراش لجهلها جعلته سبباً لهلاكها فكذلك كان القصد بتلك البيانات اهتداء الامة واجتنابها ما هو سبب هلاكهم وم مع ذلك لجهلهم جعلوها مقتضية لترديهم وفي قوله آخذ بحجزكم استعارة مثلت حالة منعه الامة عن الهلاك بحالة

بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى النَّاسِ فَعَرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَإِيَابُكُمْ وَإِيَابُهُمْ لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * قَالَ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفْسِرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا

ليعرفه معاده ومعاشه ويضمره بعالم دينه ولا جائز ان يسكت عند الحاجة او يتكلم على خلاف المصلحة او يغفل عن الضرورة فان الله لم يجعله مستعداً لنبوته ولا اميناً على وحيه الا وقد تكفل له بالاصابة وايدته بالهداية الى الارشاد والاصلاح فعلى المبعوث اليه ان يلقي سمعه اليه ويشهد بقلبه بين يديه ويفهم سكوته اذا سكت وكلامه اذا تكلم ويسد دونه باب الاختلاف ويحتمل معه عن مظان الاعتراض — مهما عود نفسه كثرة السؤال وفتح باب الاختلاف حرم بركة الصحبة فابتلى بسوء الادب وذلك منشأ الويل ومطلع الهلاك وهؤلاء الصوفية يقولون من قل لاستاذه لم — لا يفلح ابداً فما ظنك بمن تولاه الله بالعصمة في احواله وامر عباده بالتسامح لا قواله وافعاله صلوات الله عليه وسلامه ابد الابدين والله تعالى اعلم (شرح المصاييح) قوله ان اعظم المسلمين في المسلمين اي في حقهم وجهتهم جرماً قال الطيبي رحمه الله تعالى هذا في حق من سأل عبثاً وتكلفاً في ما لا حاجة له اليه كمسألة بني اسرائيل في شأن البقرة دون من يسئل سؤال حاجة فانه يثاب كقوله تعالى (فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وانما كان هذا اعظم جرماً لان سرية هذا الضرر عمت المسلمين الى انقراض العالم وبيان ذلك ان القتل وان كان اكبر الكبائر بعد الشرك فانه يتعدى الى القاتل او الى عاقلته ولكن جرم من حرم ما سأل لاجل مسألته فانه تعدى الى سائر المسلمين فلا يمكن ان يوجد جرم ينتهي في معنى العموم الى هذا الحد وفي قوله اعظم المسلمين جرماً من المبالغة انه جعل نفسه عظيماً ففخم ثم فسر بقوله جرماً ليدل على ان الاعظم نفسه جرم كقوله تعالى (وفجرنا الارض عيوناً) — قوله دجالون اي المزورون والمليسون وسمى دجالاً لتمويهه على الناس وتليبسه الباطل بما يشبه الحق يقال دجل اذا موه ولبس قال المظهر يقول سيكون جماعة يقولون للناس نحن علماء ومشايخ ندعوكم الى الدين وهم كاذبون في ذلك ويتحدثون بالاحاديث الكاذبة ويتدعون احكاماً باطلة واعتقادات فاسدة فايابكم وايام فاحذروهم انتى كلامه — قيل يجوز ان يحمل الاحاديث على المشهور عند المحدثين فيكون المراد بها الموضوعات (طيبي) قوله لا يفتنونكم اي لا يوقعونكم في الفتنة وهي الشرك قال تعالى والفتنة اشد من القتل قوله لا تصدقوا اهل الكتاب الخ يعني اذا حدثت اليهود والنصارى بشيء من التوراة والانجيل لاتصدقوهم لعلمهم حدثوكم بما هو محرف ولا تكذبوهم ايضاً لاحتمال ان يكون حقاً وصدقا بل قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم الآية اي ان كان حقاً آمنا به لانا آمنا بجميع الرسل وما انزل اليهم من الله تعالى وان لم يكن حقاً فلا نؤمن به ولا نصدقه ابداً — وفي شرح السنة هذا اصل في وجوب التوقف عما يشك من الامور فلا يقضي فيه بجواز ولا بطلان وعلى هذا

تَكْذِبُهُمْ وَقَوْلُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا أَلَا يَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُعَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ نَبِيٍّ بَنَنَهُ اللَّهُ فِي أُمَّتِهِ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَتَّبِعُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

كان السلف والله اعلم (طبي) قوله كفى المرء كذباً قال المطهر كذباً مصوب على التعبير وان يحدث فاعل لفي وبالمرء مفعوله يعني لو لم يكن للرجل كذب الاتحديته بكل ما سمع من غير تبيين انه صدق ام كذب يكفيه وحسبه من الكذب لان جميع ما يسمع الرجل لا يكون صدقاً بل يكون بعضه كذباً وهذا رجوع عن التحديث بشيء لم يعلم صدقه بل يلزم ان يبحث في كل ما سمع من الحكايات والاخبار وخاصة من احايث الرسول عايه الصلاة والسلام فان علم صدقه يتحدث والا فلا يتحدث به اقول لعل محي السقمة مال الى ان الحديث ورد في الاحاديث النبوية خاصة حيث اورد هذا الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة ويصده ماروى حدنوا عن نبي اسرائيل ولا حرج (طبي) قوله حواريون الحواري الناصر - واصحاب عسى عليه الصلاة والسلام كانوا قصارين يقصرون الثياب فلما صاروا انصاره قيل لكل ناصر لديه حوارى وهذا هو الوجه المستقيم لاهم خلاصان الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولان حوارى الرجل صفوته وخالصته الذي احاص وتقي من كل عيب - والحلف بالتحريك والتسكين وخص الاول بالحلف والصدق والثاني بالسوء ويجمع حلف بفتح اللام على اخلاف كسلف واسلاف وخلف بسكون اللام على خلوف كعدل وعدول والمعنى انه يحىء من بعد اولئك السلف الصالح اناس لا خير فيهم ولا خلاق لهم في امور الديانات كما قال تعالى (فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات) وقوله يقولون ما لا يفعلون ايماء الى قوله تعالى (لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحجون ان يحمداوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب) وقوله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون) واما السلف الصالح فانهم لما اقتدوا بسنة صلى الله عليه وسلم انحرفوا في سلك الذين لا يعصون الله ما احرم ويفعلون ما يؤمرون وقوله حبة خردل يعني ان ادنى مراتب اهل الايمان ان يضطرب قلوبهم لظهور المنكر ويكون منه في جهد وعناء حتى لا يستقر ولا يقطع النزاع فان استقرت على ذلك وانقطع عنها النزاع الذي هو حق الايمان وسيرة المؤمنين وسمتهم ادنت بانها خالية عن القوى الايمانية عرية عن الصفات النورانية والله اعلم (كذا في شرح المصاييح للتور بشقي رحمه الله تعالى) قوله من جاهدتم بيده فهو مؤمن قال الطيبي رحمه الله التكري في مؤمن للتويع فالاول دل على كمال الايمان والثالث على نقصانه والمتوسط على القصد وفي حبة خردل على نفيه بالكفاية وهي اسم لبس ووراء ذلك خبره ومن الايمان صفتها قدمت فصارت حالاً منها وذهب المطهر الى ان الاشارة بذلك الى الايمان في المرتبة الثالثة - ويحتمل ان يشار الى المذكور كله اي ليس وراء ما ذكرت من مراتب الايمان مرتبة قط لان من لم ينكر بالقلب رضي بالمنكر

وَسَلَّمَ مِنْ دَعَا إِلَى هُدَى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامٍ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيباً وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَسَنَدُهُ كَرُّ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَرُونِي مَا تَرَ كُتُوبَكُمْ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ وَحَدِيثِي مُعَاوِيَةَ وَجَابِرٍ لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي فِي بَابِ ثَوَابِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الفصل التالي * عن ربيعة الجرشي رضي الله عنه قال أتي نبي الله صلى الله

والرضا بالمسكر كفر فتكون هذه الجملة المصدرية بليس معطوفة على الجملة قبلها بكمالها (طبيي) قوله من دعا إلى هدى قال القاضي أفعال العباد وإن لم تكن موجبة الثواب والعقاب إلا أن عادة الله سبحانه وتعالى حرت بربطها ارتباط المسببات بأسبابها فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره يترتب أيضاً على ما هو مسبب عنه فلهذا كالأشارة والحث عليه ولما كانت الجهة التي استوجب بها المسبب الأجر غير الجهة التي استوجب بها المباشر لم ينقص من أجره شيئاً والله تعالى أعلم (طبيي) قوله بدأ الإسلام غريباً قال التوربشي رحمه الله تعالى يريد أن الإسلام لما بدأ في أول الوهلة نهض بأقامته والذب عنه أناس نليلون من أشياع الرسول عليه الصلاة والسلام وتداعي القبائل فشرودوم عن البلاد ونفوم عن عقر الديار يصبح أحدم معتزلاً لا مهجوراً ويبتدئاً وحداناً كالغرباء ثم يعود آخرها إلى ما كان عليه لا يكاد يوجد من القائلين به إلا الأفراد ويحتمل أن يكون المماثلة بين الحالة الأولى والحالة الأخيرة لقلّة من كانوا يتدينون به في الأول وقلّة من كانوا يعملون به في الآخر فطوبى للغرباء المتمسكين بحبله المتشبهين بذيله (كذا في شرح الطبيي) — ويؤيد المعنى الأول ماورد في رواية — قيل من الغرباء يارسول الله قال الذين يصلحون عند فساد الناس وفي رواية أنه سئل عن الغرباء قال الذين يحبون ما أمات الناس من سنتي — (كذا في الاعتصام للإمام الشاطبي) قوله أن الإيمان يارز بالكسر عند الأكثر وروى بالفتح وحكى بالضم أي يأوى وينضم وينقبض ويلتحيء إلى المدينة كما تارز الحية إلى جحرها أي ثقبها — (كذا في المرقاة) — قال الطبيي يحتمل أن يكون هذا أخباراً منه صلى الله عليه وسلم عما كان في ابتداء الهجرة ويحتمل أنه أخبر عن آخر الزمان حين يقل الإسلام وينضم إلى المدينة فيبقى فيها — شبه الإيمان وفرار الناس من آفات المخالفين والتجاءهم إلى المدينة بانضمام الحية وانقباضها في جحرها ولعل هذه الدابة أشد فراراً وانضماماً من غيرها فشبها بها بمجرد هذا المعنى فإن المماثلة يكفي في اعتبارها بعض الأوصاف والله أعلم انتهى كلامه وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى الظاهر أنه أخبار عن زمان الدجل كما يدل عليه الأحاديث (كذا في الامعات) قوله عن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء المهملة ناحية من اليمين — وقد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قال أتى على صيغة الجهول نبي الله صلى الله عليه وسلم أي آتاه آت قال المظهر أي أتى ملك إليه صلى الله عليه وسلم وقال له ذلك ومعناه لا تنظر بعينك إلى شيء ولا تصنع بأذنك إلى شيء ولا تجر شيئاً في قلبك أي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ لَتَنَمَّ عَيْنُكَ وَتَلْتَسَمَ أُذُنُكَ وَلَيَعْقِلَ قَلْبُكَ قَالَ فَنَامَتِ عَيْنَايَ وَسَمِعَتِ
 أُذُنَايَ وَعَقَلَ قَلْبِي قَالَ فَقِيلَ لِي سَيِّدُ بَنِي دَارٍ فَصَنَعَ مَا دُبَّةٌ وَأَرْسَلَ دَاعِيًا فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ
 دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ المَادُّبَةِ وَرَضِيَ عَنْهُ السَّيِّدُ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ
 يَأْكُلْ مِنَ المَادُّبَةِ وَسَخِطَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ قَالَ فَاللهُ السَّيِّدُ وَمُحَمَّدٌ الدَّاعِيَ وَالدَّارُ الإِسْلَامُ
 وَالمَادُّبَةُ الْجَنَّةُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * أَبِي رَافِعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَا أَفِينُ أَحَدَكُمْ مَتَّكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَا نَبِيَّهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ
 عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَذْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ أَتَّبَعْنَاهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
 وَابْنُ مَاجَةَ وَالبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ * وَعَنْ * المُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ القُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شِبَعَانٌ عَلَى
 أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا القُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ
 مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ وَإِنْ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللهُ أَلَا لَا يَجِلُّ لَكُمْ الحِمَارُ
 الأَهْلِيُّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَلَا لُقْطَةٌ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا

كن حاضراً حضوراً تاماً لنفهم هذا المثل فاجابه صلى الله عليه وسلم باني قد فعلت ما تأمرني فان قلت كيف
 شبه في الحديث السابق الجنة بالدار وفي هذا الحديث الاسلام بالدار وجعل الجنة مادبة اجيب بانه لما كان
 الاسلام سبياً لدخولها اكفى في ذلك للمسب عن السبب ولما كانت الدعوة الى الجنة لانتم الا
 بالدعوة الى الاسلام كما قال تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم
 استقام وضع كل منها مقام الآخر وكما كان نعيم الجنة وبهجتها هو المطلوب الاصيل جعل الجنة نفس المادبة بمبالغة
 فيها (طبي) قوله لا الفين الفيت الشيء وجدته وهو كقولك لا اريتك ههنا — نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نفسه عن ان ترام على هذه الحالة والمراد نهيم عن ان يكونوا على تلك الحالة فانهم اذا كانوا عليها وجدتم
 صلوات الله وسلامه عليه كذلك من باب اطلاق المسبب والاريكة سرير مزين — في شرح السنة اراد بهذه الصفة
 اصحاب الترفه والبدعة الذين لزموا البيت وصدوا عن طلب العلم والحديث قال المظهر اراد بالوصف التكبر
 والسلطنة (طبي) قوله شبعان على اريكته قال القاضي انما وصفه بالشبعان لان الحامل على هذا القول اما البلادة
 وسوء الفهم ومن اسبابه الشبع وشره الطعام وكثرة الاكل واما البطر والحماقة ومن موجهاته التمتع والعرور
 بالمال والجاه كذا في شرح الطبي وقال على القاري رحمه الله تعالى فيه اشارة الى ان السالك ينبغي ان يكون
 دائماً حريصاً في طلب العلم كالشبعان في طلب الرزق قال تعالى قل رب زدني علماً وقال عليه الصلاة والسلام من هو مان
 لا يشبعان طالب العلم وطالب الدنيا قوله الا لا يجل لكم الحمار بيان للقسم الذي ثبت بالسنة ولم يوجد له ذكر في
 الكتاب وقوله الا ان يستغني عنها صاحبها قال الخطابي معناه الا ان يتركها صاحبها لمن اخذها استغناء عنها —

وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءَتِهِ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى
 الدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ وَكَذَا ابْنُ مَاجَةَ إِلَى قَوْلِهِ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ * وَعَنْ * الْعَرَبِاضِ بْنِ
 سَارِيَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْحَسَبُ أَحَدُكُمْ مَتَّكِنًا عَلَى
 أَرِيكَتِهِ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ أَمَرْتُ وَوَعَّضْتُ
 وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحِلِّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا
 بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكُلْ ثِمَارَهُمْ إِذَا أَعْطَوْكُمْ
 الَّذِي عَلَيْهِمْ رَوَاهُ * وَعَنْ * قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَوَعَّظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ
 وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَعٍ فَأَوْصِنَا فَقَالَ

ومن نزل بقوم الخ اخرج من سياق المنهيات حيث لم يقل لا يحل لمضيف ان لا يكرم ضيفه وابرزه في معرض
 الشرط والجراء دلالة على انه ليس بمحرم لكنه خارج عن سمة اهل المروة وهدى اهل الايمان ويستاهل فاعله ان
 يحذل ويستعجن ويجازي بكل قبيح فان قلت دلت هذه الصورة على المحرمات فاين ذكر ما احله صلوات الله
 وسلامه عليه قلت الاصل في الاشياء الاباحة الا ما خصه الدليل كقوله تعالى (خلق لكم ما في الارض جميعا)
 فحصد منها اشياء بنص التنزيل وبقي ما عداها في موضع التحليل وخص منها بعض الحديث بعض فبقى سائرها
 على اصل الاباحة فكأنه صلوات الله وسلامه عليه نص على تحليلها والله تعالى اعلم (طيبي) قوله فعليهم ان يقروه
 بفتح الباء وضم الراء يضيفوه من قرئت الضيف قرى بالكسر والقصر فان لم يقروه فله اي للنازل ان يعقبهم
 من الاعقاب بان يتبعهم ويجازيهم من صنيعه بمثل قراءه اي فله ان يأخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى وهذا
 في المضطر او مسوخ ويؤيده حديث العرابص الآتي ان الله لم يحل لكم الى قوله اذا اعطوكم الذي عليهم كذا
 في المرقاة وشرح الطيبي وقال التوربشتي رحمه الله تعالى هذا في المضطر الذي لا يجد طعاما ويخاف على نفسه
 الذانف — وقد كان صلى الله عليه وسلم يبعث سرايا والقوم مستنون وكانوا سكان البوادي والمفاوز لا يقام
 فيهم سوق فشدد عليهم في القرى ليقبوا الاسرية الغارية ما يتبعون به ولعل الامر باخذ مقدار القرى من مال
 النزول به كان من جملة العقوبات التي شرعت في الاموال زجرا للمتمردين ثم نسخت كالامر بتحريق متاع الغال
 واخذ نصف المال من مانع الزكوة مع ما لزمه من مال الزكوة والله اعلم كذا في شرح المصاييح قوله
 اذا اعطوكم الذي عليهم اي من الجزية والحاصل عدم العرض لهم بايديهم في المسكن والاهل والمال اذا اعطوا
 الجزية وانما وضع قوله الذي عليهم موضع الجزية ليؤذن بفخامة الالة وبأن عدم التعرض معال باداء ما عليهم ولو
 صرح بها لم يفهم (طيبي) قوله رواه كذا في اصل المشكوة بعد قوله رواه وسببه تقدم في الخطبة — فالحقه
 ميركشاه في هذا المحل وقال رواه ابو داود وفي اسناده اشعث بن شعبة المصيصي تكلم فيه — (كذا في المرقاة)
 قوله موعظة بليغة قال التوربشتي اي بالغ فيها بالانذار والتخويف كقوله تعالى وقل لهم في انفسهم قولا بليغا
 درفت بفتح الراء قال التوربشتي اي سال منها الدمع وكان ذلك لاستيلاء سلطان الحشية على القلوب وتأثير

أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مِنْ بَعْشٍ مِنْكُمْ بَعْدِي
فَسِيرَى إِخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا

الرقعة فيها اقول فاسناد الذرف الى العيون كاسناد الفيض اليها في قوله سبحانه وتعالى ترى اعينهم تفيض من
الدمع كأن اعينهم ذرفت من الدمع مبالغة فيها وتقديم ذرفت العيون على وجلت القلوب وحقه التأخير على ما قاله
الشيخ للاشعار بان تلك الموعظة اُثرت فيهم واخذت بمجامعهم ظاهراً او باطناً وقوله كأن هذه موعظة مودع
فايدة هذا القيد ان المودع عند الوداع لا يترك شيئاً مما هم المودع بفتح الدال ويفتقر اليه الا ويورده ويستقصى
فيه (طبي) قوله اوصيكم بتقوى الله قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا
الله قال الامام القشيري رحمه الله تعالى — التقوى جماع الخيرات وحقيقة الاتقاء التحرز بطاعة الله تعالى عن
عقوبته يقال اتقى فلان بترسه واصل التقوى اتقاء الشرك ثم بعده اتقاء المعاصي والسيئات ثم بعده اتقاء الشبهات
ثم تدع بعده الفضلات كذلك وقال ابو عبد الله الروذباري التقوى مجانبة ما يبعدك عن الله تعالى وقال
النصر اباذى من لزم التقوى اشتاق الى مفارقة الدنيا لان الله سبحانه يقول وللدار الآخرة خير للذين يتقون
افلا تعلمون — كذا في الرسالة القشيرية ولنعم ما قيل

✽ اذا انت لم ترحل بزاد من التقى ✽ ولايت بعد الموت من قد تزودا ✽
✽ ندمت على ان لا تكون كمثلته ✽ وانك لم ترصد كما كان ارسدا ✽

قوله والسَّمْعِ والطَّاعَةِ اي اوصيكم بقول قول الامير وطاعته ولو كان ادنى الخلق وهذا وارد على سبيل
المبالغة لا التحقيق كما جاء من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة يعني لا تسنكفوا عن
طاعة من ولي عليكم ولو عبداً حبشياً اذ لو استكمتم عنه لادى الى اثاره الحروب وتهييج الفتن وظهور الفساد
في الارض فانه من يعش منكم بعدي الفاء في فانه لاسببية جعل ما بعدها سداً لما قبلها يعني من قبل وصيتي والتمزم
تقوى الله وقبل طاعة من ولي عليه ولم يهيج الفتن أمن بعدي مما يرى من الاختلاف الكثير وتشعب الاراء
ووقوع الفتن (طبي) قوله فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء والراشدين الخ قال التوربشتي رحمه الله تعالى المعنيون
بهذا القول هم الخلفاء الاربعة لانه قال في حديث آخر الخلافة بعدي ثلاثون سنة وقد انتهت الثلثون بخلافة
علي رضي الله عنه وائس معنى هذا القول نبي الخلافة عن غيرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون في
امتي اثنا عشر خليفة وانما المراد تفخيم امرهم وتصويب رأيهم والشهادة لهم بالتهوق فيما يمتازون به عن غيرم
من الاصابة في العلم وحسن السيرة واستقامة الاحوال — ولهذا وصفهم بالراشدين وهم الذين اوتوا رشداً
في مقاصد الصحيحة وهدوا الى الاقوم والاصالح في اقوالهم وافعالهم وانما ذكر سنتهم في مقابلته سنته
لاهمرين احدهما انه علم انهم لا يحطون فيما يستخرجونه من سنته باجتهدهم ومن هذا الباب قتال ابي بكر رضي
الله تعالى عنه مانعي الزكوة — وقتل علي رضي الله تعالى عنه المارقة وقد تعلق بذلك احكام كثيرة وقد
بلغنا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال لولا علي ما كنا ندرى احكام اهل البغي — والثاني انه صلى الله
عليه وسلم علم ان بعضاً من سنته لا يشتهر في زمانه وان علمه الافراد من اصحابه ثم يشتهر في زمانهم فيضاف
اليهم فربما يستدرع احد من رد تلك السنن باضافتها اليهم فاطلق القول باتباع سنتهم سداً لهذا الباب ومن هذا
الباب منع عمر رضي الله تعالى عنه عن بيع امهات الاولاد وله نظائر كثيرة والله اعلم (شرح المصاييح) قوله
تَمَسَّكُوا بِهَا اي بالسنة وعضوا بفتح العين عليها اي طى السنة بالنواجذ جمع ناجذة بالذال المعجمة وهي الضرس

بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا الصَّلَاةَ

﴿ وعن عبد الله بن مسعود قال خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاً ثم قال
هذا سبيل الله ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله وقال هذه سبل على كل سبيل منها
شيطان يدعوك إليه وقرأ وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه الآية رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَالدَّارِمِيُّ ﴾ وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي أَرْبَعِينَ

الآخر والعض كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها فان من اراد ان يأخذ شيئاً اخذاً شديداً يأخذه
بأسنانه او المحافظة على هذه الوصية بالصبر على مقاساة الشدائد كمن اصابه ألم لا يريد ان يظهره فنشده بأسنانه
بعضها على بعض وقوله الا انها اي الترمذي وابن ماجه لم يذكر الصلاة اي لم يوردا اول الحديث وهو قول
العرباض صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قالوا وعظنا الح كذا في المرقاة قوله خط لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطاً اي خط لأجاءاً تقريباً وتفهماً لما لان التصوير والتمثيل انما يسلك ويصار اليه لابرار المعاني
المتحبة ورفع الاستار عن الرموز المكنونة لتظهر في صورة المشاهد المحسوس فيساعد فيه الوهم العقل ويصالحه
عليه قال القاضي سبيل الله هو الدين القويم والطريق المستقيم وهما الاعتقاد الحق والعمل الصالح قال المظهر
قوله هذا سبيل الله ثم خط خطوطاً اشاره الى القصد بين الافراط والتفريط والله تعالى اعلم (طبي) قوله
لا يؤمن الحديث قال التوربشتي الحديث محمول على نبي الكمال اتساعاً كما في قوله صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن
حتى يأمن جاره بوائقه فهو لوجهين احدهما ان يكون في متابعة الشرع وموافقته له كما وافقته على ما أوفاته
فيستمر على الطاعة من غير كلفة وكرهية وذلك حين يذهب عنه كدر النفس ويبقى صفوها فيتجلى بالصفات
النورانية ويؤيد بالقوى الروحانية وهذه حالة نادرة الا في المحفوظين من اولياء الله تعالى ومن الله تعالى المعونة في
تيسير كل عسير وثانيها ان يعتقد مخالفة هواه فانه اذا اعتقد ذلك وعرفه بالفرضية على نفسه فقد جعل هواه تبعاً
للشرع وان لم يستقم في المعاملة به وقال المظهر — يجوز ان يحمل هذا على نبي الايمان اي يكون تابعاً مقتدياً
لما جئت به من الشرع عن الاعتقاد لا عن الاكراه وخوف السيف كالمناقضين اقول انما قيل هواه تبعاً ولم
يقل هو تابع للايدان بالمبالغة وان هواه الذي هو معبوده في قوله تعالى ارأيت من اتخذ الهه هواه — ومالكه
في قوله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخيصة واذا كانا تابعين للشرع كان ابلغ مما
يقال انه تابع له ويؤذن ما ذكره الشيخ التوربشتي رحمه الله تعالى من انه محمول على نبي الكمال ان النفس في
اصل خلقها مجبولة على الميل الى الشهوات الفسائية والركون الى استيفاء اللذات الجسائية فيستدعى في قهرها
على طبيعتها جاذبة قوية يقمعها من اصلها وايماناً كاملاً يقصرها على اتباع الشرع — وما احسن موقع حتى
التدرجية لانها مؤمية بان المضارع المنفى بلا — انما كملت على سبيل التدرج حتى بلغت الى درجة الجأت
المهوى الى اتباع الشرع ونظيره في الاثبات قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليصدق حتى يكتب عنه انه صديقاً

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ * وَعَنْ * بِلَالِ بْنِ حَارِثِ
 الْمَزْنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْيَا سَنَةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أَمِيتَتْ بَعْدِي فَإِنَّ
 لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِ هُمْ شَيْئاً وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ
 ضَلَالَةٍ لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ
 أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ جَدِّهِ * وَعَنْ * عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الدِّينَ
 لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا وَيَعْقِلُنَ الدِّينَ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقِلَ الْأَرْوِيَةِ
 مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرْبِيًّا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ وَهُمْ الَّذِينَ
 يُصَلِّحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي كَمَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوُ
 النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّةً عَلَانِيَةً لَسَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ وَإِنْ

والفرقان المنفى لم يزل في التناقص حتى يستكمل الميثب — والميثب لم يزل في التزايد حتى ينتهي الى الكمال (ط)
 قوله من احيا سنة قال المظهر السنة ما وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من احكام الدين وهي قد تكون
 فرضاً كزكاة الفطر وغير فرض كصلاة العيد وصلاة الجماعة وقراءة الناس القرآن في غير الصلاة وتحصيل العلم
 وما اشبه ذلك واحياءها ان يعمل بها ويحرض على اقامتها (طبي) قوله ليعقلن الدين من الحجاز اي ليمتحن
 الدين بالحجاز ويتخذن منه حصناً وملجأً معقل الاروية بضم الهمزة وتكسر وتشديد الياء — الاشئ من المعز
 الجبلي وهو مصدر بمعنى العقل ويجوز ان يكون اسم مكان اي كاتخاذ الاروية من راس الجبل حصناً وخص الاروية
 دون الوعل لانها اقدر من الذكر على التمكن من الجبال الوعرة — والمعنى ان الدين في آخر الزمان عند
 ظهور الفتن واستيلاء الكفر والظلمة على بلاد الاسلام يعود الى الحجاز كما بدا منه قوله ليائين على امي الايتان
 الهجاء بسهولة وعدي بعلى بمعنى الغلبة المؤدية الى الهلاك ومنه قوله تعالى (ما تذر من شيء اتت عليه الا
 جعلته كالرميم) قاله الطيبي وقال التوربشي المراد بالامة من يجمعهم دائرة الدعوة من اهل القبلة لانه اضافهم الى
 نفسه واكثر ماورد في الحديث على هذا الاسلوب فان المراد منه اهل القبلة ولو ذهب الى ان المراد امة الدعوة
 فله وجه وحينئذ يتناول اصناف اهل الكفر — والملة في الاصل ما شرع الله تعالى لعباده على السنة الانبياء
 ليتوصلوا به الى جوار الله تعالى ويستعمل في جملة الشرائع دون آحادها ثم اتسعت فاستعملت في الملل الباطلة
 فقيل الكفر كله ملة واحدة والمعنى انهم يتفرقون فرقاً يتدين كل واحدة منها بخلاف ما يتدين به الاخرى
 فسمى طريقتهم ملة مجازاً واذا حمل الملة على اهل القبلة فعنى قوله كلهم في النار انهم يتعرضون لما يدخلهم النار من
 الافعال الردية او المعنى انهم يدخلونها بدنوبهم ثم يخرج منها من لم تفض به بدعته الى الكفر برحمته والله
 تعالى اعلم قوله حذوا النعل بالنعل منصوب على المصدر اي يحذونهم حذواً مثل حذوا النعل بالنعل اي تلك

بني أسراييل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفرقت أممي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار
 إلا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما أنا عليه وأصحابي رواه الترمذي وفي رواية
 أحمد وأبي داود عن معاوية ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة وإنه
 سيخرج في أممي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى
 منه عرق ولا مفصل إلا دخله * وعن * ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إن الله لا يجمع أممي أو قال أمة محمد على ضلالة ويد الله على الجماعة
 ومن شذوذ في النار رواه الترمذي * وعن * قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذوذ في النار رواه * وعن * أنس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني إن قدرت أن تصبح وتسي وليس في قلبك غش

المائلة المذكورة في غاية المطابقة كمطابقة النعل بالنعل (ق) قوله وتفرقت أممي على ثلاث وسبعين ملة اصول فرق
 المتدعة سنة — الحوارج والشيعة والمعتزلة والجبرية والمرحطة والمشبهة بالحوارج خمسة عشر — والشيعة اثنان
 وثلاثون والمعتزلة اثنا عشر والجبرية ثلاث والمرحطة خمس والمشبهة خمس (كدا في خلاصة المفاتيح) قوله
 تتجارى اي تجري وسري بهم اي في مفاصلهم تلك الاهواء المراد به اصاف البدع — كما يتجارى الكلب بفتح
 داء مخوف يحصل من عض الكلب المجنون (ق) قال الطيبي رحمه الله تعالى واما تقرير التشبيه فهو انه صلى الله عليه
 وسلم شبه حال الرائيين من اهل البدع في استيلاء تلك الاهواء عليهم وفي سرية تلك الضلالة منهم الى الغير بدعوتهم
 اليها ثم فرم من العلم وامتناعهم من قبوله حتى يهلكوا جهلا — بحال صاحب الكلب وسريان تلك العلة في عروقه
 ومفاصله شبه الجنون ثم تعديته الى الغير فلا يعرض المجنون احداً الا كلب اي جن ويعرض له اعراض رديئة
 تشبه الما ليخوليا ويمتنع من شرب الماء حتى يهلك عطشاً ولعمري ان هذا التمثيل ابلغ واشنع من تمثيل البلع بن
 باعور في قوله تعالى (كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث) والله تعالى اعلم قوله ان الله لا يجمع
 اممي الحديث قال المظهر فيه دليل على حقيقة اجماع الامة قوله ويد الله على الجماعة معنى على كمعنى فوق في قوله
 تعالى (يد الله فوق ايديهم) فهو كناية عن النصر والغلبة او الحفظ والرحمة ويحتمل ان يضمن يد الله معنى
 الاحسان والانعام بالتوفيق على اسنباط الاحكام والاطلاع على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واصحابه من الاعتقاد المستقيم والاخلاق الفاضلة (طيبي) قوله ومن شذ اي انفرد عن الجماعة باعتقاد او قول
 او فعل لم يكونوا عليه شذ في الراي انفرد فيها يعني انفرد عن اصحابه الذين هم اهل الجنة والتي في النار رواه
 بعهه بياض والحق ميرك شاه ابن ماجه من حديث انس وزاد الطيبي وابن عاصم في كتاب السنة (ق) قوله
 اتبعوا السواد الاعظم يعبر به عن الجماعة الكثيرة والمراد ما عليه اكثر المسلمين قيل هذا في اصول الاعتقاد
 كأركان الاسلام واما الفروع كبطلان الوضوء بالمس مثلاً فلا حاجة فيه الى الاجماع بل يجوز اتباع كل من
 المجتهدين كالامة الاربعة وفي الازهار اتبعوا السواد الاعظم يدل على ان اعظم الناس العلماء وان قل عددهم ولم يقل الاكثر
 لان العوام والجهال اكثر عددًا قوله وليس في قلبك غش تقيض الصبح الذي هو ارادة الخير المنصوح له لاحد وهو

لأَحَدٍ فَاَفْعَلُ ثُمَّ قَالَ يَا بَنِيَّ وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي وَمَنْ أَحَبَّ سُنَّتِي فَقَدْ أَحْبَبَنِي وَمَنْ أَحْبَبَنِي
كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِي عِنْدَ فِسَادِ أُمَّتِي فَلَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ رَوَاهُ
* وَعَنْ * جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَتَاهُ عُمَرُ فَقَالَ إِنَّا نَسْمَعُ أَحَادِيثَ
مِنْ يَهُودٍ تُعْجِبُنَا أَفْتَرَى أَنْ نَكْتُبَ بَعْضَهَا فَقَالَ أُمَّتَهُوَ كُونَ أَنْتُمْ كَمَا تَهْوَكُ
الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ تَقِيَّةً وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَتْبَاعِي
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا وَعَمِلَ فِي سُنَّةِ

عام شامل للمؤمن والكافر فان نصيحة الكافر ان يجتهد في ايمانه ويسعى في خلاصه من ورطة الهلاك باليد
واللسان وبالتألف بما يقدر عليه من المال فافعل جزءا كناية عما سبق في الشرط من المعنى ان فعلت ما نصحتك
به فقد اتيت بأمر عظيم ولهذا اشار بقوله وذلك للاشعار بأنه رفيع المنزلة بعيد التناول (طبيي) قوله
فله اجر مائة شهيد قال المظهر وذلك لانه يلحقه مشقة في ذلك الوقت باحياء السنة والعمل بها فهو كالشهيد الذي
قاتل الكفار لاحياء الدين حتى قتل اقول قيل فسادا ولم يقل افسادم لانه ابلغ كأن ذواتهم قد فسدت فلا
يصدر منهم صلاح ولا ينجع الوعظ فيهم لا سيما اذا طهر ذلك في العلماء منهم والمفتين آثارهم فاذا المجاهدة معهم
اصعب واشق من المجاهدة مع الكفار ولذلك ضوعف اجر من جاهد على من جاهد الكفار اضعافا كثيرة
(كذا في شرح الطبيي) (رواه) والحق به ميرك وغيره - البيهقي في كتاب الزهد له من حديث
ابن عباس (ق) قوله امتهوكون انتم اي امتجировون في الاسلام لا تعرفون دينكم حتى تأخذوه من اهل الكتاب
والضمير في بها للملة الحنيفية (كذا في شرح السنة) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى وصفها بالبياض تنبيها على
كرمها وفضلها لان البياض لما كان افضل لون عند العرب عبر به عن الكرم والفضل حتى قيل لمن لم يتدنس
بمعاب هو ابيض الوجه ونقيه قريب من هذا المعنى ويحتمل ان يراد انها مصونة عن التبديل والتحريف خالية
عن التكليف الشاقة وشار بذلك الى انها تام بالاعلى والافضل واستبدال الادنى بالاعلى مظنة التحيروقدشهد التنزيل
على نقلة تلك الاحاديث بالفسق والفرية فلا يؤمن منهم اللبس على المؤمنين في امر دينهم والله اعلم - قال المظهر
وانما انكر عليهم لان طلبهم يشعر بانهم اعتقدوا نقصان ما آتى به النبي صلى الله عليه وسلم - وقوله لو كان
موسى حيا ما وسعه الا اتباعي اي اذا كانت هذه حالة موسى فكيف بكم واتم تطلبون من هؤلاء المحرفين
ما تنتفعون به (طبيي طيب الله تراه) قوله من اكل طيبا اي حلالا وعمل في سنة اي في موافقة سنة - سنة
نكرة وضعت موضع المعرفة لارادة استغراق الجنس بحسب افراده كما في قوله تعالى ولو ان ما في الارض من
شجرة اقلام وقدام اكل الحلال لانه مورث للعمل الصالح كما قال تعالى (كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) -
وقوله من اكل طيبا يجوز ان يحمل على ظاهر الاخبار وان يحمل على معنى الامر والحث على فعل هذه الحلال
والنهي عن اضدادها كانه صلوات الله عليه اشار بذلك الى ان هذه الحلال شاقة يجب العمل بها وقيل فاعلمها

وَأَمِنَ النَّاسُ بِوَاتِقِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ لَكَثِيرٌ فِي النَّاسِ قَالَ وَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتُمْ فِي زَمَانٍ مِنْ زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عَشْرَ مَا أَمَرَ بِهِ هَلَكَ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مِنْ عَمَلٍ مِنْهُمْ بِعَشْرِ مَا أَمَرَ بِهِ نَجَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ * وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجِدَلَ ثُمَّ قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ما ضربوه لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لَا تُشَدُّوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدِّدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ

كقوله تعالى (اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادي الشكور) — وامن الناس بواتقه الباقية الداهية وهي الحمة العظيمة والمراد ههنا الشرور وقد فسرت البواتق في بعض الاحاديث فروى ظلمه وغشه فقال رجل يا رسول الله ان هذا اليوم لكثير قال التوربشتي رحمه الله تعالى يحتمل ان الرجل قال ذلك حمدا لله تعالى وتحديثا بنعمته فقال سيكون في قرون بعدي ليوقفه على ان ذلك غير مختص بالقرن الاول اي بهذا القرن ويحتمل انه فهم من قوله من اكل طيباً الح التحريض على الحصال المذكورة والرجوع عن اضدادها ووجد الناس يتدينون بذلك ويحرصون عليه فخاف ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على خلاف ذلك في مستقبل الامر منهم فاحب ان يستكشف عنه فقال هذا القول فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ذلك فأجابه صلى الله عليه وسلم بقوله وسيعكون في قرون بعدي فاخصر الكلام اعتماداً على فهم السامع وتهويلاً للامر المحذور عنه والله تعالى اعلم — (كذا في شرح الطيبي) وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى قوله وسيعكون في قرون بعدي اي لا ينقطع الخير عن امتي قطعاً وان تفاوتت الحال كثرة وقلة فتشكير قرون للتقليل ويحتمل التكثير لكثرة في نفسه ويشبه ان يكون المراد القرون الموسومة بخير القرون ولكن هذه الصفات ليست مخصوصة بهم والله اعلم (كذا في اللمعات قوله من ترك منكم عشر ما امر به الحديث قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى لا يجوز صرف هذا الحديث الى عموم المأمورات لانا عرفنا باصل الشرع ان احداً من المسلمين لا يعذر فيما يهمل من الفرض الذي تعلق بخاصة نفسه وانما ورد هذا الحديث في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فالعنى انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هلك لان الدين عزيز والحق ظاهر وفي انصاره كثرة فلا يعذر احد منكم في التهاون والامر على ذلك ولكن اذا فسد الزمان وشاعت الفتن وتواري الحق وقل انصاره كان للمسلمين عذر فيما اهملوه من هذا الباب والله اعلم قوله الا اوتوا الجدل قال القاضي المراد بالجدل العناد والمراء والتعصب لترويج مذاهبهم وآراء مشايخهم من غير ان يكون لهم نصرة على ما هو الحق وذلك محرم واما المماطرة لظهار الحق ففرض على الكفاية خارج عما نطق به الحديث (طيبي) قوله لا تشددوا على انفسكم — اي لا تشددوا على انفسكم بايجاب العبادات الشاقة على سبيل النذر او اليمين فيشدد الله عليكم فيوجب عليكم بايجابكم على انفسكم فتضعفوا عن القيام بحقه وتملوا وتكسلوا وتركوا العمل فتقعوا

فَإِنْ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِيَارِ رَهْبَانِيَّةً
أَبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاَهَا عَلَيْهِمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَمُحْكَمٍ وَمُتَشَابِهٍ وَأَمْثَالٍ فَأَحْلُوا
الْحَلَالَ وَحَرِّمُوا الْحَرَامَ وَأَعْمَلُوا بِالْمُحْكَمِ وَأَمِنُوا بِالْمُتَشَابِهِ وَأَعْتَبِرُوا بِالْأَمْثَالِ هَذَا لَفْظُ
الْمَصَابِيحِ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَلَفْظُهُ فَأَعْمَلُوا بِالْحَلَالِ وَأَجْتَنِبُوا الْحَرَامَ
وَأَتَّبِعُوا الْمُحْكَمَ * وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَمْرُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ بَيْنَ
رُشْدِهِ فَاتَّبَعَهُ وَأَمْرٌ بَيْنَ غِيْبِهِ فَاجْتَنَبَهُ وَأَمْرٌ اخْتَلَفَ فِيهِ فَكَلِمَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ

الفصل الثالث * عن * معاذ بن جبلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
الشَّيْطَانَ ذَنْبُ الْإِنْسَانِ كَذَنْبِ الْغَنَمِ بِأَخْذِ الشَّاذَّةِ وَالْقَاصِيَةِ وَالنَّاحِيَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالشُّعَابَ
وَعَايِكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

في عذاب الله فان قوما من بني اسرائيل شددوا على انفسهم حين امروا بذبيح بقرة فسألوا عن لونها وسنها وغير ذلك
فشدد الله عليهم بأن امرهم بذبيح بقرة على تلك الصفة الا بقرة واحدة فتلك اشارة الى
مافي الذهن من تصور جماعة باقية من اولئك المشددين بقاياهم اي بقايا قوم شددوا على انفسهم في الصوامع جمع
صومعة وهي موضع عبادة الرهبان من النصارى والديار جمع الدير وهو الكنيسة وهي معبد اليهود (مرقاة)
قوله اختلف فيه يعني ما علمت كونه صوابا بالنص فاعمل به وما علمت بطلانه بالنص فاجتنبه وما لم يثبت
حكمه بالشرع فلا تقل فيه شيئا وفوض امره الى الله تعالى مثل متشابهات القرآن وامور القيامة وقوله
اختلف فيه يحتمل ان يكون معناه اشتبه وخفي حكمه ويحتمل ان يراد به اختلاف الناس فيه من تلقاء انفسهم
كذا قاله المظهر واقول الاولى ان يفسر هذا الحديث بما ورد في آخر الفصل الثالث في حديث ابي نعلبة (طبيي)
قوله ان الشيطان ذنب الانسان الذئب مستعار للفساد والاهلاك اي ان الشيطان مفسد لاسان ومهلك كذئب ارسل
الى قطع من الغنم وبأخذ الشاة صفة للذئب لانه بمنزلة النكرة كما في قوله تعالى كما مثل الحمار يحمل اسفارا ويجوز ان يكون
حال منه والعامل معنى التشبيه وهو تمثيل - مثل حال مفارقة الجماعة والسواد الاعظم وانقطاعه عنهم واعتزاله عن صحبتهم ثم
تسلط الشيطان عليه واغوائه بحالة شاة قاصية شاذة من قطع الغنم ثم افتراس الذئب اياها بسبب انقطاعها ووصف الشاة
بصفات ثلاث الشاذة وهي النافرة التي لم تؤنس باخواتها ولم تختلط بهن والقاصية هي التي قصدت البعد
عنهن لاجل المرعى مثلا للتنفر والناحية هي التي غفل عنها وبقيت في جانب منها فان الناحية هي التي صارت
في ناحية من الارض عن اخواتها لغفلتها (طبيي) قوله واياكم والشعاب جمع الشعب وهو الوادي ما
اجتمع منه طرف وتفرق طرف منه لذلك قيل شعبت الشيء اذا جمعتة وشعبت الشيء اذا فرفته والمراد
المنعطفات في الادوية لانها على السباع والهوام وقطاع الطريق واما كمن الجن ولما فرغ من التمثيل

مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ *
 مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مُرْسَلًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ إِنْ
 تَضَلُّوْا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ رَوَاهُ فِي الْمَوْطَأِ * وَعَنْ * غُضَيْفِ بْنِ
 الْحَارِثِ الثَّمَالِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحَدَثَ قَوْمٌ بَدْعًا إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا
 مِنْ السَّنَةِ فَتَمَسَّكْتُ بِسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ إِحْدَاثِ بَدْعَةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * حَسَّانَ قَالَ مَا بَدَعَ
 قَوْمٌ بَدْعًا فِي دِينِهِمْ إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ
 الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَقَرَ
 صَاحِبَ بَدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ مُرْسَلًا * وَعَنْ *
 أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ تَعَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبَعَ مَا فِيهِ هَدَاهُ اللَّهُ مِنَ الضَّلَالَةِ فِي الدُّنْيَا

أكده بقوله اياكم والشعاب وعقبه بقوله وعليكم بالجماعة والعامه تقريراً بعد تقرير والله اعلم (طبي ومراقبة)
 قوله فقد خلع ربقه الاسلام قال الطبي الربقه عروة في حبل تجعل في عنق البهيمه او يدها تمسكها
 فاستعيرت لاتياد الرجل واستسلامه لاحكام الشرع وخلعها ارتداده وخروجه عن طاعة الله وطاعة رسوله
 صلى الله عليه وسلم قوله تركت فيكم امرين سيأتي شرحه مستقصى في باب مناقب اهل البيت انشاء الله تعالى
 (ط) قوله الارفع مثلها قال الطبي جعل احد الضدين مثل الاخر اشبه التناسب بين الصدين واخطار كل
 واحد منها بالبال مع ذكر الاخر وحدوثه عند ارتفاع الاخر وعليه قوله تعالى جاء الحق وزهق الباطل فكما
 ان احداث السنة يقتضى رفع البدعة كذلك عكسه اه وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى لعل المراد
 بالمثلية المماثلة في المقدار والمرتبة وادا كان احداث البدعة رافعا للسنة كانت اقامة السنة ايضا قامة للبدعة فالتمسك
 بسنة ولو كانت قليلة خير من احداث بدعة وان كانت حسنة وبالاول يزيد النور وبالثاني تشيع الظلمة والله
 اعلم (لمعات) قوله ثم لا يعيدها اليهم الى يوم القيامة وذلك ان السنة كانت متأصلة مستقرة في مكانها فلما ازيلت
 عنه لم يمكن اعادتها فمثلها كمثل شجرة ضربت عروقها في تخوم الارض فلا يكون اعادتها بعد قلعها
 مثل ما كانت في اصاها كما قال الله تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة الآية (طبي) قوله من
 وقر صاحب بدعة اي عظمه فقد اعان على هدم الاسلام وذلك ان المبتدع مخالف للسنة ومائل عن
 الاستقامة ومن وقره حاول الاعوجاج عن الاستقامة لان معاونة تقيض الشيء معاونة لدفع ذلك الشيء وكان من
 حق الظاهر ان يقال من وفر المبتدع فقد استخف السنة فوضع موضعه فقد اعان على هدم الاسلام ليؤذت
 بان مستخف السنة مستخف للاسلام ومستخفه هادم لبنيانه وهو من باب التغليظ فاذا كان حال الموقر هكذا
 فما حال المبتدع وفيه ان من وقر صاحب سنة كان الحكم بخلافه (طبي) قوله هداه الله من الضلالة ضمن
 هدى معنى امن فهداه بمن الى المفعول الثاني اي امنه الله تعالى من ارتكاب المعاصي والانحراف عن الطريق

وَوَقَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُوءَ الْحِسَابِ وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ مَنْ اقْتَدَى بِكِتَابِ اللَّهِ لَا يَضِلُّ فِي الدُّنْيَا وَلَا
 يَشْتَقِي فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةَ فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْتَقِي رَوَاهُ رَزِينٌ * وَعَنْ *
 ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَعَنْ
 جَنْبَتِي الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبُو ابْنِ مَفْتَحَةَ وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُورٌ مَرُوحَاةٌ وَعِنْدَ رَأْسِ الصِّرَاطِ
 دَاعٍ يَقُولُ اسْتَقِيمُوا عَلَى الصِّرَاطِ وَلَا تَعْوَجُوا وَفَوْقَ ذَلِكَ دَاعٍ يَدْعُو كُلَّمَا هَمَّ عَبْدُهُ أَنْ
 يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ قَالَ وَيَمْحَكَ لَا تَفْتَحْهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلْجَهُ ثُمَّ فَسَّرَهُ فَأَخْبَرَ أَنَّ
 الصِّرَاطَ هُوَ الْإِسْلَامُ وَأَنَّ الْأَبْوَابَ الْمَفْتَحَةَ مَحَارِمُ اللَّهِ وَأَنَّ السُّورَ الْمَرُوحَاةَ حُدُودُ اللَّهِ
 وَأَنَّ الدَّاعِيَ عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ هُوَ الْقُرْآنُ وَأَنَّ الدَّاعِيَ مِنْ فَوْقِهِ هُوَ وَعَظُّ اللَّهِ فِي قَلْبِ
 كُلِّ مُؤْمِنٍ رَوَاهُ رَزِينٌ وَأَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ وَكَذَا
 التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَخْصَرَ مِنْهُ * وَعَنْ * ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ كَانَ
 مُسْتَنًا فَلَيْسَتْ بِيَمْنٍ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمِنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ

المستقيم وقوله ووقاه سوء الحساب عبارة عن كونه من اصحاب اليمين فكما انه امن في الدنيا من الضلال
 كذلك يأمن في الآخرة من العذاب وفيه ان سعادة الدارين منبوطة بمتابعة كتاب الله تعالى والاعتصام بسنة
 رسول الله صلوات الله وسلامه عليه (طيبي) قوله ويمحك هي كلمة ترحم وتوحيح تقال لمن وقع في هلكة لا
 يستحقها كذا قاله الطيبي يعني ثم استعمل لمجرد الزجر عما هم به من الفتح لا تفتحها اي شئنا من تلك الابواب
 اي ستورها فانك ان تفتحها تلحها اي تدخله يعني لا تقدر ان تملك نفسك وتمسكها من الدخول بعد الفتح
 وقوله ان الابواب المفتحة محارم فانها ابواب للخروج عن كمال الاسلام والاستقامة والدخول في العذاب والملازمة
 وان السور المرخاة هو حدود الله تعالى قال الطيبي الحد العاصل بين العبد ومحارم الله تعالى كما قال تعالى تلك
 حدود الله فلا تقربوها اه والظاهر والله اعلم ان المراد من السور الامور المستورة الغير المبيحة من الدين
 المسماة بالشبهة المعبرة عنها بحول الحمى في الحديث المشهور قوله هو واعطاه في قلب كل مؤمن قال
 الطيبي هو لمة الملك في قلب المؤمن كذا في المرفاة قوله من كان مستنا بتشديد النون اي مقتديا بسنة احد
 وطريقته فليستن بمن قدمات اي على الاسلام والعلم والعمل وعلم حاله وكماله على وجه الاستقامة قال الطيبي
 اخرج الكلام مخرج الشرط والجزاء تسيها به على الاجتهاد وتحري طريق الصواب بنفسه بالاستبطان من معاني
 الكتاب والسنة فان لم يتمكن فليقتد باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم نجوم الهدى بايم يقندي
 يهتدى وكان ابن مسعود رضي الله عنه يوصي القرون الالوية بعد قرون الصحابة باقتفاء آثارهم والاهتداء بهديهم
 وسيرم واخلاقهم فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة قال الطيبي الفتنة كالبلاء يستعملان فيما يدافع اليه الانسان من
 الشدة والرخاء وهما في الشدة اظهر معنى واكثر استعمالا وانما قال فان الحي لا تؤمن لان اصحاب النبي صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَرْبَاهَا قُلُوبًا وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا وَأَقْلَبَهَا تَكَلُّفًا اخْتَارَهُمُ اللَّهُ
 لَصُحْبَةِ نَبِيِّهِ وَإِقَامَةِ دِينِهِ فَأَعْرِفُوا لَوْمَ فَضْلِهِمْ وَأَتَّبِعُوهُمْ عَلَى أَثَرِهِمْ وَتَمَسَّكُوا بِمَا
 اسْتَظَمْتُمْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَسِيَرِهِمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ رَوَاهُ رَزِينٌ
 * وَعَنْ * جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْبَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِنُسْخَةِ مِنَ التَّوْرَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ نُسْخَةٌ مِنَ التَّوْرَةِ فَسَكَتَ فَجَمَلَ يَقْرَأُ وَوَجْهُ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَغَيَّرُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَكَلَّمْتَ التَّوَاكِلُ
 مَا تَرَى مَا بَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ
 دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ بَدَا
 لَكُمْ مَوْمِي فَأَتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَ كَتَمْتُمْ فِي أَضْلَلْتُمْ عَنْ سِوَاءِ السَّبِيلِ وَلَوْ كَانَ حَيًّا وَأَدْرَكَ نُبُوءِي
 لَاتَّبَعْتَنِي رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامِي لَا يَنْسَخُ
 كَلَامَ اللَّهِ وَكَلَامَ اللَّهِ يَنْسَخُ كَلَامِي وَكَلَامُ اللَّهِ يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ

عليه وسلم قد امنوا عنها كما قال تعالى ان الذين يغيضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله
 قلوبهم للتقوى لهم مغفرة واجر عظيم (ط ق) قوله ارها قلوبا اي اطوعها واحسها واخلصها واعمقها علما
 اي اكثرها غورا من جهة العلم وادقها فيها واقلبها تكلمها اي في العمل فانهم كانوا يمشون حفاة ويصلون على
 الارض وياكلون من ابية واحدة ويشربون من سور الناس وكذا في العلم فانهم كانوا لا يتكلمون الا في ما
 يعيهم ويقولون فيما لا يدرون لا ندري وكانوا يدافعون الفتوى عن انفسهم ويشيرون الى من هو اعلم منهم
 كذا في المرقاة قوله احتارهم الله لصحبة نبيه يعني لما جعلهم الله تعالى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واصطفاهم
 من بين الخلائق بهذه الفضيلة علم انهم ادخل الناس وخيار الخلق ممن بعدم تلميحا الى قوله تعالى والزمهم
 كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها وكان الله بكل شيء عليما كذا في الامعات قوله تكلمت بكسر الكاف
 اي فقدتك التواكل اي من الامهات والبنات والاخوات واصله دعاء للموت لكن العرب تستعمله في عاوراتهم
 غير قاصدين به حقيقة ذلك كتربت يمينه ورغم انه وقوله فنظر عمر الخ اي فعرف آثار الغضب فيه فقال
 اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله غضب الله توطئة لذكر غضب رسوله ايذانا بان غضبه غضبه كذا قاله
 الطبري رضىنا بالله ربنا وبالاسلام ديننا وبمحمد نبيا قاله اعتذارا عما صدر عنه وجمع الضمير ارشادا للسامعين
 قاله الطبري او ايماء الى اني مع الحاضرين في مقام الرضا طلبا للرضا واجتنابا من الغضب كذا في المرقاة
 قوله كلامي لا ينسخ كلام الله قد بثت عند الحنفية ان الحديث يكون ناسخا للكتاب فالمراد بكلامي معها اي
 ما اقله اجتهادا ورأيا كما قال تعالى قل ما يكون لي ان ابده من تلقاء نفسي او المراد نسخ تلاوة الكتاب

اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) — وقال الامام الشافعي رضي الله عنه طلب العلم افضل من النافله — وقال فتح الموصلي رحمه الله اليس المريض اذا منع الطعام والشراب والدواء يموت قالوا بلى قال كذلك القلب اذا منع عنه الحكمة والعلم ثلاثة ايام يموت — ولقد صدق فان غذاء القلب العلم والحكمة وبها حياته كما ان غذاء للجسد الطعام — ومن فقد العلم فقلبه مريض وموته لازم ولكنه لا يشعر به اذ حب الدنيا وشغله بها ابطل احساسه فعوذ بالله من يوم كشف الغطاء فان الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا — وقال ابن مسعود رضي الله عنه عليكم بالعلم قبل ان يرفع ورفعه موت رواته وان احدا لم يولد علما وانما العلم بالتعلم

﴿ فضيلة التعليم ﴾

قال الله عز وجل (ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) والمراد هو التعليم والارشاد وقال تعالى (واذا اخذ الله ميثاق الذين اتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) وهو ايجاب للتعليم وقال تعالى (وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) وهو تحريم للكتمان كما قال تعالى في الشهادة (ومن يكتمها فانه آثم قلبه) وقال تعالى (ومن احسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً) وقال تعالى (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) وقال تعالى (ويعلمهم الكتاب والحكمة) روى عن معاذ انه قال تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومدارسته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يملكه صدقة وبذله لاهله قرينة وهو الانيس في الوحدة والصاحب في الخلوة والدليل على الدين والمصبر على البأساء والضراء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة سادة هداة يقتدي بهم ادلة في الخير تقتص آثارهم وترمق افعالهم يبلغ العبد به منازل الابرار والدرجات العلى والتفكر فيه يعدل بالصيام ومدارسته بالقيام به يطاع الله عز وجل وبه يعبد وبه يوحد ويعبد وبه يتورع وبه توصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء وقال الحسن رحمه الله لولا العلماء لصار الناس مثل البهائم اي انهم بالتعليم يخرجون الناس من حد البهيمية الى حد الانسانية كذا في موعظة المؤمنين

﴿ بيان العلم الذي هو فرض عين والذي هو فرض كفاية ﴾

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم — فما يجب عليه بعد بلوغه واسلامه ان يعلم كلتي الشهادة ويفهم معناهما وليس يجب عليه احكامها بالبراهين بل يكفي ان يعتقد ذلك من غير ريب وشك ولو على سبيل التقليد وهكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن يسلم من اجلاف العرب ثم بعد ذلك يشتغل بتعلم ما يتجدد عليه من اوامر الله تعالى كالصلاة بحسب تجدد الاوامر فيتعلم الصلاة عند وجوبها ويستعملها قبل وجوبها وكذلك الصيام ويجب عليه تعلم الزكاة ان كان يملك ما تجب فيه الزكاة عند تمام الحول بعد الاسلام وانما يجب عليه ذلك بقدر الحاجة وينبه على وجوب الحج عليه ولا يلزمه المبادرة الى تعلم علمه كما لا تجب عليه المبادرة الى ادائه ويجب عليه ان يتعلم ما يجب عليه تركه من المعاصي على عمر الايام بحسب ما تمس اليه الحاجة فان خطر بياله شك في معتقداته وجب عليه الخوض في التعليم والنظر بقدر ما يزيد الشك وتعلم العلم الذي به النجاة عن المهلكات والفوز بالدرجات وتحصيله ايضا فرض عليه وما وراء ذلك من العلوم فرض كفاية لا فرض عين — اعلم — ان درجات العلوم بقدر قربها من علم الآخرة وبعدها فكما ان علوم الشرعيات تفضل على غيرها من العلوم فالعلم الذي يتعلق بمقتضى الشرعيات يفضل على ما يتعلق بظواهر الاحكام فالفقيه يحكم على الظاهر بالصحة والفساد ووراءه علم يعرف به كون العبادة مقبولة او مردودة وذلك من علوم الصوفية على ماسياتي والعلماء المشهورون الذين اتخذ الناس مذاهبهم واقتدوا بهم كانوا قد جمعوا بين علم الفقه وبين علوم الحقائق

الفصل الاول * عن * عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَّعِدًا

وبين العمل بها وانما يعرف ذلك بالكشف عن احوالهم ونقل اقوالهم ومحمسة الشافعي ومالك وابو حنيفة
واحمد بن حنبل وسفيان الثوري رحمة الله عليهم وكل واحد منهم كان عابداً وزاهداً وعلماً في علوم الآخرة
كما كان علماً بعلوم الفقه الظاهر الذي يتعلق بمصالح الخلق وكانوا يريدون بجميع علومهم وجه الله تعالى فهذه
خمس خصال اتبعهم فقهاء العصر من جملتها في خصلة واحدة وهي النشر والمبالغة في تفاريع الفقه لأن الخصال
الاربع لاتصلح الى الآخرة وهذه الخصلة الواحدة تصلح للدنيا والآخرة (كذا في الاحياء وميران
العمل)

* بيان طرق التحصيل للعلوم *

اعلم ان العلم الانساني يحصل من طريقين احدهما التعلم الانساني والثاني التعلم الرباني اما الطريق الاول
فطريق معهود ومسلك محسوس يقرّ به جميع العقلاء (واما التعلم الرباني) فيكون على وجهين (الاول) القاء
الوحي (والوجه الثاني) هو الالهام - والالهام ار الوحي فان الوحي تصريح الامر الغيبي - والالهام هو
تعريضه - والعلم الحاصل عن الوحي يسمى علماً نبوياً - والذي يحصل عن الالهام يسمى علماً لدنياً والعلم اللدني
يكون لاهل النبوة والولاية كما كان للخضر عليه السلام كما قال تعالى (وعلمناه من لدنا علماً) - وحقيقة
الحكمة تال من العلم اللدني وما لم يبلغ الانسان هذه المرتبة لا يكون حكيماً - لأن الحكمة من مواهب الله
تعالى (يؤتي الحكمة من يشاء) - (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً) وذلك لأن الواصلين الى
مرتبة العلم اللدني مستغنون عن كثرة التحصيل وتعب التعليم فيتعلمون قليلاً ويعلمون كثيراً - ويتعبون يسيراً
ويستريحون طويلاً (كذا في الرسالة الدنية للامام الغزالي رحمه الله تعالى) فوله بلعوا عني ولو آية قال زين
العرب انما قال آية لاسها اقل ما يفيد في باب التبليغ ولم يقل حديثاً لأن ذلك يفهم بطريق الاولى لأن الآيات
اذا كانت واجبة التبليغ مع انتشارها وكثرة حملتها لتواترها وتكفل الله بحفظها وصونها عن الضياع والتحريم
لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون والحديث مع انه لاشيء فيه مما ذكر اولي بالتبليغ وقوله
بلعوا عني يحتمل وجهين احدهما ان يراد اتصال السند بنقل العدل الثقة من مثله الى مثله لأن التبليغ من
البلوغ وهو انتهاء الشيء الى غايته وثانيها اداء اللفظ كما سمعه من غير تعبير المطلوب واما فوله ولو آية اي علامة
فهو تميم ومبالغة اي ولو كان المبلغ والمؤدى فعلاً واشارة باليد والاصابع والله اعلم كذا في شرح الطيبي فان
قيل لم قال ولو آية ولم يقل ولو حديثاً مع ان المراد بالآية الحديث قلنا هذا اشارة الى انه يجوز تبليغ بعض
الحديث دون حديث تام كما هو عادة الامام البحاري رحمه الله تعالى - كذا في خلاصة المفاتيح قوله
حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج قال السيد جمال الدين وجه التوفيق بين النهي عن الاشغال
بما جاء عنهم وبين الترخيص المفهوم من هذا الحديث ان المراد بالتحدث ههنا التحدث بالتخصص من الآيات
العجبية والمراد بالنهي هناك نقل احكام كتبهم لأن جميع الشرائع مسوخة بشريعة نبي محمد صلى الله عليه
وسلم كذا في المرقاة وقال المناوي المأذون فيه التحديث بقصصهم والمهي عنه العمل بالاحكام لسحبها كذا في
السراج المير قوله من كذب علي قال الكرمانى معنى كذب عليه نسب الكلام كاذباً اليه سواء كان عليه او له - اهـ

فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَالْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي مَتَّقِي عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسُ مُعَادِنُ كَمُعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ خِيَارُهُمْ

وهذا يندفع زعم من جوز من وضع الاحاديث للترعيب والترهيب فليتبوا يقال تبوا الدار اذا اتخذها مسكناً وهو امر معناه الخبر يعني فان الله يبوئه — كذا في المرقاة قال التوربشتي رحمه الله تعالى قوله هذا من كذب علي متعمداً فليتبوا الخ قد بلغ غاية الاشتهار ولم نجد في احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ما يرويه العشرة المبشرة بالجنة الا هذا الحديث عدلنا من ذكرها حذرا عن الاطالة والله اعلم (شرح المصاييح) — قوله من حدث عني بحديث يرى روى بضم الياء من الاراءة بمعنى بظن وبفتحة من الرأي اي يعلم انه اي الحديث كذب بفتح الكاف وكسر الذال وجوز كسر الكاف وسكون الذال يعني ولم يبين كذبه فهو احد الكاذبين لانه يعين المفتري ويشاركه بسبب اشاعته فهو كمن اعان ظالماً على ظلمه — قال القاضي عياض الرواية عندنا على الجمع ورواه ابو نعيم على التثنية — كذا في المرقاة وقال الطيبي قوله احد الكاذبين من باب قولك القلم احد اللسانين والحال احد الابوين وقد مر بيانه والله اعلم قوله من يرد الله به خيراً تنكيه للتفخيم اي خيراً كثيراً يفقهه في الدين قال التوربشتي رحمه الله تعالى الفقه هو التوصل الى علم غائب بعلم شاهد وبسمى العلم باحكام الشريعة فقهاً — والفقيه هو الذي يعلم ذلك ويهتدي به الى استنباط ما خفى عليه ومعنى قوله يفقهه في الدين اي يجعله عالماً باحكام الشريعة نفاذاً بصره فيه فيصير قلبه ينبوع العلم يستخرج بفهمه المعنى الكثير من اللفظ الموجز والله اعلم (شرح المصاييح) قوله انما انا قاسم قال التوربشتي رحمه الله تعالى اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وانما انا قاسم الى ما يلقي اليهم من العلم والحكمة ويقول والله يعطي اي الفهم الذي يهتدي به الى خفيات العلوم في كلمات الكتاب والسنة وذلك انه لما ذكر الفقه في الدين وما فيه من الخير اعلمهم انه لم يفصل من قسمة ما اوحى اليه احداً من امته على الاخر بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطاء ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي — ويسمعه آخر منهم او من القرن الذي يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء انتهى — وقال الطيبي معناه انا اقسام العلم بينكم فالتقى عليكم جميع ما يليق بكل احد والله يوفق لفهمه من يشأ منكم والله اعلم قوله الناس معادن الخ قال التوربشتي رحمه الله تعالى المعنى ان الناس يتفاوتون في مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات على حسب الاستعداد ومقدار الشرف تفاوت المعادن فان منها ما يستعد للذهب ومنها ما يستعد للفضة وهم جراً الى غير ذلك من الجواهر المعدنية حتى ينتهي الى الادي فلادنى كالحديد والالانك والكحل والزرنيخ والنورة — ولما دخلوا في دين الله وفقهوا فيه وكان ذلك من المآثر واعظم موجبات التبجيل — تمزز به كل صلوك من افناء الناس حتى فاق على سائر اقرانه في الجاهلية فربما ظن احدم ان المآثر والمكارم

فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فُقِهُوا وَوَاهُمُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

لأعبرة بها في حكم الدين فينبى النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كما جعل التفاوت في الجواهر المعدنية جعل التفاوت في الاوضاع البشرية وانما صار ساقط الاعتبار لانعدام الدين فاذا دخل الرجل في دين الله ووقع فيه وكان في الجاهلية من ذوي المآثر فانه من خيار الناس في الاسلام كما كان من خيارهم في الجاهلية ويفضل بتلك المآثر على اقرانه في الدين والعلم اذ لم يكن لهم ذلك والله اعلم — كذا في شرح المصاييح وقال المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى المعنى ان الناس متفاوتون في شرف النفس واستعدادها فيفاوتون في مكارم الاخلاق وعاسن الصفات على حسب الاستعدادات تفاوت المعادن فان منها ما يستعد للذهب ومنها ما يستعد للفضة وهم جرا — وكان من يستعد لقبول المآثر وجميل الصفات والتفوق على الاقران في الجاهلية وكان من خيار القبائل فيها لانه كان في ظلمة الكفر والجهل مستوراً ومغموراً كما يكون الذهب والفضة في المعدن ممزوجاً مختلطاً — كان في الاسلام كذلك وفاق بتلك الاستعداد والمآثر والصفات على اقرانه في الدين وتنور بنور العلم وخلص في شبكة الرياضة والمجاهدة كما يسبك الذهب والفضة وقوله اذا فقهوا يفيد ان الاسلام رفع اعتبار التفاوت المعتبر في الجاهلية فاذا تحلى الرجل بالعلم والحكمة استجلب شرف النسب واستعداد النفس فيجتمع فيه الشرفان — وبدون ذلك لا يعتبر ولا يفيد — وفيه ان الوضيع العالم خير من الشريف الجاهل — كذا في الامعات وقال صفي الملة والدين الزعفراني رحمه الله تعالى انما خص الذهب والفضة من بين سائر الجواهر النفيسة بالذكر للمناسبة التي بينها وبين الانسان وتلك المناسبة من وجوه (احدها) اختصاصها بالسبك والدق وادخلها النار مرة بعد اخرى دون سائر الجواهر — وكذلك الناس يرتاضون انفسهم بانواع الرياضيات ويدخلون في اصناف المجاهدات كلها فرغوا من عبادة يشرعون في عبادة اخرى (وثانيها) انها كلما زيد في دقها وادخلها النار زيد صفاء - وهريتها فكذلك الناس يزيد صفاء باطهم وعلم مكشفتهم بسبب ازدياد الرياضة والسعي في العبادة (وثالثها) ان الذهب والفضة معلان لتوقيع السلطان فكذلك قلب المؤمن محل توقيع الرحمن — قال تعالى كتب في قلوبهم الايمان (ورابعها) حق الله تعالى وهو الزكوة يتعلق بهما من بين سائر الجواهر فكذلك حق الله تعالى يتعلق بالناس وهو العبادة (خامسها) ان ترويح الاشياء من بين سائر الجواهر بالذهب والفضة فكذلك ترويح سائر الاشياء بالناس (سادسها) ان الذهب والفضة ثمن الاشياء فكذلك الانسان معرف الاشياء (سابعها) ان الذهب والفضة ارفع الجواهر في الاغلب فكذلك الناس ارفع الحيوانات (وثامنها) انها اعز الجواهر لكثرة الداويل بين الناس فكذلك الناس اعز المخلوقات (وتاسعها) ان الحسان تزين بهما فكذلك زينة الدنيا الناس انتهى كلامه والله اعلم — كذا في حاشية المفاتيح قوله خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذ فقهوا جملة مبنية شبههم بالمعادن في كونها اوعية للجواهر النفيسة والفلزات المنتفع بها المعنى بها العلوم والحكم فالتفاوت في الجاهلية بحسب الانساب وفي الاسلام بالاحساب ولا يعتبر الاول الا بالثاني فالمعنى خيارهم بمكارم الاخلاق في الجاهلية خيارهم في الاسلام ايضاً بها اذا فقهوا اي اذا استووا في الفقه والا فالشرف للائق كذا في المراقبة وقال المظهر يعني من كان له شرف على غيره قبل الاسلام اذا كان مساوياً لغيره في العلم والاسلام وله شرف من النسب وليس لغيره ذلك الشرف فلا شك ان الذي له شرف اشرف من الذي ليس له واما الذي له شرف قبل الاسلام

يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَاتَ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ
 وَحَفَّتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى عَلَيْهِ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَسْتَشْهَدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَتُهُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى
 أَسْتَشْهَدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى
 وَجْهِهِ حَتَّى أَتَى فِي النَّارِ وَرَجُلٌ نَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَتُهُ فَعَرَفَهَا قَالَ
 فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ نَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ نَعَلَّمْتَ
 الْعِلْمَ لِيُقَالَ إِنَّكَ عَالِمٌ وَقَرَأْتُ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ إِنَّكَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى

انما عدل صلى الله عليه وسلم من المساجد الى هذه الصفة اعني من بيوت الله ليشمل جميع ما بيني لله تقربا
 من المساجد والمدارس والربط وقوله يتدارسونه شامل لجميع ما ينسبط بالقرآن من التعليم والتعلم
 والاستكشاف عن دقائق معانيه والسكينة ما يحصل به السكون والوقار وصفاء القلب بنور القرآن
 وذهاب الظلمة النفسانية ونزول ضياء الرحمانية كذا ذكره الطيبي وقال التوربشتي هي الحالة التي يطمئن بها
 القلب فيسكن عن الميل الى الشهوات وعن الرعب وقيل السكينة ملك يسكن قلب المؤمن ويؤمنه كذا في
 المرقاة قوله وغشيتهم الرحمة اي علتهم وغطتهم وحفتهم الملائكة اي ملائكة الرحمة والبركة احدقوا واطافوا بهم
 وداروا حولهم الي سماء الدنيا يستمعون القرآن ودراستهم ويحفظونهم من الآفات ويزورونهم ويصافحونهم
 ويؤمنون على دعائهم وذكرهم الله فيمن عنده اي الملائكة الاعلى والطبقة الاولى من الملائكة وذكره سبحانه
 تعالى للمباهاة بهم يقول انظروا الى عبيدي يذكرونني ويقرؤون كتابي ومن بطأ به بتشديد الطاء من التبطئة
 ضد التعجيل اي من اخره وجعله بطيئا عن بلوغ درجة السعادة عمله السيء في الآخرة او تفريطه للعمل الصالح
 في الدنيا لم يسرع به نسبه من الاسراع اي لم يقدمه نسبه يعني لم يجزئ نقيصته لكونه نسيبا في قومه اذ لا يحصل التقرب
 الى الله تعالى بالنسب بل بالاعمال الصالحة قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم مرقاة قوله ان اول الناس
 يقضي عليه اي يحاسب ويسأل عنه عن افعاله رجل استشهد على بناء المفعول اي قتل في سبيل الله فأتى به اي
 بالرجل للحساب فعرفه بالتشديد اي ذكره تعالى نعمته وهذا التعريف للتبكيك والزام المنعم عليه ولذلك
 اتبعه بقوله فعرفها اي اعترف بها وتذكرها فكانه من الهول والشدة نسيها وذهل عنها فقال تعالى فما عملت فيها
 اي في مقابلتها شكرا لها قال اي الرجل قاتلت فيك اي جاهدت في جنتك خالصا لك كذا ذكره الطيبي قال
 تعالى كذبت اي في دعوى الاخلاص ولكذك قاتلت لان يقال في حقك انك جريء اي شجاع فقد قيل اي
 ذلك القول في شأنك فحصل مقصودك وغرضك ثم امر به اي قيل لحزنة جهنم القوه في النار فسحب اي جر

وَجَهِّهِ حَتَّى أَتِيَّ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ وَسِعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ
فَمَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَمَرَّفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ نَحِبٌ أَنْ يَنْفَقَ فِيهَا إِلَّا
أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَمِلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أَمْرٌ بِهِ فَسُحِبَ
عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُنْتَبِىَ فِي النَّارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتَزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ
بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جَاهِلًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا
وَأَضَلُّوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * شَقِيقٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَذْكَرُ النَّاسَ فِي كُلِّ
خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوِ دِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ قَالَ أَمَا إِنَّهُ
يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَمْلِكُكُمْ وَإِنِّي أَنْخَوْلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَرَكْتُمْ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ وَإِذَا أَنَى عَلَى قَوْمٍ
فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ

على وجهه والقي في النار ورجل وسع الله عليه اي كثر ماله واعطاه عطف بيان من اصناف المال كالقود
والمناخ والعقار والمواشي فأتى به على رؤس الخلائق للاقتضاح قوله ليقال هو جواد اي سخي كريم
قوله ان الله لا يقبض العلم اي علم الكناز والسنة وما يتعلق بها اتراعا مفعول مطلق على معنى يقبض نحو رجوع
القهرقي ينتزعه من العباد يعني لا يقبض العلم من العباد بان يرفعه من بينهم الى السماء ولكن يقبض العلم ويرفعه
بقبض العلماء وموتهم ورفع ارواحهم حي اذا لم يبق اي الله عالما في رواية حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا
اي خليفة وقاضيا ومفتيا واماما وشيخا جاهلا جمع جاهل فسئلوا وافتوا اي اجابوا وحكموا بغير علم فضلوا
اي صاروا ضالين واصلوا اي مضلين لغيرم فيعم الجهل العالم قوله يذكر النباي بالتشديد من
التذكير اي كان يعظهم يا ابا عبد الرحمن هو كنية عبد الله لوددت اي احببت وتمنيت انك ذكرتنا في كل يوم
لغلبة الغفلة علينا قال اما بمعنى الا تنبيهه انه بكسر الهمزة والضيم للشان ان املككم اي اوقعكم في الملال واني بكسر
الهمزة عطف على انه او حال اتخولكم من التخول وهو التعمد وحسن الرعاية يتخولنا بها اي بالموعظة
مخافة السامة علينا ان يعظنا يوما دون يوم ووقتا دون وقت كراهة الملااة اذ لا تأثير للموعظة عند الملااة كذا
في المرقاة قوله سلم عليهم ثلثا قال ابن القيم لعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام
واحد اه وذلك بان يسلم على المواجهين ثم يمنة ويسرة وقيل هذا عند الاستئذان اي اذا لم يؤذن بمره او مرتين
سلم عليهم ثلثا ثم ينصرف كما جاء في حديث الاستئذان وقيل احدها للاستئذان والثاني عند الدخول والثالث

رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ أَبَدَعَ بِي فَأَحْمِلْنِي فَقَالَ مَا عِنْدِي فَقَالَ رَجُلٌ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ
فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ رَوَاهُ مُسَاهِمٌ * وَعَنْ * جَرِيرٍ قَالَ كُنَّا فِي صَدْرِ النَّهَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ قَوْمٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَتِهِمْ
مِنْ مَضَرَ بِلْ كُلُّهُمْ مِنْ مَضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنْ
الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ
اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا
وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ اتَّقُوا اللَّهَ وَاتَنظَرُوا نَفْسُ مَا قَدَمَتْ لِغَدٍ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ

عند الوداع وهذه التسليمات سنة لكل احد وكان عليه السلام يواظب عليها كما افادته كان المقتضية
للتكرير ووضعا عند جماعة وعرفا عند آخرين وهو الاصح كما قال ابن حجر كذا في المرقاة
قوله فقال انه الضمير للشان ابدع لي على بناء المفعول يقال ابدعت الراحلة اذا انقطعت عن السير لكلال ومعنى
ابدع الرجل انقطع به راحلته كذا حققه الطيبي فاحملني اي اجعاني محمولا على دابة غيرها فقال صلى الله
عليه وسلم ما عندي اي لا اجد ما احملكم عليه انا ادله على من يحمله من اغنياء المسلمين كعثان او ابن
عوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل اي بالقول او بالفعل او الاشارة على خير فله اي فللدال
مثل اجر فاعله من غير ان ينقص من اجره شيء - وعند البزار والطبراني بلفظ الدال على الخير كفاعله كذا
في المرقاة - قال الطيبي وايراد الحديث في هذا الباب لمناسبة التعليم الفعلي لان التعليم اعم من ان يكون فعليا
او قوليا انتهى كلامه - قال العبد الضعيف عفا الله عنه العلم اصل كل خير واساسه بالدلالة عليه من اعظم
القربات والله اعلم قوله كنا في صدر النهار اي اول النهار قوم عرانة اي يغلب عليهم العري حال كونهم
مجتابي هو بالجحيم وبعد الالف باء اي لابسى النار بكسر النون وهي اكسية من صوف مخططة واحدها
نمرة بفتح النوى كذا قاله الطيبي او العباء الظاهر انه شك من الراوي او للتبويح في القاموس انه كساء
معروف عامتهم اي اكثرهم من قبيلة مضر فمعر اي تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بلالا اي
بالاذان فاذن واقام فصلى اي احد الصلوات المكتوبة بدليل الاذان والاقامة والاطهر انها الظهرا والجمعة لقوله
في صدر النهار كذا في المرقاة - قوله ان الله كان عليكم رقبا اي مطلقا على اقوالكم وافعالكم واحوالكم
فراقبوا الله تعالى فيهما قدمت لغد اي لفع الغد من الزمان وهو يوم القيامة تصدق رجل بفتح القاف وتسكن
قال الطيبي لعل الظاهر لتصدق رجل ولام الامر للغائب محذوف وجوزه ابن الاباري ونقل عن بعض اهل
الامة ان نبك في قفا نبك مجزوم على تاويل الامر اي فلينبك - واحتج بقوله تعالى ذرهم ياكلوا اي فلياكلوا
وقوله تعالى قل للذين آمنوا يغفروا اي فليغفروا ولو حمل تصدق على الفعل الماضي لم يساعده قوله ولو بشق
تمررة اذ المعنى ليتصدق رجل ولو بشق تمررة وكذا قوله فجاء رجل الخ لانه يسان لامثال امره عليه الصلاة

مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعٍ بُرِّهِ مِنْ صَاعٍ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ
 الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفَّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ
 مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مَذْهَبَةٌ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ
 بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ
 وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ *
 ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ
 آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَسَنَدٌ كَرُّ حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ
 لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي فِي بَابِ ثَوَابِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الفصل التالي * عن * كثير بن قيس قال كنت جالسا مع أبي الدرداء في

مسجد دمشق فجاءه رجل فقال يا أبا الدرداء إني جئتك من مدينة الرسول
 صلى الله عليه وسلم لحديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

والسلام عقيب الحث على الصدقة ولمن يجريه على الاخبار وجه لكن فيه تعسف غير خاف اه قال الابرري ويابي
 من الحمل على حذف اللام - عدم حرف المضارعة اه فيتعين حمله على انه خبر لفظا وامر معني وايتان الاخبار
 بمعنى الانشاء كثير في الكلام فليس فيه تكلف فصلا عن تعسف ومه قوله تعالى تؤمنون بالله ورسوله
 وتجاهدون في سبيل بمعنى آمنوا وجاهدوا ومه ما تقدم في الحديث تعبد الله بمعنى اعبد الله بل قيل انه بلغ
 فكانه امره وامثل به فاجبر عنه به والله اعلم وقال الطيبي رجل نكرة وصحت موضع الجمع المعرف لافادة
 الاستغراق في الافراد وان لم تكن في سياق السبي كشجرة في قوله تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة
 اقلام فان شجرة وقعت موقع الاشجار ومن ثم كرر في الحديث مرارا بلا عطف اي ليتصدق رجل
 من ديناره ورجل من درهمه وهلم جرا قوله كادت كفه تعجز بكسر الجيم وتفتح عنها اي عن
 حمل الصرة لثقلها لكثرة ما فيها بل قد عجزت بفتح الجيم وتكسر ثم تتابع الناس اي توالوا في اعطاء الخيرات
 وايتان المبرات حتى رايت كومين اي صبرتين - الكومة بالفتح الصبرة - يتهلل اي يستنير ويظهر عليه
 امسارات السرور كانه مذهبة بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الهاء وبعده موحدة وهي ما موه بالذهب
 قوله على ابن ادم الاون صفة لابن وهو قايل قتل اخاه هاييل كفل اي نصيب من دمها اي دم النفس لانه
 اول من سن القتل والله اعلم مرقاة - قوله مسجد دمشق بكسر الدال دمشق ويكسر اي الشام لحديث
 اي لاجل تحصيل حديث بلغني انك تحدثه اي ذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل

مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ قَالَ فَأَيُّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ
 اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنحتها رِضَى لِمَطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَالِمَ
 لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ

ان يكون سمعه احمالا او اراد ان يسمعه بلا واسطة لافادة العلم وزيادة الطمأنينة او لعلو الاسناد فانه من
 الدين ما جئت الى الشام لحاجه اخرى غير ان اسمك الحديث ثم تحديث ابي الدرداء بما حدثه يحتمل ان يكون
 مطلوب الرجل بعينه او يكون بيانا ان سعيه مشكور عند الله تعالى ولم يذكر هنا ما هو مطلوبه والاول
 اغرب والثاني اقرب كذا قاله الطيبي (ق) - قوله قال اي ابو الدرداء فاني اي اذا كان الامر كذلك فاعلم
 اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك اي دخل او مشى طريقا يطلب فيه في ذلك الطريق
 علما قال الطيبي وانما اطلق الطريق والعلم ليشملا في جنسها اي طريق كان من مفارقة الاوطان والضرب في
 البدان الى غير ذلك كما سبق واي علم كان من علوم الدين قليلا او كثيرا رفيعا او غير رفيع وفي شرح السنة
 عن النوري ما اعلم اليوم شيئا افضل من طلب العلم قيل له ليس لهم نية قال طلبهم له نية ولذا قال بعضهم طلبنا العلم
 لغير الله فاني ان يكون الا لله - وعن الشافعي رحمه الله تعالى طلب العلم افضل من صلاة النافلة اه وقال
 الامام مالك رحمه الله تعالى - العلم الحكمة وهو نور يهدي الله به من يشاء وليس بكثرة المسائل - اه ولعله
 يشير الى معنى قوله تعالى يوتي الحكمة من يشاء سلك الله به الضمير المجرور عائد الى من والباء للتعدية اي
 جعله سالكا ووقفه ان يسلك طريق الجنة والله اعلم (ق) قوله وان الملائكة لتضع اجنحتها يحتمل ان
 يكون حقيقة وان لم يشاهد اي تكف اجنحتها عن الطيران وتنزل لسماع الذكر كما ورد الا ونزلت عليهم
 السكينة وحفت بهم الملائكة وان يكون مجازا عن التواضع كقوله تعالى واخفص لها جناح الذل من الرحمة
 واخفص جناحك لمن اتبعك من المؤمنين وقيل معناه المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم كذا قاله الطيبي
 رحمه الله تعالى - ونقل ابن القيم عن احمد بن شعيب قال كنا عند بعض المحدثين بالبصرة فحدثنا بهذا الحديث
 وفي المجلس شخص من المعتزلة فجعل يستهزئ بالحديث فقال والله لا طرقتن غدا نعلى واطأ بها اجنحة الملائكة
 ففعل ومشى في النملين فحفت رجلاه ووقعت فيها الاكلة - وقال الطبري سمعت ابن يحيى الساجي يقول كنا
 نمشي في ازقة البصرة الى باب بعض المحدثين فاسرعنا المشي وكان معنا رجل ما جن متهم في دينه فقال ارفعوا
 ارجلكم عن اجنحة الملائكة لا تكسروها كالمستهزئ بالحديث فما زال عن موضعه حتى حفت رجلاه وسقط
 الى الارض اه اللهم احفظنا من ذلك آمين يا ارحم الراحمين وفي رواية في السنن والمسائيد عن صفوان بن
 عسال قال قلت يا رسول الله جئت اطلب العلم قال مرحبا بطالب العالم ان طالب العالم لتحف به الملائكة وتظله
 باجنحتها فيركب بعضها على بعض حتى تبلغ السماء الدنيا من جهنم لما يطالب نقله الشيخ ابن القيم وقال الحاكم
 اساده صحيح والله اعلم كذا في المرقاة قوله وان العالم ليستغفر له اثبت لهم العلم وجعلهم معلمين بعد ان
 كانوا طالبين متعلمين ترقيا ووصفهم بما هو اعلى مما وصفهم اولا حيث جعل الموجودات من الملائكة والثقلين
 وعيرم حتى الحيتان في البحر مستغفرين لهم طالبين لتخليتهم بما لا ينبغي ولا يليق بهم من الاوصاف والادناس
 لان بركة علمهم وعملهم وارشادهم وفتوأم سبب لرحمة للعالمين وذكر الحيتان بعد ذكر الملائكة والثقلين

عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ
وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ
وَإِفْرِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَسَمَاءُ التِّرْمِذِيُّ قَيْسُ بْنُ كَثِيرٍ
* وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ
وَالْآخَرُ عَالِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَّلْتُ الْعَالِمَ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ
ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةِ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتِ لِيُصَلُّوا عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

تتميم لاستيعاب جميع انواع الحيوان على طريق الرحمن الرحيم - كما بيناه في فتوح الغيب واما تخصيص الحيتان
فللدلالة على ان انزال المطر وحصول الخير والحصب يبركتهم كما قال بهم تمطرون وبهم ترزقون حتى الحيتان
التي لا تنفقر الى الماء افتقار غيرها لكونها في جوف الماء تعيش ايضا يبركتهم فلما ذكر ما يحصل به التحلية
عن القاصص عقبه بما يشعر بالتحلية من اثبات النور قال القاضي العبادة كمال ونور يلزم ذات العابد لا يتخطاه
فشابه نور الكواكب - والعلم كمال يوجب للعالم في نفسه شرفا وفضلا ويتعدى منه الى غيره فيستضيء بنوره
ويكمل بواسطته لكنه كمال ليس للعالم من ذاته بل بنور يتلقاه من النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك شبه بالقمر لان
نوره مستعاد من نور الشمس ولا يظن ان العالم المفضل عاطل عن العمل ولا العابد عن العلم بل ان علم ذلك غالب
على عمله وعمل هذا غالب على علمه ولذلك جعل العلماء وراث الانبياء الذين فازوا بالحسين العلم والعمل وحازوا
بالفصيلتين الكمال والتكميل وهذا طريقة العارفين بالله وسبيل السائرين الى الله - والله اعلم (ط)
وقال الشيخ الدهلوي قوله كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ما احسن تشبيهه العابد بالكواكب
الذي لا يتعدى نوره منه الى غيره وتشبيه العالم بالقمر الذي يتعدى نوره ويستضيء به وجه الارض وانما شبهه
بالقمر لانه يستضيء بنور النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو شمس العلم والدين وانما قيده بكلمة لكمال اضاءة
القمر فيها وانحاء الكواكب في شعاعها كذا في الامعات قوله فمن اخذه اي العلم اخذ بحظ وافرا اي اخذ حظا
وافرا يعني نصيبا تاما لا حظ او فر منه - قال القاضي عن قتادة باب من العلم يحفظه الرجل لصلاح نفسه
وصلاح من بعده افضل من عبادة حول وعن الثوري قال ليس عمل بعد الفرائض افضل من طلب العلم وعنه
ايضا قال ما اعلم اليوم شيئا افضل من طلب العلم قيل له ليس لهم نية قال طلبهم له نية والله اعلم كذا في المرقاة
وشرح الطيبي - قوله فضل العالم اي بالعلوم الشرعية مع القيام بفرائض العبودية على العابد اي على المنجرد للعبادة
بعد تحصيل قدر الفرض من العلوم كفضلي على ادناكم - وفيه مبالغة لا تخفى فانه لو قال كفضلي على اعلامكم
لكفى فضلا وشرفا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله استثناف فيه تعليل وملائكته اي حملة العرش
واهل السموات والارض وحتى النملة بالنصب على ان حتى عاطفة وبالحر على انها جارة وبالرفع على انها ابتدائية
والاول اصح في جحرها بضم الجيم وسكون الحاء اي ثقبها قال الطيبي وصلاته بحصول البركة النازلة من السماء
ليصلون فيه تغليب لامقلاء على غيرهم اي يدعون بالخير على معلم الناس الخير قيل اراد بالخير هنا علم الدين وما به

وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ رَجُلَانِ وَقَالَ فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ وَسَرَدَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ * وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبِعٌ وَإِنْ رَجُلًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْحَكِيمِ فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الرَّاوي يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ * وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَهُ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى

نجاة الرجل ولم يطلق المعلم ليعلم ان استحقاق الدعاء لاجل تعليم علم موصل الى الخير والله اعلم (مرقاة) - قوله ثم تلا هذه الآية انما يخشى الله من عباده العلماء فيه اشارة الى ان من لم يكن علمه كذلك فهو كالجاهل بل هو الجاهل واطبق السلف على ان من عصى الله تعالى فهو جاهل لقوله تعالى - انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة - (ق) قوله ان الناس لكم تبع الخطاب للصحابة اي الناس يأتونكم من اقطار الارض يطلبون العلم منكم بعدي لانكم اخذتم اقوالي واتبعتموني فيها فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا ومروم بالخير وعظوم وعلموم الدين - والا- تصاء قبول الوصية وبمعنى التوصية ايضا وبعدي بالباء يقال استوصيت زيدا بعمر وخيرا - اي طلبت زيدا ان يفعل بعمر وخيرا والله اعلم (ط) - قوله الكلمة اي الجملة المفيدة - الحكمة قال مالك هي الفقه في الدين قال تعالى يؤتي الحكمة من يشاء وقيل التي احكمت مبانها بالقل والعقل دالة على معنى فيه دقة مصونة معانيها عن الاخلال والخطأ والفساد وقال السيد جمال الدين جعلت الكلمة نفس الحكمة مبالغة كقولهم رجل عدل - ويروي كلمة الحكمة بالاضافة ويروي الكلمة الحكمة على طريق الاسناد المجازي لان الحكيم قائلها كقوله تعالى يسين والقرآن الحكيم كذا في شرح الطيبي - ضالة الحكيم اي مطلوبه فحيث وجدها فهو احق بها اي بالعمل بها واتباعها - قال السيد جمال الدين يعنى ان الحكيم يطلب الحكمة فاذا وجدها فهو احق بها اي بالعمل بها واتباعها - او المعنى ان كلمة الحكمة ربما تفوه بها من ليس لها باهل ثم وقعت الى اهلها فهو احق بها من قائلها من غير التفات الى خساسة من وجدها عنده او المعنى ان الناس يتفاوتون في فهم المعاني واسنباط الحقائق المحتجبة واستكشاف الاسرار المرموزة فينبغي ان لا ينكر من قصر فهمه عن ادراك حقائق الايات ودقائق الاحاديث على من رزق فهما والهم تحقيقا كما لا ينازع صاحب الضالة في ضالته اذا وجدها او كما ان الضالة اذا وجدت مضية فلا تترك بل تؤخذ ويتفحص عن صاحبها حتى ترد عليه كذلك السامع اذا سمع كلاما لا يفهم معناه ولا يبلغ كنهه فعليه ان لا يضيعه وان يحمله الى من هو افقه فاعله يفهم او يستنبط منه مالا يفهمه ولا يستنبطه هو او كما انه لا يحل له كتمانها اذا رآى في السائل استعدادا لفهمه كذا قل زين العرب تبعا للطبي - والله اعلم (مرقاة) قوله فكيفه واحد الخ قال الطيبي رحمه الله تعالى ان الشيطان

الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَبْدِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَوَضِيعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقْلِدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالذَّهَبِ رَوَاهُ أَبُو مَاجَهَ ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ إِلَى قَوْلِهِ مُسْلِمٍ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ كَثْرًا ضَعِيفَةٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَاتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مَنَافِقٍ حَسَنٌ سَمْتٌ وَلَا فِقْهٌ فِي الدِّينِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

كلما فتح بابا على الناس من الاهواء وزين الشهوات في قلوبهم بين الفقيه العارف مكايده فيفسد ذلك الباب ويجعله خائبا خاسرا — بخلاف العابد فانه ربما يشغل بالعبادة وهو في حبال للشيطان ولا يدري كذا في السراج المنير — وقال المحدث الدهلوي قدس الله سره ان كان المراد من الفقيه الذي رزق الفهم في الدين والتفطن لمداركها فهو عارف بكيد الشيطان ولتها ورزق علم الحواطر وتمييزها كما سبق في باب الوسوسة وان كان المراد العالم باحكام الدين وتفصيلها كما يجوز فكذلك لانه يعلمها يحذر عن المواقع المحرمة فلا يستخفها ولا يستحلها فلا يقع في ورطة الكفر بخلاف المتعبد الذي لبس في درجته بالمعنيين — (كذا في اللمعات —) قوله طلب العلم الخ قال العلقمي اراد واقه اعلم — العلم العام الذي لا يسع البالغ العاقل جهله او علم ما يطرأ له خاصة فيسأل عنه حتى يعلمه او اراد انه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه الكفاية وقال البيضاوي المراد من العلم ما لا مندوحة للعبد عن تعلمه كعرفة الصانع او العلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلاة فان تعلمه فرض عين (السراج المنير) قوله وواضع العلم الخ قال الطيبي يشعر بان كل علم يخص باستعداد وله اهل فاذا وضعه في غير موضعه فقد ظلم — فمثل معنى الظلم بتقليد اخس الحيوان بانفس الجواهر لنهجين ذلك الوضع والتنفير عنه (السراج المنير) قوله وقد روى من اوجه كلها ضعيفة قال المزي تلميذ النووي ان طرقه تبلغ درجة الحسن وقال العلقمي في شرح الجامع الصغير رأيت له خمسين طريقا جمعها في جزء وحكمت بصحته ولكنه من القسم الثاني وهو الصحيح لغيره — (ق) قوله حسن سميت اي خلق وسيرة قال الطيبي هو التزي بزي الصالحين (مرقاة) قوله ولا فقه في الدين قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القاب ثم ظهر على اللسان فافاد العمل واورث الخشية والتقوى واما الذي يتدارس ابوابا منه يتعزز به ويتأكل به فانه نزل عن الرتبة العظمى لان الفقه تعاق بلسانه دون قلبه ولهذا قال علي رضي الله تعالى عنه اخشى عليكم كل منافق علم اللسان انتهى كلامه — قال الطيبي ليس المراد ان واحدة منها قد تحصل في المنافق دون الاخرى بل هو تحريض للمؤمنين على اتصافه بها والاجتناب عن ضدها فان المنافق من يكون عاريا عنها وهو من باب التغليط ونحوه قوله تعالى فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وليس من المشركين من يزكي لكنه حث للمؤمن على الاداء وتخويف من المنع حيث جعله من اوصاف المشركين وحسن عطف قوله ولا فقه على حسن سميت وهو مثبت لانه في سياق النفي) قوله من خرج في طلب العلم الشرعي النافع له الذي اراد به وجه الله فهو في سبيل الله

وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * سَخْبَرَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ وَأَبُو دَاوُدَ الرَّائِي يُضَعِّفُ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مِنْتَهَاهُ الْجَنَّةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلَّمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أَجِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَجَامٍ مِنْ نَارٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ عَنْ أَنَسٍ * وَعَنْ * كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

أي في حكم من خرج للجهاد حتى يرجع لما في طلبه من أحياء الدين واذلال الشيطان كما هو في الجهاد وقيل وفي قوله تعالى السائحون أنهم الداهبون في الأرض لطلب العلم كذا في السراج المنير وقال الطيبي ويؤيده قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة الآية حض المؤمنين على النفقة في الدين وأمرهم بأن ينصرفوا من كل منهم طائفة إلى الجهاد ويبقى طائفة يتفقهون حتى لا ينقطعوا عن التعمق الذي هو الجهاد الأكبر قوله كفارة لما مضى قيل الكفارة مختصة بالصغار وقيل إن طلب العلم وسيلة إلى ما يكفر به دنوبه كلها من التوبة ورد المظالم وغيرها والله أعلم وأبو داود الراوي هذا غير أبي داود صاحب السنن فإنه ثقة إمام في الحديث قوي في الرواية والدراية مرفقة قوله لن يشبع المؤمن من خير أي علم حتى يكون الخ أي حتى يموت فيدخل الجنة مع السابقين إن عمل به قال الشيخ هذا حديث صحيح لغيره كذا في السراج المنير قال الطيبي شبه استلذاده بالسموع باستلذاده بالمطعم لأنه أرغب وأشهى وأكثر اتباعاً لتحصيله وحتى للتدرج في استماع الخير والترقي في استلذاده والعمل به إلى أن يوصله الجنة لأن سماع الخير سبب العمل والعمل سبب دخول الجنة طاهراً ولما كان قوله لن يشبع فعلاً مضارعاً يكون فيه دلالة على استمرار تعلق حتى به وقوله ثم كتّمه ثم فيه استبعادية لأن تعلم العلم إنما كان لشربه ولدعوة الناس إلى طريق الحق والكاتم يحاول إبطال هذه الحكمة وهو بعيد عن الحكيم المقنن وقوله بلجام من النار من باب التشبيه شبه ما يوضع في فيه من النار بلحام في فم الدابة وهو إنما كان جزءاً مما كفه عن قول الحق وخص اللحام بالذكر تشبيهاً له بالحيوان الذي سخر ومنع من قصده ما يريده فإن العالم شأنه أن يدعو الناس إلى الحق قال تعالى واذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه لا سيما وقد سئل عما يضطره إلى الجواب فإذا امتنع منه جوزى بما امتنع عن الاعتذار كما قال تعالى فلا يؤذن لهم فيعتذرون ويدخل في زمرة من ختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم قال الخطابي وهذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه ويتعين فرضه عليه كمن رأى من يريد الإسلام ويقول علمني ما الإسلام وكمن يرى حديث عهد بالإسلام لا يحسن الصلاة وقد حضر وقتها فيقول علمني كيف أصلي وكمن جاء مستفتياً في حلال وحرام يقول افتوني وارشدوني فإنه يلزم في هذه الأمور أن لا يمنع الجواب فمن فعل كان آثماً مستخفاً للوعيد وليس الأمر

وَسَلَّمَ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ
أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا
لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي رِيحَهَا رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَاتِي فحفظها ووعاها وأداها فربَّ حاملٍ فقهٍ غيرِ فقهِه

كذلك في نوافل الامور طيبي قوله ليجارى به العلماء قال العلقمي قال في النهاية اي يجري معهم في المناظرة
والجدل ليظهر علمه على الناس رياء وسمعة او ليجارى به السفهاء اي يحاججهم ويجادلهم او يصرف الخ اسيه
يطلبه بنية تحصيل المال والجاه و صرف وجوه العوام اليه (السراج المنير) قوله من تعلم علما مما يبتغى به اي مما
يطلب به من بيانية وجه الله اي رضاه لا يتعلمه حال من فاعل تعلم او مفعوله او صفة اخرى لعلماء - الا ليصيب به
اي لينال ويحصل بذلك العلم عرضا بفتح الراء ويسكن اي متاعا من الدنيا لم يجد حين يجد علماء الدين من
مكان بعيد عرف الجنة ريحها الطيبة المعروفة بان توجد من مسيرة خمسمائة سنة على ما ورد في حديث يوم القيامة
يعني هذا تفسير من الراوى ريجها كذا في المرقاة وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى هذا الحديث وامثاله
يحملة كثير من الجهال لا سيما المتدعه الضلال على المبالغة في تحريم الجنة على المختص بهذا الوعيد كقولك ما
شممت قنار قدره للمبالغة في التبري عن تناول طعامه اي ما شممت رائحته فكيف بالتناول عنها وليس المعنى
كذلك فان المختص بهذا الوعيد اذا كان من اهل الايمان لا بد وان يدخل الجنة عرفنا ذلك بالنصوص الصحيحة
التي ثبت التواتر فيها او في جنسها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل انه لا يجد عرفها على الاطلاق وانما قال
عرفها يوم القيامة وهو اليوم الموصوف بقوله سبحانه وتعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين وذلك من حين
يحشرون الى ان ينتهى بهم الامراما الى الجنة واما الى النار وبيان ذلك ان الامنين من الفرع الاكبر المتلقين
بالشرى والرضوان وخاصة العلماء الذين لهم الدرجات العلى اذا وردوا يوم القيامة يمدون برائحة الجنة تقوية
لقلوبهم وابدانهم وتسلية لهمومهم واشجانهم ويكون احتفاظهم بتلك الرائحة على مقدار حلهم في المعرفة وعلو
منزلتهم في العبودية وهذا البائس الذي ابتغى للاعراض الفانية يكون كصاحب الامراض الحادثة في تضاعيف الدماغ
المانعة عن ادراك الروائح لا يجد رائحة الجنة ولا يهتدي اليها سبيلا لاجل الامراض الكامنة في القلب المختلة
بالقوى الايمانية اعاذنا الله تعالى من ذلك آمين كذا في شرح المصاييح قال الطيبي وفيه ان من تعلم لرضا الله
تعالى مع اصابة العرض الديوي لا يدخل تحت الوعيد اه والله اعلم قوله نضر الله العين في الماضي وضمها
في الغابر نضره اذا جعل احداً ذا جمال وحسن الوجه من اثر النعمة وهذا اللفظ يأتي لازما ومتعديا وهنامتعد
وروى نضر الله بتشديد الضاد ومعناها واحد ومن شدد يريد المبالغة والكثرة في النضرة ووعى يعي وعا اذا
حفظ كلاما بقلبه والمراد بقوله وعاها اي داوم على حفظها ولم ينسها وادها اي اوصلها الى الناس وعلمها قوله
فرب حامل فقه غير فقيهه بالجر صفة حامل وقيل بالرفع فتقديره هو غير فقيهه يعني قد يكون بعض الناس يسمع

وَرَبِّ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِمْ قَلْبُ مُسْلِمٍ ، إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ
وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَحِيْطُ مِنْ وِرَائِهِمْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ

حديثاً من النبي صلى الله عليه وسلم أو من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أو غيرهم يحفظ لفظ الحديث وهو لا يعلم معناه ويروى ذلك الحديث لشخص وهو يعلم معنى ذلك الحديث فيحصل له الثواب لنفعه بالنقل قوله ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه يعني قد يكون اللميذ أعلم بمعنى الحديث وكل ذلك تحريص على تعليم الحديث والعلوم العلم ممن هو دونكم في العلم وممن لبس له إلا مجرد نقل الحديث وكل ذلك تحريص على تعليم الحديث والعلوم وتعليمها ونشرها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأً في مبلغ الحديث لأن تبليغ الحديث تجديد الدين وإظهاره وتربيته ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يعطيه الله نضرة وسروراً وحين الحال مجازاة له بتجديد الدين قال التوربشتي رحمه الله تعالى إنما خص حافظ سنة ومبلغها بهذا الدعاء لأنه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه الله في دعائه له بما يناسب حاله قوله ثلاث أي ثلاث خصال لا يغفل بفتح الياء وكسر الفين أي لا يكون ذا حقد على هذه الخصال يعني لا يدخل في قلب مسلم شيء في الحقد بل يزيله ويعنعه من هذه الخصال ويروى لا يغفل بضم الياء وكسر الفين من الإغلال وهو الحيانة يعني لا يخون قلب مسلم في هذه الخصال والنفي في هذا الحديث بمعنى النهي يعني لا يتركها بل يأتي بها - إحدى الخصال إخلاص العمل لله تعالى يعني ليخلص كل مؤمن عمله لله لا لرباءة ونحصيل حاه ومال - والخصلة الثانية النصيحة للمسلمين ومعنى النصيحة إرادة الخير يعني ليعظ بعض المسلمين مضا وليحب لكل واحد من المسلمين ما يحب لنفسه والخصلة الثالثة لزوم جماعتهم أي جماعة المسلمين يعني ليكون منقفاً مع المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح وصلوة الجماعة والجمعة والعيدين والكسوف وغير ذلك مما عليه إجماع المسلمين من الأفعال والأقوال والاعتقاد قوله فإن دعوتهم تحيط من ورائهم - أحاط إذا دار حول شيء يعني فإن دعوة المسلمين تدور من ورائهم ويكون اتفاقهم واجماعهم على الدين حرزاً وحصناً لهم يحفظهم عن كيد الشيطان وعن الصلاة كما قال عليه الصلاة والسلام اتبعوا السواد الأعظم - ويد الله على الجماعة ومن شذذ في النار ولفظ فان في قوله فان دعوتهم للتعليل مثل لفظة لان والقدير ولا يقصرن أحد في لزوم جماعتهم لان دعوتهم تحيط من ورائهم فلا ينبغي لأحد أن يجعل نفسه معرومة من بركتهم والله أعلم - كذا في المفاتيح - قال التوربشتي رحمه الله تعالى وجه التناسب بين قوله نضر الله امرأً وبين قوله ثلاث لا يغفل - هو أن تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حدث من سمع مقالته على أذانها أعلمهم ان قلب المسلم لا يغفل على هذه الأشياء خشية ان يضنوا بها على ذوي الحقد لما يقع بينهم من التحاسد والتباغض وبين ان أداء مقالته إلى من بسمعها من إباحلاص العمل لله تعالى والنصيحة للمسلمين ومن الحقوق الواجبة المتعلقة بأحكام لزوم جماعة المسلمين فلا يحل له ان يتهاون به لانه يحل بالخلال الثالث والله أعلم اه - وقال القاضي ثلث استيناف تأكيد لما قبله فانه صلى الله عليه وسلم لما حرض على تعلم السنن ونشرها فقاه برد ما عسى ان يعرض مانعاً وهو الغل من ثلاثة أوجه - أحدها ان تعلم الشرائع ونقلها ينبغي ان يكون خالصاً لوجه الله بريئاً عن شوائب المطامع فلا يتأثر عن الحقد والحسد وثانيها ان أداء السنن إلى المسلمين نصيحة لهم وهي من وظائف الانبياء عليهم الصلاة والسلام فمن تعرض لذلك وقام به كان خليفة لمن

فِي الْمَدْخَلِ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِلَّا
 أَنَّ التِّرْمِذِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرَا ثَلَاثًا لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ إِلَى آخِرِهِ * وَعَنْ * أَبِي مَسْعُودٍ
 قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَنَاشِدًا فَبَلَّغَهُ كَمَا
 سَمِعَهُ فَرَبٌّ مُبَلِّغٌ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي
 الدَّرْدَاءِ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْتَقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي
 إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو
 مَاجَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَلَمْ يَذْكُرَا إِنْتَقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ
 * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَرَأَيْهِ فَلْيَتَّبِعُوا
 مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ
 بَرَأَيْهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

يلع عنه فكما لا يليق بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ان يهملوا اعاديهم ولا يصحوم - لا يحسن من حامل
 الاحبار وناقل السنن ان يمجها صديقه ويمع عدوه وثالثها ان التناقل ونشر الاحاديث انما يكون غالبا بين
 الجماعات فحث على لزومها ومع عن التآبي عنها بحقد وضعية تكون بينه وبين حاضريها بيان ما فيها من الفائدة العظمى
 وهي احاطة دعائهم من ورائهم ويحرسهم عن مكائد الشيطان وتسويله والله اعلم (ط) قوله او عى له اي اضبطوا الحديث وافهم
 واتقن له قوله اتقوا الحديث الخ يعني احذروا وواظفوا رواية الحديث فيما لا تعلمون انه حديثي ولا تحذروا عني
 الا ما علمتم انه حديثي (مفاتيح) قوله من قال في القرآن برأيه الخ اي يحرم الخوص في التفسير لمن لا يعرف
 اللسان الذي نزل به القرآن والمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين من شرح غريب وسبب
 نزول وناسخ ومنسوخ والله اعلم كذا في حجة الله البالغة - وحاصله ان من قال في القرآن برأيه اي بما رسخ
 في ذهنه وخطر بباله فأصاب اي وافق هواه الصواب دون نظر فيما قال العلماء واقتضته قوانين العلم فقد أخطأ
 في حكمه على القرآن مما لا يعرف اصله (السراج المير) قوله المراء في القرآن كفر اي يحرم الجدل في القرآن
 وهو ان يرد الحكم المنصوص بشبهة يحدتها في نفسه كذا في حجة الله البالغة - قال القاضي المراد بالمراء فيه
 التدارؤ وهو ان يروم تكذيب القرآن ليدفع بعضه ببعض فيطرق اليه قدحا وطعنا ومن حق الناظر في القرآن
 ان يجتهد في التوفيق بين الآيات والجمع بين المختلفات ما امكناه فان القرآن يصدق بعضه
 بعضا فان اشكل عليه شيء من ذلك ولم يتيسر له التوفيق فليعتقد انه من سوء فهمه
 وليكل الى الله كما قال تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول والله اعلم (طبي)

﴿ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا يَتَدَارُونَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا - ضَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَإِنَّمَا نَزَلَ كِتَابُ اللَّهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا فَلَا تُكْذِبُوا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا وَمَا جَرَلْتُمْ فَكَلِمَةٌ إِلَى عَالِمِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ ﴿ وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف لكل آية منها

قوله ضربوا كتاب الله الح اي يحرم التدارأ بالقرآن وهوان يستدل واحد باية فيرده آخر باية اخرى طلباً لا ثبات مذهب نفسه وعدم وضع صاحبه او ذهاباً الى نصره مذهب بعض الائمة على مذهب بعض ولا يكون جامع المهمة على ظهور الصواب والتدارأ بالسنة مثل ذلك (حجة الله البالغة) فكلوه اي ردوه وفوضوه قوله انزل القرآن على سبعة احرف الح اختلف في المراد بالسبعة قال ابن العربي لم يأت في ذلك نص ولا اثر وقال ابن حبان انه اختلف فيها على خمسة وثلاثين قولاً قال المنذري ان اكثرها غير مختار وقال ابو جعفر محمد بن سعدان النحوي هذا من المشكل الذي لا يدري معناه لان الحرف يأتي لمعان وعن الخليل بن احمد سبع قرات وهذا اضعف الوجوه وقيل سبع لغات لسبع قبائل من العرب متفرقة في القرآن فبعضه بلغة تميم - وبعضه بلغة ازدوربيعة وبعضه بلغة هوزان وبكر وكذلك سائر اللغات ومعانيها واحدة والى هذا ذهب ابو عبيد ونعلب وحكاه ابن دريد عن ابي حاتم وبعضهم عن القاضي ابي بكر وقال الارمري وابن حبان انه المختار وصححه البيهقي في الشعب والله اعلم كذا في ارشاد الساري وقال الامام فضل الله التوربشتي رحمة الله تعالى - قوله صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف - حرف الشيء طرفه وحروف التهجي سميت بذلك لانها اطراف الكامة والمراد بالاحرف في هذا الحديث اطراف اللغة العربية فكأنه قال على سبع لغات من لغات العرب كلغة قريش ولغة نقيف ولغة طي ولغة هوزان ولغة اهل اليمن على هذا النحو فسرهم ابو عبيد ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بالسبع بيان التوسعة لانفس العدد والعرب تضع السبع موضع الاعداد التامة لانهما قواعد الرمان والمكان ويحتمل انه اراد به سبع لغات متفرقة في القرآن وليس المعنى ان الحرف الواحد نزل على سبعة اوجه ومن اصحاب الغريب من يذهب الى ذلك ويستدل بالمختلف فيه من القراءات في قوله سبحانه وتعالى وعبد الطاغوت وعبر ذلك وليس هذا القول مما يعبا به ولقد اختار التأويل الذي قدمناه جمع من اصحاب المعاني منهم ابو محمد العتي و ابو جعفر الطحاوي وقد تكلم كل واحد منهما على هذا الحديث فشفى واشتقى غير ان كل واحد منهما سلك مسلك الاطبا فرأيت ان ابين معنى هذا الحديث بياناً واضحاً آتيا فيه على زيادة ما اورده مقررآ للمعنى الذي توخيناه بما افتتح الله علي من زيادة البيان فاقول وبالله التوفيق ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى كافة الخلائق وعامه من اجابته يومئذ العرب وكانت قبائلهم شتى ولغاتهم مختلفة في الحطط والاتقان متفاوتة ثم انهم كانوا امة امية لا يكتبون كتاباً ولا يقرؤنه فلو كلفوا ان يقرؤه على حرف واحد لشق عليهم الامر وتعذر الصبغ مع ان كل فريق منهم كانت تختلف لغته فلو كلف ان يتحول عن لغته الى لغة اخرى لم يسطيع ذلك لان تغير اللهجة والتحول عن اللغة المعهودة الى غيرها امر عسر ولو اجتهد فيه مجتهد مبلغ جهده لم ينته اليه الا بالكد المعجز والمشقة البليغة ومن نظائر القسمة المشتركة نحو الامالة والوقف وتخفيف الهزمة والتقاء الساكنين

وزيادة الحروف وابدالها والادغام فلو كانوا ان يعدلوا في قراءتهم عن النظائر التي ذكرناها او يقرؤا بها لشق ذلك على من لم يكن المأمور به من لفته وقد قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج فكان من فضل الله ورحمته على هذه الامة المرحومة ان اهم نبيه صلى الله عليه وسلم فسأله التحفيف في امر الكتاب وتيسير اخذه حتى رخص لهم في الاخذ عنه بالالفاظ المختلفة ان كان المعنى واحداً ومن الدليل على صحة ما نريد تقريره ما اخرج الطحاوي عن ابي بن كعب رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان على اضاة بني غفار فاتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال ان الله تبارك وتعالى يأمرك ان تقرأ انت وامتك على حرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل الله عز وجل معافاته ومغفرته ان امتي لا تطيق ذلك ثم رجع اليه الثانية فقال ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على حرفين فقال اسأل الله معافاته ومغفرته ان امتي لا تطيق ذلك ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك فاتاه الرابعة فقال ان الله عز وجل يأمرك وامتك ان تقرأ القرآن على سبعة احرف كل ما قرأوا بها فقد اصابوا وعن حذيفة رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي جبريل عليه السلام فقال اني ارسلت الى امة فيهم الشيخ الكبير والعجوز والعلام والخدام والشيخ الفاني الذي لم يقرأ كتابا قط فقال ان القرآن انزل على سبعة احرف (قلت) قد تبين لنا مما روينا ان القرن الاول رخص لهم في القراءة على ما تيسر لهم من اللغات العربية ان القرآن نزل بجميع ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلنا من الاحاديث التي وردت في هذا الباب ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يقرأونه على اختلاف الالفاظ وتوافق المعاني — لما في حديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرها عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكذت اعجل عليه ثم امهلت حتى انصرف ثم لبثته بردائه فحثت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتها — فقال صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرأوا ما تيسر منه — وحديث ابي رضى الله تعالى عنه قال قرأ ابي آية وقرأ ابن مسعود خلفها وقرأ رجل بخلافها فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له لم تقرأ آية كذا وكذا وكذا — وقال ابن مسعود لم تقرأ كذا وكذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلهم محسن — وحديث ابي جهم الانصاري رضى الله عنه انه قال ان رجلين اختلفا في آية من القرآن — فقال تلقنتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر تلقنتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ان القرآن نزل على سبعة احرف فلاتماروا في القرآن فان المرء فيه كفر وبالجملة كانوا يقرأونه على اللغات المختلفة كما يشتهي كل احد الى امارة عثمان رضى الله تعالى عنه فلما كتبت المصاحف وارسل النسخ الى بلاد الاسلام اجمع الناس على لغة قريش بعد ما جمعه زيد بن ثابت بامر ابي بكر واستصواب عمر رضى الله تعالى عنه بمجموع اللغات وامر عثمان بمحو ما عداه رفعاً للاختلاف الذي وقع في الناس بانكار بعضهم قراءة بعض وتكفير كل من الفريقين الآخر ولم يبق من الحروف المختلف فيها على نهج التواتر الا شيء يسير وبقي المختلف فيه من الادغام والامالة والوقف وغير ذلك من القسم المشترك الذي اشتهر عند القراء السبعة لاتصال سنده على اصله مقروا به وما عدا ذلك فانه متروك لا يقرأ به ولا يحتاج به لفقدان الضرورة التي دعت اليه في اول الوهلة ثم لسقوط الرواية عنه وانعدام التواتر فيه وهذه العلة هي التي نعتمد عليها في ترك القراءات التي تخالف نظم المصحف المجمع عليه ولقد تجاوزنا عن مقدار الضرورة في بيان هذا الحديث وانما سلطنا هذا المسلك بالتماس بعض الراغبين فاسفنا بحاجته التماساً للاجر وادخارا

ظَهْرَهُ وَبَطْنَهِ وَلِكُلِّ حَدِّ مُطَّلَعٍ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلِيمٌ ثَلَاثَةٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ وَمَا كَانَ سِوَى

لصالح الدعاء والله اعلم انتهى كلامه رحمه الله تعالى بخذف يسير قوله ظهر وبطن ولكل حد مطلع بتشديد الطاء وفتح اللام قال حجة الله على العالدين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم اكثر ما في القرآن بيان صفات الله تعالى وآياته والاحكام والقصاص والاحتجاج على الكفار والموعظة بالجنة والبار والطهر الاحاطة بنفس مسا سيق الكلام له والبطن في آيات الصفات المتفكر في الآء الله والمراقبة وفي آيات الاحكام الاستنباط بالايماء والاشارة والفحوى والاقتضاء وفي القصاص معرفة مناط الثواب والمدح او العذاب والذم وفي العظة رقة القلب وظهور الخوف والرجاء وامثال ذلك - ومطلع كل حد الاستعداد الذي به يحصل كعمرفة اللسان والاثار وكاطف الذهن واستقامة الفهم كذا في حجة الله البالغة - وقال التوربشتي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم ولكل حد مطلع المراد بالحد ههنا ما شرع الله لعباده من الاحكام قال تعالى واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله اي احكامه وقيل حقائقه ومعانيه والمطلع المأني والمصدق قال الاصمعي هو موضع الاطلاع من اشراف على انحدار والمعنى ان لكل حد من حدود الله وهي ما شرعها لعباده من احكام الدين موضع اطلاع من القرآن فمن وفق ان يرتقى ذلك المرتقى اطلع على الحد الذي يتعلق بذلك المطلع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي رزق الارتقاء الى مطلع كل حد من القرآن وقد قال بعض العلماء ان عامة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعة الى القرآن ولا يقف العلماء على اصل كل شيء منها من القرآن ولكنهم على طبقاتهم وممارتهم في العلم والفهم والنبى صلى الله عليه وسلم كان يدرك من معاني الوحي ما لا يبلغه فهم غيره والله اعلم كذا في شرح المصاييح قوله العلم ثلاثة الخ هذا ضبط وتحديد لما يجب عليهم بالكفاية فيجب معرفة القرآن لفظاً ومعرفة محكمه بالبحث عن شرح غريبه واسباب نزوله وتوجيه معضله وناسخه ومنسوخه اما المتشابهة فحكمه التوقف او الارجاع الى المحكم والسنة القائمة ما ثبت في العبادات والارتقافات من الشرايع والسنن مما يشتمل عليه علم الفقه والقائمة ما لم يسخ ولم يهجر ولم يشذ راويه وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين والفريضة العادلة الانصاء للورثة ويلحق به ابواب القضاء فهذه الثلاثة يحرم حلوا البسد عن علمها لتوقف الدين عليه وما سوى ذلك من باب الفضل والزيادة كذا في حجة الله البالغة - وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى اما قوله صلى الله عليه وسلم آية محكمة قد سبق بيان المحكم فيما مضى - واما قوله سنة قائمة فهي الثابتة المعمول بها واما قوله فريضة عادلة فقد قيل انه اراد به العدل في القسمة اي معدلة على السهام المذكورة في الكتاب والسنة وقيل المراد بالعدالة المستنبطة عن الكتاب والسنة ويكون هذه الفريضة وان لم ينص عليها في الكتاب والسنة معدلة بما اخذ منها قلت الفريضة على التأويلين محمولة على السهام المقدره في الموارد وفيه نظر لانه اذا اول على العدل في القسمة على السهام المذكورة في الكتاب والسنة فانه داخل في الايات المحكمات والسنن القائمة فلا فائدة اذا في تخصيصه بالذكر فنقول ان الفريضة العادلة هي الحكومة المقدره المعدلة بالكتاب والسنة وهي المستنبطة بالقياس وهذه الثلاث هي قواعد الدين ومعاهد احكام الشرع وتقل عن عبدالله بن عروة انه قال الفريضة العادلة ما اتفق عليه المسلمون وهذا ايضاً تأويل قويم ومعناه على هذا القول

ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْضُ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَفِي رِوَايَةٍ أَوْ مُرَاءٍ بَدَلٌ أَوْ مُخْتَالٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَفْتِي بِنَبِيٍّ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَيَّ مِنْ أَفْتَاهُ وَمَنْ أَشَارَ عَلَيَّ أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * معاوية قَالَ إِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْأَغْلُوطَاتِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَالْقُرْآنَ وَعَلَّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَخَّصَ بَبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ هَذَا أَوَانٌ يُخْتَلَسُ فِيهِ الْعِلْمُ

الحكومة المبينة المقدره على منهاج العدل واولى ما يوصف بهذه الصفة الاجماع ولا يتقدمه شيء بعد الكتاب والسنة والله اعلم كذا في شرح المصاييح قوله لا يقض قوله لا يهي كذا قاله السيد ووجه ما قاله الطيبي انه لو حمل على النهي الصريح لزم ان يكون المختال مأموراً بالافصاح ثم القص التكلم بالقصص والاخبار والمواعظ وقيل المراد به الخطبة خاصة لان الامر فيها الى اولى الامر او الى من يتولاها من قبلهم كذا قاله التوربشتي رحمه الله تعالى قلت وكل من وعظ وقص داخل في غمارم وامره موكوف الى الولاية والمعنى لا يصدر هذا الفعل الا من هؤلاء الثلاثة الا امير اي حاكم او مأموور اي مأذون له من الحاكم او مأموور من عند الله ك بعض العلماء والاولياء — او مختال اي مفتخر متكبر طالب للرياسة (ط ق) قوله نهى عن الاغلوطات هي المسائل التي يقع المشول عنها في الغلط ويمتنع عنها اذهان الناس وانما نهى عنها بوجوده منها ان فيها ايداء واذلالا للمشول عنه وعجبا وبطرا لنفسه ومنها انها تفتح باب التعمق وانما الصواب ما كان عند الصحابة والتابعين ان يوقف على ظاهر السنة وما هو بمنزلة الظاهر من الاعاء والاقتضاء والفحوى ولا يعن حداً وان لا يفتحم في الاجتهاد حتى يضطر اليه ويقع الحادثة فان الله تعالى يفتح عند ذلك العلم عناية منه بالناس واما تهينته من قبل فظنة الغلط (حجة الله البالغة) قوله فاني مقبوض قال المناوي وعمامة وان العلم سيقض اي يموت اهله وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة فلا يجد ان من يفصل بينهما قيل المراد بالفرائض منها علم الموارث وقيل ما افترض الله على عباده بقرينة ذكر القرآن (كذا في السراج المنير وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى ذهب بعضهم في هذا الحديث الى ان المراد بالفرائض هو علم الموارث ولا دليل معه على هذا التخصيص والظاهر ان المراد منها الفرائض التي فرضها على عباده وانما حث على هذين القسمين لان احدهما الوحي والاخر لا سبيل الى معرفته الا بالتوقيف من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا قبض لم يحصل للناس منها على شيء ومثل هذا قوله في الحديث الذي يليه هذا او ان يختلس فيه العلم الخ اراد به علم الوحي وكانه صلى الله عليه وسلم لما شخص ببصره الى السماء كوشف باقتراب اجله فاعلم الامة بانه مقبوض وان علوم النبوة ومعالم الكتاب والسنة تقبض بقبضه وتختلس

بقرينة
من
الذي
هو

مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِي جَامِعِهِ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ إِنَّهُ مَا لِكَ بِنِ أَنْسٍ وَمِثْلُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى وَسَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ هُوَ الْعُمَرِيُّ الرَّاهِدُ وَأَسْمُهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ * وَعَنْهُ * فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِبِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ

باختلاسه (شرح المصاييح) قوله عن أبي هريرة رواية بالنصب على التمييز وهو كناية عن رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والالكان موقوفاً—يوشك بالكسر والفتح لغة رديئة أي يقرب أن يضرب الناس أكباد الإبل أي يرحلون ويسافرون في طلب العلم وهو كناية عن اسراع الإبل واجهادها وفي إيراد هذا القول تبييه على أن طلب العلم أشد الناس حرصاً واعزم مطلباً كذا في المرقاة — قوله فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة قال التوربشتي رحمه الله تعالى في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن عالم المدينة سوى ما فيه من الدوقيف على فضله فائدة أخرى وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أن أصحابه يتفرقون بعده في أقطار الأرض فيشر كل واحد ما انتهى إليه من علوم الوحي فيتأهب طلاب العلم للنهوض إلى كل صقع من اصقاع الأرض ويترحل سكان المدينة إلى تلك البلاد فاعلمهم عن حال عالم المدينة لئلا تسول لهم أنفسهم الخروج عنها بعللة طلب العلم بل تستقر بها فيجمع بين الفضيلتين العلم والتلبث بحرم الرسول صلى الله عليه وسلم (شرح المصاييح — اسمه عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أحد فقهاء المدينة واعلامهم سمع ابن شهاب الزهري ومحمد بن المنكدر—وعبد الله بن دينار وابطاحازم وهشام بن عروة وغيرهم كذا ذكره الطيبي) قوله من يجدد لها دينها قال العلقمي — معنى التجديد احياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والامر بمقتضاها واعلم ان المجدد انما هو بغلبة الظن بمن عاصره من العلماء بقرائن احواله والانتفاع بعلمه ولا يكون المجدد الا علماً بالعلوم الدينية الطاهرة والباطنة ناصرًا للسنة وقامعاً للبدعة وانما كان التجديد على رأس كل مائة سنة لانخراط علماء المائة غالباً واندراس السنن وظهور البدع فيحتاج حينئذ إلى تجديد الدين) — السراج المنير وحواشيه) قوله يحمل أي يحفظ هذا العلم أي علم الكتاب والسنة يعني يأخذونه ويقومون باحيائه من كل خلف أي من كل قرن يخلف السلف عدوله أي ثقافته يعني من كان صاحب التقوى والديانة — يفنون عنه يطردون عن هذا العلم تحريف الغالين قال التوربشتي رحمه الله تعالى الغلو هو التجاوز عن القدر والعالي هو الذي يتجاوز في امر الدين عما حد له وبين قال تعالى ولا تغلوا في دينكم فالتبدعة م الغلاة في الدين يتجاوزن في كتاب الله وسنة رسوله عن المعنى المراد فيحرفونه عن جهته واما معنى انتحال المبطلين فان الانتحال ادعاء قول او شعر يكون قائله غيره بانتسابه الى نفسه يعني ان المبطل اذا اتخذ قولاً من علمنا يستدل به على باطله او اعترى اليه ما لم يكن منه نفوا عن هذا العلم قوله ونزهوه عما

وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ رَوَاهُ
السُّوَالُ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
وَسَنَدُ كُرُوحِ حَدِيثِ جَابِرٍ فَإِنَّمَا شَفَاهُ الْعِي

الفصل الثالث * عن * الْحَسَنِ مُرْسَلًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ جَاءَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ يُجِيبِي بِهِ الْإِسْلَامَ فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّينَ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ
فِي الْجَنَّةِ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وَعنه * مُرْسَلًا قَالَ سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَحَدُهُمَا كَانَ عَالِمًا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ
الْخَيْرَ وَالْآخَرَ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَضَّلْتُ هَذَا الْعَالِمَ الَّذِي يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ عَلَى الْعَابِدِ الَّذِي يَصُومُ
النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ كَفَضْلِي عَلَى أَذْنَاكُمْ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وعن * عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعَمَ الرَّجُلُ الْفَقِيهُ فِي الدِّينِ إِنْ أَحْتَجَّ إِلَيْهِ نَفْعٌ وَإِنْ
أَسْتَفْنَى عَنْهُ أَغْنَى نَفْسَهُ رَوَاهُ رَزِينٌ * وعن * عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَ النَّاسَ

يتخله اه) وتأويل الجاهلين اي معنى القرآن والحديث الى ما ليس بصواب (رواه) والحق البيهقي في المدخل
قوله فينبه وبين النبيين درجة واحدة وهي درجة النبوة اردفها بواحدة لان الكلام قدس يق لاعدد وقد سبق ان
وراث الانبياء هم العلماء الزاهدون الداعون الى الحق فيحيون الاسلام كذا قاله الطيبي والحاصل ان العلماء العاملين
المخلصين لم تفتهم الا درجة الوحي (مرقاة) قوله فضل هذا العالم الطيب في الجواب كل الاطبا وكان يكفي في
جواب ايها افضل ان يقال الاول او العالم لتعظيم شأنه وتقريره في ذهن السامع واعجابه منه ولفظة هذا
في الحديث كما في قول الشاعر

* هذا ابو الصقر فرداً في محاسنه * من نسل شيان بين الضال والعلم *

قوله انه احتيج اليه اي احتاج الناس اليه نفع اي نفع الناس بعلمه وان استغنى عنه على البناء للمفعول
اغنى نفسه قال الطيبي قوبل نفع باعنى ليعم الفائدة اي نفع الناس واغنام بما يحتاجون اليه ونفع نفسه واغاياها
بما يحتاج اليه من قيام الليل وتلاوة كتاب الله وغيرها من العبادات) وقال المحدث الدهلوي قدس
الله سره - معنى الحديث والله اعلم ان من شأن العالم وما يليق بحاله ان لا يحوج نفسه الى الخلق طمعا
في صحبتهم واختلاطهم ومنافعهم ولا ينقطع عنهم مطلقاً بان لا يفيدم بالعلم ويحرمهم عنه بل ان احتاج الناس اليه
بان اضطروا اليه ولم يكن هناك عالم سواه فيسألوه عن العلم ليفيدم ويعلمهم دخل فيهم للافادة ونفعهم بالعلم
لئلا يضلوا وان استغنى عنه بان لا يلجثوا ويضطروا اليه وكان هناك من يكفيهم في التعاليم اغنى نفسه ولم يداخلهم
ولا يتذلل لهم بل يستغنى عنهم ويشغل بالعبادة وبالعلم ايضا بمطالعة الكتاب والسنة والتصنيف ونحوهما (كذا

كُلُّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَا تُؤْمَلُ النَّاسَ هَذَا
 الْقُرْآنَ وَلَا الْفَيْنِكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْصُّ عَلَيْهِمْ فَتَقَطَّعُ عَلَيْهِمْ
 حَدِيثَهُمْ فَتُحْمَلُهُمْ وَلَكِنْ أَنْصَبْتُ فَإِذَا أَمْرُوكَ فَحَدَّثْتَهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ وَأَنْظُرِ السَّجْعَ مِنْ
 الدُّعَاءِ فَأَجْتَنِبُهُ فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * وَائِثَّةُ بِنْتُ الْأَسْعَقِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
 طَلَبَ الْعِلْمَ فَأَدْرَكَهُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ فَإِنْ لَمْ يَدْرِكْهُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْأَجْرِ
 رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ
 الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ أَوْ مُصْحَفًا
 وَرَثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ
 مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلَحُّقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتَّبَهِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ
 * وَعَنْ * عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
 أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ مَنْ سَلَكَ مَسَلَكَكَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ سَهَلَتْ لَهُ طَرِيقُ الْجَنَّةِ وَمَنْ سَلَبَتْ
 كَرِيمَتِيهِ أَثْبَتَهُ عَلَيْهِمَا الْجَنَّةَ وَفَضَّلُ فِي عِلْمٍ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ فِي عِبَادَةٍ وَمَلَكَ الدِّينِ الْوَرَعُ

في اللغات) قوله ولا تحمل الناس لان الاكثر يوجب الاملال فلا الفينك اي لا اجديك يعني لا تكن بحيث
 الفينك على هذه الحالة وهي انك تأتي القوم حال من الممعلول وهم في حديث الخ حال من القوم اي والحال
 انهم مشغولون عنك وادا امروك اي طالبوا منك التحديث وانظر السجع الخ قال الطيبي فان قات كيف نهي
 عن السجع واكثر الادعية مسجعة اجيب بان المراد اليهود وهو السجع المذموم مثل سجع الكهان لا الذي
 يقع في فصيح الكلام بلا كلمة فان الفواصل التنزيلية واردة على هذا ويؤيده انكاره عليه الصلاة والسلام
 بقوله اسجع كسجع الكهان على من قال ادى لمن لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل-
 المعنى تأمل السجع الذي ينافي اظهار الاستكانة والتصرع في الدعاء فاجتنبه فسانه اقرب الى الاستحابة -
 فاني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عرفته واصحابه لا يفعلون ذلك اي تكلف السجع
 قوله كان له كفلان اي صببان من الاجراجر الطلب واجر الادراك كالمجتهد المصعب قوله علما علمه
 بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد وهو الارجح او مصحفا ورثه اي تركه للورثة قوله من سلبت
 اي اخذت كريمة اي عينه الكريمتين والمعنى اعينته فالأكمه بطريق الاولى اثبته اي جازيته عليهما اي
 على الكريمتين يعني على قدمهما والصبر عليهما (وفضل اي زيادة في علم خير من فضل في عبادة قال الطيبي يناسب
 ان يقال التنكير فيه يعني في فضل الاول للتقليل وفي الثاني للتكثير) وملاك الدين اي اصله وصلاحه الورع

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ تَدَارَسُ الْعِلْمَ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِنْ أَحْيَائِهَا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِمَجْلِسَيْنِ فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ كِلَاهُمَا عَلَى خَيْرٍ وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ أَمَا هُوَ الْوَلَاءُ فَيَدْعُونَ اللَّهَ وَيَرْغَبُونَ إِلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ وَأَمَا هُوَ الْوَلَاءُ فَيَتَعَلَّمُونَ الْفِقْهَ أَوْ الْعِلْمَ وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ فَهُمْ أَفْضَلُ وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا ثُمَّ جَلَسَ فِيهِمْ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَدَّثَ الْعِلْمَ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الرَّجُلُ كَانَ فَقِيهًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ

قال الطيبي الملاك بالكسر ما به احكام الشيء وتقويته واكمله والورع في الاصل الكف عن المحارم والتخرج ثم استعير للكف عن المباح والحلال وكان من حق الظاهر ان يقال وملاك العلم والعمل فوضع الدين موضعهما تنبيهًا على انها توأمان لا يستقيم مفارقتها وانها لا يكملان بدون الورع قلت لعن مراده المباح والحلال الذي يؤدي الى الشبهة والا فتركها زيادة على قدر الضرورة لا يسمى ورعًا بل زهدًا والله اعلم (ق) قوله تدارس العلم ساعة من الليل الابغ ان يراد بالساعة الساعة اللغوية لا العرفية خير من احيائها قال الطيبي شبه الليل باليت واثبت له الاحياء على الاستعارة التخيلية ثم كنى عنه بصلاة التهجد لان في قيام الليل كل نفع للقيام فيه ومن نام فقد فقد نفعًا عظيمًا قال تعالى تنجاني جوبهم عن المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون نكر نفس واوقعها في سياق النفي ونفى منها دراية ما ادخر للمجتهدين من السرور يعني نوع عظيم من الثواب ادخره الله لاولئك واخفاء من جميع خصاله فلا تعلم النفوس كلهن ولا نفس واحدة منهن ولا ملك مقرب ولا نبي مرسل فاذا كان ثواب التجدد هذا فما ظنك بثواب التدارس الذي الساعة منه افضل من احيائها والله اعلم (ط) قوله فكلاهما اي كلا المجلسين يعني اهلها او المراد به المبالغة او الدلالة بطريق البرهان فان شرف المكان بالمكن على خير اي على عمل خير واحدهما افضل من صاحبه اما هؤلاء قال الطيبي تقسيم للمجلسين اما باعتبار القوم او الجماعة بعد التفريق بينهما باعتبار النظر الى المجلسين في افراد الضمير فيدعون الله ويرغبون اليه اي يرغبون ما عند الله من الثواب فان شاء اعطاهم اي فضلا والمفعول الثاني محذوف اي ما عنده من الثواب وان شاء منعهم اي اياه عدلا وفي تقديم الاعطاء على المنع ايعاء الى سبق رحمته غضبه قال الطيبي وفي تمييز القسم الاول بالمشيئة واطلاق القسم الثاني يعني الاتي اشارة الى بون بعيد بينهما واما هؤلاء اي وامثالهم فيتعلمون الفقه اي اولا او العلم شك من الراوي (ويملون الجاهل ثانيا فهم افضل لكونهم جامعين بين العبادتين الكمال والتكميل فيستحقون الفضل على جهة التبجيل وانما بعثت معلما كما قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) ثم جلس فيهم اشعارا بانهم منه وهو منهم ومن ثم جلس فيهم كذا قاله الطيبي (ق) قوله من حفظ على امتي قال المناوي اي نقل اليهم بطريق التخريج والاسناد وقيل معنى حفظها ان

حَدِيثًا فِي أَمْرِ دِينِنَا بَعَثَهُ اللَّهُ فَيَقِيهَا وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا * وَعَنْ * أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَدْرُونَ مَنْ أَجْوَدُ جُودًا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ اللَّهُ أَجْوَدُ جُودًا ثُمَّ أَنَا أَجْوَدُ بَنِي آدَمَ وَأَجْوَدُهُمْ مِنْ بَعْدِي رَجُلٌ عَلِمَ عِلْمًا فَنَشَرَهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمِيرًا وَحَدَهُ أَوْ قَالَ أُمَّةً وَاحِدَةً * وَعَنْ * أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْهُومان لا يَشْبَعانِ مَنْهُومٌ فِي الْعِلْمِ لا يَشْبَعُ مِنْهُ وَمَنْهُومٌ فِي الدُّنْيَا لا يَشْبَعُ مِنْهَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ وَقَالَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا مَثْنٌ مَشْهُورٌ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ * عَوْنٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مَنْهُومان لا يَشْبَعانِ صَاحِبُ الْعِلْمِ وَصَاحِبُ الدُّنْيَا وَلا يَسْتَوِيانِ أَمَّا صَاحِبُ الْعِلْمِ فَيَزِدُّهُ رِضَى الرَّحْمَنِ وَأَمَّا صَاحِبُ الدُّنْيَا فَيَتَمَادَى فِي الطُّغْيَانِ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ كَلِمًا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِيَطْغَى أَنْ رَأَاهُ اسْتَفْنَى قَالَ وَقَالَ الْآخَرُ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ

ينقلها الى المسلمين وان لم يحفظها ولا عرف معاها) بعثه الله ققيها اي في زمرة الفقهاء وكنت له يوم القيامة شافعاً اي بوع من انواع الشفاعات الخاصة (وشهدا اي حاصرا لاحواله ومزكياً لاعماله ومثباً على اقواله وغلصاً من احواله قال الطيبي فان قيل كيف تطابق الجواب السؤال وهو قوله ما حد العلم - اجيب بانهم من حيث المعنى كأنه قيل معرفة اربعين حديثاً باسائدهما مع تعليمها للناس هذا هو حد العلم الذي يصير به الرجل فقيهاً والظاهر ان معرفة اسائدها ليست بشرط بشرط ثم قال او يقول هو من اسلوب الحكيم اي لا تسأل عن الفقه فانه لا جدوى فيه وكن فقيهاً فان الفقيه من اقامه الله تعالى لنشر العلم وتعليمه للناس ما يمعهم في دينهم وديارهم من العلم والعمل والله اعلم - قوله من اجود جود اي اكثر كرماً رجل علم بالتحفيف بلا خلاف علما اي علماً عظيماً نافعاً في الدين فشره بالتدريس والتصنيف والترعيب والبيع يأتي يوم القيامة اميراً وحده يعنى كالجماعة التي لها امير ومأمور في العرة والعظمة ويمكن ان يكون اميراً مستقلاً مع اتباعه غير تابع لغيره - او قال امة واحدة الشك يحتمل من اس او من بعده وهو نظير قوله تعالى ان اراهم كان امة حيث اطلق على من جمع خصالا لا توجد غالباً الا في جماعة ولذا قال الشاعر :

* ليس من الله بمستكر * ان يجمع العالم في واحد *

وانظر الى هذه الكريمة كيف جعلت العالم نبي المرسلين في هذا الحديث ورابع اربعة فيما نحن بصدده الله عز وجل وحببه وخليفه صلوات الله عليها (ملخص من الطيبي والمرقاة) قوله منهُومان اي حريصان على تحصيل اقصى غايات مطلوبيهما - منهُومٌ في العلم لا يشبع منه لانه في طلب الريادة دائماً لقوله تعالى قل رب زدني علماً - وليس له نهاية اد فوق كل ذي علم عليم - (ق) قوله قال اي عون وقال اي ابن مسعود بعد قرآته ما سبق وهو قوله تعالى ان الانسان ليطنى الآخر بالرفع اي الاستشهاد الاخر وقيل بالنصب

﴿ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أناساً من أمي سيستفقهون في الدين ويقرأون القرآن يقولون نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بدِيننا ولا يكون ذلك كما لا يجتني من القتاد إلا الشوك كذلك لا يجتني من قريبهم إلا قال محمد بن الصباح كأنه يعني الخطايا رواه ابن ماجه ﴾ وعن عبد الله بن مسعود قال لو أن أهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند أهله لسادوا به أهل زمانهم ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا لينالوا به من دنياهم فهانوا عليهم سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول من جعل الهموم هماً واحداً هم آخرته كفاه الله هم دنياه ومن تشعبت به الهموم أحوال الدنيا لم يبال الله في أي أوديتها هلك رواه ابن ماجه ورواه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر من قوله من جعل الهموم إلى آخره ﴾ وعن الأعمش قال قال

أي ذكر الاستشهاد الآخر والحاصل ان الاول موجب لريادة الطغيان المقتضى ترك الطاعة والعبادة والثاني سبب لزيادة الحشية المورثة للعلم والعمل فشتان ما بينهما وفي الايتين المسشهادتين تلويح الى بعد الخاليتين وانشد :
 ﴿ راحت مشرقة ورحت مغرباً * شتان بين مشرق ومغرب ﴾
 فان طالب الدنيا يزداد بعداً من الله لسوء ادبه وجرائنه على الله تعالى وصاحب العلم يزداد قرباً لحشيشه ومراعاته ادب الحضرة القدسية والله اعلم (- كذا في شرح الطيبي والمرقاة -) :

قوله ان اناساً من امي سيستفقهون اي سيدعون الفقه في الدين ويأتون الامراء كذا قاله الطيبي او يطلبون الفقه ويحصلونه في الدين ويقرأون القرآن اي بالقرآات او بتفسير الايات ويأتون الامراء لا حاجة لضرورة اليهم بل لاظهار الفضيلة والطمع لما في ايديهم من المال والجاه فاذا قيل لهم كيف نجتمعون بين الفقه والتقرب اليهم يقولون في الجواب نأتي الامراء فنصيب اي نأخذ من دنياهم ونعتزلهم اي نبعد عنهم بدِيننا بان لا نشاركهم في اثمهم - قال عليه الصلاة والسلام ولا يكون ذلك اي لا يصح ولا يستقيم ما ذكر من الجمع بين الضدين ثم مثل وقال كما لا يجتني اي لا يؤخذ من القتاد بهتج الفاف شجرة كل شوك الا الشوك لانه لا يشمر الا الجراحة والالم كذلك لا يجتني اي لا يحصل من قريبهم الا وقع كلامه عليه الصلاة والسلام بلا ذكر الاستثناء لكمال ظهوره قال محمد بن الصباح احد رواة الحديث كأنه اي النبي صلى الله عليه وسلم يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالمستثنى المقدر بعد الا الخطايا وهي مضرة الدارين - وقال تعالى لا تركوا الى الذين طموا فتمسكم النار قوله صانوا العلم اي حفظوه عن المهابة بحفظ انفسهم عن المذلة وملازمة اهل الدنيا طمعاً لما هم وجاههم ووضعوه عندهم اي اهل العلم يعني الذين يعرفون قدر العلم ويلتزمون العلماء فان العلم يؤتى ولا يأتي لسادوا به اي فاقوا بالسيادة من جعل الهموم هماً واحداً هم آخرته بدل من هما وهو م الدين ومن تشعبت به الهموم اي تفرقت به يعني مرة اشتغل بهذا الهم واخرى بهم آخر وهلم جرا - احوال الدنيا بدل من الهموم لم يبال الله اي لا ينظر اليه نظر رحمة في اي اوديتها اودية الدنيا او اودية الهموم (مرقاة)

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آفَةُ الْعِلْمِ النَّسِيَانُ وَإِضَاعَتُهُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ رَوَاهُ
 الدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا * وَعَنْ * سَفِيَانَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِكُعْبٍ مَنِ
 أَرَبَابُ الْعِلْمِ قَالَ الْيَدِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ قَالَ فَمَا أَخْرَجَ الْعِلْمَ مِنْ قُلُوبِ الْعُلَمَاءِ قَالَ
 الطَّمَعُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّرِّ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي عَنِ الشَّرِّ وَسَأَلُونِي عَنِ الْخَيْرِ يَقُولُهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ
 أَلَا إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ شَرَارُ الْعُلَمَاءِ وَإِنَّ خَيْرَ الْخَيْرِ خِيَارُ الْعُلَمَاءِ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ
 * وَعَنْ * أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ إِنْ مِنْ أَشْرَرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَا يَنْتَفِعُ
 بِعِلْمِهِ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ قَالَ لِي عُمَرُ هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ

قوله آفة العلم النسيان تنبيه على الاجتناب عن مباشرة الاسباب التي توجب النسيان من اقرار الذنوب وارتكاب
 الخطايا وتشعب الهموم ومشاكل النفس والدنيا (لمعات) قوله ان تحدث به غير اهله بان لا يفهمه او لا يعمل
 به من ارباب الدنيا قوله قال لكعب اي كعب الاحبار وهو من اكابر التابعين وخصه بذلك السؤال لانه كان
 ممن علم التوراة وغيرها واحاط بالعلم الاول — قال اي عمر فما اخرج العلم الخ وقال الطيبي قوله من ارباب
 العلم اي من الذي ملك العلم ورسخ فيه ويستحق ان يسمى بهذا الاسم واجاب بقوله الذين يعملون بما يعلمون
 وم الذين سمع الله الحكماء في قوله تعالى ومن يؤتى الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا لان الحكيم من علم دقائق
 الاشياء واتقنها برصانة العمل ولذلك ذيله بقوله وما يذكر الا او الالباب وقد سبق شرحه فعلم منه ان العالم
 ما لم يعمل لم يكن من ارباب العلم بل كان كمثل الحمار يحمل اسفارا اي اذا كان ارباب العلم من جمع بين العلم
 والعمل فلم ترك العالم العمل وما الذي دعاه الى ترك العمل لينعزل عن هذا الاسم قال الطمع في الدنيا والرغبة
 فيها قوله لا تسألوني عن الشر وانما نبي عن مثل هذا السؤال لانه نبي الرحمة قال تعالى وما ارسلناك الا
 رحمة للعالمين — ثم قال الا ان شر الشر اي اعظمه شرار العلماء الخ قال الطيبي وانما كانوا شر الشر وخير الخير
 لانهم سبب صلاح العالم واليه ينتهي امور الدين والدنيا — وبهم الحل والعقد ومن ثم فسر بعضهم اولي الامر
 بالعلماء في قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والله اعلم (قوله عالم لا ينتفع اي هو
 بعلمه بان تعلم علما لا ينفذ او تعلم علما شرعيا لكن ما عمل به فانه شر من الجاهل وعذابه اشد من عقابه
 كما قيل ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات وكما ورد اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفذ الله بعلمه
 رواه الدارمي اي موقوفاً قوله زياد بن حدير بالتصغير وجدال المناق اي الذي يظهر السنة ويبطن
 البدعة بالكتاب وانما خص لان الجدال به اقبح اذ قد يؤدي الى الكفر — قال الطيبي المراد بهدم الاسلام تعطيل
 اركانه الخمسة في قوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس الحديث وتعطيله انما يحصل من زله العالم وترك
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باتباع الهوى ومن جدال المبتدعة وعلوم في اقامة البدع التمسك بتأويلاتهم
 الزائفة ومن ظهور ظلم الائمة المضلين وانما قدمت زلة العالم لانها هي السبب في الحصلتين الاخيرتين كما جاء زلة

قُلْتُ لَا قَالَ يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ وَحُكْمُ الْأُمَّةِ الْمُضِلِّينَ رَوَاهُ
 الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * الْحَسَنِ قَالَ الْعِلْمُ عِلْمَانِ فَعِلْمٌ فِي الْقَلْبِ فَذَلِكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ وَعِلْمٌ
 عَلَى اللِّسَانِ فَذَلِكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ابْنِ آدَمَ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِينَ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَنَنْتُهُ فِيكُمْ وَأَمَّا
 الْآخَرُ فَلَوْ بَنَنْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبَلْعُومُ يَعْنِي مَجْرَى الطَّعَامِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مِنْ عِلْمٍ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ
 أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ
 وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي سَيْرِينَ قَالَ إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ
 فَأَنْظِرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * حَذِيفَةَ قَالَ يَأْمُرُ الْقُرَاءُ اسْتَقْبِحُوا
 فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا وَإِنْ أَخَذْتُمْ بِيَمِينِنَا وَشِمَالِنَا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

العالم رلة العالم (ق) قوله وعلم في القلب المراد بعلم في القلب ما طهر اثره ونوره في القلب بان يعمل به
 ومحري على مقتضاه - وعلم على اللسان ما هو بخلاف ذلك وقال الشيخ ابن عطاء الله في كتاب الحكم العلم
 النافع هو الذي يبسط في الصدر شعاعه ويكشف عن القلب قناعه (كذا في اللغات) قوله فذلك حجة الله
 على ابن آدم لقوله تعالى لم تقولون ما لا تعملون قوله وعائين اي نوعين كثيرين من العلم ملء طرفين
 مدساويين فاما احدهما وبنته اي اطهرته بالقل وشرته ودكرته لكم قطع هذا البلعوم اي الحلقة قيل اراد
 بالاول علم الظاهر وبالثاني علم الباطن - وقال الامهري حمل العلماء الوعاء الذي لم يشته على الاحاديث التي فيها
 بيان اسامي امراء الحور واحوالهم ودمهم وكان ابو هريرة يكمى عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم
 كقوله اعود بالله من رأس الستين وامارة الصبيان شبر الى امارة يزيد بن معاوية لانهما كانت ستة ستين من
 الهجرة واستجاب الله دعاء ابى هريرة فمات قبلها سنة يعني محري الطعام تفسر من بعض الرواة (مرفاة)
 قوله فانظروا عمن تأخذون دينكم حث في رعاية الوثوق والديانة والحفظ والورع حتى لا يؤخذ من كل من
 يروى (لغات) قوله يا معشر القراء أي الذين يحفظون القرآن بالسنتهم فقط كذا في شرح الشيخ وقيل المراد
 بالقراء العلماء بالكتاب والسنة المقصرون في العمل بذلك كذا في اللغات - واستقيموا على جادة الشريعة
 والطريقة والحقيقة فانها خير من الف كرامة - فقد سبقتم قرىء معلوماً ومجهولاً - والمضى على الاول اسلكوا
 طريق الاستقامة لانكم ادركتم اوائل الاسلام فان تمسكوا بالكتاب والسنة تسبقوا الى خير - اد من جاء
 بعدكم وان عمل بمثلكم لم يصل اليكم لسبقكم الى الاسلام ومرتبة المتبوع فوق مرتبة التابع وعلى الثاني اي سبقكم
 المتصفون بتلك الاستقامة الى الله فكيف ترضون لنفوسكم هذا التحلف المؤدي الى الانحراف عن سن الاستقامة
 يمينا وشمالا الموجب للهلاك الابدي - وان اخذتم يمينا وشمالا الخ قال تعالى ان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا

﴿ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعودوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم يتعود منه جهنم كل يوم أربعائة مرة قيل يا رسول الله ومن يدخلها قال القراء المراءون بأعمالهم رواه الترمذي وكذا ابن ماجه وزاد فيه وإن من أبغض القراء إلى الله تعالى الذين يزورون الأمراء قال المحاربي يعني الجورة ﴾ وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يأتي على الناس زمان لا يبقى من الإسلام إلا اسمه ولا يبقى من القرآن إلا رسمه مساجدكم عامرة وهي خراب من الهدى علماؤكم شر من تحت آدم السماء من عندهم تخرج الفتنة وفيهم تعود رواه البيهقي في شعب الإيمان

﴿ وعن زياد بن أبيه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قال ذلك عند أوان ذهاب العلم قلت يا رسول الله وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا ونقرئه أبناءنا وهم إلى يوم القيامة فقال تكلمت أمك زياد إن كنت لأراك من أئمة رجلي بالمدينة أوليس هذه اليهود والنصارى يقرأون التوراة والإنجيل لا يعملون بشيء مما فيها

ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله (مرقاة) قوله جب الحزن بصم الحاء وسكون الراء وبصحهما والجب البئر قال تعالى والقوه في عيابه الجب اي من بئر فيها الحرن لا غير - قال الطيبي جب الحرن علم والاصافة فيه كما هي في دار الاسلام اي دار فيها السلامة من كل حزن وآفة المراءون بعمالهم السماعون بأقوالهم قال المحاربي احد رواة الحديث يعني يزورون الامراء الجورة اي الظلمة جمع حائر لأن زيارة الامير العادل عبادة فوله مساجد عامرة اي بالابدية المرتفعة والجدران المنقشة والقناديل المسرحة والبسط المفروشة وهي خراب من الهدى اي من دي الهدى او الهادي لأنه لو وجد الهادي لوحد الهدى فأطلق الهدى واريد الهادي على سبيل الكناية وهو يحتمل معنيين احدهما ان حراب المساجد من احل عدم الهادي يبع الناس هداة في ابواب الدين ويرشدهم الى طريق الخير وثانيها ان خرابها لوجود هداة السوء الذين يريعون الناس بيدعتهم وضلالهم وتسميتهم بالهداة من التهكم من عدم تخرج الفتنة للناس لما ان فساد العالم فساد العالم وفيهم تعود اي مضرتها وعاقبتها السوء قوله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئا اي هائلا فقال ذلك اي الشيء المخوف يقع عند اوان ذهاب العلم اي وقت اندراره قوله تكلمت امك اي قدتك واصله الدعاء بالموت ثم يستعمل للتعجب زياد اي يازياد ان كنت ان مخففه من المثقلة بدليل اللام الآتية الفارقة واسمها ضمير الشأن محذوف اي ان الشأن كنت انا لا اراك مضم الهمة اي لاظنك او بفتحها اي لا علمك من ائمة رجلي بالمدينة ثاني مفعولي اراك ومن زائدة في الالبات اي على مذهب الاخفش او متعلقة بمحذوف اي كائنا كذا قاله الطيبي - او ليس هذه اليهود الخ اي فكما لم تقدم قراءتها مع عدم العمل بما فيها

رواه أحمد وأبو ماجه وروى الترمذي عنه نحوه وكذا الدارمي عن أبي أمامة * وعن * ابن مسعود قال قال لي رسول الله ﷺ تعلموا العلم وعلّموا الناس تعلموا الفرائض وعلّموا الناس تعلموا القرآن وعلّموا الناس فإن في أمره مقبوض والعلم سيقبض ونظير الفتن حتى يختلف أثنان في فريضة لا يجدان أحداً يفصل بينهما رواه الدارمي والدارقطني * وعن * أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ مثل علم لا ينتفع به كمثل كنز لا ينفق منه في سبيل الله رواه أحمد والدارمي

— كتاب الطهارة —

فكذلك اتم — قوله كمثل كنز لا ينفق في سبيل الله اي لا على نفسه ولا على غيره قال الطيبي التشبيه في عدم النفع والاتقان والانفاق منها لا في امر آخر وكيف لا والعلم يزيد بالانفاق والكنز ينقص والعلم باق والكنز فان والله اعلم (مرقاة) قد تم كتاب العلم بحول الله وقوته وحسن توفيقه فالحمد لله رب العالمين — والصلوة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين

* بسم الله الرحمن الرحيم *

— كتاب الطهارة —

الطهارة لغة النظافة — وشرعاً طهارة البدن والثوب والمكان من الحدث والحبث وفضلات الاعضاء — وهي شرط في كل صلاة — وقد اثنى الله تعالى على دوحها فقال تقديست داته — (فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين) — وقال تعالى (ما يريد الله ليحعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم) — وقال تعالى (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) — وقال تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً) وقال تعالى (انما المشركون نجس) وقال تعالى (يا عيسى اني متوفيك ورافعك الي ومطهرك من الذين كفروا) ففي هذه الآيات تشبيه على ان الطهارة والنجاسة غير متصورتين على الظاهر قال تعالى (اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم) وقال تعالى (واما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً الى رجسهم) وطهارة الباطن ام في الشرع من طهارة الظاهر وتطهير الباطن من الاقدار الباطنية هي التزكية التي بعث لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى (هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم) وهذه الطهارة في الحقيقة هي الطهارة الكبرى وهي العاية القصوى والمقصد الاسنى ونجاسة الباطن هي الجبابة الكبرى ولذا صرح بعض الفقهاء بأنه يستحب الوضوء عقب الذنب واليه الاشارة في قوله تعالى (قد افلح من زكاهها وقدخاب من دساها) وفي قوله تعالى (قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه صلى) ففي هذه الآية اشارة الى انه يجب تقديم الطهارة الباطنة على الصلاة كما يجب تقديم الطهارة الظاهرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة بغير طهور — وظاهر ان القبول انما يترتب على طهارة الباطن مع طهارة الظاهر لا على طهارة الظاهر فقط ولهذا لا يدخل الجنة من في قلبه نجاسة الكمر والاشراك فاما دار الطيبين ولهذا يقال لهم طيبتم فادخلوها خالدون اي ادخلوها بسبب طيبكم والبشارة عند الموت لهؤلاء دون غيرهم كما قال تعالى (الذين تنوفام الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) فالجنة لا يدخلها خبيث ولا من فيه شيء من الحبث فمن تطهر في الدنيا ولقي الله طاهرا من نجاساته دخلها بغير معوق ومن لم يتطهر في الدنيا فان كانت نجاسته عينية كالكافر لم يدخلها بحال وان كانت نجاسته كسبية عارضية كالمؤمن العاصي دخلها بعد ما يتطهر من تلك النجاسة فلا يدخلها الا طيب

لا ت
تطهر

ظاهر فيها طهارتان طهارة البدن وطهارة القلب ولهذا شرع للمتوضيء ان يقول عقيب وضوءه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم اجعاني من التوابين واجعاني من المتطهرين فطهارة القلب بالتوبة وطهارة البدن بالماء فلما اجتمع له الطهوران صلح للدخول على الله تعالى وانوقوف بين يديه ومناجاته والله سبحانه وتعالى اعلم — (ملخص من كلام ابن القيم رحمه الله تعالى) وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره

- * تبصر ترى سر الطهارة واضحاً *
- * بصرى على اهل التيقظ والذكا *
- * فكم طاهر لم يتصف بطهارة *
- * اذا جانب البحر اللدني واحتفى *
- * ولو غاص في البحر الاجاج حياته *
- * ولم يفن عن بحر الحقيقة مازكا *
- * وذلك في كل العبادات شائع *
- * وليس جهول بالامور كمن درى *
- * فهذا طهور العارفين فان تكن *
- * من احزاهم تحظى بتقريب مصطفى *

﴿ اقسام الطهارة ﴾

قال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله اسرارهم وافشي ابرارهم آيين — اعلم ان الطهارة على ثلاثة اقسام — طهارة من الحدث وطهارة من النجاسة المتعلقة بالبدن او الثوب او المكان وطهارة من الاوساخ النابتة من البدن كشعر العانة والاذفار والدرن — اما الطهارة من الاحداث فأخوذة من اصول البر — والعمدة في معرفة الحدث وروح الطهارة وجدان اصحاب النفوس التي ظهرت فيها انوار ملكية فأحست بمنافرتها للحالة التي تسمى طهارة وهي قسمان — عامة للجسم — وخاصة ببعض اجزائه فالعامة ما اشترك في سببها جميع اجزاء الجسم كالجماع وخروج المنى والحيض والنفاس والخاصة ما اختص بسببها بعض اجزائه كخروج غير المنى من احد السيليين وزوال العقل ولمس بشرة الاجنبية ومس الذكر بيطن الكف — فوزع النبي صلى الله عليه وسلم قسمي الطهارة على نوعي الحدث فجعل الطهارة الكبرى بأزاء الحدث الاكبر لانه اقل وقوعاً فلا يستوجب حرجاً — واكثر لوثاً فهو اجدر بأن ينظف الجسم كله منه واحوج الى تنبيه النفس بعمل شاق يقل وقوعه ولهذا كان الاصل فيه تعميم البدن — وجعل الطهارة الصغرى بازاء الحدث الاصغر لكنه اكثر وقوعاً واقل لوثاً ويكفيه التنبيه بعمل خفيف — والامور التي فيها معنى الحدث كثيرة جداً يعرفها اهل الاذواق السليمة لكن الذي يصلح ان يخاطب به الناس كافة ماهو منضبط بأموار محسوسة ظاهرة الاثر في النفس لا يمكن المؤاخذة به جهرة فكذلك تعين ان لا يدار الحكم على اشتغال النفس بما يحتلج في المعدة ولكن يدار على خروج شيء من السيليين فان الاول غير مضبوط المقدار واذا تمكن لا يرفعه الوضوء من خارج والثاني معلوم بالحس وايضاً فمعنى انقباض النفس فيه شبح محسوس وخليقة ظاهرة وهي التلطيخ بالنجاسة وايضاً انما يؤثر الوضوء عند زوال اشتغال النفس وذلك بالخروج وقد نبه النبي ﷺ في قوله لا يصل احدكم وهو يدافعه الاخبثان ان نفس الاشتغال فيه معنى من معاني الحدث — والامور التي فيها معنى الطهارة كثيرة كالتطيب والاذكار المذكرة لهذه الخلة كقوله اللهم اجعاني من التوابين واجعاني من المتطهرين — وقوله اللهم تقني من الخطايا كما تقيت الثوب الابيض من الدنس والحلول بالمواضع المباركة ونحو ذلك لكن الذي يصلح ان يخاطب به جماهير الناس ما يكون منضبطاً متيسراً لهم كل حين وكل مكان والاصل في الطهارة الخاصة غسل الاطراف وقد ضبطها الشارع بالوجه واليدين الى المرفقين والرجلين الى الكعبين ومسح الرأس والسرف فيه ان غسل مادون المرفق من اليدين لا يحس اثره ولا يوجد في النفس تنبيهها لجرىان العادة به وما دون الكعبين من الرجلين لا يعد عضواً تاماً وغسل الرأس فيه حرج واما القسمان الاخران من الطهارة فأخوذان من الارتفاقات فانها من متقضى اصل طبيعة الانسان لا ينفك عنها قوم ولا ملة — كذا في حجة الله البالغة (فائدة) اعلم ان الوضوء

الفصل الاول * عن * أبي مالك الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملأ أو

ثلاثة انواع - (فرض) - وهو الوضوء لصلاة الفريضة وصلاة الجبارة وسجدة التلاوة (وواجب) وهو

الوضوء للطواف بالبيت (ومدوب) وهو الوضوء للوم وعن العيبة والكذب واشاد الشعر ومن التهبة

والوضوء على الوضوء والوضوء لعل الميت كذا في البحر الرائق قوله الطهور بالضم على الاصح والمراد به

الفعل - شطر الإيمان قال العلقمي اي نصفه والمعنى ان الاجر فيه ينتهي تصغيره الى نصف اجر الإيمان وقيل

الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذا الوضوء الا انه لا يصح الا مع الإيمان فصارت لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر

وقيل المراد بالإيمان الصلاة والطهارة شرط في صحتها نصارت كالشطر ولا يلزم من الشطران يكون نصفاً

حقيقاً قال النووي وهذا اقرب الاقوال - كذا في السراج المير - وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى

الإيمان طهارة عن الشرك كما ان الطهور طهارة عن الاحداث فيها طهارتان احدهما يختص بالباطن واخرى

بالظاهر - انتهى كلامه رحمه الله تعالى - وقال الامام المهام حجة الاسلام ابو حامد الغزالي قدس الله سره

ومتعاً بعلومه وبركاته آمين - لا يحصى على ذوي البصائر ان ام الامور هو تطهير السرائر اذ يبعد ان يكون

المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الطهور نصف الإيمان عمارة الظاهر بالتنظيف بافاضة الماء والقائه وتخريب

الباطن وابقائه مشحوناً بالاخبار والافذار هيئات هيات والطهارة لها اربع مراتب (الاولى) تطهير الظاهر

عن الاحداث وعن الاخبار والفضلات (والثانية) تطهير الجوارح عن الحرائم والآثام (والثالثة) تطهير القلب عن

الاخلاق الذميمة (والرابعة) تطهير القلب عما سوى الله تعالى وهي طهارة الانبياء والصدّيقين - والطهارة في كل

رتبة نصف العمل الذي فيها في كل رتبة تحلية ونحلية والتحلية نصف عمل العامل لكونه الاخر موقوفاً عليه

واليه اشار بقوله تعالى قل الله ثم درم - فقله ثم درم تحلية عما سوى الله - ولن تحل معرفة الله تعالى وعظمته

وجلاله في السر ما لم يرتحل ما سوى الله تعالى عنه لانها لا يجتمعان في قلب - وما حمل الله لرجل من قلبين في

جوفه - وكذلك في القلب لا بد من تحلّينه عن الاخلاق الذميمة ثم تحلّيته بالاخلاق الحمودة وكذلك في

الجوارح لا بد من تحلّيتها من الآثام ثم تحلّيتها بالطاعة وكل واحد من هذه المراتب شرط لاخوض فيما بعده

فتطهير الظاهر ثم تطهير الروح ثم تطهير القلب ثم تطهير السر فلا ينبغي ان تظن ان المراد بالطهارة تطهير

الظاهر فبسبب فيفوتك ما هو المقصود ولا تظن ان هذه المراتب في الظاهر تدرك بانى وتال بالهويننا فالك لو

شمرت له طول عمرك فربما تفوز فيه بعض المقاصد - والله اعلم كذا في الاحياء والمرشد الامين (١) قوله

والحمد لله تملأ الميزان معناه بيان عظم اجرها وانه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة

على وزن الاعمال وثقل الموازين وخفتها واما قوله صلى الله عليه وسلم وسبحان الله والحمد لله تملأ

فالمثابة الفوقية اي يملأ ثواب كل منها ما بين السماء والارض قال المناوي وسبب عظم فضلها

ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار بقوله الحمد لله والله اعلم

(١) كتاب اختصر فيه الامام الغزالي بنفسه كتابه الاحياء وهو اختصار نفيس صالح ان يقرر تدريسه في المدارس .

تَمَلُّ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةَ نُورًا وَالصَّدَقَةَ بُرْهَانًا وَالصَّبْرَ ضِيَاءً

والصلوة نور لأنثيره في تنوير القلوب وإشراح الصدور قال العلقمي لأنها تمنع عن المعاصي وتنبئ عن الفحشاء والمنكر وتهدي إلى الصواب كما أن النور يستضاء به وقيل يكون أجر الصلوة نوراً لصاحبها يوم القيامة قال الله تعالى يسمي نورهم بين أيديهم وبأيمنهم وقيل إنها تكون نوراً في ظلمة القبر — وقيل لأنها سبب لإشراق أنوار المعارف وإشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها وإقباله على الله تعالى وقيل يكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة وفي الدنيا أيضاً على وجهه بالبهاء بخلاف من لم يصل — قال تعالى سيماهم في وجوههم من أثر السجود — والصدقة برهان أي دليل واضح على صدق إيمان المتصدق إذ الإقدام على بذائه خالصاً لله لا يكون إلا من صادق في إيمانه قال تعالى (الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم) وقال صاحب التحرير يفرع إليها كما يفرع إلى البراهين كان العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به قال ويحوز أن يوسم المتصدق بسما يعرف بها فتكون برهاناً له على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله والصبر ضياء أي نور قوي فقد قال تعالى جعل الشمس ضياء والقمر نوراً — ولعل المراد بالصبر الصوم وهو لكونه قهراً على النفس قامعاً لشهواتها له تأثير عادة في تنوير القلب بآتم وجه قال النووي معناه الصبر المحبوب في الشرع هو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته وعلى النايبات وأنواع المكروه في الدنيا والمراد أن الصبر المحمود لا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً مستمراً على الصواب — وقيل المراد بالصبر ههنا الصوم بقريئة ذكره مع الصلاة والصدقة إذ المراد بها الزكوة كما قيل في قوله تعالى (واستمعوا بالصبر والصلاة) وسمى شهر رمضان شهر الصبر وقال العلامة الطيبي رحمه الله تعالى — أقول وبالله التوفيق لعل المعنى بالإيمان ههنا شعبه كما في قوله صلى الله عليه وسلم الإيمان بضع وسبعون شعباً — والظهور والحمد لله والصلوة والصدقة والصبر والقرآن أعظم شعبها وتخصيص ذكرها لبيان فائدتها وفخامتها شأنها فبدأ بالظهور وجعله شطر الإيمان أي شعبه منه وتقريره بوجوه (أحدها) أنه صلوات الله وسلامه عليه جعل نقصان الدين في قوله للنساء أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها وكل مانع يمنع المكلف من الطاعة هو موجب لنقصان دينه فما يرفع المانع لا يبعد أن يعد من الدين — (وثانيها) أن طهارة الظاهر أمانة لطهارة الباطن لأن الظاهر عنوان الباطن فكما أن طهارة الظاهر يرفع الحث والحدث من الظاهر ليستعد للشروع في العبادات كذلك طهارة الباطن وهي التوبة يفتح باب السلوك للسائرين إلى الله تعالى ومن ثم جمعها أن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقيد كل واحد منها بعجبة مستقلة (وثالثها) أنه قد اشتهر أنه من أراد الوفود إلى العظماء يتحرى تطهير ظاهره من الدنس ولبس الثياب النقية الفاخرة (كما سبقت إليه الإشارة في حديث جبرئيل تحت قوله شديد بياض الثياب) فوافد مالك الملكوت ذي العزة والجبروت أولى وأحرى بذلك ومن ثم شرعت نظافة البدن والثوب والتطيب في أيام الأعياد والجمعات قال تعالى وربك فكبر وثيابك فطهر — ولذا شرح صدره واستخرج قلبه وغسل بجماء زمزم ثم أعيد مكانه ثم حشى إيماناً وحكمة ليلة الأسراء فان (قلت) هل في تخصيص الصلوة بالنور والصبر بالضياء فائدة — (قلت) أجل لأن الضياء فرط الانارة قال تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً — ولعمري أن الصبر بنيت عليه أركان الإسلام وبه أحكمت قواعد الإيمان لأن الله تعالى لما مدح عباده المخلصين بقوله وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض إلى قوله واجعلنا للمتقين إماماً عقبه بقوله أولئك يجزون الغرفة بما صبروا فوضع الصبر موضع تلك الأعمال الفاضلة والأخلاق المرضية لأنه ملاكها

وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَيَاثِمُ نَفْسَهُ فَمَعْتَقُهَا أَوْ مَوْبِقُهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَمْلَانِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَفِي كِتَابِ أَحْمَدِي وَفِي الْجَامِعِ وَلَيْكِنْ ذَكَرَهَا الدَّارِمِيُّ بِدَلِّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَادُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُوا اللَّهُ بِهِ الْأَخْطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ رَدَّدَ مَرَّتَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ ثَلَاثًا * وَعَنْ * عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ

وعليه يدور قطبها وقوله والقرآن حجة لك او عليك ختم تلك الشعب به وسلك به مسلكا غير مسلکها لانه على كونه سلطاناً قاهراً او حاكماً فيصلا يفرق بين الحق والباطل حجة الله على الخلق به السعادة والشقاوة — انتهى كلامه رحمه الله تعالى ومعناه تتنفع به ان تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك وقوله كل الناس يغدو قال العلقمي معناه كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعها فيوبقها اي فيهلكها — والله اعلم كذا في السراج المنير قوله اسباغ الوضوء على المكاره قال القاضي عياض نحو الخطايا كناية عن غفرانها قال ويحتمل معوها من كذاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها — ورفع الدرجات اعلاء المنازل في الجنة واسباغها اتمامها والمكاره تكون بشدة البرد والم الحسوم ونحو ذلك وكثرة الخطا تكون يبعد الدار وكثرة النكرار كذا في شرح النووي قوله فذالك الرباط قال القاضي المرابطة ملازمة ثغر العدو والمعنى ان هذه الاعمال هي المرابطة الحقيقية (اي المذكورة في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا) لانهما تسد طرق الشيطان على النفس وتقرر الهوى وتمنعها من قبول الوسوس فيغلب بها حزب الله على جنود الشيطان وذلك هو الجهاد الاكبر — اقول والله اعلم وفيما ذكر منى ما يروي رجعا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر — واسم الاشارة يدل على بعد منزلة المشار اليه وكذلك ايقاع الرباط المحلى بلام الجس خبرا لاسم الاشارة اي هو الذي يستحق ان يسمى رباطا كقوله تعالى ذلك الكتاب كأن غير ذلك لا يستاهل ان يسمى بهذا الاسم بالنسبة اليه لما فيه من قهر اعدى عدو الله النفس الامارة بالسوء وقع شهواتها وقلع مكاييد الشيطان ولما اريد تقرير ذلك وتأكيد كرهه تكررنا والله اعلم كذا في شرح الطيبي قال العبد الضعيف عفا الله عنه — حقيقة انتظار الصلوة هي الحركة المعنوية لاقدام القلب واستمرار خطواته الى المسجد — فلذا ناسب ذكرها بعد ذكر الحركة الحسية الى المسجد اعني كثرة الخطا والله تعالى اعلم قوله من توضع فأحسن الوضوء اي بمراعاة سننها وآدابها من استقبال القبلة والدعاء المأثور وغير ذلك خرجت خطاياهم قال ابن العربي الخروج عبارة عن الغفران لأن الخطايا اعراض لا تبقى فكيف توصف بدخول

﴿ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب رواه مسلم ﴾ ﴿ وعن عثمان قال قال رسول الله ﷺ ما من أمر مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحس وضوءه ها وخشوعها وركوعها

وخروج ولكن الباري لما اوقف المعنرة على الطهارة الكاملة في العضو ضرب لذلك مثلاً بالخروج قال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى اقول الظاهر انه يحمل على الحقيقة وذلك ان الخطايا تورث في الباطن والظاهر سواداً يطلع عليها ارباب الاحوال والمكاشفات والطهارة تزيد فأما ان يقدر خرج من وجهه اثر كل خطيئة واما ان يقال ان الخطيئة نفسها تتعلق بالبدن على انها جسم لا عرض بناء على اثبات عالم المثال وان كل ما هو عرض في هذا العالم فله صورة في عالم المثال ولذا صح عرض الاعراض على آدم عليه الصلاة والسلام في عالم المثال ثم على الملائكة ويشهد له ما اخرج المصنف والسنائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا ادب ذنباً نكت في قلبه نكة فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وان عاد زادت حتى تملو قلبه وذلك الران الذي ذكره تعالى كلاب ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون واخرج احمد وابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود ياقوتة بيضاء من الجنة وكان أشد بياضاً من الثلج وانما سودته خطايا المشركين فاذا أثرت في الحجر في الجسد اولى واخرج البيهقي في سننه عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا قام يصلي أتى بذنوبه فجعلت على رأسه وعانقه فكأما ركع او سجد تساقطت عنه والله اعلم كذا في شرح الترمذي للعلامة ابي الطيب السندي رحمه الله تعالى قوله خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه قال الطيبي فان قيل ذكر لسلك عضو ما يخص به من الذنوب وما يربطها عن ذلك والوجه مشتمل على العين والانف والاذن فلم خصت العين بالذكر اوجب بأن العين طليعة القلب ورائده فاذا ذكرت اغنت عن ساثرها ويعضده الخبر الآتي فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من اشفار عينيه آه ويمكن ان يقال ان الانف واللسان بالمصحه والاستشاق والادن بالمسح فيعين العين وسيأتي في الفصل الثالث ما هو كالتصريح بذلك كذا في المرقاة قوله ويجسن وضوءها وخشوعها اي باتيان كل ركن بالتخشع والتضرع وفيه ايماء الى قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وهو يكون في الظاهر والباطن ولذا قال عليه الصلاة والسلام لمن كان يعث في صلاته بلحيته او نوبه لو خشع قلبه لحشعت جوارحه وسيأتي الكلام على حكم الخشوع في الصلاة مفصلاً في باب صفة الصلاة انشاء الله تعالى قوله وركوعها قال الحافظ التوربشقي اكتفى بذكر الركوع من السجود لانها ركنان متتابعان فاذا حث على احسان احدهما حث على الاخر وفي تخصيصه بالذكر تنبيه على ان الامر فيه اشد فافتقر الى زيادة توكيد لان الراكع يحمل نفسه في الركوع ويتحامل في السجود على الارض

إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُوْتِ كَبِيرَةٌ وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وَعَنْهُ * أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّضَ وَأَسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ
 ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ
 مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ يُصَلِّي
 رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ

والاولى ان يقال انما خص الركوع بالذكر لاستتباعه السجود اذ لا يستقل عبادة وحده بخلاف السجود فانه
 يستقل عبادة كسجود التلاوة والشكر اه وقال القاضي تخصيص الركوع لانه من خصائص المسلمين فاراد
 التحريض عليه ولعل هذا في الاغلب لقوله تعالى في شأن مريم واسجدي واركعي مع الراكعين - قيل امرت
 ان تركع مع الراكعين ولا تكن مع من لا يركع - كذا ذكره الطيبي - وقيل معناه انقادي وصلي مع
 المسلمين فينشد لاشكال) قوله ما لم يوت كبيرة قال النووي معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها
 لا تغفر - وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت كبيرة لا يغفر شيء من الصغائر فان هذا
 وان كان محتملا فسياق الحديث ياباه - قال القاضي عياض هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم
 يوت كبيرة هو مذهب السنة وان الكبائر انما تكفرها التوبة او رحمة الله وفضله - وقد يقال ادا كفر الوضوء
 فماذا تكفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فمادا تكفر الجماعات ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم
 عاشوراء كفارة سنة واذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والجواب ما اجابه العلماء ان
 كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان صادفت كبيرة او
 كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كسبت به حسنات
 ورفعت به درجات وقوله ذلك الدهر كله اي ذلك الحكم من التكفير مستمر في جميع الازمان والله اعلم)
 قوله لا يحدث نفسه فيها بشيء اي من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فاعرض عنه عفى
 ذلك وحصلت له الفضيلة لانه تعالى عفا عن هذه الامة الخواطر التي تعرض ولا تستقر كذا قاله الطيبي رحمه
 الله تعالى قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله سره (في فتاواه) واما ما يروى عن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه من قوله اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة فاذك لان عمر كان مأمورا بالجهاد وهو امير المؤمنين
 فهو امير الجهاد فصار بذلك من بعض الوجوه بمنزلة المصلي الذي يصلي صلاة الخوف حال معاينة العدو فهو
 مأمور بالصلاة ومأمور بالجهاد فعليه ان يؤدي الواجبين بحسب الامكان قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم
 فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ومعلوم ان طمانينة القلب حال الجهاد لا تكون كطمانينة حال
 الامن فاذا قدر انه نقص من الصلاة بشيء لاجل الجهاد لم يقدح هذا في كمال ايمان العبد وطاعته ولهذا تخفف
 صلاة الخوف عن صلاة الامن ولما ذكر سبحانه وتعالى صلاة الخوف قال فاذا اطمانتم فاقموا الصلاة فالاقامة
 المأمور بها حال الطمانينة لا يؤمر بها حال الخوف ومع هذا فالناس متفاوتون في ذلك فاذا قوى ايمان العبد

﴿ وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة رواه مسلم ﴾ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وفي رواية أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء هكذا رواه مسلم في صحيحه والحميدي في أفراد مسلم وكذا ابن الأثير في جامع الأصول وذكر الشيخ محي الدين النووي في آخر حديث مسلم على ما رويناه وزاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، والحديث الذي رواه محي السنة في الصحيح من توضأ فأحسن الوضوء إلى آخره رواه الترمذي في جامعه بعينه إلا كلمة أشهد قبل أن محمداً ﴿ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أممي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن

كان حاضر القلب في الصلاة مع تدبره للأمور بها وعمر قد ضرب الله الحق على لسانه وقلبه وهو المحدث المكلم اللهم فلا ينكر مثله ان يكون له مع تدبيره جيشه في الصلاة من الحضور ما ليس لغيره والله تعالى اعلم قوله مقبلاً عليهما بقلبه اي باطنه ووجهه اي ظاهره اي مقبلاً عليهما بظاهره وباطنه مسنقاً خاشعاً هائلاً ومعنى وجبت ههنا ان الله تعالى يدخله الجنة تفصلاً وتكرماً بحيث لا يخالف وعده كمن وجب عليه شيء (ط) قوله ثم يقول اي عقيب وضوءه اشهد ان لا اله الا الله الخ القول بالشهادتين عقيب الوضوء اشارة الى اخلاص العمل لله تعالى وطهارة القلب من الشرك والرياء بعد طهارة الاعضاء من الحدث والنجس (ط) قوله والحديث الذي رواه محي السنة في الصحيح - اعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر رواية الترمذي في الصحيح لا يهامها انه كله في احد الصحيحين او كليهما وليس كذلك - (كذا في المرقاة) قوله ان اممي يدعون يوم القيامة غراً محجلين قال الاشرف الفر جمع الاعر وهو الابيض الوجه والمججل من الدواب التي قوائمها بيض مأخوذ من الججل وهو القيد كانتها مقيدة بالبياض واصل هذا في الخيل ومعناه انهم اذ ادعوا على رؤس الاشهاد او الى الجنة كانوا على هذه الشية وانتصباها على الحال ويحتمل ان يكون غراً مفعولاً ثانياً ليدعون بمعنى يسمون والمعنى انهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من اثار الوضوء والمعنى هو الاول ويدل عليه قوله صلوات الله وسلامه عليه يأتون يوم القيامة غراً محجلين لانها العلامة الفارقة بين هذه الامة وسائر الامم كذا في شرح الطيبي - وقال الحافظ المسقلاني رحمه الله تعالى استدلل الحليمي بهذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه

يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْلُغُ
الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن * ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا
ولن تحضوا وأعلموا أن خيراً أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن رَوَاهُ
مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِمِيُّ * وعن * ابنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث * عن * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الامة وفيه نظر لانه ثبت عند المصنف في قصة سارة رضي الله تعالى عنها مع الملك الذي اعطاها هاجر ان سارة
لما م الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي وفي قصة جريج الراهب ايضاً انه قام فتوضأ وصلّى ثم كمل الغلام
فالظاهر ان الذي اختصت به هذه الامة هو الغرة لاصل الوضوء (فتح الباري) قوله استقيموا قال القاضي
الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم وذلك خطب جسيم لا يتصدى لاحصائه الا من
استضاء قلبه بالانوار القدسية وتخلص عن الظلمات الانسية وايده الله تعالى من عنده واسلم شيطانه بيده وقليل
ما م فاخبرم بعد الامر بذلك بقوله لن تحضوا انكم لا تقدرون على ايفاء حقه والبلوغ الى غايته كيلا تغفلوا عنه
فلا تتكلوا على ما تاتون به ولا تياأسوا من رحمة الله فيما تذكرون عجزاً وقصوراً لا تقصيراً اقول والله اعلم
قوله ولن تحضوا اخبار واعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه كما اعتراض ولن تفعلوا بين الشرط والجزاء في
قوله تعالى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار كانه صلوات الله وسلامه عليه لما امرم بالاستقامة وهي شاقة
جدا تداركه بقوله لن تحضوا - كما قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم بعد ما نزل اتقوا الله حق تقاته قالوا
يا رسول الله من يقوى هذا فنزل فاتقوا الله ما استطعتم ثم نبههم صلوات الله عليه ما يتيسر لهم من ذلك ولا
يشق عليهم بقوله واعلموا اي ان لم تطيقوا بما امرتم به من الاستقامة فحق عليكم ان تازموا بعضها وهي الصلاة
التي هي جامعة لكل عبادة من القراءة والتسبيح والتهايل والتكبير والامساك عن كلام الغير والمفطرات وهي
معراج المؤمن ومقربه الى جناب الحضرة الاقدس فالزموها واقيموا حدودها لا سيما مقدمتها التي هي شطر
الايان فحافظوا عليها فانه لا يحافظ عليها الاكل مؤمن تقي وايضا في ذكر الصلاة اشارة الى تطهير الباطن لان
الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وفي ذكر الوضوء الى تطهير الظاهر واليه ينظر قوله تعالى ان الله يحب
التوايين ويحب المنتهرين ومن ثم خيرها على سائر الاعمال لان محبة الله عز وجل منتهى سؤال العارفين وقوله
لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن جملة مذيلة فالمراد بالمؤمن الجنس والتشكيك للتعظيم (ط) قوله لا يحافظ على الوضوء
الا مؤمن لما كانت المحافظة عليه شاقة لا تتأتى الا لمن كان على البصيرة من امر الطهارة موقنا بنفعها الجسيم جعلت
علامة الايمان (حجة الله البالغة) قوله من توضحا على طهر في شرح السنة تجديد الوضوء مستحب اذا كان قد

مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ وَمِفْتَاحُ الطُّهُورِ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * شَيْبِ بْنِ أَبِي رَوْحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ الرُّومَ فَالتَّبَسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ وَإِنَّمَا يَلْبَسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أَوْ لَيْتَكَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ * وَعَنْ * رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ عَدَّ هُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَدْيِي أَوْ فِي يَدِي تَالِ التَّسْبِيحِ نِصْفَ الْمِيزَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِمِثْلَهُ وَالتَّكْبِيرُ بِمِثْلَهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالصُّومُ نِصْفُ الصَّبْرِ وَالطُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

* وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ وَإِذَا اسْتَنْتَرَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ بَدْيَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ بَدْيِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ بَدْيِهِ فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ

صلى بالوضوء الاول صلاة فريضة كات او تطوعاً وكرهه قوم ادا لم يصل بالاول صلاة (ط) قوله مفتاح الجنة الصلاة جملة الصلاة مقدمة لدخول الجنة كما جعل الوضوء مقدمة للصلاة وكما لا تأتي الصلاة بدون الوضوء كذلك لا يتبها دخول الجنة بدون الصلاة (ط) قوله لا يحسون الطهور فيه اشارة الى ان السنن والآداب مكملات للواجبات ترجى بركتها وفي فقدانها سد باب الفوحات الغيبية وان بركتها تسري الى الغير كما ان التقصير فيها ينعدي الى حرمان الغير ثم تأمل ايها الناظر في هذه الحالة فان مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حالته قدره ادا كان يتأثر من مثل تلك الهيئته فكيف بالغير من صحبة اهل الاهواء والبدع والمعاشرمة معهم اعدنا الله تعالى منها وصحبة الصالحين على عكس ذلك كما وردم القوم لا يشقى جليسهم (ط) قوله عدهن اي الحصال الآتية فهو صميمهم يفسره ما بعده كقوله تعالى فسواهن سبع سموات - قوله التسبيح نصف الميزان قال الطيبي جعل الحمد ضعف التسبيح لانه جامع لصفات الكمال من الثبوتية والسلبية والتسبيح تنزيه عن النقائص فهو من السلبية - وقوله والتكبير يملاءه اي يملاء الثواب ان قدر جسماً والتكبير ان ينفي عن الغير صفة الكبرياء والعظمة - لان اعمل محمول على المبالغة والكبرياء منحصر به تعالى فيمتلىء العارف عند ذلك هية وجلالا فلا ينظر الى سواء والله اعلم (ط) قوله والصوم نصف الصبر قال الامام الغزالي قدس الله سره لما كان الدين شطره رغبة في الخير وشطره تركا للشر قال عليه الصلاة والسلام الصبر نصف الايمان - ولما كان بعض الشرور في شهوة الفرج والبطن وبعضها في غيرها قال الصوم نصف الصبر (كذا في ميزان العمل) قوله خرحت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه فيه دليل لابي حنيفة رضي الله عنه من ان الاذنين من

تَحْتَ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ثُمَّ كَانَ مَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ
 * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ السَّلَامُ
 عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا
 قَالُوا أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ فَقَالُوا كَيْفَ
 نَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُجَجَّلَةٌ
 بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٌ دُهْمٌ بِهِمْ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا
 مُجَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ بِالسُّجُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ أَنْ
 يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَإِنْ نَظَرُ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ فَأَعْرِفُ أُمَّتِي مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ وَمَنْ خَلْفِي مِثْلَ ذَلِكَ
 وَعَنْ يَمِينِي مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ شِمَالِي مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ
 الْأُمَمِ فَيَا بَيْنَ نُوحٍ إِلَى أُمَّتِكَ قَالَ هُمْ غُرٌّ مُجَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ لَيْسَ أَحَدٌ كَذَلِكَ غَيْرُهُمْ
 وَأَعْرِفُهُمْ أَنَّهُمْ يُؤْتُونَ كُتُبَهُمْ بِإِيمَانِهِمْ وَأَعْرِفُهُمْ تَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ

الرأس وانهما مسحان بماء الرأس لا بماء جديد كما قاله الامام الشافعي رحمه الله تعالى والحديث رواه مالك
 والنسائي قال ابن حجر بسند حسن (كذا في المرقاة) قوله نافلة له اي زائدة له على تكفير السيئات وهي
 رفع الدرجات لان السيئات قد كفرت بالوضوء والنفل الزيادة والفضل - ومنه قوله تعالى ووهبنا له اسحق
 ويعقوب نافلة اي ولد الولد والله اعلم « ط » قوله وددت انا رأينا اخواننا قال النووي رحمه الله تعالى اي
 اي رأينا في الحياة الدنيا - وقوله صلى الله عليه وسلم بل انتم اصحابي ليس نفيًا لاختوتهم ولكن ذكر
 مرتبتهم الزائدة بالصحة فهؤلاء اخوة وصحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة كما قال تعالى انما المؤمنون
 اخوة اه قال الطيبي فان قلت فاي اتصال لهذه الؤادة بذكر اصحاب القبور قلت عند تصور السابقين تصور
 اللاحقين او كوشف له صلى الله عليه وسلم عالم الارواح فشهد الارواح المجتدة السابقين منهم واللاحقين
 قوله ظهري خيل قال النووي معناه بينهما واما الدهم فجمع ادهم وهو الاسود والدهمة السواد واما البهم فقيل
 السود ايضاً وقيل البهم الذي لا يخالط لونه لونا سواء سواء كان اسود او ابيض او احمر بل يكون لونه خالصا
 وقوله انا فرطهم معناه انا اتقدمهم على الحوض يقال فرطت القوم اذا تقدمهم ليرتاد لهم الماء ويهيبء لهم
 الدلاء والرشا وفي هذا الحديث بشارة لهذه الامة زادها الله شرفا فهنيئا لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فرطه قوله هم غر مججلون من اثر الوضوء ليس احدك كذلك هذا صريح في ان الغرة والتججيل من خصوصيات
 امته عليه الصلاة والسلام (كذا في المرقاة) قوله يؤتون كتبهم بايمانهم لعل هذا في وقت خاص لهم قبل
 ايتاء الكتب للامم السالفة او لكتبهم نور زائد على كتب غيرهم ثم رأيت ابن حجر قال ظاهره انه من

﴿ باب ما يوجب الوضوء ﴾

الفصل الاول * عن * أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تقبل صلاة من أخذ حتى يتوضأ متفق عليه * وعن * ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه

خصوصياتهم الا ان يحمل على انهم يؤتون ذلك قبل غيرهم او على صفة لم تكن لغيرهم اد الذي دلت عليه الايات وبقية الاحاديث العموم وهو ان الفاسق يؤتى كتابه يمينه ايضا — وفيه نظر لأن الايات القرآنية ساكنة عن حال الفاسق في اعطاء الكتب يمينا وشمالا وفي ثقل الميزان وخفته ايضا ليكون بين الخوف والرجاء وقيل الفاسق يعطى كتابه يمينه بعد خروجه من النار والله اعلم

* باب ما يوجب الوضوء *

الاصل في هذا الباب قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء وقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ — واتفقوا في هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح والمذي والودي لصحة الاثار في ذلك اذا كان خروجها على وجه الصحة — واختلفوا فيما سوى ذلك — كذا في بداية المجتهد اعلم ان موجبات الوضوء في شريعتنا على ثلاث درجات احداها ما اجتمع عليه جمهور الصحابة وتطابق فيه الرواية والعمل الشائع وهو البول والغائط والريح والمذي والنوم الثقيل وما في معانيهما — والثانية ما اختلف فيه السلف من قهء الصحابة والتابعين وتعارض فيه الرواية عن النبي ﷺ كمس الذكركر ولمس المرأة — والثالثة ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث وقد اجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين على تركه كالوضوء مما مسته النار وكالوضوء من لحوم الابل — (كذا في حجة الله البالغة) قوله لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ قال الحافظ العسقلاني المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء — وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة بمرئاة رافعة لما في الذمة ولما كان الايمان بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرة عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المسمى في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا لم تقبل صلاته فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القول لما نكذ في فتح الباري قال العبد الضعيف عفا الله عنه ان اساليب النزيل والظم الجليل ترشدنا الى انه يستعمل عدم القبول ويراد به الرد وعدم الاعتداد ونفي الاعتبار مطلقا لا ما اشتهر بين الناس من بقاء اصل الصحة وانفاء المثوبة كما قال تعالى (لن تقبل توبتهم) (ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً) (وما منهم ان تقبل منهم نفاقهم) (ولا يقبل منها شفاعة) (ولا يقبل منها عدل) (فلن يقبل من احدثهم ملء الارض) فحينئذ يندفع ما قيل ان انتفاء القبول لا يدل على انتفاء الصحة — فان القول في لسان الشريعة متناول لمعنى الاجزاء والصحة — وتخصيصه بالاثابة اصطلاح محدث ونظيره قوله تعالى (فان الله لا يحب الكافرين) وقوله تعالى (والله لا يحب الفساد) (والله لا يحب كل كفار اثيم) ونحو ذلك من الايات التي لا تخصى قبل من عاقل يقول ان هذه الايات التي ذكر فيها نفي الحجة لا تدل على نفي صحة الكفر والفساد ورفع جوازهما فان انتفاء الحجة لا يدل على انتفاء الجواز والصحة كلا ثم كلا وحاشا ثم حاشا — فقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من احدث الخ على وزان قوله تعالى (ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم واولئك هم الضالون ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من احدثهم ملء الارض ذهابا ولو اقتدى به) فالمقصود في مثل هذه المواضع التنبية

وَسَلَّمَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَلِيٍّ قَالَ
 كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ
 الْمُقَدَّادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ بِغَسَلٍ ذَكَرَهُ وَبِتَوْضُؤًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ

والايدان بالرد والطرود والحرمات والحسران - لا ما يتوهم والله سبحانه وتعالى اعلم قوله بغير طهور هو بضم
 الطاء المهملة والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل (فتح الباري) قوله ولا صدقة من غلول الغلول
 الحياة من الغنيمة والمراد هنا الحرام قرن عدم قبول الصدقة من الحرام بعدم قبول الصلاة دون الوضوء ايذانا
 بان التصديق زكية للنفس من الاوضار وطهارة لها كما ان الوضوء كذلك ومن ثم صرح بلفظ الطهور وهو
 المبالغة في الطهر « ط » قوله مذاء اي كثير المذي - وقوله فكنت استحيى قال التوربشتي رحمه الله تعالى انما
 استحيى عن سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان فاطمة رضى الله تعالى عنها مع ان القضية من جملة ما يستحيى
 منه لانها من الاوطار الفسائية والاثيرات الشهوانية مما لا يكاد يفصح به اولو الاحلام وخاصة محضرة الاكابر
 وانما امر بالغسل لاحتمال اهم كانوا لا يتنزهون عن المذي تنزيهم عن البول ولا يروونه بمثابة البول في وجوب
 التطهر منه فامر صلوات الله وسلامه عليه بالغسل وفيه دليل على نجاسته اه (ط) قوله توضحوا مما مست النار
 قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى اصل التوضوء من الوضاعة وهو الحسن والنظافة والوضوء كان مستعملا
 في كلامهم وكانوا يستعملونه في عضو واحد كما يستعملونه في سائر الاطراف فلما جاء الله بالاسلام استعمل في
 الطهارة المعتد بها في الشرع فقوله صلى الله عليه وسلم توضحوا محمول على المعنى المتعارف قبل الاسلام وهو الوضوء
 على معنى النظافة ونفي الرهومة دون الوضوء الذي هو من اجل رفع الحدث لعدم سببه ولو قدر ان المراد
 منه الوضوء المعتد به في الشرع فان الامر به محمول على معنى الاستحباب دون الايجاب ومن الدليل على ذلك
 حديث ابن عباس الذي يتلو هذا الحديث وحديث المغيرة بن شعبة ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر
 بجدي فشوى فاخذ الشفرة فجعل يحز لي منها قال فجاء بلال فاذنه بالصلاة فلقى الشفرة وقال ماله تربت يداه
 فقام فصلى - وحديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل وبرمته
 على النار فقال اطابت برمتك قال نعم بابي انت وامي فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى احرم بالصلاة (كذا
 في شرح المصابيح وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبدالرحيم قدس الله سره قد اجمع الفقهاء من
 الصحابة والتابعين على ترك الوضوء مما مسته النار فانه ظهر عمل النبي صلى الله عليه وسلم والحلفاء وابن عباس
 وابي طلحة وغيرهم بخلافه وبين جابر انه مسوخ وكان السبب في الوضوء منه انه ارتفاق كامل لا يفعل مثله
 الملائكة فيكون سبباً لا يقطع مشابهم وايضاً فان ما يطبخ بالدار يذكر نار جهنم ولذلك نهى عن الكي الا
 لضرورة واما لحم الابل فالامر فيه اشد لم يقل به احد من فقهاء الصحابة والتابعين ولا سبيل الى الحكم بنسخه
 فذلك لم يقل به من يغلب عليه التخريج وقال به احمد واسحق وعندي انه ينبغي ان يحتاط فيه الانسان وعندي
 انه كان في اول الاسلام ثم نسخ - (كذا في حجة الله البالغة) ولا يبعد ان يحمل الامر على الاستحباب والله اعلم

الْأَجَلُ مَعِيَ أَسْتَه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِيفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ قَالَ أَنْتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ نَعَمْ فَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ أَصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَصَلِّيَ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ قَالَ لَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسْمًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ فَقَالَ عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَى بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يَبُوتْ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ فَأَمَرَ بِهِ فَتَرِي فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

قوله اتوضأ من لحوم الغنم قال التوربشي رحمه الله تعالى انما فرق بين الامرين في صورتين لما في لحوم الابل من الزهومة الغالبة عليها ولما فيها من الشراد والاستعصاء وفي هذا الحديث دليل على ما ذكرناه في قوله صلى الله عليه وسلم توضوا مما مست النار (كذا في شرح المصاييح) قال في مبارك الابل قل لا قال النووي النهي عن مبارك الابل وهي اعطائها نهى تنزيهه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلي قوله اخرج بهجة الاستفهام فلا يخرج من المسجد الحديث معناه حتى يتيقن - لما ادير الحكم على الخارج من السيلين كان ذلك مقتضيا ان يميز بين ما هو في الحقيقة وبين ما هو مشتبه به وليس هو - والمقصود نفي التعمق حجة الله البالغة قوله فلا يخرج من المسجد يوم ان حكم غير المسجد بخلاف المسجد لكن اشير به الى ان الاصل ان يصلي المؤمن التقي في المسجد لانه مكان الصلاة ومعدنها وكان من هو خارج منه خارج من حكم المصلي مباغنة فعلى المؤمن ملازمته والمواظبة على اقامة الصلوات مع الجماعات والله اعلم (ط) قوله شرب لبنا فمضض هذا يؤيد ما قيل من ان المراد بالوضوء مما مسته النار هو غسل اليدين والقدم والله اعلم قوله فامر به اي

الفصل الثاني * عن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء إلا من صوت أوريح رواه أحمد والترمذي * وعن * علي رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل رواه الترمذي * وعنه * قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه أبو داود والترمذي والدارمي ورواه

بالسويق فترى اي بل ليسهل اكله لرقته وسيلانه) قوله لا وضوء الا من صوت اوريح نفى جنس اسباب التوضي واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة ولعل ذلك في صورة مخصوصة يعني بحسب السائل فالمراد نفى جنس الشك واثبات اليقين اي لا يتوصأ عن شك مع سبق ظن الطهارة الا بتعيين الصوت او الريح والله اعلم (ط) - قوله عن علي قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وفي الصحيحين عن ابن الحنفية عن علي فامرت المقداد ان يسأل وكذا لمسلم عن ابن عباس عنه وللنسائي ان عليا امر عمارا ان يسأل ولابن حبان والاسماعيلي ان عليا قال سألت وجمع ابن حبان بان عليا امر عماراً بان يسأل ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه قال الحافظ هو جمع جيد لكن يخدشه قول علي وانا استحي لمكان ابنته قال الحافظ فتعين حملة على المجاز بان بعض الرواة اطلق انه سأل لكونه الامر بذلك وبهذا جزم الاسماعيلي ثم الدووي ويؤيد انه امر كلام المقداد وعمار بالسؤال ما رواه عبد الرزاق عن عابس بن انس قال تذكر علي والمقداد وعمار المذي فقال علي اني رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله احد الرجلين وصحح ابن بشكوال ان المقداد هو الذي تولى السؤال وعليه فسد به الى عمار مجاز ايضا والله اعلم (كذا في شرح الموطن للعلامة الزرقاني) قوله وتحريمها التكبير قال المظهر سمي الدخول في الصلاة تحريماً لانه يحرم الاكل والشرب وغيرها على المصلي فلا يجوز الدخول في الصلاة الا بالتكبير مقارنا به الية اه - قال مالك لا يجزي من لفظ التكبير الا الله اكبر - وقال الشافعي الله اكبر والله الاكبر اللفظان كلاهما يجزي وقال ابو حنيفة مجزي من لفظ التكبير كل لفظ في معناه مثل الله الاعظم والله الاجل وسبب اختلافهم هل اللفظ هو المتعبد به في الافتتاح او المعنى وقد استدلك المالكيون والشافعيون بقوله عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قالوا الالف واللام هنا للحصر والحصر يدل على ان الحكم خاص بالمنطوق به وانه لا يجوز بغيره - كذا في بداية المجتهد - قال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى ويستدل بقوله تعالى « وذكر اسم ربه فصلى » على جواز افتتاح الصلاة بسائر الادكار لانه لما ذكر عقيب ذكر اسم الله الصلاة متصلاً به اد كانت الغاء للتعقيب بلا تراخ دل على ان المراد افتتاح الصلاة (كذا في احكام القرآن) وقال تعالى (والله الاسماء الحسنى فادعوه بها) وقال تعالى (ايا ما تدعو فله الاسماء الحسنى) وروي ابن ابي شبة عن ابي العالية انه سئل نبي شيء كانت الانبياء يفتتحون الصلاة قال بالتوحيد والتسبيح والتهليل - واما اللفظ المخصوص فقد ثبت بالخبر الواحد فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا في القراءة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل كذا في الكافي قال ابن المهام وهذا يفيد وجوبه ظاهر وهو مقتضى المواظبة التي لم تقترن بترك فيبغى ان يعول على هذا - والله سبحانه وتعالى اعلم) قوله وتحليلها التسليم التحليل جعل الشيء المحرم حلالا وسمي التسليم به لتحليل

أَبْنُ مَاجَهَ عَنْهُ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ * وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الْعَيْنَانُ وَكَأَنَّ السَّهَ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطْلَقَ الْوَكَاةُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ أَنَّ اللَّهَ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَأَنَّ السَّهَ الْعَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُجِيبُ السُّئَالِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا فِي غَيْرِ الْقَاعِدِ لَمَّا صَحَّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ بِنَامُونَ بَدَلًا يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ * وَعَنْ عَبْدِ عِبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ ضُطَّجِعًا فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

مَا كَانَ حَرَامًا عَلَى الْمَصَلِيِّ لِخُرُوجِهِ عَنِ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَنَّ إِصَابَةَ لَفْظِ الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ عِنْدَنَا وَلَيْسَتْ بِفَرْضٍ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ هُوَ يَتَمَسَّكُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ وَتَعْرِيفُ الْحَاشِيَتَيْنِ يَفِيدُ الْقَصْرَ - وَالْجَوَابُ أَنَا لَا نَسْمَعُ أَنَّ تَعْرِيفَ الْخَبْرِ لِلْحَصْرِ بَلْ هُوَ لَاهْتِمَامُ الْفَرْدِ الْكَامِلِ الَّذِي هُوَ الْعَمْدَةُ مِنْ بَيْنِ أَفْرَادِ التَّحْلِيلِ كَمَا أَنَّ التَّكْبِيرَ عَمْدَةُ أَفْرَادِ التَّحْرِيمِ - وَابْتِغَاءُ أَنَّ الْحَدِيثَ خَبْرٌ وَاحِدٌ وَبِمِثْلِهِ لَا يَبْثُ الْفَرْضِيَّةُ بَلْ يَبْثُ الْوَجُوبُ لِيَكُونَ ثَبُوتُ الْحُكْمِ بِقَدْرِ دَلِيلِهِ وَلِهَذَا اثْبَتْنَا الْوَجُوبَ بِمَا رَوَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) قَوْلُهُ إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ أَي خَرَجَ مِنْهُ الرِّيحُ بِالْأَصْوَتِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ أَي فِي أَدْبَارِهِنَّ فَإِنَّ قَلْبَ مَا وَجَّهَ الْإِتِّصَالَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْهَيْئَتَيْنِ قَلَّتْ لَعَلَّ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا لَمْ يَجُوزْ لِلْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْهِنَاتِ وَمَنْعَهُ مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِسَبَبِهَا فَمَا ظَنُّكَ بِتَلْكَ الْعَظِيمَةِ الشُّعْمَاءِ وَمَنْ ثَمَّةُ جَعَلَ أَنَّ اللَّهَ يَجِبُ التَّوَابِينَ وَيَجِبُ الْمُتَطَهِّرِينَ مُعْتَرِضِينَ الْمَفْسَرِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى نِسَاءَكُمْ حَرِّثَ لَكُمْ وَالْمَفْسَرِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَأَتَوْهِنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ (ط) قَوْلُهُ وَكَأَنَّ السَّهَ الْوَكَاةُ مَا يَشْدُ بِهِ الْكَيْسُ وَغَيْرُهُ لِيَحْفَظَ مَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ وَالسَّهَ الْأَسْتِ أَوْ حَلْقَةُ الدَّبْرِ وَالْإِسْطِلَاقُ الْإِنْحِلَالُ - قَالَ الطَّبْرِيُّ قَوْلُهُ وَكَأَنَّ السَّهَ الْعَيْنَانِ شَبَّهُ عَيْنَ الْإِنْسَانِ وَجُوفَهُ وَدَبْرَهُ بِقَرْبَةٍ لَهَا فَمِمْشِدُودٌ بِالْحَيْطِ وَشَبَّهُ مَا يُطْلَقُهُ بِالْفَعْلَةِ عِنْدَ النَّوْمِ بِحُلِّ ذَلِكَ الْحَيْطِ مِنْ فَمِ الْقَرْبَةِ وَفِيهِ تَصْوِيرٌ لِقَبْحِ صَدُورِ هَذِهِ الْفَعْلَةِ مِنَ الْإِنْسَانِ قَالَ الْقَاضِي الْمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَقَيَّظَ أَمْسَكَ مَا فِي بَطْنِهِ فَإِذَا نَامَ زَالَ اخْتِيَارُهُ وَاسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ فَلَمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ مَا يَنْقُضُ طَهْرَهُ وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ نَقْضَ الطَّهَارَةِ بِالنَّوْمِ وَسَائِرِ مَا يَزِيلُ الْعَقْلَ لَيْسَ لِنَفْسِهَا بَلْ لِأَنَّهَا مِظَنَّةُ خُرُوجِ مَا يَنْقُضُ الطَّهْرَ بِهِ وَلِذَلِكَ خَصَّ عَنْهُ نَوْمَ مَحْكِنِ الْمَقْعَدِ مِنَ الْأَرْضِ « ط » قَوْلُهُ أَنَّ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ وَفِي حَوْشِي التَّبْيِينِ شَرَحْتُ الْكَنْزَ * نَوْمُ النَّبِيِّ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ * لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ حَتَّى فَاغْلَمَ *

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِمِيُّ * وَعَنْ * طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَنْ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ قَالَ وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحَمَّدِي
السُّنَّةِ هَذَا مَنْسُوخٌ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ بَعْدَ قُدُومِ طَلْقٍ وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ

قوله اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ وهو مذهب الشافعي واصحابه واحمد وداود ولم ير ابو حنيفة واصحابه
فيه وضوء اصلا وللكلا الفريقين سلف من الصحابة والتابعين - كذا في بداية المجتهد - واحتج ابو حنيفة رحمه
الله تعالى بقوله صلى الله عليه وسلم هل هو الا بضعة منك اخرجه الحنسة وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم
وقال ابن المديني هو احسن من حديث بسرة كذا في اثار السنن - قوله وهل هو الا بضعة منه قال العلامة السندي
اي جزء منه فلو كان مسه ناقضاً لقص مس كل جزء - في الحكم بقص الوضوء منه حرج مدفوع شرعاً ولما علل
عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر بعلته داتية وهي ان الذكر جزء من الانسان فالظاهر داوام الحكم بدوام علته والله اعلم
قوله هذا منسوخ لان ابا هريرة اسلم بعد قدوم طلق قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى قوله في اسلام ابي
هريرة وقدوم طلق قول صحيح لا اختلاف فيه فان طلقاً قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يفي مسجد المدينة
وذلك في السنة الاولى من الهجرة واسلم ابو هريرة عام خيبر وذلك في السنة السابعة ولكن ادعاء النسخ فيه
قول مني على الاحتمال واطلاق النسخ على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من طريق الاحتمال خارج
عن الاحتياط مع ان حديث ابي هريرة هذا قد تكلموا في اسناده من جهة يزيد بن عبد الملك النوفلي ولو صح
لم يلزم منه النسخ الا ان اثبت هذا القائل ان طلحة اتوفى قبل اسلام ابي هريرة او رجع الى ارضه ولم يتفق له
صحبة بعد ذلك وهذا شيء لاسبيل الى اثباته لعدم النقل فيه وما يدريه لو ان طلقاً سمع هذا الحديث بعد اسلام
ابي هريرة نعم وقد روى بعض الحديثين بأسناد له عن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مس
ذكره فليتوضأ ثم قال يشبه ان يكون طلق سمع هذا الحديث بعد ما سمع منه الحديث الاول فسمع المنسوخ
والناسخ - ولم ينصف هذا القائل فان هذا الحديث الذي زعم انه ناسخ من جملة ما لا عبرة به وقد روى
حديث مس الذكر في باب تقص الطهارة عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وزيد بن خالد الجهني وابي هريرة وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن عابشة وام حبيبة وبسرة رضي عنهم وفي اسناد سائرهما مقال الا في
اسناد بسرة فانه حسن وحديث طلق ايضاً حسن وقد ذكر الخطابي في كتاب المعالم ان احمد بن حنبل كان
يرى الوضوء من مس الذكر وكان ابن معين يرى خلاف ذلك فتذاكرا وتكلموا في الاخبار التي رويت في هذا
الباب وكان عاقبة امرها ان اتفقا على سقوط الاحتجاج بالخبرين معا حديث طلق وحديث بسرة ثم صاروا الى
الآثار التي رويت عن الصحابة - قلت فيها الرجلان لا يدرك شأؤهما في معرفة الحديث ورجاله وطرقه وفي
اتفاقها على اسقاط الاحتجاج بالخبرين دليل ظاهر على ان لاسبيل الى معرفة النسخ والمنسوخ وعلى انها متقاربان
في السند لازمية لا أحدهما على الآخر وعلى ان ما عدا هذين الحديثين لم يثبت ثبوتاً معتداً به عندهما - واما

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ
فَلْيَتَوَضَّأْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ بُرَيْرَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لَيْسَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ

الآثار التي رويت في هذا الباب فقد نقل عن بعض الصحابة ما يؤيد حديث بسرة منهم سعد بن أبي وقاص
وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة رضوان الله عليهم واليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وروى خلاف
ذلك عن جمع من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وعمران
ابن حصين رضوان الله عليهم وقد أخذ أبو حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم بحديث طلق ترجيحاً لرواية الرجال
على رواية النساء ولما يؤيده النظر وبه يقول الثوري وكان مالك يذهب إلى أن الأمر بالوضوء من مس الذكر على
الاستحباب لا على الإيجاب قلت ويؤيد ذلك ما ورد في الحديث من مس ذكره أو أشيئه أو رغبه فليتوضأ ولا
سبيل في الوضوء عن مس الرفع وأصل الفخذ إلا أن يحمل على الاستحباب لانعدام القول بوجوبه إجماعاً ولو
قيل المراد منه غسل اليد فهو محتمل كما في قوله الوضوء قبل الطعام الحديث وكل ذلك حسن لما فيه من الجمع
بين الحديثين ولكل متمسك فيما ذهب إليه وأما اطنبنا فيه توقيفاً للطالبيين على معالم الحديث أولاً وتنبهنا لهم
على عمل النظر المفضى إلى الخلاف ثانياً والله أعلم كذا في شرح المصابيح وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي
الله بن عبد الرحيم قدس الله سره — فيما قاله الإمام محي السنة فيه نظر لأنه لو صح هذا لصح أن يقال إن
حديث سويد بن النعمان في ترك الوضوء مما مسته النار منسوخ بحديث أبي هريرة في إيجاب الوضوء مما مسته
النار لأن أبا هريرة قد أسلم بعد خير وأما سويد بن النعمان فقد أسلم قبل خير وروى ما وقع في طريق خير
— فإن كان إسلام أبي هريرة بعد قدوم طلق دليلاً على نسخ ما رواه طلق فينبغي أن يكون إسلام أبي هريرة
بعد سويد بن النعمان أيضاً دليلاً على نسخ ما رواه سويد وأذ ليس فليس والله أعلم لذا في المصنف شرح الموطأ
قوله يقبل بعض أزواجه رواه البرازر وأسناده صحيح كذا قال الحافظ بن حجر في التلخيص — وقال الزيلعي
هذا الإسناد على شرط الصحيح — كذا في آثار السنن — اختلف العلماء في إيجاب الوضوء من لمس النساء فمنهم
من أوجب ومنهم من لم يوجب وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب فإن العرب
تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد ومرة تكفي به عن الجماع فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في
آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى أو لامستم النساء وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد آه كذا في بداية
المجتهد — قال الإمام المهام حجة الإسلام أبو بكر الرازي الجصاص رحمه الله تعالى اختلف السلف في معنى
الملامسة المذكورة في هذه الآية فقال علي وابن عباس وأبو موسى والحسن وعبيدة والشعبي هي كناية عن
الجماع وكانوا لا يوجبون الوضوء على من مس امرأته وقل عمر وعبد الله بن مسعود المراد اللمس وكانوا
يوجبون الوضوء بمس المرأة فمن تأوله من الصحابة على الجماع لم يوجب الوضوء من مس المرأة ومن حمله على
اللمس باليد أوجب الوضوء من مس المرأة واختلف الفقهاء في ذلك أيضاً فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد
وزفر والثوري والأوزاعي لا وضوء على من مس امرأة بشهوة مسها أو بغير شهوة وقال مالك إن مسها بشهوة
تلتذذاً فعليه الوضوء وكذلك إن مسته تلتذذاً فعليها الوضوء وقال إن مس شعرها تلتذذاً فعليه الوضوء وقال الشافعي
إذا مس حسدها فعليه الوضوء بشهوة أو بغير شهوة — والدليل على أن لمسها ليس يحدث على أي وجه كان ما روى

ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ

عن عائشة من طرق مختلفة بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نساءه ثم يصلي ولا يتوضأ—ومنها حديث عائدة انها طلبت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة قالت فوقيت يدي على اخص قدمه وهو ساجد يقول اعوذ بفوك من عقوبتك وبرضاك من سخطك فلو كان مس المرأة حدثاً لما مضى في سجوده لأن المحدث لا يجوز له ان يبقى على حال السجود وحديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت ابي العاص فاذا سجد وضعها واذا رفع رأسه حملهها ومعلوم ان من فعل ذلك لا يخلو من وقوع يده على شيء من بدنها فثبت بذلك ان مس المرأة ليس بمحدث وهذه الاخبار حجة على من يجعل اللبس حدثاً لشهوة او لغير شهوة ولا يحتاج بها على من اعتبر اللبس لشهوة لأنه حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لشهوة ومسه امامة قد علم يقيناً انه لم يكن لشهوة ووجه آخر يدل على ان المراد منه الجماع وهو ان اللبس وان كان حقيقة للمس فانه لما كان مضافاً الى النساء وجب ان يكون المراد منه الوطأ كما ان الوطأ حقيقة المشي بالاقدام فاذا اضيف الى النساء لم يعقل منه غير الجماع كذلك ونظيره قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن يعني من قبل ان تجمعهن (ويدل) على ان المراد الجماع دون لمس اليد ان الله تعالى قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الى قوله وان كنتم جنباً فاطهروا—ابان به عن حكم المحدث في حال وجود الماء ثم عطف عليه قوله وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فتيمموا صعيداً طيباً فأعاد ذكر حكم المحدث في حال عدم الماء فوجب ان يكون قوله او لامستم النساء على الجنابة لتكون الآية منتظمة لهما مبنية لحكمها في وجود الماء وعدمه ولو كان المراد اللبس باليد لكان ذكر التيمم مقصوراً على حال المحدث دون الجنابة غير مفيد لحكم الجنابة في حال عدم الماء وحمل الآيتين على فائدتين اولى من الاقتصار بها على فائدة واحدة (ووجه آخر) وهو ان حملها على الجماع يفيد معنيين احدهما اباحة التيمم للجنب في حال عوز الماء — والاخران التقاء الحنانين دون الازال يوجب الغسل فكان حملها على الجماع اولى من الاقتصار به على فائدة واحدة وهو كون اللبس حدثاً (ودليل آخر) على ما ذكرنا من معنى الآية وهو انها قد قرئت على وجهين اولامستم النساء ولمستم فمن قرأ او لامستم النساء فظاهره الجماع لا غير لأن المفاعلة لا تكون الا من اثنين الا في اشياء نادرة كقولهم قاتله الله وجزاه وعافاه الله ونحو ذلك وهي احرف معدودة لا يقاس عليها اغيارها والاصل في المفاعلة انها بين اثنين كقولهم قاتله وضاربه وسالته وصلحه ونحوه ذلك فاذا كان ذلك حقيقة اللفظ فالواجب حملها على الجماع الذي يكون منها جميعاً (ويدل) على ذلك انك لاتقول لامست الرجل ولا مست الثوب اذا مسسته بيدك لانفرادك بالفعل فدل على ان قوله او لامستم النساء بمعنى او جامعتم النساء فيكون حقيقته الجماع واذا صح ذلك وكانت قراءة من قرأ او لمستم يحتمل اللبس باليد ويحتمل الجماع وجب ان يكون ذلك محمولا على ما لا يحتمل الا معنى واحداً لان ما لا يحتمل الامعنا واحداً فهو المحكم وما يحتمل معنيين فهو المتشابه وقد امرنا الله تعالى بحمل المتشابه على المحكم وورده اليه بقوله هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب الآية فلما جعل المحكم اما للمتشابه فقد امرنا بحمله عليه واذم متبع المتشابه بقوله فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه— فثبت بذلك ان قوله او لمستم لما كان محتملاً للمعنيين كان متشابهاً وقوله او لامستم النساء مقصوراً في مفهوم اللسان على معنى واحد كان محتملاً فوجب ان يكون معنى المتشابه مبنياً عليه — كذا في احكام القرآن قوله

لَا يَصِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا بِجَمَالِ إِسْنَادِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَيْضًا إِسْنَادُ إِبْرَاهِيمَ التَّبِيِّ عَنْهَا وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا مُرْسَلٌ وَإِبْرَاهِيمُ التَّبِيُّ لَمْ يَسْمَعْ عَنْ عَائِشَةَ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتِفًا ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِسُحٍّ كَانَ تَحْتَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ * وَعَنْ * أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَرَّبْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ رَوَاهُ أَحْمَدُ

الفصل الثالث * عَنْ * أَبِي رَافِعٍ قَالَ أَشْهَدُ لَقَدْ كُنْتُ أَشْرِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنَ الشَّاةِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * قَالَ أَهْدَيْتُ لَهُ شَاةً فَجَعَلَهَا فِي الْقَدْرِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا هَذَا يَا أَبَا رَافِعٍ فَقَالَ شَاةٌ أَهْدَيْتُ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَطَبَخْتَهَا فِي الْقَدْرِ فَقَالَ نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ يَا أَبَا رَافِعٍ فَنَاوَلْتَهُ الذَّرَاعَ ثُمَّ قَالَ نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ الْآخَرَ فَنَاوَلْتَهُ الذَّرَاعَ الْآخَرَ ثُمَّ قَالَ نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ الْآخَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا لِلشَّاةِ ذِرَاعَانِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَكَّتَ لَنَاوَلْتَنِي ذِرَاعًا فَذِرَاعًا مَا سَكَّتَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّضَ فَاهُ وَغَسَلَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ فَوَجَدَ عِنْدَهُمْ لَحْمًا بَارِدًا فَأَكَلَ كُلَّ شَيْءٍ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَمْسُ مَاءً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ إِلَى آخِرِهِ * وَعَنْ * أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي وَأَبُو طَلْحَةَ جُلُوسًا فَأَكَلْنَا لَحْمًا وَخَبَزًا ثُمَّ دَعَوْتُ بِوَضُوءٍ فَقَالَ لِمَ تَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ لِهَذَا الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْنَا فَقَالَ أَتَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ قَبْلَةَ الرَّجُلِ أَمْرَانَهُ وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَةِ وَمَنْ قَبْلَ أَمْرَانَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوَضُوءُ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ * وَعَنْ * ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مِنْ قَبْلَةَ الرَّجُلِ أَمْرَانَهُ الْوَضُوءُ رَوَاهُ

لا يصح عند اصحابنا بحال اسناد عروة عن عائشة قال الطيبي اعلم ان في الصحيحين سماع عروة عن عائشة اكثر من ان تحصر فانه كان تلميذاها ولذا قال السيد جمال الدين المحدث هذا كلام لا يصح بحال لانه وقع في الصحيحين كثيرا ما يدل على صحة سماع عروة عن عائشة مما لا مجال عند اسماء الرجال للمناقشة فيه ويعد عن الترمذي ان يقول هذا القول مع ان كتابه مملوء مما يدل على صحة سماع عروة عن عائشة (ق) قوله ثم مسح يده بمسح بكسر الميم - اي كساء - كان تحته ابي تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم (مرقاة)

مَالِكٌ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِنَّ الْقِبْلَةَ مِنَ اللَّحْسِ فَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا * وَعَنْ * عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ - عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَلَا رَأَاهُ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ وَيَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَجْهُولَانِ

﴿ باب آداب الخلاء ﴾

الفصل الاول * عن * أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قَوْلُهُ الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ وَهُوَ مَذْهَبُ الْعَشْرَةِ الْمُبْشِرِينَ بِالْجَنَّةِ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَرَبِيعُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مَوْسَى الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ الدَّرْدَاءِ وَثُوبَانٌ وَغَيْرُهُمْ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَصُدُورِ التَّابِعِينَ كَذَا ذَكَرَ الْعَيْنِيُّ فِي الْبَنَاءِ وَالْعَلَامَةُ الزُّبَلِيُّ فِي شَرْحِ الْكُنُوزِ وَهُوَ قَوْلُ الزَّهْرِيِّ وَعَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ وَعَامِرُ الشَّعْبِيِّ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْخُضَيْمِيُّ وَقِنَادَةُ وَالْحَكَمُ بْنُ عَيْنَةَ وَحَمَادُ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَبِيبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَاسْحَقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْأَسْتِدْكَارِ قَوْلُهُ وَقَالَ أَيُّ الدَّارِقُطْنِيِّ - عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَسْمَعْ أَيُّ بَلَا وَاسْطَةَ مِنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَلَا رَأَاهُ

﴿ باب آداب الخلاء ﴾

قَالَ تَعَالَى فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ثنا أَبُو دَاوُدَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن ابراهيم بن ابي ميمونة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في اهل قباء - فيه رجال يحبون ان ينظفروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية وقد حوى هذا الخبر ان الاستنجاء بالماء افضل منه بالاحجار وقد تواترت الاحبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاستنجاء بالاحجار قولاً وفعلاً وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استنجى بالماء (كذا في كتاب الاحكام للإمام ابي بكر الرازي رحمه الله تعالى - وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم نور الله ضريحه - آداب الخلاء ترجع الى معان منها تعظيم القبلة وهو قوله صلى الله عليه اذا اتيتم العائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وفيه حكمة اخرى وهي انه لما كان توجه القلب الى تعظيم الله امرأ خفياً لم يكن بد من اقامة مظنة ظاهرة مقامه وكانت الشرائع المتقدمة تجعل تلك المظنة الحلول بالصوامع المبنية لله تعالى التي صارت من شعائر الله ودينه وجعلت شريعتنا المظنة استقبال القبلة والتكبير فاما جعل الله تعالى استقبال القبلة قائماً مقام توجه القلب الى تعظيم الله وجمع الخاطر في ذكر الله وكان سبب اقامته ان هذه الهيئة تذكر الله تعالى استنبط النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحكم انه يجب ان يجعل هيئة الاستقبال مختصة بالتعظيم وذلك بان لا يستعمل في الهيئة المبينة للصلاة كل المبينة ومنها تحقيق معنى التنظيف فورد النهى عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار لانها لا تنقى غالباً واستحباب الجمع بين الحجر والماء ومنها الاحتراز عما يضر اللباس كالتخيل في ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم والماء الدائم والاستنجاء بالعظم لانه طعام الجن وكذا سائر ما ينتفع به او ما

وَسَلَّمَ إِذَا أَنْتَمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا مُتَّفَقٌ

يضر بنفسه كالبول في الحجر فانه قد يكون مأوى حية او مثلها فيخرج ويؤذي ومنها اختيار محاسن العادات فلا يتمسح بيمينه ولا يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنجي برجيع ويوتر في الاستنجار - ومنها رعاية الستر فينبغي ان يبعد اثلا يسمع منه صوت او يشم منه ريح او يرى منه عورة ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض. يستر بدل حائش نخل مما يوارى اسافل بدنه فمن لم يجد الا ان يجمع كثيراً من رمل فليستدبره ومنها الاحتراس من ان يصيب بدنه او ثوبه نجاسة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يبول فليترد لبوله - ومنها ازالة الوسواس وهو قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبوان احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه . وقوله صلى الله عليه وسلم لا تبل قائماً اقول اعما كره البول قائماً لانه يصيبه الرشاش ولانه يتاني الوقار ومحاسن العادات وهو مظنة انكشاف العورة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الحشوش معتضرة فاذا أتى احدكم الحلاء فليقل اعوذ بالله من الحبث والحبائث واذا خرج من الحلاء قال غفرانك اقول يستحب ان يقول عند الدخول اللهم اني اعوذ بك من الحبث والحبائث لان الحشوش معتضرة يحضرها الشياطين لانهم يحبون الجساسة وعند الخروج يقول غفرانك انه وقت ترك ذكر الله ومخالطة الشياطين وقوله ﷺ اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول الحديث - اقول فيه ان الاستبراء واجب وهو ان يمكث حتى يظن انه لم يبق في قصبته الذكر شي من البول وفيه ان مخالطة الجساسة والعمل الذي يؤدي الى فساد دات البين يوجب عذاب القبر (كذا في حجة الله البالغة) قوله لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها الحديث دليل على المع من استقبال القبلة واستدبارها مطلقا وبه يقول ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه ومنهم من فرق بين الصحاري والبنين وهو مذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل ومنهم من اجاز مطلقاً وتمسكوا بما رواه ابن ماجه عن عراك عن عايشة قالت ذكر عبد النبي صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بروجهم فقال ارام قد فعلوا استقبلوا بمقعدى القبلة - قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى الصحيح ان حديث عراك موقوف على عايشة ورفعه وم وقال البخاري هذا حديث منكر - كذا في تهذيب السنن - وقال في زاد المعاد هذا الحديث قد طعن فيه البخاري وغيره من ائمة الحديث ولم يثبتوه ولا يقتضى كلام الامام احمد تثبته ولا تحسينه قال الترمذي في كتاب العلل الكبير له سألت البخاري عن هذا الحديث فقال هذا حديث فيه اضطراب والصحيح عندي عن عائشة قولها اه قلت وله علة اخرى وهي اقطاعه بين عراك وعايشة فانه لم يسمع منها وقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن رجل عن عايشة وله علة اخرى وهي ضعف خالد بن ابي الصلت انتهى كلامه رحمه الله تعالى - وقال ابن حزم في المحلى انه (اي حديث عراك عن عايشة) ساقط ثم لو صح لما كانت فيه حجة لان نصح صلى الله عليه وسلم يبين انه انما كان قبل لان من الباطل الحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهام عن استقبال القبلة بالبول والغائط ثم ينكر عليهم طاعة في ذلك هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل اه وقال الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن ابي الصلت ان هذا الحديث منكر كذا في نيل الاوطار والختار والله الموفق انه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار مطلقاً لا في الصحراء ولا في البنين لانا نظرنا الى المعاني فقد تبين ان الحرمة للقبلة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جلس لبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له اخرج الزرار - وظاهر الاحاديث ايضاً يقتضى ان الحرمة انما هي للقبلة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة فذكرها بلفظها فاضاف

عَلَيْهِ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحْرَاءِ وَأَمَّا فِي الْبَيْتَانِ فَلَا بَأْسَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أُرْتَقِيَتْ فُرُوقَ بَيْتِ حَنْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ

الاحترام اليها وذلك لا يختلف في البادية ولا في الصحراء فان حديث ابي ايوب عام في كل موضع معلل بحرمة القبلة واصح واثبت ومؤيد بالاخبار الصحيحة الواردة في النبي كحديث سلمان وابي هريرة - وحديث ابن عمر لا يعارضه ولا حديث جابر لعدة اوجه احدها انه قول وهذان فعلا ولا معارضة بين القول والفعل والثاني ان الفعل لا صيغة له وانما هو حكاية حال وحكايات الاحوال معرضة للاعذار والاسباب - والاقوال لا محتمل فيها من ذلك - والثالث ان القول شرع مبتدأ وفعله عادة والشرع مقدم على العادة كذا في عارضة الاحوذى وشرح ابي الطيب السندي على جامع الترمذي - وقال الامام المهام الشهير بان دقيق العيد رحمه الله تعالى - الظاهر ان هذا النهي لاظهار الاحترام والتعظيم للقبة لانه معنى مناسب ورد الحكم على وقفه فيكون علة له واكوى من هذا في الدلالة ما روى من حديث سراقه بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة وهذا ظاهر قوي في التعليل لما ذكرناه - اه كذا في احكام الاحكام قوله ولكن شرقوا او غربوا اي توجهوا الى جهة الشرق او الغرب قال في شرح السنة هذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك سمت فاما من كانت قبلته الى جهة الغرب او الشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال (ق) قوله ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي قال الامام التوربشقي رحمه الله تعالى ذهب ابن عمر رضي الله عنهما الى ان النهي ورد في الصحاري دون الابنية لحديثه هذا وذهب الى قوله جمع من العلماء نظرا منهم الى الجمع بين الاخبار المختلفة وخالفهم فيه آخرون وقد روى حديث النهي عن استقبال القبلة بغائط او بول عن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من الصحابة منهم ابو ايوب وسلمان وابو امامة وعبد الله بن الحارث ومعتل بن ابي الهيثم ويقال معتل بن ابي معتل وابو هريرة وسهل بن حنيف رضي الله عنهم ولم يذكر احد منهم في روايته ما يدل على التفريق بين الصحاري والابنية بل ذكر ابو ايوب ما يدل على تعميم النهي والتسوية بين الصحاري والابنية وهو قوله قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله - وانما استغفر مع الانحراف عنها لانه اعتقد انه منكسر فاستغفر عن رؤيته وترك التشدد في تغييره وقال الترمذي حديث ابي ايوب احسن شيء في هذا الباب واصح قلت النظر يقتضى التسوية بين الصحاري والابنية لانا لم نجد للنهي وجهاً سوى احترام القبلة ومما يؤيد ذلك كراهة مواجهة تلك الجهة الشريفة بالبزاق والبخامة واستحباب صيانتها عما يستخف بالحرمه وهذا حكم لا يغير بالبناء واما ابن عمر رضي الله عنهما ففي بعض طرقه الصحاح انه قال يقول ناس اذا قعدت للحاجة فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس ولقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلاً بيت المقدس لحاجته ففي هذا الحديث لم يذكر استدبار القبلة وانما انكر على من قال بالنهي من استقبال بيت المقدس واما حديثه الذي ذكرناه وفيه استدبار الكعبة فيحتمل انه كان قبل النهي ويحتمل انه كان قد انحرف عن سمت القبلة شيئاً يسيراً بحيث خفي على ابن عمر امره فان قلت اذا كان مستقبلاً البيت المقدس فقد استدبر الكعبة لانها مسامتة في المدينة لان المدينة متوسطة بين مكة وبيت المقدس وكلاهما في ناحية الشمال كما يرى ذلك في مسجد القبلتين الذي نسخ فيه قبلة بيت المقدس بني فيه محراب كل منهما مسامتة للآخر قلنا ليس الامر كذلك في التحقيق ومما يدل على ذلك ان سمت القبلة بالمدينة لا يقع على السواء من سمت بيت المقدس بل بينهما مباينة وان

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعَنْ * سَلْمَانَ قَالَ نَهَانَا يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ
 بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ
 أَوْ بِعَظْمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ
 الْخَلَاءَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا

ذَكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ فَذَلِكَ هَبْنِي عَلَى التَّقْرِيبِ وَلَقَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَكَرُوا فِي كِتَابِهِمْ أَنَّ
 مِنْ اسْتَقْبَلِ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ بِالْمَدِينَةِ فَقَدْ اسْتَدْبَرَ الْكَعْبَةَ وَكَانَتْ أَرَى الْأَمْرَ بِخِلَافِهِ لِمَا شَاهَدْتُ مِنَ التَّفَاوُتِ بَيْنَ
 الْمَوْضِعَيْنِ فِي الْقِبْلَةِ بِاسْتِبَانَةِ آيَاتِهَا مِنْ مَطَالَعِ الْبُرُوجِ وَمَعَارِبِهَا وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ اعْتَمِدْ عَلَى تِلْكَ الْمَقَاسَةِ وَالشُّوَاهِدِ
 الْحَسِيَةِ حَتَّى سَأَلْتُ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ بِطُولِ الْبِلَادِ وَعَرْضِهَا عَنْ ذَلِكَ فَبَيَّنُوا لَنَا بِالشُّوَاهِدِ الْهَنْدَسِيَّةِ تَفَاوُتَ مَا بَيْنَ
 الْبَلَدَيْنِ اعْنِي الْمَدِينَةَ وَبَيْتَ الْمُقَدَّسِ فَوَجَدْنَا طُولَ الْمَدِينَةِ عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ دَرَجَةً وَعِشْرِينَ دَقِيقَةً وَعَرْضِهَا عَلَى
 خَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَطُولِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ عَلَى سِتِّ وَسِتِينَ دَرَجَةً وَعِشْرِينَ دَقِيقَةً وَعَرْضِهَا عَلَى اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ
 دَرَجَةً وَدَقِيقَتَيْنِ وَطُولِ مَكَّةَ عَلَى سَبْعٍ وَسِتِّينَ دَرَجَةً وَثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ دَقِيقَةً وَعَرْضِهَا عَلَى أَحَدِي وَعِشْرِينَ دَرَجَةً
 وَأَرْبَعِينَ دَقِيقَةً - وَأَمَّا أَضْرَبْنَا عَنْ بَيَانِ ذَلِكَ تَحْقِيقًا لِأَنَّا لَمْ نَقْتَبِسْ مِنْ ذَلِكَ الْعِلْمِ مَا نَحْلُ بِهِ عَقْدَةَ الْأَشْكَالِ وَلَا
 نَحِبُ أَنْ نَكُونَ بِصَدَدِهِ فَكَتَفَيْنَا بِالنَّقْلِ عَمَّنْ يَتَعَاظَاهُ فَمَنْ أَحَبَّ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ بِالْبُرْهَانِ مِنْ طَرِيقِ الْحِسَابِ
 فَلْيَرْاجِعْ أَهْلَ الْفَنِّ فَإِنَّهُ يَجِدُ الْأَمْرَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ - قُلْتُ وَقَدْ رَوَى عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا - وَقَدْ حَمَلَ جَابِرٌ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ عَلَى النَّسْخِ -
 وَحَدِيثُهُ هَذَا لَا يَقَاوِمُ فِي الصَّحَّةِ حَدِيثَ أَبِي أَيُّوبَ وَلَوْ ثَبِتَ فَلَعَلَّهُ انْحَرَفَ عَنْهَا يَسِيرًا وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ جَابِرٌ أَوْ كَانَ
 فِي بَعْضِ اسْفَارِهِ بَحِثَ يَشْتَبِهُ الْقِبْلَةَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَحَسِبَ أَنَّهُ مَتَّوِّجُهُ إِلَى الْكَعْبَةِ وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَأَمَّا
 أَوْلَانَاهُ عَلَى هَذَا لِاجْتِمَاعِ بَيْنِ الْأَحَادِيثِ وَمَا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ اعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عَمْرِو جَابِرٍ مِنْ اِحْتِمَالِ التَّأْوِيلِ مَعَ
 أَنَّ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ مَشْتَمَلَةٌ عَلَى ذِكْرِ اسْتِقْبَالِ وَالْاسْتَدْبَارِ وَالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَلَمْ يَجِدْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو أَنَّهُ اسْتَقْبَلَ
 الْكَعْبَةَ وَفِي هَذَا نَوْعٌ مِنَ التَّرْجِيحِ - وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّا لَمْ نَسْلِكْ هَذَا الْمَسْلَكَ اعْتِدَاءً وَلَا عَصِيَّةً بَلْ تَقْرِيرًا لِمَا هُوَ
 الْأَحْوَطُ وَالْأَوْلَى بِالْوَالِي الْعِزَائِمِ وَاللَّهِ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ (كَذَا فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ) قَوْلُهُ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ
 أَحْجَارٍ أَعْلَمُ أَنَّ اسْتِنْجَاءَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَاجِبٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ حَصَلَ النِّقَاءُ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ
 وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ النِّقَاءُ مَتَعَيْنٌ لَا الْعَدَدُ وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى فَانْهَاجَ تَجْزِئَةً عَنْهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ
 وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اسْتَجْمَرَ فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج - فالأمر للاستنجاب
 والنهي للتنزيه - والله أعلم (ق) قَوْلُهُ بِرَجِيعٍ مَعِي الرَّجِيعُ رَجِيعًا لِرُجُوعِهِ مِنْ حَالِ الطَّهَارَةِ إِلَى حَالِ النِّجَاسَةِ
 (ط) قَوْلُهُ الْحَبْثُ بِضَمِّ الْبَاءِ جَمْعُ خَبِيثٍ وَهُوَ الْمُؤَذَى مِنَ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ وَالْخَبَائِثُ جَمْعُ خَبِيثَةٍ يَعْنِي ذَكَرَانَ
 الشَّيَاطِينِ وَأَنَاتِهِمْ وَخَصَّ الْخَلَاءَ لِأَنَّ الشَّيَاطِينِ تَحْضُرُ الْأَخْلِيَّةَ لِأَنَّهُ يَهْجُرُ فِيهَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى (ق) قَوْلُهُ وَمَا يُعَذَّبَانِ
 فِي كَبِيرٍ أَيِ أَمْرٍ شَاقٍّ عَلَيْهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ أَيِ شَاقَّةٍ وَالْمَعْنَى أَنَّهَا يُعَذَّبَانِ فِيهَا لَمْ يَكُنْ

فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ لَا يَسْتَتِرُهُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخِرُ فَكَانَ يَمِشِي بِالنَّمِيمَةِ
 ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرِ وَاحِدَةٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ
 صَنَعْتَ هَذَا فَقَالَ لَعَلُّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُأْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّقُوا الْأَعْيُنَ قَالُوا وَمَا الْأَعْيَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي
 يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ وَإِذَا أَتَى الْخِيَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ
 ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَتِرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَنَسٍ
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخِيَلَاءَ فَأَجْمَلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ
 وَعَنْزَةٌ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن أنسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخِيَلَاءَ
 نَزَعَ خَاتِمَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَقَالَ

يكبر عليها تركه ولا يجوز ان يحمل على ان الامر في النميمه وترك الترهه عن البول ليس بكبير في حق الدين
 كذا في شرح المصاييح للتوربشتي (لطيفة) ابدى بعضهم للجمع بين هاتين الحصلين مناسبة وهي ان البرزخ
 مقدمة للاخرة واول ما يقضي به يوم القيامة من حقوق الله تعالى الصلاة ومن حقوق العباد الدماء ومضاح
 الصلاة التطهر من الحدث والحبث ومفتاح الدماء الغيبة والسعي بين الناس بالنميمه يبشر الفتن التي يسفك بسببها
 الدماء — كذا في فتح الباري في باب النميمه من الكبائر من ابواب الادب قوله ما لم يبسا قال التوربشتي
 رحمه الله تعالى وجه هذا التحديد ان تقول انه سأل الله تعالى التخفيف عنها مدة بقاء النداءة فيها وقول من
 قال وجه ذلك ان الفصن الرطب يسبح الله ما دام فيه النداءة فيكون معيرا من عذاب القبر قول لا طائل تحته
 ولا عبرة به عند اهل العلم (كذا في شرح المصاييح وقال المازري يحتمل ان يكون اوحى اليه ان العذاب
 يخفف عنها هذه المدة انتهى وقال وقال القرطبي قيل انه شفع لهما هذه المدة كما صرح به في حديث جابر فاجبت
 بشفاعتي ان يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين (فتح الباري) قوله اتقوا اللاعنين اي الامر بن الجالين للامن
 والشتم قوله الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلمهم والمراد ما اختاروه ناديا ومقيلا « ق » قوله وعنزة
 بالنصب عطفًا على اداة اي احدنا يحمل الادارة والآخر العنزة قال الطبي بفتح النون اطول من العصا واقصر
 من الرمح فيها سنان وحملها لانه عليه الصلاة والسلام كان يبعد عن الناس بحيث لا يرونه دفعا لضرر وعائلة
 وليبش الارض الصلبة لئلا يترد البول — اه وقيل لسترته في الصلاة — كذا في المرقاة قوله نزع خاتمته لان

أَبُو دَاوُدَ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَفِي رِوَايَتِهِ وَضَعَ بَدَلَ نَزَعَ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَّازَ أَنْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي مُوسَى قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَأَتَى دَمَثًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ ثُمَّ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيُرْتَدِّ لِبَوْلِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لَكُمْ إِذَا أَعْلَمْتُمْ إِذَا أَنْتُمْ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَأَمْرٌ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرَّمَةِ وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَمْنَى لِطَهْوَرِهِ وَطَعَامِهِ وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْهَا * قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا

نقشه محمد رسول الله وفيه دليل على وجوب سحية المستحجي اسم الله واسم رسوله والقرآن (ط) قوله اذا اراد البراز قال التور شق رحمة الله تعالى هو بفتح الباء اسم لمصاء الواسع كقوابه عن حاجة الانسان يقال تبرز اذا نفوط وهما كايان حسان يتعمهون عما يفحش ذكره صيانة للالسة عما يحان به الابصار وكسر الباء فيه غلط لان البراز بالكسر مصدر بارز في الحرب (كذا في شرح المصابيح) قوله فاتي دمثا بفتح الدال وكسر الميم اي مكانا ليا - في اصل جدار فال الخطابي يشبه ان يكون الجدار الذي قعد عنده عاديا غير مملوك لاحد فان البول يضر ناصل البناء ويوهي اساسه يعني لانه ملح يجعل التراب سبجا ويمكن ان يكون قعوده متراخيا من اصل البناء فلا يصيبه البول فيضر به والله اعلم (ط) قوله فليرتد اي فليطلب مكانا مثل هذا فحذف المفعول لدلالة الحال عليه لبوله اي كذا يرجع اليه من رشاش البول (ق) قوله انما انا لكم مثل الوالد انما افتتح الكلام في هذا الموضوع بهذا القول رفعا للحمية ودفع الاستحياء عن المسئلة لئلا يحتشموا ولا يستحيوا عن مسئلته فيما يعرض لهم من امرديهم كالولد بالسببة الى الوالد فيما يعن له وفي هذا بيان وجوب اطاعة الالباء وان الواجب عليهم تأديب اولادهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه من امور دينهم والله اعلم (ط) قوله ونهى عن الروث والرمة اي عن استعمالهما في الاستحياء والروث للسرجين والمراد به كل نجس والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظام البالية جمع رميم - قوله وما كان من ادى اي ما تستكرهه النفس الزكية كالمخاط والرعاف وخلع الثوب

تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
 إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ * وَعَنْ * رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ
 لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَأَى أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ
 فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَاحْرَجَ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَاحْرَجَ
 وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَحَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَمَا لَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا
 فَلَاحْرَجَ وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلِ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ
 فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَاحْرَجَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا يَبُونُ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ

قوله زاد اخوانكم من الجن روى الحاكم في دلائل النبوة قال عليه الصلاة والسلام لابن مسعود ليلة الجن اولئك جن نصيين فسأوني الماع والماع الراد فسمعتهم بكل عظم حائل او رونة او بعرة قلت وما يغني منهم من ذلك قال انهم لا يجدون عظم الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا روثه الا وجدوا فيها حبا الذي كان فيها يوم اكلت فلا يستح احدكم بعظم او روث (ط) قوله من عقد لحيته هو معالجها حتى تعقد وتتحدد وهو مخالف للسنة التي هي تسريح الاحية وقيل كانوا يعقدونها في الحرب زمن الجاهلية فامرهم عليه الصلاة والسلام بانزالها لما في عقدها من التشبه بالنساء ولانه تغير خلق الله وقيل كان من عادة العرب ان من له زوجة واحدة عقد في لحيته عقدة صغيرة ومن كان له زوجتان عقد عقدتين او تقلد وترأ فتحيين اي خيطا فيه تعويذ او خرزات لدفع العين والحفظ من الآفات كانوا يعلقون على رقاب الولد والمرس وقيل غير ذلك وروى انه عليه الصلاة والسلام امر بقطع الاوتار من اعناق الحيل تشبيها على انها لا ترد شيئا من قدر الله تعالى - وان الله هو الصارف للبلاء والحافظ من المكروه « ط ق » قوله فما تحلل فليلفظ اي فليرم وليطرح ما اخرجه بالحلال من بين اسنانه وما لأك عطف على ما تحلل اي ما اخرجه بلسانه فليستلعه - قال المظهر انما امر بلفظ ما تحلل لانه ربما يخرج مع الحلال دم بخلاف مالاك وقوله من اتى العاط فليستر قال الخطابى امر بالتستر ما امكن حيث لا يكون قعوده في برأح من الارض حيث يقع ابصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر او يهب عليه الريح فيصيبه البلل اي رشاش البول فنلوث ثيابه وبدنه وكل ذلك من لعب الشيطان وقصده اياه بالاذى والفساد « ط ق » قوله ان الشيطان يلعب اي اذا لم يستتر بمقاعد بني ادم اي يتمكن من وسوسة الغير بالنظر الى مقعده من فعل اي جمع الكتيب والستر فقد احسن ومن لا فلا حرج اذا لم يراه احد واما عند الضرورة فالخرج على من نظر اليه (ق) قوله ثم يغتسل ثم يستعبدية اي بعيد من العاقل الجمع بينها ويجوز فيه

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا ثُمَّ يَفْتَسِلُ فِيهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ
 * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْجِسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ
 فِي جُحْرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * مُعَاذٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنْتَقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظِّلَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَابْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ
 الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْتَقُ عَلَى ذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ هَذِهِ الْحَشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ سَتْرٌ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ
 بِسْمِ اللَّهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ

الرفع والصب والجزم وسيأتي توجيهه في الفصل الاول من باب احكام المياه (ط) قال عامة الوسواس منه
 اي من البول في المستحم ثم الغسل فيه قوله لا يبولن احدكم في جحر قال التوربشتي رحمه الله تعالى حه النبي
 ان الجحر ماوى الهوام المؤديه ودوات السموم فلا يؤمن ان تصيبه مضرة من قس ذلك ويقال ان الذي يبول
 في الجحر يخشى عليه عادية الجن وقد نقل ان سعد بن عبادة الحرجي قلبه الجن لانه بال في جحر نارض حوران
 روى في كتب الفقه انه سمع من الجحر :

نحن قتلنا سيد الحز — رج سعد بن عباده * ورميناه بسهم — فلم نخطي فؤاده

والله اعلم بصحته (ط) قوله انتقوا الملاعن جمع ملعن مصدر ميمي او اسم مكان من لعن — اذا شتم فعلى
 تقدير كونه مصدراً معناه انتقوا اللعنات اي اسبابها او المصدر بمعنى الفاعل يعني اجنبوا اللعنات اي الحاملات
 والبائسات على اللعن — فيصير نظير انتقوا اللعنات مع زيادة واحد وقوله البراز في الموارد قال الطيبي هو الماء
 الذي يرد عليه الناس من عين وقارعة الطريق وسطه التي يقرعها الناس بارجلهم اي يدقونها ويمرون عليها (ط)
 قوله يضربان الغائط قال التوربشتي يقال ضربت الارض اذا اتيت الخلاء وضربت في الارض اذا سافرت كاشفين
 عن عورتها ينظر كل الى عورة صاحبه — يتحدثنان حال ثابته — والنهى منصب على الجميع — فان الله يمقت بضم
 القاف اي بغضب على ذلك اي على ما ذكر وهو المركب من محرم وهو كشف العورة بمحضرة الآخر ومكروه
 وهو التحدث وقت قضاء الحاجة (مرقاة) قوله ان هذه الحشوش يعني الكنف ومواضع قضاء الحاجة الواحد
 حش بالفتح واصله من الحش بالضم بمعنى البستان لانهم قبل ان يتخذ الكنف في البيوت كانوا يقضون حوائجهم في
 البساتين — كذا ذكره الطيبي — وقوله محتصرة قال التوربشتي رحمه الله تعالى اي يحضره الجن والشياطين

يترصدون

﴿ وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي ﴾ وعن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتبته بماء في تور أو ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ثم أتبته بإناء آخر فتوضأ رواه أبو داود وروى الدارمي والنسائي معناه ﴿ وعن الحكم بن سفيان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بال توضأ ونضح فرجه رواه أبو داود والنسائي ﴾ وعن أميمة بنت رقيقة قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل رواه أبو داود والنسائي

يترصدون بني آدم بالأذى والفساد لأنها مواضع تكشف فيها العورات وتهجر عن ذكر الله فيمكنون عنهم في تلك المواضع ما لا يمكنون في غيرها من المواضع كذا في شرح المصاييح فوله غفرانك قال الحكيم الترمذي رحمه الله تعالى — طلب المغفرة على قالب فعلان وهو اعظم القواب واوفرها كأنه طلب المغفرة الوافرة لأنه نظر الى امر عظيم وذلك ان آدم عليه الصلاة والسلام خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه واسكنه الجنة وخلق منه زوجته ولم يزالا في داره طاهرين مسرورين فرحين حتى خلص العدو اليها فأكلا بامر العدو واهبطا من الجنة وصار مستقر تلك الاكلة سلطان ابليس ومملكه والشئ الماكول منتكاً وانما اتت لكيونة العدو ونجاسته وكمره فيها فكما ظهر من ذلك الموضع بول او غائط او ريح امر بالوضوء وغسل ذلك المكان بالوضوء من توضئة الاعضاء التي هي جوانب الجسد حتى تصير وضيفة — فاما لاحظ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من الخلاء ذلك الذي حل بأبيه فورئته عنه فظهر ذلك عليه فالنجس الى عظيم المغفرة فقال غفرانك — كما لجأ آدم عليه الصلاة والسلام الى الاستغفار (كذا في نواذر الاصول) وقام التوربشتي رحمه الله تعالى قد ذكر في استغفاره صلى الله عليه وسلم وجهان احدهما انه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله تعالى فانه كان يذكر الله تعالى في سائر حالاته الا عند الحاجة وثانيها ان القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما انعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب وترتيب الغذاء على الوجه المناسب لمصلحة البدن الى اوان الخروج فليجأ الى الاستغفار اعتراضاً بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم والله اعلم (كذا في شرح المصاييح) وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى السر في هذا والله اعلم ان النجس يثقل البدن ويؤديه باحتباسه والذنوب تثقل القلب وتؤديه باحتباسها فيه فيها مؤذيان مضران بالبدن والقلب فحمد الله عند خروجه على خلاصه من هذا المؤذي لبدنه وخفة البدن وراحته وسأل ان يخلصه من المؤذي الآخر ويريح قلبه منه ويخففه — واسرار كلماته وادعيته فوق ما يحظر بالبال (كذا في اغائة اللفهان) قوله في تور بفتح التاء وسكون الواو انا من صفر او حجارة او ركوة بفتح الراء وسكون الكاف انا صغير من جلد يشرب منه الماء (ط) قوله ونضح فرجه قال التوربشتي رحمه الله تعالى قيل انه صلوات الله عليه كان لا يفعل ذلك قطعاً للوسوسة وقد اجاره الله عن سلب الشيطان لكن يفعله تعليماً للامة او يفعله ليرتد البول ولا ينزل منه الشئ بعد الشئ كذا في شرح المصاييح قال العبد الضعيف قد بلغنا عن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى انه لا يبعد ان يكون نضح الفرغ لتبريد شهوة الفرغ وشرب الماء بعد الوضوء لتسكين شهوة البطن والله سبحانه وتعالى اعلم قوله قدح من عيدان قيل بكسر العين جمع

﴿ وعن ﴿ عمر قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائماً فقال يا عمر لا تبل قائماً
فما بأت قائماً بعد رواه الترمذي وابن ماجه قال الشيخ الإمام محي السنة رحمه الله قد
صح عن حذيفة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائماً متفق عليه قيل
كان ذلك لعذر ﴾

الفصل الثالث ﴿ عن ﴿ عائشة قالت من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يبول قائماً فلا تصدقوه - ما كان يبول إلا قاعداً رواه أحمد والترمذي والنسائي
﴿ وعن ﴿ زيد بن حارثة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل أتاه في أول ما
أوحى إليه فعلمه الوضوء والصلاة فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من الماء فنضح بها فرجه
رواه أحمد والدارقطني ﴿ وعن ﴿ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاءني جبريل فقال يا محمد إذا توضأت فانتضح رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب وسمعت محمداً يعني البخاري يقول: الحسن بن علي الهاشمي الراوي منكر الحديث
﴿ وعن ﴿ عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء
فقال ما هذا يا عمر قال ماء تتوضأ به قال ما أمرت كلما بأت أن أتوضأ ولو فعلت
لكانت سنة رواه أبو داود وابن ماجه ﴿ وعن ﴿ أبي أيوب وجابر وأنس أن هذه
الآية لما نزلت فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ
للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنحي بأماء قال فهو ذلك فعليكموه رواه ابن ماجه

عود - والصواب الذي عليه المحققون انها عيدان بفتح العين المهملة قال الشيخ مجد الدين الفيروزآبادي في
كتابه القاموس العيدان بالفتح طوال النخلة واحده عيدانة كان قدح يبول فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
صححه صاحب تخريج المصاييح بالفتح ايضاً والله اعلم (مرقاة) قوله كان ذلك لعذر قيل فعل ذلك لانه لم
يجد مكاناً للقعود لامتلاء الموضع بالنجاسة وقيل كان برجله جرح كما اخرج الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً لجرح ما بوضه اي باطن ركبته اد لم يتمكن من القعود - وعن الشافعي ان
العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائماً فلعلمه كان به ذلك والا فلاعتاد من فعله البول قاعداً وهو الاختيار
وفي الاحياء اجمع اربعون طبيباً على ان البول في الحصى قائماً دواء عن سبعين داء قاله زين العرب كذا في المرقاة

* وعن * سلمان قال قال بعض المشركين وهو يستهزئ إني لأرى صاحبكم
 يعلمكم حتى الخراة قلت أجل أمرنا أن لا نستقبل القبلة ولا نستنجي بإيماننا ولا
 نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم رواه مسلم وأحمد واللفظ له
 * وعن * عبد الرحمن بن حسنة قال خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده الدرة فوضعها
 ثم جلس فبال إليها فتمال بعضهم أنظروا إليه يبول كما تبول المرأة فسمعه النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال ويمحك أما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم
 البول قرضوه بالمقاريض فهاهم فعذب في قبره رواه أبو داود وابن ماجه ورواه النسائي
 عنه عن أبي موسى * وعن * مروان الأصغر قال رأيت ابن عمر أتاخ راحلته مستقبل
 القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بل إنما نهي
 عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس رواه أبو داود
 * وعن * أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد
 لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني رواه ابن ماجه * وعن * ابن مسعود قال لما قدم
 وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم قولوا يا رسول الله إنه أمتك أن يستنجوا بعظم
 أوروثة أو حمة فإن الله جعل لنا فيها رزقا فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك رواه أبو داود

قوله ما كان يبول الا قاعداً هذا يؤيد ما ذكر ان بوله قائما كان لعذر اضطره اليه (ط) قوله ولو فعلت
 لكانت سنة اي سنة مؤكدة والا فلاستجاء بالماء ودوام الوضوء مستحب بلا خلاف وفي الحديث اشعار انه
 صلى الله عليه وسلم كان يترك ما هو اولى به تخفيفاً على الامة ورحمة عليهم (ط ق) قوله حتى الخراة مكسورة
 الحاء ممدودة اي التخلي والقعود عن الحاجة - قلت اجل - جواب سلمان رضي الله عنه من باب اسلوب الحكيم
 لأن المشرك لما استهزأ كان من حقه ان يهدد او يسكت عن جوابه لكنه رضي الله عنه ما التفت الى ما قال
 وما فعل من الاستهزاء واخرج الجواب مخرج المرشد الذي يلحق السائل المجد يعنى ليس هذا مكان الاستهزاء
 بل هو جد وحق فالواجب ان تترك العاد وتلزم الطريق المستقيم والمنهج القويم يتطهر ظاهره وباطنه من
 الارجاس والانجاس وقريب منه قوم صالح عليه الصلاة والسلام سأوا مؤمنهم مستهزئين ان صالحاً مرسل من
 ربه اجابوا انا بما ارسل به مؤمنون اي ارسله امر معلوم مكشوف لا كلام فيه وانما الكلام في وجوب الايمان
 به فآمننا به وامتثلنا ما امر به واتهمنا عما نهى عنه (ط) قوله وفي يده الدرة بالفتحات الترس من جلود
 ليس فيه خشب ولا عصب وفي النهاية ويح كلمة تقال لمن ترحم وترفق بها يقال ويح زيد ويحاله - وقرضوه
 قطعوه - شبه نهي هذا المناق عن الامر بالمعروف عند المسلمين بنهي صاحب بني اسرائيل ما كان معروفاً في

﴿ باب السواك ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَيَأْسِوَاكَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ

دينهم — والقصد فيه توبيخه وتهديده وانه من اصحاب النار — فلما عبره بالحياء وفعل الساء وبخه بالوقاحة
وانه يسكر ماهو معروف بين رجال الله من الامم السابقة واللاحقة (ط) فهام اي صاحبهم عن القطع فعذب في
قبره قوله انه بسكون النون وفتح الهاء من نهى ينهى

﴿ باب السواك ﴾

قل في النهاية السواك بالكسر والمسواك مايدلك به الاسنان من العيدان يقال ساك فاه يسوكه اذا
دلكه بالسواك فادا لم يذكر الفم يقال استاك اه قال ابن الملك السواك يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك
به — وقال افراد هذا الباب من سنن الوضوء ايماء الى ان السواك ليس من اجزاء الوضوء المتصل به واشارة
الى حوار تقديم السواك على الوضوء وانه ليس يتعين ان يكون عمله قبيل المضمضة كذا في المراقبة قوله لولا
ان اشق على امتي قال التوربشتي رحمه الله تعالى والمعنى لولا ان اثقل عليهم قال تعالى وما يريد ان اشق عليك
اي لا احملك من الامر مايشد عليك كذا في شرح المصاييح قوله بالسواك عند كل صلوة قال العلامة ابو
الطيب السدي في شرح الترمذي — وفي رواية للبخاري في كتاب الصوم بلفظ لامرتهم بالسواك عند كل وضوء
فالشافية يجمعون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منها — وفي التاتارخانية من كتبنا ويستحب السواك
عدنا عند كل صلوة ووضوء وكل شيء يغير الفم وعند اليقظة — وقال ابن الهمام يستحب في خمسة مواضع
اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء انتهى فعلى هذا مذهبا كمذهب
الامام الشافعي الا انه من يخاف خروج دم يستعمله برفق لانه يقضه عندنا — انتهى — وقال العلامة الكهنوي
رحمه الله تعالى والحق ان معنى قولهم انه للوضوء عندنا دون الصلوة انه سنة مؤكدة عند الوضوء دون الصلوة
خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فانه سنة مؤكدة عنده لكليهما وهذا لا ينافي القول باستحبابه عند الصلوة فالخلاف
بسا وبين الشافعي انه قائل بكونه سنة مؤكدة عند الصلوة ايضا كما انه عند الوضوء كذلك واصحابنا يخصون
سينه بالوضوء ويحكمون عند الصلوة بالاستحباب فافهم كذا في السعاية قال ابن دقيق العيد السر في استحباب
السواك عند القيام الى الصلوة هو انا مأمورون في كل حالة من احوال التقرب الى الله تعالى ان نكون في كل
حال بطافة اطهاراً لشرف العبادة وقد قيل ان ذلك لامر يتعلق بالملك وهو ان الملك يضع فاه على في القاري
ويتأدى من الرائحة الكريهة فسن السواك لاجل ذلك قال العراقي وقد ورد ذلك مرفوعاً رواه البزار في
مسنده من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه مرفوعاً ان العبد اذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه
فيستمع (١) لقراءته فيدنو منه او كلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء الا صار في جوف
الملك فطهروا افواهكم للقرآن ورجاله رجال الصحيح — قال ويحتمل ان تكون حكمته عند ارادة الصلوة
(١) فيه دليل لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في مسألة القراءة خلف الامام لأن الملك القائم المقتدي به
انما يستمع لقراءة الامام ولا يقرأ خلفه فافهم

﴿ وعن شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَدُورُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ بِالسَّوَاكِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴾ وعن ﴿ حَذِيفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴾ وعن ﴿ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحِيَةِ وَالسَّوَاكُ وَأَسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَتَنْفُؤُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَأَنْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ قَالَ الرَّائِدِيُّ وَسَيِّدَةُ الْعَاشِرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

ما قيل انه يقلع البلغم ويزيد في الفصاحة انتهى — فالخاصل ان السواك انما يتأكد عند القيام الى الصلوة لا مور منها ما تقدم ومنها ما اخرجه احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه عن عايشة رضي الله عنها مرفوعاً فضل الصلوة التي يستاك لها على التي لا يستاك لها سبعين ضعفاً — كذا في المواهب اللطيفة — قال الهبي رحمه الله تعالى وذكر عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها ناولته صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي فارق الدنيا حين رآته ينظر اليه فاستاك به وفيه من الفقه والتنظف والتطهر للموت ولذلك يستحب الاستعداد لمن استشعر القتل او الموت كما فعل خبيب لأن الميت قادم على ربه كما ان المصلي مناج لربه فالنظافة من شأنها وفي الحديث ان الله نظيف يحب النظافة اخرجه الترمذي وان كان معلول السند فان معناه صحيح وليس التنظيف من اسماء الرب ولكنه حسن في هذا الحديث لآزدواج الكلام ولقرب معنى النظافة من معنى القدس ومن اسمائه سبحانه القدوس والله سبحانه وتعالى اعلم (كذا في الروض الانف) قوله يشوص فاه بالسواك اي يدلك اسنانه وينقيها بالسواك قوله من الفطرة اي من سنة الانبياء الذين امرنا بان نقتدي بهم واول من امر بها ابراهيم عليه الصلاة والسلام او الفطرة السليمة التي فطر الناس عليها وركب في قلوبهم استحسانها وهذا اظهر قص الشارب وقال ابن حجر فيسن احفاه حتى تبدو حمرة الشفة العليا ولا يغفيه من اصله وخرج بقصه — حلقه فهو مكروه — واعفاء الاحية قال التوربشتي رحمه الله تعالى اعفاء الاحية توفيرها يقال عفا النبات اذا كثر واعفوته انا واعفيتها لغتان وقص الاحية من صنع الاعاحم وهو اليوم شعار كثير من المشركين كالافرنج والهنود ومن لا خلاق له في الدين من الطائفة القلندرية اه وقص الاظفار اي تقليمها وغسل البراجم جمع برجة بضم الباء والجيم وهي عقد الاصابع ومفاصلها كلها — وتنف الابط اي اخذ شعره وحلق العانة والمراد بالعانة الشعر الذي فوق القبل من ذكر او اثنى — وقد ثبت انه عليه السلام استعمل النورة على ما ذكره السيوطي في رسالته وانتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة على المشهور قال في النهاية يريد انتقاص البول بالماء اذا غسل المذاكير به وقيل هو تصحيف والصحيح وانتفاض بالقاف والصاد المعجمة والمهملة ايضا وهو الانتضاح بالماء على الذكر وهذا اقرب (كذا في المرقاة والسراج المنير) وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سراره قال النبي صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب اعفاء الاحية والسواك الحديث اقول هذه الطهارات منقولة عن ابراهيم عليه السلام متداولة في طوائف الامم الحنيفية اشربت في قلوبهم ودخلت في صميم اعتقادهم عليها عيام وعليها مآتهم عصرأ بعد عصر ولذلك سميت بالفطرة وهذه شعائر الملة الحنيفية ولا بد

الْمُضْمَضَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةِ الْخِتَانِ بَدَلَ إِعْفَاءِ اللَّحِيَّةِ - لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَا فِي كِتَابِ الْحَمِيدِيِّ وَلَكِنْ ذَكَرَهَا صَاحِبُ الْجَامِعِ وَكَذَا الْخَطَّابِيُّ فِي مَعْلَمِ السُّنَنِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِرِوَايَةِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ

الفصل الثاني * عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه الشافعي وأحمد والدارمي والنسائي وروى البخاري في صحيحه بإسناد * وعن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع من سنن المرسلين الحياء ويروى الختان والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذي * وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا بتسوك قبل أن يتوضأ رواه أحمد وأبو داود * وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم

لكل ملة من شعائر يعرفون بها ويؤخذون عليها ليكون طاعتها وعصيانها امراً عسوساً - وإنما ينبغي ان يجعل من الشعائر ما كثر وجوده وتكرر وقوعه وكان ظاهراً وفيه فوائد جمّة تقبله اذهان الناس اشد قبول والجملة في ذلك ان بعض الشعور النابتة من جسد الانسان يفعل فعل الاحداث في قبض الخاطر وكذا شعث الرأس واللحية ويرجع الانسان في ذلك الى ما ذكره بعض الاطباء في الشرى والحكة وغيرهما من الامراض الجلدية انها تحزن القلب وتذهب النشاط واللحية هي الفارقة بين الصغير والكبير وهي جمال الفحول وتماهم هيشتم فلا بد من اعفائها وقصها سنة المجوس وفيه تغيير خلق الله ولحوق اهل السوود والكبرياء بالرعاغ ومن طالت شواربه تعلق الطعام والشراب بها واجتمع فيها الاوساخ وهو من سنة المجوس وهو قوله **صلى الله عليه وسلم** خالفوا المشركين قصوا الشوارب واعفوا اللحى وفي المضمضة والاستنشاق والسواك ازالة المخاط والبخر - والغرلة عضو زائد يجتمع فيها الوسخ ويمنع الاستبراء من البول وينقص لذة الجماع وفي التوراة ان الختان ميسم الله على ابراهيم وذريته معناه ان الملوك جرت عاداتهم بان يسمحوا ما يخصهم من الدواب لتمييز من غيرها والعبيد الذين لا يريدون اعتاقهم فكذلك جعل الختان ميسماً عليهم وسائر الشعائر يمكن ان يدخلها تغيير وتديس والختان لا يتطرق اليه تغيير الا بمجد - واتقاص الماء كناية عن الاستنجاء به - قوله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء ويروي الختان والتعطر والسواك والنكاح اقول ارى ان هذه كلها من الطهارة فالحياء ترك الوقاحة والبذاء والفواحش وهي تلوث النفس وتكدرها والتعطر يهيج سرور النفس وانشراحها وينبه على الطهارة تنبيهاً قوياً والنكاح يطهر الباطن من التوقان الى النساء ودوران احاديث تميل الى قضاء هذه الشهوة والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله السواك مطهرة قال المظهر هي مصدر ميمي يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل اي مطهر للفم وكذا المرضاة اي محصل لرضي الله تعالى ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضى للرب وقال ابن الملك يجوز ان يكونا باقيين على مصدر يتما اي سبب الطهارة والرضى او لانه بالغة كرجل عدل (ق)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السَّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَاسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عن * ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أراني في المنام
أَسْوَاكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخِرِ فَنَاوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ
مِنْهُمَا فَيَقْبِلُ لِي كَبِيرٌ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وعن * أبي أمامة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما جاءني جبريل عليه السلام قط إلا أمرني بالسَّوَاكِ لَقَدْ خَشِيتُ
أَنْ أُحْفَنِي مُقَدِّمٌ فِي رِوَاةِ أَحْمَدَ * وعن * أنسٍ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لَقَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخِرِ فَأَوْحَى إِلَيْهِ فِي فَضْلِ
السَّوَاكِ أَنْ كَبِّرَ أَعْطَى السَّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تَفْضُلُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَاكُ لَهَا
سَبْعِينَ ضِعْفًا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ * وعن * أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسَّوَاكِ
عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَالْآخِرُ صَلَاةُ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ قَالَ فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ
الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ لَا يَقُومُ إِلَى
الصَّلَاةِ إِلَّا أَسْتَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ
وَالْآخِرُ صَلَاةُ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

قولها فابدأ به أي باستعماله قبل الغسل لنيل البركة ولا ارضى ان يذهب بالماء ما صجبه السواك من ماء
اسنانه فاستاك ثم اغسله قال الطيبي اي قبل الغسل استاك به تبركا وفيه دليل على ان استعمال سواك الغير
برضاه غير مكروه وانما فعلت ذلك لما بين الزوج والزوجة من الانبساط (ق) قوله أراني في المنام بفتح
الهمزة يعني بلفظ المتكلم اي ارى نفسي واصله رأيت نفسي وعدل الى المضارع لحكاية الحال الماضية
قوله كبر اي قدم الكبير على الصغير في مناولة السواك (ط) قوله ان احفى مقدم في اي في يعني خشيت ان
ان استأصل لثتي من كثرة استعمال السواك بسبب وصية جبريل عليه السلام وكثرة مداومتي عليه (ط) قوله
لقدا كثرت عليك في السواك اي في شأن السواك وامره وفائدة هذا الكلام مع كونهم عالين به اظهار الاهتمام بشأنه (ط)

﴿ باب سنن الوضوء ﴾

الفصل الاول * عن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده متفق عليه * وعنه * قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه وقيل لعبد الله بن زيد بن عاصم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض وأستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه يديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب سنن الوضوء ﴾

قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين قال الطيبي لم يرد بالسنن سنن الوضوء فقط بل اراد افعال النبي صلى الله عليه وسلم واقواله من المرائن والسنن يقال جاء في السنة كذا اي في الحديث قوله فانه لا يدري اين باتت يده قال الوربشتي رحمه الله تعالى هذا في حق من بات مسندجياً بالاحجار معرووريا ومن بات على خلاف ذلك ففي امره سعة ويستحب له ايضاً ان يغسلها لان السنة اذا وردت لمعنى لم تكن لبرول بزوال ذلك المعنى — وفي شرح السنة علق النبي صلى الله عليه وسلم غسل اليدين بالامر الموهوم وما علق بالموهوم لا يكون واجباً فحمل الاكثرون هذا الحديث على الاحتياط وذهب الحسن البصري واحمد في احدي الروايتين الى الظاهر وواجب الغسل وحكما بنجاسة الماء (ط) قوله فان الشيطان يبيت على خيشومه يبتوته الشيطان على الخيشوم عمول على الحقيقة وموكول علمه ومعرفة الى علم الشارع فان الله تعالى خص نبيه صلى الله عليه وسلم بأسرار يقصر عن دركها العقول والافهام والله اعلم كذا في للمعات قوله فأقبل بهما وادبر قد اختلف في كيفية الاقبال والادبار المذكور في الحديث فقيل يبدأ بمقدم الرأس الذي يلي الوجه وينذهب بهما الى القفا ثم يردهما الى المسكن الذي بدأ منه وهو مبتدأ الشعر ويؤيد هذا قوله بدأ بمقدم رأسه الا انه يشكل على هذه الصفة قوله فأقبل بهما وادبر لان الواقع فيها بالعكس وهو انه اذا ادبر بهما واقبل لان الذهاب الى حبة القفا ادبار واجيب بان الواو لا تقتضي الترتيب والدليل على ذلك ما ثبت عند البخاري من رواية عبدالله بن زيد بلفظ فادبر يديه واقبل ومخرج الطريقين واحدها بمعنى واحد واجيب ايضاً بحمل قوله اقبل على البداية بالقبل وقوله ادبر على البداية بالادبر قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي وقيل يبدأ بمؤخر رأسه ويمر الى جهة الوجه ثم يرجع الى المؤخر عاظمة على قوله اقبل

غَسَلَ رَجُلِيهِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالْأَبِيُّ دَاوُدَ نَحْوَهُ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْجَامِعِ وَفِي الْحَتْفِ عَلَيْهِ قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ تَوَضَّأْنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ فَفَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَسْتَخْرَجَهَا فَفَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَسْتَخْرَجَهَا فَفَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرِّ فَمَرَّ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ

وَأَدْبَرَ وَلَكِنَّهُ يَعَارِضُهُ قَوْلُهُ بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ كَذَا فِي نَيْلِ الْاَوْطَارِ قَوْلُهُ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْجَامِعِ أَيِ جَامِعِ الْاَصُولِ وَهُوَ ابْنُ الْاَثِيرِ وَقَوْلُهُ قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ تَوَضَّأَ بِصَيْغَةِ الْاَمْرِ لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيِ نَحْوِ وَضُوءِهِ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَكْفَأَ أَيِ اِمَالَ وَافْرَعَ وَصَبَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ وَفِي نَسْخَةِ صَحِيحَةِ رِيَادَةِ النَّوَاءِ وَفِيهِ حُجَّةٌ لِلْاِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اَنْ الْوَصْلَ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالْاِسْتِنْشَاقِ اَوْلَى وَاَحَبُّ مِنَ الْفَصْلِ - وَعِنْدَ اِمَامِنَا اَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْفَصْلُ اَوْلَى مِنَ الْوَصْلِ - لَمَّا رَوَى عَنْ اَبِي وَاثِلِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ اَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا تَوَضَّأَ ثَلَاثًا وَثَلَاثًا وَافْرَدَا الْمَضْمُضَةَ مِنَ الْاِسْتِنْشَاقِ ثُمَّ قَالَا هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ رَوَاهُ ابْنُ السَّكَنِ فِي صَحِيحِهِ وَلَمَّا رَوَى اَبُو حِيَةَ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ اَلْحَ (كَمَا سَيَأْتِي فِي الْفَصْلِ الثَّانِي) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَعَنْ ابْنِ اَبِي مَلِيكَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سَأَلَ عَنْ الْوَضُوءِ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَمَضْمَضَ فَاصْغَاها عَلَى يَدَيْهِ الْيَمْنَى ثُمَّ اَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا الْحَدِيثَ رَوَاهُ اَبُو دَاوُدَ وَاسْنَدُهُ صَحِيحٌ قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْفَصْلِ وَعَنْ رَاشِدِ بْنِ نَحِيحٍ قَالَ رَأَيْتُ اَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِالزَّوَاوِيَةِ فَقُلْتُ لَهُ اَخْبِرْنِي عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَ - فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْمَاءِ فَانْعَمَ وَغَسَلَ كَفِيهِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْاَوْسَطِ وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ اِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَاللَّهُ اَعْلَمُ (كَذَا فِي اَثَارِ السَّنَنِ) قَوْلُهُ فَفَسَلَ يَدَيْهِ اِلَى الْمِرْقَيْنِ قَدْ اَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يَدْخُلُ الْمِرْقَانِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ اَمْ لَا فَقَالَ الْعَظِيمُ نَعَمْ وَخَالَفَ زُفَرَ وَحَكَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ وَاحْتَجَّ بِبَعْضِهِمْ لَلْجَمْعِ وَرَبَّانِ اِلَى فِي الْاَيَةِ بِمَعْنَى مَعَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَأْكُلُوا اَمْوَالَهُمْ اِلَى اَمْوَالِكُمْ - وَتَعَقَّبَ بِاَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ قَالَ الرَّعْشَرِيُّ لَفْظُ اِلَى يَفِيدُ مَعْنَى الْغَايَةِ مُطْلَقًا فَاَمَّا دُخُولُهَا فِي الْحَكْمِ وَخُرُوجُهَا فَاَمْرٌ يَدُورُ مَعَ الدَّلِيلِ قَوْلُهُ تَعَالَى ثُمَّ اَتَمُّوا الصِّيَامَ اِلَى الْاَيْلِ دَلِيلٌ عَدَمُ الدُّخُولِ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْوَصَالِ - وَقَوْلُهُ تَعَالَى اِلَى الْمِرْفَاقِ لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى اَحَدِ الْاَمْرَيْنِ قَالَ فَاحْذِرْ الْعُلَمَاءَ بِالْاِحْتِيَاظِ وَوَقَّفَ زُفَرَ مَعَ الْمُتَيَقِّنِ اَنْتَهَى - وَيُمْكِنُ اَنْ يَسْتَدِلَّ لِدُخُولِهَا بِعَمَلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدَّارِ فُطْنِي بِاِسْنَادِ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ فِي صِفَةِ الْوَضُوءِ فَفَسَلَ يَدَيْهِ اِلَى الْمِرْفَقَيْنِ حَتَّى مَسَّ اطْرَافَ الْعُضْدَيْنِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْاِمِّ لَا اَعْلَمُ مَخَالَفَةً فِي اِحْتِاجِ دُخُولِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْوَضُوءِ فَعَلَى هَذَا فُزَرَ مَحْجُوجٌ بِالْاِجْمَاعِ قَبْلَهُ وَكَذَا مَنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْ اَهْلِ الظَّاهِرِ بَعْدَهُ وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ صَرِيحًا وَانَّمَا حَكَمِي عَنْهَا اَشْبَهَ كَلَامًا عَمْتَمَلًا وَاللَّهُ تَعَالَى اَعْلَمُ (فَتَحَ الْبَارِي) قَوْلُهُ فَسَحَّ بِرَأْسِهِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ يَجُوزُ حَذْفُهَا وَاثْبَاتُهَا كَقَوْلِكَ مَسَحْتَ رَأْسَ الْيَتِيمِ وَمَسَحْتَ بِرَأْسِهِ وَقِيلَ دَخَلَتْ الْبَاءُ لِفَيْدِهِ فِي آخِرِ وَهُوَ

فَأَقْبَلَ يَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي رِوَايَةٍ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ وَفِي أُخْرَى فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَفِي أُخْرَى لَهُ فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ

ان الغسل لعة يفنصي مفسولا به والمسح لعة لا يقتضى مسحاً به فلو قال وامسحوا رؤسكم لاجزأ المسح باليد بغير ماء فكأنه قال وامسحوا برؤسكم الماء فهو على القلب والتقدير امسحوا رؤسكم بالماء وقال الشافعي رحمه الله تعالى احتمال قوله تعالى وامسحوا برؤسكم جميع الرأس او بعضه فدللت السنة على ان بعضه يجزى والفرق بينه وبين قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم في التيمم ان المسح فيه بدل عن الغسل ومسح الرأس اصل فافترقا ولا ردكون مسح الحف بدلا عن غسل الرجل لان الرخصة ثبتت فيه بالاجماع فان قيل فلعلة اقتصر على مسح الناصية لعذر لانه كان في سفر وهو مظنة العذر ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبة قلنا قد روى عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً اخرج ابو داود من حديث انس وفي الباب ايضاً عن عثمان في صفة الوضوء قال ومسح مقدم رأسه اخرج سعيد بن منصور وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قال ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره والله اعلم (كذا في فتح الباري) وقال العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى قد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه مسح على ناصيته — ومعلوم ان الناصية ومقدم الرأس احد جوانبها الاربع فلو كان مسح الربع ليس بمجزي لم يقتصر عليه صلى الله عليه وسلم ولو كان مسح ما دونه مجزئاً لفعله صلى الله عليه وسلم ولو مرة في عمره تعليماً للجواز (كذا في الأحاف) قوله ثم غسل رجليه اختلفوا فيما هو المفروض في الرجلين على اربعة اقوال (الاول) انه الغسل وهو مذهب الايعة الاربعة وغيرهم من اهل السنة والجماعة (الثاني) مذهب الامامية من الشيعة انه المسح (الثالث) انه غير بين الغسل والمسح وهو مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي (الرابع) مذهب الظاهرية ان الواجب الجمع بين الغسل والمسح كذا في العناية — قال الحافظ العسقلاني قد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره

مطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امره الله ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا من على
 وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن ابي ليلى اجمع اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي وابن حزم ان المسح
 منسوخ والله اعلم — وتمسكت الامامية بظاهر قراءة وارجلكم بالحفض — والجمهور اجابوا عن الآية باجوبة
 منها انه قريء وارجلكم بالنصب عطفاً على ايديكم وقيل معطوف على محل برؤسكم كقوله تعالى يا جبال اوبي
 معه والظير — بالنصب وقيل المسح في الآية محمول لمشروعية المسح على الحفين فحملوا قراءة الجر على مسح
 الحفين توفيقاً بين القرائتين — كذا قاله ابو بكر بن العربي اه (فتح الباري) واخرج الطحاوي عن عبد
 الملك بن سليمان انه قال قلت لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين
 فقال لا وقيل المراد بالمسح هو الغسل الخفيف لان الغسل قد يسمى مسحا — حكى ذلك ابو علي الفارسي قال ولذلك
 يقال تمسحت للصلاة بمعنى توضأت فيجوز لذلك ان يعطف على الرأس فيكون المراد به الغسل لان المعطوف
 والمعطوف عليه متى اشتركا في لفظ ما يعطف به احدهما على الاخر جاز العطف وان اختلفا في المعنى يدل ذلك
 على ذلك قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فجمع بينهما في لفظ الصلاة وان كانت الصلاة من الباري
 تعالى بمعنى الرحمة ومن الملائكة بمعنى الدعاء كذا قاله القاضي ابو الوليد الباجي رحمه الله تعالى في شرح المؤطا
 وقال الامام الطبري رحمه الله تعالى (فان قال قائل) فما انت قائل فيما يحدثكم به محمد بن المنفي ثنا يحيى بن سعيد عن
 عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن اوس بن ابي اوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
 ومسح على نعليه ثم قام فصلى وعن حذيفة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال عليها قائماً
 ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه وعن اوس بن اوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة
 قوم فتوضأ ومسح على قدميه — وما شبه ذلك من الاخبار الدالة على ان المسح ببعض الرجلين في الوضوء مجزئ
 (قيل له) اما حديث اوس بن ابي اوس فانه لا دلالة فيه على صحة ذلك اذ لم يكن في الخبر الذي روى عنه ذكر
 انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بعد حدث يوجب عليه الوضوء لصلاته فمسح على نعليه او على قدميه
 وجائز ان يكون مسحه على قدميه الذي ذكره اوس كان في وضوءه توضأه من غير حدث كان منه وجب عليه
 من اجله تجديد وضوءه لان الرواية عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا توضأ لغير حدث كذلك يفعل يدل
 على ذلك ما حدثني عنه محمد بن عبيد المحاربي قال حدثنا ابو مالك الجني عن مسلم عن حبة العربي قال رأيت
 علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه شرب في الرحبة قائماً ثم توضأ ومسح على نعليه وقال هذا وضوء من لم
 يحدث هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم — واما حديث حذيفة فان الثقات الحفاظ انما رووه بالفظ ومسح
 على خفيه — انتهى كلامه في التفسير وقال القاضي ابو الوليد الباجي رحمه الله تعالى ولو صح لجاز ان يحمل على
 الحفين لان من مسح على خفيه يجوز ان يقال مسح على قدميه وكذلك لو ضرب خفاً فيه رجلاه لجاز ان يقال
 ضرب رجلاه ويقال اخذت بعض زيد وانما اخذت بثوبه من فوقه — ويحتمل ان يريد الغسل وسماه مسحا على ما
 قدمنا ويجوز ان يحمل على انه فعله لعله مانعة من الغسل والله اعلم (كذا في شرح المؤطا) وقال الطبري رحمه
 الله تعالى ذهب الشيعة الى انه يمسح على الرجلين لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم على قراءة الجر فانه
 تعالى عطف الرجل على الرأس والرأس يمسح فكذا الرجل — قلنا وقد قريء بالنصب عطفاً على قوله وايديكم
 واذا ذهب الى المسح يبقى مقتضى النص غير معمول به بخلاف العكس فان المسح مغمور بالغسل على ان

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * عُمَانَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ
بِالْمَقَاعِدِ فَقَالَ أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا رَوَاهُ
مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ
إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءِ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ فَتَوَضَّأُوا وَهُمْ عَجَالٌ
فَأَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابَهُمْ تَلُوحٌ لَمْ يَمْسَسْهَا الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الاحاديث الصحيحة التي تواترت معاضدة لقراءة النصب فوجب تأويل القراءة بالكسر وفيه وجوه (أحدها)
العطف على الجوار كقوله تعالى عذاب يوم اليم والاليم صفة العذاب فاخذ اعراب اليوم للمجاورة وقوله
تعالى عذاب يوم محيط وحوور عين بالجر بعد قوله يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب وباريق لان حور
لا يصلح عطفها على اكواب لان الحور لا يطاق بها (والثاني) الاستغناء باحد الفعلين عن الاخر والعرب اذا جمعت
فعلان متقاربان في المعنى ولكل واحد منهما متعلق جوزت ذكر احد الفعلين وعطف متعلق المحذوف على متعلق
المذكور على حسب ما يقتضيه لفظه حتى كأنه شريكه في اصل الفعل كما قال الشاعر :

* يا ليت بملك قد غدا * متقلدا سيفاً ورعماً *

* علفتها تناء وماء بارداً *

وكقول الاخر :

تقديره علفتها تناء وسقيتها ماء بارداً — ومتقلدا سيفاً وحاملاً رعماً — (والثالث) قول الزحاج يجوز ارجلكم
بالخفض على معنى فاغسلوا لان قوله الى الكمين قد دل عليه لان التحديد يفيد الغسل كما في قوله تعالى الى
المرافق ولو اريد المسح لم يحتج الى التحديد كما في قوله وامسحوا برؤسكم — من غير تحديد ويطلق المسح على
الغسل (ط) والوجه فيه ان الغسل والمسح متقاربان من حيث ان كل واحد منهما اساس بالعضو فيسهل عطف
المسح على المسح من ثم كقوله متقلداً سيفاً ورعماً — وعلفتها تناء وماء بارداً ونظائره كثيرة وبهذا وجه
الحدائق ثم يقال ما فائدة هذا التشريك بعلة التقارب وهلا اسند الى كل واحد منهما الفعل الخاص به على الحقيقة
فيقال فائدته الابهام والاختصار وتوكيد الفائدة بما ذكره الزمخشري وتحقيقه ان الاصل ان يقال مثلاً واغسلوا
ارجلكم غسلاً خفيفاً لا اسراف فيه كما هو المعتاد فاخصرت هذه المقاصد باشتراك الارجل مع المسح وبنه
بهذا التشريك الذي لا يكون الا في الفعل الواحد او الفعلين المتقاربين جداً حتى ان الغسل المطلوب في الارجل
غسل خفيف يقارب المسح وحسن ادراجه معه تحت صيغة واحدة وهذا تقرير كامل لهذا المقصود والله تعالى
اعلم (كذا في حاشية الكشاف) ومن اراد تفصيل المقام وبسطه فليرجع الى تفسير العلامة الالوسي رحمه الله
تعالى * تنبيه * وليعلم ان اسم محمد بن جرير وافق فيه اثنان احدهما من علماءنا وهو ابو جعفر محمد بن
جرير الطبري الامام المحدث صاحب التفسير وثانيها من علماء الروافض وهو ابو جعفر محمد بن جرير بن رستم
الطبري قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان بعدما اطلال الكلام في مدح الاول وتقبيح الثاني لعل ما حكى
عن محمد بن جرير الطبري في الاكتفاء في الوضوء بمسح الرجلين انما هو هذا لرافضي فانه مذهبه انتهى (كذا
في السعاية) قوله تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ قال الطبري اي في مواضع تعود الناس في الاسواق وغيرها اه قوله وم عجال بضم
العين وتشديد الجيم جمع عاجل — كعجال جمع جاهل — واعقابهم تلوح اي تطهر بيوستها لم يمسا الماء جملة

وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخَفَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

حالية مبيبة للوح قفاك رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل في النهاية الويل الحري والهلاك واصح الاقوال في معناه ما رواه ابن حبان من حديث ابي سعيد واد في جهنم للاعقاب من النار قال الطيبي خص العقب بالعذاب لانه العضو الذي لم يغسل وقيل اراد صاحب العقب والمصاف محذوف واسبغوا الوضوء بضم الواو اي اتوه باتيان جميع فرائضه وسنه ولو ثبت فتح الواو لكان له وجه وجيه اي اوصلوا ماء الوضوء الى الاعضاء بطريق الاستيعاب والاستقصاء قوله فمسح بناصيته وعلى العمامة قال الامام الخطابي رحمه الله تعالى قد اختلف اهل العلم في المسح على العمامة فذهب الى جوازه احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وداود - وقال احمد قد جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حمسة اوجه - واني المسح على العمامة اكثر الفقهاء وتأولوا الخبر في المسح على العمامة على معنى انه كان يقتصر على مسح بعض الرأس فلا يمسحه كله ولا ينزع عمامته عن رأسه ولا ينقضها وجعلوا خبر المغيرة بن شعبة كالمفسر له وهو انه وصف وضوءه ثم قال ومسح بناصيته وعلى عمامته فوصل مسح الناصية بالعمامة وانما وقع اداء الواجب من مسح الرأس بمسح الناصية اذ هي جزء الرأس وصارت العمامة تبعا له كما روي انه مسح اسفل الحف واعلاه ثم كان الواجب في مسح اعلاه وصار مسح اسفله كالتبع له والاصل ان الله تعالى فرض مسح الرأس وحديث ثوبان محتمل للتأويل فلا يترك الاصل الميقن وجوبه بالحديث المحتمل ويشهد لهذا التأويل ما ورد في حديث انس رضى الله تعالى عنه ومسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة ومن قاسه على مسح الخمين فقد ابعده لان الحف يشق خلعه ونزعه ونزع العمامة لا يشق - كذا في معالم السنن وقال ابن عبد البر - اما الذين لم يروا المسح على العمامة ولا على الخمار فعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والشعبي وحماد بن ابي سليمان وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي واصحابهم وفي المؤطا سئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار وليمسحا على رؤسهما والحجة لمالك ومن قال بقوله ظاهر قول الله عز وجل وامسحوا برؤوسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح برأسه وقد اجمعوا على انه لا يجوز مسح الوحة في التيمم على حائل دونه فكذلك ال أس والخطاب في قوله تعالى وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه كالخطاب في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم - واما المسح على الخفين فقد اجمعوا على انه مأخوذ من طريق الار لا من طريق القياس ولو كان من طريق القياس لوجب المسح على القفازين وعلى كل ما غيب الذراعين من غير علة ولا ضرورة فدل على ان المسح على الخفين خصوص لا يقاس عليه ما كان في معناه ولما لم يحز ان يقاس الذراعان وهما مغسولان على الرجلين المغسولين فاحرى ان لا يقاس العضو المستور بالعمامة وهو ممسوح على عضو مغسول وهذا مما لا ينكره احد من العلماء القابلين القياس وبالله التوفيق وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على عمامته من حديث عمرو بن امية الضمري وحديث بلال وحديث المغيرة شعبة وحديث انس وكلها معولة (كذا في الاستذكار) وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى قد جوز المسح على العمامة جمع من فقهاء اصحاب الحديث - واكثر من يدور عليهم علم الفتيا في بلاد الاسلام على خلاف ذلك ومنهم من يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم بعد مسح الواجب ان يقتصروا من الاستيعاب على مسح العمامة ويجعل حديث المغيرة كالمفسر لحديث ثوبان وهذا التأويل لا يستقيم على مذهب

﴿ وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كلبه في طهوره وترجله وتنعله متفق عليه ﴾

الفصل التالي ﴿ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبستم وإذا توضأتم فأبدأوا بإيمانكم رواه أحمد وأبو داود ﴾ وعن سعيد بن زيد

من يرى استيعاب جميع الرأس بالمسح واجبا وله ان يقول العمل بحديث ثوبان غير واجب لان الله تعالى فرض المسح وقال وامسحوا برؤسكم كما بحرف الالف فلا يجوز تركه بحديث غير متواتر محتمل للتأويل — قلت ومن الاحتمال الجائز في حديث ثوبان ان يكون القوم قد اصابتهم الجراح فصبوا بالعصائب فامرهم ان يمسحوا عليها — ويحتمل ان ذلك كان قبل نزول الآية وعلى الاحوال فلاخذ بظاهر التنزيل في مثل هذه المسئلة اولي كيف وقد ذكر العلماء بايام الرسول صلى الله عليه وسلم واسباب النزول ان المائدة آخر ما نزل من سور القرآن (كذا في شرح المصابيح) وقال الامام الرباني محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى بلغنا ان المسح على العمامة كان قترك وهو قول ابي حنيفة والعمامة من ققاءنا اه (كذا في المؤطا) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى وان احتجوا بما روي بلال والمغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الحفين والعمامة وما روي راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصاهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم لمرم ان يمسحوا على العصائب والتساخين قيل لهم هذه اخبار مضطربة الاسانيد وفيها رجال مجهولون ولو استقامت اسانيدها لما حاز الاعتراض بثبها على الآية وقد بينا في حديث المغيرة انه مسح على ناصيته وعمامته وفي بعضها على جانب عمامته فاخبر انه فعل المفروض في مسح الناصية ومسح على العمامة وذلك حاز عندنا واما حديث ثوبان فمحمول على معنى حديث المغيرة ايضا بان مسحوا على بعض الرأس وعلى العمامة والله اعلم (كذا في احكام القرآن) ويدل على ذلك ما رواه ابو داود والحاكم وسكنا عنه من حديث ابي معقل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة — فالنبي صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة بعدما فعل المفروض من المسح على الناصية وذلك جائز عندنا ان يمسح على الناصية ويكمل المسح الباقي على العمامة والجار والله سبحانه وتعالى اعلم قوله يحب التيمن الحديث قال النووي رحمه الله تعالى في قوله ما استطاع اشارة الى شدة المحافظة على التيمن وهذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان كل ما كان من التكريم والتشريف كلبس الثوب ودخول المسجد والسواك والاكتحال والسلام من الصلوات وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الحلاء يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول الحلاء وخروج المسجد والاستنجاء وما اشبه ذلك فيستحب فيه التيسار وذلك لكرامة اليمين وشرفها واجمع العلماء على ان تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل اقول قوله في طهوره وترجله بدل من قوله في شأنه باعادة العامل ولعله صلى الله عليه وسلم انما بدأ فيها بذكر الطهور لانه فتح ابواب الطاعات كلها فذكره يستغني عنها كما سبق في قوله الطهور شطر الايمان وثني بذكر الترجل وهو يتعلق بالرأس وثلاث بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء والجوارح

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَأَبْنُ مَاجَةَ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالِدَارِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ
عَنْ أَبِيهِ وَزَادُوا فِي أَوَّلِهِ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ * وَعَنْ * لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالَغْ فِي
الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ
وَالِدَارِمِيُّ إِلَى قَوْلِهِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ
نَحْوَهُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

* وَعَنْ * الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ
بِذَلِكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ
فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ رَأَيْتُ

فَيَكُونُ كِبْدَلُ الْكَلِّ مِنَ الْكَلِّ (ط) قَوْلُهُ لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ ابْنُ حَبِيبٍ رَحِمَهُ
اللَّهُ إِلَى وَجُوبِهِ عِدَّ ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ تَمَسُّكَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ — وَعِنْدَنَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى نَبِيِّ الْكِبَالِ لِمَا رَوَى
ابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ كَانَ طَهُورًا لِجَمِيعِ بَدَنِهِ وَمَنْ تَوَضَّأَ
وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ كَانَ طَهُورًا لِأَعْضَاءِ وَضُوءِهِ وَالْمُرَادُ بِالطَّهَارَةِ الطَّهَارَةُ عَنِ الذَّنُوبِ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَتَجَرَّأُ
قَوْلُهُ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الطَّبِيبِيُّ الصَّوَابُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
وَسَلَّمَ فَانَّهُ الرَّاوي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ابُوه — آه قَوْلُهُ عَنْ أَبِي سَهْوٍ بِلَا شَكِّ فَانَّ فِي سَنَنِ الدَّارِمِيِّ
فِي بَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ هَكَذَا — أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ — أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ بِنُزَيْدٍ
نَبِيُّ رَيْبِيحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا وُضُوءَ لِمَنْ
لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ — فَعَلِمْنَا أَنَّ فِي عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ سَهْوِينَ أَحَدَهُمَا فِي الْإِسْنَادِ وَالثَّانِي أَنْ زِيَادَةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ
لَهُ لَيْسَتْ لِلدَّارِمِيِّ خِلَافَ مَا يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ وَزَادُوا فِي أَوَّلِهِ تَأْمَلْ (ق) قَوْلُهُ يَدِلُّكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ أَي
يُخَلِّلُ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ فِي مَسْنَدِهِ قَوْلُهُ بِخَنْصَرِهِ الْيَسْرَى وَخَصَّتِ الْيَسْرَى بِذَلِكَ لِأَنَّهَا الْيَقِينُ
بِهِ قَوْلُهُ تَحْتَ حَنَكِهِ الْخَنَكُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالنُّونُ بَاطِنُ الْفَمِ وَتَحْتَ الْخَنَكِ تَحْتَ الذَّقْنِ

عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَمَسَحَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَتَقَاهُمَا ثُمَّ مَضَمَضَ ثَلَاثًا وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا
وَذَرَاعِيَهُ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ
وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ أَحَبِّتْ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طَهُورُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ
الْتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ نَحْنُ جُلُوسٌ مُنْظَرُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ
يَدَهُ الْيَمْنَى فَمَلَأَ فَمَهُ فَمَضَمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَعَمَلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ
قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا طَهُورُهُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ
* وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضَمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ
مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ فَعَمَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ

قوله اتقاهما اي ازال الوسخ عنها ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ظاهره الفصل المطابق لمذهبا وقد
نقل الشيخ عبد الحق الدهلوي عن الشافعي ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت على الوجهين واختار
أتمنا الفصل لأن الفم والانف عضوان مستقلان ولا يجمع بينهما كسائر الاعضاء وقال ايضا ناقلا عن الظهيرية
ان الخلاف في الافضلية ويجوز الوصل عند الامام ابي حنيفة والفصل عند الامام الشافعي ايضا يجوز فعلى هذا
ينأدى السنة بايهما فعل والله اعلم (بحر العلوم) قوله ومسح برأسه مرة فيه دليل لعدم التثليث الذي عليه
الجمهور خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى واستدل بظاهر رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضع
ثلاثاً ثلاثاً واحب بانه محل تبين في الروايات الصحيحة ان المسح لم ينكر في حمل على الغالب او يختص
بالمسح قول ابو داود في السنن احاديث عثمان الدماح كلها تدل على ان مسح الرأس مرة واحدة وكذا قال ابن
المذر ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحدة وبالجملة ابو عبيد فقال لا يعلم احد من السلف
استحب تثليث مسح الرأس ابراهيم اليمى وبما قاله نظر فقد نقله ابن ابي شبة وابن المذر عن اس وعطاء
وغيرهما - وقد روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان بتثليث مسح الرأس
والزيادة من الثقة مقبوله فتح الباري - ص ٢٢٧ ج ١ ومن اقوى الادلة على عدم العدد الحديث
المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمر وبن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ان فرع من زاد على هذا فقد اساء وظلم - فان في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح
بأنه مسح رأسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة ويحمل ماورد من الاحاديث
في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لانها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الادلة والله
اعلم كذا في الفتح ص ٢٥٨ ج ١ قوله مسح برأسه وادنيه ظاهره انه مسحها بماء رأسه وهو يوافق مذهبنا
- وهذا الحديث رواه النسائي واسناده حسن - كذا قاله على القاري ولنا احاديث اخر من فعله صلى الله
عليه وسلم منها ما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكره وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه وادنيه وبوب عليه النسائي باب مسح الاذنين مع الرأس

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ رَوَاهُ
النَّسَائِيُّ * وَعَنْ * الرَّبِيعِ * بِنْتِ مَعْوِذٍ أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ قَالَتْ
فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصَدَّغِيهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ
فَأَدْخَلَ إِصْبِعِيهِ فِي جُحْرِي أَذُنَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ الرَّبِيعَ الْأُولَى وَأَحْمَدُ
وَإِبْنُ مَاجَةَ الثَّانِيَةَ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ
وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضَّلَ يَدَيْهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مَعَ زَوَائِدَ

* وَعَنْ * أَبِي أُمَامَةَ ذَكَرَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَكَانَ يَمْسَحُ
الْمَاقِينَ وَقَالَ الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ إِسْحَاقُ حَمَادُ
لَا أَدْرِي الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ أَمْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
* وَعَنْ * عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَمَّا مَا رَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ لَدَيْهِ مَاءً حَدِيدًا وَيَجِبُ حَمَلُهُ عَلَى أَنَّهُ لِفَاءِ اللَّيْلَةِ قَبْلَ الْإِسْتِغَابِ
تَوْفِيقًا وَبَيْنَهُ مَا ذَكَرْنَا كَذَا قَالَ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْهَمَامِ فِي فَتْحِ الْفَدِيرِ قَوْلُهُ بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ يَعْنِي
مَسَحَ بَاطِنِ الْأُذُنَيْنِ بِالسَّبَّاحَتَيْنِ وَمَسَحَ ظَاهِرَ الْأُذُنَيْنِ بِإِبْهَامَيْنِ قَوْلُهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضَّلَ يَدَيْهِ قَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ
أَيَّ أَحْذَلَهُ مَاءً جَدِيدًا وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى الْبَلْبَلِ الَّذِي بِيَدَيْهِ قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ وَفِيهِ حُجَّةٌ لِشَاغِبِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
قَوْلُهُ وَكَانَ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ الْمَاقِينَ أَيَّ يَدْلُكُهَا قَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْمَاقِ
طَرَفَ الْعَيْنِ الَّذِي يَلِي الْأَنْفَ وَأَتَمَّا مَسَحَهَا عَلَى الْإِسْتِجَابِ مَبَالِغَةً فِي الْإِسْبَاعِ وَنَظَرًا إِلَى حُدُودِ الْكَمَالِ وَدَلِيلًا
الْعَيْنِ قَلَمًا تَخْلُو مِنْ قَدِي تَرْمِيهِ مِنْ كَجَلٍ وَعَيْرِهِ أَوْ رَمَسٍ وَبَسِيلٍ وَيَعْقِدُ عَلَى طَرَفِ الْعَيْنِ وَمَسَحَ كِلَا الطَّرْفَيْنِ
أَمْثَلًا وَاحْوِطَ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي وَجَدْنَاهُ فِي مَسَحِ الطَّرْفِ الَّذِي يَلِي الْأَنْفَ وَجَدْنَاهُ فِي مَسَحِ الطَّرْفِ الْآخَرَ (كَذَا
فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ) قَوْلُهُ وَذَكَرْنَا أَيُّ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ قَالَ حَمَادُ لَا أَدْرِي الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ مَوْقُوفٍ أَوْ
مَرْفُوعٍ — قَالَ الطَّبْرِيُّ إِنَّمَا نَشَأَ تَرَدُّدُ حَمَادٍ مِنْ إِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ وَقَالَ عَطْفًا عَلَى كَيْفَانِ مَسَحَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ كَانَ يَغْسِلُ وَيَمْسَحُ الْمَاقِينَ وَلَمْ يُوَصَّلِ الْمَاءَ إِلَى الْأُذُنَيْنِ وَقَالَ هُمَا مِنَ الرَّأْسِ فَيَمْسَحَانِ بِمَسْحِهِ
وَإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ أَيُّ قَالَ الرَّائِي دَكَرْنَا أَبُو أُمَامَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ الْوَجْهَ وَيَمْسَحُ الْمَاقِينَ وَقَالَ أَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ أَهْ وَأَنْتَ خَيْرٌ بَانَ مِثْلَ هَذَا لَا يَقَالُ مِنْ
قَبْلِ الرَّائِي فَوْقَ قَوْلِهِ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ أَيْضًا — كَذَا قَالَ عَلِيُّ الْقَارِي — قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ وَلَوْ رَجَحْنَا كَانَ مَا رَوَيْنَاهُ
أَكْثَرَ وَأَشْهَرَ فَقَدَرُوا (أَيُّ الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أُمَامَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ كَمَا ذَكَرْنَا
وَإِبْنِ مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَابْنِ هَرِيرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بِطَرُقٍ كَثِيرَةٍ وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ
اعْلَمْ (كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ) وَذَكَرَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْحَقِّ عَنْ شَرْحِ كِتَابِ الْحَرْفِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّ غَالِبَ مَنْ

يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ
وَتَعَدَّى وَظَلَمَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مَعْنَاهُ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمُغْفَلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَةَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنِ يَمِينِ الْجَنَّةِ قَالَ أَيُّ
بَنِي سَلَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ فَأِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ
وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ لِلْوُضُوءِ
شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوُلْهَانُ فَاتَّقُوا وَسَوَاسَ الْمَاءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا
حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرُ
خَارِجَةَ وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا * وَعَنْ * مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر انه مسح رأسه واذنيه بناء واحد والله تعالى اعلم باحكامه
(كذا في رسائل الاركان) قوله فمن زاد على هذا فقد اساء اي في مراعاة اداب الشرع وتعدى في حدوده
وظلم نفسه بما نقصها من الثواب قال القاضي اي اساء الادب فان الزيادة اسنفاص لما استكمل الشرع وتعدى
عما حد له وجعله غاية التكميل وظلم بانلاف الماء ووضع في غير موضعه فقال ابن المبارك لا آمن اذا زاد على
الثلاث ان ياتم وقال احمد واسحاق لا يزيد على الثلاث الا رجل متلى — واقول يمكن ان يقال انه اساء
الادب حيث راد على ما ادبه الشرع — وما يفعل ذلك الا من تعدى طورا وحاوز حده حيث توهم انه اعلم به
ولا يصدر ذلك الا عن من ابتلى بالجمون ومن توهم ذلك فقد ظلم نفسه حيث عرضها لسخط الله عز وجل ومقته
وهذا معنى قول ابن المبارك واحمد رضى الله عنها والله اعلم (ط) قوله قوم يعتدون في الطهور بالضم ويفتح —
والدعاء قال التوربشقي رحمه الله تعالى انكر الصحابي على ابنه في هذه المسئلة حيث طمخ الى ما لم يبلغه عملا
وسأل منارل الانبياء والاولياء وجعلها من الاعتداء لما فيها من التجاوز عن حد الادب ونظر الداعي الى نفسه
بعين الكمال وقيل لانه سأل شيئا معيناً فربما كان مقدرًا لغيره — والاعتداء في الدعاء يكون من وجوه كثيرة
والاصل فيه ان يتجاوز عن موقف الافتقار الى بساط الانبساط وعيل الى احد طرفي التفريط والافراط في
خاصة نفسه او في غيره — والاعتداء في الطهور استعماله فوق الحاجة والمبالغة في تحري طهوريته حتى يفضي الى
الوساوس (ط) قوله ان للوضوء اي للوسوسة فيه شيطاناً خاصاً يقال له الولهان بفتحين مصدر وله يوله
ولهان وهو دهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق فسمى به شيطان الوضوء اما لشدة حرصه على
طلب الوسوسة في الوضوء واما لا لقاءه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل
لا يدري كيف يلعب به الشيطان فهو بمعنى اسم الفاعل او باق على مصدرته للمبالغة كرجل عدل —
فاتقوا اي فاحذروا وسواس الماء قال الطيبي اي وسواسه هل وصل الماء الى اعضاء الوضوء ام لا وهل
عسل مرة او مرتين وهل طاهر او نجس او بلع قلنين او لا قوله لانا لا نعلم عملة الغرابة اسنده رفعه غير
خارجة اي خارجة بن مصعب بن خارجة وهو اي خارجة ليس بالقوى عند اصحابنا اي اهل الحديث قاله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِرْقَةٌ يَنْشِفُ بِهَا أَعْضَاءَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْقَائِمِ وَأَبُو مَعَاذٍ الرَّاوي ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ

الفصل الثالث * عَنْ * ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ هُوَ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ حَدَّثَكَ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ نَعَمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَه * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ هُوَ نُورٌ عَلَى نُورٍ * وَعَنْ * عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَوُضُوءُ إِبْرَاهِيمَ رَوَاهُمَا رَزِينٌ وَالنَّوَوِيُّ ضَعَّفَ النَّاسِيَّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ مَا لَمْ يَحْدِثْ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * مُحَمَّدِ بْنِ يَمِينِ بْنِ حَبَّانٍ قَالَ قُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَرَأَيْتَ وَضُوءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ عَمَّنْ أَخَذَهُ فَقَالَ

الطبي (ق) قوله حرقة يشف الحديث يدل على عدم كراهية التنشيف وقد قال بذلك الحسن بن علي وانس وعثمان والثوري ومالك وتمسكوا بالحديث وقال عمر وابن ابي ليلى يكرهوا واستدلوا بما رواه ابن شاهين في النسخ والمنسوخ عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالتمديد بعد الوضوء ولا ابو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود قال الحافظ واسناده ضعيف كذا في نيل الاوطار والحق ان الكل ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم والتنشيف وتركه والله اعلم قوله توضحاً مرة مرة قال الشيخ محي الدين قد اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بال غسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً وثلاثاً وبعض الاعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين والاختلاف دليل على جواز ذلك كله وان الثلاث هي الكمال والواحدة تجزي (نيل الاوطار) قوله وهو نور على نور قال الطبي اشارة الى قوله ان امتي غر محجلون من اثار الوضوء او هداية على هداية او سنة على فرض يهدي الله لنوره من يشاء قوله وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث وفي الحديث اشعار بان تجديد الوضوء كان واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح حديث بريدة الذي اخرج مسلم انه عليه الصلاة والسلام صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر سأل فقال عمد اصنعت قال ويحتمل انه كان يفعله استحباباً ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز وهذا اقرب والله اعلم ويدل على النسخ الحديث الآتي بعده (ق) قوله فقال ابي عبيد الله

حَدَّثَهُ أُمَامَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ ابْنَ أَبِي عَامِرٍ الْغَسِيلِ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَمْرًا بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا بِالسُّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَوَضَعَ عَنْهُ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ قَالَ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ ففَعَلَهُ حَتَّى مَاتَ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ مَا هَذَا السَّرْفُ يَا سَعْدُ قَالَ أَبِي الْوُضُوءُ سَرَفٌ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كُنْتُ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يُطَهَّرْ إِلَّا مَوْضِعُ الْوُضُوءِ * وَعَنْ * أَبِي رَافِعٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ حَرَّكَ خَاتَمَهُ فِي إِصْبَعِهِ رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ الْآخِرَ

﴿ باب الغسل ﴾

الفصل الاول * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدهَا فَقَدَّ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ مُتَّفِقًا عَلَيْهِ

حدثته اي عبد الله بن عمر ويحتمل ان يعود الى عبيد الله تأمل قاله السيد ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الغسيل بالجر صفة حنظلة روي عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة حنظلة ما كان شأنه قالت جنباً وغسلت احدى شقيه فلما سمع الهيعة خرج فقتل اي يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الملائكة تغسله (ط)

﴿ باب الغسل ﴾

قال الله تعالى (وان كنتم جنباً فاطهروا) وقال تعالى (ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) وقال تعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان) روى انهم اصابتهم جنابة فانزل الله مطراً فازالوا به اثر الاحتلام (قال العبد الضعيف عفا الله عنه في هذه الاية اشارات الى نجاسة المني فافهم ذلك واستقم) قوله بين شعبي الاربع قيل المراد ههنا يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها — وقيل ساقاها وفخذاها وقيل نواحي فرجها الاربع ثم جهدها اي بلغ المشقة والمراد به هنا معالجة الايلاج والحديث يدل على ان ايجاب الغسل لا يتوقف على الانزال بل يجب بمجرد الايلاج او

﴿ وعن ﴿ أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الماء من الماء رواه مسلم قال الشيخ الإمام محي السنة رحمه الله هذا منسوخ وقال ابن عباس إنما الماء من الماء في الاحتلام رواه الترمذي ولم أجده في الصحيحين ﴿ وعن ﴿ أم سلمة قالت قالت أم سليم يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتملت قال نعم إذا رأت الماء فغطت أم سلمة وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم

ملاقة الحنان كما سيأتي وقد ذهب الى ذلك الخلفاء الاربعة والعترة والفقهاء وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم وجعلوا احاديث الباب ناسخة لحديث الماء من الماء وخالف في ذلك ابو سعيد الخدري وزيد بن خالد وابن ابي وقاص ومعاذ ورافع بن خديج وروي ايضا عن علي ومن غير الصحابة عمر بن عبد العزيز والظاهرية وقالوا لا يجب الغسل الا اذا انزل وتمسكوا بحديث الماء من الماء المفق عليه ويمكن تأييد ذلك بحمل الجهد المذكور في الحديث على الانزال ولكنه لا يتم بعد التصريح بقوله وان لم ينزل في رواية مسلم واحمد وصرح من ذلك حديث عايشة الآتي بهذا لتصريحه بان مجرد مس الحنان للحنان موجب للغسل ولكنها لا تتم دعوى النسخ التي جزم بها الاولون الا بعد تسليم تأخر حديث ابي هريرة وعائشة وغيرها وقد ذكر المصنف حديث ابي بن كعب وحديث رافع بن خديج للاستدلال بهما على النسخ وهما صريحان في ذلك وهما هاتان عن ابي بن كعب قال ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امرنا بالغتسال بعدها — رواه احمد وابو داود وفي لفظ انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها رواه الترمذي وصححه — وعن رافع بن خديج قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتي فقمتم ولم ارل فاغتسلت وخرجت فاخبرته فقال لا عليك الماء من الماء قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل رواه احمد — وقد ذكر الحارمي في النسخ والمنسوخ اثارا تدل على النسخ ولو فرض عدم التأخر لم ينتهض حديث الماء من الماء لمعارضته حديث عائشة وابي هريرة لانه مفهوم وهما منظوقان والمنطوق ارحح من المفهوم قال النووي وقد اجمع على وجوب الغسل متى غابت الحشفة في الفرج وانما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرنا وهكذا قال ابن العربي وصرح انه لم يخالف في ذلك الا داود والله اعلم (كذا في نيل الاوطار) قوله انما الماء اي وجوب استعمال الماء وهو الغسل — من الماء اي من اجل خروج الماء الدافق وهو المني — وقال ابن عباس الخ يعني قال ابن عباس هذا الحديث وارد في الاحتلام فانه لا يجب فيه الغسل الا بالانزال لا بالمجمعه فانه يجب فيه بالتقاء الحنانين سواء انزل او لم ينزل كذا قاله الطيبي وقال الثوري قولي قول ابن عباس قوله من طريق التأويل والاحتلام ولو انتهى اليه الحديث بطوله اليه لم يكن يتأوله بهذا التأويل وذلك ان ابا سعيد الخدري قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتيان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتيان يا رسول الله رأيت الرجل يعجل من امراته ولم يمن ما عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

المرأة قال نعم تربت بينك فيم يشبهها ولدها متفق عليه وزاد مسلم برواية أم سليم
 أن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه
 الشبه * وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة
 بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل
 بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرقات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله
 متفق عليه وفي رواية لمسلم يبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثم يفرغ يمينه
 على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ * وعن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت
 للنبي صلى الله عليه وسلم غسلأسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على
 شماله فغسل فرجه فضرب يديه الأرض فمسحها ثم غسلها فمضمض وأستنشق وغسل
 وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه وأفاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوباً
 فلم يأخذه فانطلق وهو ينفذ يديه متفق عليه ولفظه للبخاري * وعن عائشة قالت
 إن امرأة من الأنصار سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فأمرها كيف
 تغتسل ثم قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف أنظرو بها فقال تطهري بها
 قالت كيف أنظرو بها قال سبحان الله تطهري بها فأجذبتهما إلي فقلت تتبعي بها أثر الدم

انما الماء من الماء وهو حديث صحيح أخرجه مسلم في كتابه قوله ولم أجده في الصحيحين اعتراض على الشيخ
 يحي السنة حيث اورد هذه الرواية في الصحاح ولا اعتراض في ذلك عليه لانه انما اورد قول ابن عباس لبيان توجيه
 رواية مسلم اعني حديث انما الماء من الماء لانه مقصود الباب فعدم وجوده في الصحيحين لا يضره لان ذلك الشرط
 انما هو في مقاصد الباب وهو ظاهر لمن تصفح وتتبع كتاب المصاييح والله اعلم (ق) قوله فم يشبهها ولدها اي في بعض
 الاحيان وهو استدلال على ان لها منيا كما للرجل واولد مخلوق منهما اذ لو يكن لها ماء وخلق من مائه فقط لم يشبهها
 قوله فمن ايهما علا اي غلب او سبق وقوع منيه في الرحم قبل وقوع مني صاحبه فاو للتقسيم لا للترديد (ق) قوله غسل
 بالضم هو الماء الذي يغتسل به (ق) قوله فامرها كيف تغتسل اي بكيفية الغسل السابقة اي لا فرق فيه بين الرجال
 والنساء ولا بين الجنب والحائض والنفساء ثم قال اي بعد تعليمها الغسل خذي فرصة بكسر الفاء قطعة من صوف
 او قطن او خرقة تمسح بها المرأة من الحيض من مسك بفتح الميم وهو الجلد وفي نسخة بالكسر وهو
 الطيب المعروف فتطهري بها اي فتطهري بالفرصة اي فاستعملها في الموضع الذي اصابه الدم حتى يصير مطيباً —
 قال سبحان الله اي كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر او الى تصريح
 فاجذبتهما اي قربتهما الى نفسي فقلت لها سرا تتبعي بها اي بالفرصة اثر الدم بكسر الهمة وسكون الثاء

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْرَأَةٌ أَشَدُّ
ضَفَرَ رَأْسِي أَفَأَنْقِضُهُ لِنُغْسِلَ الْجَنَابَةَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِثِي عَلَى رَأْسِكَ
ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمِدَةِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وبفتحتين اي اجعلها في الفرج وحيث اصابه الدم للتنظيف او لقطع رائحة الاذى (ق) قوله اشد ابي احكم
ضفر رأسي اي بسججه او قتله بالضاد المفتوحة المعجمة والنماء الساكنة نسيج الشعر وادخال بعضه في بعض
افانقضه اي افرقه لغسل الجنابة اي لاحله حتى يصل الماء الى باطنه فقال لا اي لا تنقضي بمعنى لا يلزمك نقضه—
انما يكفيك ان تحثي بسكون الياء بعد كسر التاء لانه خطاب للمؤنث فحذف نونه نصبا ولا يجوز فيه فتح
الياء والحثي الانارة اي تصبي الماء على رأسك ثلاث حثيات بفتحات اي ثلاث مرات وليس المراد منها الحصر في
ثلاث بل ايصال الماء الى الشعر فان وصل الماء على ظاهره مرة فالثلاث سنة والزيادة واجبة حتى يصل قوله يتوضأ
بلمد قال الطيبي المد رطل وثلث بالبغدادي والصاع اربع امداد وهذا عند مالك والشافعي رحمهم الله تعالى واما
عند ابي حنيفة فلمد رطلان والصاع ثمانية ارطال واخرج البيهقي عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فسألت عن
الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لهم ما حجتكم في ذلك فقالوا نأتيك بالحجة غداً
فلما اصبحنا اتاني نحو من خمسين شيخاً من ابناء المهاجرين والانصار كل رجل منهم الصاع تحت رداءه كل رجل
منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا هي سواء قال فغيرته فاذا
هو خمسة ارطال وثلث ونقصان يسير قال فرأيت امرأً قويا فتركت قول ابي حنيفة في الصاع وروى ان مالكا
ناظره واحتج بالصيعان التي جاء بها اولئك فرجع ابو يوسف الى قوله ولنا ما روى انه عليه الصلاة والسلام
كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال هكذا وقع مفسراً عن انس وعائشة في ثلاثة طرق رواها
الدارقطني وضعفها — وعن جابر فيما اسند ابن عدي عنها وضعفه بعمر بن موسى والحديث في الصحيحين ليس
فيه ذكر الوزن — واما كون صاع عمر رضي الله تعالى عنه كذلك فاخرج ابن ابي شيبة ثنا يحيى بن آدم
قال سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر رضي الله تعالى عنه ثمانية ارطال — وقال شريك اكثر من سبعة واصل
من ثمانية حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة قال الحجاجي صاع عمر بن
الحطاب وهذا الثاني رواه الطحاوي في كتابه ثم اخرج عن ابراهيم النخعي قال عيرنا فوجدناه حجاجياً
والحجاجي عندهم ثمانية ارطال بالبغدادي وعنه قال وضع الحجاج قفيرة على صاع عمر رضي الله تعالى عنه وقيل
لا خلاف بينهم لان ابا يوسف لما حرزه وجده خمسة وثلث رطل برطل اهل المدينة وهو اكبر من رطل
اهل بغداد لانه ثلاثون استاراً والبغدادي عشرون واذا قابلت ثمانية بالبغدادي بخمسة وثلث بالمديني وجدتها سواء
قيل وهو الاشبه لان عمداً لم يذكر في المسئلة خلاف ابي يوسف ولو كان لذكره على المعتاد وهو اعرف بمنزبه
وانه اعلم كذا قال المحقق ابن الهمام وقال حجة الله على العالمين صح انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع
الى خمسة امداد قال اهل العلم الرفق في استعمال الماء مستحب والاسراف مكروه والفرق والصاع ليس على معنى

﴿ وعن * معاذة قالت قالت عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد بيني وبينه فيأدرني حتى أقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان متفق عليه ﴾

الفصل الثاني ﴿ عن * عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل

يجد البلل ولا يذكر احتلاماً قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللاً قال لا غسل عليه قالت أم سليم هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم إن النساء شقائق الرجال رواه الترمذي وأبو داود وروى الدارمي وابن ماجه إلى قوله لا غسل عليه ﴿ وعنهما * قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فأغتسلنا رواه الترمذي وابن ماجه

﴿ وعن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فأغسلوا الشعر وأنقوا البشرة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب والحارث بن وجيه الراوي وهو شيخ ليس بذلك ﴿ وعن * علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عادت رأسي فمن ثم عادت رأسي ثلاثاً رواه أبو داود وأحمد والدارمي إلا أنهما لم يذكر رافعين ثم عادت رأسي ﴿ وعن * عائشة قالت كان النبي ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿ وعنهما * قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب

التقدير حتى لا يجوز أكثر مما ولا أقل بل يحتز ان يدخل في حد السرف والله اعلم كذا في المسوى قوله فيأدرني اي يسقني لاحد اذا قال الاشرف ليس المعنى انه ييأدرني ويغتسل بعضه ويترك لي الباقي فاغتسل منها لانه عليه الصلاة والسلام هي ان يغسل المرأة بفضل الماء وقال فليغتربا جميعاً بل المعنى انهما اعتسلا فيه معاً (ق) قوله ان النساء شقائق الرجال اي نظائرم في الحلق والطباع كأنهن شققن منهم ولان حواء شقت من آدم عليه السلام (ط) قوله وهو شيخ اي كبير علب عليه النسيان ليس بذاك المقام الذي يوثق به يعني روايته ليست بقوية — قوله عادت رأسي مخافة ان لا يصل الماء الى جميع شعري اي علمت مع رأسي معاملة المعادي مع العدو من القلع والجر بجززته وقطعته وروى الدارمي وابو داود في آخر هذا الحديث انه كان يجز شعره قال الطيبي فيه ان المدوامة على حلق الرأس سنلانه صلى الله عليه وسلم قرره ولان عليا رضي الله تعالى

بِحَتْرِيْ بِذَلِكَ وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * بَعْلَى قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَّازِ فَصَعِدَ الْمَنْبَرُ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَبِي سَتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالتَّسْتُرَ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَفِي رِوَايَتِهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ سَتِيرٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ

الفصل الثالث * عن * أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا رَوَاهُ الْقُرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالِدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * عَلِيٍّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ فَرَأَيْتُ قَدَرٌ مَوْضِعَ الظُّفْرِ لَمْ يُصَبَّهُ الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ مَسَحْتُ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ رَوَاهُ أَبُو بِنِ مَاجَهَ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ وَالغُسْلُ مِنْ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَغَسَلَ الْبَوْلَ مِنَ الثُّوبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتْ الصَّلَاةُ خَمْسًا وَغَسَلَ الْجَنَابَةَ مَرَّةً وَغَسَلَ الثُّوبَ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

عنه من الخلفاء الراشدين الذي امرنا بتسابعة سنتهم (ق) فوله يجزئ بذلك يعني يكتفي بالماء الذي كان يفيضه على رأسه لازالة الحطمي — ولا يأخذ ماء جديداً لغسل كما هو عادة الناس في الحمامات وغيرها من ازالة الوسخ بالحطمي او غيره ثم استئناف الماء للغسل ولا يصب عليه اي على رأسه الشريف الماء اي القراح لازالة الحطمي بل يتركه بحاله قصد اللبرد ثم يصب على سائر بدنه لترتفع الجبابة (ط) قوله يغتسل اي من غير سترة بالبراز بالفتح اي بالفضاء الواسع عريانا حبي اي المتصف بالحياء كما يليق بشأته — ستير فيل المبالغة يحب الحياء والتستر قال النوربشتي يعني ان الله تبارك وتعالى تارك للقبايح ساتر لاهيوب والفضائح يحب الحياء والتستر من العبد لانها خصلتان تهضيان به الى التحلق باحلاق الله تعالى قيل هذا من باب التعريض وصف الله تعالى بذلك تهجيناً لفعل الرجل وحثاله على تحري الحياء والتستر كما وصف حملة العرش بالايامن في قوله تعالى ويؤمنون به حثاً للمؤمنين على الاتصاف بصفات الملائكة المقربين (ط) قوله فليتوار اي امر من التواري بمعنى التستر بشيء من الثوب او الجدار او الحجر او الشجر (ق) قوله مسحت عليه بيديك اي غسلته عسلاً خفيفاً او مررت عليه بيديك المبلولة اجزأك اي كفاك واما المسح الذي هو اصابة اليد المبتلة فلا يكفي قاله الطيبي — قوله وغسل الثوب من البول مرة ظاهر الحديث يوافق ما قاله الشافعي رحمه الله تعالى من انه يطهر بالغسل مرة وعلماءنا الحنفية اعتبروا غلبة الظن ثم قد روها بالغسل ثلاث مرات وبالعصر في كل مرة في ظاهر الرواية لان غلبة الظن تحصل عنده غالباً وعن ابي يوسف ومحمد لو جرى الماء على ثوب نجس ثم غلب على طسه انه طهر جاز بلا عصر كذا في الكفاية ذكره ابن الملك في شرح المجمع (ق)

﴿ باب مخالطة الجنب وما يباح له ﴾

الفصل الاول ﴿ عن أبي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فأنسلت فأتيت الرجل فأغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال أين كنت يا أبا هريرة فقلت له فقال سبحان الله إن المؤمن لا ينجس هذا لفظ البخاري ومسلم معناه وزاد بعد قوله فقلت له لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل وكذا البخاري في رواية أخرى ﴿ وعن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً وأغسل ذكرك ثم نم متفق عليه ﴿ وعن عائشة قالت

﴿ باب مخالطة الجنب وما يباح له ﴾

قوله فأنسلت أي مضيت وخرحت بأن وتدرج فاتيت الرجل والمراد به البيت والمنزل لأن بيوتهم كانت عملاً للرجال فقلت له أي ذكرت له القصة أن المؤمن لا ينجس بفتح الجيم أي لا يصير عينه نجساً وهذا غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك وإنما قوله تعالى إنما المشركون نجس والنجاسة في اعتقادهم لا في أصل خلقهم وما روي عن ابن عباس من أن أعيانهم نجسة كالحزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمول على المبالغة في التباعد عنهم والاحتراز منهم (كذا في المرقاة) قال الحافظ السقلاقي قوله أن المؤمن لا ينجس تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال أن الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى إنما المشركون نجس — وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبية النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقدار وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجهن ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتانية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على أن الأديمي الحي ليس بنجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال والله أعلم (فتح الباري) قوله توضعاً وأغسل ذكرك ثم نم — ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه واستدل ابن خزيمة وأبو عوانة لعدم الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة وقدح في هذا الاستدلال ابن رشد وهو واضح — ثم جمهور العلماء أن الوضوء هنا الشرعي وحكمته تخفيف الحدث وقد علمه شداد بن أوس الصحابي بأنه نصف غسل الجنابة — رواه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات وقيل حكمته أنه يشط إلى العود أو إلى الغسل إذا بل أعضاءه وقيل ليبت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه وقد روى الطبراني في الكبير بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما أحب أن يرقد وهو جنب — فاني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل — وقال ابن الجوزي وحكمته أن الملائكة تبعد عن الوسخ

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ
لِلصَّلَاةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

والريح الكريمة بخلاف الشياطين فانها تفرب من ذلك كذا في شرح المؤطا للزرقاني — قال محمد وان لم يتوضأ
ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المؤطا — قال ابن عبد
البر قال ابو حنيفة واصحابه وانثوري لا بأس ان ينام الجنب على غير وضوء وقال الليث لا ينام الجنب حتى
يتوضأ رجلا كان او امرأة ولا اعلم احداً اوجبه الا طائفة من اهل الظاهر وسائر الفقهاء لا يوجبونه واكثرهم
يأمرون به ويستحبونه وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وجماعة من الصحابة والتابعين انتهى ملخصا
فظهر من ههنا انه لا خلاف في هذه المسئلة بين اصحابنا وبين الشافعية وغيرهم ما عدا الظاهرية الا ان يكون
الاستحباب عندهم متأكداً وعند اصحابنا غير متأكد والله اعلم كذا في التعليق الممجد وقال حجة الله على العالمين
الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره — لما كانت الجنابة منافية لهيئات الملائكة كان المرضى في حق
المؤمن ان لا يسترسل في حوائجه من النوم والاكل مع الجنابة واذا تعذرت الطهارة الكبرى لا ينبغي ان يدع
الطهارة الصغرى لان امرهما واحد غير ان الشارع وزعهما على الحديثين كذا في حجة الله البالغة وقال الحافظ
ابن القيم رحمه الله تعالى قال ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه اذا نام العبد المؤمن عرج بروحه حتى تسجد
تحت العرش فان كان طاهراً اذن لها في السجود واذا كان جنباً لم يؤذن لها بالسجود وهذا والله اعلم هو السر
الذي لاجله امر النبي صلى الله عليه وسلم الجنب اذا اراد النوم ان يتوضأ فان الوضوء يخفف حدث الجنابة
ويجعله طاهراً من بعض الوجوه ولهذا روى الامام احمد وسعيد بن منصور وغيرهما عن اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انهم اذا كان احدهم جنباً ثم اراد ان يجلس في المسجد توضع له سجدة ثم جلس فيه وهذا مذهب
الامام احمد وغيره مع ان المساجد لا تحل لجنب على ان وضوءه رفع حكم الجنابة المطلقة والله اعلم كذا في
كتاب المهجرتين واخرج ابن ماجه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فدخل الخلاء
فقضى حاجته ثم غسل وجهه وكفيه ونام — وبوب عليه باب وضوء النوم — يريد ان الوضوء عند النوم مندوب
كما جاءت به الاحاديث الصحيحة وهذا استنباط غريب من المصنف وعلى هذا فيمكن تفسير الوضوء الذي جاء
في حق الجنب اذا اراد النوم قبل الاغتسال بهذا لكن قد جاء في حديث ذلك الوضوء ما يمنع من الحمل على هذا
المعنى والله اعلم قوله اذا اتى احدكم اهله اي جامعها ثم اراد ان يعود الى الجماع فليتوضأ بينها قال الحافظ
العسقلاني — قد اجمعوا على ان الغسل بينها لا يجب ويدل على استحبابه حديث اخرج ابو داود والنسائي عن
ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه فقلت يا رسول الله الا
تجعله غسلاً واحداً قال هذا ازكى واطيب واظهر واختلفوا في الوضوء بينهما فقال ابو يوسف لا يستحب وقال
الجمهور يستحب وقال ابن حبيب المالكي واهل الظاهر يجب واحتجوا بحديث ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما رواه مسلم واستدل ابن خزيمة على ان
الامر بالوضوء للندب لا للوجوب لما زاد ابن عينية في حديث ابي سعيد المذكور فانه انشط للعود فدل على ان
الامر للارشاد او للندب ويدل ايضا على انه لغير الوجوب ما رواه الطحاوي عن عايشة قالت كان النبي صلى الله

﴿ وعن ﴾ أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه يغسل واحد رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه رواه مسلم وحديث ابن عباس سند كرهه في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى

الفصل الثانی ﴿ عن ﴾ ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فإراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه فقالت يا رسول الله إني كنت جنباً فقال إن الماء لا يجنب رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وروى الدارمي نحوه وفي شرح السنة عنه عن ميمونة بلفظ المصابيح ﴿ وعن ﴾ عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستدي بي قبل أن اغتسل رواه ابن ماجه وروى الترمذي نحوه وفي شرح السنة بلفظ المصابيح ﴿ وعن ﴾ علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل كل معناه اللحم ولم يكن يجبهه أو يحجزه عن القرآن شيء

عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ اه والله اعلم كذا في فتح الباري قوله غسل واحد يحمل انه عليه الصلاة والسلام توضأ فيما به او تركه لبيان الجواز (ق) قوله يذكر الله على كل أحيانه الذكر محمول على الذكر اللفظي ويمكن ارجاع ضمير احيانه الى الذكر اي الاحيان المناسبة له - كذا في حاشية السدي على ابن ماجه وهذا الحديث اصل في حوازي ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والحمد وشبههما من الادكار وهذا حازر باجماع المسلمين وانما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجلب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما - كذا قاله النووي رحمه الله تعالى - وجوز مالك بن انس رحمه الله تعالى قراءة القرآن للحائض لاحتياجها اليها خوفاً من اللسيان وعدم قدرتها على رفع الحيض بخلاف الجنابة بقدرتها على اراتها كذا في البرهان والله اعلم قوله ان الماء لا يجنب بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون قاله الزعفراني اي لا يصير جنباً - فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث حميد في الفصل الثالث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة قلت هذا الحديث يدل على الجواز وذلك على ترك الاولى للسزبه قاله الطيبي (ق) قوله يستديء بي اي يطلب الدفاعة بي بفتحين فالمد وهي الحرارة فان يصع اعضاءه على اعضائي من غير حائل - قوله ويقرأ القرآن ويأكل كل معناه اللحم لعل اصنام اكل اللحم مع قراءة القرآن للاشعار بجواز الجمع بينها من غير وضوء ولا مضمضة كما في الصلاة (ط) قوله ولم يكن يجبهه او يحجزه شيء عن القرآن لما كان تعظيم شعائر الله واجباً ومن الشعائر الصلاة والكعبة والقرآن وكان اعظم العظيم ان لا يقرب منه الاسان الا بطهارة كاملة وتبته النفس بفعل مستأنف وجب ان لا يقربها الا بتطهر ولم يشترط الوضوء لقراءة القرآن لان الترام الوضوء عند

لَيْسَ الْجَنَابَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجَنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِلْحَائِضِ وَلَا الْجَنْبِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ قِرَاءَةٍ يَخْلُ فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ وَتَلْقِيهِ وَلَا يَدْخُلُ مِنْ فَتْحِ هَذَا الْبَابِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ وَالتَّخْفِيفِ عَلَى مَنْ ارَادَ حِفْظَهُ وَوَجِبَ أَنْ يُؤْكَدَ الْأَمْرُ فِي الْحَدِيثِ الْكَبِيرِ فَلَا يَجُوزُ نَفْسُ الْقِرَاءَةِ أَيْضًا وَلَا أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ جَنْبًا أَوْ حَائِضًا لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مَهِيئًا لِلصَّلَاةِ وَالتَّذَكُّرِ وَمِنْ شِعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَنَمُودِجِ الْكِعْبَةِ — وَلَمْ يَشْتَرَطِ الطَّهَارَةَ فِي مَجَالِسَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَهُ تَعْظِيمٌ يَنْسَبُ بِهِ وَكَانَ بَشَرًا يَعْرِوهُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالجَنَابَةُ مَا يَعْرِوُ الْبَشَرَ فَكَانَ اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ فِي ذَلِكَ قَلْبًا لِلْمَوْضُوعِ (حُجَّةُ اللَّهِ الْبَالِغَةُ) قَوْلُهُ لَيْسَ الْجَنَابَةُ بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ أَيْ إِلَّا الْجَنَابَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا اللَّفْظِ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ أَيْ بِمَعْنَاهُ وَعِزَاهُ صَاحِبُ تَخْرِيجِ الْمَصَابِيحِ إِلَى التِّرْمِذِيِّ قَالَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ حَبَانَ وَابْنُ السَّكَنِ وَعَبْدُ الْحَقِّ وَالبَغْوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ وَقَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ هَذَا الْحَدِيثُ ثَلَاثُ رُءُوسٍ مَالِيٍّ وَقَالَ شُعْبَةُ مَا أَحْدَثَ بِحَدِيثِ أَحْسَنَ مِنْهُ كَذَا فِي نَيْلِ الْاَوْطَارِ قَوْلُهُ لَا تَقْرَأُ عَلَى صِيغَةِ النَّهْيِ أَوْ نَهْيٍ بِمَعْنَى النَّهْيِ وَالْكُنْ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ بِالرَّفْعِ الْحَائِضُ وَلَا الْجَنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ نَقَلَهُ السَّيِّدُ عَنِ التَّخْرِيجِ لَكِنْ لَهُ مَتَابَعَاتٌ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ وَعَبْرَهُ تَجْرِيدٌ ضَعْفُهُ وَمَنْ ثُمَّ حَسَنُ الْمُنْذَرِيِّ وَرَرِيَتْ أَحَادِيثٌ بِمَعْنَاهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ وَلِذَلِكَ اخْتَارَ ابْنُ الْمُنْذَرِ وَالدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُمَا مَارَوْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ وَآخَذَ بِهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ يَحِلُّ لِلْجَنْبِ وَالحَائِضِ قِرَاءَةَ كُلِّ الْقُرْآنِ — وَالحَاصِلُ أَنَّ جَمْعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْحَرْمَةِ أَدْمِي اللَّاقَةِ بِتَعْظِيمِ الْقُرْآنِ وَيَكْفِي فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهَا الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ الْمُصْرَحَةُ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا ضَعِيفَةً لِأَنَّ تَعَدُّدَ طَرَفِهَا يُوْرِّثُهَا قُوَّةً وَتَرْقِيهَا إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ لَغَيْرِهِ وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْأَحْكَامِ كَذَا ذَكَرَ ابْنُ حَجْرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ أَي حَوْلُوا أَبْوَابَهَا عَنِ الْمَسْجِدِ — وَفِي إِيْرَادِ اسْمِ الْإِشَارَةِ إِشَارَةٌ إِلَى تَخْفِيرِ تِلْكَ الْبُيُوتِ وَتَعْظِيمِ شَأْنِ الْمَسَاجِدِ أَي لِأَيُّضٍ وَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ تَكُونَ الْمَسَاجِدُ مَرًّا لِتِلْكَ الْبُيُوتِ — وَقَوْلُهُ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ إِلَى آخِرِهِ بَيَانٌ لِلْوَصْفِ الَّذِي يَرُدُّ عَلَى الْحُكْمِ السَّابِقِ وَعِلَّةٌ لَهُ وَلِذَلِكَ وَضَعَ الْمَسْجِدَ مَقَامَ الضَّمِيرِ (ط) مَا أَنَّى لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِلْحَائِضِ وَلَا الْجَنْبِ تَعْلِيلٌ لِلْحُكْمِ السَّابِقِ فِي شَرْحِ السَّنَةِ لَا يَجُوزُ لِلْجَنْبِ وَلَا لِلْحَائِضِ الْمَكْتَبُ فِي الْمَسْجِدِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَجُوزَ الشَّافِعِيُّ الْمُرُورَ فِيهِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَجُوزَ أَحْمَدُ وَالمُرْنِيُّ الْمَكْتَبُ فِيهِ أَيْضًا — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَفْلَتِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنِ جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ — وَضَعَفَ ابْنُ حَزْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ بَانَ أَفْلَتٌ مَجْهُولُ الْحَالِ — وَلَيْسَ ذَلِكَ بِسَدِيدٍ فَانْ أَفْلَتٌ وَثِقَهُ ابْنُ حَبَانَ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ هُوَ شَيْخٌ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لِأَبَسَ بِهِ وَرَوَى عَنْهَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَقَالَ فِي الْكَاشِفِ صَدْرَقَ وَقَالَ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ بَلْ هُوَ مَشْهُورٌ ثِقَةٌ وَأَمَّا جَسْرَةُ فَقَالَ الْبُخَارِيُّ أَنْ عِنْدَهَا عَجَائِبٌ قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِي جَسْرَةَ أَنْ عِنْدَهَا عَجَائِبٌ لَا يَكْفِي فِي رَدِّ إِخْبَارِهَا وَقَالَ الْمُجَلِّبِيُّ تَابِعِيَةٌ ثِقَةٌ وَذَكَرَهَا ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ وَقَدْ حَسَنَ ابْنُ الْقَطَّانِ حَدِيثَ جَسْرَةَ هَذَا عَنْ عَائِشَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ وَلِعَمْرِي أَنْ التَّحْسِينَ لِأَقْلٍ مَرَاتِبُهُ لثِقَةٌ رَوَاتُهُ وَوُجُودُ الشَّوَاهِدِ لَهُ مِنْ خَارِجِ أَهْلِ

لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ
 * وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمْ

وَاللَّهُ اعْلَمْ كَذَا فِي نَيْلِ الْاَوْطَارِ وَالْمَرْقَاةِ قَالَ الْاِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اعْلَمْ اَنْ اَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ تَنَازَعُوا فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا جُنُبًا اِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ — اِلَّا اِنْ تَكُونُوا مَسَافِرِينَ وَرَوَى قَتَادَةَ عَنْ اَبِي عَجَازٍ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ — وَعَنْ مَجَاهِدٍ مِثْلَهُ — وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ اَنَّهُ قَالَ هُوَ الْمَرُءُ فِي الْمَسْجِدِ — وَتَأْوِيلُ مَنْ تَأْوَلَهُ عَلَى اَنْ الْمُرَادُ بِهِ الْمَسَافِرُ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتِيمٌ اَوَّلَى مِنْ تَأْوِيلِ مَنْ تَأْوَلَهُ عَلَى الْاِجْتِيَازِ فِي الْمَسْجِدِ — وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَانْتُمْ سَكَرَى — نَهَى عَنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ نَفْسَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا عَنْ الْمَسْجِدِ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقِيقَةُ الْاَلْفِظِ وَمَفْهُومُ الْخُطَابِ وَحَمَلُهُ عَلَى الْمَسْجِدِ عَدُولٌ بِالْكَلَامِ عَنْ حَقِيقَتِهِ اِلَى الْمَجَازِ بِأَنَّ تَجْعَلَ الصَّلَاةَ عِبَارَةً عَنْ مَوْضِعِهَا كَمَا يُسَمَّى الشَّيْءُ بِاسْمِ غَيْرِهِ لِلْمَجَاوِرَةِ اَوْ لِأَنَّهُ تَسَبُّبٌ مِنْهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى لَهْدَمْتُمْ صَوَامِعَ وَيَسَّعَ صَلَوَاتٍ — يَعْنِي بِهِ مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ وَمَتَى امْكُنَّا اسْتِعْمَالَ الْاَلْفِظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ لَمْ يَجِزْ صَرْفُهُ عَنْهَا اِلَى الْمَجَازِ اِلَّا بِدَلَالَةٍ وَلَا دَلَالَةٌ تَوْجِبُ صَرْفَ ذَلِكَ عَنْ الْحَقِيقَةِ وَفِي نَسْقِ التَّلَاوَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى اَنْ الْمُرَادَ حَقِيقَةَ الصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَيْسَ لِلْمَسْجِدِ قَوْلٌ مُشْرُوطٌ يَمْنَعُ مِنْ دَخُولِهِ لِتَعَذُّرِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ السُّكْرِ وَفِي الصَّلَاةِ قِرَاءَةُ مُشْرُوطَةٌ فَمَنْعٌ مِنْ اَجْلِ الْعَذْرِ عَنْ اِقَامَتِهَا عَنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اَنْ الْمُرَادَ حَقِيقَةَ الصَّلَاةِ فَيَكُونُ تَأْوِيلُ مَنْ تَأْوَلَهُ عَلَيْهَا مُوَافِقًا لِظَاهِرِهَا وَحَقِيقَتِهَا وَاللَّهُ اعْلَمْ كَذَا فِي اَحْكَامِ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ الْحَدِيثُ قَالَ الشَّارِحُونَ الْمُرَادُ بِالْمَلَائِكَةِ — الْمَلَائِكَةُ النَّازِلُونَ بِالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَلِلزِّيَارَةِ وَاسْتِمَاعِ الذِّكْرِ دُونَ الْكُتُبِ فَانَّهُمْ لَا يَفَارِقُونَ الْمَكْلُفِينَ طَرَفَةَ عَيْنٍ فِي اَحْوَالِهِمُ الْحَسَنَةَ وَالسَّيِّئَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ اِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَاَنْ مَعَكُمْ مِنْ لَا يَفَارِقُكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْتَحْيُوا مِنْهُمْ اِمَّا امْتِنَاعُهُمْ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ صُورَةٌ فَلِحُرْمَةِ الصُّورَةِ وَمِشَابَهَةِ ذَلِكَ الْبَيْتِ بِيُوتِ الْاَصْنَامِ وَهَذَا الْاَلْفِظُ عَامٌ لَكِنْ خَصَّ بِمَا هُوَ مِنْبُذٌ يُوْطَأُ وَيُدَاسُ — وَاِمَّا امْتِنَاعُهُمْ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ كَلْبٌ فَلِأَنَّهُ نَجَسٌ خَبِيثٌ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْكَلْبُ خَبِيثٌ وَالْمَلَائِكَةُ اشْرَفُ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُمْ الْمَكْرَمُونَ الْمَكْنُونُونَ مِنْ اَعْلَى مَرَاتِبِ الطَّهَارَةِ وَبَيْنَهُمَا تَضَادٌّ كَمَا بَيْنَ النُّورِ وَالظُّلْمَةِ وَمَنْ سَوَى نَفْسِهِ بِالْكَالِبِ حَقِيقٌ اِنْ يَنْفِرُ عَنْ بَيْتِهِ الْمَلَائِكَةُ وَاسْتَفْتِي مِنْ عَمُومِهِ كَلْبُ الْمَاشِيَةِ وَالزَّرْعِ وَالصَّيْدِ لِمَيْسُ الْحَاجَةِ وَاِمَّا امْتِنَاعُهُمْ عَنِ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ جُنُبٌ فَلِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ عَنِ الْمَعْبَادَاتِ — وَالْمُرَادُ بِالْجُنُبِ الَّذِي يَتَهَاوَنُ فِي الْفَسْلِ وَيُؤْخِرُهُ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَيَجْعَلُ ذَلِكَ دَأْبًا وَعَادَةً فَأَنَّهُ مُسْتَخْفٍ بِالشَّرْعِ مَتَسَاهِلٌ فِي الدِّينِ لَا اِيْ جُنُبٌ كَانَ لَمَّا ثَبِتَ مِنْ تَأْخِيرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ غَسْلُ الْجَنَابَةِ عَنْ مَوْجِبِهِ زَمَانًا فَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ يَفْسَلُ وَاحِدًا فَكَانَ يَنَامُ بِاللَّيْلِ وَهُوَ جُنُبٌ — وَلَعَلَّ مَعْنَى الْاِقْتِرَانِ فِي الْمَذْكُورِ لِعَلَّةِ النَّجَاسَةِ عَيْنًا اَوْ حَكْمًا فَانَّ الشَّرْكَ نَجَاسَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى اِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ حَيْثُ جَعَلُوا الْاَصْنَامَ شُرَكَاءَ لِلَّهِ تَعَالَى وَالْمَصُورَ يَجْعَلُ نَفْسَهُ شَرِيكًا لِلَّهِ فِي التَّصْوِيرِ — وَمَنْ امْتَنَعَ عَنِ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَكَاسَلَ فِيهَا فَهُوَ مُلْحَقٌ بِمَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الْخَلْقَ اِنَّمَا خَلَقُوا لِعِبَادَةِ اللَّهِ وَمَا خَلَقْتَ الْجِنَّ وَالانْسَ اِلَّا لِيَعْبُدُونَ وَقَرْنَ بِالْكَالِبِ لِحَسَنَتِهِ وَانَّهُ مَالٌ اِلَى الطَّبِيعَةِ وَالْعَالَمِ السُّفْلِيِّ وَلَمْ يَرْتَقِعْ اِلَى الْعَالَمِ الْعُلَوِيِّ لِشَبَاهَةِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ وَلَكِنَّهُ اخْتَلَدَ اِلَى الْاَرْضِ

الْمَلَائِكَةُ جِيْفَةُ الْكَافِرِ وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخُلُقِ وَالْأَجْنُبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي
 كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا
 رَوَاهُ مَالِكٌ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ * وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ أَنْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَاجَةَ فَقَضَى ابْنُ
 عَمْرِو حَاجَتَهُ وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ فِي سِكَّةٍ مِنَ السِّكِّاتِ فَلَقِيَ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا
 كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السِّكَّةِ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ عَلَى الْعَائِطِ
 وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ وَقَالَ
 إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدُّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ الْمُهَاجِرِ ابْنِ قَنْفُذٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ

واتبع هواه فثله كمثل الكاب (طيب) قوله جيفة الكافر اي جسده الذي بمنزلتها حيث لا يجترز عن النجاسة
 كالخمر والخزير ونحوها سواء كان حيا او ميتا - كذا في المرقاة وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى قيل اراد
 به الميت لأن استعمال الجيفة في الميت اعلم - كذا في شرحه الفارسي - قال العبد الضعيف لا يبعد ان يعبر
 عن جسم الكافر بالجيفة لأن الكفار انجاس وسواء عيام ومخامم والله سبحانه وتعالى اعلم قوله والمتضمخ اي الرجل
 المتلطخ بالخلوق بفتح الحاء وهو طيب له صبع يتخذ من الرعفران وغيره وتغلب عليه حمرة مع صفرة وقد
 ابيض تارة ونهى عنه اخرى وهو الاكثر واليهى يختص بالرجال دون النساء وانما لم تقر به الملائكة للتوسع
 في الرعونة والتشبه بالنساء (ق) قوله لا يمس القرآن الا طاهر بفتح السين على انه نهي وبالضم على انه نهي
 - بمعنى النبي - قال الطيبي بيان لقوله تعالى لا يمس الا المطهرون فان الضمير اما للقرآن والمراد نهي الناس
 عن مسه الا على طهارة واما للوح ولا نافية ومعنى المطهرون الملائكة فان الحديث كشف ان المراد هو الاول
 قوله او بول فسلم عليه فلم يرد عليه قال الامام النووي رحمه الله تعالى فيه ان المسلم في هذا الحال لا يستحق
 جوابا وهذا متفق عليه قال اصحابنا ويكره ان يسلم على المشتغل بقضاء الحاجة فان سلم عليه كره له رد السلام
 قالوا ويكره للقاعد على قضاء الحاجة ان يذكر الله تعالى بشيء من الاذكار فافوا فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد
 السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله اذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن وكذلك لا يأتي بشيء من هذه
 الاذكار في حال الجماع وادا عطس في هذه الاحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذي ذكرناه
 من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا اثم على فاعله وكذلك يكره الكلام على
 قضاء الحاجة بأي نوع كان من انواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما اذا رأى ضريبا يكاد ان يقع
 في بئر او حية او عقربا او غير ذلك يقصد انسانا او نحو ذلك فان الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه

بَرَدٌ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى النَّسَائِيُّ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى تَوَضَّأَ وَقَالَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ

الفصل الثالث * عن * أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب

ثُمَّ يَنَامُ ثُمَّ يَنْتَبِهُ ثُمَّ يَنَامُ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * شُعْبَةَ قَالَ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَفْرَغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ فَتَسْبِي مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ لَا أَدْرِي فَقَالَ لَا أَمَّ لَكَ وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِي ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ ثُمَّ يَقُولُ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَطَهَّرُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي رَافِعٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا آخِرًا قَالَ هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَزَادَ أَوْ قَالَ بِسُورِهَا وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ * حُمَيْدِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ زَادَ مُسَدَّدٌ وَلِيغْتَرَفَا جَمْعًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ أَحْمَدُ فِي أَوَّلِهِ نَهَى أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مَغْتَسَلٍ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْجِسٍ

بل هو واجب والله اعلم — قوله وعن شعبه هو ابن دينار مولى ابن عباس ضعفه النسائي وقواه غيره لم يذكره المصنف قوله لا ام لك في النهاية لا انا لك اكثر ما يستعمل في معرض المدح اي لا كافيء لك غير نفسك وقد يذكر في معرض الذم كما يقال لا ام لك قيل انما جاء الفرق بين لا اب لك ولا ام لان الاب اذا فقد دل على استقلال الابن لان الاب هو القائم بامر ولده ما دام حياً وادا مات استقل هو بنفسه لكن الام منسوب اليها الرفق والشفقة ففقدانها ذم له وما في الحديث وارد على الذم لما اتعه من قوله وما يمنعك ان تسري — (ط) قوله الا تجعله بالتخفيف فالهمزة للاستفهام ولا نافية وفي نسخة صحيحة الا بالتشد بمعنى هلا للتخفيف — قوله نهى ان يمتشط احدنا كل يوم لانه شعار اهل الزينة وانما السنة ان يجعله غبا يفعله يوماً ويتركه يوماً

﴿ باب أحكام المياه ﴾

الفصل الاول * عن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه متفق عليه وفي روايته لمسلم

﴿ باب احكام المياه ﴾

قال تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً وكان تعالى وانزلنا من السماء ماء طهوراً وقال تعالى ألم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض قوله لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه معناه النهي عن كل واحد من البول في الماء والغسل فيه — وبين ذلك رواية النهي عن البول في الماء فقط ورواية اخرى في النهي عن الاغتسال فقط والحكمة ان كل واحد منها لا يخلو من احد امرين اما ان يعير الماء بالفعل او يقصي الى التغيير فان يراه الناس يفعل فيتتابعوا وهو بمنزلة اللاعنين اللهم لا ان يكون الماء مسنحراً او جارياً والعفاف افضل على كل حال — كذا في حجة الله البالغة قوله ثم يغتسل فيه بضم اللام على المشهور وقال ابن مالك يجوز الجزم عطفاً على يبولن لانه مجرور الموضع بلا الهية ولكه بني على الفتح لتوكيده بالنون ومع ذلك القرطبي فقال لو اراد النهي لقال ثم لا يغتسلن حينئذ يتساوى الامران في النهي عنها لأن المحل الذي توردا عليه شيء واحد وهو الماء قال فعدو له عن ذلك يدل على انه لم يرد العطف بل نبه على ما آل الحال والمعنى اذا نال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم لا يضر بن احدكم امرأته ضرب الامة ثم يساجعها فانه لم يروه احد بالجزم لأن المراد النهي عن الضرب لانه يحتاج في ما آل حاله الى مصاجعها فمتنع لاساءته اليها فلا يحصل له مقصوده وتقدير اللفظ ثم هو يضايعها وفي حديث الباب ثم هو يغتسل منه وتعقب بأنه لا يلزم من تأكيده ان لا يعطف عليه نهى آخر غير مؤكد لاحتمال ان يكون للتأكيد في احدهما معنى لبس للآخر قال القرطبي ولا يجوز النصب اذ لا تضرمان بعد ثم واجازه ابن مالك باعطاء ثم حكم الواو وتعقبه النووي بأن ذلك يقتضي بأن يكون المنهى عنه الجمع بين البول والاعتسال في الماء الدائم دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهى عنه سواء اراد الاغتسال فيه اولا ووضعه ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهي عن الافراد من حديث آخر قات هو مارواه مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن البول في الماء الراكد وعنده من طريق ابي السائب عن ابي هريرة بلفظ لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب وروى ابو داود النهي عنها في حديث واحد ولفظه لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة والله اعلم كذا قاله الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى في الفتح وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى في شرح المسند بعد نقل كلام الحافظ العلام — فغاية ما هناك ان حديث الباب قد اشتمل على النهي عن شيئين — والنهي عن الشيئين تارة يكون عن الجميع وتارة يكون عن الجمع اما النهي عن الجميع فيقتضي المنع من كل واحد منها واما النهي عن الجمع فعناه المنع عن فعلها معاً بقيد الجمعية ولا يلزم منه المنع من احدهما الا مع الجمعية فيمكن ان يفعل احدهما من غير ان يفعل الآخر والنهي عن الجمع مشروط بإمكان الانفكاك بين الشيئين والنهي عن الجميع مشروط بإمكان

قَالَ لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ قَالُوا كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ يَتَنَاوَلُهُ
تَنَاوَلًا * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
* وَعَنْ * السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبُرْكَاةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ
وَضُوئِهِ ثُمَّ قَدْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنظَرْتُ إِلَى خَاتِمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زَرِّ الْحَجَلَةِ
مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ

الفصل التالي * عَنْ * ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ
يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ
يَحْمَلِ الْخَبْثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَفِي أُخْرَى

الخالو عن الشيبين - والهي عن الجميع مشأه ان يكون في كل واحدة منها مفسدة تستقل بالمسح والهي عن
الجمع حين تكون المفسدة ناشئة عن اجتماعها - وادانت هذا حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوصاً
منه (كذا في رواية الامام ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه ثم يغتسل منه - كما رواه البخاري) من باب
الهي عن الجمع وحديث ابي داود من باب الهي عن الجميع والله اعلم فافهم كذا في المواهب اللطيفة في شرح
مسند الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قوله قالوا كيف يفعل اي الجنب بالاهريرة قال يتناوله تناولا اي
ياخذ اعترافا ويغتسل حارجا - والله اعلم قوله فشربت من وضوئه بفتح الواو اي ماء وضوئه - قال ملا
حففي في شرح الشمايل يجوز ان يراد بالوضوء هنا فضل وضوئه يعني الماء الذي بقي في الطرف بعد فراغه من
الوضوء وان يراد به بما انفصل من اعصابه وضوئه وهذا اسبب بما يقصده الشارب من التبرك وعلى هذا يكون
دليلا على طهارة الماء المستعمل وللمسح ان يحمله على الداوي او على انه من خواصه عليه الصلاة والسلام اه
والفتوى على ان الماء المستعمل طاهر في مذهب ابي حنيفة وقال ابن حجر وقد يحاب بأن السائل من اعضائه
لشرفها لا ينحس ومن ثم اختار كثيرون من اصحابنا طهارة فضلاته عليه الصلاة والسلام (مرقاة) قوله مثل زر
الحجلة اثر بتقديم الزاء المكسورة على الراء المشدودة واحدا لزرار التي تشد على ما يكون في حجلة العروس بالحاء
والجيم وهي بفتحيتين بيت كلفة لستر الثياب ويكون له ازرار كبار وتسميه اهل مكة الآر الماء وسية قوله في الفلاة اي في
الصحراء او المحل الواسع وما يئوبه ان يبرده مرة بعد اخرى من الدواب والسباع بيان لما اذا كان الماء قلتين
لم يحمل الخبث اي لم يقبل الحاسة وفي رواية اخرى انه لا ينحس قال الامام الترمذي وهو قول الشافعي واحمد واسحاق
قالوا اذا كان الماء قلتين لم ينحس شيء ما لم يغير ريحه او طعمه وقالوا يكون نحواً من خمس قرب آه وقال حجة
الله على العالمين الشير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله اسرارم وافشى ابرارم - انما جعل القلتين حدا
فاصلا بين الكثير والقليل لامر ضروري لا بد منه وليس تحكما ولا جزافا وكذا سائر المقادير الشرعية وذلك

ان للماء علين معدن واوانٍ — اما المعدن فالابار والعيون ويلحق بها الاودية واما الاواني فالتقرب والقتال والجفان والمخاض والادوية — وكان المعدن يتضررون بتنجسه ويقاسون المرح في نزحه واما الاواني فتتلا في كل يوم ولا حرج في اراقتها والمعادن ليس لها غطاء ولا يمكن سترها من روث الدواب وولغ السباع واما الاواني فليس في تغطيتها وحفظها كثير حرج اللهم الا من الطوافين والطوافات والمعدن كثير غزير لا يؤثر فيه كثير من النجاسات بخلاف الاواني — فوجب ان يكون حكم المعدن غير حكم الاواني — وان يرخس في المعدن ما لا يرخس في الاواني — ولا يصلح فارقا بين حد المعدن وحد الاواني الا القلتان لان ماء البئر واليمن لا يكون اقل من القلتين البتة وكل ما دون القلتين من الاودية لا يسمى حوضا ولا جوبة وانما يقال له حفرة واذا كان قدر قلتين في مستو من الارض يكون غالبا سبعة اشبار في حصة اشبار وذلك ادنى الحوض وكان اعلى الاواني القلة ولا يعرف اعلى منها عند آنية وليست القلال سواء فقلة عندم تكون قلة ونصفا وقلة وربها وقلة وثلاثا ولا تعرف قلة تكون كقلتين فهذا حد لا تبلغه الاواني ولا ينزل منها المعدن فضرر جدا فاصلا بين الكثير والتليل والله اعلم (حجة الله البالغة) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى اما الماء الذي خالطته نجاسة فان مذهب اصحابنا (اي الحنفية) فيه ان كل ما تيقنا فيه جزءا من النجاسة او غلب في الظن ذلك لم يجوز استعماله ولا يختلف على هذا الحد ماء البحر وماء البئر والغدير والماء الراكد والجاري لان ماء البحر لو وقعت فيه نجاسة لم يجوز استعمال الماء الذي فيه النجاسة وكذلك الماء الجاري واما اعتبار اصحابنا للغدير الذي اذا حرك احد طرفيه لم يتحرك الطرف فانما هو كلام في جهة تغليب الظن في بلوغ النجاسة الواقعة في احد طرفيه الى الطرف الاخر وليس هذا كلاما في ان بعض المياه الذي فيه النجاسة قد يجوز استعماله وبعضها لا يجوز استعماله ولذلك قالوا لا يجوز استعمال الماء الذي في الناحية التي فيها النجاسة وقال الشافعي اذا كان الماء قلتين بقلال هجر لم يتنجسه الا ما غير طعمه او لونه وان كان اقل يتنجس بوقوع النجاسة اليسيرة والذي يحتاج به لقول اصحابنا قوله تعالى ويحرم عليهم الحيات — والنجاسات لا عمالة من الحيات وقال تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم وقال في الخمر رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فحرم الله تعالى هذه الاشياء تحريماً مبهما ولم يفرق بين حال انفرادها واختلاطها بالماء فوجب تحريم استعمال كل ما تيقنا فيه جزء من النجاسة ويكون جهة الحظر من طريق النجاسة اولى من جهة الاباحة من طريق الماء المباح في الاصل لانه متى اجتمع في شيء جهة الحظر وجهة الاباحة وجهة الحظر فيه اولى الا ترى ان الجارية بين رجلين لو كان لاحدهما فيهما مائة جزء وللآخر جزء واحد ان جهة الحظر فيها اولى من جهة الاباحة وانه غير جائز لواحد منهما وطؤها ويدل على صحة قولنا من جهة السنة قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من جنابة وفي لفظ آخر ولا يغتسل فيه من جنابة ومعلوم ان البول القليل في الماء الكثير لا يغير طعمه ولا رائحته ولان النبي صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال فيه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فليغسل يديه ثلاثاً قبل ان يدخلها الاناء فانه لا يدري اين باتت يده فامر بغسل اليد احتياطاً من نجاسة اصابته من موضع الاستنجاء ومعلوم ان مثلها اذا حلت الماء لم يغيره ولولا انها تفسده لما كان للامر بالاحتياط منها معنى وحكم النبي صلى الله عليه وسلم عليه بنجاسة ولوغ الكلب بقوله ظهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا وهو لا يغيره والله اعلم (كذا في احكام القرآن) فالحاصل ان مسلك الامام الاعظم رحمه الله تعالى انه متى غلب على الظن وصول النجاسة الى الماء وخلوص اثرها اليه تنجس الماء وان لم يتغير احد اوصافه اذ يلزم باستعمال هذا الماء استعمال

لأبي داود فإنه لا ينجس * وعن * أبي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله أتوضأ من
بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والتن فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن الماء طهور لا ينجسه شيء رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي

اجزاء النجاسة وقد قال تعالى والرجز فاهجر — ويحرم عليهم الخبثات — والنجاسات من الخبثات وقد حرم
الله تعالى الميتة والدم ولحم الخنزير تحريماً مطلقاً ولم يفرق بين حال افرادها واختلاطها بالماء فوجب تحريم
استعمال كل ما يبقى فيه جزء من النجاسة والله سبحانه وتعالى اعلم قوله اتوضأ من بئر بضاعة بضم الباء واجبز
كسرهما وهي بئر معروف بالمدينة وهي بئر يلقى فيها الحيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر
الحاء وسكون الياء وهي الحرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض ولحوم الكلاب والتن بفتح النون وسكون
التاء وهي الرائحة الكريهة والمراد بها هنا الشيء المتن كالعدرة والجيفة — ووجه معنى قوله يلقى فيها — ان
البئر كانت بمسيل من بعض الاودية التي يحتمل ان ينزل فيها اهل البادية فتلقى تلك القاذورات بافنية منازلهم
فيكدها السيل فيلقياها في البئر فعبر عنه القائل بوجه يوم ان اللقاء من الناس لقلة تدينهم وهذا مما لا يجوز له مسلم
فاني يظن بالدين مفضل القرون وازكام واطهرم (ط) قوله ان الماء طهور لا ينجسه شيء قد احتج بهذا الحديث
غير واحد من اهل العلم ومنهم الامام مالك على ان الماء لا ينجس بوقوع النجاسة وان كان قليلاً الا اذا تغير احد
اوصافه — والصواب ان معناه ان الماء لا يزول طبعه عن الطهارة ولا ينجسه شيء بان يبقى نجساً مع زوال
النجاسة منه وهذا كما ورد في الحديث ان الارض لا تنجس فانه ليس المراد منها انها لا تنجس وان خالطتها النجاسة
بل المراد انها لا تبقى نجسة بعد زوال النجاسة منها فكذلك هنا والحاصل ان القوم حين سألوا النبي صلى الله
عليه وسلم عن بئر بضاعة فكأنما اجابهم بان تلك البئر وان كانت كما قلتم لكن الآن ليست كذلك بل
زالت النجاسة منها وصارت ماءها طاهراً قال الطحاوي في معاني الآثار فكان معنى قوله ان الارض
لا تنجس اي انها لا تبقى نجسة اذا زالت النجاسة منها لا انه يريد انها غير نجسة في حال كون النجاسة فيها فكذلك
قوله في بئر بضاعة ان الماء لا ينجس ليس هو على حال عدم النجاسة فيها وقال ابو نصر المعروف بالاقطع لا يظن
بالنبي عليه الصلاة والسلام انه كان يتوضأ من بئر هذه صفاته مع نزاهته وايقار الرائحة الطيبة ونهيه عن الامتخاط
في الماء فدل ان ذلك كان في الجاهلية فشك المسلمون في امرها فبين انه لا اثر لذلك مع كثرة الترح والله اعلم
كثيراً في آثار السنن — قال الامام المهام حجة الاسلام ابو حامد الغزالي قدس الله سره ونور ضريحه آمين —
كنت اود ان يكون مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه كمنهه مالك رضي الله تعالى عنه في ان
الماء وان قل لا ينجس الا بالتغير اذ الحاجة ماسة اليه ومثار الوسواس اشتراط القلتين ولا تجله شق على الناس
ذلك وهو لعمرى سبب المشقة ويعرفه من يجربه ويتأمله وما لا اشك فيه ان ذلك لو كان مشروطاً لكان اولى
المواضع بتعسر الطهارة مكة والمدينة اذ لا يكثر فيها المياه الجارية ولا الرأكدة الكثيرة ومن اول عصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى آخر عصر اصحابه لم تنقل واقعة في الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء
عن النجاسات وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء الذين لا يغيرزون عن النجاسات وقد توضأ عمر
رضي الله تعالى عنه بماء في جرة نصرانية وهذا كالصريح في انه لم يعول الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة

﴿ وعن أبي هريرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفترضنا بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته رواه مالك وأبو مزيه وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي ﴾ وعن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في إداوتك قال قلت نبيذ قال تمر طيبة وماء

النصرانية واناها غالبه تعلم بطن قريب فادا عسر القيام بهذا المذهب وعدم وقوع السؤال في تلك الاعصار (دليل اول) وفعل عمر رضي الله تعالى عنه (دليل ثان) (والدليل الثالث) اصغاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة وعدم تغطية الاواني منها بعد ان يرى انها تأكل القارة ولم يكن في بلادهم حياض تلغ السنابير فيها وكانت لا تنزل الا نار (والرابع) ان الشافعي رحمه الله تعالى نص على ان عسالة النجاسة طاهرة ادا لم تغير ونجسة ان تغيرت واي فرق بين ان يلاقى الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه واي معنى لقول القائل ان قوة الورد تدفع النجاسة مع ان الورد لم يجمع مخالطة النجاسة وان احيل ذلك على الحاجة فالحاجة ايضا ماسة الى هذا فلا فرق بين طرح الماء في احائه فيها ثوب نجس او طرح الثوب النجس في الاجانة وفيه ماء وكل ذلك معتاد في غسل الثياب والاواني (والخامس) اهم كانوا يستنجون على اطراف المياه الحارية القليلة ولا خلاف في مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه ادا وقع بول في ماء جار ولم يتغير به يحوز النوض به وان كان قليلا واي فرق بين الجاري والراكد وليت شعري هل الحوالة على عدم التغير اولى او على قوة الماء بسبب الجريان ثم البول اشد اختلاطاً بالماء الجاري من نجاسة حامدة فاي فرق بين الجامد والمائع والماء واحد والاختلاط اشد من المجاورة (والسادس) انه ادا وقع رطل من البول في فلين ثم فرقا فكل كوز يعترف منها طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل وليت شعري هل تليل طهارته بعدم التغير اولى او بقوة كثرة الماء بعد انقطاع الكثرة وزوالها مع تحقق بقاء احزاء النجاسة فيها (والسابع) ان الحمامات لم تزل في الاعصار الحساية يتوضأ فيها المتشرفون ويغمسون الايدي والاواني في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليها فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوى في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير معولين على قوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهوراً لا يجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه اه كذا في الاحياء — قال شيخنا واسنادنا سيد العلماء الانور رحمه الله تعالى — معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور انه خلق الماء طهوراً كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهوراً اي من شان الماء ان يكون طهوراً بنفسه ومطهراً لغيره — لا ان كل ماء هو طاهر وطهور كقوله تعالى ان الانسان لظلم كفار — ان الانسان لكفور مبين اي من شأنه ان يظلم ويكفر لان كل انسان يظلم ويكفر — وكقولهم الفرس جموح والرجل خير من المرأة اي من شأن الفرس ان يجمع ومن شأن الرجل ان يكون خيراً من المرأة فكذا المراد هنا ان الماء خلق بطبعه طاهراً وطهوراً وان كان قد يتنجس بورود النجاسة او امتزاجها او اختلاطها لان ورود النجاسة وامتزاجها وتنجس الماء باختلاطها امر حادث لا ينافي طهارة اصله وطهوريته بطبعه قوله تمر طيبة وماء طهور وزاد في المصاييح وتوضأ منه وفيه دليل على ان البوضؤ نبيذ التمر جائز وبه قال ابو حنيفة خلافاً للشافعي رحمه

طهوراً رواه أبو داود وزاد أحمد وأحمد الترمذي فتوضاً منه وقال الترمذي أبو زيد مجهول
وصح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم أكن ليلة الجن مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم رواه مسلم * وعن * كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي
قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء
حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أنعجبين يا ابنة أخي قالت فقلت نعم فقال
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو
الطوافات رواه مالك وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي

* وعن * داود بن صالح بن دينار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة
قالت فوجدتها تصلي فأشارت إلي أن ضعيها فجاءت هرة فأكلت منها فلما أنصرفت
عائشة من صلاتها أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم وإني رأيت رسول الله صلى الله

الله تعالى قال ابن الهمام وأما ما روي عن ابن مسعود أنه سئل عن ليلة الجن فقال ما شهدنا منا احد فهو معارض بما في
حديث ابن أبي شيبة من انه كان معه — والانباء مقدم على النفي وان جمعنا فالمراد ما شهدنا منا احد غيري
نفيًا لمشاركته وابانة اختصاصه بذلك وقد ذكر صاحب آكام المرجان في احكام الجن ظاهر الاحاديث الواردة
في وفادة الجن انها كانت ست مرات وذكر منها مرة في بقيع الغرقد قد حضرها ابن مسعود مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرتين بمكة ومرة رابعة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام فعلى هذا لا يقطع بالنسخ
وفي خزنة الاكمل قال التوضؤ ببيذ التمر جائز من بين سائر الاشربة عند عدم الماء ويتمم معه عند ابي
حنيفة وبه اخذ محمد رحمهم الله تعالى وفي رواية عنه يتوضأ ولا يتمم وفي رواية يتمم ولا يتوضأ وبه اخذ
ابو يوسف وروى نوح الجامع ان ابا حنيفة رحع الى هذا القول ثم قال في الحزاة قال مشايخنا اختلفت
اجوبته لاختلاف السائل — سئل مرة ان كان الماء غالباً قال يتوضأ وسئل مرة ان كانت الحلاوة غالباً قال يتمم ولا يتوضأ
وسئل مرة اذا لم يدر ايها الغالب قال يجمع بينهما — اه والله اعلم (ق) قوله عن امه اي عن ام داود
ان مولاتها اي مولاة امه ارسلتها بهريسة وهي طعام يعمل من الحب واللحم فقوله انها ليست بنجسة انها
من الطوافين عليكم الخ قال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره — معنى قوله
انها من الطوافين عليكم او الطوافات على قول ابي حنيفة ان الهرة وان كان حالمها يقتضي ان يكون سؤرها نجساً
لكنها تطوف وتدخل في المضائق ففي التحرز عنها حرج والخرج مدفوع وعلى هذا يكون سؤرها نجساً
وعلى قول الشافعي انه علل تعاهدها والشفقة عليها بانها بمنزلة المماليك والخدم او بمنزلة المساكين وعلى هذا
يقاس عليها جميع السباع الا الكلب والخنزير اه كذا في المسوى — اعلم ان سؤر الهرة طاهر مع الكراهة
عند الحنفية لما روى ابو هريرة عن النبي ﷺ قال يغسل الإناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمْرُ قَالَ نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ * وَعَنْ * أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ إِغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَمِمْوْنَةُ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا اثْرُ الْعَجِينِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ

الفصل الثالث * عَنْ * يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ إِنَّ عُمَرَ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْأَعْمَاسِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا فَقَالَ عُمَرُ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السَّبَاعُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْأَخْطَابِ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرُنَا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السَّبَاعِ وَنَرِدُ عَلَيْهَا رَوَاهُ

أخراهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة رواه النزمذي وقال هذا حديث حسن صحيح -- وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ظهور الاناء اذا ولع فيه المر ان يغسل مرة او مرتين رواه الطحاوي وآخرون وقال الدارقطني هذا صحيح -- فالامر بغسل الاناء بولوع الهرة وكذلك كونها سبعا يدل بظاهره على نجاسته فانبتوا حكم الكراهة عملا بها -- وقال الامام محمد في كتاب الاثار قال ابو حنيفة -- غيره احب الي منه -- ان توضع منه اجزاه وان شربه فلا بأس به انتهى (كذا في اذار السنن) قال التوربشتي رحمه الله تعالى قد استدلك ايضا بحديث جابر رضى الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور (كذا في شرح المصابيح) قوله ان توضع بما افضلت الحمر اي ابقت من فضالة الماء الذي تشربه -- قال نعم وبما افضلت السباع كلها قال ابن الملك وهذا يدل على ان سور السباع طاهر وبه قال الشافعي رحمه الله الاسور الكلب والحزير وعند ابي حنيفة سور السباع كلها نجس اه والجواب ان هذا الحديث محمول على الماء في الغدران يدل عليه حديث ابي سعيد الخدري انه عاينه الصلاة والسلام سئل عن الحياض بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير ظهور ويرد عليه ايضا قوله عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا لانه قاله حين سئل عن الحياض التي تردها السباع فلم يكن سور السباع نجسا لم يكن لتلقيده بالقلتين فائدة على زعمه ومفهوم الشرط حجة عنده كذا في التبيين لازيلي (قال الشيخ عبد الحق الحديث الاول في الحياض وهو ماء كثير وكذا الثاني مخصص بالماء الكثير والالزم كون سور الكلاب ايضا طاهرا انتهى -- ويلزم كون سور الحزير ايضا طاهرا لانه من السباع ولا يمكن تخصيص الكلب والحزير من عموم الحديث لان التأكيد بكل يجعل العام محكما في العموم فلا يقبل التخصيص واما قوله صلى الله عليه وسلم بما افضلت فيقبل التخصيص لعدم المانع فيخص بالماء الكثير فافهم (بحر العلوم) قوله يا صاحب الحوض لا تخبرنا قال الطيبي يعني ان اخبارك بورودها وعدمه سواء فان اخبرتنا بسوء الحال فهو عندنا جائز وساع لانا نخالط السباع وهي واردة علينا وان الله قسم لها من هذا الماء ما اخذت في بطونها وقسم لنا ما بقي منها فهو وضوئنا وشرابنا اه قال ابن حجر رحمه الله تعالى لانا لا نمتنع مما ترده لعسر تجنبه المقتضى لبقائه على طهارته فانا نرد على السباع وترد علينا اي لاننا نخالط السباع وهي واردة علينا قال ابن حجر لانتنا نرد على ما فضل عنها وهي ترد على ما فضل منا -- اه والظاهر -- ان يحمل قوله لا تخبرنا على ارادة عدم التنجس وبقاء الماء على طهارته

مَالِكٌ وَزَادَ رَزِينٌ قَالَ زَادَ بَعْضُ الرَّوَاةِ فِي قَوْلِ عُمَرَ - وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهَا مَا أَخَذْتَ فِي بَطُونِهَا وَمَا بَقِيَ فَمُورٌ لَنَا طُهُورٌ وَشَرَابٌ * وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ نَزَدَهَا السَّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحَمْرُ عَنِ الطُّهْرِ مِنْهَا فَقَالَ لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطْنِهَا وَنَا مَا غَيْرَ طُهُورٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُسْمَسِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ

﴿ باب تطهير النجاسات ﴾

الفصل الاول * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ طُهُورٌ إِنَاءٌ

الاصلية ويبدل عليه سواها الصحابي والا فيكون عبثاً ثم تعليقه بقوله فأنا الخ اشار الى ان هذه الحال من ضرورات السفر وما كلفنا بالتفحص فلو فتحنا هذا الباب على انفسنا وقننا في مشقة عظيمة كذا في المرقاة - واما اصحابنا الحنفية فعملوا اثر عمر على ان غرضه من قوله لا تخبرنا انك لو اخبرتنا لضاق الحال فلا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا ولا يضرنا ورودها عند عدم علمنا ولا يلزمنا الاستفسار من ذلك ولو كان سور السباع طاهراً لما منع صاحب الحوض عن الاخبار لأن اخباره لا يضره واما حملة على ان كل ذلك عندنا سواء اخبرتنا او لم تخبرنا فلا حاجة الى اخبارك كما ذكره المالكية والشافعية فهو وان كان محتملاً لكن ظاهر سياق الكلام بانه والله اعلم كذا في التعليق الممجيد قوله عن الطهر اي التطهير بدل من الحياض باعادة العامل منها اي الحياض - ولنا ما غير نفتح الباء اي بقي - قوله لا تغتسلوا بالماء المشمس هو الماء السخين بحرارة الشمس - فانه يورث البرص اي طبا لما ذكره بعض الاطباء - واعلم ان استئمان الماء المشمس مكروه على الاصح من مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى والخار عند متأخري اصحابه عدم كراهيته وهو مذهب الائمة الثلاثة والماء المسخن غير مكروه بالاتفاق وحكي عن مجاهد كراهته وكره احمد المسخن بالنجاسة رواه الدارقطني قال ميرك حديث ضعيف فقول ابن حجر باسناد صحيح يحتاج الى بيان والله سبحانه وتعالى اعلم -

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ باب تطهير النجاسات ﴾

قال الله تعالى (وثيابك فطهر) (والرحز فاهجر) وقال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيوتك للطائفتين قوله قال **صلى الله عليه وسلم** اذا شرب الكلب في اناء احدكم ضمن شرب معنى ولغ فعدي تعديته وفي النهاية ولغ الكلب اذا شرب بلسانه قوله فليغسله سبع مرات ذهب الشافعي رحمه الله تعالى بهذا الحديث الى اشتراط السبع وعندنا يطهرا بالثلاث ولنا ما رواه الطحاوي بأسناده عن ابي هريرة انه يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات وهو الراوي لاشتراط السبع وعندنا اذا عمل الراوي بخلاف ما روى او افق لا يتقى روايته حجة لانه لا يحل له ان يسمع من النبي

أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالْثَّرَابِ * وَعَنْهُ * قَالَ قَامَ
 أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ وَهَرِّقُوا
 عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مَيْسَرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسَرِينَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ
 أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ مَهْ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزِرْ مَوْهَ دَعْوِهِ فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْقَذْرِ
 إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ وَأَمَرَ رَجُلًا مِنْ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَسَنَّهُ عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَسْمَاءَ
 بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم شيئاً فيعمل أو يفتى بخلافه أو تسقط به عدالته فدل على نسخه وهو الظاهر لأن هذا
 كان في الابتداء حين كان يشدد في امر الكلاب ويأمر بقتلها قلعاً لهم عن مخالطتها ثم ترك وهذا كما
 روى انه عليه الصلاة والسلام كان يأمر بكسر الاواني حين كان يشدد في الحجر قلعاً لهم عنها وحسباً لمادتها ثم
 نهى عن كسر الاواني او تحمل السبع على الاستجاب ويؤيده ما روى الدارقطني عن ابي هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم في الكلب يبلغ في الاناء انه يغسل ثلاثاً او حمساً او سبعا فخيره ولو كان السبع واجباً لما خيره
 كذا في التبيين للزيلعي قوله فتناول له السبع اي بالسنتهم سباً وشتماً قوله دعوه اي اتركوه فانه معذور لانه
 لا يعلم عدم حواز البول في المسجد لقربه بالاسلام وقيل لثلاث يتعدد مكان النجاسة وقيل لثلاث يتضرر بانحباس البول
 — وهريقوا اي اهريقوا وصبوا على بوله سجلاً بالفتح دلوا — من ماء او ذنوباً بفتح الدال وهو الدلو ايضا
 — والسجل والذنوب لا يستعملان الا في الدلو التي فيها الماء — استدلل بهذا الحديث على نجاسة بول الآدمي وهو
 يجمع عليه وعلى ان تطهير الارض المتنجسة يكو بالماء لا بالجفاف بالريح او الشمس لانه لو كفى ذلك لما حصل
 التكليف بطلب الماء وهو مذهب الشافعي ومالك وزفر رحمهم الله تعالى وقال ابو حنيفة وابو يوسف هما
 مطهران لانها يجعلان الشيء كذا قاله الشوكاني وقد صرح الغزالي في المنحول بان استدلال الشافعية بهذا الخبر
 غير صحيح لان المقصود من الحديث هو الابتعاد الى تطهير المسجد لا بيان ما تزال به النجاسة اهـ (كذا في
 المرقاة) ولنا ما روى ابو داود عن ابن عمر قال كنت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت
 فتى شاباً وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون عليها شيئاً من ذلك فدل على طهارتها
 بالجفاف وان شئت زيادة التفصيل فارجع الى كلام الامام الهمام الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى قوله لا تزرموه
 بضم التاء وسكون الزاء وكسر الراء اي لا تقطعوا عليه بوله فانه يضره — دعوه اي اتركوه — فسنه بالمهله
 وفي نسخة بالمعجمة قال الطيبي سنت الماء على وجهي اذا ارسلته ارسالا من غير تفریق فاذا فرقته في الصب قلت

أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَتَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَا كُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصَهُ ثُمَّ لِيَتَضَحَّهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لِيَتَّصِلَ فِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

بالشين المعجمة كما هو في الصحاح اه (ق) قوله الدم من الحيضة بكسر الحاء من دم الحيض — وقيل بفتح الحاء والمشهور في الرواية الكسر والله اعلم (ق) قوله فلتقرصه بضم الراء وسكون الصاد المهملة — القرص ذلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره والنضح يستعمل في الصب شيئاً فشيئاً وهو المراد هنا قاله الطيبي — وقال ابن الملك اي فلتمسحه بيدها مسحاً شديداً قبل الغسل حتى يتفتت ثم لتضحه اي لتغسله بماء بان تصب عليه شيئاً فشيئاً حتى يذهب اثره تخفيفاً لازالة النجاسة (ق) قوله عن النبي يصيب الثوب الخ قال الشوكاني قد اختلف اهل العلم في المني فذهب ابو حنيفة ومالك الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره الفرك اذا كان يابساً وهو رواية عن احمد وقال مالك لا بد من غسله رطباً ويابساً وقال الشافعي وداود وهو اصح الروايتين عن احمد بطهارته اه قال المحقق ابن المهام ورد في صحيح ابي عوانة عن عايشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابساً واهسحه او اغسله شك الحميدي اذا كان رطباً ورواه الدارقطني واغسله من غير شك فهذا فعلها واما انه صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك فانه اعلم لكن الظاهر ان ذلك بعلم النبي صلى الله عليه وسلم خصوصاً اذا تكرر منها مع التفاتة صلى الله عليه وسلم الى طهارة ثوبه وفحصه عن حاله واطهر منه قولها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه فان الظاهر انه يحس بيلل ثوبه وهو موجب الالتفات الى حال الثوب والفحص عن خبره وعند ذلك يبدو له السبب وقد اقرها عليه فلو كان طاهراً لمنعها من اتلاف الماء لغير حاجة فانه حينئذ سرف في الماء او ليس السرف في الماء الا صرفه لغير حاجة ومن اتعاب نفسها فيه لغير ضرورة على ان في مسلم عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه فان حمل على حقيقته من انه فعله بنفسه فظاهر او على مجازه وهو امره بذلك فهو فرع علمه واما حديث انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني فرواه الدارقطني وقال لم يروه عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد ودفع بانه وجد له متابع عند الطبراني فقد روى الطبراني في الكبير عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد هذا الحديث سندا وممتنا واما علي بن زيد فقد روى مسلم له مقروناً بغيره وقال المعجلي لا بأس به وروى له الحاكم في المستدرک وقال الترمذي صدوق اه وفي الصحيحين عن ميمونة قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثاً ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكاً شديداً ثم توضؤ وضوءه للصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات الحديث فقوله ثم ضرب بشماله الارض ينادي بنجاسة المني باطى نداء لان غسل اليد على سبيل المبالغة ودلكها دلكاً شديداً يدل ان هذا الغسل كان تطهيراً لا تنظيفاً والله اعلم ومعلوم ان ذلك اليد بالارض بعد الاستنجاء يدل على نجاسة البول كما بوب عليه النسائي فكيف لا يدل اغتساله صلى الله عليه وسلم من الجنابة وغسل فرجه بيده ثم ضرب يده بالارض والحائط مرتين او ثلاثاً كما ورد في روايات البخاري على نجاسة المني

فَقَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ
الْفَسْلِ فِي ثَوْبِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * الْأَسْوَدِ وَهَمَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْرُكُ
الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَبِرِوَايَةِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ
عَائِشَةَ نَحْوَهُ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ * وَعَنْ * أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ
يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

وقال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا — جعل الجنابة مقابلة للطهارة فيه اشارة الى نجاسة الجنابة اي المني كافي
حديث عائشة رضي الله تعالى عنها كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان روى انهم اصابتهم جنابة فانزل الله مطرا فازالوا به
اثر الاحتلام في تعبيره بالرجز وازال الماء من السماء لتطهيره ايضا ايماء الى نجاسته والله اعلم وقد علمنا من قواعد
الشرع والله اعلم ان خروج الطاهر لا يكون موجبا للتطهير انما الموجب للوضوء والطهارة هو خروج النجاسة
فينبغي ان يكون موجب الاغتسال ايضا خروج نجس — لثلا يخالف قواعد الشرع — الا ترى ان كون
الخارج النجس موجبا للتطهير له معنى — واما كون الخارج الطاهر موجبا للتطهير فلا معنى له والله اعلم وعلمه
اتم واحكم — وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره — النجاسة كل شيء
يستقدره اهل الطباع السليمة ويتحفظون عنه ويسلمون الثياب اذا اصابها كالبول والدم والعدرة فالظاهر ان المني
نجس لوجود ما ذكرنا في حد النجاسة والله اعلم (كذا في حجة الله البالغة) وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه
الله تعالى لم يختلف العلماء فيما عدا المني من كل ما يخرج من الذكر انه نجس وفي اجماعهم على ذلك ما يدل على
نجاسة المني المختلف فيها ولو لم يكن له علة جامعة بين ذلك الاخروجه مع البول والمذي والودي مخرجا واحدا
لكفى — وروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وجابر بن سمرة انهم غسلوا من ثيابهم وامروا بغسله وروى
معمر عن الزهري عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن ابي هريرة انه كان يقول في الجنابة تصيب الثوب ان
رأيت اثره فاغسله وان خفي عليك فاغسل الثوب كله وروى نحو ذلك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وانس
بن مالك والشعبي وابن سيرين وجماعة من التابعين (كذا في الاستذكار) وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد
رحمه الله تعالى اما نجاسة المني فوجه القياس فيه من وجوه احدها ان الفضلات المستحيلة الى الاستقذار في مقر
يجمع فيه نجسة والمني منها فليكن نجسا وثانيها ان الاحداث الموجبة للطهارة نجسة والمني منها اي من الاحداث
الموجبة للطهارة وثالثها انه يجري في مجرى البول فينجس والله سبحانه وتعالى اعلم (كذا في احكام الاحكام)
قوله فنضحه ولم يغسله قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى اريد بالنضح ههنا اسالة الماء على الثوب الذي اصابه
البول حتى يغلب عليه من غير ان يبالي في الغسل بالمرس والدلك وذلك لان الغلام لم يكن يأكل الطعام فيكون
لبوله عفونة يفتقر في ازالة ذلك الى مبالغة ثم ان الذكور في اصل الفطرة اصح مزاجا واقوى بنية من الاناث
فتكون الفضلات التي تخرج من ابدانهم ايسر مؤنة عند الازالة — والاشي حيث كانت بصدد ان تحيض وكانت
الرحم منها مستعدة لانصباب المواد اليها كان بولها اتن رايحة واشد صبغة فاستدعى ذلك الى مبالغة في الغسل

عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعنه * قَالَ نُصَدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فِدْبَغْتُمُوهُ فَأَنْتَفَعْتُمْ بِهِ فَقَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فِدْبَغْنَا مَسْكَمًا ثُمَّ مَا زِلْنَا نَبْذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني * عن * لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَجْرٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَقُلْتُ الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَعْصِلَهُ فَقَالَ إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْإِنثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث لبانة بنت الحارث وهي ام عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر فلم يرد انه لا يغسل وانما اراد به التفريق بين الغسلين والتنبيه على انه غسل دون غسل فغير عن احدهما بالغسل وعن الاخر بالنضح وحديث لبانة بين ان علة النضح في حديث ام قيس هي الذكورة وقولها لم يأكل الطعام شيء حسبته من تلقاء نفسها لم يكن في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برهان وام قيس هذه اخت عكاشة وامها آمنة على ما قيل (كذا في شرح المصابيح) فقوله صلى الله عليه وسلم لم يغسله محمول على نفي المبالغة اي لم يبالغ في غسله كما في رواية مسلم ولم يغسله غسلا — فان المفعول المطلق يفيد المبالغة والتأكيد قوله اذا دبغ الاهداب بكسر الهمزة وهو الجلد الغير المدبوغ سمي اهابا لانه اهبة الحي كما يقال له مسك لامسا كه فقد طهر هذا بعمومه حجة على مالك رحمه الله تعالى في قوله جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وعلى الشافعي رحمه الله تعالى في قوله جلد الكلب لا يطهر بالدباغ واستثنى من عمومه الادمي تكريما له والخنزير لنجاسة عينه قوله فدبغنا مسكها بفتح الميم اي جلدها وسمي به لانه يسك ما فيه من الماء وغيره ثم ما زلنا بكسر الزاء ننبذ بكسر الباء ومنه قوله تعالى فانبذتم على سواء فيه اي نطرح فيه ماء او تتخذ فيه نقيعا من تمر وغيره حتى صار شنا بفتح الشين وتشديد الدون اي سقاء خلقا عتيقا (ق) قوله انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر قال ابن ماجه قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا احمد بن موسى بن معقل ثنا ابو اليان المصري قال سألت الشافعي عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية والماء ان جميعا واحدا قال لان بول الغلام من الماء والطين — وبول الجارية من اللحم والدم ثم قال لي فهمت او قال لفتت قال قلت لاقال ان الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم قال قال لي فهمت قلت نعم قال لي نفكك الله به — قال العلامة السندي حاصله ان الغلام انما نشأ غلاما لعلبة ماء الذكر والجارية بالعكس — وآدم قد خلق من الماء والطين فالغالب على طبع الغلام هو الماء والطين فلكونه كان من الماء والطين والاصل فيها الطهارة فلذلك

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ أَبِي السَّمْحِ قَالَ يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مَعْنَاهُ * وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ إِنِّي أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ امْرَأَةٌ أُمُّ وَلَدٍ لِابْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ * وَعَنْ * الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِيكَرَبٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ أَنَّ تَفْتُرَشَ * وَعَنْ * أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّهُ كَرِهَ ثَمَنَ جُلُودِ السَّبَاعِ رَوَاهُ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ

يخفف بول الغلام واما الحاربية فالغالب على طبعها اثر اللحم والدم لخلقها منها والاصل في الدم النجاسة فبولها بالغلظ انصب والله اعلم قوله اذا وطئ بكسر الطاء اي مسح وداس بنعله وفي معناه الحف الآدي اي العجاسة يعني فتنجس فان التراب له طهور اي مطهر في شرح السنة ذهب اكثر اهل العلم الى ظاهر الحديث وقالوا اذا اصاب اكثر الحف او النعل نجاسة فذلكه بالارض حتى ذهب اكثرها فهو طاهر وجازت الصلاة فيها (ط ق) قوله وعن ام سلمة الى قوله يطهره ما بعده وروى ابو داود عن امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقاً الى المسجد منتهة فكيف نفعل اذا مطرنا قال اليس بعدها طريق هي اطيب منها قلت بلى قال فهذه بهذه — هذان الحديان يدلان صريحاً على ان قدر الطريق اذا اختلط بالتراب الطاهر من الطريق وقت المرور يكون المجموع طاهراً في حق المار ولا يصح حمل القدر على اليابس لانه يابى عنها قولها فكيف نفعل اذا مطرنا فقد لزم طهارة طين البحاري وهكذا الحكم في كل بلدة يكون فيه عموم البلوى — كذا قاله بحر العلوم في رسائل الاركان — وفي المسوى قلت في المنهاج وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى منها بما يتعذر الاحتراز غالباً — وفي الهداية عن محمد رحمه الله تعالى انه لما دخل الري ورأى البلوى في الارواث اتى بان الكثير الفاحش لا يمنع الصلاة وقاسوا عليه طين بخاري — اه والله اعلم (ق) قوله عن لبس جلود السباع فان ذلك دأب الجبارة وعمل المترفين فلا يليق باهل الصلاح — ويحتمل ان يكون النهي لنجاستها (ق) قوله نهي عن جلود السباع اي عن الانتفاع بها من اللبس والركوب ونحوها قوله عن ابي المليح انه كره ثمن جلود السباع رواه (هنا بياض والحق به الترمذي وسند هذا الاثر جيد

قَالَ أَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ * مَيْمُونَةَ قَالَتْ مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شَاةً
 لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرِظُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ * سَلْمَةَ بِنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ إِنْ رَسُلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ
 عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ فَإِذَا قُرْبَةٌ مَعْلُومَةٌ فَسَأَلَ الْمَاءَ فَقَالُوا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ دَبَاغُهَا طَهُورُهَا
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عن * امرأةٍ من بني عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله إن لنا
 طريةً إلى المسجد منبئة فكيف نفعل إذا مطرنا قالت فقال أليس بعد هذا طريقٌ هي أطيبُ
 منها قلت بلى قال فهذه بهذه رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَوْطِيِّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

قوله اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم — وعند احمد قبل موته بشهر او بشهرين قلنا الاضطراب في متنه
 وسنده يمنع تقديمه على حديث ابن عباس فان الناسخ اي معارض فلا بد من مشاكلته في القوة ولذا قال به احمد
 وقال هو اخر الامرين من رسول الله ﷺ ثم تركه للاضطراب وتفصيل الاضطراب في شرح ابن الهمام — الله اعلم
 قوله ولا عصب بفتحين قال في شرح مواهب الرحمن وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لان فيه حياة
 بدليل تأمله بالقطع وقيل طاهر لانه عظم غير متصل — قوله يطهرها الماء ظاهره انه لا بد من الماء في الدبغ
 والصحيح ان ذلك ليس بشرط لان الدبغ من باب الاحالة لا من باب الازالة فالحديث عمول على الندب او على
 الطهارة الكاملة — والقرظ بفتح القاف والراء ورق السلم وهو نبت يدبغ به رواه احمد وابو داود قال
 النووي باسنادين حسنين نقله السيد عن التخريج (ق) قوله غزوة تبوك قال الابهري هو موضع بين الشام
 ووادي القرى (ق) قوله دباغها طهورها فيه دليل على وجوب استعمال الماء في اثناء الدباغ وبعده (ق)
 قوله هذه بهذه اي ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطينة (ق) قوله ولا تتوضأ اے
 لا نغسل ارجاننا ولا نتنظف من المواطئ اي من اجل موضع الوطئ والمشى قيل هذا عمول على ما اذا كان
 رطباً فيجب الغسل وقيل عمول على الذي غلبت فيه الطهارة على النجاسة عملاً باصل الطهارة واشارة الى ترك

﴿ وعن ابن عمر قال كانت الكلاب ثقيل وتُدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك رواه البخاري ﴾ وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ببول ما يؤكل لحمه وفي رواية جابر قال ما أكل لحمه فلا بأس ببوله رواه أحمد والدارقطني

﴿ باب المسح على الحفنين ﴾

الفصل الاول ﴿ عن شريح بن هاني قال سألت علي ابن أبي طالب عن

الوسوسة ومن ثم جاء ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يتوضؤون ويمشون حفاة ثم يصلون ولا يسلون ارجلهم وفيه دليل على ان طين الشارع معفو لعموم البلوى (ق) كانت الكلاب تقبل وتدبر زاد ابو نعيم والبيهقي في روايتها لهذا الحديث قبل قوله تقبل تبول وكذا اخرجها ابو داود (كما ذكرنا قبل) — واستدل به ابو داود في السنن على ان الارض تطهر اذا لاقتها النجاسة بالجفاف يعني ان قوله لم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب الاولى فلولا ان الجفاف يفيد تطهير الارض ما تركوا ذلك (كذا في فتح الباري) قوله لا بأس ببول ما يؤكل لحمه قال ابن حزم انه خبر باطل موضوع لان في رجاله سوار بن مصعب وهو متروك عند جميع اهل القل متفق على ترك الرواية عنها يروي الموضوعات اه كذا قاله الشوكاني — وقد استدل بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه — وهو مذهب النخعي والاوزاعي والزهري ومالك واحمد ومحمد وزفر وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والرويانى — وذهب ابو حنيفة والشافعي الى نجاسته — بحديث استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه كذا في نيل الاوطار قال العبد الضعيف عفا الله عنه — ومما يدل على نجاسة بول ما يؤكل لحمه وفرثه وروثه قول الله عز وجل — ان لكم في الانعام لبرة نسقيكم بما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين — يعني تعالى اخرجنا لكم من بين شيئين نجسين مستقذرين غاية الاستقذار شيئاً طاهراً طيباً اي اسقيناكم بما في بطون الانعام من بين السرجين وثفل الكرش والدم — لبناً خالصاً لا يشوبه شيء من نجاسة الفرث والدم — والله تعالى اعلم ﴿ باب المسح على الحفنين ﴾

قال النووي في شرح مسلم وقد روي المسح على الحفنين خلافاً لا يحصون من الصحابة قال الحسن حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الحفنين اخرجها عنها ابن ابي شيبة قال الحافظ في الفتح وقد صرح جمع من الحفاظ بان المسح على الحفنين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة وقال الامام احمد فيه اربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعاً — اه كذا قاله الشوكاني — ولهذا قال امامنا ابو حنيفة رحمه الله تعالى ما قلت بالمسح على الحفنين حتى جاعني فيه مثل وضوء النهار وعنه اخاف الكفر على من لم يمسح على الحفنين لان الاثار الذي جاءت فيه في حيز التواتر وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز به نسخ الكتاب لشهرته ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك ليس في المسح على الحفنين عن الصحابة اختلاف لان كل من روى عنهم انكاره فقد روى عنه اثباته — وذكر اسمعيل بن عياش ناسفيان الثوري قال

الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فَقَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَالِيَهُنَّ
لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ قَالَ الْمُغِيرَةُ فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب
وسعد بن ابي وقاص وابو عبيدة بن الجراح وابو الدرداء وزيد بن ثابت وقيس بن سعد بن عبادة وابن عباس
وحذيفة بن اليمان وعبدالله بن مسعود وابو موسى الاشعري وابو مسعود الانصاري وخزيمة بن ثابت والبراء
بن عازب وابو ايوب الانصاري وانس بن مالك وعبدالله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وصفوان بن
عسال وفضالة بن عبيد الانصاري وجريز بن عبدالله البجلي — قال ابن عبد البر ممن روينا عنه المسح على الخفين
وانه امر بالمسح عليهما في السفر والحضر بالطرق الحسان في مصنعي ابن ابي شيبة وعبد الرزاق فذكر جماعة
من ذكرنا عن سفيان وزاد وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وسلمان وبلال وعمرو بن امية وعبدالله بن الحارث
بن حزم الزبيدي وعمار وسهل بن سعد وابو هريرة ولم يرو عن غيرهم منهم خلاف وزاد الترمذي وبريدة ويعلى
بن مرة وعباد بن الصامت واسامة بن شريك وابو امامة وحابر واسامة بن زيد وزاد البيهقي وعمرو بن
العاص وحابر بن سمرة وابو زيد الانصاري قال ابن الملقن ورواه ايضا ابن ابي عمارة وثوبان وعبدالله بن رواحة
ومسلم بن عوسجة وعائشة وابو طلحة ومالك بن سعد واوس بن اوس رطحة بن عبيد الله والزبير بن العوام
وسعيد بن زيد وعبد الله بن مفضل وعامر بن ربيعة وعوف بن مالك وعمرو بن حزم وعصمة بن مالك وابوذر
وربيعة بن كعب ورافع بن خديج وخالد بن عرفطة وابو سعيد الخدري وابي بن كعب وسمرة بن
حندب والعبيد وشبيب بن غالب وفروة بن مسيك ومالك بن مهضم ومالك بن ربيعة ومعاوية بن ابي سفيان
ومعاذ بن حنبل وبشر بن سعيد وابو بكرة وابو برزة وابو حنيفة ويسار وميمونة افاد ذلك ابن مندة في
مستخرجه فاجتمع من هذا انه رواه ثمانون صحابيا منهم العشرة المشهورين بالجنت فافهم (كذا في المواهب
اللطيفة شرح مسند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى) وقال ابن عبد البر عمل بالمسح على الخفين ابو بكر وعمر
وعثمان وسائر اهل بدر واهل الحديبية وغيرهم من المهاجرين والانصار وقد ذكرنا كثيرا منهم في التمهيد —
(كذا في الاستذكار) قوله ثلاثة ايام قد اختلف الناس في ذلك فقال مالك والايث بن سعد لا وقت للمسح
على الخفين ومن لبس خفيه وهو ظاهر مسح ما بدا له والمسافر والمقيم في ذلك سواء وروى مثل ذلك عن عمر
الخطاب وعقبة بن عامر وعبدالله بن عمرو والحسن البصري وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والحسن
بن صالح بن حي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود الظاهري ومحمد بن جرير الطبري
بالتوقيت للمقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وثبت التوقيت
عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وابي زيد الانصاري هؤلاء
من الصحابة وروى عن جماعة من التابعين منهم شريح القاضي وعطاب بن ابي رباح والشعبي وعمر بن عبدالعزيز
كذا في نيل الاوطار قال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى بعد ما تكلم على احاديث تدل على عدم التوقيت
في المسح — قد ثبت التوقيت بالاخبار المستفيضة من حيث لا يمكن دفعها وغير جائز الاعتراض على اخبار
التوقيت بمثل هذه الاخبار الشاذة المحتملة للمعاني مع استفاضة الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتوقيت
كذا في احكام القرآن قوله فتبرز اي خرج الى البراز وهو الفضاء الواسع فكثروا به عن قضاء الحاجة لانهم

قِيلَ الْغَائِطِ فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَمَّا رَجَعْتُ أَخَذْتُ أَهْرَبِقَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَنَسَلْتُ
 يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ ذَهَبَ يَمْسُرُ عَنْ ذِرَاعِيهِ فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَ
 يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ وَأَلْتَمَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكَبَيْهِ فَنَسَلْتُ ذِرَاعِيهِ ثُمَّ مَسَحَ بِنَاصِيَتَيْهِ وَعَلَى
 الْعِمَامَةِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خَفِيهِ فَقَالَ دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ
 رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَأَنْتَهَيْتُنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَيُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ
 وَقَدْ رَكِعَ بِهِمْ رَكْعَةً فَلَمَّا أَحْسَنَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ بِتَأْخُرٍ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ
 فَأَدْرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ مَعَهُ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَقَمْتُ مَعَهُ فَرَكْعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتُنَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن أبي بكر * عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْنَ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خَفِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا رَوَاهُ الْأَثْرَمُ
 فِي سُنَنِهِ وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ وَالْدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ هَكَذَا فِي الْمُنْتَقَى
 * وَعَنْ * صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا
 أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْنَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ رَوَاهُ

كانوا يتبرزون في الامكة الحالية من اللس قبل الغائط بكسر القاف وفتح الباء اي جانبه لقضاء الحاجة
 والغائط هو المكان المنخفض من الارص — فحملت معه اداوة اي مطهرة او ركوة يتوضأ بها قبل الفجر
 فيه دليل على استجاب المبادرة الى تهيؤ اسباب العبادة قبل دخول اوقاتها ذهب اي شرع واخذ يحسر بكسر
 السين وضمها اي يكشف كفيه عن ذراعيه ليفسلاها — فضاق كم الجبة بحيث لم يقدر ان يخرج يده الى المرفق
 عن كم الجبة من غاية ضيقه — ثم اهويت اي قصدت لا نزع خفيه فقال دعها اي اتركها ولا تنزعها عن
 رجلي (ق) قوله فاني ادخلتها طاهرتين استدل به الشافعية على اشتراط الطهارة الكاملة وقت اللبس وهو
 مبني على اشتراط الترتيب في الوضوء فالمشروط عند الشافعية الطهارة الكاملة وقت اللبس وعند الحنفية وقت
 الحدث لانه هو وقت الاحتياج الى المسح ولذا اعتبروه ابتداء مدة المسح — قال العبد الصعيف طاهر الحديث انما
 يدل على اشتراط طهارة القدمين وقت اللبس لا على اشتراط طهارة كاملة عند اللبس قوله فلما احس اي علم بالنبي صلى الله
 عليه وسلم اي بعينه ذهب اي شرع يتأخر من موضعه لينقدم النبي صلى الله عليه وسلم فوأمأ اي اشار اليه عليه
 الصلاة والسلام ان يكون على حاله قوله فركعنا اي صلى كل منا الركعة التي سبقنا اي فاتتنا والله اعلم (ق)
 قوله الا من جنابة استثناء مفرغ تقديره ان لا نزع خفافنا من حدث من الاحداث الا من جنابة فانه لا يجوز

الترمذي والنسائي * وعن * المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح على الخف وأسفله رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث معلول وسألت أبا زرعة ومحمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح وكذا ضعفه أبو داود * وعنه * أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما رواه الترمذي وأبو داود * وعنه * قال تروضا النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه

الفصل الثالث * عن * المغيرة قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت قال بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي عز وجل رواه أحمد وأبو داود * وعن * علي أنه قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه رواه أبو داود وللدارمي معناه

﴿ باب التيمم ﴾

الفصل الاول * عن * حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا

للمغتسل ان يمسح على الخف بل يجب عليه النزع وغسل الرجلين كسائر الاعضاء ولكن يأمرنا ان لا ننزع الخفين من غائط وبول ونوم والحاصل ان نزع من جنابة ولا ننزع من غائط وبول — قوله فمسح على الخف وأسفله ولهذا قال الشافعي ومالك رحمهم الله تعالى مسح اعلاه واجب ومسح اسفله سنة وذكر في اختلاف الامة ان السنة ان يمسح على الخف واسفله عد الثلاثة وقال احمد السنة ان يمسح اعلاه فقط وان اقتصر على اعلاه اجزاه بالاتفاق وان اقتصر على اسفله لم يحرثه بالاجماع اه قال العيني في شرح الهداية نقل عن صاحب البدائع — المستحب عندنا الجمع بين ظاهره وباطنه وهو مقتضى القياس لانه بدل من الغسل والشرع قد ورد بالظاهر والباطن جميعاً — اه قلت واستدلال بعض العلماء على عدم مسح الاسفل بقول علي لو كان الدين بالرأي الخ غير ظاهر لانه لم يفتى الافتراض على معنى لكان اسفل الخف اولى بفريضة المسح اذ المقصود انه لو كان بالرأي لا يعطى وطيفة ظاهر الخف للباطن ووطيفة الظاهر فريضة المسح قاله السندي في حاشية ابن ماجه قوله لكان اسفل الخف لمره من القادورات والاوساخ

﴿ باب التيمم ﴾

قال تعالى لا تجدوا ماء فيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه — اعلم التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وهي حصيصه خصص الله تعالى بها هذه الامة (نيل الاوطار) قوله فضلنا بصيغة المجهول

عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ
تُرْبَتُهَا لَنَا طَهْرًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عُمَرَانَ قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا أَنْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ
مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ يَا فَلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ
عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ بِكَفِّكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَمَّارٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ

مشددًا — على الناس اي فضلنا الله تعالى على جميع الامم السالفة بثلاث اي ثلاث خصال لم تكن لهم واحدة
منها لان الامم السالفة كانوا يقفون في الصلاة كيفما اتفق ولم تجز لهم الصلاة الا في الكنائس والبيع ولم يحز
لهم التيمم وليس فيه انحصار خصوصيات هذه الامة لانه عليه الصلاة والسلام كان تنزل عليه خصائص امته شيئاً
فشيئاً فيخبر عن كل ما نزل عليه (كذا في المرقاة) وقال الطبري وهذه الحصائص من بعض خصائص هذه الامة
المرحومة ثنتان منها رفع الحرج ووضع الاصر كما قال تعالى ولا تحمل علينا اصرًا كما حملته على الذين من قبلنا
وواحدة اشارة الى رفع الدرجات العالية في المناجاة بين يدي بارئهم صافين صفوف الملائكة المقربين كما قال
تعالى انا لنحن الصافون وانا لحن المسبحون قوله جعلت تربتها لنا طهوراً انما خص الارض لانها لا تكاد تفقد
في احق ما يرفع به الحرج ولانها طهور في بعض الاشياء كالخف والسيف بدلا عن الغسل بالماء ولان فيه تذللاً
بمنزلة تعفير الوجه بالتراب وهو يناسب طلب العفو والله اعلم (حجة الله البالغة) اعلم انه قد ذهب الشافعي رحمه الله
تعالى الى تخصيص التيمم بالتراب وذهب ابو حنيفة ومالك وعطاء والاوزاعي والثوري الى انه يحزى بالارض
وما عليها — قال تعالى فتييموا صعيداً طيباً — قال في القاموس الصعيد التراب او وجه الارض وفي المصباح
الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره — قال الزجاج لا اعلم اختلافاً بين اهل اللغة في ذلك ويؤيد حمل الصعيد
على العموم تيممه صلى الله عليه وسلم من الحائط — وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً
فايها ادركت رجلا من امتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره رواهما احمد فان قوله جعلت الارض كلها وقوله
ايها ادركت صيغة عموم يدخل تحته من لم يجد ترابا ووجد غيره من اجزاء الارض (كذا في نيل الاوطار)
وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى — وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال حيثما ادركت رجلا من امتي
الصلاة فعنده مسجده وطهوره وهذا نص صريح في ان من ادركته الصلاة في الرمل فالرمل له طهوره ولما
سافر هو واصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماءهم في غاية القلة ولم ير وعنه انه حمل معه
التراب ولا امر به ولا فعله احد من اصحابه مع القطع بان في المقاوز الرمال اكثر من التراب وكذلك ارض
الحجاز وغيره ومن تدبر هذا قطع بانه كان يتيمم بالرمل والله اعلم وهو قول الجمهور كذا في زاد المعاد ويشهد
لهذا العموم ما روى عن ابي هريره ان ناساً من اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون
بالرمال الاشهر الثلاثة ويكون فينا الجنب والفساء والحائض ولسنا نجد الماء فقال عليكم بالارض ثم ضرب يده
الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الي المرققين — اخرجه الامام احمد رحمه
الله تعالى والله تعالى اعلم قال العبد الضعيف عفا الله عنه قد امر الله عز وجل بالتيمم بصعيد طيب لمن كان
يسكن بواد غير ذي زرع فهو اشارة الى عدم اختصاص التيمم بالتراب المنبت والله اعلم بالصواب

الخطاب فقال إني أجبت فلم أصب الماء فقال عمار لعمر أما تذكر أننا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعنت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما كان بكفك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه رواه البخاري ومسلم نحوه وفيه قال إنما

قوله أنا كنا في سفر أي فاجنبا كلها أنا وانت تأكيد وبيان لضمير كنا فاما أنت تفصيل للمجمل فلم تصل لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او لاعتقاد ان التيمم انما هو عن الحدث الاضغر وهذا هو الاظهر واما انا فتمعنت أي تمرغت وتقلبت في التراب ظناً بان ايصال التراب الى جميع الاعضاء واجب في الجنابة كالماء (ق) قوله فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض — اعلم ان التيمم ضربة واحدة للوجه واليدين عند عطاء الشعبي في رواية والاوزاعي في اشهر قوله وهو مذهب احمد والطبري وقال ابو عمر وهو اثبت ما روى في ذلك عن عمار وسائر احاديث عمار مختلف فيها — واجابوا عن هذا بان المراد هنا هو صورة الضرب للتعليم وليس المراد جميع ما يحصل به التيمم — وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم فالظاهر ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء من اول الاية فلا يترك هذا التصريح الا بدلالة صريحة — وذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم والليث بن سعد الى انه ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين — غير ان عند مالك الى الكوعين فرض والى المرفقين اختيار ولما كانت لعمار في هذا الباب احاديث مختلفة مضطربة وذهب كل واحد من المذكورين الى حديث منها — كان الاولي الرجوع في ذلك الى ظاهر الكتاب وهو يدل على ضربتين — ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين — قياساً على الوضوء واتباعاً بما روى في ذلك من احاديث تدل على الضربتين احدهما للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين منها حديث الاسلع بن شريك التميمي خادم النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناه فيما مضى عن قريب — وفيه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الطحاوي والطبراني والدارقطني والبيهقي مرفوعاً (كذا في باب التيمم من منتخب كنز العمال) ومنها حديث ابن عمر رواه الدارقطني مرفوعاً من حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين — قال الدارقطني كذا رواه علي بن طهان مرفوعاً ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما — وهو الصواب ورواه الطحاوي ايضاً من طرق موقوفة — ومنها حديث جابر رضى الله تعالى عنه رواه الدارقطني من حديث ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين — واخرجه البيهقي ايضاً والحاكم ايضاً من حديث اسحق الحربي وقال هذا اسناد صحيح — وقال الذهبي ايضاً اسناده صحيح — ولا يلفت الى قول من يمنع صحته واخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة موقوفة ووردت في ذلك اثار صحيحة منها ما رواه الطحاوي من حديث قتادة عن الحسن انه قال ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين — وروى عن ابراهيم وطائوس وسالم والشعبي وسعيد بن المسيب نحوه — وروى محمد عن ابي حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في التيمم قال تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعها الثانية فتمسح يديك وذراعيك الى المرفقين قال محمد وبه ناخذوروي عن ذلك ايضاً عن ابي امامة وعائشة ولكنها

يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ
 * وعن * أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ قَالَ مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ فَحَتَّهُ بِعَصَا كَانَتْ مَعَهُ ثُمَّ
 وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ وَلَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِي
 الصَّحِيحَيْنِ وَلَا فِي كِتَابِ الْحَمِيدِيِّ وَلَكِنْ ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

الفصل الثاني * عن * أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الصَّعِيدَ
 الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بِشِرْتِهِ فَإِنَّ
 ذَلِكَ خَيْرٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ عَشْرَ سِنِينَ
 * وعن * جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِّنَّا حَجْرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ فَأَحْتَلَمَ

ضعيفان — والله اعلم كذا في عمدة القاري للحافظ العيني رحمه الله تعالى — وقال الامام التوربشتي رحمه الله
 تعالى ذهب جماعة الى ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين — والاكثر من ققاء الامصار على انه ضربتان
 ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وقد روى عن عبد الله بن عمر والاسلع بن الاسقع التميمي رضي الله
 تعالى عنها — ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قلت وهذان
 الحديثان اعني حديث ابن عمر والاسلع ليسا كحديث عمار في صحة الاسناد ولكن الاكثرين ذهبوا الى حديثها —
 وقد قال الخطابي مذهب من ذهب الى حديث عمار اصح في الرواية ومذهب من يخالفهم اشبه بالاصول واصح
 في القياس (شرح المصباح) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى والحجة لقول اصحابنا ما روى ابن
 عمر وابن عباس والاسلع عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى
 المرفقين واختلفت الرواية عن عمار فكانت رواية من روى الى المرفقين اولى لوجوه احدها انه زائد
 وخبر الزائد اولى والثاني ان الاية تقضي اليدين الى المسكين لدخولهما تحت الاسم فلا يخرج شي من منه الا
 بدليل وقد قامت الدلالة على خروج ما فوق المرفقين فبقى حكمه الى المرفقين والثالث ان في حديث ابن عمر
 والاسلع التيمم الى المرفقين من غير اختلاف عنها — والله اعلم كذا في احكام القرآن وقد روى عن عمار رضي الله
 عنه ما يؤيد ذلك قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب اذا لم نجد الماء فامرنا فضربنا واحدة للوجه
 ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين رواه البزار وقال الحافظ في الدراية باسناد حسن (آثار السنن) —
 قوله فحته بعضا بالتاء الفوقية اي حكه وخدشه حتى يحصل منه التراب قصدا الى الافضل لكثرة الثواب اولازالة
 القاذورات او المؤذيات المتعلقة بالجدار فلا يكون نصا على ان التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد غبار (ق)
 قوله فليمسسه بضم الياء وكسر الميم من الامساس بشرته اي فليوصل الماء الى بشرته وجلده يعني فليتوضأ او
 يغتسل — فان ذلك خير اي ذلك الامساس خير ليس معناه ان كليهما جائز بل المراد ان ال وضوء واجب عند

فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ هَلْ تَعْبُدُونَ لِي رُخْصَةً فِي الْيَتِيمِ قَالُوا مَا نَعْبُدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرَ بِذَلِكَ قَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ إِلَّا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ بِكَفَيْهِ أَنْ يَتِيمَ وَيُعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ بِوُضُوئِهِ وَلَمْ يُعِدْ الْآخَرُ ثُمَّ أَنبَأَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجَزَ أَتَكَ صَلَاتُكَ وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارِيُّ وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ وَقَدْ رَوَى هُوَ وَأَبُو دَاوُدَ إِيْضًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا

الفصل الثالث * عن * أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّحَّامَةِ قَالَ أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ الصَّعِيدَ ثُمَّ مَسَّحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَّحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبْطَانِ مِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وجود الماء وبطيره قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً واحسن مقيلاً مع انه لا خير ولا احسية لمستقر اهل النار (ق) قوله فاعما شاء العي بكسر العين وهو عدم الصبغ والتجير في الكلام وغيره السؤال فانه لا شفاء لداه الجهل الا التعليم عاجهم عليه الصلاة والسلام بالافتاء بغير علم والحق بهم الوعيد ان دعا عليهم لكونهم مقصرين في التأمل في النص—اعما كان يكفيه اي الرجل المحتلم ان يتيمم اولا ويعصب اي يشد على حرقه بصم الحميم حرقه حتى لا يصل اليه الماء ثم يمسح على الحرقه بالماء قوله ثم وجدنا الماء في الوقت اجمعوا على انه اذا رأى الماء بعد فواعه من الصلاة لا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا قوله من نحو بترجل بالاصافه اي من جابب الموضوع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم والله اعلم وعلمه اتم واحكم

﴿ باب الغسل المسنون ﴾

الفصل الاول * عن * ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل متفق عليه * وعن * أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم متفق عليه * وعن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده متفق عليه .

الفصل الثاني * عن * سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تَوَضَّأَ يومَ الجمعةِ فيها ونعمتَ ومن اغتسلَ فالتَّغسلُ أفضلُ رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي * وعن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* باب الغسل المسنون *

قوله إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل فيه إشارة إلى أن الغسل للصلاة لا لليوم وهو الصحيح كذا قاله علي القاري — قال النووي حكى وجوب غسل الجمعة عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة كعمر وابي هريرة وعمار وغيرهم وبه قال اهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وقد حكى الخطابي وغيره الاجماع على ان الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة وانها تصح بدونه وذهب جمور العلماء من السلف والخلف وقهاء الامصار الى انه مستحب قال القاضي عياض وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه واستدل الاولون على وجوبه بالاحاديث التي في بعضها التصريح بالوجوب وفي بعضها الامر به وفي بعضها انه حق على كل مسلم والوجوب يثبت باقل من هذا — واحتج الآخرون لعدم الوجوب بحديث من تَوَضَّأَ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة قال القرطبي ذكر الوضوء ولم يذكر الغسل ورتب عليه الثواب المقتضى للصحة فدل ذلك على ان الوضوء كاف قال ابن حجر في التلخيص انه من اقوى ما استدلل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة واحتجوا ايضا لعدم الوجوب بحديث سمرة لقوله فيه ومن اغتسل فالغسل افضل والله اعلم (نيل الاوطار) قوله غسل يوم الجمعة واجب اي ثابت لا ينبغي ان يترك لانه يأتى تاركه خلافاً لما لك رحمه الله تعالى — قيل هذا وامثاله تأكيد للاستحباب (ق) قوله فيها ونعمت هذا كلام يطلق للتجويز والتحسين وتقديره بتلك الفعلة وقيل الضمير في فيها للسنة بقربنة المقام وقيل للرخصة في الاقتصار على الوضوء والباء متعلقة بمقدر وروي عن الاصمعي ان التقدير بالسنة اخذ ونعمت الخصلة (ق) قوله فالغسل افضل رواه احمد الى قوله الترمذي وحسنه الترمذي وغيره بل صححه

مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ رَوَاهُ أَبُو ذَاوُدَ وَزَادَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ
 * وَعَنْ * عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ
 الْجُمُعَةِ وَمِنَ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ
 أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

الفصل الثالث * عن * عِكْرِمَةَ قَالَ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءَهُوا فَقَالُوا يَا أَبْنَ
 عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ أَطَهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ ، وَمَنْ لَمْ
 يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَجِبٍ وَسَأْخِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الْغُسْلُ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ
 الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ فَخَرَجَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى تَارَتْ
 مِنْهُمْ رِيَّاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الرِّيَّاحَ
 قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَأَغْتَسِلُوا وَلِيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ

ابو حاتم الزاري (ق) قوله من غسل ميا فليغسل قد اختلف الناس في ذلك فروى عن علي واني هريره
 ان من غسل الميت وحب عليه العسل لهذا الحديث ولحديث عائشة الاتى وذهب مالك واصحاب الشافعي الى انه
 مستحب وحملوا الامر على الدب لحديث ان ميتكم يموت فحسبكم ان تغسلوا ايديكم احرجه البيهقي وحسه ابن
 حجر ولحديث كما غسل الميت فاما من يغتسل وما من لا يغسل احرجه الخطيب من حديث عمر وصحح ابن
 حجر ايضا اساده ولحديث اسماء بنت ابي بكر غسلت انا بكر حين توفي ثم حرحت فسألت من حصرها من
 المهاجرين فقالت ان هذا يوم شديد الرد وانا صائمة فهل علي من غسل فالوا لا رواه مالك في المؤطا
 وقال ابو داود حديث من غسل ميتا فليغسل ومن حمله فليوضأ مسوح وقال بعضهم معاه من
 اراد حمله ومما عته فليتوضأ من اجل الصلاة عليه (بيل الاوطار) قوله من حمله فليوضأ قال محمد احرنا مالك
 اخبرنا نافع ان ابن عمر حظ انا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يوضأ قال محمد ومهدا حدأ
 لا وضوء على من حمل حارة ولا من حظ ميتا او كفه او غسله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى —
 كذا في المؤطا قوله مجهودين اي مسلطا عليهم الجهد والمشقة في امر ديام — ويعملون على ظهورهم ويعرقون
 اما هو عريش اي كان سقف المسجد كعريش الكرم يعي القصد منه الاستظلال وان كان على رأس الواقف
 في يوم حار من ايام الجمعة حتى تارت اي انتشرت منهم رايح آذى بذلك اي عما ذكر من العرق والرياح
 فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك اي احسها ووجد اداها فاعتسلوا اي لحضور الجمعة وليمس احدكم

وَطَيْبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَلَيْسُوا غَيْرَ الصَّوْفِ وَكَفُّوا الْعَمَلَ وَوَسَّعَ مَسْجِدَهُمْ
وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ باب الحيض ﴾

الفصل الاول * عن * أنس قال إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها
ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله تعالى
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ أَلَا يَءَاتِيهِمْ مِنَ اللَّهِ هُدًى وَرَحْمَةٌ إِنَّ اللَّهَ لَكَنُورٌ
إِلَّا النِّكَاحَ فَلَبَّغْ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ مِنْ أَمْرٍ نَأْسَبُهُ إِلَّا خَالَفْنَا
فِيهِ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا
أَفَلَا نُبْأِعُهُنَّ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا
فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلْتَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا
فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عائشة قالت كنت أغتسل أنا
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكِلَانَا جُنُبٌ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُ فَيُبَاشِرُنِي

اي وليستعمل احدكم افضل طيب واطيب دهن لئلا يتأذى الناس بذلك ثم جاء الله بالخير اي المال والرفاهية
وكفوا بالتحفيف مجهولا العمل مفعول ثان اي كفاهم الله تعالى العمل باسغنائهم او باعطائهم الخدم ووسع
مسجدهم من كل جانب قال ابن حجر وسعه النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره — فهذا كلام ابن عباس يدل
بصراحته ان الفصل كان في اول الاسلام واجبا لكثرة الايذاء بالريح الكريهة حينئذ ثم لما خفت نسخ
وجوبه وبقي استحبابه والله اعلم (ق)

﴿ باب الحيض ﴾

قال الله تعالى ويستلونك عن الحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن
فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قوله لم يجامعوهن في البيوت اي لم
يساكنوهن ولم يخالطوهن — اصنعوا كل شيء من المؤاكلة والملازمة والمضاجعة الا النكاح اي الجماع لان
النكاح حقيقة في الوطأ فبلغ ذلك اي الحديث اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل يعنون النبي صلى الله عليه وسلم
وعبروا به لانكارهم نبوته ان يدع اي يترك من امرنا اي من امور ديننا الا خالفنا بفتح الفاء فيه يعني لا يترك
امراً من امورنا الا مقرونًا بالخالفه كقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ان اي انه قد وجد عليهما
اي غضب عليهما فخرجا خوفاً من الزيادة في التغير والغضب فعرفا انه لم يجد عليهما اي لم يغضب او ما استمر الغضب
بل زال او ذهب وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم (ق) قوله يأمرني فاتزر فيباشرنني اي فوق الازار اي

وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُتَّكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ
 * وَعنها * قَالَتْ كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوَلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ
 فَاهُ عَلَيَّ مَوْضِعَ فِيٍّ فَيَشْرَبُ وَأَتَعَرَّقُ الْعُرْقُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوَلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَيَّ مَوْضِعَ فِيٍّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعنها * قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَتَّكِي فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعنها * قَالَتْ قَالَ لِي
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ فَمَالَ إِنَّ حَيْضَتَكَ

يضاجني ويواصل بشرته بشرتي دون الجماع يعني انه كان يتمتع معي بعد ان يأمرني بشدالازرار فيمس بشرته
 بشرتي وفيه دليل على حرمة الاستمتاع بما تحت الازرار وبه قال الشافعي في الحديد خوفا من ان يقع في الحرام
 لان من رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه كذا في شرح الطيبي قال الحافظ العيني اعلم ان مباشرة الحائض على
 اقسام احدها ان يباشرها في الفرج وهذا حرام باجماع المسلمين بحس القرآن العرير والسنة الصحيحة والنوع الثاني
 المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة وهذا حلال بالاجماع وبالاخبار الصحيحة المذكورة في الصحيحين وغيرهما
 في مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازرار والنوع الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل
 والدبر فعند امامنا ابي حنيفة والشافعي ومالك وابي يوسف في رواية حرام وهو قول اكثر العلماء منهم سعيد
 ابن المسيب وشريح وطائوس وعطاء وسليمان بن يسار وقادة ومن ذهب الى الحواز عكرمة ومجاهد والشعبي
 والنحعي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد واصبغ واسحق بن راهويه وابو نور وابن المنذر ومحمد بن
 الحسن الشيباني وابو يوسف في رواية وداود وهذا اقوى دليلا لحديث انس اصنعوا كل شيء الا النكاح واقتصار
 النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الازرار محمول على الاستحباب وقول محمد هو المقول عن علي
 وابن عباس وابي طلحة رضي الله تعالى عنهم كذا في عمدة القاري — واستدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما
 تحت الازرار بما ورد في الصحيحين عن عايشة من الامر بالازرار وبما رواه مالك عن زيد بن اسلم كما سيأتي في
 في الفصل الثالث من هذا الباب وبما روى عبدالله بن سعد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي
 من امرأتي وهي حائض فقال لك ما فوق الازرار قال ابن المههم رواه ابو داود وسكت عليه فهو حجة ويحتمل
 ان يكون حسنا او صحيحا فمنهم من حسنه لكن شارحه ابو زرعة العراقي صرح انه ينبغي ان يكون صحيحا
 وهو فرع معرفة رجال سنده ثبت كونه صحيحا — انتهى كلام ابن المههم — وبما روى عاصم بن عمر ان
 عمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق الازرار رواه
 ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح كذا قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد — قال ابن المههم اذا اجتمع
 الحاضر والمبشع فالترجيح للحرام والله اعلم وعلمه اتم واحكم — قوله ثم اناوله اي اعطيه الاناء الذي شربت
 فيه كما يفهم من السياق يوضع فاه اي فمه على موضع في بشديد اليباء اي فمي فيشرب اي منه وهذا غاية مخالفته
 لليهود بغضا ومن نهاية موافقته لها جبا واتعرق اي وكنت اتعرق العرق بفتح العين وسكون الراء اي آخذ
 اللحم من العرق باسناني وهو عظم اخذ معظم اللحم منها وبقيت عليه بقية (ق) قوله ناولني اي اعطيني الحجر

لَبَسَتْ فِي يَدِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ وَأَنَا حَائِضٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي ذُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَيُروا بَيْنَهُمَا فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَكِيمِ الْأَثَرِمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ * وَعَنْ * مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَالتَّعْنُفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ رَوَاهُ رَزِينٌ وَقَالَ عُمَيْرُ السَّنَّةِ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزين بالخطوط (ق) قوله في مرط بكسر الميم وسكون الراء كساء من صوف او خر يؤثر به بعصه علي اي ملقى على بدني وبعصه عليه يعني بعض المرط القاه عليه الصلاة والسلام على كفه يصلي وانا حائض ملهمة به وهذا يدل على ان اعضاء الحائض ظاهرة والا فالصلاة في مرط واحد بعصه ملقى على الجاسة وبعصه متصل بالمصلي غير جائز — قوله من اتى حائضا اي جامعها في حالة الحيض او امرأة في دبرها اي جامعها في غير محل حرثها — او كاهنا اي صدق كاهنا فيصير من قبيل * علفتها تنبا وماء بارداً * فقد كفر قال ابن الملك يؤول هذا الحديث بالمستحل والمصدق والا فيكون فاسفاً فمعنى الكفر حينئذ كفران نعمة الله او اطلاق اسم الكفر عليه لكونه من افعال الكفرة الذين عادتهم عصيان الله تعالى والمراد بالكاهن من يخبر عما يكون في المستقبل او باشياء مكتوبة في الكتب من اكاذيب الجن المستترقة قوله والتعنف يعني ومع ذلك والتعجب عن ذلك اي عما فوق الازرار اصل لانه قد يجر الى المعصية قوله فليصدق بنصف دينار اخلفوا في الكفارة فذهب الشافعي في الجديد ومالك وابو حنيفة واحمد في رواية وجماهير السلف الى انه لا كفارة عليه ومعن ذهب اليه من السلف عطاء وابن ابي مليكة والشعي والسحبي ومكحول والزهمري وابو الزناد وربيعة وحماد بن ابي سليمان وايوب السخيتاني وسفيان الثوري والايث بن سعد رحمهم الله تعالى اجمعين — وذهب جماعة الى وجوب الكفارة منهم قتادة والاوزاعي واحمد في رواية واسحق والشافعي في القديم وهو مروى عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير رحمهم الله تعالى ثم ان الذين

الفصل الثالث * عن زيد بن أسلم قال إن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يجعل لي من أمراتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها رواه مالك والدارمي مرسلًا * وعن عائشة قالت كنت إذا حضت نزلت عن المئثال على الحصير فلم تقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نظهر رواه أبو داود

﴿ باب المستحاضة ﴾

الفصل الاول * عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة فقال لا إنما ذلك عرق وليس بمجيب فأذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم ثم صلي متفق عليه

ذهبوا الى عدم الوجوب اجابوا ان قوله صلى الله عليه وسلم يتصدق عمول على الاستحباب كذا في عمدة القاري وشرح النووي - وفي التبيين للزيلعي فان وطئها في الحيض يستحب له ان يتصدق بدينار او نصف دينار ولا يجب ذلك وقيل ان كان في اول الحيض يستحب له ان يتصدق بدينار وان كان في آخره فنصف دينار ويستغفر الله ولا يعود وقيل ان كان الدم اسود يتصدق بدينار وان كان اصفر فنصف دينار وكل ذلك ورد في الحديث انتهى قوله تشد عليها وفي نسخ المؤطا لتشدها عليها ازارها اي ما تأزر به في وسطها - ثم شأنك بالنصب اي دونك بأعلاها اي استمتع به ان شئت (زرقاني) قوله نزلت عن المئثال اي الفراش - ولم ندن منه حتى نظهر وهذا مخالف لما سبق ولعله منسوخ الا ان يحمل الدنو والقربان على الغشيان كما قال تعالى ولا تقربوهن حتى يظفرن (ط)

﴿ باب المستحاضة ﴾

قوله اني امرأة استحاض بهمزة مضمومة وفتح تاء وهذه ترد على بناء المفعول يقال استحاضت المرأة فهي مستحاضة اذا استمر بها الدم بعد ايام حيضها او نفاسها فلا اطهر اي لا ينقطع عنى الدم افادع الصلاة اي افاتركها ما دامت الاستحاضة معي انما ذلك بكسر الكاف خطابا لها وفتح على خطابها العام اي الذي تشتكيه عرق اي عرق انفجر منه الدم فاذا اقبلت حيضتك قال النووي يجوز ههنا الكسر والفتح جوازا حسنا - واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي اي بعد الاغتسال كما صرح به في رواية ابى اسامة عن هشام عند البخاري بلفظ اغتسلي وصلي ولم يذكر غسل الدم - كذا في شرح الزرقاني - والمرقاة - اعلم انه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا

الفصل الثاني * عن * عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت

قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم وهو قول عروة بن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وابي حنيفة واحمد وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن ابي رباح انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلاة وروى هذا ايضا عن علي وابن عباس — لما روى الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش استحضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها بالغتسل لكل صلاة — وعن عائشة قالت استحضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة — اخرجها ابو داود وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا يجب عليهما ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحداً تصلي به الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحداً تصليها به فتؤخر الاولى وتقدم الاخرى كما فعلت في الظهر والعصر وتغتسل للصبح غسلا واحداً وقالوا ان الامر بالغتسل لكل صلاة كان فسخ لما روي عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ان سهلة بنت سهيل استحضت فانت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح رواه ابو داود — وقد روى ذلك ايضا عن علي رضى الله تعالى عنه وابن عباس رضى الله تعالى عنها ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل رواه الشيخان عن عائشة وروى مثل ذلك عن عائشة موقوفاً ومرفوعاً — واخرج الامام ابو جعفر الطحاوي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة انها قالت في المستحاضة تدع الصلاة ايام حيضها ثم تغتسل غسلا واحداً وتتوضأ عند كل صلاة فلما روى عن عائشة ما ذكرنا من قولها الذي افتت به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما ذكرنا من الامر بالغتسل لكل صلاة والجمع بين الصلاتين بغسل قد روي ذلك كله عنها رضى الله تعالى عنها — ثبت بجوابها ذلك ان ذلك الحكم هو الناسخ للحكمين الاخرين لانه لا يجوز عندنا عليها ان تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ ولولا ذلك لسقطت روايتها فلما ثبت ان هذا هو الناسخ وجب القول به ولم يجز خلافها — وقد يجاب بان الاحاديث الواردة في الغسل لكل صلاة وغيرها معمولة على الاستحباب او على المعالجة لازالة قوة الدم وثورانه بدليل الاخبار الدالة على كفاية الغسل الواحد بعد الفراغ من الحيض ثم اختلف الذين قالوا انها تتوضأ لكل صلاة فقال بعضهم تتوضأ لوقت كل صلاة فلها ان تصلي بها الفريضة الحاضرة وما شئت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة وهو قول ابى حنيفة وابي يوسف وزفر ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى — وقال الشافعي تتوضأ لكل مكتوبة — وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث آخر وقال احمد واسحق ان اغتسلت لكل صلاة فهو احوط ذكره في الفتح — قال ابن المهام روى ابو حنيفة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي جحش وتوضي لوقت كل صلاة — كذا في شرح مختصر الطحاوي — ولا شك ان هذا محكم بالنسبة الى كل صلاة لانه لا يحتمل غيره بخلاف الاول فان لفظ الصلاة شاع استعمالها في لسان العرب والعرف في وقتها فمن الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولاً وآخراً — اي وقتها وقوله صلى الله عليه وسلم ايما رجلاً ادركته الصلاة فليصل — ومن الثاني آتيك لصلاة الظهر اي لوقتها وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حمله على المحكم وقد رجح ايضا بانه متروك الظاهر

نُتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ إِنَّ أَمْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَتَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْمِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلَتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلِ ثُمَّ لَتَسْتَفْرِ بِثَوْبٍ ثُمَّ لَتُصَلِّ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَرَوَى النَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ * وَعَنْ * عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : جَدُّ

بالاجماع للاجماع على انه لم يرد حقيقة كل صلاة لجواز الفل مع الفرض بوضوء واحد هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام — وقد بقي بعد خبايا في زوايا الكلام — لحصنا ذلك من كلام الطحاوي والووي والزرقاني وابن الهمام والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم — قوله اذا كان دم الحيض فانه دم اسود قل الزرقاني احتج بقوله صلى الله عليه وسلم لتظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضن — من قال ان المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت ام لا وافق تمييزها عاداتها او خالفها وهو مذهب ابى حنيفة واحد قولي الرافعي واشهر الروايتين عن احمد وهو ماخوذ من قاعدة ترك الاستفصال فانه صلى الله عليه وسلم لم يسألها هل هي مميزة ام لا واصح قولي الشافعي وهو مذهب مالك انها انما ترد لعادتها اذا لم تكن مميزة والا ردت الى تمييزها — واخرجوا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض الح انتهى — قال الخطابي رحمه الله تعالى هذا يبين لك ان الدم اذا تميز كان الحكم له وان كانت لها ايام معلومة واعتبار الشيء بذاته وبخاصة صفاته اولى من اعتباره بغيره من الاشياء الخارجة عنه فاذا عدم التميز فلا اعتبار للايام على معنى حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها (كذا في معالم السنن) قلنا لا دلالة لهذا الحديث على ما استدلوا فانه ليس فيه الا بيان لون دم الحيض ونحن لا ننكر كون دم الحيض كذلك فانه قد يكون اسود وقد يكون احمر واصفر وغير ذلك كما اخرج الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان دمًا احمر فدينار وان كان دمًا اصفر فنصف دينار ودل قول عائشة رضي الله تعالى عنها لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء على ان الصفرة والكدر في ايام الحيض حيض وعن ام عطية كنا لانعد الكدر والصفرة بعد الطهر شيئًا — وقال تعالى ويسئلونك عن الحيض قل هو ادى واسم الاذى لا يختص بالسواد — فاذا امكن ان يكون دم الحيض اسود واحمر واصفر وكذا امكن ان يكون دم الاستحاضة ايضاً اسود واصفر وغيره فكيف يمكن ان يناط اعتبار الحيضة والاستحاضة على لون الدم وكيف فان اللون يختلف باختلاف الغذاء والمزاج — وفي المختصر من المختصر ويؤيده النظر الصحيح على سائر الاحداث فان الوانها غير معتبرة كالفائض والبول وانما الاحكام لها في انفسها لا لوانها قوله قدر ذلك اي قدر عادة حيضها — فاذا خلفت بالتحديد ذلك اي اذا جاوزت قدر حيضها ودخلت في ايام الاستحاضة — فلتغتسل اي غسل اتقطع الحيض — ثم لتستفر الاستفار ان تشد فرجها ودبرها بثوب مشدود احد طرفيه من خلف دبرها في وسطها والاخر من

عَدِيَّ اسْمُهُ دِينَارٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حِيضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَنْبَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حِيضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ قَالَ أَنْتُ لَكَ الْكِرْسُفُ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمُ قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَلْتَجَمِّي قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاتَّخِذِي ثَوْبًا قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَتُجُّ ثَجًّا فَتَمَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسًّا مَرُّكَ بِأَمْرَيْنِ ۖ أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأَ عِنْدَكَ مِنَ الْآخِرِ وَإِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ قَالَ أَيُّهَا إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكُضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي

قبلها أيضاً كذلك (ق) قوله تدع الصلاة اي تترك الصلاة ايام اقرائها اي ايام عادة حيضها — وهذا هو المراد في قوله تعالى ثلثة قروء اي ثلث حيض وهو الثابت عن الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم اجمعين كما صرح به الحافظ ابن كثير في التفسير — قوله انعت اي اصف لك الكرسف اي القطن لكونه مذهباً للدم فانه يذهب الدم اي يمنع خروجه الى ظاهر الفرج قلت هو اكثر من ذلك اي هو اكثر من ان يقطع بالكرسف قال فلتجمي اي شدى الاجام يعني خرقة على هيئة الاجام — فاتخذني ثوباً اي ثوباً مطبقاً انما اتج ثجاً اي يسيل دمي سيلاناً فاحشاً ومنه قوله تعالى ماء ثجاجاً — اي كثيراً منهراً — انما هذه اي الشجة او العلة ركضة اي دفعة وضربة من ركضات الشيطان يريد به الاضرار والافساد وازافتها الى الشيطان لانه وجد بذلك طريقاً الى النلبس عليها في امر دينها وقت طهرها وصلاتها وصيامها حتى انساها ذلك فكانها ركضة نالتها من ركضاته — فتحيضي اي اقصدي ايام حيضتك ستة ايام او سبعة ايام قال النووي او للتقسيم اي ستة ان اعتادتها او سبعة ان اعتادتها وقيل للتنويح على اعتبار حالها بحال من هي مثلها من النساء المماثلة لها في السن والمراج وغير ذلك فان كانت عادة مثلها ستاً فسناً وان سبعا فسبعا — وقيل او للشك من الراوي كذا قاله علي القاري — وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الام — دل الحديث على ان حيضها كان يكون ستاً او سبعا فسألت النبي صلى الله عليه وسلم وشكت انه كان ستاً او سبعا فامرها ان كان ستاً ان تتركه ستاً وان كان سبعا ان تتركه سبعا وذكرت الحديث فشكت وسألته عن ست فقال لها ست او عن سبع فقال لها سبع وقال كما تحيض النساء ان النساء يحض كما تحيضن (قال الشافعي) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم تحيض ستاً او سبعا في علم الله يحتمل ان علم الله ست او سبع تحيضن قال وهذا اشبه معانيه والله اعلم كذا في كتاب الام — قوله ثم اغتسلي اي بعد الستة او السبعة من الحيض قال ابن ارسلان ثم اغتسلي اي مرة واحدة بعد مضى الستة

حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتَ وَأَسْتَنْقَأْتَ فَصَلِّيْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكَ وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطَهَّرَهُنَّ وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِينَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِينَ العَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَتُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

او السبع حتى اذا رأيت اي علمت انك قد طهرت بان رأيت البياض واستنقأت قال في المغرب الاستنقاء مبالغة في تنقية البدن فصلي ثلاثا وعشرين ليلة ان كانت مدة الحيض ستة هذا اول الامرين المأمور بهما وصومي اي رمضان وغيرها من كل شهر كذلك — فان ذلك اي ما قدر لك من الايام في حق الصلاة والصيام يجزئك اي يكفيك وكذلك فافعلي الخ قال ابن الملك اجعلي حيضك بقدر ما يكون عادة النساء من ست او سبع. وكذلك طهرك بقدر ما يكون عادة النساء من ثلاث وعشرين او اربع وعشرين — وان قويت هذا هو الامر الثاني بدليل قوله هذا اعجب الامرين الي — وتعليقه عليه الصلاة والسلام هذا بقوتها لا ينافي قوله السابق وان قويت عليها لان ذلك يبان انها اذا قويت عليها شاءت وهذا لبيان انها اذا قويت على هذا فهذا احب من الاول عنده صلى الله عليه وسلم مع جواز اي الامرين شاءت قوله وهذا اعجب الامرين قال علي القاري الظاهر ان الاشارة الى الامر الاخر وهو الجمع بين الصلاتين بغسل واحد لان فيه رقبا بها والامر الاول هو الاغتسال لكل صلاة واعجب معاه احب واسهل والله تعالى اعلم اه ويؤيده ما قال ابو داود في حديث ابن عقيل الامران جميعا قال فان قويت فاعتسلي لكل صلاة والا فاجمعي كما قال قاسم في حديثه — انتهى ويشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم وان قويت على ان تؤخري الخ فان معاه ان لم تستطعي ان تغتسلي لكل صلاة فاجمعي بين الصلاتين بغسل واحد وقال الشيخ ابو الطيب السدي في شرح الترمذي — ظاهر الحديث والله اعلم انها ان قدرت على تعيين عاداتها وارجاع حالها اليها من ستة او سبعة فتعمل بالامر الاول وهو الغسل الواحد ثم تصلي الى ايام عاداتها — كما تفعل ذات العادة وهذا هو الامر الاول — والامر الثاني — انها ان لم تقدر على عرفان العادة حتى ترد عاداتها الى ايام معلومة فتغتسل لصلاتين الا الصبح — وذلك يكون دأبها — انتهى وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الام — في حديث حمته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ان قويت فاجمعي بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وصلي الصبح بغسل واعلمها انه احب الامرين اليه لها وانه يجزئه الامر الاول من ان تغتسل عند الظهر من الحيض ثم لم يأمرها بالغسل بعده — اه وقال العبد الضعيف عفا الله عنه حديث حمه رضي الله تعالى عنها ليس فيها ذكر الاغتسال لكل صلاة انما فيه قوله صلى الله عليه وسلم ثم اغتسلي فصلي — وذلك لا يدل الا على غسل واحد عند انقطاع الحيض ثم التوضوء لكل صلاة او لوقت كل صلاة فمن اين قالوا ان الامر الاول في حديث حمته هو الغسل لكل صلاة فالصواب عندي ما قاله الامام الشافعي رحمه الله تعالى والشيخ ابو الطيب السدي ولعل

الفصل الثالث * عن * أسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تفضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله إن هذا من الشيطان لتجلس في مركن فإذا رأت صفارة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً وتغتسل للفجر غسلاً واحداً وتوضأ فيما بين ذلك رواه أبو داود وقال روى مجاهد عن ابن عباس لما أشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين

—* كتاب الصلاة *—

الفصل الاول * عن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحق لا يتجاوز عن ذلك والله اعلم وعلمه اتم واحكم قوله فلم تصل اي ظنا منها ان الاستحاضة تمنع الصلاة كالحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تعجبنا من تركها الصلاة بمجرد ظننا من غير ان تراجع عليه الصلاة والسلام او احداً من اصحابه المعروفين بالافتاء ان هذا اي ترك الصلاة تلك المدة او امر الاستحاضة من الشيطان حيث سول لها ان الاستحاضة كالحيض - لتجلس امر - في مركن اي فيه ماء وهو بكسر الميم وفتح الكاف - ظرف كبير - فان رأت صفارة بضم الصاد فوق الماء بان زالت الشمس وقربت من العصر فانها حينئذ ترى فوق الماء مع شعاع الشمس شبه صفارة لان شعاعها يتغير حينئذ ويقل فيضرب الى الصفرة ولا يصل الى الصفرة الكاملة الا قبيل العروب واما حديث مواقيت الصلاة وفيه العصر ما لم تصفر فمعناه اصفرارا تاما كاملا فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً وتغتسل بالجزم عطفاً على المجزوم وتوضأ بمحذوف احدي التائين - فيما بين ذلك من الصلوات او الاوقات يعني اذا احتاجت الى الوضوء وتوضأ للعصر والعشاء - قد تم شرح ابواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحمد لله على احسانه حمداً كثيراً كثيراً والشكر له كثيراً كثيراً

بسم الله الرحمن الرحيم
* كتاب الصلاة *

قال الله عز وجل - وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة - وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - وقال تعالى وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها - وقال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر -- والايات والاحاديث في ذلك أكثر من ان تحصر وهي فريضة قائمة وشريعة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع فقد اجتمعت الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها من غير تكبير منكر ولا رد راد فمن انكر شرعيتها فقد كفر بلا خلاف كذا في العناية شرح الهداية قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى قولهم الصلاة من الله بمعنى الرحمة باطل من ثلاثة اوجه (احدها) ان الله تعالى غير بينها في قوله عليهم صلوات من ربهم ورحمة

الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا
 اجْتَنِبْتَ الْكِبَائِرَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * عَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتُمْ
 لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالُوا لَا يَبْقَى
 مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالَ فَبِذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا مَتَّقُوا اللَّهَ
 * وَعَنْ * ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ أُمَّرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(الثاني) سؤال الرحمة يشرع لكل مسلم والصلاة تختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهي حق له ولا له ولهذا منع
 كثير من العلماء من الصلاة على معين غيره ولم يمنع احد من الترحم على معين — (الثالث) ان رحمة الله عامة وسعت
 كل شيء وصلاته تختص بخواص عباده وقولهم الصلاة من العباد بمعنى الدعاء مشكل من وجود (احدها) ان الدعاء
 يكون بالخير والشر والصلاة لا تكون الا في الخير (الثاني) ان دعوت تعدي باللام وصلت لا تعدي الا بعلى
 ودعي المعدي بعلى ليس بمعنى صلى — وهذا يدل على ان الصلاة ليست بمعنى الدعاء (الثالث) ان فعل الدعاء يقتضي
 مدعوا ومدعوا له تقول دعوت الله لك بخير وفعل الصلاة لا يقتضي ذلك لا تقول صليت الله عليك ولالك
 فدل على انه ليس بمعناه — ورأيت لابي القاسم السبيلي كلاماً حسناً في اشتقاق الصلاة وهذا لفظة (معنى الصلاة)
 اللفظة حيث تصرفت ترجع الى معنى الحنو والعطف الا ان الحنو والعطف يكون محسوساً ومعقولاً فيضاف الى
 الله تعالى منه ما يليق بجلاله وينفي عنه ما يتقدس عنه كما ان العلو محسوس ومعقول فالخسوس منه صفات
 الاجسام والمعقول منه صفة ذي الجلال والاكرام واذا ثبت هذا فالصلاة كما تسمى عطفاً وحنوا تقول اللهم
 اعطف علينا اي ارحمنا ورحمة العباد رقة في القلب ادا وجدها الراحم من نفسه اعطف على المرحوم ورحمة الله
 للعباد جود وفضل فاذا صلى عليه فقد افضل عليه وانعم وهذه الافعال اذا كانت من الله او من العبد فهي متعديّة
 بعلى مخصوصة بالخير لا تخرج عنه الى غيره فقد رجعت كلها الى معنى واحد الا انها في معنى الدعاء والرحمة صلاة
 معقولة اي اغناء معقول غير محسوس ثمرته من العبد الدعاء لانه لا يقدر على اكثر منه وثمرته من الله الاحسان
 والانعام فلم تختلف الصلاة في معناها انما اختلفت ثمرتها الصادرة عنها والصلاة التي هي الركوع والسجود انحاء
 محسوس فلم يختلف المعنى فيها الا من جهة المعقول والمحسوس وليس ذلك باختلاف في الحقيقة ولذلك تعدت كلها
 بعلى واتفقت في اللفظ المشتق من الصلاة ولم يجز صليت على العدو اي دعوت عليه فقد صار معنى الصلاة ارق
 وابلغ من معنى الرحمة وان كان راجعاً اليه اذ لبس كل راحم ينحني على المرحوم ولا يعطف عليه والله اعلم
 كذا في بدائع الفوائد (فائدة) في شرح القاميه كان فرض الصلوات الخمس ليلة المعراج وهي ليلة السبت لسبع
 عشرة ليلة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا من مكة الى السماء وكانت الصلاة قبل الاسراء صلاتين
 صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها — قال تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار — كذا في البحر
 الرائق وكذا ذكر الحافظ ابن سيد الناس في عيون الاثر — ولا يبعلى بسند ضعيف عن انس قال قال رسول
 الله ﷺ ان اول ما افترض الله على الناس من دينهم وآخر ما يبقى الصلاة كذا في المناسبات لابقاعي من تفسير
 سورة المائدة قوله مكفرات قال النووي معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفور الا الكبائر لا يكفر الا
 التوبة او فضل الله تعالى — وهذا مذهب اهل السنة (ق) قوله لو ان نهرا لو الامتناعية تقتضي ان تدخل على

فَاخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ
السَّيِّئَاتِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا قَالَ لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ وَفِي رِوَايَةٍ لِمَنْ عَمِلَ
بِهَا مِنْ أُمَّتِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا
فَأَقَمَهُ عَلِيٌّ قَالَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقَمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ

الفعل الماضي وان يحاب والتقدير لو ثبت نهر يباب احدكم يغتسل فيه كل يوم حسناً ما بقي من درنه شيء موضع
الاستفهام موضعه تأكيداً وتفريراً اد هو في الحقيقة متعلق الاستخبار اي اخبروني هل يبقى لو كان كذا —
ومن في قوله من درنه اسنغرافية زائدة لما دخل في حيز الاستفهام ودرنه مفعول يبقى وفيه مبالغة في نفي درن
الذنوب ووسخ الأثام — والفاء في قوله فذلك جواب شرط محذوف اي اذا اقررتم ذلك وصح عندكم فهو مثل
الصلاة الى آخره ومصداق ذلك قوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار الآية (ط) قوله ان رجلاً صاب من امرأة
قبيلة وهو ابو البسر روى الترمذي عنه انه قال اتتني امرأة تبتاع تمرًا فقلت ان في البت تمرًا اطيب منه ودخلت
معي في البت فاهويتها فقبلتها كذا في شرح الطيبي قوله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم عملاً بقوله تعالى ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً — فاخبر بالواقعة فانزل الله
تعالى قال الطيبي الفاء في نزل عطف على مقدر اي فاخبره فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الرجل
فانزل الله يدل عليه الحديث الآتي (ق) قوله واقم الصلاة طرفي النهار احد طرفيها الصبح والآخر اما العصر
او الظهر والعصر وزلفا من الليل اي ساعات من الليل قريبة من النهار العشاء او المغرب والعشاء قيل هذا قبل
وجوب الصلوات الخمس فانه كان يجب صلاتان صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها وفي اثناء الليل قيام
عليه وعلى امته ثم نسخ ان الحسنات يذهبن السيئات وفي الحديث اذا عملت سيئة فاتبعها حسنة نحوها — جامع
البيان — قوله الي هذا المهر للاستفهام والمراد الي مختص لي هذا الحكم او عام لجميع المسلمين (ق)
قوله اني اصبت حدًا اي فعلت شيئاً يوجب الحد فاقمه اي المراد به حكم الله علي قال اي الراوي هو انس
ولم يسأل عنه اي لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل عن موجب الحد ما هو — فاقم في اي في حقي
كتاب الله اي حكم الله قال الطيبي رحمه الله تعالى فان قلت ما الفرق بين معنى علي في قوله اقمه علي — وفي
قوله فاقم في كتاب الله قلت الضمير في قوله فاقمه راجع الى الحد فحسن لذلك من الاستعلاء وكتاب الله في قوله
فاقم في كتاب الله يراد به الحكم فهو يوجب في بمعنى الاستقرار فيه وكونه ظرفاً يستقر فيه احكام الله
تعالى وهذا ابلغ لدلالته على غاية انقياده واذعانه له والعدول من الحكم الى كتاب الله لمزيد الاشعار بالعلية
يعني كتاب الله يوجب ان يذعن له وينقاد (ط) وفي تغييره بين الاسلوبين حيث قال اولاً اصبت حدًا فاقمه
علي — وثانياً فاقم في كتاب الله غاية الذكاء والبلاغة فلما علم منه عليه الصلاة السلام السكوت حين قال له

ذَبِكَ أَوْ حَدِّكَ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلْتُ بِهَا أُمَّيَّ قَتَلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي بَيْنَ وَلَوْ اسْتَزَدْتَهُ لَزَادَنِي مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عَنْ * عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسُ صَلَوَاتٍ إِقْرَضْنَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَحْسَنِ وَضُوءُهُنَّ وَصَلَاتُهُنَّ لَوْ قَتَلْتُهُنَّ وَأَنْتُمْ رُكُوعُهُنَّ وَخُشُوعُهُنَّ

اقمه اي الحد ظن ان واجبه غير الحد فعبه هنا بما يشتمل الحد وغيره — كذا ذكره ابن حجر وغيره قوله اي الاعمال احب الى الله قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى اختلف الاحاديث الواردة في افضل الاعمال واجبها الى الله سبحانه وتعالى في هذا الحديث هكذا وفي حديث اي ذر اي العمل خير قال ايمان بالله وجهاد في سبيله وفي حديث ابي سعيد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال رحل مجاهد في سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث ووجه التوقيع انه صلى الله عليه وسلم اجاب لكل بما يوافق غرضه وما يرغبه فيه او اجاب على حسب ما عرف من حاله او بما يليق به واصح له توقيعاً له على ما خفي عليه وقد يقول القائل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله على جميع الاشياء ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولو احد دون آخر كما يقال في موضع يحمد فيه السكوت لا شيء افضل من السكوت وقولك حيث يحمد الكلام لا شيء افضل من الكلام وقد تعاضدت النصوص على فضل الصلاة على الصدقة ثم ان تجددت حال يقتضي مواساة مضطر او اصلاح ذات بين فتكون الصدقة حينئذ افضل — وعلى هذا فضل الجهاد على غيره لانه السبب الداعي الى الايمان والحلة المظهرة لكلمات الله العليا لا سيما في زمان النبي ﷺ لانه حينئذ من اجل القربات واعظم المثوبات لاشتماله على اظهار الدين ونصرة الرسول ﷺ كذا في شرح الطيبي — وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد اما الجهاد في سبيل الله فمرتبة في الدين عظيمة — القياس يقتضي انه افضل من سائر الاعمال التي هي وسائل فان العبادات على قسمين منها ما هو مقصود لنفسه ومنها وسيلة الى غيره وفضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المتوسل اليه فحيث تعظم فضيلة المتوسل اليه تعظم فضيلة الوسيلة ولما كان الجهاد في سبيل الله وسيلة الى اعلان الايمان ونشره واحمال الكفر ودحضه كانت فضيلة الجهاد بحسب فضيلة ذلك والله اعلم قوله بين العبد والكفر ترك الصلاة من اعظم شعائر الاسلام وعلاماته التي اذا فقدت ينبغي ان يحكم بفقدته لقوة الملازمة بينها وبينه وايضاً الصلاة هي الحقيقة للمعنى اسلام الوجه لله تعالى ومن لم يكن له حظ منها لم يبوء من الاسلام الا بما لا يعبأ به (كذا في حجة الله البالغة) قوله فآتم ركوعهن وخشوعهن قال السيد عطفه على الركوع اما للنأ كيد والتقرير قال في الكشف واركعوا مع الراكعين الركوع الخضوع والالتحاق فيكون المعنى فآتم خضوعهن بعد خضوع اي خضوعاً مضاعفاً كقوله تعالى انما اشكو بشي وحزني الى الله كررها لشدة الخطب النازل واما ان يراد بالركوع الاركان اي آتم اركانها وخص

بالذكر تغليبا كما سميت الركعة ركعة (كذا في شرح الطيبي والمرقاة)
 ﴿ اشتراط الخشوع في الصلاة ﴾

قال الامام المهام حجة الاسلام ابو حامد الغزالي قدس الله سره — اعلم ان ادلة ذلك كثيرة فمن ذلك قوله تعالى اقم الصلاة لذكركى وظاهر الامر الوجوب والغفلة تضاد الذكركى فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيا للصلاة لذكركى وقوله تعالى ولا تكن من الغافلين نهى وظاهره التحريم وقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون — تعليل لنهي السكران وهو مطرد في الغافل المستغرق المم بالوسواس وافكار الدنيا — كذا في الاحياء وقال العلامة بن رجب رحمه الله تعالى — قد مدح الله تعالى الخاشعين في الصلاة بقوله قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون وقال ابن لهيعة عن عطاء بن يسار عن سعيد بن جبير رحمهم الله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون يعني متواضعين لا يعرف من عن يمينه ولا من عن شماله ولا يلتفت من الخشوع لله عز وجل — وعدم الالتفات على نوعين (احدهما) عدم الالتفات قلبه الى غير ما هو مباح له وتفريغ القلب لله عز وجل — وفي صحيح مسلم عن عمرو بن عبسة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في فضل الوضوء وثوابه ثم قال فان هو قام فصلى فحمد الله واثق عليه ومجده بالذي هو اهله وفرغ قلبه لله انصرف من خطيئته كيوم ولدته امه (والثاني) عدم الالتفات بالنظر يمنا وشمالا وقصر النظر على موضع السجود وهو من لوازم الخشوع للقلب وعدم التفاته ولهذا رأى بعض السلف مصليا يعث في صلاته فقال لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه وخرج الطبراني من حديث ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته عن يمينه ويساره ثم انزل الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فخشم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يلتفت يمنا ولا يسرة ورواه غيره عن ابن سيرين مرسلا وهو اصح واخرج الامام احمد والنسائي والترمذي من حديث الفضل بن العباس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخضع وتمسكن وتفتح يديك يقول ترفعها الى ربك عز وجل وتقول يا رب يا رب يا رب فممن لم يفعل ذلك فهي خداج وفي صحيح مسلم عن عثمان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله — وفي صحيح البخاري عن عايشة رضي الله تعالى عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد واخرج الامام احمد وابوداود والنسائي من حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه — واخرج الامام احمد والترمذي من حديث الحارث الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله امر يحيى بن زكريا بخمس كلمات ان يعمل بهن فذكر منها وامرهم بالصلاة فان الله ينصب وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت فاذا صليتم فلا تلتفتوا — وفي المعنى احاديث اخر متعددة — اه كلامه في رسالته الملقبة بالخشوع في الصلاة — وروى محمد بن نصر في كتاب الصلاة من رواية عثمان بن ابي دهرش مرسلا لا يقبل الله من عبد عملا حتى يشهد قلبه مع بدنه ورواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي بن كعب قال الحافظ العراقي اسناده ضعيف وقال صلى الله عليه وسلم ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها — والتحقيق فيه ان المصلي مناج ربه عز وجل كما ورد به الخبر والكلام مع الغفلة ليس بمنجاة البتة — فهذا ما يدل على اشتراط

كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ

حضور القلب في الصلاة — (فان قلت) ان حكمت ببطان الصلاة وجعلت حضور القلب شرطاً في صحتها خالفت اجماع الفقهاء فانهم لم يشترطوا الا حضور القلب عند التكبير (فاعلم) انه قد تقدم في كتاب العلم ان الفقهاء لا يتصرفون بالباطن ولا يشقون عن القلوب ولا في طريق الآخرة بل يبينون ظاهر احكام الدين على ظاهر اعمال الحوارج وظاهر الاعمال كاف لسقوط القتل وتمزيق السلطان فاما انه ينفع في الآخرة فليس هذا من حدود الفقه على انه لا يمكن ان يدعي الاجماع فقد نقل عن بشر بن الحارث فيما رواه عنه ابو طالب المكي عن سفيان الثوري انه قال من لم يمشع فسدت صلاته وروي عن الحسن انه قال كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الي العقوبة اسرع — وحاصل الكلام ان حضور القلب هو روح الصلاة وان اقل ما يبقى به رفق الروح الحضور عند التكبير فالقصاص منه هلاك وبقدر الزيادة عليه تنبسط الروح في اجزاء الصلاة وكم من حي لا حراك به قريب من ميت فصلاة الغافل في جميعها الا عند التكبير كمثل حي لا حراك به نسأل الله تعالى حسن العون (كذا في الاحياء) وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره

- * وكَم من مصلٍ ماله من صلاته
 - * سوى رؤية المحراب والكعبة والعنا
 - * وآخر يحظى بالمناجاة دائماً
 - * وان كان قد صلى الفريضة وابتدى
 - * وكيف وسر الحق كان امامه
 - * وان كان مأموماً فقد بلغ المدى
- وقال قائل رحمه الله تعالى :

- * تصلي بلا قلب صلاة بعثها
- * يصير الفقى مستوجباً للعقوبة
- * تصلي وقد أعمتها غير عالم
- * تزيد احتياطاً ركعة بعد ركعة
- * فويلك تدري من تناجيه معرضاً
- * وبين يدي من تنحى غير مخبت
- * تخاطبه اياك تعبد مقبلاً
- * على غيره فيها لغير ضرورة
- * تميزت من غيظ عليه وغيره
- * ولوردت من ناجاك للغير طرفه
- * اما تستحي من مالك الملك ان يرى
- * صدودك عنه يا قليل المروءة
- * صلاة اقيمت يعلم الله انها
- * بفعلك هذا طاعة كالحطية

وقال الشاعر :

- * تقول نساء الحي تأمل ان ترى
- * محاسن ليلي مت بداء المطامع
- * وكيف ترى ليلي بعين ترى بها
- * سواها وما طهرتها بالمدامع
- * وتلتذ منها بالحديث وقد جرى
- * حديث سواها في خروق المسامع

قوله كان له على عهد اي وعد والعهد حفظ الشيء ومراعاته حالاً فخالفاً سمي ما كان من الله تعالى على طريقة المجازاة لعباده عهداً على جهة مقابلة عهده على العباد ولائاً به وعد القائم بحفظ عهده ان لا يعذبهم ووعد حقيق بأن لا يخلفه فسمى وعده عهداً لانه اوثق من كل عهد ووعد — كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى قال القاصي شبه وعده الله باثابة المؤمنين على اعمالهم بالعهد الموثوق به الذي لا يخالف ووكل امر التارك الى مشيئته تجوزاً لعفوه لانه لا يجب على الله شيء ومن ديدن الكرام محافظة الوعد والمساعدة في الوعد قال الطيبي رحمه الله تعالى هذه المبالغة في جانب الوعد واما في جانب الوعيد فحيء بان مقارنة لها المشيئة ليؤذن بالمساعدة

لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَى مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ * وَعَنْ أَبِي
 أَمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ
 وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ
 وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ عَنْهُ وَفِي الْمَصَابِيحِ عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ
 * وَعَنْ * بَرِيدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ

والتساهل في الوعيد (ط) قوله صلوا خمسكم الخ انما اضاف الصلاة والصوم والزكاة والطاعة اليهم ليقابل العمل
 بالثواب في قوله جنة ربكم وليصدق البيع بين الرب والعبد كما في قوله تعالي ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم
 واموالهم بأن لهم الجنة (ط) قوله وهم ابنا سبيع سين — اعلم ان بلوغ الصبي على وجهين بلوغ في صلاحية
 السقم والصحة النفسانيتين ويتحقق بالعقل فقط — وامارة ظهور العقل سبيع — فأبن السبيع يتقل فيها لاعمالة من حالة
 الى حالة انتقالا ظاهراً وامارة تمامه العشر فأبن العشر عند سلامة المزاج يكون عاقلاً يعرف نفعه من ضرره
 ويحذق في التجارة وما يشبهها — وبلوغ في صلاحية الجهاد والحدود والمواخذة عليه وان يصير به من الرجال
 الذين يعانون المكابد ويعتبر حالهم في السياسة المدنية والمالية ويجبرون قسراً على الصراط المستقيم ويعتمد على تمام
 العقل وتام الجنة وذلك بخمس عشرة سنة في الاكثر ومن علامات هذا البلوغ الاحتلام وانبات العانة — والصلاة
 لها اعتبارات فاعتبار كونها وسيلة فيما بينه وبين مولاه مقعدة عن الردي في اسفل السافلين امر بها عند البلوغ
 الاول وابتعاد كونها من شعائر الاسلام يؤخذون بها ويجبرون عليها أشاؤوا أم أبوا حكمها حكم سائر
 الامور ولما كان سن العشر برزخاً بين الحدين جامعاً بين الجهتين جعل له نصيباً منها وانما امر بفريق المضاجع
 لأن الايام ايام مراهقة فلا يبعد ان تفضي المضاجعة الى شهوة المجامعة فلا بد من سد سبيل الفساد قبل وقوعه
 والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله وفرقوا بينهم اي بين البنين والبنات على ماهو الظاهر في المضاجع اي المراقدة
 قال الطيبي لأن بلوغ العشر مظنة الشهوة وان كن اخوات وانما جمع بين الامر بالصلاة والفرق بينهم في المضاجع
 في الطفولية تأديباً ومحافظة لأمم الله تعالى لأن الصلاة اصل العبادات وتعليمها لهم المعاشرة بين الخلق وان لا
 يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا محارم الله كلها (طيبي) قوله العهد اي الميثاق المؤكد بالايمان الذي بنتنا اي معشر
 المسلمين وبينهم الصلاة قال القاضى الضمير الغائب للمناققين والمعنى ان العمدة في اجراء احكام الاسلام عليهم
 تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للاحكام الظاهرة فادا تركوا ذلك كانوا الكفار
 سواء ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لما استؤذن في قتل المنافقين الا اني نهيت عن قتل المسلمين اقول يمكن
 ان الضمير عاما فيمن تابع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسلام سواء كان منافقاً ام لا ويبدل عليه الحديث
 الاخير من هذا الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا بى الدرء لاترك الصلوة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد

فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ

الفصل الثالث * عن * عبد الله بن مسعود قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنني عالجت امرأة في أقصى المدينة وإنني أصبت منها ما دون أن أمسها فأن هذا فأقض في ما شئت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك قال ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسام عليه شيئاً فقام الرجل فأطلق فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فدعاه وتلا عليه هذه الآية وأقيم الصلاة طر في النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة فقال بل للناس كافة رواه مسلم * وعن * أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج زمن الشتاء والأوراق يتهافت فأخذ بغصنين من شجرة قال فعمل ذلك الورق يتهافت قال فقال يا أبا ذر قلت لبيك يا رسول الله قال إن العبد المسلم ليصلي الصلاة يريد بها وجه الله فتهافت عنه ذنوبه كما تهافت هذا الورق عن هذه الشجرة رواه أحمد * وعن * زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سجدتين لا يسهو فيهما غفر الله له ما تقدم من ذنبه رواه أحمد

برئت منه الذمة (طبي) قوله فمن تركها فقد كفر المراد به كفر الاعمال لا كفر الاعتقاد كما يدل عليه الحديث الآتي عن عبد الله بن شقيق قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الاعمال تركه كفر غير الصلاة قوله عالجت امرأة أي لاعبها وزاولت معها ما يكون بين الرجل والمرأة غير أني ماجامعتها قاله الطيبي — في أقصى المدينة أي أسفلها وابعدها لا ظهر منها مادون أن أمسها أي مادون أن اجامعها فإنا هذا أي أنا حاضر بين يديك ومقاد لحكمك قوله قال ابن مسعود ولم يرد بفتح الدال المشدودة ويجوز ضمها وكسرهما النبي صلى الله عليه وسلم عليه أي على الرجل أو على عمر شيئاً من الكلام انتظاراً لقضاء الله فيه رجاء أن يخفف من عقوبته فقام الرجل فأطلق أي فذهب طمأ من سكوته عليه الصلاة والسلام أن الله سينزل به شيئاً وأنه لا بد أن يبلغه فان عفوا شكر والاعاد ليستوفي منه هذا هو المناسب لحاله والافانطلاقه قبل صريح الادن خلاف الادب قوله زمن الشتاء أي البرد أو قريباً من فصل الشتاء وهو الحريف فجعل ذلك الورق يتهافت أي طفق الورق من الغصين يتساقط تساقطاً سريعاً لأنها عند القبض بها أو نفثها أسرع سقوطاً من تركها على حالها قوله لا يسهو فيها أي لا يفغل فيها قال الطيبي أي يكون حاضر القلب يقظان النفس يعلم من يناحي وبما يساويه كما في قوله صلى الله عليه وسلم تعبد الله كأنك تراه ولهذا المعنى خست

﴿ وعن ﴿ عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوماً فقال من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف رواه أحمد والدارمي وأبي يحيى في شعب الأيمان ﴾ وعن ﴿ عبد الله بن شقيق قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة رواه الترمذي ﴾ وعن ﴿ أبي الدرداء قال أوصاني خليلي أن لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت وحرقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر رواه ابن ماجه ﴾ ﴿ باب المواقيت ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴿ عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

السجدة في التغليب دون الركوع تلميحاً الى قوله واسجد واقرب قوله انه اي النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة قال الطيبي اي اراد ان يذكر فضلها وشرفها — فقال الفاء للتفسير من حافظ عليها اي من ان يقع ريع في فرائضها وسننها وآدابها وادوم عليها كانت الصلاة حافظة له عن الفحشاء والمنكر وكانت له نوراً وبرهاناً — اي نوراً بين يديه مغنياً عن سؤاله عنها وبرهاناً اي دليلاً على محافظته على سائر الطاعات وقيل زيادة في نور ايمانه وحنة واضحة على كمال عرفانه قوله وكان يوم القيامة عشوراً او معذباً مع قارون الذي منعه ماله عن الطاعة وان اختلفت المحال وكيفية العذاب — كذا في اللغات وفرعون وهامان وزيره وابي بن خلف عدو النبي صلى الله عليه وسلم الذي قتل النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم احد وهو مشرك قاله الطيبي قوله لا يرون اي لا يعتقدون تركه كفر غير الصلاة اي ان ترك الصلاة كان عندهم من اعظم الوز واقرب الى الكفر (ق) قوله اوصاني خليلي — قال الطيبي لما كان هذا الحديث في الوصية متناهيًا ولزجر عن ردائل الاخلاق جامعاً — وضع خليلي مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اظهاراً لغاية تعطفه وشفقته ان لا تشرك بالجرم — وان قطعت بالتخفيف ويشدد وحرقت بالتشديد لا غير فقد برئت منه الذمة كناية عن الكفر تغليظاً قاله الطيبي والمراد منها الامان من التعرض بالقتل او التعزير ولا تشرب الخمر قال الطيبي رحمه الله تعالى قرن ترك الصلاة وشرب الخمر مع الشرك ايذاناً بان الصلاة عمود الدين وتركها نلعة في الدين وان شرب الخمر كعبادة الوثن ولائاً ام الاعمال ورأسها الصلاة وام الحياث الخمر فاني يجتمعان قال الله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فالصلاة مفتاح كل خير والخمر مفتاح كل شر

﴿ باب المواقيت ﴾

قال تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً قال ابو بكر قد انتظم ذلك ايجاب الفرض ومواقفته

وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ

لان قوله تعالى كتاباً معناه فرضاً - وقوله موقوتاً معناه انه مفروض في اوقات معلومة معينة فاجمل ذكر الاوقات في هذه الآية وبينها في مواضع اخر من الكتاب من غير ذكر تحديد اوائلها وواخرها وبين على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم تحديدها ومقاديرها - قال تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) اي الظهر والعصر والمغرب والعشاء (وقرآن الفجر) اي صلاة الفجر وروى ليث عن الحكم عن ابي عياض قال قال ابن عباس جمعت هذه الآية مواقيت الصلاة فسبحان الله حين تمسون والمغرب والعشاء وحين تصبحون - الفجر - وعشيا العصر وحين تطهرون - الظهر - وعن الحسن مثله وروى ابو رزين عن ابن عباس وسبح محمد بنك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب قال الصلاة المكتوبة - وقال وسبح بحمدك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آباء الليل آباء الليل فسبح واطراف النهار قوله ما لم يحضر العصر - قال ابو يوحى رحمه الله تعالى فيه دليل للشافعي رحمه الله تعالى وللاكثرين انه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى حرح وقت الظهر دخل وقت العصر وادا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر - وقال مالك رضي الله عنه وطائفة من العلماء اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم يحرح وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر اربع ركعات صالح للظهر والعصر اداء واحنجا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبرئيل عليه السلام صلى به الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله فطاهره اشتراكها في قدر اربع ركعات واحتج الشافعي والاكثرين بظاهر الحديث الذي نحن فيه واجابوا عن حديث جبرئيل عليه السلام بان معناه فرع من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما فهذا التأويل منعين للجمع بين الاحاديث - انتهى - وقال ابو الطيب السندي هذا تأويل حسن لو لم يعارضه صريح وقد عارضه ما في السنائي فانه رواه عن جابر بن عبد الله ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبرئيل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس واتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع جبرئيل فصلى العصر الى ان قال ثم اتاه في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع بالامس فصلى الظهر فهذا صريح في انه تقدم للامامة للظهر في اليوم الثاني بعد صبورة ظل الرجل مثل شخصه كما صنع بالامس فصلى العصر في اليوم الاول فالظاهر ان حديث جبرئيل منسوخ بالاحاديث الواردة بعده مثل الحديث الذي رواه مسلم والله اعلم قوله ووقت العصر ما لم تصفر الشمس اي وقت لادائها بلا كراهة فاذا اصفرت صار وقت كراهة وتكون ايضاً اداء حتى تعرب الشمس (نووي) قوله ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق هو البياض بعد الحمرة عند ابي حنيفة وهو قول ابي بكر الصديق وانس ومعاذ بن جبل وعائشة رضي الله تعالى عنهم وعنا معهم اجمعين ورواية عن ابن عباس وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم اياه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وزفر والمزني وابن المنذر والحطابي واختاره المبرد وثلث وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل وابو يوسف ومحمد بن الحسن انه الحمرة وهو رواية عن ابي حنيفة وعن احمد انه البياض في البنيان والحمرة في الصحراء - وهو قول

إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني الشيطان رواه مسلم
 * وعن * برودة قال إن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقيية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع

عمر وابنه عبد الله وشداد بن اوس وعبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهم وفي المبسوط قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه الحرة اثر الشمس والبياض اثر النهار فما لم يذهب قبل ذلك لا يصير ليلاً مطلاً — كذا ذكر الحافظ العيني في البناية وروى عن جابر مرفوعاً في حديث طويل ثم اذن (بلال) لعشاء حين ذهب بياض النهار وهو الشفق رواه الطبراني في الاوسط واسناده حسن (كذا في مجمع الزوائد) واحتجوا بقوله تعالى الى غسق الليل ولا غسق قبل ذهاب البياض ورد بان ذلك ليس بمانع كالنجوم — ولآخرين ما روي عن عائشة قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول اخرج البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه (كذا في المنتقى) فدع على ان وقت العشاء داخل قبل ثلث الليل والبياض لا يغيب الا عند ثلث الليل فلو كان غروب الشفق بمعنى البياض آخر وقت المغرب لما صح تقديم العشاء على ثلث الليل لان البياض يقيم الى ثلث الليل — كذا في نيل الاوطار وعارضة الاحوذى — وقد نقل رجوع الامام الاعظم الى هذا — كذا في البرهان والدر المختار وغيرهما — ولبعض الاعلام فيه كلام — والله اعلم وعلمه اتم واحكم — قوله الى نصف الليل اي وقت لادائها اختياراً اما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر الثاني — قال المحقق ابن الهمام — ملخص كلام الطحاوي انه يظهر من مجموع الاحاديث ان اخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس و ابا موسى والحدري رضي الله عنهم رووا انه صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس انه اخرها حتى اتصف الليل وروى ابن عمر انه اخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت عائشة رضي الله عنها انه اتم بها حتى ذهب عامة الليل وكلها في الصحيح قال ثبت ان الليل كله وقت لها ولكنها على اوقات ثلثة الى الثلث افضل والى النصف دونه وما بعده دونه — ثم ساق بسنده الى نافع بن جبير قال كتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم في قصة التعريس عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط وانما التفريط ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الاخرى فدل على بقاء وقت كل صلاة الى ان يدخل وقت الاخرى ودخول الصبح بطلوع الفجر اه والله اعلم (فتح القدير) قوله فانها تطلع بين قرني الشيطان اي جانبي رأسه وذلك لان الشيطان يرصد وقت طلوع الشمس فينتصب قائماً في وجه الشمس مستقبلاً لمن سجد للشمس ينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له فهى النبي ﷺ امته من الصلاة في ذلك الوقت لتكون صلاة من عبادة الله في غير وقت عبادة من عبد الشيطان قال الطيبي هذا هو المختار — كذا في المرقاة واللمعات قوله بيضاء اي لم تخلط بها صفرة — نقيية

الْفَجْرُ فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا وَصَلَّى
الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مَرْتَفِعَةٌ آخَرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَصَلَّى
الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ قَالَ آيُنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ
فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن * ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمني
جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى
بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي
العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان
الغد صلي بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي
المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل وصلى بي الفجر فأسفر ثم
التفت إلي فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه
أبو داود والترمذي

الفصل الثالث * عن * ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز آخر العصر شيئاً فقال
له عروة أما إن جبريل قد نزل فصلى أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر أعلم
أي ظاهرة من الاصفرار وصافية مه (ق) قوله امره أي امره بالابراء فابرد بالظهر قيل على
صيغة الامر وقيل على صيغة الماضي - فانعم ان يبرد بها أي بالعباد حتى تم انكسار
شدة الحر (ق) قوله قدر الشراك أي مثل شراك النعل وهو احد سيور النعل - وصلي بنا العصر حين صار
ظل كل شيء مثله أي بعد الزوال - وهو مسلك الشافعي واحمد بن حنبل وابي يوسف ومحمد بن الحسن
رحمهم الله تعالى - وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال الامام الطحاوي وبه تأخذ والمشهور عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ان آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله (بالثنية)

* والعصر حين المرء يلقي ظله * قد صار مثليه وقالوا مثله *

قوله اخر العصر شيئاً أي تأخيراً بسببها - فقال له عروة ابن الزبير اما بالتخفيف قال المالكي اما حرف
استفتاح بمنزلة الا ويكون انصافاً بمعنى حقاً - ان جبريل قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكسر المعزة وقيل بفتحها - فبالفتح منصوب على الظرف وبالكسر اما ان يكون منصوباً بفعل مضمر اعني
امام رسول الله صلى الله عليه وسلم - او خبر كان المحذوف - فقال له عمر اعلم بصيغة الامر من العلم -

إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ وَالصَّبْحَ وَالنَّجْمُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً رَوَاهُ مَالِكٌ * وَعَنْ * ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

﴿ باب تعجيل الصلاة ﴾

الفصل الاول * عن * سيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ

قوله فمن نام اي عن العشاء او عن الصلاة مطلقاً ولا نامت عينه دعاء بنفي الاستراحة على من يسهو عن صلاة العشاء وينام قبل ان يؤديها قاله الطيبي قوله والنجوم بادية اي ظاهرة مشتبكة اي مختلطة قوله الى خمسة اقدم قال الخطابي هذا امر مختلف في الاقاليم والبلدان ولا يستوى في جميع المدن والاعصار لان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكما كانت اعلى - والى معاذة الرأس في مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت اخفض ومن معاذة الرأس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء ابدأ اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني فيذكر ان الظل في اول الصيف في شهر آذر ثلاثة اقدم وشي - ويشبه ان تكون صلاته اذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعبود فيكون عند ذلك خمسة اقدم واما الظل في الشتاء فيقولون انه في تشرين الاول خمسة اقدم او خمسة وشي وفي الكانون سبعة اقدم او سبعة اقدم وشي فقوله ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان الخارجة عن الاقليم الثاني انتهى كلام الطيبي نقلاً عن الخطابي في حاشيته علي ابي داود وكذا في النهاية قوله رواه ابو داود والنسائي واسناده حسن - وقال السبكي اضطر بوا في معناه والذي عندي في معناه انه كان يصلها في الصيف بعد نصف الوقت والله تعالى اعلم (ق)

﴿ باب تعجيل الصلاة ﴾

قال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم - وقال تعالى فاستبقوا الخيرات وقال تعالى وما اعجلك عن قومك يا موسى قال م اولاء على اثري وعجلت اليك رب لترضى) قوله كان يصلي الهجير اي صلاة الهجير الهجير والهاجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر وسميت الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينئذ تدعونها الاولى قيل سميت الاولى لانها اول صلاة النهار وقيل لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي النهاية قيل لها الاولى لانها اول صلاة اظهرت وصليت حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط السماء الي جهة المغرب

أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِدَتْ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ
 أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ
 مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلْدِيَسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسِّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ وَفِي رِوَايَةٍ وَلَا
 يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْمَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ

مأخوذ من الدعس وهو الزلق وفي رواية لمسلم حين تزول الشمس — ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر في
 اول وقتها — ولا يخالف ذلك الامر بالابراد لاحتمال ان يكون ذلك في زمن البردا وقبل الامر بالابراد اوليان
 الجواز او عند فقد شروط الابراد لانه يخص بشدة الحر (نسخ الباري) قوله والشمس حية اي بيضاء وبقية
 وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن خزيمة احد التابعين قال حياتها ان تجد حرها (فتح الباري) قوله وكان
 اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عطف على كان يصلي يستحب بفتح الياء وكسر الحاء ان يؤخر معلوماً
 او محبوباً والعشاء التي تدعوها العتمة فالخليل العتمة هي الظلمة التي بعد غيوبة الشفق ذكره الطيبي —
 وقوله كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها اي التحدث بكلام الدنيا فقد ذم الله
 عز وجل الكافرين بقوله مستكبرين به سامرا تهجرون وكانوا يسمرون بالليل حول الكعبة — واما الحديث
 في خير او لعذر فلا كراهة فيه وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم يفتل اي ينصرف او يلفت الى المأمومين
 قوله يصلي الظهر بالمهاجرة — اعلم انه يستحب عندما تأخير الظهر في الصيف لحديث انس رضي الله تعالى عنه
 انه عليه الصلاة والسلام اذا كان الحر ابرد بالصلاة وادا كان البرد عجل رواه النسائي والبخاري بعناه — وعند الامام
 الشافعي للابراد شروط اربعة ان يكون في حر شديد وان يكون في بلاد حارة وان يصلي في جماعة وان يقصدها
 اللبس من بعيد والا فالتمجيل افضل — لحديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضاء في
 جباهنا واكفنا فلم يشكنا — اي فلم يزل شكوانا — وهو حديث صحيح رواه مسلم وتمسكوا ايضاً بالاحاديث
 الدالة على فضيلة اول الوقت والجواب عن حديث خباب انه منسوخ باحاديث الابراد فانها متأخرة عنها واستدل
 له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمهاجرة ثم قال
 لنا ابردوا بالصلاة — الحديث — وهو حديث رجاله ثقات رواه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان وفي رواية
 للخلال كان آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد وسئل البخاري عنه فعده محفوظاً ودكر
 الميموني عن احمد انه رجح صحته وقال ابو حاتم الرازي وهو عندي صحيح — والجواب عن احاديث اول
 الوقت انها عامة او مطلقة والامر بالابراد خاص فهو مقدم كذا في الفتح والتلخيص للحافظ العلامة والتهين
 للزيلعي — ولنا حديث اذا اشتد الحر فابدوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم — متفق عليه من حديث
 ابي هريرة وابي ذر والبخاري من حديث ابن عمر ولفظ ابن ماجه عنها ابردوا بالظهر وفي الباب عن ابي موسى
 وعائشة والمغيرة وابي سعيد وعمرو بن عبسة وصفوان والدة القاسم وانس وابن عباس وعبد الرحمن بن علقمة

وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا وَإِذَا قَلُّوا آخَرَ وَالصُّبْحَ بَغْلَسَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظُّهْرِ سَجَدْنَا عَلَى
 ثِيَابِنَا إِتْقَاءَ الْحَرِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ رَبِّ أَكُلْ بَعْضِي
 بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ
 مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ فَمِنْ
 سَمومِهَا وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ فَمِنْ زَمْهَرِيرِهَا * وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي
 فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمَنَافِقِ يَجْلِسُ بِرُقْبِ

وعبد الرحمن بن جارية وصحابي لم يسم ورواه مالك عن عطاء بن يسار مرسلًا وروى عن عمر موقوفًا والله
 اعلم كذا في التلخيص الحبير - قوله والمغرب اذا وجبت اي سقطت الشمس في المغرب والوجوب السقوط قال تعالى
 فاذا وجبت جنوبها - والمراد بسقوطها غيوبة جميعها قوله فان شدة الحر من فيح جهنم اي من سعة انتشارها وتفسها
 ومنها مكان افيح اي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهره ان مثار وهج الارض من فيحها حقيقة
 وعليه الجمهور وقيل هو من مجاز التشبيه اي كأنه نار جهنم في الحر فاجنبوا ضرره قال عياض كلا المثلين ظاهر
 وحمله على الحقيقة اولى قال الحافظ ويؤيده قوله اشتكت الخ - وقال النووي انه الصواب لانه ظاهر الحديث
 ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على ظاهره واشتكت النار حقيقة بلسان المقال - فادن لها بنفسين
 بفتح الفاء تسمية نفس وهو ما يدخل في الجوف ويخرج فيه من الهواء فشبه الخارج من حرارتها وبردها الى
 الدنيا بالنفس الخارج من جوف الحيوان وقيل شكواها مجاز بلسان الحال او تكلم خازنها او من شاء الله عنها
 قال ابن عبد البر لسكلا القولين وجه ونظائر - والارجح حمله على الحقيقة انطقها الله الذي انطق كل شيء وقال
 عياض انه الاظهر والله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى تتكلم او يخلق لها كلاماً يسمعه من شاء من خلقه
 وقال القرطبي لا احالة في حمل اللفظ على حقيقته واذا اخبر الصادق بامر جائز لم يحتاج الى تأويله فحمله على حقيقته
 اولى وقال النووي الصواب الحقيقة وقال بهذا نحوه التوربشتي - وقال الزين ابن المنير المختار الحقيقة (كذا
 في شرح الزرقاني على المؤطا) قوله الى العوالي جمع عالية وهي اماكن معروفة باعالي ارض المدينة (ق)

الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا أَصْفَرَتْ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ قَامَ فَفَرَّ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهَا * قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَتَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتْلِفَعَاتٍ بِرُؤُوسِهِنَّ

قوله وكانت بين قرني الشيطان اي قربت من الغروب قام الى الصلاة ففر اي لقط اربع ركعات سريعا -
فالتقر عبارة عن السرعة في الصلاة وقيل عن سرعة القراءة ويؤيده قوله ولا يذكر الله فيها الا قليلا - (ق)
قوله الذي تفوته صلاة العصر بان اخرجها متعمداً عن وقتها بغروب الشمس او عن وقتها المختار باصفرار الشمس
كما ورد مفسراً عن الازاعي حيث قال فواتها ان تدخل الشمس صفرة قال في شرح التقريب كذا ذكر عياض
وتبعه النووي والراجح الاول ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن ابي شبة في مصنفه مرفوعاً من ترك العصر حتى
تغيب الشمس اي من غير عذر كأنه وتر اي نقص او سلب اهله وماله وترك فرداً منها بقي بلا اهل ولا مال
فليحذر من تفويتها كحذره من دهاب اهله وماله وتر بضم الواو مبيا للمفعول واهله مفعول ثان له والاول
الضمير المستتر فيه ويروي بالرفع على انه نائب الفاعل ولا ضمير في وتر بل يقوم اهله مقام الفاعل والتفصيل في
الفتح والارشاد فالمعنى اصيب باهله وماله ومثله قوله تعالى ولن يترك اعمالكم - وانما خص العصر بالذكر لانها
الصلاة الوسطى او لكونه وقت اشتغالهم بالبيع والشراء ففيه ايماء الى قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله واقام الصلاة (ق) قوله من ترك صلاة العصر اي متعمداً كما زاده معمر في روايته فقد حبط
عمله اي نواب عمله اورده على سبيل التقليل او فكاً بما حبط عمله لان الاعمال لا يجبطها الا الشرك قال تعالى
ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله (كذا في الارشاد) وفي المراقبة اي حبط كمال عمل يومه ذلك اذ لم يشب
ثواباً موفوراً بترك الصلاة الوسطى فتعبيره بالحبوط وهو البطلان للتهديد قاله ابن الملك يعني ليس ذلك من ابطال
ما سبق من عمله فان ذلك في حق من مات مرتداً لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه يمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة بل يحمل الحبوط على نقصان عماله في يومه لا سيما في الوقت الذي تقرر ان
يرفع اعمال العباد الى الله تعالى فيه ولاهل السنة دلائل مشهورة في الرد على المعتزلة لاحاجة الى ذكرها قاله
الطبي وانه ليصير مواقع نبله بفتح النون وسكون الواو اي مساقط سهمه - قال الطبي يعني يصلي المغرب
في اول الوقت بحيث لو رمي سهم يرى ان سقط ولا خلاف في استجاب تعجيل المغرب عند الفقهاء قوله متلفعات

مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْغُلَسِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَزَيْدَ بْنِ
ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَرَاغَا مِنْ سَحُورِهِمَا فَأَمَّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى
بالنصب على الحالية أي مستترات وجوهن وابدانهن قال الطي التلغف شدة اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويلتحف به
بمروطهن المرط بالكسر كساء من صوف أو خر يؤثر به وقيل الجلباب ما يعرفن ما نافية أي ما يعرفن
أحد وفي روايته للبخاري ولا يعرف بعضهم بعضاً — من الغلس أي لاجل الغلس - اختلف أهل العلم في
الاسفار والتغليس فرأى بعضهم أن الاسفار أصل وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وأهل الكوفة
ورأى بعضهم أن التغليس أصل - وبه أحد الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل - واحتجوا بحديث عائشة هذا -
ولما قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فإنه أعظم للاجر - كما رواه رافع بن خديج وبلال وأنس وقادة
بن العمان وعبد الله بن مسعود وأبو هريرة وحواء الانصارية - وتأولو الاسفار بظهور الفجر - وهذا
باطل فإن الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره أهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا يصح
صلوة الفجر فثبت بان المراد بالاسفار إنما هو التنوير وإيضاً قوله أعظم للاجر يقتضى حصول الاجر في الصلوة بالغلس
فلو كان الاسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت - قال في الامام
وفسر الامام أحمد الاسفار في الحديث ببيان الفجر وطلوعه أي لا تصلوا الا على تبين من طلوعه قال وهذا يرد
بعض الفاظ الحديث او يبعده انتهى - وروى النسائي عن انس ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت
الغداة فلما أصبح امر حين انشق الفجر ان تقام الصلوة فصلى فلما كان من الغد اسفر فامر فاقامت الصلوة فصلى
ثم قال اين السائل ما بين هذين وقت انتهى - فعلم بهذا ان المراد بالاسفار التنوير - وقد ورد في بعض الفاظ
الحديث ما يدفع تاويلهم منها ما عند ابن حبان في صحيحه فكلمها اصبحتم بالصبح فهو اعظم للاجر وعند النسائي بسند
صحيح ما اسفرتم بالفجر فإنه أعظم للاجر وعند الطبراني فكلمها اسفرتم بالفجر وعند ابن ابي شيبة واسحق بن
راحويه وابي داود الطيالسي والطبراني عن رافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور
بصلوة الصبح - حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار انتهى - ويؤيد مذهبنا ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن
مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا يجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء ويصلي صلاة
الصبح من الغد قبل وقتها - وهذا دليل على انه عليه الصلاة والسلام كان يسفر بالفجر دائماً وقلما صلاها بغلس
والله اعلم وبه استدل الشيخ في الامام لاصحابنا واخرج الطحاوي بسند صحيح عن ابراهيم النخعي قال ما اجتمع
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير - انتهى - قال الطحاوي ولا يصح ان
يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في نصب الراية في تخريج احاديث الهداية للامام
الزيلعي - قال العبد الضعيف عفا الله عنه ويؤيدنا قوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل
الغروب وقوله صلى الله عليه وسلم لفضالة حافظ على العصرين قال فضالة وما كانت من لغتنا قلت وما العصران
قال صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها رواه ابو داود - لان المتبادر من القبلية انما هي القبلية
القريبة وليس للتغليس قبلية قريبة على طلوع الشمس وانما هي للاسفار ومثل ذلك قد ورد في التنزيل العزيز كثيراً
فانهم والله اعلم وعلمه آم واحكم - واحتجوا لاولوية التغليس بحديث عائشة هذا - كان النبي صلى الله
عليه وسلم ليصلي الصبح فتتصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس - وبما

قُلْنَا لِأَنسِ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ
خَمْسِينَ آيَةً رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرًا يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ أَوْ يُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي
قَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكَتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

اخرجه ابو داود من حديث ابى مسعود الاصابري لما فيه ثم كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التغليس حتى مات ولم يعد الى الاسفار قلنا هذا حديث معلول كما قال ابو داود ان اسامة بن زيد تفرد بتفسير الاوقات فيه وان اصحاب الزهري لم يذكره ذلك قال وكذا رواه هشام بن عروة وجبب بن ابى مرزوق عن عروة نحو رواية معمر واصحابه اه - وان قطعنا النظر عن هذا الاعلال فنقول ان مراده انه صلى الله عليه وسلم صلى مرة بغلس شديد ومرة باسفار شديد ثم لم يعد الى الاسفار الشديد حتى مات بل عاد الى الاسفار المتوسط والدليل على ذلك ماورد في رواية اخرى عن طريق احمد تم جاء حين اسفر جدا (كما في المنتقى) وفي سنن ابى داود من حديث ابى موسى فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا اطلعت الشمس وفي صحيح مسلم من حديث ابى موسى ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقابل يقول قد طلعت الشمس او كادت الحديث - واما حديث عائشة - ما يعرفن من الغلس فيعارضه ما اخرج به البخاري ومسلم من حديث ابى برزة الاسلمي - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه - وسلك الطحاوي رحمه الله تعالى مسلك الجمع باختيار الابتداء في العلس والاختتام في الاسفار بتطويل القراءة وبه يجمع اكثر الاخبار والآثار وقال هذا مذهب ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى واثبت عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم - انهم كانوا يبدؤن في الغلس ويختمون بتطويل القراءة في الاسفار وكذلك كان يفعل عبد الله بن مسعود وابو هريرة وابو الدرداء وسباع بن عرفة انتهى - ويؤيده ما روى عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال يا معاذ اذا كان في الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تعلمهم واذا كان الصيف فاسفر بالفجر - فان الليل قصير والناس ينامون فامهلهم حتى يدركوا - كذا في المنتقى وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله عبد الرحيم قدس الله سره قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر هذا خطاب لقوم خشوا تقليل الجماعة جدا ان ينتظروا الى الاسفار او لاهل المساجد الكبيرة التي تجمع الضعفاء والصبيان وغيرهم كقوله صلى الله عليه وسلم ايسم صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف الحديث او معناه طولوا الصلوة حتى يقع آخرها في وقت الاسفار لحديث ابى برزة كان يفتل في صلوة الغداة حين يعرف الرجل جلسه ويقرأ بالسنتين الى المائة فلا منافاة بينه وبين حديث الغلس انتهى (حجة الله البالغة) قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية قال التوربشتي رحمه الله هذا التقدير لا يجوز لعموم المؤمنين الاخذ به وانما اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطلاع الله تعالى اياه وكان عليه الصلاة والسلام معصوماً عن الخطأ في الدين (نقله الطيبي) قوله كيف انت اذا كانت عليك امراء - كيف يسأل به عن الحال اي ما حالك - بين ترى من هو حاكم عليك متهاونا في الصلاة يؤخرها عن اول وقتها وانت غير قادر على مخالفتها ان صليت معه فاتتتك فضيلة اول الوقت وان خالفته خفت اذاه وفاتتتك فضيلة الجماعة فسأل

﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر متفق عليه ﴿ وعنه ﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته رواه البخاري ﴿ وعن ﴾ أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة أو نام عنها

كيف أفل حينئذ وعليك خير كان أو كانت الامراء مسلطين عليك قاهرين لك - فشبها ضاعة الصلاة وتأخيرها عن وقتها بحقيقة ميت تنفر عنها الطباع كما شبه المحافظة عليها واداءها في وقت اختيارها بندي حياة له نضارة وطرارة في عفوان شبابه ثم اخرجها مخرج الاستعارة وجعل القرينة يعيتون لانه غير لازم المشبه به - قال النووي المراد بتأخيرها عن وقتها تأخيرها عن وقتها المختار لانهم لم يكونوا يؤخرونها عن جميع وقتها والله اعلم (ط) قوله من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح قال العلامة السندي معنى فقد ادرك اي تمكن بان يضم اليها باقي الركعات وليس المراد ان الركعة تكفي عن الكل - ومن يقول بالفساد بطلوع الشمس في اثناء الصلاة يؤول الحديث بان المراد من تأهل للصلاة في وقت لا يبي الا لركعة وجب عليه ملك الصلاة كصبي بلغ وحائض طهرت وكافر اسلم وقد بقي من الوقت ما بقي ركعة واحدة تجب عليه صلاة ذلك الوقت لكن رواية فليتم صلاته كما سيجيء تآبي هذا التاويل والله تعالى اعلم - قال الحافظ العسقلاني وفي رواية البيهقي من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادرك الصلاة - واصرح منه رواية ابي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء وهو ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بلفظ من صلى ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر وقال مثل ذلك في الصبح وقد تقدمت رواية المصنف فليتم صلاته - وللنسائي من وجه آخر من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها - الا انه يقضي ما فاته - ولا يبيهقي من وجه آخر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الادراك باحتلام الصبي وطهر الحائض واسلام الكافر وارد بذلك نصرة مذهبه في ان من ادرك ركعة من الصبح تفسد صلاته لانه لا يكملها الا في وقت الكراهة (كذا في فتح الباري) وذكر الناطقي في هدايته مسألة غروب الشمس في خلال العصر وقال ما كان قبيل غروب الشمس كان اداء وما كان بعد غروب الشمس يحتاج الى ان ينوي فيه القضاء ولو طلعت الشمس في خلال الفجر يفسد فجره والفرق ان بالغروب يدخل وقت فرض مثله فلا يكون منافياً وبالطلوع لا يدخل وقت الفرض الا ترى انه لو خرج وقت الجمعة في خلال الجمعة تفسد الجمعة لانه لا يدخل في وقت فرض مثله وعن الحسن بن زياد ان من صلى عصر يومه عند غروب الشمس لم يجزه كما اذا صلى الفجر عند طلوع الشمس وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان من صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس لم تفسد صلاته ولكن يلبث كذلك الى ان ترتفع الشمس وتبيض ثم يتم الصلاة كذا في المحيط البرهاني وذهب الطحاوي الى عدم

فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَفِي رِوَايَةٍ لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِلَّا مَا
 التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى قَالَ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا
 الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ وَالْجِنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كَفُورًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ
 رِضْوَانُ اللَّهِ وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أُمِّ فَرَوَةَ قَالَتْ سَأَلَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ

جواز عصر يومه كالمحرم لئلا يلزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه مع ان النقص قارن العصر ابتداء والفجر
 بقاء وروي عن ابي يوسف جواز الفجر ايضا اذا امسك عن تكميلها عند طلوع الشمس وهو فيها وكملا بعد
 طلوعها لانه لم يتحررها طلوعها وامثل الامر بالامساك عنها وتأخيرها حتى تبرز ولم يوجد التشبه الحقيقي بعبادها
 وذلك لما روي الطحاوي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم عند طلوع الشمس
 ولا غروبها واذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة
 حتى تغيب (كذا في شرح مختصر الوقاية لعلي القاري) قوله لا كهارة لها الا ذلك قال الخطابي
 يريد انه لا يلزمه في تركها غرم او كفارة من صدقة او نحوها كما تلزمه في ترك الصوم في رمضان من غير
 عذر الكفارة وكما تلزم المحرم اذا ترك شيئا من نسكه كفارة وحبران من دم واطعام ونحوه (كذا في معالم
 السنن) وقال الطيبي يحتمل ذلك وجهين احدهما ان لا يكفرها غير قضاءها— والاخر انه لا يلزمه في نسيانها
 غرامة ولا زيادة تضعيف ولا كفارة من صدقة ونحوها كما يلزم في ترك الصوم قوله تفريط اي تقصير ينسب
 الى النائم في تأخير الصلاة اقم الصلاة لذكرى اللام فيه للوقت قال الطيبي الاية محتمل وجوها كثيرة من التأويل
 لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق الحديث لانه حديث صحيح فالعنى اقم الصلاة لذكرها يعني وقت ذكرها
 كذا ذكره التوربشتي رحمه الله تعالى قوله الصلاة اذا اتت بالتائين مع القصر اي جاءت يعني وقتها المختار
 قال التوربشتي في اكثر النسخ المقررة اتت بالتائين وكذا عند اكثر المحدثين وهو تصحيف والمخفوظ من
 ذوي الاتقان آتت طى وزن حانت يقال اني باى انى اذا حان قال تعالى الم بأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله
 والجماعة بكسر الجيم وفتحها لغتان في النعش والميت وقيل الكسر للاول والفتح للثاني والاصح انها للميت في
 النعش قوله والايام قال الطيبي الايام من لا زوجته رجلا كان او امرأة ثيبا كان او بكرا قوله الوقت الاول من
 الصلاة رضوان الله في شرح السنة قال الشافعي رحمه الله تعالى رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه

وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ لَا يُرْوَى الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ وَهُوَ
لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَلَاةً لَوْ قَتَبَهَا الْآخِرُ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَبِي
أَيُّوبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ قَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا
الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنِ الْعَبَّاسِ * وَعَنْ * أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا
الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَمُوا بِهِذِهِ الصَّلَاةِ فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضِلْتُمْ بِهَا عَلَى
سَائِرِ الْأُمَّمِ وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَنَا
أَعْلَمُ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لثَلَاثَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ

ان يكون للمقصرين نقله الطيبي قلت ولعل الرحمة تكون للمتوسطين (ق) قوله مرتين حتى قبضه الله يعني
انه صلى بعض الصلوات في آخر وقتها لكنه لم يقع له ذلك اكثر من مرة الى ان توفاه الله سبحانه وتعالى قيل
وتلك المرة هي التي صلاها صلى الله عليه وسلم للتعليم حين جاء رجل سائل عن اوقات الصلاة فكان كل صلاة في
آخر وقته واما حديث امامة جبريل فخارج عن المبحث ويروى الا مرتين والظاهر ان المراد منه حين امامة جبريل
وسؤال الرجل لكن الظاهر ان يكون المراد غير ما هو للتعليم او لم يفعل من حين تزوجها فاخبرت بما
احاطت علمها كذا قيل — وهذا كلام في الصلاة في آخر الوقت الحقيقي بحيث لا يبقى بعده من الوقت شيء
واما تأخيره عن اول الوقت فله مواضع كثيرة منها ما جاء ان الصحابة استعجلوا فقدموا عبد الرحمن بن عوف
وفي حديث آخر قدموا ابا بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد ان يتأخر فاورماً وكذا في حالة مرضه
الذي امر ابا بكر بالصلاة مع الناس وكذا في ليلة رأى ربه فاخر الخروج لصلاة الغداة وبين قصتها وكذا جاء في
احاديث اخر انه كان اذا حضر القوم عجل بالعشاء والاخر وغير ذلك كذا في السمات قوله صلى الله عليه وسلم في الفطرة اي السنة المستمرة
او الاسلام — الى ان تشتبك النجوم قال الطيبي اي تختلط لكثرة ما ظهر منها — وفي شرح السنة اختار اهل
العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدم تعجيل المغرب قوله اعتموا من باب الافعال بهذه الصلاة اي العشاء قال
الطيبي يقال اعتم الرجل اذا دخل في العتمة وهي ظلمة الليل ولم تصلها امة قبلكم التوفيق بينه وبين قوله في
حديث جبريل هذا وقت الانبياء من قبلك والله اعلم ان صلاة العشاء كانت تصلها الرسل نافلة لهم اي زائدة ولم
تكتب على امهم كالتهدد — فانه وجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجب علينا قاله الطيبي
وقال ميرك يحتمل انه اراد انه لم تصلها على النحو الذي تصلونها من التأخير وانتظار الاجتماع في وقت حصول
الظلام وغلبة المنام على الانام والله اعلم (ق) قوله لسقوط القمر اي وقت غروبه او سقوطه الى الغروب لثلاثة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالدَّارِمِيُّ وَلَيْسَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ

الفصل الثالث * عن * رافع بن خديج قال كنا نصلي العصر مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم ثم تنحروا الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فناكل كل لحمًا نضيجًا
قبل مغيب الشمس متفق عليه * وعن * عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده
فلا ندرى أشي شغله في أهله أو غير ذلك فقال حين خرج إنكم لتنتظرون صلاة ما
ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن يثقل على أمي لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر
المؤذن فأقام الصلاة وصلى رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * جابر بن سمرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات نحوًا من صلواتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلواتكم
شيثًا وكان يخفف الصلاة رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أبي سعيد قال صلينا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحوًا من شطر الليل فقال خذوا
مقاعدكم فآخذنا مقاعدنا فقال إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وإنكم لن تزالوا
في صلاة ما انتظرتُم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة
إلى شطر الليل رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وعن * أم سلمة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم أشد تعجيلًا للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلًا للعصر منه رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ

اي في ليلة ثالثة من الشهر — قوله ثم تنحروا الجزور وهو البعير دكرًا كان او اشى فأكل لحمًا نضيجًا
اي مشويا قوله نحوًا اي قريبًا من صلواتكم اي في هذه الاوقات المعتادة لكم وكان يؤخر العتمة اي العشاء
بعد صلواتكم في وقتكم المعتاد شينا اي يسيرا او كثيرًا قوله صلينا اي اردنا ان نضلي جماعة نحو من شطر الليل
اي قريب من نصف الليل فقال خذوا مقاعدكم اي الزموها فاحدنا مقاعدنا اي ماتفرقاعن
اما كنا فقال ان الناس اي بقية اهل الارض بقريئة لا ينتظرها احد غيركم قد صلوا واخذوا مضاجعهم
اي مفارشهم او مكانهم للنوم يعني وناموا (ق) قوله واتم اشد تعجيلًا للعصر منه هذا الحديث يدل على استحباب
تأخير العصر كما هو مذهبنا وقال محمد في المؤطا تأخير العصر افضل عندنا من تعجيل العصر والشمس بيضاء
تقية لم يدخلها صفرة وبذلك جاءت عامة الاثار وهو قول ابي حنيفة وقد قال بعض الفقهاء انما سميت العصر

﴿ وعن ﴿ أنس قال كان رسول الله ﷺ إذا كان الحرُّ أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل رواه النسائي ﴾ وعن ﴿ عبادة بن الصامت قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها ستكون عليكم بعدي أمراً يشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فقال رجل يا رسول الله أصلي معهم قال نعم رواه أبو داود ﴾ وعن ﴿ قيصة بن وقاص قال قال رسول الله ﷺ يكون عليكم أمراً من بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة رواه أبو داود

لأنها تعصر وتؤخر انتهى واخرج الدارقطني عن أبي قلابة إنما سميت العصر لتعصر وعن محمد بن الحنفية مثله واخرج هو من طريق مصعب بن محمد عن رجل قال آخر طاؤس العصر جدا فقيل له في ذلك فقال إنما سميت العصر لتعصر اي ليطأ بها — وقال الجوهري قال الكسائي يقال جاء فلان عصر اي بطيئاً وروى أبو داود عن علي بن شيبان قال قدمنا على النبي ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء تقيّة واخرج الحوارزمي جامع مسند أبي حنيفة عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود قال كنا نصلي العصر والشمس في مقدار ليلتين من الهلال وروى ابن أبي شبة عن ابن عون ان علياً كان يؤخر العصر حتى ترفع الشمس على الحيطان وعن أبي هريرة انه كان يؤخر حتى اقول قد اصفرت الشمس وعن عبدالله انه كان يؤخر العصر وعن إبراهيم انه قال كنا نصلي العصر اذا كان الظل احد او عشرين قدماً — في الشتاء والصيف — كذا في المحلى شرح المؤطا ولنا قوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وقوله صلى الله عليه وسلم حافظ على العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها — لان المنبادر من القبلية هي القبالية القريبة بالنسبة الى غروب الشمس وهي لا تحصل الا بتأخير العصر — قال محمد رحمه الله تعالى هذا الحديث (يعني حديث ابن عمر المشهور في تمثيل الامم) يدل على ان تأخير العصر افضل من تعجيلها الا ترى انه جعل ما بين الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر الى المغرب في هذا الحديث ومن عجل العصر كان ما بين الظهر الى العصر اقل مما بين العصر الى المغرب وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامّة من فقهاءنا انتهى كذا في المؤطا — ولنا حديث علي عن عاصم بن ضمرة قال سألتنا علياً عن تطوع النبي ﷺ بالنهار فقال كان اذا صلى الفجر امهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من المشرق مقدارها من صلاة العصر من ههنا قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم عمل حتى اذا كانت الشمس الحديث رواه احمد والنسائي والترمذي وابن ماجه كذا في المنقى — والحديث حسنه الترمذي ورجال اسانيدهم ثقات وعاصم بن ضمرة فيه مقال ولكن قد وثقه ابن معين وعلي بن المديني — كذا في باب صلاة الضحى من نيل الاوطار — قوله عن الصلاة لوقتها اي لوقتها المختار حتى يذهب وقتها اي يدحل وقت الكراهة فصلوا اي اتم الصلاة لوقتها اي لو نفردين لكن على وجه لا يترتب عليه فتنه ومفسدة فقال رحل يا رسول الله اصلي بخذف حرف الاستفهام معهم اذا اذا دركتها معهم قال نعم لانها زيادة خير ودفع شر (ق) قوله فبي لكم وهي عليهم قال الطبري اذا صليت اول وقتها ثم صليت معهم تكون منفعة صلاتكم لكم ومضرة الصلاة ووبالها عليهم لما اخروها فصلوا بضم اللام معهم اي مع الامراء ما صلوا بفتح اللام القبلة اي ما داموا مصليين نحو القبلة يعني قبلة الاسلام وهي الكعبة الحرام نحو قوله

﴿ وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان وهو محصور فقال إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى ويصلي لنا إمام فتنه وتخرج فقال الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم رواه البخاري ﴾

﴿ باب فضائل الصلاة ﴾

الفصل الاول ﴿ عن عمارة بن ربيعة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يبلغ النار أحدٌ صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر

تعالى فولوا وجوهكم شطره قوله دخل على عثمان وهو اي عثمان محصور في داره حصره اهل الفتنة فقال عبيد الله انك امام عامة اي انت خليفة وامام المسلمين لاجماع اهل الشورى وغيرهم على امامته ونزل بك ما ترى من البلاء ويصلي لنا امام فتنة اي ويصلي بنا غيرك لاجل هذه الفتنة قال الابهري هو كساعة بن بشر وتخرج اي تتحرز وتجتنب ان تصلي مع امام الفتنة فقال اي عثمان — الصلاة احسن ما يعمل الناس اي افضل اعمال المسلمين فاذا احسن الناس الخ اي عليك بتابعة احسانهم ان احسنوا والاجتناب عن اساءتهم اذا اساءوا وفيه دليل على جواز الصلاة خلف الفرقة الباغية وكل فاجر (ق)

﴿ باب فضائل الصلاة ﴾

قال الله تعالى (واقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) وقال تعالى (ان الذين ينادون كتاب الله واقاموا الصلاة وافقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تحارة لن تبور ليوفيهم اجورم ويزيدهم من فضله انه غفور شكور) وقال تعالى (وبشر المحبتين الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما اصابهم والمقيمين الصلاة ومما رزقناهم ينفقون) وقال تعالى (واقموا الصلاة واتوا الزكاة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون) قوله لن يبلغ النار لن لئلا كيد النبي في المستقبل وتقريره وفيه دليل على ان الورد في قوله تعالى وان منكم الا واردها ليس بمعنى الدخول وهذا ابلغ لو قيل يدخل الجنة على ما مر في باب الايمان — وخص الصلاتين بالذكر لان وقت صلاة الصبح وقت لذيذ الكرى والنوم — والقيام فيه اشق على النفس من القيام في غيرها قال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطعماً — ووقت صلاة العصر وقت قوة الاشتغال بالتجارة وحينئذ يحمى البيع والشراء فمن يتلهم عنه الا من كمل دينه قال تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة — ولان الوقيين مشهودان يشهدهما ملائكة الليل والنهار ويرفعون فيها اعمال العباد الى الله تعالى والمسلم اذا حافظ عليهما مع ما فيه من الشاغل والتشاغل كان الظاهر من حاله ان يحافظ على غيرهما اشد محافظة وما عسى ان يقع منه تفريط فبالحرى ان يقع مكفراً ولن يبلغ النار كذا قاله العلامة الطيبي — قال العبد الضعيف عفا الله عنه — روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جناته وازواجه ونعيمه وخدمه وسريره مسيرة الف شهر واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية ثم قرأ وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة — رواه احمد والترمذي — فاعلام

رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ
دَخَلَ الْجَنَّةَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ
بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يِعْرِجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ

منزلة واقربهم مرتبة عند الله من ينظر الى وجهه الكريم كل يوم غدوة وعشية صباحا ومساء وهذا الوقتان
هما وقتا الصلاتين الفجر والعصر فلذا خص النبي صلى الله عليه وسلم هذين الوقتين بالذكر لانهما وقتا رؤية الله
عز وجل فينبغي للعبد ان يحافظ على هاتين الصلاتين اشد محافظة ويعبد الله عز وجل كأنه يراه — ليحظى يوم
القيامة بكرامة النظر الى وجهه الكريم غدوة وعشية صباحا ومساء والله اعلم قوله من صلى البردين اي الغداة
والعشي لبرد الهواء فيها اراد الصبح والعصر لكونها في طرفي النهار قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى —
البردان العصران وكذا الابدان وهما الغداة والعشي واراد به المحافظة على صلاتي الصبح والعصر لما في حديث
فضالة بن عبيد رضي الله عنه حافظ على العصرين قال وما كانت لفتنا ققلت وما العصران قال صلاة قبل طلوع
الشمس وصلاة قبل غروبها — ومن المفهوم الواضح ان النبي ﷺ لم يخصص هاتين الصلاتين بالمحافظة تسهلا
للامر في اضاءة غيرها من الصلوات او ترخيصا لتأخيرها عن اوقاتها وانما امر بادائها في الوقت المختار والمحافظة
عليها في جماعة لما فيها من الفضل والزيادة في الاجر فان صلاة الفجر يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار قال
الله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا — وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح ويجمع فيها ايضا ملائكة الليل وملائكة النهار ثم ان احدهما تقام في وقت تتأقل النفوس
لتراكم الغفلة واستحلاء النوم والاخرى تقام عند قيام الاسواق في البلدان واشتغال الناس بالمعاملات فنبه المكلفين
على هذه المعاني بزيادة تأكيد وقال صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة وهذا الذي ذكرناه من
طريق المفهوم في تفسير هذا الحديث فمعظمه مذكور في حديث فضالة فانه لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم
حافظ على الصلوات قال ان هذه ساعات لي فيها اشغال فعرني بامر جامع اذا انا فعلته اجرأ عني فقال حافظ على
العصرين وقد علم صلى الله عليه وسلم انه اذا حافظ عليهما مع ما في وقتها من الشواغل والقواطع لم يكن يضيع
غيرهما من الصلوات والامر في اقامة ذلك اليسر والله اعلم (كذا في شرح المصاييح) قوله يتعاقبون فيكم اى
تأتي طائفة عقيب طائفة واجتماعهم في الوقتين من لطف الله تعالى وكرمه لعباده ليكون شهادة لهم بشهوده من الخير
ملائكة قيل هم الحفظة وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرم ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد
ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك
دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادى قال الطيبي رحمه الله تعالى كرر ملائكة وجيء بها نكرة ففيه دلالة على
ان الثانية غير الاولى كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر وقوله ويجمعون الاظهر انهم يشهدون معهم
الصلاة في الجماعة واللفظ محتمل للجماعة وغيرها قوله الذين باتوا فيكم اختلف في سبب الاقتصار على سؤال
الذين باتوا دون الذين ظلو قليل هو من باب الاكتفاء بذكر احد المثلين عن الآخر كقوله تعالى فذكر ان
نفعت الذكرى اى وان لم تنفع وقوله تعالى سراويل تقيمكم الحراى والبرد — وقد وقع لنا هذا الحديث من
طريق اخرى واضحا وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين وذلك فيما رواه ابن خزيمة في صحيحه وابوالعباس

فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تر كناهم وهم يصلون
واتيناهم وهم يصلون متفق عليه

﴿ وعن جندب القسري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة
الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فإنه من يطلبه من ذمته بشيء
يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم رواه مسلم وفي بعض نسخ المصابيح القشيري
بدل القسري ﴾ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون

السراج جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر
فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي الحديث وهذه الرواية تزيد
الاشكل وتغني عن كثير من الاحتمالات فهي المعتمد ويحمل ما نقص منها على تقصير الرواة — قوله فسألهم
قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني ادم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي العطف عليهم وذلك لاطهار الحكمة في
خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة تحمل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك
وقدس لك قال اني اعلم ما لا يعلمون اي قد وجدتم فيهم من يسبح ويقدم مثلكم بنص شهادتكم قوله كيف
تركتم عبادي قال ابن ابي جرة وقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسؤل عنهم
هم المذكورون في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان قوله تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون
لم يراعوا الترتيب الوجودي لانهم بدؤوا بالترك قبل الايتان والحكمة فيه انهم طابقوا السؤال — لانه قال كيف
تركتم — وقال ابن ابي جرة اجابت الملائكة باكثر مما سئلوا لانهم علموا انه سؤال يستدعي العطف على بني
آدم فزادوا في موجب ذلك (قلت) ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة في اخر الحديث فاغفر لهم يوم الدين قال ويستفاد منه ان الصلاة اعلى العبادات لانه عنها وقع السؤال
والجواب وفيه اشارة الى عظم هاتين الصلاتين لكونها تجتمع فيها الطائفتان وفي غيرها طائفة واحدة والاشارة
الى شرف الوقتين المذكورين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن
كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وعمله والله سبحانه وتعالى اعلم (كذا في فتح الباري) قوله فهو في ذمة الله
اي في عهده وامانه في الدنيا والاخرة وهذا غير الامان الذي ثبت بكلمة التوحيد فلا يطلبنكم الله اي فلا يؤخذكم
من باب لا ارينك والمراد نهيم عن التعرض لما يوجب مطالبة الله ايام من ذمته اي من اجل ترك ذمته ونقض
عهده بالتعرض لمن له ذمة او المراد بالذمة الصلاة الموجبة للامان اي لا تتركوا صلاة الصبح فينتفض به
العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به فانه الضمير لاشان والفاء للتعليل من يطلبه بالجزم اي الله تعالى
من ذمته اي من اجل ذمته بشيء ولو يسيرا — يدركه بالجزم اي الله اذ لا يفوت منه هارب (ق) قوله ما في
النداء اي التأذين والاقامة من الفضل والثواب ثم لم يجدوا اي للتمكن من النداء والصف الاول واتى بشم المؤذنة

مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا مُتَّفِقًا عَلَيْهِ
 * وَعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ
 مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا مُتَّفِقًا عَلَيْهِ
 * وعن * عُمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ
 فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وعن * أَبِي عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْلِبُنِيكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى

بترأخي رتبة الاستباق عن العلم وقدم ذكر النداء دلالة على تهية المقدمة الموصلة الى المقصود الذي هو المشول
 بين يدي رب العزة فيكون من المقربين واطلق مفعول يعلم يعني ما ولم يبين ان الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من
 المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الحصر والوصف ولما فرغ من الترغيب في الاستباق الى الصف الاول عقبه بالترغيب
 في ادراك اول الوقت ولهذا وجب ان يفسر التهجير بالتكبر (ط) وقوله الا ان يستهوا اي بان يفتروا عليه
 اي على السبق اليه ولو يعلمون ما في التهجير اي في المسارعة الى الطاعة من الفضيلة والكرامة لا سبقوا اي لبادروا اليه
 قوله لاتوهما ولو حبا اي ولو كان الاتيان حبا اي زحفا وهو مشي الصبي ودببه على استه قوله ليس صلاة اثقل على
 المنافقين من الفجر والعشاء انما خص الصبح والعشاء بالذكر لان احدهما ترك لطعم النوم ولذته والاخر شروع
 في النوم فلذا ثقلتا على المنافقين الذين اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن (ط) قوله فكأنما صلى الليل
 كله اي بانضمام ذلك النصف فكانه احيا النصف الليل الاخير (ط) قوله لا يغلبنكم الاعراب يقاب غلبه على كذا
 غصبه منه وفي اساس البلاغة غلبته على الشيء اخذته منه والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عاداتهم من تسميتهم
 المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب اسم العشاء التي سماها الله بها فتستبدلوا بها العتمة (فان قلت)
 ما موقع الفائين في قوله فانها في كتاب الله وفي فانها تغم (قلنا) الاولى علة للنبي والثانية علة للتسمية والمعنى لا
 يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء لان اسمها في كتاب الله العشاء وهم يسمونها بالعتمة لانها يغم بحلاب
 الابل - (فان قيل) ما وجه التوفيق بينه وبين الحديث السابق عن ابي هريرة لو يعلمون ما في العتمة والصبح
 لاتوهما ولو حبا - والحديثان صحيحان (قلنا) ذكر بعضهم ان ابا هريرة سمع هذا الحديث قبل نزول قوله تعالي
 من بعد صلاة العشاء فلما نزلت نهام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسمية بالعتمة وفي تقدم نزول الاية على
 الحديث بحث لانه بالعكس على ما تقرر في التاريخ والوجه ان يقال ان ذلك كان في بدء الامر جائزا فلما كثرت
 اطلاقهم عليه وجرت السنن بهم نهام رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لثلا يغلب السنة الجاهلية على الاسلامية
 وقال النووي في الجواب وجهان الاول ان استعمال العتمة بيان للجواز والنهي عنه للتنزيه والثاني انه خوطب
 بالعتمة من لا يعرف العشاء لانها اشهر عند العرب من العشاء اه واقول لعن النبي انما ورد على التسمية بها
 وتداولها بين الناس والتقص بالذكر في الاحاديث الواردة في العتمة هو الوصف والنظر الى اصل اللغة تحريضا
 على ايقاع صلاة العشاء في وقت الاختيار عند تكامل الظلمة والله اعلم - كذا قاله الطيبي - وقال الحافظ العلامة
 اختلف السلف في ذلك فمنهم من كرهه كما بن عمر ومنهم من اطلق جوازه نقله ابن ابي شيبة عن ابي بكر

أَمَّ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ قَالَ وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ هِيَ الْعِشَاءُ وَقَالَ لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى
 أَمَّ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءُ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ فَإِنَّهَا تَعْتَمُ بِجَلَابِ الْأَيْلِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَاسَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَبَسُونَا عَنْ
 صَلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ بِيوتِهِمْ وَقُبُورِهِمْ نَارًا مُتَّفِقًا عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * ابن مسعود وسمره بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر رواه الترمذي * وعن * أبي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى إن قرآن الفجر كان مشهوداً قال تشهد ملائكة
 الليل وملائكة النهار رواه الترمذي

الفصل الثالث * عن * زيد بن ثابت وعائشة قالا الصلاة الوسطى صلاة الظهر
 رواه مالك عن زيد والترمذي عنهما تعليقا * وعن * زيد بن ثابت قال كان رسول الله

الصديق رضي الله عنه وغيره ومنهم من جعله خلاف الأولى وهو الراجح وهو المختار عند المصنف حيث قال
 قال أبو عبد الله والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى ومن بعد صلاة العشاء اه — وكذلك نقله ابن المنذر
 عن مالك والشافعي واختاره ونقل القرطبي عن غيره إنما هي عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية عن
 أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يجلبونها في ذلك الوقت ويسمون بها العتمة قلت
 وذكر بعضهم أن تلك الحلبة إنما كانوا يعتمدونها في زمن الحذب خوفاً من السؤال والصعاليك فعلى هذا فهي
 فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دنيوية محبوبة ومعنى العتمة في الأصل تأخير مخصوص كذا في الفتح والله اعلم
 قوله فإنها تعتم بصيغة المعلوم — علة للتسمية أي يسمونها بالعتمة لأنها تعتم بجلاب الأبل فإن العرب كانوا يجلبون
 الأبل بمدغيبوبة الشفق حين يمد الظلام رواقه ويسمون ذلك الوقت العتمة فهوا عن إطلاق هذا الاسم (ق) قوله
 عن صلاة الوسطى واختلفوا في الصلاة الوسطى قيل هي العصر وعليه كثير من الصحابة والتابعين وذهب إليه أبو حنيفة
 وأحمد بن حنبل والحديث نص عليه وقيل هي الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وذهب إليه مالك والشافعي
 رحمهم الله تعالى اه كذا في شرح الطيبي — وقال النووي في مجموعته الذي يقتضيه الأحاديث الصحيحة
 أنها العصر وهو المختار (ق) قوله ملاً الله بيوتهم وقورم قال الأشرف خصها بالذكر لأن أحدهما مسكن
 الأحياء والآخر مضع الأموات أي حمل البار ملازماً لهم بحيث لا ينفك عنهم لافي حياتهم ولا في مماتهم أقول
 دعا عليهم بمذاب الدارين من خراب بيوتهم في الدنيا بنهب أموالهم وسبي ذراريهم وهدم دورم ومن عقاب
 في الآخرة باشتعال قبورهم نارا (كذا في شرح الطيبي) قوله إن قرآن الفجر أي صلاة الفجر سميت قرآناً وهو
 القراءة لأنها ركن كما سميت ركوعاً وسجوداً وقنوتاً أي قياماً — مشهوداً تشهد الملائكة ينزل هؤلاء ويصعد

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْمَاجِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةَ أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا فَزَلَتْ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقَالَ إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * مَالِكٍ بَلَّغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ رَوَاهُ فِي الْمَوْطَأِ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ تَعْلِيْقًا * وَعَنْ * سَلْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ غَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ غَدَا بِرَأْيَةِ الْإِيمَانِ وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ غَدَا بِرَأْيَةِ إِبْلِيسَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

﴿ باب الأذان ﴾

الفصل الاول * عن * أنس قال ذكروا النارَ والناقوسَ فذكروا اليهود والنصارى

هؤلاء هو في آخر ديوان الليل واول ديوان النهار وفائدة تسميته بالقرآن الحث على طول القراءة فيها فيسمع الناس القرآن ولذلك كانت صلاة الفجر اطول الصلوات قراءة (ط) قوله عدا الى صلاة الصبح اي ذهب في القدوة الى صلاة الصبح عدا برأية الايمان قال الطيبي تمثيل لبيان حزب الله وحزب الشيطان فمن اصبح يغدو الى المسجد كأنه يرفع اعلام الايمان ويظهر شعائر الاسلام ويوهن امر المخالفين وفي ذلك ورد الحديث فذلکم الرباط ومن اصبح يغدو الى السوق فهو من حزب الشيطان يرفع اعلامه ويشيد من شوكته وهو في توهين دينه وفي قوله غدا اشارة الى ان التبكير الى السوق محذور فمن راجع اليه بعد اداء وظائف طاعته لطلب الحلال وما يتقوم به صلبه للعبادة ويتعفف عن السؤال كان من حزب الله تعالى والله اعلم (ط)

﴿ باب الادان ﴾

قال الله عز وجل (واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون) وقال تعالى (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) وقال تعالى (ومن احسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً) قيل نزلت في المؤذنين قال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى الاذان لغة الاعلام قال تعالى واذان من الله ورسوله — وشرعا الاعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة قال القرطبي وغيره الاذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه بدأ بالا كبرية وهي تتضمن وجود الله وكاله ثم نفي بالتوحيد ونفي الشريك ثم باثبات الرسالة للمحمد صلى الله عليه وسلم ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ﷺ ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ثم اعاد ما اعاد توكيداً اه كذا في الفتح والله اعلم قوله ذكروا اي الصحابة لاعلام وقت الصلاة النار والناقوس اي ذكر جمع منهم ايقاد النار — وجمع ضرب الناقوس وهو خشبة طويلة يضربها النصارى باخرى اقصر منها لاعلام وقت الصلاة فذكروا اي الصحابة اليهود والنصارى اي التشبه بهما اي ذكروا ان النار والناقوس لهما والمشهور ان اليهود كانوا ينفخون في قرن وقد ذكر ذلك في حديث

فَأَمْرٌ بِبِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُؤْتَرَ الْإِقَامَةَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَذَكَرْتُهُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ

من احاديث الاذان فلعلهم صنعوا الامرين وكانوا فريقين فريق يوقد النار وفريق ينفخ في القرن قال الطيبي وصفوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلام الناس وقت الصلاة ايقاد النار بظهورها وضرب الناقوس لصوته فكان ذلك سببا لذكر اليهود والنصارى — قال القاضي لما قدم عليه السلام المدينة وبنى المسجد وشاور الصحابة فيما يجعل علما لوقت فذكر جماعة من الصحابة النار والناقوس وذكر آخرون منهم ان النار شعار اليهود والناقوس من شعار النصارى فلو اتخذنا احدهما التبس اوقاتنا باوقاتهم ففرقوا من غير اتفاق على شيء فاهتم عبد الله بن زيد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام فرأى في المنام — اه (ق) قوله امر بلال ان يشفع الاذان اي بان يأتي بالفاظه شفعا — قد اختلف الناس في ترجيع الاذان فذهب ابو حنيفة واهل الكوفة الى انه لا ترجيع في الاذان وذهب الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وجمهور العلماء كما قال النووي الى ان الترجيع في الاذان ثابت لحديث ابي مخنف وهو حديث صحيح ولما حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه وسيأتي ولا ترجيع فيه وهو حديث صحيح صححه الترمذي — وقال البيهقي في المعرفة قال محمد بن يحيى الذهلي ليس في اخبار عبد الله بن زيد خبر اصح من هذا — اه وقال الترمذي في عله الكبير سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح وقال ابن خزيمة في صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل — وقال ابن عبد البر اسناده حسن (كذا في نصب الراية وشرح المنتقى للشوكاني) وقال ابن الجوزي في التحقيق حديث عبد الله بن زيد هو اصل التأدين وليس فيه ترجيع وعن ابن عمر قال كان الاذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والاقامة مرة مرة — قال ابن الجوزي وهذا اسناد صحيح — ولنا اذان بلال رضي الله تعالى عنه مولى ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم باطلاق اهل الاسلام الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤذن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الى ان توفي ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه من غير ترجيع — قال ابن الجوزي لا يختلف في ان بلالا كان لا يرجع ويقال اذان ابي مخنف عليه عمل اهل مكة وما ذهبنا اليه عمل اهل المدينة وهو اولى بوجهين — احدهما كون العمل على المتأخر من الامور والثاني اذان بلال بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مطلع عليه ومقرر له واذان ابي مخنف غائب عنها عليه الصلاة والسلام فلعله لا يعلم ما ظنه من الاذان فان قلت اذان ابي مخنف بعد فتح مكة وحديث عبد الله بن زيد في اول شروع الاذان فيكون منسوخا قلت اليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وبلال يؤذن معه بالمدينة بعد رجوعه الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا ترجيع فقد امره عليه الصلاة والسلام على الاذان الذي هو اذان عبد الله رضي الله تعالى عنه — كذا في نصب الراية للحافظ الزيلعي والباية للحافظ العيني — وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى ان الترجيع ليس في اذان مشاهير المؤذنين لا في اذان بلال هو زعيم المؤذنين ولا في اذان ابن ام مكتوم ولا في اذان سعد القرظ مؤذن مسجد قبا انما الترجيع في اذان ابي مخنف كذا قال الشيخ عبد الحق (بحر العلوم) والله اعلم وعلمه اتم واحكم — قوله ويوتر الاقامة قال الطيبي فيه دليل على ان الاقامة فرادي وهو مذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب الزهري ومالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق اه — وذهب الامام ابو حنيفة والثوري وابن المبارك واهل الكوفة الى ان الاقامة مثني ومثنى — لما روى ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه

رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مُخْفِضٌ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ أَشْهَدُ
 أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
 اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ
 قُلْتَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * بِلَالٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُثَوِّبَنَّ فِي
 شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ أَبُو سَرَائِيلَ
 الرَّاوي لَيْسَ هُوَ بِذَلِكَ الْقَوِي عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ * وَعَنْ * جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ إِذَا أَذَنْتَ فَتَرَسَّلْ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذَرْ وَأَجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ
 وَإِقَامَتِكَ قَدْرًا مَا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنَ أَكْلِهِ وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ
 حَاجَتِهِ وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ
 وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ * وَعَنْ * زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِقِيِّ قَالَ أَمَرَ نِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
 أَذِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَذَنْتُ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يَقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
 أَخَا صُدَاءَ قَدْ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يَقِيمُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ

الفصل الثالث * عَنْ * ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ
 فَيَتَحَيَّنُونَ لِلصَّلَاةِ وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخَذُوا مِثْلَ

اي الالفة الاقامة وهي قد قامت الصلاة فان بلالا يقولها مرتين (ق) قوله لا تشوبن الثوب لغة
 الاعلام مرة بعد اخرى — والاصل في الثوب ان الرجل اذا جاء مستصر خالوج بثوبه ويكون ذلك دعاء وانذارا
 ثم كثر حتى سمي الدعاء تشوبيا وقيل هو ترديد الدعاء تفعيل من ثاب اذا رجع ومنه قيل لصوت المؤذن الصلاة
 خير من النوم الثوب وزاد في النهاية فان المؤذن اذا قال حي على الصلاة فقد دعاه فادا قال بعده الصلاة خير
 من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها قوله فترسل اي تمهل ولا تعجل — وادا اقامت فاحذر بضم الدال
 وكسرها اي اسرع في التلطف بها وصل بين الكلمات ولا تسكت بينها قوله والمعتمر اي ويفرع الذي
 يحتاج الى الغائط ويعصر بطنه وفرجه (ق) قوله من اذن فهو يقيم فيكره ان يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند
 ابي حنيفة لا يكره لما روى ان ابن ام مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه والحديث محمول
 على ما اذا لحقه الوحشة باقامة غيره قاله ابن الملك قوله حين قدموا المدينة يجتمعون اي في المسجد فيتحننون
 اي يقدرّون حين الصلاة ويمينون وقتها بالتقدير والتخمين لياتوا فيه فقال بعضهم اتخذوا بصيغة الامر وقال

نَافُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ أَوْلَا تَبْعُونَ رَجُلًا يُنَادِي
 بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ
 * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّافُوسِ
 يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِيَجْمَعَ الصَّلَاةَ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَافُوسًا فِي يَدِهِ فَقُلْتُ
 يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّافُوسَ قَالَ وَمَا تَصْنَعُ بِهِ قُلْتُ نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى
 مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَى قَالَ فَقَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ إِلَى آخِرِهِ وَكَذَا الْإِقَامَةَ فَلَمَّا
 أَصْبَحْتُ أَنْبَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ إِنَّهَا رُؤْيَا حَقٌّ
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَقُمَ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا رَأَيْتُ فَلْيُؤذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ فَقُمْتُ
 مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤذِّنُ بِهِ قَالَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ
 فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أَرَى فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَلَهُ الْحَمْدُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ
 يَذْكُرِ الْإِقَامَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَكِنَّهُ لَمْ يُصْرَحْ قِصَّةَ النَّافُوسِ
 * وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَكَانَ
 لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * مَالِكٍ بَلَّغَهُ
 أَنَّ الْمُؤذِّنَ جَاءَ عُمَرَ يُؤذِّنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا فَقَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأَمَرَهُ

بعضهم قرنا اي اتحدوا قرنا - وكان بعضهم قال اتحدوا نارا مثل نار اليهود فلا منافاة بين الحديثين -
 فقال عمر اولاً تبعثون الواو سطف على مقدر اي تقولون بمواقفة اليهود والنصارى ولا تبعثون رجلا والهمزة
 لانكار الجملة الاولى ومقررة للثانية حثا وبعثا اي ارسلوا رجلا ينادي بالصلاة يا بلال قم فناد بالصلاة اي بالصلاة
 جامعة - لما في مرسل عند ابي سعيد ان بالالا كان ينادي بقوله الصلاة جامعة ثم شرع الاذان - وفي شرح مسلم
 عن الفاضلي عياض رحمه الله تعالى الظاهر انه اخبار واعلام بحضور وقتها وليس على صفة الاذان الشرعي قال النووي
 هذا هو الحق اه (ق) قوله بالنافوس اي اراد ان يأمر بالنافوس يعمل حال وهو محمول ليضرب به للناس
 اي لحضورهم لجمع الصلاة اي لادائها جماعة طاف بي جواب لما مر بي وانا نائم حال من المفعول - رجل فاعل
 اي جعلني رجل في عالم الخيال فليؤذن اي بلال به اي بما القيت اليه فانه اي بلال اندي ارفع صوتا منك قال
 الطيبي يؤخذ منها استحباب كون المؤذن رفيع الصوت حسنه (ط) قوله فله الحمد حيث اظهر الحق ظهوراً
 وازداد في البيان نورا قوله لا يمر رجل الا ناداه بالصلاة يؤخذ منه مشروعية التشويب في الجملة والله اعلم

عَمْرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ رَوَاهُ فِي الْمَوْطَأِ * وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ
ابْنِ سَعْدٍ مَوْذَنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَقَالَ إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ
﴿ باب فضل الأذان وإجابة المؤذن ﴾

الفصل الاول * عن * معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة رواه مسلم * وعن * أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع
التأذين فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي الثوب أقبل
حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول أذكر كذا أذكر كذا لئلا لم يكن يذكر حتى
يظلل الرجل لا يدري كم صلى متفق عليه * وعن * أبي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء
إلا شهد له يوم القيامة رواه البخاري * وعن * عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول

قوله فامر عمر ان يجعلها في نداء الصبح اي في اذان الصبح فقط ولا يجعلها لايقاظ النائم في غير الادان- قال
الطبي ليس هذا انشاء امر ابتدعه من تلقاء نفسه بل كانت سنة سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل عليه
حديث ابي مخزومة في الفصل الثاني كأنه رضي الله تعالى عنه انكر على المؤذن استعمال الصلاة خير من النوم في
غير ما شرع فيه ويحتمل ان يكون من ضروب الموافقة كما مر آنفا في حديث ابن عمر او لا تبعثون رجلا
ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة- انتهى كلام الطبي قوله مؤذن رسول
الله ﷺ بالجر بدل من سعد ويجوز رفعه ونصبه «ق»

﴿ باب فضل الأذان وإجابة المؤذن ﴾

قال الله عز وجل ومن احسن قولاً ممن دعا الى الله قيل نزلت في بلال رضي الله تعالى عنه قوله المؤذنون
اطول الناس اعناقاً وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم - امر المجازاة مبني على مناسبة المعاني
بالصور وعلاقة الارواح بالاشباح فوجب ان يظهر نباهة شأن المؤذن من جهة عنقه وصوته ويتسع رحمة الله
عليه اتساع دعوته الى الحق قوله ادبر الشيطان- اعلم ان فضائل الاذان ترجع الى انه من شعائر الاسلام وبه تصير الدار دار
الاسلام ولهذا كان النبي ﷺ ان سمع الاذان امسك والا غار وانه شعبة من شعب النبوة لانه حث على اعظم الاركان
وام القربات ولا يرضى الله ولا يفضب الشيطان مثل ما يكون في الخير المتعدي واعلاء كلمة الحق وهو قوله صلى الله
عليه وسلم اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط (حجة الله البالغة) قوله مدى صوت المؤذن اي عايته وهو
صوت مجرد من غير فهم كلمات الاذان قوله الاشهد له الخ قال التوربشتي رحمه الله تعالى المراد من شهادة

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ
 صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا
 تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ
 الشَّفَاعَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ
 الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَشْهَدُ
 أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ حَيٌّ
 عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ اللَّهُ
 أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ
 اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا
 مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الشاهدين له وكفى بالله شهيداً اشتاره يوم القيمة فيما بينهم بالفضل والعلو فان الله تعالى يهين قوما ويفضحهم
 بشهادة الشاهدين فكذلك يكرم قوما تكميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم (ط) قوله فانها اي الوسيلة منزلة في
 الجنة اي من منازلها وهي اعلاها لا تنبغي اي لا تتيسر ولا تحصل ولا تليق الا لعبدي واحد وفي رواية الا
 لعبد مؤمن من عباد الله اي من جميعهم وارجو قاله تواضعا لانه اذا كان افضل الانام فلن يكون ذلك المقام غير
 ذلك المهام عليه الصلاة والسلام (ق) قوله لا حول ولا قوة الا بالله قال الطيبي — اي لا حيلة ولا خلاص عن
 المكروه ولا قوة على طاعة الله تعالى الا بتوفيق الله تعالى — اقول ان الرجل اذا دعا بجعلتين كأنه قيل له اقبل
 بوجهك على الهدى عاجلا والصلاح آجلا فاحاب بان هذا امر عظيم وخطب جسيم وهي الامانة المعروضة على
 السموات والارض ولم يحملها فكيف احملها مع ضعفي وتشتت احوالي ولكن اذا وفقني الله بحوله وقوته لعلي
 اقوم بها انتهى كلام الطيبي قوله الدعوة التامة اي السكاملة والفاضلة والصلاة القائمة اي لا يغيرها ملة ولا ينسخها
 شريعة قال التوربشتي رحمه الله تعالى انما وصف الدعوة بالتام لانها ذكر الله عز وجل يدعى بها الى عبادته
 وهذه الاشياء وما والاها هي التي تستحق صفة الكمال والتام وما سوى ذلك من امور الدنيا يعرض به النقص
 والفساد ويحتمل انها وصفت بالتام لكونها محمية عن النسخ والابدال باقية الى يوم التناد ومعنى قوله صلى الله
 عليه وسلم الصلاة القائمة اي الدائمة التي لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة وابعثه مقاما محموداً قال ابن عباس
 اي مقاما محمودك فيه الاولون والآخرين الذي وعدتني قولك عسى ان يعثك ربك مقاما محموداً وعن ابي
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو المقام الذي اشفع فيه لامي — اقول وبالله التوفيق — ان قوله الله اكبر

* وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع
 الأذان فإن سَمِعَ أذاناً أمسك وإلا أغار فسمع رجلاً يقول الله أكبر الله أكبر فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا إليه فإذا هو راعي معزى رواه مسلم
 * وعن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع
 المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضي
 بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه رواه مسلم
 * وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذنين
 صلاة بين كل أذنين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء متفق عليه

الى قوله محمد رسول الله هذه الدعوة التامة وكلمة التوحيد الباقية الدائمة كما قال تعالى وحملها كلمة باقية في عقبه
 اي عقب ابراهيم — وقوله حي على الصلاة هو المشار اليه بقوله الصلاة القائمة في قوله تعالى وقيمون الصلاة
 فهاتان الكلمتان وسيلتان الى طلب الفلاح والفوز في العقبي بالدرجات العالية المشار اليها بقوله آت محمداً الوسيطة
 والفضيلة والمقام المحمود الذي يقوم فيه لشفاعاة الاولين والآخرين وبخلاصهم من كرب يوم القيامة وايصالهم
 الى جنات النعيم ولقاء رب العالمين جعلنا الله سبحانه بفضله الكريم وكرمه الحسيم من زمرتهم ومن المنخرطين
 في سلكهم ويرحمهم الله عبداً قال آمينا (ط) قوله يغير من الاغارة اذا طلع الفجر ليعلم انهم مسلمون او كفار
 وفيه اقتباس من قوله تعالى فالمغيرات صبحاً — على الفطرة اي انت على فطرة الاسلام لان الاذان لا يكون الا
 للمسلمين فاذا هو اي المؤذن راعي معزى بكسر الميم بمعنى المعز وهو اسم وواحد المعزى ماعز وهو خلاف
 الضأن قاله الطيبي (ق) قوله بين كل اذنين اي اذان واقامة ففيه تغليب او المعنى بين اعلامين لان الاذان في اللغة بمعنى
 الاعلام فالاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بحضور فعل الصلاة — صلاة بين كل اذنين صلاة قال ابن الملك كثر
 تأكيد البحث على النوازل بينها — قال المظهر انما حرض عليه الصلاة والسلام امته على صلاة الفل بين الاذنين لان
 الدعاء لا يرد بينها لشرف الوقت — اعلم انه قد ذهب احمد بن حنبل واسحق واصحاب الحديث الى استحباب
 الركعتين قبل المغرب لهذا الحديث وروي عن ابن عمر قال ما رأيت احداً يصليهما على عهد النبي صلى الله عليه
 وسلم رواه ابو داود واسناده صحيح — وعن الحنفاء الاربعة وجماعة انهم كانوا لا يصلونها — وهو قول ابي
 حنيفة والشافعي ومالك رحمهم الله تعالى فترجح ما قلنا بان عمل اكابر الصحابة كان على وقفه كابي بكر وعمر
 حتى نهى عنها ابراهيم النخعي فيما رواه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان انه نهى عنها وقال ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما لم يكونوا يصلونها — وما زاده ابن حبان على ما في
 الصحيحين من ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاحها لا يعارض ما ارسله النخعي من انه صلى الله عليه وسلم لم
 يصلها لجواز كون ما صلاه قضاء عن شيء فانه وهو الثابت كما روى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر قال

الفصل الثاني * عن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة وأغفر للمؤذنين رواه أحمد وأبو داود والترمذي والشافعي وفي أخرى له بلفظ المصاييح * وعن * ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أذن سبع سنين محتسباً كتب له براءة من النار رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه * وعن * عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة رواه أبو داود والنسائي * وعن * ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

سالنا ساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير ام سلة قالت صلاحها عندي مرة فسألته ما هذه الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الان — والله اعلم (كذا في فتح الباري وفتح القدير) قوله الامام ضامن اي متكفل لصلاة المؤتمن بالاتمام ومنحمله عنهم القراءة والقيام اذا ادركوا ركعتين ويحفظ عليكم اعداد الركعات ويتولى السفارة بينكم وبين ربكم عند الدعاء فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع الى الحفظ والرعاية — والمؤذن مؤتمن اي امين في الاوقات يعتمد الناس على اصواتهم في الصلاة والصيام وسائر الوظائف الموقته اللهم ارشد الطيبي المعنى ارشد الايعة للعلم بما تكفله واعمر للمؤذنين ما عسى يكون لهم تفريط في الامانة قال الاشرف يستدل بقوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن على فضل الادان على الامامة لان حال الامين افضل من حال الضمين تم كلامه ورد بان هذا الامين يتكفل الوقت فحسب وهذا الصامن يتكفل اركان الصلاة ويتعهد لاسفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء فان احدهما من الاحر وكيف لا والامام خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذن خليفة بلال وايضا الارشاد الدلالة الموصلة الى البعية والغفران مسبوق بالذنوب (ط) قوله في اخرى اي رواية اخرى له اي للشافعي بلفظ المصاييح وهو الائمة ضمنا والمؤذنون اماء فارشد الله الايعة وغفر للمؤذنين قوله محتسباً اي طالباً للثواب لا للاجرة — كتبت له براءة من النار وذلك لانه مبين صحة تصديقه لا يتصور المواظبة عليه الله الامن اسلم وجهه لله ولانه امكن من نفسه غاشية عظيمة من الرحمة الالهية كذا في حجة الله البالغة قوله يعجب اي يرضى في رأس شظية بفتح الشين المعجمة وكسر الظاء المعجمة وتشديد التحتانية اي قطعة من راس الجبل وقيل هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فائدة تأذينه اعلام الملائكة والجن بدخول الوقت فاذا اذن واقام تصلي الملائكة معه ويحصل له ثواب الجماعة فيقول الله عز وجل اية ملائكته انظروا الى عبدي هذا تعجب للملائكة من ذلك الامر بعد التعجب لمزيد التفضيم وكذا تسميته بالعبد واصافته الى نفسه والاشارة بهذا تعظيم على تعظيم وقوله يخاف مني الاظهر انه جملة مستأنفة وان احتمل الحاصل

ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتْبَانِ الْمَسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدُ أَدَى حَقَّ اللَّهُ وَحَقَّ مَوْلَاهُ وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ
 بِهِ رَاضُونَ وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ الْخَمْسِ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا
 حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤَذِّنُ
 يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ
 وَعَشْرُونَ صَلَاةً وَيُكْفَرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَرَوَى النَّسَائِيُّ
 إِلَى قَوْلِهِ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَقَالَ وَلَهُ مِنْهُ أَجْرٌ مِنْ صَلَاتِي * وَعَنْ * عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ
 قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي قَالَ أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَأَقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَأَتَّخِذْ مُؤَذِّنًا
 لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ عَلَّمَنِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِذْ بَارُ

فهو كالبيان لعله عبوديته واعتزاله التمام عن الناس حق اعتزال ولذا أثر الشطية بالرعي فيها وفيه اشعار بانه كان عارفا بالله تعالى وانه من الذين قيل فيهم انما يخشى الله من عباده العلماء وان اعتزاله عن الناس انما هو لاقتنة والفرار بدينه كاعتزال الفتية الى الكهف قائلين ربنا آتامن لدنك رحمة وهي لنا من امرنا رشداً ولذلك آمنه الله تعالى عما كان يخافه وزاد عليه بادخاله الجنة وفي الحديث دليل على جواز الاذان والاقامة للمفرد (ط) قوله على كُتبان المسك جمع كُتيب وهو ما ارتفع من الرمل كالثل الصغير عبر عن الثواب بكُتبان المسك لرفعته وظهر فوجه وروح الناس من رائحته لتناسب حال هؤلاء الثلاثة فان اعمالهم متجاوزة الى الغير والاولى الحمل على الحقيقة بل هو المستعين - قوله يغفر له مدى صوته قال التوربشتي رحمه الله تعالى مدى الشيء غاية والمعنى انه يستكمل معفرة الله اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المففرة اذا بلغ الغاية من الصوت على هذا الوجه فسرره ابو سليمان الخطابي قال وفيه وجه آخر وهو انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينهي اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب له تملأ تلك المسافة لغفرها الله تعالى (كذا في شرح المصاييح) قوله وشاهد الصلاة عطف على قوله والمؤذن يغفر له الخ اي الذي يحضر لصلاة الجماعة يكتب له اي للشاهد خمس وعشرون اي ثواب خمس وعشرين صلاة (ق) قوله واقتد باضعفهم قال الطيبي - اقتد جملة انشائية عطف على انت امامهم لانه بتأويل امهم وانما عدل الى الاسمية للدلالة على الثبات كان امامته ثبتت (اي فانت امامهم على الدوام لا تعزل عن الامامة) ويخبر عنها يعني كما ان الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد انت ايضا بضعفه واسلك سبيل التخفيف في القيام والقراءة وفيه من الغرابة انه جعل المقتدي مقتديا (ط) قوله واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا ليكون غلصا في اذانه كما قال تعالى اتبعوا من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون تمسك به من منع الاستيجار على الاذان ولا دليل فيه لجواز انه صلى الله عليه وسلم امره بذلك اخذا للافضل كذا قاله الطيبي قوله هذا اشارة الى ما في الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر قاله الطيبي وتبعه ابن حجر والظاهر انه اشارة الى الاذان اقبال ليلتك اي هذا الاذان او ان اقبال ليلتك

نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَأَغْفِرَ لِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبِيهِمْ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ
 * وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا أَخَذَ
 فِي الْإِقَامَةِ فَلَمَّا أَنْ قَالَ قَدَ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَهَا اللَّهُ
 وَأَدَامَهَا وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْأَذَانِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ تَيْتَانِ لَا تُرَدَّانِ أَوْ قَلِمَا تُرَدَّانِ الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يَلْحَمُ بَعْضُهُمْ
 بَعْضًا وَفِي رِوَايَةٍ وَتَحْتَ الْمَطَرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَتَحْتَ الْمَطَرِ
 * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَجُلٌ يَأْتِسُ اللَّهُ إِنْ الْمُؤَدَّيْنِ يَفْضُلُونَنَا فَقَالَ رَسُولُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ
 الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ قَالَ الرَّاوي وَالرُّوحَاءُ
 مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ مِيلًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ لِي لَعِنْدَ
 مُعَاوِيَةَ إِذْ أذِنَ مُؤَذِّنُهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ مُؤَذِّنُهُ حَتَّى إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا
 لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَلَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ

واصوات دعائك اي في الافاق جمع داع وهو المؤذن فاعمر لي محق هذا الوقت الشريف والصوت الميب
 قوله اقامها الله اي نيتها وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في سائر الاقامة كبحو حديث عمر اي قال مثل ما
 قال المؤذن الا في الحيعلين فانه قال فيها لا حول ولا قوة الا بالله (ق) قوله تسان اي دعوتان تسان
 عند النداء اي حين الاذان او بعده وعند الناس اي الشدة والحارة مع الكمار حين يدل او بيان لقوله عند
 البأس يلحم اي يقبل بعضهم مصا - قريء بفتح الياء والحاء وقرىء ايضا بصم الياء وكسر الحاء من اللحم
 وتحت المطر اي عند رول المطر قال الطيبي وروى في العوارف انه عليه الصلاة والسلام كان يستعمل العث
 ويتبرك به ويقول حديث عهد ربه (و) قوله يعضلونها اي يحصل لهم فصل ومزية عليسا في النواب سب
 الاذان فاذا انتهت اي فرغت من الاحانة فسل اي اطاب من الله حيثما تريد تعط اي يقبل الله دعاءك
 ويعطيك سؤالك (و) قوله حتى يكون مكان الروحاء اي بعد الشيطان من المصلى بعد ما بين المكابين والتقدير

الْعَظِيمِ وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ وَأَنَا وَأَنَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَذَّنَ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُونَ حَسَنَةً وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * قَالَ كُنَّا نُؤْمَرُ بِالدُّعَاءِ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ

﴿ باب ﴾

الفصل الاول * عن * ابنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلِيلٍ فَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يَكُونُ الشَّيْطَانُ مِثْلَ الرُّوحَاءِ فِي الْبَعْدِ قَالَه الطَّبْرِيُّ قَوْلُهُ مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا أَي خَالصًا خَالصًا مِنْ قَلْبِهِ قَوْلُهُ وَأَنَا وَأَنَا أَي وَأَنَا أَشْهَدُ لَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَكْلَفًا بَانَ يَشْهَدُ عَلَى رِسَالَتِهِ كَسَائِرِ الْأُمَّةِ — قَالَه الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهَذَا بَخْلَافِ الْوَلِيِّ فَانَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعْتِقَادُ بِوَلَايَتِهِ قَوْلُهُ سِتُونَ حَسَنَةً وَلَعَلَّ وَجْهَ التَّضْعِيفِ أَنَّ الْإِقَامَةَ مَخْتَصَةٌ بِالْحَاضِرِينَ وَالْأَذَانَ عَامٌ أَوْ لِسَهْوَةِ الْإِقَامَةِ وَمَشَقَّةُ الْإِدَانِ بِالصُّعُودِ إِلَى الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ وَالتَّؤَدَّةِ وَالْإِجْرَاءِ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ أَوْ لِأَفْرَادِ الْفَاطِظِ الْإِقَامَةَ عِنْدَ مَنْ يَفْوَلُ بِهَا وَانَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ قَوْلُهُ كُنَّا نُؤْمَرُ بِالدُّعَاءِ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ قَالَ الطَّبْرِيُّ لَعَلَّ هَذَا الدُّعَاءُ مَا مَرَّ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا (ق)

* باب *

قَوْلُهُ أَنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلِيلٍ الْح — وَفِي صَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ حِبَانَ مِنْ طَرَقَ مِنْ حَدِيثِ أَيْسَةَ مَرْفُوعًا أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِي بِلِيلٍ فَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلَالٌ وَادْعَى ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ وَجَمَاعَةَ مِنَ الْأَيْمَةِ أَنَّهُ مَقْلُوبٌ وَأَنَّ الصَّوَابَ حَدِيثُ الْبَابِ وَقَدْ جَمَعَ ابْنُ خَزِيمَةَ وَالصَّيْفِيُّ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ نَوْبًا بَيْنَ بِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَجَزَمَ ابْنُ حِبَانَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَبْدِهِ احْتِمَالًا — كَذَا فِي شَرْحِ الزُّرْقَانِيِّ عَلَى الْمُؤَطَّا — قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ (يَعْنِي مَالِكًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ —) لَيْسَ مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ يُنَادِي لَهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا الْإِقَامَةَ الصَّبْحَ — وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فَكَيْفَ صَارَتْ صَلَاةُ الصَّبْحِ مِنَ الصَّلَاةِ يُنَادِي لَهَا قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ قَالُوا لِاحْتِمَالِ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلِيلٍ الْح قِيلَ لَهُمْ إِنَّمَا كَانَ يُصْنَعُ هَذَا بِبِلَالٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِيَتَسَحَّرَ النَّاسُ بِأَذَانِهِ وَيَكْتُمُنِي النَّاسُ بِأَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ

رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ
 الْمُسْتَطِيلُ وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأَفْقِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ
 * وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوَيْرِثِ قَالَ أَنْبَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ عَمِّ
 لِي فَقَالَ إِذَا سَافَرْنَا فَأَذَانَا وَأَقِيمَا وَلْيَوْمَكُمَا أَكْبَرُ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ
 لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ
 لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لْيَوْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكُرَى
 عَرَسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ اإِكْتَلَا لَنَا اللَّيْلَ فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ وَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوجِّهًا الْفَجْرَ فغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ
 وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ

لانه قد جاء حديث آخر يدل على ان بلالا انما كان يصنع ذلك لسحور الناس في شهر رمضان خاصة لانه بلغنا
 ان بلالا ادن بليل فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادي الا ان العبد قد نام ولكن الامر الذي روينا
 كان في شهر رمضان والامر الاخر من كراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاذانه بليل كان في غير شهر
 رمضان — اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا سليمان التيمي عن ابي عمير عن ابن مسعود قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا ينعن احداً منكم من سحوره اذ ان بلال فانه انما ينادي ليرجع قاعكم ويوقظ نائمكم
 او يذب قاتمكم الحديث قال محمد بن الحسن اخبرنا سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن الحسن البصري ان منادى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن لصلاة الصبح حتى يطلع الفجر وعن بلال مؤذن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انه كان لا يؤذن لصلاة الفجر حتى يرى الفجر — كذا في كتاب الحجج للامام محمد بن الحسن
 رحمه الله تعالى قوله الفجر المستطير هو الذي انتشر ضوؤه واعترض في الافق كأنه طار في نواحي السماء بخلاف
 المستطيل الذي يسمى بذب السرحان (ط) قوله وليؤمكم ا أكبر كما اي سنأ او رتبة قال ابن الملك الحديث
 يدل على ان الاذان لا يختص بالاكبر والافضل بخلاف الامامة فانه يندب فيها امامة الاكبر سنأ او رتبة (ق)
 قوله قفل — اي رجع الى المدينة حتى اذا ادركه الكرى بفتحيتين هو النعاس وقيل هو النوم عرس من
 التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة وقال لبلال اكلا بالهمز قال تعالى قل من يكلامكم
 بالليل اي يحفظكم اي احفظ وراقب لنا الصبح بحيث اذا طلع توقظنا فصلى بلال ما قدر له من الجمع بين
 الحراسة والصلاة او ما تيسر له التهجد — استند بلال الى راحلته لغبلة ضعف السهر وكثرة الصلاة موجه الفجر

مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهُمْ إِسْتَيْقَظًا
فَقَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّ بِلَالٍ فَقَالَ بِلَالٌ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ
بِنَفْسِكَ قَالَ إِقْتَادُوا فَأَقْتَادُوا رَوَاهُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ
بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا

اي ليرقبه حتى يوقظهم عقب طلوعه وهو بكسر الجيم على انه فعل لازم ولذا قال الطيبي اي متوجه الفجر يعني
موضعه وفي نسخة بفتح الجيم على ان الفعل متعد والموجه هو الله تعالى ولكل وجهة فقال اي بلال والعتاب
محذوف اي لم تمت حتى فاتتنا الصلاة اخذ بنفسه الخ اشارة الى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي
لم تمت في منامها — قال اقتادوا امر من الاقتياد اي سوقوا رواحلكم اراد صلى الله عليه وسلم ان يتحول عن المكان
الذي اصابتهم فيه هذه الغفلة وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام قال تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه هذه
الغفلة وفي رواية ليأخذ كل واحد رأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان كذا ذكره ابن الملك وهو
كذا في شرح السنة فاقادوا ماض اي ساقوا -- ان قيل كيف ذهل النبي صلى الله عليه وسلم ونام عنها مع
قوله عليه الصلاة والسلام ان عيني تامان ولا ينام قلبي قلنا لامفاة بينها لان القلب انما يدرك الامور الباطنية
ولا يدرك الحسيات مثل طلوع الفجر وغيره وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة والقلب يقظان — قال الطيبي
والحديث مؤول بانه نسي ليسن يعني الحكمة في نومه عليه الصلاة والسلام ليعرف حكم القضاء بالدليل العملي
الذي هو اقوى من الدليل القولي كذا في شرح الزرقاني والمرقاة قال الخطابي رحمه الله تعالى وقد يسأل عن هذا فيقال
قدروي عن النبي ﷺ تمام عيناى ولا ينام قلبي فكيف ذهل عن الوقت ولم يشعر به وقد تأوله اهل العلم على
ان ذلك خاص في امر الحدث وذلك ان النائم قد يكون منه الحدث وهو لا يشعر به وليس كذلك رسول الله
ﷺ فان قلبه لا ينام حتى لا يشعر بالحدث اذا كان منه وقد قيل ان ذلك من اجل انه يوحى اليه في منامه فلا ينبغي
لقلبه ان ينام فاما معرفة الوقت واثبات رؤية الشمس طالعة فان ذلك انما يكون دركه يبصر العين دون القلب
فليس فيه مخالفة للحديث الاخر والله اعلم (كذا في معالم السنن) وقال ابن العربي هو عليه الصلاة والسلام
كيفما اختلف حاله من نوم او يقظة في حق وتحقيق ومع الملائكة المقربين وفي كل طريق وفتح عميق ان نسي
فيا كد من المنسى اشتغل وان نام فقلبه ونفسه على الله اقبل ولهذا قال الصحابة كأن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا نام لا نوقظه حتى يستيقظ بنفسه لانا لا ندري ما هو فيه فنومه عن الصلاة او نسيانه بشيء منها انما كان
ما يتصرف من حالة الى حالة مثلها ليكون لنا سنة — كذا في المرقاة قوله وامر بلالا فاقام الصلاة اى بعد
الاذان كما سيأتي في الحديث الاول من الفصل الثالث وفي حديث الصحيحين في هذه القضية ثم اذن بلال بالصلاة
فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى صلاة الغد فظهر من ذلك ان يؤذن ويقيم للفائتة وهو مذهب ابي
حنيفة والقول القديم للشافعي رحمهما الله تعالى وفي القول الجديد عن الامام الشافعي انه لا يؤذن للفائتة — كذا
في المرقاة قوله من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها قال محمد وبهذا نأخذ الا ان يذكرها في الساعة التي نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها اه — كحديث عقبه رضي الله تعالى عنه قل ثلاث اوقات نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ مُتَّفِقًا عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ وَأَتُوهَا تَمَشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَانَكُمُ فَأَتَمُّوا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَهَذَا الْبَابُ خَالَ عَنِ الْفَصْلِ الثَّانِي

الفصل الثالث * عن * زيد بن أسلم قال عرَّس رسول الله ﷺ ليلة بطريق

مكة ووركل بلالا أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورددوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فأستيقظ القوم ففرزوا فامرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال إن هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضؤوا وأمر بلالا أن ينادي للصلاة أو يقيم

للغروب رواه الجماعة الا البخاري - كذا في نصب الراية وحديث لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس - أخرجه الشيخان عن أبي سعيد وإبي هريرة وعمر وابن عمر وعمرو ابن عبسة وعقبة بن عامر وعنايشة والبخاري عن معاوية والبراز عن انس وابن مسعود واحمد عن زيد بن ثابت وسعد بن ابي وقاص وكعب بن مرة او مرة بن كعب وإبي امامة وابنه عن صفوان بن المعطل - كذا في الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة - قوله حتى تروني قد خرجت اية من الحجرة الشريفة قوله فلا تأتوها تسعون اي مسرعين في المشي وان خفتم فوت الصلاة كذا قاله بعض علمائنا ووجه النهي انه مناف للوقار والسكينة كما قال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا قال الطيبي لا يقال هذا مناف لقوله تعالى فاسعوا - لانا نقول المراد بالسعي في الآية القصد يدل عليه قوله تعالى ودرروا البيع اي اشتغلوا بامر المعاد واركبوا امر المعاش قال الحسن لبس السعي منحصرًا على الاقدام لكن على النيات والقلوب اه قوله يعمد بكسر الميم اي يقصد الى الصلاة فهو في صلاة اي حكما وثوابا قوله وهذا الباب اي بالنسبة الى تبويب صاحب المشكوة والا فهو في المصايح فصل خال عن الفصل الثاني لانه لم يجد صاحب المصايح في السنن احاديث مناسبة لهذا الفصل والله اعلم (ق) قوله وكل بلالا - اي امره ان يوقظهم للصلاة اي لصلاة الصبح ورددوا اي اعتمادًا على بلال ففرزوا اي من فوات الصلاة - ان يركبوا اي ان يركبوا - فركبوا اي وساروا - ان ينادي للصلاة او يقيم فاو للشك او بمعنى الجمع المطلق كالواو على ما قاله الكوفيون والاختش والجرمي ويؤيده ما في ابي داود وغيره انه عليه الصلاة والسلام امر بلالا بالاذان والاقامة

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ رَأَى مِنْ فِرْعَوْنِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا
النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنْ
الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَلْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَنَّى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ
يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَهْدِيهِ كَمَا يَهْدِي الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِلَالًا فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا
* وعن * ابنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَلْتَانِ مَعْلَقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ
الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ صِيَامُهُمْ وَصَلَاتُهُمْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

﴿ باب المساجد ومواضع الصلاة ﴾

الفصل الاول * عن * ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فِي الصُّبْحِ جَمَاعَةً ثُمَّ أَنْصَرَفَ عَنِ الصَّلَاةِ وَقَدَرُ أَيُّ مَنْ فِرْعَوْنِ أَرَى عَلَيْهِمْ بَعْضَ آثَارِ
خَوْفِهِمْ مِنَ اللَّهِ مَلْحَسِبُوا أَنْ فِي النَّوْمِ تَقْصِيرًا فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى (اللَّهُ يَتَوَفَّى
الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا) قَالَ الطَّبْرِيُّ فِيهِ تَسْلِيَةٌ لِلْقَوْمِ مِمَّا فِرْعَوْنُ مِنْهُ وَإِنَّ تِلْكَ الْغَفْلَةَ كَانَتْ بِعَشِيَّةِ
اللَّهِ تَعَالَى قَلَّتْ هَذَا احْتِجَاجٌ بِالْقَدْرِ كَذَا فِي الْمُرْقَاةِ قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ يَجُوزُ الْاحْتِجَاجُ بِالْقَدْرِ عِنْدَ
النَّسِيَانِ وَعَدَمِ التَّقْصِيرِ وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ التَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ كَمَا فَصَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ الَّذِي إِذَا قَالَ لَمْ يَتْرِكْ مَقَالًا
لِقَائِلٍ فِي شِفَاءِ الْعَلِيلِ ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا قَالَ الطَّبْرِيُّ ضَمَّنَ فِرْعَوْنَ مَعْنَى التَّجَا فَعَدِي بِالِي — أَيِ التَّجَا إِلَى الصَّلَاةِ فِرْعَوْنَ يَعْنِي
التَّجَا مِنْ تَرَكَّهَا إِلَى فَعَلَهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَهَرَوَا إِلَى اللَّهِ فَلْيُصَلِّهَا أَيِ حِينَ قَضَاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّهَا وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ
فِي الْجَهْرِيَّةِ وَيَسَّرُ فِي السَّرِيَّةِ وَقِيلَ خَامَتْ حَتَّى أَنْ قَضَى — ثُمَّ أَلْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
لِأَنَّهُ كَانَ صَدِيقًا وَصَدِيقًا لَهُ فَاصْجَعَهُ أَيِ اسْتَدَه — ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَهْدِيهِ مِنْ الْإِهْدَاءِ أَيِ يَسْكُنُهُ وَيَنُومُهُ كَمَا يَهْدِي
الصَّبِيَّ بِالْبِنَاءِ لِمَفْعُولِ (ق) قَوْلِهِ مَعْلَقَتَانِ صِفَةٌ لِلْحَصَلَتَانِ وَصِيَامُهُمْ وَصَلَاتُهُمْ بَيَانٌ لِلْحَصَلَتَيْنِ أَوْ بَدَلٌ مِنْهُ شَبِهَتْ
حَالِ الْمُؤَذِّنِينَ وَإِنَاطَةُ الْحَصَلَتَيْنِ الْمُسْلِمِينَ بِحَالِ الْأَسِيرِ الَّذِي فِي عُنُقِهِ رِبْقَةٌ الرِّقُّ لَا يَخْلُصُهُ مِنْهَا إِلَّا الْمَنُّ وَالْفِدَاءُ (ط)

﴿ باب المساجد ومواضع الصلاة ﴾

قال الله عز وجل (ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها) وقال تعالى (ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) وقال تعالى (قل امر ربي بالقسط واقموا وجوهكم عند كل مسجد) —
وقال تعالى (ما كان للمشركين ان يعمرؤا مساجد الله الى قوله انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر

دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ
 وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ
 ابْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا فَسَأَلَتْ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ
 مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ
 وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَأَاهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِنَةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى مُتَّفِقًا عَلَيْهِ
 * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا

واقام الصلاة وآتى الركاة ولم يحش الا الله موسى اولك ان يكونوا من المهتدين) وقال تعالى (في بيوت اذن الله
 ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة
 وابتاء الركاة) الآية (وقال تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً) وقال تعالى (ومساجد يذكر فيها اسم
 الله كثيراً) قوله ولم يصل حتى خرج منه قال الطيبي عامة العلماء على جوار النمل داخل الكعبة لحديث ابن
 عمر واحتلف في الفرض فذهب الجمهور الى جوازه ومع مه مالك واحمد لقوله تعالى فولوا وحوهم شطره
 اي قبالة ومن فيه مستدبر لبعضه — ولم يثبت انه عليه الصلاة والسلام صلى الفرض داخله وان ثبت انه عليه
 الصلاة والسلام صلى النافلة ففي النافلة يسامح ما لا يسامح في الفريضة — كذا في المرقاة — ويدل على جواز
 الصلاة مطلقا في الكعبة — قوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع
 السجود — فافهم ذلك واسقم قوله في قبل الكعبة بصمها ويسكن الثاني اي مقدمها يعني مستقبل باب الكعبة
 وقال هذه القبلة قال التوربشتي المراد منها الجهة التي فيها الباب وقال الخطابي معنى قوله هذه القبلة ان القبلة قد
 استقر على هذا البيت لا يسخ بعد اليوم فصلوا الى الكعبة ابداً وهي قبلتكم قال ويحتمل وحها آخر وهو انه
 صلى الله عليه وسلم علمهم السنة في مقام الامام واستقبال القبلة من وجه الكعبة دون اركانها وجوانبها الثلاثة
 وان كان الصلاة في جميع جهاتها مجرئة والله اعلم (ط) قوله فاعلقها اي الكعبة يعني بابها والفاعل بلال — فانه
 اقرب او عثمان فانه انساب وفي رواية لمسلم وقع التصريح بعثمان — وفي رواية فاعلقها فالضمير لعثمان وبلال وفي
 روايه للبخاري ومسلم فاعلقوا — ثم صلى — قال الامام النووي في الجمع بين رواية بلال المثلث لصلاة النبي
 صلى الله عليه وسلم في الكعبة وبين رواية اسامة الباقي لصلاته — اجمع اهل الحديث على الاخذ براوية بلال لانه
 مثلث فوجب ترجيحه — واما نفي اسامة فيحتمل لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة
 النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو بالدعاء ايضا في ناحية والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى
 وبلال قريب ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرأه لقربه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلاة واغلاق الباب
 وقيل انه عليه الصلاة والسلام دخل مرتين فمرة صلى ومرة دعا ولم يصل وفيه بعد لان الجمهور على ان دخوله
 عليه الصلاة والسلام الكعبة بعد الهجرة لم يكن الا مرة وان شئت زيادة التفصيل فارجع الى المرقاة قوله صلاة
 في مسجدي هذا بالاشارة يدل على ان تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده عليه الصلاة والسلام الذي

خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

كَانَ فِي زَمَانِهِ مَسْجِدًا دُونَ مَا أَحْدَثَ فِيهِ بَعْدَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَبَعْدَهُمْ تَغْلِيبًا لِاسْمِ الْإِشَارَةِ وَبِهِ صَرَحَ النَّوَوِيُّ فَخَصَّ التَّضْعِيفَ بِذَلِكَ بِخِلَافِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَإِنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِمَا كَانَ لظَاهِرِ الْمَسْجِدِ دُونَ بَاقِيهِ لِأَنَّ السُّكْلَ يَعْمَهُ اسْمُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَلَّتْ إِذَا اجْتَمَعَ الْاسْمُ وَالْإِشَارَةُ هَلْ تَغْلِبُ الْإِشَارَةُ أَوْ الْاسْمُ فِيهِ خِلَافٌ فَمَالَ النَّوَوِيُّ إِلَى تَغْلِيْبِ الْإِشَارَةِ وَأَمَّا فِي مَذْهَبِنَا فَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ قَوْلِهِمْ أَنَّ الْاسْمَ يَغْلِبُ الْإِشَارَةَ كَذَا فِي عَمْدَةِ الْقَارِي قَوْلُهُ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ الْخ — كِنَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ الْمَسَافِرَةِ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ وَهُوَ الْبَاطِلُ مَا لَوْ قِيلَ لَا تُسَافِرُ لِأَنَّهُ صُورَ حَالَةَ الْمَسَافِرَةِ وَتَهَيُّتِ اسْبَابِهَا مِنَ الْمَرَاكِبِ وَفِعْلُ الشَّدِّ ثُمَّ أَخْرَجَ النَّبِيَّ مَخْرَجَ الْأَخْبَارِ أَيْ لَا يَنْبَغِي وَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يَقْصِدَ الزِّيَارَةَ بِالرَّحْلَةِ إِلَّا إِلَى هَذِهِ الْبِقَاعِ الشَّرِيفَةِ لِاخْتِصَاصِهَا بِالزِّيَارَةِ وَالْفَضَائِلُ لِأَنَّ أَحَدَهَا بَيْتُ اللَّهِ وَقَبْلَتُهُمْ رَفَعَ قَوَاعِدَهَا الْحَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالثَّانِيَةُ قِبْلَةُ الْأُمَّةِ السَّالِفَةِ عَمَرَهَا سَلِيمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالثَّلَاثَةُ اسْتَسْتَعَانَ عَلَى التَّقْوَى عَمَرَهَا خَيْرُ الْبَرِيَّةِ فَكَانَ الْمَسَافِرَةُ إِلَيْهَا وَفَادَةٌ إِلَى بَانِيهَا — (ط) قَالَ الْأَمَامُ الْغَزَالِيُّ قَدْ دَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَنْعِ مِنَ الرَّحْلَةِ لِزِيَارَةِ الْمَشَاهِدِ وَقُبُورِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّلْحَاءِ وَمَا تَبَيَّنَ لِي أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ الزِّيَارَةُ مَأْمُورٌ بِهَا قَالَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لَنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا وَالْحَدِيثُ إِذَا أُورِدَ فِي الْمَسَاجِدِ وَلِبَسِ فِي مَعْنَاهَا الْمَشَاهِدَ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ بَعْدَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ مِثْلًا وَلَا بِلَدِّهَا وَفِيهِ مَسْجِدٌ فَلَا مَعْنَى لِلرَّحْلَةِ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ وَأَمَّا الْمَشَاهِدُ فَلَا تُتَسَاوَى بَلْ بَرَكَةُ زِيَارَتِهَا عَلَى قَدْرِ دَرَجَاتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَعَمْ لَوْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا مَسْجِدَ فِيهِ فَلَهُ أَنْ يُشَدَّ الرَّحَالُ إِلَى مَوْضِعٍ فِيهِ مَسْجِدٌ وَيَنْتَقِلُ إِلَيْهِ بِالْكَيْفِ أَنْ شَاءَ لَمْ لَيْتُ شِعْرِي هَلْ يَمْنَعُ هَذَا الْقَائِلُ مِنَ شَدِّ الرَّحَالِ إِلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِثْلَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَيَحْيَى وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَالْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ فِي غَايَةِ الْإِحْوَالَةِ فَإِذَا جُوزَ هَذَا قُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالصَّلْحَاءِ فِي مَعْنَاهَا فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ أَعْرَاضِ الرَّحْلَةِ كَمَا أَنَّ زِيَارَةَ الْعُلَمَاءِ فِي الْحَيَاةِ مِنَ الْمَقْصُودِ وَاتَّهَمَ كَذَا فِي الْأَحْيَاءِ — قَالَ الْعِرَاقِيُّ مِنْ أَحْسَنِ مَعَالِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ حَكْمَ الْمَسَاجِدِ فَقَطْ وَأَنَّهُ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَأَمَّا قَصْدُ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الرَّحْلَةِ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ وَزِيَارَةِ الصَّالِحِينَ وَالْأَخْوَانَ وَالتَّجَارَةَ وَالتَّنَزُّهَ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلِبَسِ دَاخِلًا فِيهِ وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ مَصْرُوحًا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَلَفْظُهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ يُشَدَّ رِحَالَهُ إِلَى مَسْجِدٍ يَتَغَيَّبُ فِيهِ الصَّلَاةُ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا — كَذَا فِي قُوَّةِ الْمُغْتَنِي وَعَمْدَةِ الْقَارِي — وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْفَتْحِ قَالَ بَعْضُ الْحَقِيقِينَ قَوْلُهُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ مَحْذُوفٌ فَمَا أَنْ يَقْدَرَ عَامَا فَيَصِيرُ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى مَكَانٍ فِي أَيِّ أَمْرٍ كَانَ إِلَّا إِلَى الثَّلَاثَةِ أَوْ أَحْصَى مِنْ ذَلِكَ لَا سَبِيلَ إِلَى الْأَوَّلِ لِإِفْتِئَاءِهِ إِلَى سَدِّ بَابِ السَّفَرِ لِلتَّجَارَةِ وَصَلَةِ الرَّحِمِ وَطَلْبِ الْعِلْمِ فَتَعَيَّنَ الثَّانِي — وَالْأَوَّلِيُّ أَنْ يَقْدَرَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مَنَاسِبَةٍ وَهُوَ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى مَسْجِدٍ لِلصَّلَاةِ فِيهِ إِلَّا إِلَى الثَّلَاثَةِ فَيُبْطَلُ بِذَلِكَ قَوْلُ مَنْ مَنَعَ شَدَّ الرَّحَالِ إِلَى زِيَارَةِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ مِنْ قُبُورِ الصَّالِحِينَ — وَقَالَ السَّبْكَيُّ الْكَبِيرُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ بَقْعَةٌ لَهَا فَضْلٌ لِنَدَاتِهَا حَتَّى تُشَدَّ الرَّحَالُ إِلَيْهَا غَيْرَ الْبِلَادِ الثَّلَاثَةِ وَمُرَادِي بِالْفَضْلِ مَا شَهِدَ الشَّرْعُ بِإِعْتِبَارِهِ وَرَتَّبَ عَلَيْهِ حُكْمًا شَرْعِيًّا وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الْبِلَادِ فَلَا تُشَدُّ إِلَيْهَا لِنَدَاتِهَا بَلْ لِزِيَارَةِ أَوْ جِهَادِ أَوْ عِلْمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْدُوبَاتِ أَوْ الْمُبَاحَاتِ قَالَ وَقَدْ التَّبَسَّ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِهِمْ فَزَعَمَ أَنَّ شَدَّ الرَّحَالِ إِلَى الزِّيَارَةِ لَمْ يَنْبَغِ فِي غَيْرِ الثَّلَاثَةِ دَاخِلًا فِي الْمَنْعِ وَهُوَ خَطَأٌ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ نَعْمَا يَكُونُ مِنْ جِنْسِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ

المستثنى منه فعنى الحديث لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد او الى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان الا الى الثلاثة المذكورة—وشد الرحال الى زيارة او طلب علم ليس الى المكان بل الى من في ذلك المكان والله اعلم كذا في فتح الباري وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره—مدلول هذا الحديث ان يكون شد الرحال الى غيرها لمعنى القربة وتخصيص المكان منها عنه واعل الحكمة فيه الصد عما كان اهل الجاهلية يفعله من اختراع مواضع يعظمونها برأيهم ولم ار لاهلها تصريحاً بهذا والله اعلم اه كلامه رحمه الله تعالى في شرح المؤمل—وقال في حجة الله البالغة كان اهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم زورونها ويتبرنون بها وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى فسد النبي ﷺ الفساد لكثرتهم غير الشعائر بالشعائر وكثرتهم ذرية لعبادة غير الله تعالى كذا في حجة الله البالغة ويمكن ان يقال لعل المراد بيان الاهتمام بشأن الارتحال الى هذه البقاع الثلاث المباركة وامتيازها بالفضل والمبالغة في بيان فضلها على ما عداها يعني لو شاء احد ان يرتكب السفر ينبغي ان يسافر اليها ويهتم بشأنها لكونها افضل البقاع كذا في اللغات قوله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة اختلفوا في تأويل كونه روضة من رياض الجنة— فقيل ان العبادة فيه تؤدي الى روضة الجنة وهذا كما جعل حلق الذكر رياض الجنة فانه لا يزال مجعماً للملائكة والجن والانس يذكرون الله او كروض الجنة في حصول الرحمة والسعادة وهذا القول لا يخلو عن بعد لانه خلاف الظاهر يشترك فيه سائر المساجد وبقاع الخير وقال اهل التحقيق ان الكلام محمول على الحقيقة اما بان ينقل هذا المكان يوم القيامة الى الفردوس الاعلى ولا يفنى ولا يهلك مثل سائر بقاع الارض ونقل ابن فرحون وابن الجوزي هذا القول عن مالك واتفق جماعة من العلماء على ذلك ورجح الشيخ ابن حجر العسقلاني وكثير من علماء الحديث هذا القول وقال ابن ابي حمزة من كبار علماء المالكية رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون عين هذه البقعة روضة من رياض الجنة ازلت منها الى المسجد كما ورد في الحجر الاسود ومقام ابراهيم وبعد قيام الساعة ينقل الى مقامه الاصلي ونزول الرحمة واستحقاق الجنة من لوازم ذلك فكما ان الرتبة الحليلية الابراهيمية اقتضت الاختصاص بحجر من الجنة اقتضت الدرجة الحبيبية بروضة منها وشان ما بينهما والله اعلم (كذا في اللغات) قوله ومنبري على حوضي تأويله على نحو تأويل الروضة وقد جاء في بعض الروايات ان منبري على ترعة من ترع الجنة— والترعة بضم التاء الباب والجمع ترع كصرد— وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان قائماً على منبره فقال قدي في هذه الساعة على ترعة من ترع الجنة— وفي حديث آخر انا قائم على عقر حوضي— والعقر موضع يدخل منه الماء في الحوض وذهب بعضهم الى ان هذا اخبار عن المنبر الذي يكون له صلى الله عليه وسلم يوم القيامة يوضع بامر ربه لا هذا المنبر في المسجد الشريف وهذا القول بعيد من سياق الحديث كما لا يخفى والله اعلم كذا في اللغات قل التوربشتي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم منبري على حوضي اي على حافته وعقره فمن شاهده مستمعاً الي او متبركاً بذلك شهد الحوض وبنه صلى الله عليه وسلم على ان المنبر مورد القلوب الصادية في مبدأ الجهالة كما ان الحوض مورد الاكباد الظائمة في حر القيامة وهما متلازمان لا مطمع لاحد في الاخرة دون انتفاعه بالاول— هذا— ولا تقطع بالقول في المناسبة بشيء بل نذهب فيها مذهب الاستنباط والتاويل ونعتقد ان المراد منهما ارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحق وان لم يهتد اليه ابناءه او عقولنا— اقول لما شبه المسافة التي بين البيت والمنبر بروضة الجنة لانها مكان الطاعات والذكر ومواقع السجود وانفكر

قُبَاءٌ كُلُّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَأْيَا كَيْبًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ عَثْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَعَدُّهُمْ فَأَبَدُهُمْ مَشَى وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ

أَن يَقُولَهُ وَمَنْ بَرِيَ عَلَى حَوْضِي تَنَبَّأَ عَلَى اسْتِمْدَادِهَا مِنَ الْبَحْرِ الزَّائِرِ وَمَكَانَهُ الْمَنْبَرُ الْمَوْضُوعُ عَلَى الْكَوْثَرِ يَفِيضُ مِنَ الْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ فَجَعَلَ فَيْضَانِ الْعِلْمِ اللَّدْنِيِّ مِنَ الْمَنْبَرِ إِلَى الرَّوْضَةِ وَرِي النَّاسِ بِهِ سَبِيلاً لِرَبِّهِمْ مِنَ الْحَوْضِ الْكَوْثَرِ وَحَصُولِهِمْ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ — شَبَّهَ تِلْكَ الْبَقْعَةَ الْمُبَارَكَةَ الطَّيِّبَةَ الَّتِي تَفِيضُ عَلَيْهَا بَرَكَاتُ الْوَحْيِ السَّمَاوِيِّ وَالْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ فَتُشْمَرُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ وَالْأَفْكَارُ الصَّائِبَةُ بِرَوْضَةٍ مِنَ رِيَاضِ الْجَنَّةِ الَّتِي فِيهَا حُلُولُ رِضْوَانِ اللَّهِ وَحَصُولُ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلِذَلِكَ شَبَّهَ صِفَةَ الْمَنْبَرِ الْعَجِيبَةِ الشَّأْنِ بِصِفَةِ الْحَوْضِ الْكَوْثَرِ فَكَمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْقِي غَلِيلَ الْجَهْلِ بِمَاءِ عِلْمِهِ وَيُشْفِي عَلَيْهِ بِمَوَاعِظِهِ وَصَائِحِهِ كَذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَاءِ الْكَوْثَرِ (ط) قَوْلُهُ مَسْجِدٌ قُبَاءٌ الْخ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّقَرُّبَ بِالْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ مُسْتَحَبٌّ وَإِنَّ الزِّيَارَةَ يَوْمَ السَّبْتِ سَنَةٌ وَقُبَاً مَقْصُورٌ وَمَمْدُودٌ مَسْجِدٌ خَارِجٌ الْمَدِينَةِ قَرِيبٌ مِنْهَا — (ط) قَوْلُهُ أَحَبُّ الْبِلَادِ — لَعَلَّ تَسْمِيَةَ الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ بِالْبِلَادِ تَلْمِيحٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَالْبَلَدِ الطَّيِّبِ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا قَالَ قَتَادَةُ الْمُؤْمِنُ سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ بِعَقْلِهِ فَرَعَاهُ وَاتَّفَعَّ بِهِ كَالْأَرْضِ الطَّيِّبَةِ أَصَابَهَا الْغَيْثُ فَانْبَتَتْ وَالْكَافِرُ بِخِلَافِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ زَوَارِ الْمَسْجِدِ رِجَالٌ لَا تَلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآيَتَاءَ الزَّكَاةِ — وَقَصَادُ الْأَسْوَاقِ شَيَاطِينُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ مِنَ الْغَفْلَةِ الَّذِينَ غَلَبَتْهُمُ الْحِرْصُ وَالشَّرْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (ط) قَوْلُهُ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا قَالَ الطَّبِيبُ التَّنَكُّيرُ فِي الْمَسْجِدِ لِلتَّقْلِيلِ وَفِي بَيْتَاتِ كَثِيرٍ وَالتَّعْظِيمِ لِيُؤَافِقَ مَا وَرَدَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ مَسْجِدًا وَوَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةِ الْحَدِيثِ أَهْ وَسِرُّهُ أَنَّ تَكُونُ الْحِجَازَةَ بِصُورَةِ الْعَمَلِ قَوْلُهُ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ النَّزْلُ مَا هِيَ لِلنَّزِيلِ — وَالْمَعْنَى كَمَا اسْتَمَرَ غَدُوهُ رَوَّاحَهُ اسْتَمَرَ أَعْدَادُ نُزُلِهِ فِي الْجَنَّةِ فَالْغَدُوُّ وَالرَّوَّاحُ كَالْبِكْرَةِ وَالْعَشِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بِكْرَةٌ وَعَشِيًّا يَرَادُهَا الدَّيْمُومَةُ لَا الْوَقْتَانِ الْمَعْلُومَانِ قَالَ الْمَطْهَرُ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ أَنْ يَقْدِمُوا طَعَامًا إِلَى مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُمْ وَالْمَسْجِدَ بَيْتَ اللَّهِ فَمَنْ دَخَلَهُ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ يُعْطِيهِ اللَّهُ أَجْرَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لِأَنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكَرَمِينَ فَلَا يُضَيِّعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (ط) قَوْلُهُ أَعْدَمَ فَبَعْدَهُمُ الْفَاءُ لِلِاسْتِمْرَارِ كَمَا فِي قَوْلِهِ الْإِمْلُ فَالْإِمْلُ وَالْأَكْمَلُ فَالْأَكْمَلُ — قَالَهُ الطَّبِيبُ مَشَى مَصْدَرٌ أَوْ مَكَانٌ — وَالثَّانِي هُوَ الظَّاهِرُ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي أَيَّ مَفْرَدًا قَالَهُ ابْنُ الْمَلِكِ أَوْ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ثُمَّ يَنَامُ أَيَّ وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ قَالَ الطَّبِيبُ

فَارَادَ بِنُوسِلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمْ بَلَّغْنِي
 أَنْكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ فَقَالَ يَا بَنِي
 سَلِمَةَ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةٌ يُظَلِّمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ
 وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلُقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَبْعُدَ إِلَيْهِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّأَا
 فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا فَمَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ
 ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصِدْقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ
 شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ بِمِائِنُهُ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ

في قوله ثم ينام عراية لانه جعل عدم انتظار الصلاة نومًا والمنتظر وان نام فهو يقظان — وغيره نائم وان كان
 يقظان لانه يضيع تلك الاوقات كالنائم (ق) قوله دياركم بالصب على الاغراء اي الزموا دياركم تكتب بالجزم
 آثاركم جمع اثر واثر الشيء حصول ما يدل على وجوده فل تعالى ونكتب ما قدموا اثارهم اي اجر خطاكم واثواب
 اقدامكم فما كان الخطا اكثر يكون الاحرا اكثر دياركم تكتب اثاركم كرر للتأكيد — قال الطيبي بنوسلة
 بطن من الانصار وليس في العرب سلمه بكسر اللام غيرم كانت ديارم على بعد من المسجد وكان يجهدم في سواد
 الليل وعند وقوع الامطار واشتداد البرد فارادوا ان يتحولوا قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان
 تعرى جوانب المدينة فرغهم فيما عندالله من الاحرا على نقل الخطا — والمراد بالكتابة ان تكتب في صحف الاعمال
 اي كثرة الخطا سبب لزيادة الاجر او ان تكتب في سير كتب السير اي تكتب قصتكم ومجاهدتكم في العبادة
 في كتب سير السلف فيكون سببا لحرص الناس على الجود والاجتهاد ومن سن سنة حسنة فله اجرها واجرم من
 من عمل بها الى يوم القيامة الحديث اه (ق) قوله يظلمهم الله في ظله معناه ادخاله في رحمته ورعايته وقيل المراد
 منه ظل العرش لانه جاء في رواية في ظل عرشه يعني ان الله تعالى يحرسهم من كرب الآخرة ويكفهم في كنف
 رحمته — ورجل قلبه معلق بالمسجد ومن تعلق قلبه بالمسجد لا يكون الا تقيا لما ورد ان المسجد بيت كل تقى
 وظاهره انه من التعليق كأنه شبهه بمثل القنديل قوله رجلا تحابا في الله اجتماعا عليه وتفرقا عليه هذا عبارة
 عن خلوص المودة في الغيبة والحضور فهو في الاخلاص كالمفتق المستخفي والذاكر الدامع ورجل دعتة ذات حسب
 وجمال الخ وصف المرأة بالحسن والجمال وقول الرجل اني اخاف الله دلالة على المقام الدحض الذي لا يثبت فيه
 الاقدام قال الله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى — سمعت والذبي قدس
 الله روحه يقول كان من التابعين فتى جميل الصورة وضيء الوجه راودته امرأة ذات حسب وجمال فامتنع
 فابت الا ما ارادت وغلقت الابواب فلما اضطر استأذن لدخول الخلاء فلوث بالعدرة ثيابه ووجهه فلما رآته
 طردته فرأى يوسف عليه السلام في المنام فشكر صنيعه وبرق في فمه فزرق علم رؤيا المنام وتأويل الاحاديث
 والله اعلم (ط) قوله حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه — ووقع في مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وهو مقلوب

الرَّجُلُ فِي الْجَمَاعَةِ تَضَعُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي يَدَيْهِ وَفِي سَوْفِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُغْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُمَّ أَرْحَمُهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ وَزَادَ فِي دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ نُبِّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ مَا لَمْ يَحْدُثْ فِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴾ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَمِعَ رَجُلًا

سهو عند المحققين قاله العسقلاني (ق) قوله حمسا وعشرين وفي رواية سبعا وعشرين وسيأتي الكلام عليه في مبحث الجماعة وذلك أي التضعيف البعيد المرتب على القصد والنية اللهم تب عليه أي وفقه للتوبة أو تقبل توبته ولا تزال الملائكة داعين له ما لم يؤد أحداً من المسلمين بلسانه أو يده فانه حدث معنوي ومن ثمة اتبعه بالحدث الظاهري فقال ما لم يحدث فيه أي حدثاً حقيقياً لما روي ان رجلاً سأل ابا هريرة ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء أو ضراط (كذا في المرقاة) — وقال التوربشتي رحمه الله تعالى لعل الرجل إنما استفسر لان الاحداث يستعمل على معنى اصابة الذنب فاشتبه عليه المعنى للاشتراك والله اعلم (كذا في شرح المصاييح) وانما ينقض ثواب الانتظار بالحدث لانه لا يبقى متنبهاً للصلاة (حجة الله البالغة) قوله اللهم افتح لي ابواب رحمتك الحكمة في تخصيص الداخل بالرحمة والخارج بالفضل ان الرحمة في كتاب الله اريد بها النعم الفسائنية والاخروية كالولاية والنبوة قال تعالى ورحمة ربك خير مما يجمعون — والفضل على النعم الدنيوية قال تعالى (ولا جناح عليكم ان تبغوا فضلاً من ربكم) (فادا قضيت الصلاة فاتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) ومن دخل المسجد انما يطلب القرب من الله والخروج وقت ابتغاء الرزق — والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله فليركع ركَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ انما شرع ذلك لان ترك الصلاة اذا دخل بالمكان المد لها ترة وحسرة وفيه ضبط الرغبة في الصلاة بامر

يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَأَرُدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ إِهْذَارَ وَاهٍ مُسْلِمٍ
 * وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ
 الْمُنْتِنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ
 وَكَفَارَتُهَا دَفْنُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنًا وَسَيِّئًا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُبَاطُ عَنْ
 الطَّرِيقِ وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى
 الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا يَنْجِي اللَّهُ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ
 مَلَكًَا وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ تَحْتَ قَدَمِهِ الْبُسْرَى

عسوس — وفيه تعظيم المسجد (حجة الله البالغة) قوله ينشد ضالة — اعلم ان نشد الضالة اي رفع الصوت بطلبها
 فلانه صخب واطغى وتشويش على المصلين والمعتكفين يستحب ان ينكر عليه بالدعاء بخلاف ما يطلبه ارغاماً له
 وعلله النبي صلى الله عليه وسلم بان المساجد لم تبن لهذا (حجة الله البالغة) قوله من اكل من هذه الشجرة الخ
 وفي رواية لمسلم من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجداً وفي رواية له ايضا مساجدنا وفي رواية
 اخرى فلا يأتين المساجد — وفيها رد على من زعم اختصاصه بمسجده عليه السلام (ق) قوله البزاق في المسجد
 خطيئة وكفارتها دفنها — قال القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه اما من اراد دفنه فلا ورده النووي
 فقال هو خلاف صريح الحديث — قلت وحاصل النزاع ان ههنا عمومين تعارضوا وهما قوله البزاق في المسجد
 خطيئة وقوله وليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنوي يجعل الاول عام ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد
 والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاماً ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكّي في
 التقييد والقرطي في المفهم وغيرهما — ويشهد لهم ما رواه احمد باسناد حسن من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعاً
 قال من تنخم في المسجد فيغيب نخامته ان تصيب جلد مؤمن او ثوبه فتؤذيه واوضح منه في المقصود ما رواه احمد
 ايضا والطبراني باسناد حسن من حديث ابي امامة مرفوعاً قال من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه
 فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث ابي ذر عند مسلم وجدت في مساوي اعمال امي النخاعة
 تكون في المسجد لا تدفن وروى سعيد بن منصور عن ابي عبيدة بن الجراح انه تنخم في المسجد ليلة فذسي
 ان يدفنها حتى رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب علي
 الخطيئة الليلة وعند ابي داود من حديث عبيد الله بن الشخير انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فبصق تحت
 قدمه اليسرى ثم دلّكه بنعله اسناده صحيح (فتح الباري) قوله فان عن يمينه ملكاً قد استشكل اختصاصه
 بالتمنع مع ان عن يساره ملكاً آخر واجاب بعض المتأخرين بان الصلاة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكتاب

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

السيئات فيها ويشهد له مارواه ابن أبي شبة من حديث حذيفة موقوفا في هذا الحديث قال ولا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات وفي الطبراني من حديث أبي امامة في هذا الحديث فانه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره اه فالنفل حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك او انه يتحول في الصلاة الى اليمين والله اعلم (كذا في فتح الباري) وقال الطيبي يحتمل ان يراد ملك آخر غير الحفظة محضر عند الصلاة للتأييد والالهام والتأمين على دعائه فسيبيله سبيل الزائر فيجب ان يكرم زائره فوق من يحفظه من الكرام الكائنين ويحتمل ان يخص صاحب اليمين بالكرامة تنبئها على ما بين الملكين من المزية كما بين اليمين والشمال اي من القوة والكرامة وتميزاً بين ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولهذا نكره لانه اراد ملكاً مكرماً او ملكاً غير الذي تعلمونه من الحفظة وقال ابن حجر واسئني بعضهم من المسجد النبوي مستقبل القبلة فان بصاقه عن يمينه اولى لانه عليه الصلاة والسلام عن يساره والله اعلم (ق) قوله لعن الله اليهود والنصارى الخ — لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيماً لشأنهم ويعملونها قبلة ويتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها اوثاناً لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنها اما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد بها وصول اثر من آثار عبادته الى روحه لا للتعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه — كذا قاله الطيبي — وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود الحديث معنى انكار النبي صلى الله عليه وسلم على اليهود والنصارى صنيعهم هذا مخرج على وجبين احدهما انهم كانوا يسجدون لقبور الانبياء تعظيماً لهم والثاني انهم كانوا يتحرون الصلاة في مداخن الانبياء والسجود على مقابرهم والتوجه الى قبورهم حالة الصلاة نظراً منهم بان ذلك الصنيع اعظم موقعاً عند الله لاشتماله على الامرين عبادة الله سبحانه والمبالغة في تعظيم الانبياء وذهاباً الى ان تلك البقاع احق البقاع باقامة الصلاة والتوسل بالعبادة فيها الى الله لاختصاصها بقبور الانبياء وكلا الطريقتين غير مرضية اما الاولى فلانها من الشرك الجلي واما الثانية فلانها متضمنة معنى ما من الاشراك في عبادة الله حيث اتى بها على صنعة الاشراك او التبعية لمخلوق والدليل على ذم الوجهين قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبياءهم مساجد والوجه الاول اشبه به — واما نهى النبي ﷺ امته عن الصلاة في المقابر فانه لمعنيين احدهما لمشابهة ذلك الفعل سنة اليهود وان كان القصد ان مختلفين والثاني لما يتضمنه من الشرك الخفي حيث اتى في عبادة الله بما يرجع الى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له وهذا الحديث حجة على من يرى ان علة النهي عن الصلاة في المقابر هي النجاسة الحاصلة بالنبس لانه ﷺ لعن اليهود على صنيعهم ذلك ثم نهى امته عن الصلاة في المقابر نهياً متساقاً على ما ذكره من اليهود انهم اتخذوا قبور انبياءهم مساجد ومن الواضح المعلوم ان قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا تنبش ولو نبشت لم يزد لها الا طهارة وقل ﷺ ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء — والانبياء احياء في قبورهم يصلون وثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم لعن زيارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فالنهي في الحديث على الاطلاق من غير تفصيل بين المنبوش وغير المنبوش فعلنا ان علة النهي ما ذكرناه والصلاة في المواضع المتبركة بها من مقابر الصالحين داخلة في جملة هذا النهي لاسيما اذا كان الباعث تعظيم هؤلاء وتخصيص

﴿ وعن ﴿ جُنْدُبٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَلَا وَإِنْ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴾ ﴿ وعن ﴿ أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل التالي ﴿ عن ﴿ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَبِيلَةٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴾ ﴿ وعن ﴿ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ خَرَجْنَا وَقَدْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ بَارِضْنَا بِبَيْعَةِ لَنَا فَأَسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضَّضَ ثُمَّ صَبَّهُ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ وَأَمَرَنَا فَقَالَ أَخْرَجُوا فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاسْكُرُوا بِبَيْعَتِكُمْ وَأَنْضِحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا

تلك المواضع لما اشرفنا اليه من الشرك الخفي فاما اذا وجد بقرتها موضع نبي للصلاة او مكان يسلم المصلي فيه عن التوجه الى القبور فانه في فسحة من الامر وكذلك اذا صلى في موضع قد اشتهر بان فيه مدفن نبي ولم ير للقبور فيه علما ولم يكن قصده ما ذكرناه من العمل الملبس بالشرك الخفي اد قد تواطت اخبار الامم على ان مدفن اسمعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم وهذا المسجد افضل مكان يتحرى الصلاة فيه والله اعلم (شرح المصابيح) قوله اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم اي بعض صلواتكم وهي النوافل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولا تتخذوها اي بيوتكم قورا بان تركوا الصلاة فيها كما تتركون في المقابر شبه المكان الحالي عن العبادة بالمقبرة والغافل عنها بالميت وقيل لا تجعلوا بيوتكم مواطن النوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت وقيل ان مثل دا كر الله وغردا كر الله كمثل الحي والميت الساكن في البيوت والساكن في القبور فالذي لا يصلي في بيته جعله بمنزلة القبر كما جعل نفسه بمنزلة الميت—وقيل معناه لا تدفوا فيها موتاكم لثلاث يكدر عليكم معاشكم ومأواكم (ق) قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة قال الطيبي الظاهر ان المعنى بالقبلة في هذا الحديث قبلة المدينة فانها واقعة بين المشرق والمغرب وهي الى الطرف الغربي اميل انتهى — ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال الغزالي رحمه الله تعالى وهذا الحديث يؤيد القول بالجبهة والله اعلم (ق) قوله خرجا وقد الوعد جماعة قاصدة عظيمة لشأن من الشؤون فهو حال اي قاصدين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه اي على التوحيد والرسالة والسمع والطاعة — وصلينا معه واحبرناه ان بارصنا بيعة بكسر الباء وهي معد النصارى فاستوهبناه اي سألناه من فضل طهوره بفتح الطاء اي بقية ما يتطهر به فدعا بماء فتوضأ وتضمض اي منه بعد الوضوء او في اثائه ثم صبه اي الماء المتضمض به زيادة على مطلوبهم فضلا في اداة هي ظرف صغير من جلد وامرنا اي بالخروج فقال اخرجوا ادنا بالخروج فاذا اتيتم ارضكم اي دياركم فاسكروا ببيعتكم اي غيروا عرابها وانضحوا اي رشوا مكانها بهذا الماء اي بهذا الماء المبارك الطيب ليصل اليها بركة فضل وضوءه واتخذوها اي البيعة يعني مكانها مسجدا

قُلْنَا إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ وَالْحَرَّةُ شَدِيدٌ وَالْمَاءُ يُنَشَفُ فَقَالَ مَدُوهُ مِنْ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طَيْبًا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ يُنْظَفَ وَيُطَيَّبَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَتَزَخْرِفْنَهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقِدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَعُرِضَتْ عَلَيَّ

والماء يشتم التحميم على صيغة المحول أي بحم الماء لشدة الحر فقال مدوه من الماء أي يريدوا فصل ماء الوصوء من الماء غيره أي صوا عليه ماء آخر — فانه لا يزيد الا طيبا قال الطيبي الصمير في فانه اما للماء الوارد او المورود أي الوارد لا يريد المورود الطيب مركته الا طيبا — او المورود الطيب لا يريد بالوارد الا طيبا — والله اعلم (ق) قوله بناء المسجد في الدور أي المحلات والدار لغة العامر المسكون — والعامر المسكون وهي من الاستدارة لاهم كانوا يحطون بطرف رحمتهم قدر ما يريدون ان يتجدوه مسكنا ويدورون حوله قال الشاعر

* الدار دار وان رالت حوائطها * والبيت لئس نيب وهو مهتم *

قوله وان ينظف ناراله السن والعدرات والبراب ويطيب بالرش او العطر قوله ما امرت ما نافية — تشييد المساجد أي رفعها واعلاء بناها ومنه قوله تعالى ولو كنتم في روح مشيدة او محصيا لاهيها راندان على قدر الحاجة قال ابن عباس وهو موقوف ولكنه في حكم المرفوع لتحريفها بفتح السلام وهي لام القسم وضم المثناة وفتح الراء وسكون الحاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التأكيد والحرقة الريبة (و) قوله كما رحرقت اليهود والنصارى تحريف المساجد عند ما حرفوا دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم في المراآة المساجد وترتيبها وكان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن وسقعه بالحريد وعمده حشب السجل راده عمر رضي الله تعالى عنه فيه فبناءه على بنيانه باللبن والحريد واعاد عمده خشباً ثم عمره عثمان رضي الله تعالى عنه فراد فيه ريادة كثيرة ونسب حذاره وعمده بالحجارة المقوشة — وبالخص والنورة وسقعه بالساج والله اعلم (ط) قوله ان من اشراط الساعة اي من علامات القيامة جمع شرط بالتحريك وهو العلامة ومنه قوله تعالى قبل ينظرون الا الساعة ان تأتيهم بغتة وهم لا يشعرون ان يتباهى الناس في المساجد اي يتفاخر كل احد بمسجده ويقول مسجدي ارفع او اريس او احسن او اوسع رياء وسمعة (ق) قوله عرضت علي الظاهر انه في ليلة المعراج احور امتي اي ثواب اعمالهم حتى القداة بالرفع او الحر وهي بهج القاف قال الطيبي القداة هي ما يقع في العين من تراب او تبن او وسح ولا بد في الكلام من تقدير مصاف اي

ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرِ ذَنْبًا أَكْبَرَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْ تِيهَارِ جُلٍّ ثُمَّ نَسِيَهَا رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَّرَ
 الْمَشَائِينَ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ
 ابْنُ مَاجَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَنَسٍ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 يَقُولُ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ
 * وَعَنْ * عُمَثَانَ ابْنَ مَطْعُونٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِئْذَنْ لَنَا فِي الْإِخْتِصَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَى وَلَا أَخْتَصَى إِنْ خِصَّ أُمَّتِي الصِّيَامُ فَقَالَ إِئْذَنْ لَنَا فِي السِّيَاحَةِ

اجور اعمال امتي واجر القذاة اي اجر اخراج القذاة من المسجد - (ق) قوله فلم ار ذنبا اي يترتب على نسيان
 اعظم من سورة اي من ذنب نسيان سورة او آية او تيتها اي تعلمها رجل ثم نسيها فان قلت النسيان لا يؤخذ
 به قلت المراد تركها عمداً الى ان يفضى الى النسيان والنسيان عندنا ان لا يقدر ان يقرأ بالنظر كذا في شرعة
 الاسلام (كذا في المرقاة) قال الطيبي رحمه الله تعالى شطر الحديث مقتبس من قوله تعالى (و كذلك اتتك
 آياتنا فنسيتها و كذلك اليوم تنسى) يعني على قول في تفسير الآية واكثر المفسرين على انها في المشرك والنسيان
 بمعنى ترك الايمان وانما قال او تيتها دون حفظها اشعاراً بانها كانت نعمة جسيمة اولها الله ليشكرها فلما نسيها فقد
 كفر تلك النعمة . فلما عد اخراج القذاة التي لا يؤبه بها من الاجور تعظيماً لبيت الله تعالى عد ايضا النسيان من
 اعظم الجرائم تعظيماً لكلام الله سبحانه فكان فاعل ذلك عد الحقير عظيماً بالنسبة الى العظيم فزاله عنه وصاحب
 هذا عد العظيم حقيراً فزاله عن قلبه فانظر الى هذه الاسرار العجيبة التي احتوتها الكلمات اليسيرة فالحمد لله
 الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله قوله بشر المشائين جمع المشاء وهو كثير المشي في الظلم الى
 المساجد بالنور التام متعلق ببشر - يوم القيامة قال الطيبي في وصف النور بالام وتقييده بيوم القيامة تلميح
 الى قصة المؤمنين يوم القيامة في قوله تعالى نورم يسعى بين ايديهم ويايمانهم يقولون ربنا اتمم لنا نورنا والى قصة
 المنافقين في قوله تعالى انظرونا مقتبس من نوركم (ق) قوله يتعاهد المسجد قل الطيبي التعمد والتعاهد الحفظ
 بالشيء وفي التعاهد المبالغة وفي رواية الترمذي يعتاد بدل يتعاهد وهو اقوى سنداً وادق معنى لشموله جميع ما
 يناط به المسجد من العبادة واعتياد الصلاة وغيرها فان الله تعالى يقول انما يعمر مساجد الله قال صاحب الكشاف
 عبارتها كنسها وتنظيفها وتويرها بالمصاييح وتعظيمها واعتيادها لالعبادة والذكر وصياتها عما لم تبين له المساجد
 من حديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث (ق) قوله ليس منا اي بمن يقتدي بسنتنا ويهتدي بطريقتنا من خصى بفتح الصاد
 اي سل خصية غيره ولا من اخصى بنفسه ان خصاء امي الصيام فانه يكسر الشهوة وضررها فقال اي عثمان انذن لنا
 في السياحة قال الطيبي السياحة مفارقة الامصار والذهاب في الارض كفعل عباد بني اسرائيل اه

قَالَ إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ إِذْنًا لَنَا فِي التَّرَهَّبِ فَقَالَ إِنَّ
تَرَهَّبَ أُمَّتِي الْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ أَنْتَظَارَ الصَّلَاةِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ * وَعَنْ * عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَبْنِ عَائِشٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي أَحْسَنِ
صُورَةٍ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ أَنْتَ أَعْلَمُ قَالَ فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْ

قَالَ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ أَفْضَلُ فَانَّهُ عِبَادَةٌ شَاقَّةٌ عَلَى النَّفْسِ وَنَفْعَةٌ مَتَعَدَّةٌ إِلَى الْعَيْرِ وَهُوَ شَمَلُ الْجِهَادِ
الْأَصْفَرِ وَالْأَكْبَرِ فَقَالَ إِذْنًا لَنَا فِي التَّرَهَّبِ أَي فِي التَّعْبُدِ وَارَادَةَ الْعِزَّةِ وَالْفِرَارَ مِنَ النَّاسِ إِلَى رُؤْسِ الْجِبَالِ كَالرَّهْبَانِ
فَقَالَ إِنَّ تَرَهَّبَ أُمَّتِي الْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ أَنْتَظَارَ الصَّلَاةِ بِالْإِضَافَةِ وَنَصْبِهِ بَانَهُ مَفْعُولٌ لَهُ لِالْجُلُوسِ أَي لِانْتِظَارِ
الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْجُلُوسَ فِي الْمَسْجِدِ يَتَضَمَّنُ فَوَائِدَ التَّرَهَّبِ مَعَ زِيَادَةِ الْفَضَائِلِ (ق) قَوْلُهُ رَأَيْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي
أَحْسَنِ صُورَةٍ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُسْتَدٌّ إِلَى رُؤْيَا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانَّهُ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ
بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامَرَ عَنْ مَعَادِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ أَحْتَسِبُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْغَدْوَةِ حَتَّى
كَادَتْ الشَّمْسُ تَطْلُعُ فَلَمَّا صَلَّى الْغَدْوَةَ قَالَ أَنِّي صَلَّيْتُ اللَّيْلَةَ مَا قَصَى رَبِّي وَوَضَعْتُ جَنِي فِي الْمَسْجِدِ فَاتَانِي رَبِّي فِي
أَحْسَنِ صُورَةٍ وَهَلِي هَذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ اشْكَالٌ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَقِظَةِ فَذَهَبَ السَّلْفُ فِي أَمْثَالِ هَذَا الْحَدِيثِ إِذَا صَحَّ
أَنَّ يُؤْمَنُ بِظَاهِرِهِ وَيُنْفَى عَنْهُ الْكَيْفِيَّةُ وَيُوكَلُ عَلَيْهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَقْرَأُ مَعَهُ لَيْسَ كَمَثَلِهِ شَيْءٌ — فَانَّهُ سَبَّحَانَهُ
وَتَعَالَى يَرَى رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَشَاءُ مِنْ وَرَاءِ اسْتَارِ الْغَيْبِ بِمَا لَا سَبِيلَ لِعُقُولِنَا إِلَى إِدْرَاكِ حَقِيقَتِهِ
بِالْجِدِّ وَالْإِجْتِهَادِ فَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَانَّهُ حَطَبٌ فِيهِ جَلِيلٌ وَالْإِقْدَامُ عَلَى مَزَلِهِ اضْطَرَبَتْ عَلَيْهَا
أَقْدَامُ الرَّاسِخِينَ شَدِيدٌ وَلَنْ نَرَى أَنْفُسًا أَحْقَاءَ بِالْحَلْهِ وَالنَّقْصَانِ أَزْكَى وَأَسْلَمَ مِنْ أَنْ يَنْطَرَّ إِلَيْهَا بَعَيْنُ الْكَمَالِ
وَهَذَا لَعَمْرُ اللَّهِ هُوَ الْمَنْبَجُ الْقَوِيمُ لَكِنْ تَرَكَ التَّأْوِيلَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِطَّةَ الْفَنَةِ فِي عِقَائِدِ النَّاسِ لَفَشُوْا عَقَائِدَاتِ
الضَّلَالِ فَلَمَّا ذَهَبَ الْحَلْفُ إِلَى التَّأْوِيلِ بِمَا يَنْبَغِي مِثْلُ أَنْ يَرَادَ بِالصُّورَةِ صِفَتُهُ أَوْ شَأْنُهُ أَوْ مِثْلُ ذَلِكَ كَمَا يُقَالُ صُورَةُ
الْحَالِ كَذَا وَصُورَةُ الْمَسْئَلَةِ كَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (مُلْحَصٌ مِنْ شَرْحِ الطَّبْرَانِيِّ) — وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَارِفُ الرَّبَّانِيُّ الشَّيْخُ عَبْدِ الْوَهَّابِ
الشَّعْرَانِيُّ — فَانَّ قَوْلَهُ فَمَا مَعْنَى حَدِيثِ الطَّبْرَانِيِّ رَأَيْتُ رَبِّي فِي صُورَةٍ شَابِ أَمْرَدٍ فَالْجَوَابُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ فِي
الْبَابِ الرَّابِعِ وَالسُّتَيْنِ أَنَّ هَذِهِ الرَّؤْيَا كَانَتْ فِي عَالَمِ الْخَيَالِ وَمِنْ شَأْنِ الْخَيَالِ أَنْ يَجْسُدَ مَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَجْسُدَ مَنْ
الْمَعْنَى فِيرِيكُ الْإِسْلَامِ قَبَّةٌ وَالْعِلْمُ لَبَاً وَالْقَيْدُ ثَبَاتًا فِي الدِّينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلا شَيْءَ فِي الْكُونِ أَوْسَعُ مِنْ
الْخَيَالِ فَانَّهُ يَحْكُمُ بِحَقِيقَتِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَهَلِي مَا لَيْسَ بِشَيْءٍ وَيَصُورُ الْعَدَمَ الْحَضَّ وَالْحَالَ وَالْوَاجِبَ وَالْمُمْكِنَ وَيَجْعَلُ
الْوُجُودَ عَدَمًا وَالْعَدَمَ وَجُودًا — اهـ فِي الْمُبْحَثِ الرَّابِعِ مِنَ الْبَيَاقِيَّتِ وَالْجَوَاهِرِ قَالَ أَي رَبِّي فِيمَ أَي فِي أَي
شَيْءٍ يَخْتَصِمُ أَي يَبْحَثُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى يَعْنِي الْمَلَائِكَةَ الْمُقْرَبِينَ قَالَ الطَّبْرَانِيُّ الْمُرَادُ بِالْإِخْتِصَامِ الْقَوْلُ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ فِي
الْكَمَارَاتِ وَالدرجاتِ شَبَهَ تَقَاوُلَهُمْ فِي ذَلِكَ وَمَا يَجْرِي بَيْنَهُمْ مِنَ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ بِمَا يَجْرِي بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ —
قُلْتُ أَنْتَ أَعْلَمُ قَالَ أَي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ أَي رَبِّي كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ هُوَ مَجَازٌ مِنْ
تَخْصِيصِهِ إِيَّاهُ بِمُرِيدِ الْفَضْلِ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَنْ دِيدَنَ الْمُلُوكَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَدْنُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ بَعْضُ خَدْمِهِمْ يَضَعُونَ
أَيْدِيَهُمْ عَلَى ظَهْرِهِ تَلَطُّفًا بِهِ وَتَعْظِيمًا لِشَأْنِهِ فَجَعَلَ ذَلِكَ حَيْثُ لَا كَفَّ وَلَا وَضَعَ حَقِيقَةً كِنَايَةً عَنِ الْمَخْصِيصِ بِمَزِيدٍ

وَوَجَدَتْ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهَا فَعَلِمَتْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَتَلَا وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ
 مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا وَالثِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ
 عَنْهُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَزَادَ فِيهِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ
 الْأَعْلَى قُلْتُ نَعَمْ فِي الْكُفَّارَاتِ وَالْكَفَّارَاتُ الْمَكْتُبَةُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ

الفضل والتأييد فوجدت بردها اي راحة الكف يعني راحة لطفه بين ثديي بالثنية اي قلبي او صدري —
 وهو كناية عن وصول ذلك الفيض الى قلبه وتأثره عنه ورسوخه فيه واتقانه له (طق) قوله فعلت اي بسبب
 وصول ذلك الفيض ما في السموات والارض يعني ما اعلمه الله تعالى مما فيها من الملائكة والاشجار وهو عبارة
 عن سعة علمه الذي فتح الله به عليه — كذا في المرقاة — وقال ابن رجب رحمه الله تعالى فيه دلالة على شرف
 النبي صلى الله عليه وسلم وتفضيله بتعليمه ما في السموات والارض وتجلي له ذلك مما تختصم فيه الملائكة في
 السماء وغير ذلك كما ارى ابراهيم ملكوت السماوات وقد ورد في غير حديث مرفوعا وموقوفاً انه صلى الله
 عليه وسلم اعطى علم كل شيء خلا مفاتيح العيب الخمس التي اختص الله عز وجل بعلمها -- وهي المذكورة —
 في قوله عز وجل ان الله عزده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً
 وما تدري نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير كذا في كتاب اختيار الاولى في شرح حديث اختصاص الملائكة
 الاطى قوله وتلا وكذلك اي كما ريك يا محمد احكام الدين وعجائب ما في السموات والارض نرى مضارع
 في اللفظ ومعناه الماضي والعدول لارادة حكاية الحال الماضية استعجاباً واستغراباً اي اريتنا ابراهيم ملكوت السموات
 والارض وهو فعلوت من الملك وهو اعظمه وهو عالم المعقولات اي الربوبية والالوهية قيل التالي هو الله
 تعالى وقيل هو النبي صلى الله عليه وسلم وبؤيده قول الطيبي ثم استشهد بالاية يعني كما ان الله تعالى ارى ابراهيم
 عليه الصلاة والسلام ملكوت السموات والارض وكشف له ذلك فتح علي ابواب الغيوب وليكون من
 عطف على مقدار اي لبستدل به علينا وللترمذي نحوه سنه اي عن عبد الرحمن وعن ابن عباس عطف على عنه
 ومعاذ بن جبل وزاد اي الترمذي فيه قال اي الله تعالى سائلاً مرة اخرى ذكره ابن الملك يا محمد هل تدري فم
 يختصم الملاء الاعلى قلت نعم في الكفارات وفي المصاييح بدون نعم وفي الرواية المعتمدة بها عن معاذ بن جبل
 قلت في الدرجات والكفارات وسميت الحصال المذكورة كفارات لانها تكفر ما قبلها من الذنوب —
 والكفارات اي التي يختصم فيها الملاء الاطى — مبتدأ خبره قوله المكث الخ كذا في المرقاة قوله المكث في المسجد
 المراد به الجلوس لانتظار صلاة اخرى كما (مضى) في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وانتظار
 الصلاة بعد الصلاة فذالك الرباط او المراد به الاعتكاف او مطلق التوقف للاعتزال عن الخلق والاشغال بالحق
 وانما كانت ملازمة المسجد لطاعات مكفرة للذنوب لان فيها معاهدة النفس وكفماً لها عن اهوائها فانها لا تعميل
 الا الى الانتشار في الارض لابتغاء الكسب او لمجالسة الناس او لمحدثهم او للتنزه في الدور الانيقة والاما كن
 الحسنة ومواطن التنزه فمن حبس نفسه في المساجد على الطاعة فهو مرابط لها في سبيل الله يخالف لهاها وذلك
 من افضل انواع الصبر والجهاد — وهذا الجنس اعني ما يؤلم النفس ويخالف هواها — فيه كفارة للذنوب وان

وَالْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَإِبْلَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِغَيْرِ مَوَاتٍ
بِغَيْرِ وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ فَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَأَقْبِضْنِي

كان لا صنع فيه للعبد كالمريض ونحوه فكيف بما كان حاصلًا عن فعل العبد واختياره ادا قصد به التقرب الى الله عز وجل فان هذا من نوع الجهاد في سبيل الله الذي يقتضي تكفير الذنوب كلها — كان زياد مولى ابن عباس احد العباد الصالحين وكان يلازم مسجد المدينة فسمعوه يوماً يعاتب نفسه ويقول لها — اين تريد ان تذهبي الى احسن من هذا المسجد تريد ان تبصري دار فلان ودار فلان — اه لما كانت المساجد بيوت الله تعالى اضافها الله تعالى الى نفسه تشریفاً كما قال تعالى (في بيوت ادن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والابصار) اين يذهب المحبون عن بيوت مولاهم قلوب المحبين بيوت محبوبهم متعلقة واقدم العابدين الى بيوت معبودهم مترددة .

﴿ واطيب الارض ما للقلب فيه هوى ﴾ * سم الخياط مع الاحباب ميدان ﴾

قوله والمشي على الاقدام الى الجماعات — فان الاتي للسجد زائر الله والزبارة على الاقدام اقرب الى الخضوع والتذلل كما قيل

﴿ لو جئتم راءراً اسعى على بصري ﴾ * لم اقض حقاواي الحق اديت ﴾

قوله وابلاغ الوضوء بفتح الواو وتضم في المسكاره اي في شدة البرد — وقد دل القرآن الكريم على تكفيره الذنوب في قوله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين) الى قوله (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم) فقوله تعالى (ليطهركم) يشمل طهارة ظاهر البدن بالماء وطهارة الباطن من الذنوب والخطايا واتمام النعمة انما يحصل بمغفرة الذنوب وتكفيرها كما قال تعالى لبيه ﷺ (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك) وقد استنبط هذا المعنى محمد بن كعب القرظي رحمه الله تعالى ويشهد له الحديث الذي اخرجه الامام الترمذي وغيره عن معاذ بن جبل (ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعوا اللهم اني اسألك تمام النعمة فقال له اتدري ما تمام النعمة قال دعوة دعوت بها ارجو بها الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم تمام النعمة النجاة من النار ودخول الجنة) فلا تتم نعمة الله على عبده الا بتكفير سيئاته (كذا في اختيار الاولي لابن رجب رحمه الله تعالى) ومن فعل ذلك عاش بخير الخ كما دل عليه قوله تعالى من عمل صالحاً من ذكر او اثنى وهو مؤمن فلنجينه حياة طيبة الآية وفسرت الحياة الطيبة بحلاوة الطاعة وتوفيق العبادة وسرها ابن عباس بالرزق الحلال — وفسرت بالقناعة والرضا بالمقسوم وكان من خطيئته كيووم ولدته امه قال الطيبي اي كان مبرأ من الذنوب كما كان مبرأ يوم ولدته امه وقال يا محمد اذا صليت فقل قال ابن حجر اي بعد صلاتك كما افاده الظم — اللهم اني اسالك فعل الخيرات اي الافعال السعيدة فاذا اردت بعبادك فتنة اي ضلالة او عقوبة دنيوية فاقبضني

إِيَّاكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ قَالَ وَالْدَرَجَاتُ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ وَلَفْظُ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا فِي الْمَصَابِيحِ لَمْ أَجِدْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا فِي شَرْحِ السَّنَةِ * وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ

بكسر الباء اي توفي اليك غير مفتون اي غير ضال او غير معاقب قال الطيبي اذا اردت ان تضلمهم بقدر موتي غير مفتون قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم والدرجات مبتدأ اي ما ترفع به الدرجات هو افشاء السلام اي بذله على من عرفه ومن لم يعرفه — وأطعام الطعام كما قال تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً) الى قوله تعالى (وسقام ربهم شراباً طهوراً) — فوصف فاكهتهم وشراهم جزاء لاطعامهم الطعام — وافشاء السلام داخل في لين الكلام كما ورد في بعض الروايات وقد قال الله عز وجل (وقولوا للناس حسناً) وانما جمع بين اطعام الطعام ولين الكلام ليكمل بذلك الاحسان الى الخلق بالقول والفعل فلا يتم الاحسان باطعام الطعام الا بلين الكلام وادشاء السلام فان اساء بالقول بطل الاحسان بالفعل كما قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والادى) (كذا في اختيار الاولى) والصلاة بالليل والناس نيام ولفظ المصاييح من الدرجات اي مما يرفعها ويوصل اليها فمن للتبعيض قال ابن ملك وانما عدت هذه الاشياء منها لانها فضل منه على ما وجب عليه فلا جرم استحق بها فضلاً وهو علو الدرجات كذا في المرقاة — وقال ابن رجب رحمه الله تعالى — فالصلاة بالليل من موجبات الجنة كما سبق ذكره في غير حديث وقد دل عليه قوله عز وجل — (ان المتقين في جنات وعيون آخذين ما آتاهم ربهم انهم كانوا قبل ذلك محسنين كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وفي اموالهم حق للسائل والمحروم) فوصفهم بالتيقظ بالليل والاستغفار بالاسحار وبالانفاق من اموالهم — كان بعض السلف نائماً فاتاه آت في منامه فقال له قم فصل اما علمت ان مفاتيح الجنة مع اصحاب الليل هم خزائنها — وقيام الليل يوجب علو الدرجات في الجنة — قال الله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاماً محموداً) فجعل جزاءه على التهجد بالقرآن بالليل ان يبعثه المقام المحمود وهو اعلى درجاته صلى الله عليه وسلم — قام بعض المهجدين ذات ليلة فراه في منامه حوراء تنشد :

* اتخطب مثلي وعني تام * ونوم الحيين عنا حرام *

* لانا خلقنا لكل امرئ * كثير الصلاة براه الصيام *

اي انحله واهزله كثرة الصوم وكان لبعض السلف ورد من الليل فنام عنه ليلة فرأى في منامه جارية كان وجهها القمر ومعها رق فيه كتاب فقالت اقرأ قال نعم فاعطته اياه ففتحه فاذا فيه مكتوب

* اتلهو بالكرى عن طيب عيش * مع الخيرات في غرف الجنان *

* تعيش مخلدا لا موت فيه * وتنعم في الجنان مع الحسان *

* تيقظ من منامك ان خيراً * من النوم التهجد بالقرآن *

فاستيقظ قال فواته ما ذكرتها الا ذهب عني النوم — كذا في اختيار الاولى قوله ضامن على الله اي ذو ضمان اي حفظ ورعاية كلابن وتامر على الله او مضمون كما يقال هو عامر اي معمور كماء دافق اي مدفوق يعني وعد الله وعداً لا خلف فيه ان يعطيهم مرادهم وقال الطيبي الضامن بمعنى ذي الضمان فيعود الى معنى الواجب

رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا
 قَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ
 بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرَمِ وَمَنْ
 خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا آيَاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ

اي واجب على الله عتضى وعده ان يكلاه من مزار الدين والدنيا - رجل خرج غازيا اي حال كونه يريد
 الغزو في سبيل الله فهو ضامن على الله اي واجب الحفظ والرعاية عليه تعالى كالشيء المضمون حتى يتوفاه اي
 يقبض روحه اما بالموت او القتل في سبيل الله او يرده عطف على يتوفاه بما نال اي مع ما وجده من اجر يعنى
 ثواب فقط - او غنيمة اي مع الاجر ورجل دخل بيته بسلام قال الطيبي قيل المراد الذي يسلم على اهله اذا
 دخل بيته والمضمون به ان يبارك عليه وعلى اهله وقيل هو الذي يلزم بيته طالبا للسلامة وهربا من الفتن ويكون
 المعنى دخل بيته سالما من الفتن كقوله تعالى ادخلوها بسلام آمنين اي سالمين من العوارض والآفات وهذا
 اوجه لان الجاهدة في سبيل الله سفرا والرواح الى المسجد حضرا ولزوم البيت اتقاء من الفتن آخذ بعضها بحجة
 بعض وعلى هذا فالمضمون به هو رعاية الله تعالى وجواره عن الفتن (ق) قوله من خرج من بيته اي قاصدا
 الى المسجد لاداء الفرائض وانما قدرنا القصد حالا كي يطابق الحج لانه القصد الخاص فزل النية مع التطهير
 منزلة الاحرام وامثال هذه الاحاديث ليست للتسوية كيف والحاق الناقص بالكامل يقتضي فضل الثاني وجوبا
 ليفيد المبالغة والا كان عبثا فثبه حال المصلي القاصد الى المكتوبة بحال الحاج المحرم في الفضل مبالغة وترغيبا
 للمصلي ليركع مع الراكعين ولا يتقاعد عن حضور الجماعات ومن خرج الى تسبيح الضحى اي صلاة الضحى -
 المكتوبة والنافلة وان اتفقتا في ان كل واحدة منها يسبح فيها الا ان النافلة جات بهذا الاسم اخص من جهة
 ان التسبيحات في الفرائض والنوافل سنة فكانه قيل للنافلة تسبيحة على انها شبيهة بالاذكار في كونها غير واجبة
 (ط) قوله لا ينصبه الا اياه قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى ينصبه بضم الياء من الانصاب وهو الاتعاب اي
 لا يزعبه ولا يعمله على الخروج الا ذلك - وفي قوله فاجره كاجر المعتمر اشارة الى ان فصل ما بين المكتوبة
 والنافلة والخروج الى كل واحد منها كفضل ما بين الحج والعمرة والخروج الى كل واحد منها (فان سأل سائل) عن
 قوله **وَالضُّحَى** من خرج الى تسبيح الضحى وعن قوله يا ايها الناس صلوا في بيوتكم ر حير صلاة الرجل في بيته الا
 المكتوبة فقال كيف امر باداء النوافل في البيوت ثم وعد الثواب على الخروج اليها وكيف السبيل الى الجمع
 بين الحديثين على وجه لا يلزم منه اختلاف ولا تضاد (فالجواب) يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم مختصا
 بصلاة الليل وان كان ظاهر لفظه يقتضي العموم وذلك لانه قال هذا القول بعد ان قام ليالي رمضان فلما رآهم
 يحتمون اليه ويتحننون ليخرج اليهم قال ما زال بكم الذي رأيت من صنعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم
 ولو كتب عليكم ما قتم بها فصلوا ايها الناس في بيوتكم الحديث فاكتفي عن ذكر صلاة الليل بما دل عليه
 صيغة الحال ومن الدليل على صحتهما ذهبنا اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصد في مصلاه حتى تطلع الشمس

لَا تَفْوَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عَلِيَيْنِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعَوْا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ الْمَسَاجِدُ قِيلَ وَمَا الرَّتْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

ثم ركع ركعتين وقد قال صلى الله عليه وسلم من قعدني مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الصبحي لا يقول الا خيراً غفر له خطاياه وكان صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد وركع فيه ركعتين وكان صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل ست ماشياً وراكباً فيصلي فيه ركعتين فلو كانت صلاته هدا في البيت خيراً لم يكن ليأخذ بالادنى ويدع الاطلى والافضل واد قد ثبت هذا فقول الظاهر انه امرم بالصلاة في بيوتهم لمعان او لبعض تلك المعاني احدها وهو أكد الوجوه انه احب ان يصلوا (١)

الافي كئناسهم ويعم والثاني احب ان يتنفلوا في بيوتهم ليشملها بركة الصلاة فيرتحل عنها الشيطان وينزل فيها الخير والسكينة ولهذا المعنى قال ﷺ اذا قصى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فان الله حائل في بيته من صلاته خيراً — والثالث انه رأى النافلة في البيت افضل حذراً من دواعي الرياء وطلب المحمدة الذي جبل عليه الانسان ونظر الى سلامته من العوارض والموانع التي تصيبه في المسجد بخلاف البيت فانه يخلو هناك بنفسه فيفسد مداخل تلك الآفات والعوارض فعلى الوجه الاول والثاني اذا ادى الانسان بعض نوافله في البيت فقد خرج عن عهدة ما شرع له وعلى الوجه الثالث اذا تمكن عن اداء نافلة في المسجد غارية عن تلك القوادح لم تتأخر صلاته تلك عن صلاته في البيت فضيلة وارى قوله صلى الله عليه وسلم لا يصبه الا اياه اشارة الى هذا المعنى وهو ان لا يشوب قصده ذلك شيء آخر فلا يزعبه الا القصد المحرد محروجه الى الصلاة سالماً من الآفات التي اشرنا اليها (كذا في شرح المصاييح) قوله كتاب في عليين اي صلاة على اثر صلاة عمل مكتوب في عليين وهو اسم لديوان الملائكة الحفظة يرفع اليه اعمال الصالحين وقوله صلاة على اثر صلاة معناه مداوة الصلاة والمحافظة عليها من غير شوب بما ينافيها ولا شيء من الاعمال اهل منها فكفى عن ذلك بقوله عليين (ط) قوله اذا مررتم برياض الجنة الخ تلخيص الحديث اذا مررتم بالمساجد قولوا هذا القول ولما وضع رياض الجنة موضع المساجد بناء على ان العادة فيها سبب للحصول في رياض الجنة روعيت المناسبة لفظاً ومعنى فوضع الرتع موضع القول لان هذا القول سبب لنيل الثواب الجزيل — والرتع هنا كما في قول اخوة يوسف يرتع ويلعب وهو ان ينسج في اكل الفواكه والمستلذات والخروج الى التنزه في الارياض والمياه كما هو عادة الناس اذا خرجوا الى الرياض والساتين ثم اتسع واستعمل في الفوز بالثواب الجزيل والاجر الجميل ولو لمخ في المرتع تناول ثمرة الشجرة التي غرسها الله اكر في رياض الجنة على ما ورد لقيت ليلة اسرى بي ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال يا محمد اقرأ امتك مني السلام واخبرم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكر لجاء اسلوباً بديعاً وتلميحاً عجيباً (ط) قوله من آتى المسجد لشيء فهو حظه اي نصيبه — وهو من قوله صلوات الله وسلامه عليه وانما لامري ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله

(١) سقط في الاصل ولعل المراد ان بني اسرائيل كانوا مأمورين ان لا يصلوا الا في كئناسهم فأحب النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلوا حظاً من الصلاة لبيوتهم ولا يجعلوها قبوراً مثل بيوت بني اسرائيل خالية عن الصلاة والله اعلم

* وعن * فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت كان النبي ﷺ إذا دخل
 المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا
 خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك رواه الترمذي
 وأحمد وابن ماجه وفي روايتهما قالت إذا دخل المسجد وكذا إذا خرج قال بسم الله
 والسلام على رسول الله بدل صلى على محمد وسلم وقال الترمذي ليس إسناده متصل
 وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى * وعن * عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشداً لأشعار في المسجد وعن البيع والأشراء
 فيه وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة في المسجد رواه أبو داود والترمذي
 * وعن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم من يبيع أو
 يشتري في المسجد فقولوا لا أربح الله نجاتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا
 ردّها الله عليك رواه الترمذي والدارمي * وعن * حكيم بن حزام قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد وأن ينشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود
 رواه أبو داود في سننه وصاحب جامع الأصول فيه عن حكيم وفي المصابيح عن جابر
 * وعن * معاوية بن قرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين يعني
 البصل والثوم وقال من أكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال إن كنتم لا بد آكليهما

الحديث (ط) — قوله تناشد الأشعار قال التوربشتي رحمه الله تعالى التناشد ان ينشد كل واحد صاحبه نشيداً
 لنفسه او لغيره افتخاراً او مباهاة - او على وجه التفكه بما يستطاب منه ترجية للوقت بما تركن اليه النفس
 او لغيره فهو مذموم واما ما كان منه في مدح الحق واهله وذيهم الباطل وذويه وكان منه تمهيدا لقواعد الدين او
 ارغاماً لمخالفيه فهو خارج عن الذم وان خالطه التشبيب وقد كان يفعل ذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ولا ينهى عنه لعلمه بالغرض الصحيح (ط) قوله عن البيع والاشراء روى عن عطاء بن يسار انه كان
 اذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد قال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الآخرة — وان يتحلق الناس
 يوم الجمعة وهو ان يجلسوا حلقة حلقة والنهي يحتمل معنيين احدهما ان تلك الهيئة يخالف اجتماع المصلين والثاني
 ان الاجتماع للجمعة خطب جليل لا يسع من حضرها ان يهتم بما سواها حتى يفرغ منها وتحلق الناس قبل الصلاة
 موم بالغفلة عن الامر الذي ندبوا اليه (ط) قوله ان يستقاد في المسجد اي يطلب القوداي القصاص ويقتص
 في المسجد (ق) قوله ان كنتم لا بد آكليهما اي لا فراق ولا محالة ولا غني عن اكلها لفرط حاجة او شهوة

فَأَمَّتُهُمَا طَبَخًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي سَمِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتِرْمِذِيُّ وَالِدَارِيُّ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَفِي الْحَمَامِ وَفِي مَعَاظِنِ الْأَيْلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ رَوَاهُ الْتِرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْأَيْلِ رَوَاهُ الْتِرْمِذِيُّ * وَعَنْ * ابْنِ

فأميتوهما طبخاً الامامة عبارة عن ازالة قوة راعيتها اي ازيلوا راعيتها بالطبخ وفي معناه امامته وازالته بخير الطبخ واما خرج مخرج الغالب قوله الارض كلها مسجد اي يجوز السجود فيها من غير كراهة الا المقبرة بفتح الباء وضمها قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي على بناء المفعول في سبعة مواطن المزبلة بفتح الباء وقيل صمها وهي الموضع الذي يكون فيه الابل وهي السرجين ومثله سائر النجاسات والمجزرة بكسر الزاء وقيل بفتحها وهي الموضع الذي تنحر فيه الابل وتذبح القر والشاهى عنها لاجل النجاسة فيها من الدماء والارواث والمقبرة وقارعة الطريق اي وسطه — والمراد بها الطريق الذي يقرعه الناس والدواب بارجلهم لاشتغال القلب بالخلق عن الحق — وفي الحمام لانه محل النجاسة ومأوى الشيطان وفي معاظن الابل جمع عطن وهو مبارك الابل حول الماء وفوق ظهر بيت الله اذ نفس الارتفاع الى سطح الكعبة مكروه لاستعماله عليه المافي للادب (ق) قوله لا تصلوا في اعطان الابل لان الابل كثيرة الشراد وشديدة النفار فلا يأمن المصلي في اعطانها من — وتقطع الصلاة عليه او تشوش قلبه فتمسه عن الخشوع بخلاف الغنم (كذا في المرقاة) قال التوربشتي رحمه الله تعالى اقول بالله التوفيق — ان القوم كانوا اصحاب ماشية يفتقرون الى القيام عليها لتمهدها وحفظها فاذا ادركتهم الصلاة تخرجوا عن الصلاة فيها لمكان النجاسة وان وجدوا فيها مكاناً طاهراً فربما قاسوا حكم المكان الطاهر فيها على حكم المكان الطاهر في الحشوش فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فرخص لهم في مرابض الغنم ونهام عن معاظن الابل فعلوا ان حكم تلك المواطن مفارق لحكم الحشوش في جواز الصلاة — ثم اشار الى علة النهي عن الصلاة في مبارك الابل بقوله لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين والمعنى انها كثيرة الشراد شديدة النفار معها اخلاق جنية فلا يأمن المصلي في اعطانها ان تنفر فتقطع عليه صلاته فعلنان المنع من الصلاة في المعاظن لم يكن لمكان ابوالها وابعارها وطهارتها وبعضها ونجاسة بعضها لان كل واحد من الجسدين ما كمول اللحم فيها سيان في حكم الابوال والابعار وانما كانوا يتحرجون عن مجاورة النجس بين لهم الامر فيها ورضخ لهم في بعضها لمكان الضرورة ونهام عن بعضها على وجه الكراهة لاحتمال ان تقطع الصلاة على من صلى دونها (فان قال قائل) زعمت ان علة النهي في اعطان الابل ليست النجاسة فما تقول في المواضع المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنها قبل هذا الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في سبعة مواطن الحديث — ليست العلة في اكثرها النجاسة وقد عرف ذلك ناصل الشرع (قلنا) قد بينا ان العلة في تلك المواطن لو كانت النجاسة لم ترخص لهم في المرابض ايضاً لانها سيان في هذا الحكم

عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسَّرِجَ

فاما العلة في المواطن الاخر المذكورة في الحديث فانها مختلفة وسند كرى بيان ذلك فنقول وبالله التوفيق اما
 المزبلة وهي موضع الزبل — الزبل السرجين فمن اخذ بظاهر اللفظ فانه يذهب الى انه نهى عن الصلاة في
 الموضع النجس لعدم الجواز وفيه نظر اذ لو كان المراد منه على ما زعم لكنت الحشوش اولى بالذكر لان
 الصلاة فيها غير جائزة وان وجد فيها مكان طاهر — ثم ان الامكنة النجسة لا تنحصر في تلك المواضع فمافائدة
 الحصر وقد كان يكفي ان يهني عن الصلاة في الموضع النجس ومن سلك المسلك الذي سلكناه في معنى النهي عن
 اعطان الابل فان له ان يقول انه نهى عن الصلاة في المزابل وان وجد فيها موضع خال عن الزبل او بسط عليها
 بساط في المكان اليس لان في ذلك استخفافاً بامر الدين لان من حق الصلاة ان تؤدي في الامكنة النظيفة
 والبقاع المحترمة وكذلك الجزرة لانها مسفح الدماء وملقى القادورات وكذلك القول في الحمام لانه مكنتر
 الاوساخ وجمتمع الغاللات ثم انه محل تعري الابدان عن اللباس — واما المقبرة فان علة النهي فيها من وجهين
 احدهما احتمال نجاسة المكان مع مجاورة النجس — على ما ذكرنا في الجزرة والحمام والاخر اتخاذ القبور مساجد
 استئناً بسنة اليهود (فان قيل) فما وجه حديث ابي سعيد الحدري رضي الله تعالى عنه الارض كلها مسجداً الا
 المقبرة والحمام (قلنا) في حديث ابي سعيد هذا اضطراب فلو ثبت فالوجه فيه تأكيد النهي فيها لاجتماع العلة
 المعتد بها في النهي في هذين الموضعين على ما ذكرنا وتقدير الكلام الارض النظيفة كلها مسجداً الا المقبرة
 والحمام فاختصر لعم المخاطبين واما علة النهي في قارة الطريق فهي من وجهين احدهما احتمال نجاسة المكان
 والاخر ان المعالي دونها لا يأمن ان يقطع المارة عليه صلاته ولو صلى مصل في هذه المواطن وكان الموضع الذي
 يصلى فيه طاهراً جازت صلاته مع الكراهة لمكان النهي من غير تقييد — واما علة النهي عن الصلاة على ظهر
 بيت الله فهي ان الصلاة على ظهر البيت تفضي الى ارتقاء سطح البيت وذلك محل بشرط التعظيم لمشابهة صنيع اهل
 العادة في استعلاء البيوت للتطلع والتفرج ثم لخلوه عن الفائدة ولقد شاهدت ايام مجاورتي بها ان الطائر كان
 لا يمر فوقه وأجدها مجتنبية عن عيادة البيت وربما انقضت من الجو حتى تدانت فطافت به مراراً ثم ارتفعت
 ومن آيات الله البينة في كرامة ذلك البت ان حمامات الحرم اذا نهضت للطيران طافت حوله مراراً من غير
 ان تملوها واذا وقعت من الطيران وقعت على شرفات المسجد او على بعض السطوح التي حول المسجد ولا تقع
 على ظهر البيت مع خلوه عما ينفرها وقد كنا نرى الحمامة منها احياناً اذا مرضت وانحص ريشها وتناثر ترتفع
 من الارض حتى دنت من ظهر البيت التت بنفسها على الميزاب او على طرف ركن من الاركان فتلقاها زماناً
 طويلاً جائمة كهيئة المتخضع لا حراك فيها ثم يتصوب منها بعد حين من غير ان تملو شيئاً من سقف البيت وهذه
 حالة قد تدبرتها مرة بعد اخرى فلم يختلف صنيعها واذا كانت الطير مصروفة من استعلاء البيت بالطبع فلا عرو
 ان يكون الانسان ممنوعاً عنه بالشرع كرامة للبيت على ما ذكرنا والله اعلم — (كذا في شرح المصاييح)
 قوله زائرات القبور قيل هذا كان قبل الترخص فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء وقيل بل هي
 النساء عن زيارة القبور باق لقللة صبرهن وكثرة جزعهن اذ رأين القبور اه ولا يعد حمل الهي اذا كان في
 خروجين فتنة والمتخذين عليها المساجد لان في ذلك استئناً بسنة اليهود والسرج جمع سراج والهي عن اتخاذ
 السرج لما فيه من اضاءة المال ولانها من آثار جهنم واما للاحتراز عن تعظيم القبور — (ق)

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أَبِي أَمَامَةَ قَالَ إِنَّ حَبْرًا مِنَ الْيَهُودِ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ فَسَكَتَ عَنْهُ وَقَالَ أَسَكَتُ حَتَّى يَجِيءَ جِبْرِيلُ فَسَكَتَ وَجَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَ فَقَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا يَا عَلَمٌ مِنَ السَّائِلِ وَلَكِنْ أَسَأَلَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى ثُمَّ قَالَ جِبْرِيلُ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي دَنَوْتُ مِنَ اللَّهِ دُنُوءًا مَا دَنَوْتُ مِنْهُ قَطُّ قَالَ وَكَيْفَ كَانَ يَا جِبْرِيلُ قَالَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حِجَابٍ مِنْ نُورٍ فَقَالَ شَرُّ الْبِقَاعِ أَسْوَأُهَا وَخَيْرُ الْبِقَاعِ مَسَاجِدُهَا رَوَاهُ

الفصل الثالث * عَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا لَمْ يَأْتِ إِلَّا لِيُخَيَّرَ بَتَعَلَّمِهِ أَوْ يُعَلِّمَهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنْ جَاءَ لغيرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتَّبَهِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ * وَعَنْ * الْحَسَنِ مُرْسَلًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ

قوله ان حبراى علماء من اليهود — فسكت عنه اي عن جوابه — وقال في نفسه او لسانه اسكت بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة الامر حتى يجيء جبريل فسكت الى مجيء جبريل وجاء جبريل عليه السلام فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه المسألة فقال جبريل ما اي لبس المسؤل عنها اي عن هذه المسئلة باعلم من السائل (ق) قوله سبعون الف حجاب من نور اشارة الى ان الحجب للملائكة نورانية وهي حجب اسمائه وصفاته وافعاله وهى غير متناهية وان كانت اصول الصفات لله سبعة والملائكة محجوبون بوز العظمة والجلال والانسان منهم من حاله كذلك ومنهم من حجب بحجب ظلماتيه والله اعلم (كذا في اللغات) اعلم ان الحجب انما تحيط بتقدير محسوس وهو الخلق فهم محجوبون عنه تعالى بمعاني اسماء وصفاته وافعاله واقرب الملائكة الحافون بالعرضوم محجوبون بنور المهابة والعظمة والكبرياء والجلال واما الادميون فمنهم من حجب برؤية النعم عن المنعم وبمشاهدة الاسباب ومنهم من حجب بالشهوات المباحة او المحرمة او بالمال والنساء والبنين وزينة الحياة الدنيا والجاه ومنه قول الصوفية العلم حجاب قال بعض مشايخنا لكنه نوراني فافاد ان الحجب على نوعين نوراني وظلماني وقد اشار اليه الحديث بقوله من نور (كذا في المرقاة) قوله رواه (كذا في اصل المصنف هنا يياض والحق به ابن جبان عن ابن عمر قوله من جاءه مسجدى هذا الا لخير اي علم او عمل فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله من حيث ان كلا منهما يريد اعلاء كلمة الله العليا — او لان العلم والجهاد كل واحد منهما قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية او لان كلا منهما عبادة نفعها متعد الى عموم المسلمين ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره اي فهو متحسر محروم عما ينتفع به الناس في الدنيا من العلم والعمل والشاء

زَمَانَ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُمْ فَلَا تُجَالِسُوهُمْ فَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ رَوَاهُ
 الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ * وَعَنْ * السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصْبَنِي
 رَجُلٌ فَنظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَذْهَبُ فَأَتِنِي بِهَٰذَيْنِ فُجِّئْتُهُ بِهِمَا فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَا أَوْ
 مِنْ أَيْنَ أَنْتَا قَالَا مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَأَوْجَعْتُكُمَا تَرَفَعَانِ
 أَصْوَاتِكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * مَالِكٍ قَالَ
 بَنِي عُمَرَ رِحْبَةَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبُطِيحَاءَ وَقَالَ مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ أَوْ يَنْشُدَ شِعْرًا
 أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ رَوَاهُ فِي الْمَوْطَأِ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ رَأَى
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ فَقَامَ فَحَكَهُ
 بِيَدِهِ فَقَالَ إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَبْتَغِي رَبَّهُ وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ
 فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ وَلَيْكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ
 فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * السَّائِبِ
 بْنِ خَلَادٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي
 الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْمِهِ

الجميل وفي العقبى من الدرجات والجزاء الجزيل (ق) قوله فليس لله فيهم حاجة كناية عن براءة الله سبحانه
 وتعالى عنهم وخروجهم عن دمة الله والا فالله سبحانه وتعالى منزّه عن الحاجة مطلقا وفيه تهديد عظيم ووعيد
 شديد وذلك انه ظالم مبالغ في ظلمه حيث يضع الشيء في غير موضعه لان المساجد لم تبني الا للعبادات (ط)
 قوله خصبني - اي رماني بالحصباء وهي الحجارة الصغار فنظرت فاذا هو اي الرجل الحاصب عمر ابن الخطاب
 فقال اذهب فاتني بهذين اي الرجلين المشار اليها - قال لو كنتما من اهل المدينة لاوجعتكما اذ لا عذر لكما
 حينئذ قاله الطيبي يعني اهل المدينة يعرفون حرمة مسجده عليه الصلاة والسلام اكثر من غيرم فلا
 يسمعون مسامحة الغرباء اذ يمكن ان يكونوا قربي العهد بالاسلام وبمعرفته الاحكام (ق) قوله رحمة قال
 الطيبي الرحمة بالفتح الصحراء بين افنية القوم ورحبة المسجد ساحتها تسمى تلك الرحبة الطيحاء ولعلها
 فرش فيها البطحاء وقال اي عمر من كان يريد ان يلغظ الاغظ صوت وصحة لايفهم معناه - قاله الطيبي (ق)
 قوله نخامة بالضم - قال الطيبي النخامة البرازقة التي تخرج من اقصى الحلق - في القيلة اي في حدار المسجد الذي
 يلي القبلة فشق اي صعب ذلك اي ما ذكر من رؤية النخامة حتى رؤي اي اثر المشقة والكراهة في وجهه صلى
 الله عليه وسلم فقام بنفسه التمريفة وان ربه بينه وبين القبلة في شرح السنة معناه ان يقصد ربه تعالى بالتوجه
 الى القبلة فيصير بالتقدير كان مقصوده بينه وبين القبلة فأمر ان تصان تلك الجهة عن البراق نقله الطيبي (ق)

حِينَ فَرَغَ لَا يُصَلِّي لَكُمْ فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنْعُوهُ فَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نَعَمْ وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّكَ قَدْ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ أَحْتَبِسُ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ عَن صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَرَاهُ عَيْنَ الشَّمْسِ فَخَرَجَ سَرِيعًا فَتَوَّابٍ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ فَقَالَ لَنَا عَلَى مَصَافِكُمْ كَمَا أَنْتُمْ ثُمَّ أَنْفَقَ إِلَيْنَا ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَسَنِي عَنْكُمْ الْغَدَاةَ إِنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي حَتَّى اسْتَقَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ قُلْتُ لِيكَ رَبِّ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ فَرَأَيْتَهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْ فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ قُلْتُ لِيكَ رَبِّ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ فِي الْكُفَرَاتِ قَالَ مَا هُنَّ قُلْتُ مَشِيءُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ حِينَ الْكُرْبَاهَاتِ قَالَ ثُمَّ فِيمَ قُوتُ فِي الدَّرَجَاتِ قَالَ وَمَا هُنَّ قُلْتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِنُّ الْكَلَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ قَالَ سَلِّ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ

قوله لا يصلي لكم باثبات الياء في شرح السنة كان اصل الكلام لا اتصل لهم فعدل الى النفي ليؤذن بأنه لا يصلح للامامة وان بينه وبينها مسافة وايضا في الاعراس عنه غضب شديد حيث لم يجعله عملا للخطاب (ق) وذلك لسوء ادبه بين يدي ربه (طبي) قوله وحسبت اي قال الراوي وظننت انه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي له زيادة على نعم انك قد آذيت اي حالمت (ق) قوله حتى كدنا اي قاربنا - تراى عين الشمس وضع موضع رى للجمع قاله الطيبي والظاهر ما قاله ابن حجر انه عدل عنها الى ذلك لما فيه من كثرة الاعتناء بالفعل وسبب تلك الكثرة خوف طلوعها المموت لاداء الصبح - وخرج سريعا اي مسرعا - وثوب اي اقيم بالصلاة - وتجووز اي خفف في صلاته مع اداء الاركان - فلما سلم دعا اي نادى بصوته فقال لنا على مصافكم اي اثبتوا عليها - جمع مصف وهو موضع الصف كما انتم عليه - ثم انفقت اي انصرف عن الصلاة والتفت اليانثم قال اما بالتحفيف للتنبيه اي ساعدتكم السين مجرد التأكيد ما حسني ماموصولة اي اي شيء حسني عنكم الغداة نصب على الظرفية اي قمت من الليل وصليت ما قدر لي اي مقدار ما قدر او يسر لي من صلاة التهجد فنصت بالفتح من النعاس وهو النوم القليل في صلاتي حتى استقلت بصيغة المعلوم او المجهول اي غلب علي النعاس او برحاء الوحي فاذا انا بربي اذا للمفاجأة اي فاجأ استتقالي رؤيتي تبارك وتعالى فيه اشارة الى

وَتَرَكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي
 غَيْرَ مَفْتُونٍ وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلِ يَقْرَبُنِي إِلَى حُبِّكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا حَقٌّ فَأَدْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
 * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا
 دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَيُوجِّهُهُ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
 قَالَ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ حَفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي
 وَثَنًا يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا
 * وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحَيْطَانِ
 قَالَ بَعْضُ رَوَاتِهِ يَعْنِي الْبَسَاتِينَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
 حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَدْ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ
 * وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ
 بِصَلَاةٍ وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقِبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجْمَعُ
 فِيهِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ وَصَلَاتُهُ فِي
 مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ رَوَاهُ ابْنُ
 مَاجَةَ * وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى قَالَ

التزيه عما لا يليق به والله اعلم (ق) قوله الصلاة في الحيطان لثلاثين عليه مار او لا يشعله شيء (ق) قوله
 صلوة الرجل في بيته قال الطحاوي وغيره المراد بالصلاه عبر الدافلة لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في
 بيته الا المكتوبة - بصلاة اي تحسب بصلاة واحدة وصلوته في مسجد القبائل اي في مسجد الحى خمس
 وعشرين اي تحسب بحمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه اي يصلي فيه الجمعة - الحديث
 رواه ابن ماجه ورواته ثقات الا ان ابا الخطاب الدمشقي لم يحصر لي الا ان ترجمته ولم يخرج له احدا من اصحاب
 الكعب الستة الا ابن ماجه كذا قال المنذري وقال الذهبي ابو الخطاب ليس بمشهور وقال الحافظ ابن حجر
 العسقلاني ابو الخطاب مجهول (ق) قوله اي مسجد وضع في الارض اول قال الامام الرازي رحمه الله تعالى اعلم ان
 قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس الذي ببكة مباركا وهدى للعالمين يحتمل ان يكون المراد كونه اولاً في

الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ عَامًا ثُمَّ
الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ فَحَيْثُ مَا أَدْرَكَكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ

﴿ باب السُّتْرِ ﴾

الفصل الاول * عن * عمر بن أبي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يصلي في ثوب واحدٍ مُشتملاً به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه متفقاً
عليه * وعن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم
في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء متفقاً عليه * وعنه * قال سمعت رسول الله

الوضع والبناء وان يكون المراد كونه اولاً في كونه مباركاً وهدى ثم قال واعلم ان دلالة الآية على الاولوية
في الفضل والشرف امر لا بد منه لان المقصود الاصلى بيان الفضيلة لائن المقصود ترجيحه على بيت المقدس وهذا
انما يتم بالاولوية في الفضيلة والشرف ولا تأثير للاولوية في البناء في هذا المقصد الا ان ثبوت الاولوية بسبب الفضيلة
لا ينافي ثبوت الاولوية في البناء والله اعلم كذا في التفسير قوله اربعون عاماً قال الاهري فيه اشكال لائن ابراهيم
عليه الصلاة والسلام بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس وهو بعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام باكثر من الف
عام والوجه في الجواب ما ذكره ابن الجوزي ان الاشارة في الحديث الى اول البناء ووضع اساس المسجد
وليس ابراهيم اول من بنى الكعبة ولا سليمان اول من بنى البيت المقدس فقد روينا ان اول من بنى الكعبة آدم
ثم انتشر ولده في الارض فجاؤا ان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى ابراهيم الكعبة قال الشيخ
قد وجدت ما يشهد له فذكر ابن هشام في كتاب التيجان ان آدم لما بنى الكعبة امره الله بالمسير الى بيت المقدس
وان يبنيه فبناه ونسك فيه وبناه آدم للبيت مشهور اه مرقة

﴿ باب السُّتْرِ ﴾

قال تعالى (فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوء آتئها وطفقا يخصفاً عليهما من ورق الجنة) وقال تعالى (يا بني آدم
قد انزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون
يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة يترع عنها لباسها ليربها سوء آتئها الى قوله تعالى يا بني
آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) قوله مشتملاً به قال الطيبي والاشتمال التوشح والمخالفة بين طرفي الثوب الذي
القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وبأخذ طرفه الذي القاه على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى
ثم يعقدها على صدره لثلا يكون سدلاً في بيت ام سلمة رضي الله تعالى عنها من امهات المؤمنين — واضعاً طرفيه
تفسير مشتملاً — على عاتقيه العاتق ما بين المنكب الى اصل العنق (ق) قوله ليس على عاتقيه منه شيء قال العلماء
حكمته انه اذا اترز به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يأمن من ان تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه
على عاتقه ولا نه قد يحتاج الى امساكه بيده او يديه فيشتغل بذلك ولا يتمكن من وضع اليد اليمنى على
اليسرى فتفوت السنة والزينة المطلوبة في الصلاة قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ثم قال مالك وابو

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 * وَعَنْ * عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خِمِيصَةٍ
 لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ أَذْهَبُوا بِخِمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ
 وَأَتُونِي بِأَنْجَانِيَةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا الْهَتْمِي أَنفَاعًا عَنْ صَلَاتِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ
 قَالَ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى أَعْلَامِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ يَفْتِنَنِي * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ كَانَ
 قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا
 فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ
 قَالَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُوجَ حَرِيرٍ فَلَبِسهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ
 فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَأَنَّكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله إني رجل أصيد

حيفة والشافعي رحمه الله تعالى والجمهوران هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد سائر لعورته
 وليس على عاتقه شيء منه صحت صلواته مع الكراهة وأما أحمد وبعض السلف فذهبوا إلا أنه لا يصح صلواته
 عملاً بظاهر الحديث (طيبي) قوله فليخالف بين طرفيه أي فليأثر بأحد طرفيه وليجعل الآخر على عاتقه
 وقيل يضع طرفه اليميني على اليسرى وقيل فليجعل كالضطبع هذا إذا كان واسعاً وأما إذا كان ضيقاً وبشده على
 حقويه قوله خميصة في النهاية الخميصة ثوب من صوف أو خز معلمة سوداء فنظر إلى أعلامها نظرة أي نظرة
 عبرة قال أذهبوا بخميصتي هذه وفي رواية فلما فرغ من صلاته قال الهمني أعلام هذه أذهبوا بها - إلى أبي جهم
 قرشي عدوي كان أهداها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأتوني بأنجانية أبي جهم مسوب إلى موضع يقال له ابجان
 وإنما طلب ابجانيته لثلاثي أدى برد هديته فانها أي الخميصة الهتمي أي شغلني آنفاً بالمد ويقصر وقرى بهما في
 السبعة ماذا قال آنفاً - أي في هذه الساعة عن صلاتي أي عن كمال حضورها - قال الأشرف فيه ايدان نان
 للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً ما في النفوس الطاهرة والقلوب الزكية قوله وأخاف أن يفتنني أي يعنني من
 الصلاة ويشغلني عن حضورها (ق) قوله كان قرام بالكسر ستر رقيق فيه نقوس ورقم - أميطي أي أربلي
 عنا قرامك هذا الإشارة للتحقير وقوله تصاويره أي تماثيله ونقوشه تعرض أي لي كما في نسجه أي تطهر في صلاتي
 وتشغلني عنها قوله فزوج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء هو القباء الذي شق من خلفه الظاهر أن هذا كان
 قبل التحريم فنزعه نزع الكاره له لما فيه من الرعونة وذلك مثل ما بدا له في الخميصة وقيل كان بعده وإنما لبسه
 استمالة بقلب من أهداها له وهو المقوقس صاحب الاسكندرية أو صاحب دومة الجندل أو غيرها على اختلاف
 فيه أقول يعلم من مفهوم قوله لا ينبغي هذا للمتقين أن ذلك قبل التحريم لأن المتقي وعبره سواء في التحريم
 (طيبي) قوله إني رجل أصيد كأبيس أي اصطاد وفي نسخة كأكرم أي اصيد أي له علة في رقبته لا يمكن

أَفْصَلِي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ قَالَ نَعَمْ وَأَزْرُرُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى النَّسَائِيُّ
 نَحْوَهُ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلٌ إِزَارَهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ هَبَ فَتَوَضَّأَ فَذَهَبَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَمْرَتَهُ
 أَنْ يَتَوَضَّأَ قَالَ إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ
 إِزَارَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْبَلُ
 صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَلِي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ قَالَ إِذَا
 كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يَغْطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ وَقَفُّهُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ
 * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّ

التفات معها والمشهور اصيد من الاصطياد والثاني انبى لأن الصياد يطلب الحفة وربما يمنعه الازار من
 العدو خلف الصيد ذكره الطيبي (ق) قوله قال نعم اي صل فيه وازرره بضم الراء اي اشده ولو بشوكة قال
 الطيبي هذا اذا كان جيب القميص واسعاً يظهر منه عورته فعليه ان يزره لثلا يكشف العورة (ق) قوله
 مسبل ازاره قال ابن الاعرابي المسبل الذي يطول ثوبه ويرسله الى الارض يفعل ذلك تبخترًا واختيالاً —
 اذهب فتوضاً لعل السر في امره بالتوضىء وهو ظاهر ان يتفكر الرجل في سبب ذلك الامر فيقف على ما
 ارتكبه من المكروه وان الله يبركة امر رسوله عليه الصلاة والسلام اياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس
 الكبر لأن طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن فعلى هذا ينبغي ان يعبر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن ان الله تعالى لا يقبل صلاة المتكبر المختال فأمل في طريق النبيه ولطف هذا الارشاد ومنه ما روى عن عطية
 قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما يطفأ النار بالماء
 فاذا غضب احدكم فليتوضأ اخرجته ابو داود كذا في شرح الطيبي رحمه الله تعالى قال العبد الضعيف عفا الله
 عنه فيه دليل لما صرح به فقهاء الحنفية رحمهم الله تعالى انه يستحب الوضوء بعد كل معصية وذنوب كما صرح به
 العلامة بن نجيم في اوائل البحر الرائق قوله لا تقبل اي لاتصح صلاة حائض اي بالغة الابحجار اي ما يتخمر به من
 ستر رأس وهذا في الحرة قاله الطيبي (ق) قوله في درع اي قميص وخمار ليس عليها اي ليس تحت قميصها او
 فوقه ازار ولا سراويل قال اي نعم اذا كان الدرع سابغاً اي كاملاً واسعاً يغطي اي يستر ظهور قدميها قال
 الاشراف فيه دليل على ان ظهر قدميها عورة يجب ستره وفي شرح المنية ان في القدمين اختلاف المشايخ والاصح
 انها ليستا بعورة كذا ذكره في الخيض وهو مختار صاحب الهداية والكافي — والله اعلم (ق) رواه ابو داود
 اي مرفوعاً وذكر اي ابوداود جماعة اي من الرواة انهم وقفوا هذا الحديث على ام سلمة رضي الله تعالى
 عنها (ق) قوله نهى عن السدل في الصلاة سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا اذا ارخاه وهو ارساله حتى يصيب

يُغْطِي الرَّجُلُ فَاهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتِرْمِذِيُّ * وَعَنْ * شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الارض والذي انتهى اليها من معنى هذا القول انه نهى المصلي عن ارسال الثوب حتى يصيب الارض ثم ان اهل العلم مختلفون في هذا النهي فمنهم من لا يرى بالارسال بأساً ومنهم من لم يرخس فيه ومنهم من يكرهه ويقول هكذا يصنع اليهود وقال الترمذي وقال بعضهم انما كره السدل اذا لم يكن عليه الاثوب واحد فاما اذا سدل على القميص فلا بأس به وهو قول احمد ثم اني تفكرت في معنى هذا الحديث بعد التدر لسياق لفظه فرأيت غير ذلك المعنى امثل من طريق المطابقة وذلك لأن ارسال الثوب حتى يصيب الارض معنى عنه على الاطلاق وفي الحديث خص النهي بالسدل في الصلوة فلا بد له من فائدة — وان رعم زاعم ان فائدة التخصيص هي التأكيد فالجواب ان نقول تأكيد النهي في حق من يرسل ثوبه ويعشي اولي من تأكيده في حق من يصلي لأن ارسال الثوب حالة المشي من الخلاء مع ما فيه من اصابة الاذى الثوب وترك النظافة واضاعة المال بتمزيق الثوب واخلاقه ولا كذلك المصلي لأنه ثابت في مكانه غير متعرض لشيء من تلك الخلال ثم ان كثيراً رخصوا في اسبال الثوب في الصلاة والجمهور منهم منعوا الرجال عن الاسبال في حال المشي للاحاديث التي وردت فيها فلما رأيت التخصيص في حق المصلي والترجيح من طريق النظر فيما ذكرت عن العلماء فتشت عن المراد من الحديث فرأيت ان النهي انما خص بالمصلي لأن العرب من عادتهم ان يشدوا الازر على اوساطهم فوق القميص كل الشد في حال المشي فاذا انتهوا الى مجالسهم حلوا العقدة واسبلوا الازار حتى يصيب الارض ثم ربطوه بعض الربط لأن ذلك أروح لهم واسمح لقيامهم وقعودهم وكانوا يصنعون ذلك في الصلوة فنهوا عنه لأن المصلي لم يكن ليأمن ان ينحل العقدة او يتشبث فيه عند الهوض رجلاه فينفض عنه فيكون مصلياً في ثوب واحد وهو منهي عنه او يتشاعل بامساكه عن نفسه فيجد الشيطان به سبيلاً الى تحبظه في الصلاة وربما يضم اليه جوانب ثوبه فيصدر عنه الحركات المتداركة فلهذه المعاني نهى عنه — ولم اقدم على استنباط معنى هذا الحديث الا بعد ان كنت شاهدت تلك الهيئة من اناس اهل مكة يعتادونها ويأتون بها في مجالسهم والله اعلم كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى وقال القاضي السدل مهي عنه مطلقاً لأنه من الخلاء وهو في الصلاة اشنع واقبح — (ط) قوله وان يغطي الرجل فاه اي انه في الصلاة كانت العرب يتلثمون بالعمائم ويجعلون اطرافها تحت اعناقهم فيغطون افواههم كيلا يصيبهم الهواء المختلط من حر او برد فنهوا عنه لأنه يمنع حسن اتمام القراءة وكال السجود (ق) قوله خالفوا اليهود الخ كان اليهود يكرهون الصلوة في نعالهم وخفافهم لما فيه من ترك التعظيم فان الناس يخلعون النعال بحضرة الكبراء وهو قوله تعالى فاخلع نعليك انك بالوادي المقدس طوى — وكان هنالك وجه آخر وهو ان الحف والنعل تمام زي الرجل فترك النبي صلى الله عليه وسلم القياس الاول وابدى الثاني مخالفة لليهود وهو قوله **وَاللَّيْلِ** خالفوا اليهود الخ فالصحيح ان الصلوة متمتلاً وحافياً سواء (حجة الله البالغة) قال ابن حجر الحديث صححه ابن حبان وقضيته ندب الصلوة في النعال والخفاف لكن قال الخطابي: نقل عن الامام الشافعي ان الادب خلع نعليه في الصلاة ويدعي الجمع بحمل ماني الخبر على ما اذا تيقن طهارتها ويتمكن معها من اتمام السجود بان يسجد على جميع اصابع رجليه اه والاولى ان يحمل قول الشافعي على ان الادب الذي استقر عليه آخر امره

﴿ وعن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على إلقاءكم نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فآلقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً

عليه الصلاة والسلام خلع نعليه أو الأدب في زماننا عند عدم اليهود والنصارى أو عدم اعتيادهما الخلع — ثم سنح لي أن معنى الحديث خالفوا اليهود في تجويز الصلاة مع النعال والخفاف فانهم لا يجوزون الصلاة فيها (وكان من شرع موسى عليه الصلاة والسلام نزع النعال والخفاف في الصلاة كما في السراج المنير) ولا يلزم منه الفعل وإنما فعله عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الآتي تأكيدياً لخالفه اليهود — وتأييداً للجواز خصوصاً على مذهب من يقول أن الدليل القطعي أقوى من الدليل القولي — كذا في المرقاة — وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في هذا الحديث دليل على جواز الصلاة في النعال ولا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة — فإن قلت لعله من باب الزينة وكان الهيئة فيجري مجرى الأردية والثياب التي يستحب التجمل بها في الصلاة — قلت هو وإن كان كذلك إلا أن ملائسته للأرض التي تكثر فيها النجاسات مما يقصر عن المقصود ولكن البناء على الأصل أن انتبه على دليل على الجواز فيعمل به في ذلك والقصور الذي ذكرناه عن الثياب المتجمل بها يمنع من إلحاقه بالمستحبات إلا أن يرد دليل شرعي بإلحاقه بما ينجم به ويرجع إليه ويترك هذا النظر — ومما يقوي هذا النظر أن لم يرد دليل على خلافه أن الترتيب في الصلاة من الرتبة الثالثة وهي رتبة التزيينات والتحسينات ومراعاة أمر النجاسة من الرتبة الأولى وهي الضروريات أو من النائية وهي الحاجيات على حسب اختلاف العلماء في حكم إزالة النجاسة فيكون رعاية الأولى بدفع ما قد يكون مزياً لها أرجح بالنظر إليها ويعمل بذلك في عدم الاستحباب وبالحديث في الجوار وترتب كل حكم على ما يناسبه ما لم يمنع من ذلك مانع والله أعلم كذا في أحكام الأحكام قوله فوضعهما عن يساره وفيه معنى التجاوز أي وضعهما بعيداً متجاوزاً عن يساره — فأخبرني أن فيهما قدراً بفتحين وفي رواية خبثاً — قال القاضي فيه دليل على أن المستحب للنجاسة إذا جهل صحت صلاته وهو قول قديم للشافعي فإنه خلع النعل ولم يسنأف الصلاة قال ومن يرى فساد الصلاة حمل القدر على ما تقدر عرفاً كالخطأ ويمكن حمله على المقدار المعفو من النجاسة وإخباره إياه ليؤديه على الوجه الأكمل — (كذا في المرقاة) وقال الإمام أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى في كتاب الأحكام هذا عندنا محمول على أنها كانت نجاسة يسيرة لأنها لو كانت كثيرة لسنأف الصلاة — انتهى — قلت ويؤيده تنكير قدراً أي أخبرني جبريل أن فيها قدراً قليلاً — الحديث والله أعلم وقال التوربشتي رحمه الله تعالى — يحتمل أن القدر الذي كان في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن من جملة الأعيان النجسة وإنما كان مما يستقدره الناس طبعاً وقد أمروا بصيانة المسجد عنه كالنخامة والخطأ فنبأه جبريل عليه السلام لثلاثين يوماً به ثوبه عند السجود فأخبر به أصحابه لينفقوا المال عند دخول المساجد وإذا وجدوا فيها قدراً مسحوها بالأرض صيانة للمساجد عن الأشياء القذرة نجاسة كانت أو غيرها — ولفظ القدر يطلق على غير النجاسة لأن العرب تقول قدرت الشيء واستقدرته إذا كرهته ويصح أن يقال

إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونُ عَنْ يَمِينٍ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ
لَا يَكُونُ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ وَلْيَضَعُهَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ مَعْنَاهُ

الفصل الثالث * عن * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ قَالَ وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَعَمِّلًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ صَلَّى بِنَا
جَابِرٍ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ وَثِيَابَهُ مَوْضُوعَةً عَلَى الْمَشْجَبِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ تُصَلِّي فِي
إِزَارٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيرَانِي أَحْمَقُ مِثْلِكَ وَإِنَّا كُنَّا لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ أَبِي أَنْ كَعْبٍ قَالَ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ

للخامة والمخاط قدر لان الطبع تفر عن ذلك والنفوس تكرهه والله اعلم (كذا في شرح المصايح)
قوله فليمسحه فيه دليل على ان من تنحس نعله اذا ذلك على الارض طهر رواه ابو داود وسكت
عليه هو والمذري قاله ميرك والدارمي قال ابن حجر سده حسن (ق) قوله اذا صلى احدكم اي اراد ان يصلي
فلا يضع نعليه بالجزم جواب اذا عن يمينه ولا عن يساره اي من غير ضرورة فيكون اي وقع العمل عن يمين
غيره الا ان لا يكون على يساره احد اي فيضعها عن يساره وليضعها بين رجليه اي قدماه اذا كان على يساره
احد وفي رواية اي زيادة لا بدلا او ليصل فيها ان كانا طاهرين قوله فرأيت يصلي على حصير في العائق
فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول منه وبين الارض سواء ست من الارض ام لا— وقال القاضي عياض
الصلاة على الارض افضل الاحاجه كحجر او برد او نجاسة قوله متوشحاً اي واضعاً طرفيه على عاتقيه (ق)
قوله يصلي حافياً اي تارة ومتعملاً اي اخرى قوله صلى جابر اي بنا كما في نسخة في ازار قد عكده من قبل
قفاه وثيابه الواو للحال موضوعة على المشجب بكسر الميم وفتح الجيم عيدان يضم رؤسها ويخرج بين قوائمها
ويوضع عليها الثياب فقال له قال تصلي في ازار واحد همزة الاسكار محذوفة اي كيف تصلي في ازار واحد
مع ان ثيابك موضوعة على المشجب — فقال صنعت ذلك ليراني احقق مثلك فيعلم انه حائر وانا اي كيف
تنكر ذلك وانا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي اجمعوا على ان الصلاة في

الْوَّاحِدِ سَنَةً كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ
إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِذْ كَانَ فِي الثِّيَابِ قِلَّةً فَأَمَّا إِذْ وَسِعَ اللَّهُ فَأَلْصَقَةَ فِي الثَّوْبَيْنِ أَزْكَى رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿ باب السترة ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْدُو إِلَى

الْمُصَلِّي وَالْعَنْزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿ وعن ﴾ أَبِي جَعْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ

فِي قُبَّةِ حِمْرَاءَ مِنْ أَدِيمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ

النَّاسَ يَتَدَرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ

بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنزَةً فَرَكَّزَهَا وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِلَّةِ حِمْرَاءَ

مُشْرِعًا صَلَّى إِلَى الْعَنْزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْعَنْزَةِ

ثَوْبَيْنِ أَفْضَلَ فَلَوْ أَوْجِبْنَا لَمْ يَجْزِ مِنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا وَفِي ذَلِكَ حَرَجٌ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ

مِنْ حَرَجٍ .

﴿ باب السترة ﴾

هي بالضم ما يستتر به كائناً ما كان وقد غلب على ما ينصبه المصلي قدامه من عصا او سجادة او سوط او غير

ذلك قال الدووي قال العلماء الحكمة في السترة كنف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه كذا

ذكره الطيبي قوله يغدو الى المصلي اي مصلي العيد والعنزة وهي بفتح الحين اطول من العصا واقصر من الرمح

وفيه سنان كسنان الرمح وقيل رمح قصير — بين يديه تحمل وتنصب اي تفرز بالمصلي بين يديه اي قدامه

قوله وهو بالأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والبطحاء اسم علم للمسيل الذي ينتهي اليه السيل من وادي

منى — وهو على باب المعلى بمكة حرسها الله تعالى ويقال له بطحاء مكة (شرح المصابيح للتوربشي رحمه الله

تعالى) قوله في قبة حمرأ من ادم بفتح الحين جمع اديم اي جلد — ورأيت بلالا اخذ وضوء رسول الله ﷺ

اي بقية الماء الذي توضع به رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما فضل من اعضائه في الوضوء — ورأيت الناس

يتدرون اي يتساقون ذلك الوضوء اي الى اخذ ماء وضوئه فمن اصاب اي اخذ منه شيئاً من الماء تمسح به

اي مسح به وجهه واعضائه لينال بركته عليه الصلاة والسلام (ق) وقال الطيبي فيه دليل على طهارة الماء

المستعمل — قوله في حلة حمرأ اي فيها خطوط حمر ولعلها كانت من البرود الياينة — مشرعاً اي مسرعاً —

والدواب يمرنون بين يدي العنزة اي وراءها والحال انه يصلي قال ابن حجر يحتمل انهم كانوا يمرنون بينه وبينها

فيوافق ما يأتي ان الصلاة لا يبطلها مرور شيء ويحتمل انهم كانوا يمرنون امامها والظاهر الاول اذ هو المحتاج

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْزِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَزَادَ الْبُخَارِيُّ قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ كَابُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيُعَدُّ لَهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ * وَعَنْ * طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مِنْ مَرٍّ وَرَاءَ ذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي جَهِيمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لِأَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنَّ أَبِي فَلَيقَاتِلُهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَطَّعُ الصَّلَاةُ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَأْبُ وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّجْلِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الى الديبیه واما الثاني فلبس في ذكره كبير فائدة اه (ق) قوله كان يعرض راحته قال التوربشتي اي ينيخها بالعرض بينه وبين القبلة حتى تكون معترضة بينه وبين من مر بين يديه - قلت اي لابن عمر أفرايت اية اخبرني ادا هبت الركاب اي اخبرني كيف كان يفعل عند ذهاب الرواحل الى المرعى والي اي شيء كان يصلي قال كان يأخذ الرحل فيعدله اي يسويه ويقومه فيصلي الى آخرته اي يصلي الى مؤخرة الرحل - وهي العود الذي في آخر الرحل (ق) قوله قال ابو الضر لا ادري - وعن الطحاوي في مشكل الآثار ان المراد اربعون عامًا لا شهورًا او ايامًا - (كذا في شرح الطيبي نقلًا عن التوربشتي رحمه الله تعالى) قوله فليقاتله اي فليدفعه بالقهر وليس معاه جواز قتله بل المعنى المبالغة في كراهية المرور بين المصلي والستره - وقال القاضي عياض فان دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب الدية ام يكون هدرًا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك كذا في شرح الطيبي - قل العبد الضعيف عفا الله عنه المقاتلة هي المضاربة والمدافعة والقتل شيء آخر والحديث انما دل على جواز المقاتلة لا على جواز القتل فافهم ذلك واستقم فانما هو شيطان معناه ان الشيطان حمله عليه او هو شيطان لان الشيطان هو المارد من الجن والانس وفي الحديث دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلاة (ط) قوله تقطع الصلاة قال التوربشتي المراد قطعها عن مواطاة القلب واللسان في التلاوة والذكر والحفاظة على ما يجب عليه محافظته ومراعاته وقال القاضي ذهب العلماء من الصحابة ومن بعدهم الى ان صلاة المصلي لا يقطعها ما مر بين يديه لاحاديث وارادة فيه وحملوا الحديث على المبالغة في الحث على نصب السترة وان مرور المار بما يشغل قلب المصلي وذلك قد يؤدي الى قطع الصلاة - (ط) قوله يقى ذلك اية

﴿ وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا معتزة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة متفق عليه ﴾ وعن ابن عباس قال أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بيني إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد متفق عليه

الفصل الثاني ﴿ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فليصب عصاه فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطاً ثم لا يضره ما مر أمامه رواه أبو داود وابن ماجه ﴾ وعن سهل بن أبي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم إلى ستره فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته رواه أبو داود

يحفظ ذلك القطع (ق) قوله كاعتراض الجنابة بفتح الجيم وكسرها قال الطيبي جعلت نفسها بمنزلة الجنابة دلالة على انه لم يوجد ما يمنع المصلي من حضور القلب ومناجاة الرب بسبب اعتراضها بين يديه بل كانت كالستره الموضوعه لدفع المار وهذا التأويل موافق لما في الحديث السابق من تخصيص ذكر المرأة وقطعها صلاة الرجل لما فيه ما يقتضي ميل الرجال الى النساء (ط) قوله ناهزت اي قاربت الاحتلام اي البلوغ — ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اي اماما الى غير جدار فقوله الى غير جدار مشعر بان ثمة ستره لان لفظ غير يقع دائماً صفة — وتقديره الى شيء غير جدار وهو اعم من ان يكون عصا او عنزة او نحو ذلك والبيهقي لما لم يقف على هذه السكتة بوب على هذا الحديث باب من صلى الى غير ستره — والبخاري دقق نظره فبوب عليه باب ستره الامام ستره لمن خلفه — كذا في عمدة القاري — قوله فمررت اي راكباً بين يدي بعض الصف اي الاول كما في البخاري ذكره العسقلاني فزلت وارسلت الاتان ترتع اي تأكل الحشيش وتتوسع في المرعى ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك اي مشيه باتاناه وبنفسه بين يدي بعض الصف علي احد وهو اما لكونه صغيراً ناهز الاحتلام او لوجود ستره الامام او لكون المرور مطلقاً غير قاطع قال ابن الملك والغرض منه ان مرور الحمار بين يديه لا تقطع الصلاة (ق) قوله فليخط خطاً حتى يبين فصلاً فلا يتخطى المار وهو دليل على جواز الاقتصار عليه وهو قول قديم للشافعي رحمه الله تعالى قاله الطيبي وهو رواية عندنا قليل يخط خطاً كالحراب وقيل من جهة يمينه الى جهة شماله — كذا في شرح المنية وقيل المختار ان يكون طولاً من قدامه نحو القبلة وقال ابن الملك هذا هو المستحب وقال ابن عيينة رأيت شريكاً صلى بنا فوضع قلنسوته بين يديه (كذا في المرقاة) قوله لا يقطع — جواب للامر — قالوا يستحب ان يكون مقدار الدنو قدر امكان السجود وكذلك بين الصفيين

﴿ وعن * المقداد بن الأسود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمده صمداً رواه أبو داود ﴾ ﴿ وعن * الفضل بن عباس قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وجمارة لنا وكلبة تعشان بين يديه فما بالي بذلك رواه أبو داود والنسائي نحوه ﴾ ﴿ وعن * أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ لا يقطع الصلاة شيء وأدرأوا ما استطعتم فإنما هو شيطان رواه أبو داود ﴾

الفصل الثالث * عن عائشة قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبليته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح متفق عليه * ﴿ وعن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم أحدكم ماله في أن يمر بين يدي إخيه معترضاً في الصلاة كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطا رواه ابن ماجه * ﴿ وعن * كعب الأحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف به خيراً له من أن يمر بين يديه وفي رواية أهون عليه رواه مالك * ﴿ وعن * ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم إلى غير السترة فإنه يقطع صلاته الحمار والخنزير

قال عطاء ادناه ثلاثة اذرع وبه قال الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى (ط) قوله ولا يصمد بضم الميم اي لا يقصد صمداً اي قصداً مستويا بحيث يستقبله بما بين يديه حذراً عن التشبه بعبادة الاصنام (ق) قوله ونحن في بادية لنا حال من المفعول — ومعه عباس حال من الفاعل — تعشان اي تلعبان بين يديه اي قدماه فما بالي بذلك اي ما التفت اليه وما اعتده قاطعاً (ق) قوله لا يقطع الصلاة شيء اي لا يبطلها شيء من بين يدي المصلي وادراؤا اي ادفعوا المار ما استطعتم قيل حديث القطع بمرور المرأة وغيرها منسوخ بهذا الحديث ذكره ابن الملك لكنه يتوقف على معرفة التاريخ فانما هو اي المار شيطان قال الطيبي يحتمل ان يراد بشيء الدفع اي لا يبطل الصلاة شيء من الدفع فادفعوا المار بقدر استطاعتكم (ق) قوله غمزني الغمز هو العصر والكبس باليد وغمزني جواب اذا وفائدة نفي المصاييح اعتذار منهارضي الله تعالى عنها حيث جعلت رجليها في موضع سجود رسول الله ﷺ واما قولها اذا قام بسطتها — فلتقرر رسول الله ﷺ اياها على تلك الحالة (ط) قوله ماله — اي من الائم فحذف البيان ليدل الاجهام على مالا يقادر قدره من الائم قاله الطيبي (ق) قوله وفي رواية أهون عليه اي

وَالْيَهُودِيِّ وَالْمَجُومِيِّ وَالْمَرْأَةِ وَتَجْزِي عَنهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
﴿ بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ إِرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجِعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ

بدل خيرا له (ق) قوله وتجزئ عنه اي ويكفي عن عدم سترته اذا مروا بين يديه على قذفة اي رمية بحجر اي بان يبعدوا عنه ثلاثة اذرع فاكثر قاله ابن حجر وروى الطحاوي ويكفيك اذا كانوا منك قدر رمية ولم يقطعوا عنك صلاتك اي يكفيك عن السترة اذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية بحجر ولم يقطعوا عنك حينئذ صلاتك (ق) والله اعلم وعلمه اتم واحكم

﴿ بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ ﴾

قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون (وقال تعالى ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يسكونون ويذم خشوعا) وقال تعالى (واذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً) وقال تعالى (لا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً — وقال تعالى فويل للصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن) وقال تعالى (وانها لكبيرة الا على الخاشعين) وقال تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حفاةً ويقيموا الصلاة) وقال تعالى (ان الله يحب المحسنين) والاحسان ان تعبد الله كأنك تراه — وقال تعالى لم يعلم بان الله يرى) وقال صلى الله عليه وسلم اذا قمت فصل صلاة مودع قوله صفة — المراد بها جنس صفتها الشاملة للاركان والفرائض والواجبات والسنن المستحبات (ق) قوله فصلی — وفي رواية النسائي فصلی ركعتين — والظاهر انها تحية المسجد ثم جاء وسلم عليه اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم (كذا في المرقاة) قوله فانك لم تصل تمسك به من قال ان الطمأنينة في الصلاة فريضة — كالامام الشافعي رحمه الله تعالى وابي يوسف رحمه الله تعالى وذهب امامنا ابو حنيفة ومحمد بن الحسن الى انها واجبة — ولنا ان الركوع هو المطلوب بالنص جزءاً للصلاة وكذا السجود بقوله تعالى واركعوا واسجدوا — ولا اجمال فيهما ليفتقرا الى البيان — ومساهمتها بتحقيق بمجرد الانحناء ووضع بعض الوجه مما لا يعد سخرية والطمأنينة دوام على الفعل لا نفسه فهو غير المطلوب به فوجب ان لا تتوقف الصحة عليها بخبر الواحد والالكان نسخاً للاطلاق وهو ممنوع عندنا مع ان الخبر يفيد عدم توقف الصحة عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم وما انتقصت من هذا شيئاً فقد انتقصت من صلاتك وصفها بالقص والباطلة انما توصف بالانعدام فعلم انه عليه الصلاة والسلام انما امره باعادتها ليوقعها على غير كراهة لا لفساد وقوله عليه الصلاة والسلام ان اسوء الناس سرقة من يسرق من صلاته فقالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه احمد والطبراني في الكبير وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح يدل على انه يبقى للصلاة وجود بعد الاخلال فيها وعدم اتمام ركوعها وسجودها ولا تبطل برأسها ولا يذهب

إِرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الْيَمِينِ بَعْدَهَا عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ أَقْرَأْ بِمَا نَسَّسَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْسَكَ ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِالحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

كلها - والله اعلم في كذا في فتح القدير والباية ونيل الاوطار قوله فقال في الثالثة او في التي بعدها اي في المرة الرابعة علمني يا رسول الله فان قيل لم سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه اولاً حتى افتقر الى المراجعة كره اخرى قلنا ان الرجل لما رجع لاعادة الصلاة ولم يستكشف الحال من مورد الوحي والالهام ومصدر الشرايع والاحكام كأنه اعتر بما عنده من العلم فسكت صلوات الله وسلامه عليه عن تعليمه زجراً له وتأديباً وارشاداً الى استكشاف ما استبهم عليه بالسؤال ولما رجع الى السؤال وطلب كشف الحال ارشده اليه وبين ما استبهم عليه - والعلم عند الله - انتهى كلام الامام التوربشقي رحمه الله تعالى وقال الحافظ العسقلاني في الفتح قد استشكل تقرير النبي صلى الله عليه وسلم على صلواته وهي فاسدة واجاب المازري - بانه اراد استدراجه بفعل ما يجزله مرات لاحتمال ان يكون فعله ناسياً او عاهلاً فينذكره ويفعله من غير تعليم وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقيق الخطأ وقال النووي نحوه قال وانما لم يعلمه او لا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المحزنة وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون ترديده لتفخيم الامر وتعظيمه عليه ورأى ان الوقت لم يفته فرأى ايقاظ الفتنة للمتروك وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير يدل على الجواز مطلقاً بل لابد من انتفاء الموانع ولا شك ان في زيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات اما بناء على ظاهر الحال او بوحى خاص - اه والله اعلم قوله فاسبغ الوضوء بضم الواو ويفتح قال الطيبي اي اتعمه يعني توضع وضوء تاماً وقال ابن الملك مشتملاً على فرائضه وسننه ثم استقبل القبلة فانه من شروط الصلاة وفيه ايماء الى ان الجهة كافية ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام ما بين المشرق والمغرب قبلة كذا قاله علي القاري قال العبد الضعيف عفا الله عنه ويؤيده قوله تعالى ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام - وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره - الآية - فقوله تعالى حيث ما كنتم بتعميم المكان ينادي رطلى نداء ان المراد انما هو استقبال الجهة لآعين الكعبة كما قال تعالى ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات والله اعلم وعلمه اتم واحكم قوله اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً اي للاستراحة وسيأتي عليها الكلام قريباً انشاء الله تعالى قوله يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين قال الطيبي قوله والقراءة عطف على الصلاة اي يبدأ القراءة بسورة الفاتحة فيقرأها ثم يقرأ السورة وذلك لا يمنع تقديم دعاء الاستفتاح فانه لا يسمى في العرف قراءة - اه وهذا ظاهر في ان التسمية ليست بجزء من الفاتحة - قال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله

تعالى في احكام القرآن — لاختلاف بين المسلمين ان بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن — في قوله تعالى (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) الآية ثم اختلف في انها من فاتحة الكتاب ام لا فعدّها قراء الكوفيين آية منها ولم يعدّها قراء البصريين — ثم اختلف في انها آية من اوائل السور او ليست بآية منها على ما ذكرنا من مذهب اصحابنا انها ليست بآية من اوائل السور لترك الجهر بها ولأنها اذا لم تكن من فاتحة الكتاب فكذلك حكمها في غيرها اذ ليس من قول احد انها ليست من فاتحة الكتاب وانها من اوائل السور وقال الشافعي انها آية من كل سورة وما سبقه الى هذا القول احد لأن الخلاف بين السلف انما هو في انها آية من فاتحة الكتاب او ليست بآية منها ولم يعدّها احد آية من اوائل سائر السور (ومن الدليل) على انها ليست من فاتحة الكتاب حديث ابي هريرة ان النبي ﷺ قال قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأله فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال حمدني عبدي او اثني علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال فوض الي عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأله — فيقول عبدي اهدنا الصراط المستقيم السورة قال لعبدي ما سأله — فلو كانت من فاتحة الكتاب لذكرها فيما ذكر من آي السورة فدل ذلك على انها ليست منها بوجهين احدهما انه لم يذكرها في القسمة والثاني انها لو صارت في القسمة لما كانت نصفين بل كان ما لله اكثر مما للعبد لأن بسم الله الرحمن الرحيم — ثناء على الله تعالى لاشيء لا عبد فيه — (ومما يدل) على ان البسمة ليست من اوائل السور وانما هي للفصل بينها ماروى عن ابن عباس رضي الله عنها قال قلت لعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ما حملكم على ان عمدتم ان براءة وهي من المثني والى الانفال وهي المثاني فجعلتموهما في السبع الطوال ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال عثمان كان النبي صلى الله عليه وسلم لما ينزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له فيقول ضع هذه في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وينزل عليه الآية والآيتان فيقول مثل ذلك وكانت الانفال من اول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن — وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها منها — فمن هنالك وضعتها في السبع الطوال ولم اكتب بيها سطر بسم الله الرحمن الرحيم — فأخبر عثمان ان بسم الله الرحمن الرحيم لم يكن من السورة وانما كان يكتبها في فصل السورة بينها وبين غيرها لا غير وايضاً فلو كانت من السور ومن فاتحة الكتاب لعرفته الكافة بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم انها منها — كما عرفت مواضع سائر الآي من سورها ولم يختلف فيها (ويدل) ايضاً على انها ليست من اوائل السور ماروى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصابها حتى عفر له تبارك الذي بيده الملك واتفق القراء وغيرهم انها ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم (ويدل) عليه ايضاً اتفاق جميع قراء الامصار وفقهاءهم على ان سورة الكوثر ثلاث آيات وسورة الاخلاص اربع آيات فلو كانت منها لكانت اكثر مما عدوا — انتهى كلامه رحمه الله تعالى قال الامام الهمام شيخ الاسلام علامة الانام الحافظ جمال الدين الزبلي رحمه الله تعالى وهذا قول ابن المبارك وداؤد واتباعه وهو المصوص عن احمد بن حنبل وبه قال جماعة من الحنفية — وذكر ابو بكر الرازي انه مقتضى مذهب ابي حنيفة وهذا قول المحققين من اهل العلم فان في هذا القول الجمع بين الأدلة وكتابتها سطرًا مفصلاً عن السورة يؤيد ذلك — وعن ابن عباس كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داؤد والحاكم وقال انه صحيح على شرط الشيخين — وقال النووي في شرح مسلم في حديث بدء الوحي في قوله فجاء الملك فقال له اقرأ فقال ما انا بقاريء ثلاث مرات ثم قال له اقرأ باسم ربك الذي

خلق — استدلل بهذا الحديث من يقول ان البسملة ليست آية من اوائل السور لكونها لم يذكر ههنا اه
ويدل ايضاً على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابي سعيد بن المعلى قال كنت اصلي في المسجد
فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال الم يقل الله عز وجل
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم — ثم قال لا علمك سورة في القرآن قلت ماهي قال الحمد لله رب العالمين —
هي السبع المثاني والقرآن العظيم — فلو كانت البسملة آية منها لكانت ثمانياً لأنها سبع آيات بدون البسملة
ثم اختلف العلماء في قراءتها في الصلوة فمن رأى انها آية من الفاتحة فيجهر بها عنده كالامام الشافعي رحمه
الله تعالى ومن رأى انها ليست من الفاتحة فلا يجهر بها عنده في الصلوة وهو مذهب ابي حنيفة والثوري واحمد
بن حنبل وعند مالك لا يقرأ لاجراً ولا سراً (ولنا حديث انس) رواه البخاري ومسلم صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ
لمسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ورواه النسائي في سننه واحمد بن حنبل في مسنده وابن
حبان في صحيحه والدارقطني في سننه وقالوا فيه وكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم — وزاد ابن حبان
ويجهرون بالحمد لله رب العالمين — وفي لفظ للطبراني في معجمه وابي نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر
والطحاوي في شرح معاني الآثار فكانوا يسمون بسم الله الرحمن الرحيم — ورجال هذه الروايات كلهم
ثقات مخرج لهم في الصحيحين (وحديث آخر) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابي نعامه
الحنفي واسمه قيس بن عباية ثنا ابن عبد الله بن مغفل قال سمعت ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم — فقال
اي بني اياك والحدث قال ولم أر احداً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في
الاسلام يعني منه — قال وصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع
احداً منهم يقولها فلا تقاها انت اذا صليت فقل الحمد لله رب العالمين انتهى — قال الترمذي حديث حسن والعمل
عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن
بعدم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق لا يرون الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
في الصلوة ويقولها في نفسه انتهى — ثم قال الحافظ الموصوف — بعد سرد احاديث الجهر — وبالجملته فهذه
الاحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح بل فيها عدمها او عدم احدهما — وكيف تكون صحيحة وليست
مخرجة في شيء من الصحيح ولا المسانيد ولا السنن المشهورة — وفي روايتها الكذابون والضعفاء والمجاهيل
الذين لا يوجدون في التواريخ ولا في كتب الجرح والتعديل — كعمرو بن شمر وجابر الجعفي وحصين بن
غزارق وعمرو بن حفص وابي الصلت الهروي وامثالهم ويكفي في تضعيف احاديث الجهر اعراض اصحاب الجوامع
الصحيحة والسنن المعروفة والمسانيد المشهورة المعتمد عليها في حجج العلم ومسائل الدين فالبخاري رحمه الله تعالى
لم يودع صحيحه منها حديثاً واحداً ولا كذلك مسلم رحمه الله تعالى فانها لم يذكرها في هذا الباب الا حديث
انس الدال على الاخفاء — ولو اطلع البخاري رحمه الله تعالى على حديث منها موافق بشرطه او قريباً من
شرطه لم يخل منه كتابه ولا كذلك مسلم رحمه الله تعالى ولئن سلمنا فهذا ابو داود والترمذي وابن ماجه مع
اشتمال كتبهم على الاحاديث السقيمة والاسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئاً (وقد حكى) لنا مشايخنا ان الدارقطني
لما ورد مصر سأله بعض اهلها تصنيف شيء في الجهر فصنف فيه جزء فأتاه بعض المالكية فاقسم عليه ان يخبره
بالصحيح من ذلك فقال كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر فليس بصحيح — ثم انا بعد ذلك

وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ

نحمل احاديث الجهر على احد امرين اما ان يكون جهر بها للتعليم او جهر بها جهراً يسيراً يسمعه من قرب منه ولا يسمى ذلك جهراً كما ورد انه كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية والائتين بعد الفاتحة احياناً — والثاني ان يكون ذلك قبل الامر بترك الجهر وقد روى ابو داود عن سعيد بن جبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وكان مسيلة يدعى رحمان الائمة فقال اهل مكة انما يدعو الائمة فامر الله رسوله بالاخفاء فما جهر بها حتى مات فهذا يدل على نسخ الجهر — والله اعلم وعلمه اتم واحكم ماخص من نصب الراهية وان شئت زيادة التفصيل فارجع اليه وقال شيخ الاسلام الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى في فتاواه — قد اتفق اهل المعرفة بالحديث على انه ليس بالجهر بها حديث صريح ولم يرو اهل السنن المشهورة كابي داود والترمذي والنسائي شيئاً من ذلك وانما يوجد الجهر بها صريحاً في احاديث موضوعة يرويها الشعبي والماوردي وامثالهما — ثم قال بعد كلام طويل — وانما كثر الكذب في احاديث الجهر لأن الشيعة ترى الجهر وهم اكذب الطوائف فوضعوا في ذلك احاديث لبسوا بها على الناس دينهم ولهذا يوجد في كلام ائمة السنة من الكوفيين كسفيان الثوري انهم يذكرون من السنة المسح على الحفين وترك البسمة كما يذكرون تقديم ابي بكر وعمر ونحو ذلك لأن هذا كان من شعار الراضة ولهذا ذهب ابو علي بن ابي هريرة احد الائمة من اصحاب الشافعي الى ترك الجهر بها قال لأن الجهر بها صار من شعار المخالفين آه ثم قال بعد كلام طويل — وقد احتج اصحاب مالك على ترك الجهر بالعمل المستمر بالمدينة فقالوا هذا المحراب الذي كان يصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم الائمة وهلم جرا — ونقلهم لصلاة صلى الله عليه وسلم نقل متواتر كلهم شهدوا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلوة خلفائه وكانوا اشد محافظه على السنة واشد انكاراً على من خالفها من غيرهم فيمتنع ان يغيروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا العمل يقترب به عمل الخلفاء كلهم من بني امية وبني العباس فانهم كلهم لم يكونوا يجهروا واپس الجميع هؤلاء غرض بالاطباق على تغيير السنة في مثل هذا ولا يمكن ان الائمة كلهم اقرتهم على خلاف السنة بل نحن نعلم ضرورة ان خلفاء المسلمين وملوكهم لا يبدلون سنة لا تتعلق بأمر ملكهم وما يتعلق بذلك من الاهواء وليست هذه المسألة مما للملوك فيها غرض — اه كذا في المجلد الاول من فتاواه رحمه الله تعالى والله اعلم قوله لم يشخص من باب الافعال — او التفعيل — اي لم يرفع رأسه اي عنقه — ولم بصوبه بالتشديد لا غير والتصويب النزول من اعلى الى اسفل اي ولم ينزله ولكن بين ذلك اي بين التشخيص والتصويب بحيث يستوي ظهره (ق) قوله وكان يقول اي يقرأ في كل ركعتين اي بعدهما — التحية اي النجيات الخ — وكان يفرش رجله اليسرى وسيأتي بيان اختلاف العلماء في ذلك قريباً انشاء الله تعالى وينهى اي تنزيهاً — وقيل تحريماً عن عقبة الشيطان بضم العين وسكون القاف اي الاقفاء في الجلسات وهو ان يضع اليديه على عقبيه قاله الطيبي — كذا في المرقاة —

الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ أَفْتَرِاشَ السَّبْعِ وَ كَانَ يَجْتَمِعُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَحْفَظُكُمْ لِصَّلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ

والحديث دليل صريح على كراهة الاقواء في الصلاة كما هو مسلك امامنا ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال الامام الزيلعي في النهي عن الاقواء احاديث سوى حديث عائشة رضي الله تعالى عنها (منها) حديث علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لاتقع اقواء الكلب انتهى اخرجه الترمذي وابن ماجه — (ومنها) حديث انس رضي الله تعالى عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب (ومنها) عن الحسن بن سمره قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن الاقواء في الصلاة انتهى رواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط البخاري — ولم يخرجاه وقد تقدم في اول الكتاب تصحيح الحاكم سماع الحسن بن سمره وروى البيهقي فيه احاديث ضعيفة والله اعلم كذا في نصب الرأية — وقال ظهير الملة والاسلام اخرج مسلم عن طاؤس قال قلنا لابن عباس رضي الله عنه في الاقواء هل القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا لزام جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم — قال الحافظ في التلخيص الحبير اختلف العلماء في الجمع بين هذا وبين الاحاديث الواردة في النهي عن الاقواء فجنح الخطابي والماوردي الى ان الاقواء منسوخ ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي وجنح البيهقي الى الجمع بينها — بان الاقواء ضربان احدهما ان يضع اليديه على عقبه ويكون ركبته في الارض وهذا هو الذي رواه ابن عباس وفعلته العبادة ونص الشافعي في البويطي على استحبابه بين السجدين لكن الصحيح ان الاقتراش افضل منه لكثرة الرواة له ولانه اعون للمصلي واحسن في هيئة الصلاة والثاني ان يضع اليديه على الارض وينصب ساقه وهذا هو الذي وردت الاحاديث بکراهته وتبع البيهقي على هذا الجمع ابن الصلاح والنووي وانكرا على من ادعى فيها النسخ وقال كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى كلامه — قلت القول الفیصل ان الاقواء بالمعنى الثاني لاختلاف في كراهته وبالمعنى الاول فرخصة عند العذر والمسنون ان يجلس بين السجدين على رجله اليسرى كجلوسه عند التشهد الاول واليه ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في رواية على ما نقله البيهقي قال في المعرفة وقد قال الشافعي في كتاب استقبال القبلة اذا رفع رأسه من السجود لم يرجع على عقبه وثني رجله اليسرى وجلس عليها كما يجلس في التشهد الاول انتهى — والله اعلم وعلمه آم واحكم قوله جعل يديه حذاء منكبیه اي مقابلها — قال القاضي انفتحت الامة على ان رفع اليدين عند التحريم مسنون واختلفوا في كيفية فذهب مالك والشافعي الى انه يرفع يديه حياك منكبیه لهذا الحديث ونحوه — وقال ابو حنيفة يرفعها حذاء اذنيه للحديث الآتي — وذكر الطيبي ان الشافعي حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبیه وابهاماه حذاء شحمتي اذنيه واطراف اصابعه حذاء فروع اذنيه لانه جاء في رواية يرفع يديه الى منكبیه وفي رواية الى اذنيه وفي رواية الى فروع اذنيه فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعا بين الروايات — قلت هو جمع حسن واختاره بعض مشايخنا كذا قاله علي القاري رحمه الله تعالى — قال العبد الضعيف غفر الله له آمين هذا

وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ
فَقَارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِيْمَا وَأَسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ
رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيَمْنَى فَإِذَا جَلَسَ
فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

هو الذي حققه واختاره الشيخ ابن المهام رحمه الله تعالى وجعله مسلك أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقواه
بالحديث الصريح في ذلك الجمع — حيث قال ويرفع يديه حتى يحادي باهاميه شحمة اذنيه وبرؤس اصابعه
فروع اذنيه — ورواية أبي داود عن وائل فيه صريحة قال انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة
فرفع يديه حتى كانتا بحمال منكبيه وحادي باهاميه اذنيه اه والتحقق ان الخلاف انما هو في الاكمل واما
اصل السنة فيحصل بكل ذلك بل لا خلاف في الحقيقة لأن النبي ﷺ فعل هذه الانواع بلا شك لصحة
الروايات رحمة على الامة والله اعلم قوله امكن يديه من ركبتيه في المغرب يقال مكنه من الشيء وامكنه فيه
اقدره عليه والمعنى مكنها من اخذهما والقبض عليها — ثم هضر ظهره اي ثناء وخفضه حتى صار كالغصن
المنهصر من غير بينونة فاذا رفع رأسه اي من الركوع استوى حتى يعود اي يرجع كل قفار وهي مفاصل
الصلب واحدها فقارة بالفتح مكانه اي موضعه ويستقر كل عضو مقره فاذا سجد وضع يديه اي بعد وضع
ركبته لجر الترمذي الذي حسنه وصححه آخرون انه عليه الصلاة والسلام كان يفعل كذلك فهذا مفصل وفيه
زيادة لأن ذلك الحديث لم يبين متى وضع ركبتيه فوجب الاخذ بهذا قال الخطابي وهو اثبت من حديث
تقديم اليدين على الركبتين وقال غيره حديث تقديم اليدين على الركبتين مسوخ بحديث كما نضع اليدين
قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين غير مفترش اي لندراعيه اي اقتراش السبع وهو نصب على
الحال اي غير واضع مرفقه على الارض ولا قابضهما بالجر اي وغير قابض اصابع يديه بل يسطهما قبل القبلة
كذا قاله ابن الملك والله اعلم (ق) قوله فاذا جلس في الركعتين اي بعد الركعتين للتشهد الاول — جلس
على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الآخرة وفي نسخة الآخرة قدم اي اخرج رجله اليسرى
من تحت وركه الى الجانب الايمن ونصب الاخرى وفي نسخة اليمنى وقعد على مقعدته قال القاضي اختلفوا في
كيفية الجلوس فقال ابو حنيفة يجلس فيها مفترشاً وقال مالك بل متوركا وقال الشافعي يتورك في التشهد الاخير
ويقترش في الاول كما رواه ابو حميد الساعدي في هذا الحديث — كذا في المرقاة — واحتج اصحابنا بحديث
عائشة لما فيه وكان — اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى رواه مسلم
— كما مر في هذا الباب — واخرج النسائي عن ابن عمر قال من سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمنى واستقبله
باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى انتهى — وروى البخاري في صحيحه بلفظ انما سنة الصلاة ان تنصب
رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى واخرج الترمذي عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه قال قدمت المدينة
قلت لا نظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعني للتشهد اقتترش رجله اليسرى ونصب

﴿ وعن ﴿ ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله

رجله اليمنى وقال حديث صحيح والله اعلم لذا في نصب الرأية في تحريج احاديث الهداية قوله واذا رفع رأسه من الركوع رفعها اي يديه كذلك اي حذو منكبيه قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد اختلف الفقهاء في رفع اليدين في الصلاة على مذاهب متعددة فالشافعي رحمه الله تعالى قال بالرفع في هذه الاماكن الثلاثة اعني في افتتاح الصلاة والركوع والرفع من الركوع وحجته هذا الحديث وهو من اقوى الاحاديث سنداً وابع حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى الرفع في غير الافتتاح وهو المشهور عند اصحاب مالك والمعمول به عند المناخرين منهم آه كذا في احكام الاحكام وقال القاضي ابو الوليد رحمه الله تعالى ذهب اهل الكوفة و ابو حنيفة وسفيان الثوري وسائر فقهاءهم الى انه لا يرفع المصلي يديه الا عند تكبيره الاحرام فقط وهي رواية ابن القاسم عن مالك وذهب الشافعي واحمد و ابو عبيد و ابو ثور و جمهور اهل الحديث و اهل الظاهر الى الرفع عند تكبيره الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وذهب بعض اهل الحديث الى رفعها عند السجود — وسبب الاختلاف في ذلك اختلاف الآثار الواردة في ذلك ومخالفة العمل بالمدينة لبعضها وذلك ان في ذلك احاديث (احدها) حديث عبد الله بن مسعود وحديث البراء بن عازب انه كان عليه الصلاة والسلام يرفع يديه عند الاحرام مرة واحدة ولا يزيد عليها (والحديث الثاني) حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعها ايضاً كذلك وكان لا يفعل ذلك في السجود وهو حديث متفق على صحته وزعموا انه روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر رجلاً من اصحابه (والحديث الثالث) حديث وائل بن حجر وفيه زيادة على ما في حديث عبد الله بن عمر انه كان يرفع يديه عند السجود فمنهم من اقتصر به على الاحرام فقط ترجيحاً لحديث عبد الله بن مسعود وحديث البراء بن عازب وهو مذهب مالك لموافقة العمل به ومنهم من رجح حديث عبد الله بن عمر لشهرته اه كذا في بداية المجتهد — واخرج الدارقطني ثم البيهقي في سننها وابن عدي في الكامل — عن محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلاة واعتضوا على ذلك بأن محمد بن جابر تكلم فيه ائمة الحديث واحسن ما قيل فيه انه يسرق الحديث من كل من يذاكره حتى كثرت المناكير والموضوعات في حديثه — قال الشيخ اما قوله انه كان يسرق الحديث من كل من يذاكره فالعلم بهذه الكلية متعذر — واما ان ذلك احسن ما قيل فيه — فاحسن منه قول ابن عدي كان اسحق بن اسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخه افضل منه واثق وقد روى عنه من الكبار ايوب وابن عون وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عينية وغيرهم ولولا انه في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم — كذا في نصب الرأية — واجاب عنه بعض اهل العلم بأن الحافظ العسقلاني قال في التقريب محمد بن جابر بن سيار بن طارق صدوق ذهب كتبه فساء حفظه وخط كثيراً وعمي فصار يلقن ورجحه ابو حاتم على ابن لهيعة اه وقال الحافظ في ابن لهيعة صدوق وله في مسلم بعض شيء مقرون اه وقال الحافظ صفي الدين احمد بن عبد الله الخزرجي في الخلاصة عبد الله بن لهيعة قرنه مسلم باخر — وروى له البخاري والسنائي ولم يصرحا

لَمِنْ حَمْدِهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * نَافِعٍ أَنَّ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ

باسمه انتهى فاذا كان لابن لهيعة المرجوح بعض شيء في البخاري ومسلم والنسائي فما ظنك بمحمد بن جابر فالارجح فيه التوثيق والتعديل بل كأنه من رجال الصحيحين او من رجال مسلم واخرج الطحاوي باسناد صحيح ان عمر وعلياً كان يرفعان ايديها عند تكبيرة الاحرام فقط — وقال امامنا محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في كتاب الحجج — قال محمد بن الحسن جاء الثبت عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انها كانا لا يرفعان في شيء من ذلك الا في تكبيرة الافتتاح فعلى بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد الله بن عمر لأنه قد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فليلبني منكم اولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا نرى ان احداً كان يتقدم على اهل بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى فترى ان اصحاب الصف الاول والثاني اهل بدر ومن اشبههم في مسجد المسلمين وان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ودونه من قتيانهم خلف ذلك فترى ان علياً وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما ومن اشبههما من اهل بدر اعلم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا اقرب اليه من غيرم انتهى — فتلخص من هذان النبي صلى الله عليه وسلم رفع مرة وترك مرة — والكل سنة لكن السنة المتقررة آخرأ — هو تركه صلى الله عليه وسلم — الا عند الافتتاح فقط — اقترى ان ابا بكر وعمر وعلياً واصحاب علي وعبد الله ابن مسعود واصحابه ومن اشبههم من اهل بدر واكابر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم — خفيت عليهم السنة المتقررة في الرفع وتركه وكانوا يقيمون في الصف الاولوم اولو الاحلام والنهي — فترك الخلفاء واهل البدر واكابر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده دليل صحيح وبرهان صريح على ان الترك هو الاولى — ولا يبعد ان يكون عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ظن ان السنة المتقررة آخرأ هو تركه لما تلقن من ان مبني الصلاة على سكون الاطراف وكان في الصلاة اقوال وافعال من جنس هذا الرفع مباحة وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون هو مشمولاً به كما روى عن ابن الزبير ما يدل على ذلك كيف لا وقد ترك الرفع عند السجود كما في حديث مالك بن الحويرث — وعند كل خفض ورفع ولذا اخرج البخاري في كتابه في رفع اليدين عن الهزبل بن سليمان قال سألت الازاعي قلت يا ابا عمرو ما تقول في رفع الايدي مع كل تكبيرة وهو قائم في الصلاة قال ذلك الامر الاول اه يعني كان فترك — وكيف لا وقد ثبت ما يعارضه ثبوتاً لامر له بخلاف عدمه فانه لا يتطرق اليه احتمال عدم المشروعية لأنه من جنس السكون الذي هو ما اجمع على طلبه — والله اعلم وعلمه اتم واحكم — ولذا قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد اقتصر الشافعي رحمه الله تعالى على الرفع في هذه الاماكن الثلاثة لحديث ابن عمر رضي الله عنه وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين وقياس نظره ان يسن الرفع في ذلك المكان ايضاً لأنه لما قال باثبات الرفع في الركوع والرفع منه لكونه زائداً على من روى الرفع عند التكبير فقط وجب ايضاً ان يثبت الرفع عند القيام من الركعتين فانه زائد على من اثبت الرفع في هذه الاماكن اثلاث فقط والحجة واحدة في الموضعين واول راض سيرة من يسيرها اه — كذا في شرح عمدة الاحكام قوله عن نافع ان ابن عمر — الى — واذا ركع رفع يديه قال العلامة عابدين احمد السندي رحمه الله تعالى قد ورد في معنى حديث ابن مسعود ما اخرجه البيهقي في خلافاه من

اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَمَّازِي بِهَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى يَمَّازِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَأِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

حديث مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود قال الحاكم والبيهقي حديث ابن عمر هذا باطل موضوع لا يجوز ان يذكر الا على سبيل التعجب او القدرح فيه فقد روينا بالاسانيد الزاهرة — عن مالك خلاف هذا انتهى قلت تضعيف الحديث لا يشيت بمجرد الحكم وانما يشيت ببيان وجوه الطعن وحديث ابن عمر الذي رواه البيهقي في خلافاه رجاله رجال الصحيح فمارى له ضعفا بعد ذلك اللهم الا ان يكون الراوي عن مالك مطعوناً لكن الاصل العدم فهذا الحديث عندي صحيح لا محالة — واخرج البيهقي في خلافاه عن الحاكم بسنده الى حفص بن غياث عن محمد بن ابي يحيى قال صليت الى حب عباد بن عبد الله بن الزبير قال فجعلت ارفع يدي في كل رفع ووضع قال يا ابن اخي رأيتك ترفع في كل روع وحفض وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه في اول صلاة ثم لم يرفعهما في شيء حتى يرفع وهذا مرسل ويروى عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار الى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك ورأى ابن الزبير رجلا يرفع يديه من الركوع فقال له كان هذا شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه — واما حديث ما لي اراكم رافعي ايديكم الخ فلا يليق الاستدلال بهذا الحديث في نفي الرفع فافهم اه كذا في المواهب اللطيفة في شرح مسند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى قوله حتى يستوى قاعدا اي يجلس للاستراحة ولما حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه اخرجه الترمذي وقال هذا عليه العمل عند اهل العلم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه — ولم يجلس واخرج عن علي وابن عمر وابن الزبير نحوه — وعن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون على صدور اقدامهم وعن النعمان بن عياش قال ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع احدكم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة ينهض كما هو ولم يجلس — فقد اتفق عمل اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشد اقتفاء لاثره والزم لصحبته من مالك بن الحويرث على خلاف ما قال فوجب تقديمه وحمل ما رواه على حالة عارضة اقتضت تلك الجلسة وليس في روايته ما يدل على مواظبته عايبا لتكون قرينة على السنة كذا في البرهان شرح مواهب الرحمان وقال في شرح كتاب الخرقى — قال الامام احمد اكثر الاحاديث على هذا وقال ابو الزبيد هو السنة وقالوا حديث مالك بن الحويرث عمول على حاله الكبر — هذا — ونقل الشمني من الظهيرية انه قال شمس الائمة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبْرًا ثُمَّ التَّحَفَ بِشَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْبُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجْدَ بَيْنَ كَفَيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن مهمل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة رواه البخاري ﴾ وعن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه

الحواشي الخلاف في الأفضلية حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا بأس عند الشافعية ولو فعل كما هو مذهبنا لا بأس به عندنا.

والله أعلم (كذا في اللغات) قوله حين دخل في الصلاة كبر بالواو في بعض نسخ المصايح - وبدونها في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الأصول فعلى الأول عطف على دخل وعلى الثاني أما حال تقدير قد أو بيان لدخل أو بدل منه ففيه وجهان أحدهما أن يكون حالا وقد مقدره وأن يراد بالدخول الشروع فيها والعزم عليها بالقلب فيوافق معنى العطف ويلزم منه المواطأة بين اللسان والقلب (أفادتكم النعماء مني ثلاثة) (يدي ولساني والضمير المحجبا) وثانيهما أن يكون كبر بيانا لقوله دخل في الصلاة ويراد بالدخول افتتاحها بالتكبير ونحوه في البيان نحو قوله تعالى (فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد) أو بدلا منه كقول الشاعر

﴿ ارحل لا تقيم عندنا - إلى آخر البيت - فعلى الأول يلزم اقتران النية بالتكبير قاله الطيبي (كذا

في اللغات) قوله ثم التحف بشوبه يعني أخرج يديه من الكم حين كبر للإحرام ولما فرغ من التكبير أدخل يديه في كميته ولعله كان لبرد شديد (ق) قوله ثم وضع يده اليمنى على اليسرى هذا مذهب الأئمة الثلاثة

والأحاديث في هذا الباب من الصحيحين كثيرة كما لا يخفى - وعند مالك الأرسال مع جواز الوضع والمعمول

عند الأرسال - ثم الوضع عند الشافعي رحمه الله تعالى فوق السرة معاذي الصدر وهو رواية عن أحمد لحديث

وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره وقال أبو حنيفة

وأحمد في رواية السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وفي رواية عن أحمد يخير بينهما (كذا في اللغات)

ولنا حديث علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله

تحت السرة ورواه ابن أبي شيبة بهذا الإسناد حدثنا وكيع عن موسى بن عمير - عن علقمة بن وائل بن

حجر عن أبيه فذكره قال الحافظ بن قطرغا في تخريج أحاديث الاختيار شرح المختار هذا سند جيد وقال

العلامة محمد أبو الطيب المدني في شرح الترمذي هذا حديث قوي من حيث السند وقال الشيخ عابد السندي

في طوابع الأنوار رحاله ثقات (كذا في آثار السنن) والله أعلم قوله أن يضع الرجل في وضع الرجل موضع

ضمير الناس تنبيه على أن القائم بين يدي الملك الجبار ينبغي أن لا يهمل شريطة الأدب بمل يضع يده على يده

ويطأ يده رأسه كما يفعل بين يدي الملوك والله أعلم (ط) قوله ثم يكبر حين يهوي بكسر الواو يهبط وينزل

ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقَنُوتِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن * أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَّلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا فَأَعْرِضْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُمَاذِي بِهَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُمَاذِي بِهَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا بُصْبِي رَأْسَهُ وَلَا يَقْنَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُمَاذِي بِهَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَعْتَدِلُ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَعْتَدِلُ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَنْهَضُ ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنْ

إلى السجود وقوله في الصلاة كلها حتى يقضيها أي حتى يتمها ويؤديها قوله أفضل الصلاة طول القنوت قال ابن الملك استدلل به أبو حنيفة والشافعي على أن طول القيام أفضل من كثرة السجود ليلا كان أو نهاراً ولأنه صلى الله عليه وسلم كان في صلاة الليل يطول قيامه ولو كان السجود أفضل لكان طوله ولأن الذكر الذي شرع في القيام أفضل الأذكار وهو القرآن فيكون هذا الركن أفضل الأركان وقالت طائفة السجود أفضل لأنه ورد في الحديث أقرب ما يكون العبد لربه وهو ساجد وبقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله مراقفته في الجنة أعني بكثرة السجود وقال بعضهم في صلاة الليل طول القيام أفضل وفي صلاة النهار كثرة الركوع والسجود (كذا في الامعات) قوله فأعرض بهمزة وصل أي إذا كنت أعلم فأعرض أي أظهر وأبرز قوله ثم يعتدل أي في الركوع بان يسوي رأسه وظهره حتى يصيرا كالصفحة الواحدة وتفسيره قوله فلا يصبي بالتشديد أي لا ينزل رأسه عن ظهره ولا يقنع من اقنع رأسه إذا رفع ومنه قوله تعالي مهطعين مقععي رؤسهم حتى يكون أعلى من ظهره قوله ثم يهوي أي بعد شروعه في التكبير أي ينزل إلى الأرض ساجدا فيجافي أي يباعد في سجوده يديه أي مرقبيه عن جنبه ويفتح بالحاء المعجمة المفتوحة أصابع رجليه أي يثنينا ويلينها فيوجهها إلى القبلة — ثم يرفع رأسه ويثني

الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السُّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْاَيْسَرِ ثُمَّ سَلَّمَ قَالُوا صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ مَعْنَاهُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُمَيْدٍ ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَائِضٌ عَلَيْهَا وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَنَحَاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ وَقَالَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَّكَنَ أَنْفَهُ وَجِبَّتَهُ الْأَرْضَ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَفَرَجَ بَيْنَ فُجْدَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فُجْدَيْهِ حَتَّى فَرَّغَ ثُمَّ جَلَسَ فَأَقْرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ بِعَيْنِي السَّبَابَةَ وَفِي أُخْرَى لَهُ وَإِذَا قَعَدَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَتَصَبَّ

بفتح الياء اي يعطف رجله اليسرى قوله ثم اذا قام من الركتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة قال القاضي لم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام الى الركعة الاخرى لانه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم وهو لم يتعرض له لكن مذهبه اتباع السنة فاذا ثبت لرم القول به ذكره الطيبي قوله اخرج اي وفي نسخة اخر رجله اليسرى اي من تحت مقعدته الى اليمين - وقعد متوركا على شقه الايسر اي مفضيا بوركه اليسرى الى الارض غير قاعد على رجليه قال الطيبي التورك ان يجلس الرجل على وركه اي جانب الية ويخرج رجله من تحته ثم سلم قالوا اي العشرة من الصحابة صدقت فيما قلت هكذا كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قوله وتر يديه اي عوجهما من التوتير وهو جعل الوتر على القوس فنحاهما من نحائني تنحية اذا ابعد يعني مرفقيه عن جنبيه حتى كأن يده كالوتر وجنبه كالقوس قوله ثم سجد فأمكن اي اقدر انفه وجبته الارض بنزع الحافص اي منها وفي رواية من الارض اي وضعهما على الارض مع الطاء نينة قوله واقبل صدر اليمنى على قبلته اي وجه اطراف اصابع رجله اليمنى الى القبلة قاله الطيبي قوله واشار باصبعه يعني السبابة فعالة من السب فان عادة العرب كانت عند السب والشم الاشارة بالاصبع التي تلي الابهام - وفي الحديث الاشارة بالسبابة في التشهد - وقد وردت في ذلك احاديث كثيرة - واليه ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى - واتفق عليه ائمتنا الثلاثة ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى - كذا صرح الحافظ العيني في السبابة والشيخ ابن الهمام في شرح الهداية - وقال علي القاري في تزيين العبارة في تحقيق الاشارة ثم من ادلها الاجماع اذ لم يعلم من الصحابة ولا من علماء السلف خلاف في هذه المسألة وبه قال امامنا الاعظم وصاحبا ومالك والشافعي واحمد وسائر علماء الامصار وقد نص عليه مشايخنا المتقدمون ولا اعتداد لما ترك هذه السنة الاكثرون من سكان ما وراء النهر واهل خراسان وغيرهم اه - وقال ابن عبد البر

الْيَمْنَى وَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بَوْرِكِهِ الْبَيْسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ
 * وَعَنْ * وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ
 يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْا بِمِجَالِ مَنْكَبَيْهِ وَحَاذَى إِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي رِوَايَةٍ
 لَهُ يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ * وَعَنْ * قَبِيصَةَ بْنِ هَلَبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ
 * وَعَنْ * رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَدَّ صَلَاتِكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَقَالَ
 عَلِمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصَلِّي قَالَ إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ
 وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ وَأَمْدُدْ
 ظَهْرَكَ فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صَلْبَكَ وَأَرْفَعِ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ إِلَى مَفَاصِلِهَا فَإِذَا سَجَدْتَ
 فَمَكِّنْ لِلسُّجُودِ فَإِذَا رَفَعْتَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخْذِكَ الْبَيْسْرَى ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ
 وَسَجْدَةٍ حَتَّى تَطْمَئِنَّ هَذَا لَفْظُ الْمَصَابِيحِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَعَ تَغْيِيرٍ بَسِيْرٍ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ
 وَالنَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ
 ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمِ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ثُمَّ ارْكَعْ
 * وَعَنْ * الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ مِثْنِي مِثْنِي

لا خلاف في ذلك اه - وبالجملة الاشارة بالسبابة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بروايات متعددة وطرق
 متكررة - وانقصد عليها اجماع اصحابه واتفق عليها الائمة الثلاثة واثمتنا قاطبة فلا سبيل الى انكارها ولا طريق
 الى ردها - فيشير بالمسبحة اليمى عند كلمة الهليل ويشير عند قوله الا الله وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة
 ذكره محمد في الموطأ - وكذا عن ابي يوسف في الامالي - والله اعلم وعلمه اتم واحكم قوله وممكن ركوعك
 اي من اعضائك يعني تم بجميع اعضائك وامدد اي ابسط طهرك فاذا سجدت ممكن اي يديك للسجود اي اسجد
 سجودا تاما مع الطمأنينة فاذا رفعت اي رأسك من السجود فاجلس على فخذك اليسرى اي ناصبا قدمك اليمنى
 وهو الاقتراش المسنون عندنا في مطلق القعدات قوله فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد اي قل اشهد ان لا اله الا
 وان محمدا رسول الله بعد الوضوء وقيل معنى تشهد ادن لان الادان مشتمل على كلتي الشهادة قوله والا فاحمد
 الله الخ ومنه اخذ ان من لم يعرف شيئا من القرآن يلزمه الذكر قوله الصلاة مشي مشي الصلاة مبتدأ ومشي

تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَخْشَعُ وَتَضَرَّعُ وَتَمَسُكُنُ ثُمَّ تَقْنَعُ بِدَيْكَ بِقَوْلٍ تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ

مثنى خبره - وقوله تشهد في كل ركعتين خبر بعد خبر كالبيان لمثنى مثنى اي ذات تشهد وكذا المعطوفات ولو جعلت اوامر اختل النظم وذهبت الطراوة والطلاوة قاله الطيبي وقال التوربشتي وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الامر ونراها تصحيفا (كذا في المرقاة) وقال الشيخ الدهلوي اي افضل الصلاة النافلة ان يكون ركعتين ليلا او نهارا وبه اخذ الشافعي رحمه الله تعالى اه لما في السنن الاربعة عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وسكت عنه الترمذي الا انه قال اخلف اصحاب شعبة فيه فرغمه منهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه صلاة النهار وقال النسائي اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فلم يذكره فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس وهو في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله كيف تأمرنا ان يصلي من الليل قال يصلي احدكم مثنى مثنى فاذا خشى الصبح صلى واحدة او ترت له ما صلى من الليل وتأويل لفظ مثنى بشفعا لا وترأ مردود بصريح ما رواه الطحاوي عن الزهري عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم بين كل اثنتين (كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن) وقال الحافظ في الفتح وقد فسر ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم من طريق عقبه بن حريث قال قلت لابن عمر ما معنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى مثنى ان يتشهد بين كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد به وما فسر به هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية مثلا انها مثنى - كذا قال الحافظ في الفتح (وسياقي الكلام عليه ان شاء الله تعالى) وقال امامنا محمد بن الحسن رحمه الله تعالى - قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا وان شئت ثمانيا لا تفصل بينهما بسلام وكان يكره ان يزيد في صلاة النهار على اربع شيئا يفصل بين ذلك بسلام وقال محمد بن الحسن كما قال ابو حنيفة في صلاة النهار فاما صلاة الليل فمثنى مثنى يسلم في كل ركعتين وهذا احسن القولين عندنا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه قال صلاة الليل مثنى مثنى - وقال اهل المدينة صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين - قال محمد بن الحسن وكيف استحسنت هذا اهل المدينة وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الزوال - انه كان يصلي اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهما بسلام وكذلك اربعا قبل الظهر واربع قبل الجمعة وبعدها - وعن ابراهيم قال كانوا لا يفصلون بين اربع قبل الظهر بتسليم الا بالتشهد ولا اربع قبل الجمعة ولا اربع بعدها - اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عن عبد الله بن عمر قال صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار اربع وعن ابراهيم النخعي انهم كانوا يتطوعون في السفر اربعا قبل الظهر واربع بعدها (كذا في كتاب الحجج والله اعلم وعلمه اتم واحكم قوله تخشع - التخشع السكون والتذلل اي الصلاة تخشع كما قال الله تعالى (قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) وفي قوله تخشع اشارة الى انه ان لم يكن له خشوع فيتكلف من نفسه ويتشبه بالخاشعين وتضرع اي ابتهاج الى الله والابانة اليه - وتمسكن وهو اظهار التذلل والمسكنة الى الله عز وجل - ثم تقنع يديك - من اقناع اليدين اي رفعهما في الدعاء ومنه قوله تعالى (مقنعي رؤسهم) اي ترفع بعد الصلاة يديك للدعاء - يقول اي الراوي

مُسْتَقْبِلًا يَبْطُونَهُمَا وَجْهَكَ وَتَقُولُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا وَفِي رِوَايَةٍ فَهُوَ خِدَاجٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث * عن * سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ

فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * عِكْرَمَةَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثَلَاثِينَ وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهُ أَحَقُّ فَقَالَ تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ سَنَةَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

* وَعَنْ * عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفِضَ وَرَفَعَ فَلَمْ تَنْزَلْ نَتْلُكَ صَلَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ رَوَاهُ مَالِكٌ * وَعَنْ * عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ لَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْتُ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ تَكْبِيرِ الْإِفْتِيحِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى * وَعَنْ * أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ كَانَ

معناه ترفعهما لطلب الحاجة إلى ربك متعلق بقوله تقنع وقيل يقول فاعله النبي صلى الله عليه وسلم وترفعهما تفسير لقوله تقنع يديك - ومن لم يفعل ذلك أي ما ذكر من الأشياء في الصلاة فهو أي فعل صلاته كذا وكذا قال الطيبي كناية عن أن صلاته ناقصة غير تامة يبين ذلك الرواية الأخرى أعني قوله فهو خداج بكسر المعجمة أي ناقص في الأجر والفضيلة وقيل تقديره وهو ذات خداج أي صلاته خداج أو وصفها بالمصدر نفسه للبالغة وفي الفائق الخداج مصدر خدجت الحامل إذا التمت ولدها قبل وقت التناج فاستعير قوله صليت خلف شيخ بمكة وهو أبو هريرة كما جاء مسمى في رواية أحمد والطبراني والطحاوي فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة قال الطيبي هذا العدد إنما يكون في الصلاة الرباعية بإضافة تكبيرة الأحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول - فقلت لابن عباس أنه أحق أي جاهل - فقال تكلمت أمك فقدت أمك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم خبر مبتدأ محذوف أي الخصلة التي انكرتها منه سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم وكأنه أشار بهذه الكنية إلى عظيم التسجيل على عكرمة وإن ما حصل لورثته عليه الصلاة والسلام علما ومعرفة إنما هو لقسمته عليه السلام خبر إنما إنا قاسم والله يعطى (ق ط) قوله لم يرفع يديه إلا مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح رواه الترمذي وقال وفي الباب عن البراء بن عازب وحديث ابن مسعود حسن وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان وأهل الكوفة اه - فأشار بقوله وبه يقول غير واحد الخ إلى أن

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُ
 أَكْبَرُ رَوَاهُ أَبُو مَاجَهَ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الظُّهْرَ وَفِي مَوْخِرِ الصُّفُوفِ رَجُلٌ فَأَسَاءَ الصَّلَاةَ فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَا فَلَانُ أَلَا تَتَّبِعِي اللَّهَ أَلَا تَرَى كَيْفَ تُصَلِّي إِنْكُمْ تُرَوْنَ أَنَّهُ يُخْفِي عَلَيَّ شَيْئًا مِمَّا
 نَصْنَعُونَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ
 ﴿ باب ما يقرأ بعد التكبير ﴾

الفصل الاول * عن * أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الترك هو مسلك جمهور الصحابة والتابعين - وقال في حديث ابن عمر في الرفع - حديث ابن عمر حديث حسن
 صحيح وبهذا يقول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي قوله وبهذا يقول بعض اهل
 العلم اشارة الى ان عامة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بخلافه والله اعلم قوله اني لارى من خلفي الخ الصواب
 انه عمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقي في حاسة العين خاص به صلى الله عليه وسلم على خرق العادة (الدمعات)

﴿ باب ما يقرأ بعد التكبير ﴾

قال الله عز وجل (وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم) قال الضحاك عن عمر
 رضي الله عنه يعني به افتتاح الصلاة - قال ابو بكر يعني به قوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك الى
 آخره - (كذا في احكام القرآن) اخلف الناس فيما يستفتح به الصلاة - فأبو حنيفة واحمدريان الاستفتاح
 بما روته عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم
 وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك - (كما سيأتي هذا الحديث في الفصل الثاني) وهذا الحديث
 اخبره الحاكم في المستدرک بالاسنادين اعني اساد ابي داود الترمذي وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرج
 الدارقطني عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بسبحانك اللهم وبحمدك الى آخره
 - وقال ابن الجوزي وبعده ابن قدامة رجال اسناده كلهم ثقات وطعن فيه ابو حاتم الرازي واخرج
 الدارقطني من حديث حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة
 كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ ورجال اسناده كلهم ثقات - واخرج الطبراني عن وائلة والحكم بن
 عمير الثمالي وعبد الله مسعود مثله (كذا في عمدة القاري للحافظ العيني) وقال المجد ابن تيمية وروى سعيد
 في سننه عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن
 عفان وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود وقال الاسود كان عمر اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك
 وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعا ذلك ويعلمنا رواه الدارقطني واختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح
 وجهر عمر به احيانا بحضور من الصحابة ليتعلمه الناس مع ان السنة اخفاءه يدل على انه الافضل وانه الذي كان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه علي رضي الله تعالى عنه وابو هريرة

لَسَكْتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً فَقَاتُ يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتَكَ
بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ
بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ
أَغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ إِذَا أَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ
وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي

رضي الله تعالى عنه فحسن لصحة الرواية به انتهى كلامه في المنتقى — قال الامام الراري قولك سبحانك اللهم
وبحمدك معراج الملائكة المقربين وهو المذكور في قوله نحن نسبح بحمدك ونقدس لك وهو ايضاً معراج
محمد صلى الله عليه وسلم لأن معراجه مفتح بقوله سبحانك اللهم وبحمدك واما قولك وجهت وجهي فهو معراج
ابراهيم الخليل عليه السلام اتي وجهت وجهي الآتية — اه كذا في التفسير الكبير — قوله اسكاتك بالصب
وقيل بالرفع قال المظهر منصوب بفعل مقدر اي اسالك اسكاتك ما تقول فيه او في اسكاتك ما تقول بنزع الحافض
قوله اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد قال التوربشتي رحمه الله تعالى ذكر انواع المطهرات المنزلة من
السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها تبياناً لانه انواع المغفرة التي لاغص من الذنوب الابهة
اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة في ازالة الارجاس
والاوزار ورفع الجنابة والاحداث والمعنى كما جعلتها سبباً لحصول الطهارة فاجعلها سبباً لحصول المغفرة وبيان
ذلك في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضع العبد المسلم والمؤمن فغسل وجهه
خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينها الحديث كذا في شرح المصابيح قيل خص الثلج والبرد بالذكر لانهما
ماءان مقطوران على خلقتهما لم يستعملا ولم تلتها الايدي ولم تخضعها الارجل كسائر المياه التي خالطت التراب وجرت
في الانهار وجمعت في الحياض فيها احق بكهان الطهارة — وقال الطيبي يمكن ان يقال المطلوب من ذكر الثلج
والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة وانواع المغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية
الحرارة من قولهم برد الله مضجعه اي رحمه ووقاه عذاب النار قال ميرك واقول الاقرب ان يقال جعل الخطايا
بمنزلة نار جهنم فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل ويحتمل ان يكون في الدعوات الثلاث اشارة الى الازمنة الثلاثة
فالمباعدة للمستقبل والغسل للماضي والتنقية للحال وكان تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ماسياتي قبل دفع ما حصل
والله اعلم — كذا في المرقاة — وقال الحافظ بن القيم رحمه الله تعالى سألت شيخ الاسلام ابن تيمية عن معنى
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد وفي لفظ آخر والماء البارد كيف
تطهر الخطايا بذلك — والحار ابلغ بالانقاء فقال الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضعفاً فان الخطايا
والذنوب بمنزلة الحطب الذي يمد النار ويوقدها ولهذا كلما كثرت الخطايا اشتدت نار القلب وضعفه والماء يغسل
الحطب ويطفى النار فان كان بارداً اورث الجسم صلابة وقوة فان كان معه ثلج وبرد كانت اقوى في التبريد
وصلابة الجسم وشدته فكان اذهب لاثر الخطايا هذا معنى كلامه وهو محتاج الى مزيد بيان وشرح (كذا

وَنُسْكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِأَمْرِكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَأَعْفِرْ
 لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَأَهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا
 إِلَّا أَنْتَ وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي
 يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَإِذَا رَكَعَ
 قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمَخْيِي وَعَظْمِي
 وَعَصْبِي فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِثْلًا
 مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ وَإِذَا سَجَدَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ سَجَدَ
 وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ثُمَّ يَكُونُ مِنْ
 آخِرِ مَا يَقُولُهُ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّسْلِيمِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَمْرَرْتُ وَمَا
 أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمَقْدِمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّافِعِيِّ وَالشَّرْحُ لَيْسَ إِلَيْكَ وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ لَا مَنجَا
 مِنْكَ وَلَا مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ تَبَارَكْتَ * وَعَنْ * أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الْأَصْفَ وَقَدَّ

في اغائة اللفهان) قوله والشري ليس اليك اي لايتقرب به اليك او لا يضاف اليك بل الى ما اقترفته ايدي الناس
 من المعاصي — وقيل معناه انك لا تقضي الشر من حيث هو شر بل لما يسجبه من الفوائد والاسرار والحكم
 فالقضي بالذات هو الخير — والشري داخل في القضاء بالعرض قاله الطيبي وقيل معناه ان الشر ليس شرا بالنسبة اليه
 وانما هو شر بالنسبة الى الخلق وقيل الشر لا يصعد اليك لقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وقيل الشر لا يضاف
 اليك بحسن التأديب كقوله تعالى عن ابراهيم واذا مرضت فهو يشفين مضيفا المرض الى نفسه والشفاء الى ربه
 والخضر اضاف ارادة العيب الى نفسه وما كان من باب الرحمة الى ربه فقال اردت ان اعيبها واراد ربك ان
 يبلغنا اشد هما وفي هذا ارشاد الى تعليم الادب ومنه قوله تعالى صراط الدين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم فتامل
 فانه دقيق — انابك اي اعوذ واعتمد والود واقوم بك واليك اتوجه والتجأ وارجع واتوب او بك وجدت
 واليك انتهى امري فانت المبدأ والمنتهى وقيل استعين بك واتوجه اليك او بك احى واموت واليك المصير
 او انابك ايجادا وتوفيقا واليك التجاه واعتصاما قوله انت المقدم اي بعض العباد اليك بتوفيق الطاعات وانت
 المؤخر اي بعضهم بالخذلان عن النصرة او انت المقدم لمن شئت في مراتب الكمال وانت المؤخر لمن شئت من
 معالي الامور فمسألك ان تجعلنا ممن قدمته في معالم الدين ونعوذ بك ان تؤخرنا عن طريق اليقين او انت الرافع والخافض
 والمعز والمذل والمهدي من هديت اي لامهدي الا من هديته فان الله تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء قوله لا منجى
 بالقصر لا غير اي لا موضع ينجو به الا انك منك اي من عذابك ولا ملجأ اي لا ملاذ عند نزول النوائب وحصول

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنَ حَارِثَةَ وَقَدْ نَكَلِمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حَفِظِهِ * وَعَنْ * جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ثَلَاثًا أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَذَكَرَ فِي آخِرِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَقَالَ عُمَرُ نَفْخَهُ الْكَبِيرُ وَنَفْثَهُ الشَّعْرُ وَهَمْزُهُ الْمَوْتَةُ * وَعَنْ * سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَّتَيْنِ سَكَّتَةً إِذَا كَبُرَ وَسَكَّتَةً إِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

وَلَا عَبْدَنَّاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ أَي تَعَالَى غِيَاكُ عَنْ أَنْ يَتَّقَهُ أَوْ يَحْتَاجَ إِلَى مَعِينٍ وَنَصِيرٍ وَظَهَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (ط) قَوْلُهُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَارِثَةَ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ قَالَ التُّورْبَشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مَشْهُورٌ وَأَخَذَ بِهِ مِنَ الْخُلَفَاءِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ مِنْ قَهْقَاءِ الصَّحَابَةِ وَدَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ وَأَخْتَارَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَكَيْفَ يَنْسَبُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَى الضَّعْفِ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَجَلَةُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ كَسَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَاحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَاسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَةَ — وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ فَهُوَ كَلَامٌ فِي أَسَادِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ — وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي جَامِعِهِ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ فِيهِ وَهُوَ أَسَادٌ حَسَنٌ رَجَالُهُ مَرْضِيُونَ — فَعَلِمَ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِي الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَهُ كَذَا فِي شَرْحِ الطَّبِيِّ — وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ وَاللُّمَعَاتِ قَوْلُهُ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ قَالَ الْإِمَامُ التُّورْبَشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْفَخَّ كُنْيَاةٌ عَمَّا يَسُوقُهُ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْإِسْتِكْبَارِ وَالْحِيَلَاءِ فَيَتَعَاطَمُ فِي نَفْسِهِ كَالَّذِي نَفَخَ فِيهِ وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَدَيْ رَأَى وَقَدْ اسْتَطَارَ عَضْبًا نَفَخَ فِيهِ الشَّيْطَانُ — وَأَمَّا النَّفْثُ فَقَدْ فَسَّرَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ الشَّعْرُ قِيلَ إِنَّمَا سُمِّيَ الشَّعْرُ نَفْثًا لِأَنَّهُ كَالشَّيْءِ يَنْفِثُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ فِيهِ كَالرَّقِيَةِ قُلْتُ — إِنْ كَانَ هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ فَلَا مَعْدَلَ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الرُّوَاةِ فَلَنَا إِنْ نَقُولُ لَعَلَّ الْمُرَادَ مِنَ السَّحَرِ فَانَّهُ اشْتَبَهَ مَا شَهِدَ لَهُ السَّنْزِيلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ شَرَّ الْفَاتِنَاتِ فِي الْعَقْدِ وَأَمَّا هَمْزَةُ فَقَدْ ذَكَرَ إِضْرَافًا فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ الْمَوْتَةُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْمَوْتَةُ الْجَوْنُ سَمَاءٌ هَمْزًا لِأَنَّهُ جَعَلَهُ مِنَ النَّخْسِ وَالغَمَزِ وَكُلِّ شَيْءٍ دَفَعْتَهُ فَقَدْ هَمْزْتَهُ قُلْتُ وَلَوْ صَحَّ أَنَّ التَّفْسِيرَ مِنَ الْمَتْنِ فَلَا مَعْدَلَ عَنْهُ وَلَا مَزِيدَ عَلَيْهِ وَالْأَفْلاشِبَةُ إِنْ هَمْزُهُ مَا يَوْسُوسُ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمْزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَهَمْزَاتِهِ خَطَرَاتِهِ الَّتِي يَخْطُرُهَا بِقَلْبِ الْإِنْسَانِ وَقِيلَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ الشَّيَاطِينَ يَحْتُونُ أَوْلِيَاءَهُمْ عَلَى الْمَعَاصِي وَيُغْرَوْنَهُمْ عَلَيْهَا كَمَا يَهْمُزُ الرَّاغِبُ الدُّوَابَ بِالْمَهَازِ حَتَّى يَلْمَسَ عَلَى الْمَشْيِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَذَا فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ قَوْلُهُ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَّتَيْنِ الْحَدِيثِ الْإِظْهَارِ أَنَّ السَّكَّتَةَ الْأُولَى لِاتِّسَاءِ وَالثَّانِيَةَ لِلتَّأْمِينِ (فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِخْفَاءِ التَّأْمِينِ) رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَكَّتَانَ الْأُولَى بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ لِيَتَحَرَّمَ الْقَوْمُ بِاجْمَعِهِمْ فِيهَا بَيْنَ ذَلِكَ فَيَقْبَلُوا عَلَى اسْتِمَاعِ الْقِرَاءَةِ بِعِزَّةٍ وَالثَّانِيَةَ

وَالضَّالِّينَ فَصَدَّقَهُ أَبِي بْنُ كَعْبٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِمِيُّ
نَحْوَهُ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ
الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَمْ يَسْكُتْ هَكَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ
وَذَكَرَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي أَفْرَادِهِ وَكَذَا صَاحِبُ الْجَامِعِ عَنْ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ

الفصل الثالث * عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ
كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ
وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا
إِلَّا أَنْتَ وَوَقِنِي سَيِّئَ الْأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الْأَخْلَاقِ لَا يَعْصِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا
قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ
وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ثُمَّ يَقْرَأُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

﴿باب القراءة في الصلاة﴾

الفصل الاول * عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بَيْنَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالسُّورَةِ قِيلَ لِتَيْسِرَ الْقِرَاءَةَ مِنْ غَيْرِ تَشْوِيشِ اقْوَلِ الْحَدِيثَ لَيْسَ بِمَرِيحٍ فِي الْإِسْكَاتَةِ الَّتِي
يَفْعَلُهَا الْإِمَامُ لِقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِينَ فَانِ الظَّاهِرُ أَنَّهَا لِلتَّلْفِظِ بِأَمِينٍ عِنْدَ مَنْ يَسُرُّهَا أَوْ سَكَتَةِ لَطِيفَةٍ تَمَيِّزُ بَيْنَ الْقَائِمَةِ
وَأَمِينٍ لِثَلَايَشْتَبَهُ غَيْرَ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ عِنْدَ مَنْ يَجْهَرُ بِهَا أَوْ سَكَتَةِ لَطِيفَةٍ لِيُرَدَّ إِلَى الْقَارِئِ نَفْسَهُ وَعَلَى التَّنَزُّلِ
فَاسْتَفْرَابِ الْقُرْنِ الْأَوَّلِ أَيَّهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِسِتَةٍ مُسْتَقَرَّةٍ وَلَا مَاعْمَلٍ بِهِ الْجَهْرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (حُجَّةُ اللَّهِ الْبَالِغَةُ)
قَوْلُهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ الطَّبْرِيُّ هَذَا لَهْظُ التَّنْزِيلِ حِكَايَةً عَنِ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
— وَأَمَّا قَالَ أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ كُلَّ نَبِيٍّ مُقَدِّمٌ عَلَى إِسْلَامِ أُمَّتِهِ أَهْوَالِ الظَّاهِرِ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَّ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَأْمُورٌ بِهَذَا الْقَوْلِ فَانَّهُ تَعَالَى قَالَ لَهُ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي لِأَيِّ لَكُنْ كَانَ يَقُولُ هَذَا تَارَةً — وَأَنَا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ أُخْرَى تَوَاضَعًا حَيْثُ عَدَّ نَفْسَهُ وَاحِدًا مِنْهُمْ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ فِي زِمْرَةِ الْمَسَاكِينِ وَقَوْلُهُ وَأَنَا
أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ مَخْصُوصٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَقْرَأُ كَذَلِكَ بَلْ يَقُولُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (ق)

﴿باب القراءة في الصلاة﴾

قَالَ تَعَالَى (اقم الصلاة لندوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً) وقال
تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً — وقال تعالى (من اهل الكتاب امة قائمة
يكون آيات الله آتاء الليل وهم يسجدون) اي يصلون وقال تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن قوله

وَسَلَّمَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ اسْتَدَلَّ بِهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا وَذَهَبَ مَالِكٌ وَاحْمَدُ إِلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَقْرَأُ وَرَأَى الْإِمَامُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ وَيَقْرَأُ فِي مَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى فَإِذَا اسْرَرْتَ بِقِرَائَتِي فَاقْرَأُوا رَوَاهُ الدَّارُ الْقُطَيْبِيُّ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي رِوَايَةٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ فِي رِوَايَةٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ وَاشْهَبُ لَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ قَلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ رَوَى بِوُجُوهٍ مُخْتَلَفَةٍ فِيهِ رِوَايَةٌ لِصَلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِ وَرَوَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ وَفِي رِوَايَةٍ فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَا تَدُلُّ عَلَى فُرْضَةِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ بَلْ غَالِبُهَا يَنْفِي الْفُرْضَةَ فَإِنَّ دَلَّتْ أَحَدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ إِلَّا بِالْفَاتِحَةِ دَلَّتِ الْآخَرَى عَلَى جَوَازِهَا بِإِلَّا فَاتِحَةٍ فَنَعْمَلُ بِالْحَدِيثَيْنِ وَلَا نَهْمَلُ أَحَدَهُمَا — بَأَنَّ نَقُولَ بِفُرْضَةِ مَطْلُوقِ الْقُرْآنِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فَاقْرَأُوا مَا تيسر من القرآن — وَبِوُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ فِي بَابِ أَعْمَالِ الْإِنْبَاءِ — وَإيضًا أَنَّهُ يَقْتَضِي بَعْضُ طَرِيقِ الْحَدِيثِ فُرْضَةَ مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ فَمَا زَادَ الَّذِي زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ أَوْ بِقِرَاءَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْفَاتِحَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ لِصَلَاةِ مَنْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا — وَقَالَ سَفِيَانُ لِمَنْ يَصَلِّي وَحْدَهُ يَعْنِي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لِمَنْ يَصَلِّي وَحْدَهُ — وَأَمَّا الْمُقْتَدِي فَانْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ قِرَاءَةً لَهُ — وَكَذَا قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْحَدِيثُ مُخْصِصًا فِي حَقِّ الْمَفْرُودِ فَلَمْ يَبْقَ لِلشَّافِعِيَّةِ بَعْدَ هَذَا دَعْوَى الْعَمُومِ وَحَدِيثَ عِبَادَةِ هَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَلَيْسَ فِيهِ لَفْظَةٌ فَصَاعِدًا (فَإِنَّ) قُلْتُ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ — فَصَاعِدًا — وَعَامَّةُ الثَّقَاتِ لَمْ تَتَابِعْ مَعْمَرًا فِي قَوْلِهِ فَصَاعِدًا (قُلْتُ) هَذَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنِيَّةٍ قَدْ تَابَعَ مَعْمَرًا — فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَكَذَلِكَ تَابَعَهُ فِيهَا صَالِحٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمْ كَلَّمَهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ — انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ الْعَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي عَمْرَةَ الْقَارِي قُلْتُ قَدْ تَابَعَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي كِتَابِ الْقِرَاءَةِ وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِلَفْظِ أَمْرُنَا أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تيسر — قَالَ ابْنُ سَيِّدِ الْبَاسِ اسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَقَالَ الْحَافِظُ وَاسْنَادُهُ صَحِيحٌ — (كَذَا فِي نَيْلِ الْإِطَارِ) وَرَوَى أَمَامُنَا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ طَرِيفٍ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَجْزِيءُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَعَهَا غَيْرُهَا — قَالَ الْعَلَمَةُ السَّنْدِيُّ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ مَطْلُوقَ الْقِرَاءَةِ رُكْنٌ مِنَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَأَمَّا الْخِلَافُ فِي تَعْيِينِهَا فِي الْفَاتِحَةِ وَكَذَلِكَ فِي ضَمِّ شَيْءٍ مَعَهَا فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِوُجُوبِ ضَمِّ شَيْءٍ مَعَهَا وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاحْمَدُ بِسُنِّيَّتِهِ وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ حَدِيثُ الْبَابِ وَمَا وَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى أَخْرَجَ وَادْفِي الْمَدِينَةَ أَنَّهُ لِصَلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِ وَرَوَى فِي رِوَايَةٍ لِصَلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فَزَادَ وَفِي رِوَايَةٍ لِصَلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فَزَادَ وَعِنْدَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَمْرُنَا أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تيسر وَسُنْدُهُ قَوِيٌّ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ وَفِي حَدِيثِ الْمَسِيِّ صَلَاتِهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ثُمَّ أَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْرَأَ (كَذَا فِي الْمَوَاهِبِ اللَّطِيفَةِ) وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمُنَافِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ) أَنَّ السَّبْعَ الْمُنَافِي هِيَ الْفَاتِحَةُ كَمَا فَسَّرَ الْحَدِيثَ — وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ مَا تيسر مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا زَادَ عَلَى أَمِّ الْكِتَابِ قَوْلُهُ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ سَمِيَتْ بِهَا لِاشْتِهَارِهَا عَلَى جَمِيعِ مَطَالِقِ الْقُرْآنِ أَجْمَالًا فَصَاعِدًا قَبْلَ مَعْنَى قَوْلِهِ فَصَاعِدًا أَنْ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ وَقِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ

بعدها سنة والصعود الارتقاء من سفلى الى علو والصاعد اسم فاعل منه ومعنى الصاعد هنا الزائد - وصاعداً منصوب على الحال وهذا اللفظ لا يتغير سواء كان حالاً من مذكر او مؤنث وتقدير الكلام لا صلاة لمن لم يقرأ بأتم القرآن فقط او بأتم القرآن في حال كون قراءته زائدة على ام القرآن (كذا في خلاصة المصاييح) وقال شيخنا واستاذنا سيد العلماء الانور نور الله وجهه يوم القيامة ونضر قد زعم بعضهم انه لا يدل على وجوب السورة اصلاً وان لفظ فصاعداً لا يجاب ما قبله ههنا وللتخير فيما بعده وان شاكلة اللفظة فيه كما في تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً - وليس بجيد فان هذا اللفظ في اللغة لا ينسحب على ما بعده ان وجوباً فوجوباً وان غيره فغيره ولا بد من ان ينسحب الحكم المصدر ايجاباً كان او استحباباً او اباحة وتخييراً بحسب المقام على كلا الجزئين ولما كان حكم ما قبله ههنا الوجوب فلا بد ان ينسحب على ما بعده لا عمالة اه - كلامه في فصل الخطاب في مسألة ام الكتاب قال العلامة الاشموني رحمه الله تعالى في شرح الالفية قد يحذف عامل الحال وجوباً قياساً في اربع صور نحو ضربني زيدا قائماً - ونحو زيد ابوك عطوفاً وقد مضت - والتي بين فيها ازدياد او نقص بتدرج نحو تصدق بدينار فصاعداً - واشتر بدينار فسا فلان اه ج ٢ ص ١٤٣ وكذا قولهم اشتر الطعام بدرم فانزلاً وفي الحاشية العمامية على الفوائد الضيائية - قوله ويجب حذف العامل الخ وكذا في حال تبين ازدياد ثمن او غيره مما دخله الفاء او ثم نحو بعته بدرم فصاعداً وقرأت جزءاً من القرآن فصاعداً اي فذهب القراءة في الصعود اه فحذف عامل الحال في هذه الامثلة لبيان الازدياد والاتقاص شيئاً فشيئاً على سبيل التدرج لا لدلالة ان ما بعده ليس في حكم ما قبله فان الدينار وما ازداد عليه او ما انتقص عنه كلاهما داخل في حكم التصديق والبيع والاشترى كما يقال ادخلوا الدار او لا فاولاً ويكون المقصود به الامر بالدخول للجميع لا للاول فقط لكن على سبيل الترتيب فكذلك المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً - انما هو بيان وجوب الفاتحة والسورة كليهما لكن على سبيل الترتيب ليراعي تقديم ما حقه التقديم ويلاحظ تأخير ما حقه التأخير - كما قال العلامة ابو البقاء وابن يعيش في شرح المفصل اما قولهم اخذته بدرم فصاعداً وبدرم فزائداً - فصاعداً وزائداً نصب على الحال وقد حذف صاحب الحال والعامل فيه تخفيفاً لكثرة الاستعمال والتقدير اخذته بدرم فذهب الثمن صاعداً - فالثمن صاحب الحال والفعل الذي هو ذهب العامل في الحال - وكذلك اخذته بدرم فزائداً تقديره اخذته بدرم فذهب الثمن زائداً كأنه ابتاع متاعاً بائعاً مختلفة فاخبر بادنى الأثمان ثم جعل بعضها يتلو بعضها في الزيادة والصعود وصار بعضها مثلاً بدرم وقيراط وبعضها بدرم ودانق وحسن حذف الفعل لا من اللبس ولا يحسن عطفه على الباء في قولك بدرم لوجوه (منها) ان صاعداً وزائداً صفة ولا يحسن عطفه على الدرهم الموصوف (والوجه الثاني) ان الثمن لا يعطف بعضه على بعض انما يقع دفعة واحدة فلا تقول اشتريت الثوب بدرم فدانق انما ذلك بالواو لانها للجمع بين الشئيين من غير ترتيب (والوجه الثالث) ان صاعداً صفة فلا يحسن ان تجعل ثمناً في موضع الاسم الموصوف ولا يقع في هذا الموضع من حروف العطف الا الفاء وثم - لو قلت اخذته بدرم وصاعداً لم يحز لان الأثمان يتلو بعضها بعضاً والفاء وثم تدلان على ذلك لافادتهما الترتيب والواو لا تدل على ترتيب الفعل فلذلك لم يحز الا الفاء وثم - والفاء اكثر في كلام العرب انتهى كلامه واذا اتقنت هذا فاعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بأتم القرآن فصاعداً - لا بد فيه ان يكون ما فوق الفاتحة وما زاد عليها داخل في حكم انتفاء الصلاة بانتفائه وعدم اجزاءها بدونها كما ورد في حديث الاضحية امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن فصاعداً الحديث

فكما يجب استشراف العين والاذن — يجب استشراف ما سواهما ايضا كذلك — وحكم الاستشراف متعلق بالعين والاذن وما سواهما جميعا —

ونظيره في اشتغال حرم ما قبله على ما بعده — قوله تعالى شأنه ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها وقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى شوكة فما فوقها الا كفر الله بها سيئاته فالشوكة وما فوقها كلاهما داخل في حكم ما قبلها وكذا اذى الشوكة واذى ما فوقها كلاهما مندرج تحت حكم التكفير وقد ورد في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل وفي النهاية قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا اي فما زاد كقولهم اشترت بدرم فصاعدا — وهو منصوب على الحال وتقديره فزاد الثمن صاعدا انتهى — وفي الجزء الرابع من لسان العرب ج ٤ س ٢٤١ وقولهم صنع او بلغ كذا وكذا فصاعدا اي فما فوق ذلك وفي الحديث لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا اي فما زاد عليها كقولهم اشترته بدرم فصاعدا قال سيويه قالوا اخذته بدرم فصاعدا واخذته بدرم فزائدا حذفوا الفعل لكثرة استعمالهم اياه ولانهم امنوا ان يكون على الباء لانك لو قلت اخذته بصاعد كان قبيحا لانه صفة ولا يكون في موضع الاسم كأنه قال اخذته بدرم فزاد الثمن صاعدا او فذهب صاعدا ولا يجوز ان تقول وصاعدا لانك لا تريد ان تخبر ان الدرهم مع صاعد ثمن لشيء كقولك بدرم وزيادة ولكك اخبرت بادنى الثمن فجعلته اولا ثم قررت شيئا بعد شيء لا ثمان شتى ولم يرد فيها هذا المعنى ولم تنضم الواو الشيتين ان يكون احدهما بعد الاخر الا ترى انك اذا قلت مررت بزيد وعمر ولم يكن في هذا دليل على انك مررت بعمر بعد زيد وتم بمنزلة الفاء تقول ثم صاعدا الا ان الفاء اكثر في كلامهم — كذا في الكتاب لسيويه ج ١ ص ١٤٧ فتلخص من هذه العبارات وتحصل ان قولهم فصاعدا وفزائدا انما هو لبيان الازدياد شيئا فشيئا على سبيل التدرج والترتيب وان حكم ما قبله منسحب على ما بعده على سبيل التعقيب وان قولهم فصاعدا وفزائدا وما فوق وما زاد كلها عبارة عن معنى واحد فحينئذ ينبغي ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا بمعنى قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فما زاد وفي رواية فما فوق ذلك وقد مضى تفصيل طرقها وعلم معناها ومغزاها فينبغي ان تكون هذه الكلمات متفقة في انسحاب حكم ما قبلها على ما بعدها متساعدة في ايجاب قراءة ام القرآن اولا وايجاب ما زاد عليها ثانيا على هذا التعقيب وعلى هذا الترتيب وان حفظ المنازل ورعاية المراتب من اللازم والواجب وقد النبي صلى الله عليه وسلم اعط كل ذي حق حقه (واحتج اصحابنا رحمهم الله تعالى) بقوله تعالى (وادقرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون) قال سعيد بن المسيب ومحمد بن كعب والزهري وابراهيم والحسن انها نزلت في شأن الصلاة قال احمد في رواية ابي داؤود اجمع الناس على ان هذه الآية نزلت في الصلاة — كذا في الشرح الكبير — واخرج البيهقي عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الانصار فقرأ واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا — قال الامام القرطبي قيل انها نزلت في الخطبة وهذا ضعيف لان القرآن فيها قليل والانصات يجب في جميعها — وايضا الآية مكية ولم يكن بمكة خطبة ولا جمعة انتهى كلامه في تفسيره قال الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى امر الله تعالى بالاستماع الى هذا القرآن والانصات له وان كان في العقل ان من خاطب آخر بمخاطبات يلزمه الاستماع الى ما يخاطبه ويشافهه — فانه سبحانه وتعالى اذا خاطب بخطاب اولى ان يستمع له مع ما ذكر في غير موضع من القرآن آيات ما يوجب في العقل الاستماع اليه كقوله تعالى هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة — وقوله

تعالى (اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم) وغير ذلك من الآيات ولا سبيل الى ان يعرف انه بصائر وانه هدى الا بالاستماع اليه والتفكير فيه فدل ان الاستماع لازم في العقل من له ادنى عقل على ما ذكر لكه والله اعلم لوجهين (احدهما) مقابل ما كانوا يقولون (لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه) (والثاني) يجوز ان يكون امر بالاستماع اليه في الصلاة على ما قال بعض اهل التأويل انه في الصلاة ثم الاستماع له يلزم لنفس اللأوة ولكن انما يلزم لما اودع فيه من الامر والسبي والوعد والوعيد وغيره ليفهموا ما فيه ويقبلوا ويقوموا بوفاء ذلك واما سائر الاذكار انما صارت عبادة لنفسها ولذلك لم يلزم الاستماع الى سائر الاذكار ولزم للآوة القرآن كلام الله وكتابه ومن الجفاء والاستخفاف ان يكتب انسان الى اخيه كتابا لا ينظر فيه ولا يستمع له فترك الاستماع الى كتاب الله اعظم في الجفاء والاستخفاف (١) ولان القرآن يجهر وسائر الاذكار لا تجهر فان كانت تجهر فيستمع بها كما يستمع الى القرآن والله اعلم فقيه دلالة على النهي عن القراءة خلف الامام لانه امر بالاستماع والانصات له — (كذا في التأويلات الماتريديية) (وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره) في باب الخطبة من الفتوحات — انما شرع الوعظ والتذكير للاصغاء الى ما يقول الواعظ والمذكر وهو الخطيب الداعي الى الله تعالى والانصات له في حال كلامه ليرى ما يجري الله تعالى على لسان عبده فالخطيب نائب الحق — فكأن الحق هو المتكلم عباده فوجب الاصغاء والانصات كما قال تعالى (وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همساً) انتهى كلامه — وقال في ابواب الامامة — ان الله تعالى لما اصطفى منهم واحداً سماه اماماً ليناخيه عن الجماعة بما يجب ان يهبه للجماعة وجعله كالترجمان بين يديه وبين ايديهم مقبلاً ويجب على الجماعة السكوت والانتظار لما يرد عليهم من سيدهم بوساطة ذلك الامام ولهذا جاء في حديث حابر ان قراءة الامام كآوية عن الجماعة فانه الذي قدمه الحق للامانة فلما كان الامام هو المقصود في النيابة عن الجماعة وامر الشارع ان يأنعوا به وحب عليهم الانصات اه (قال الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى) اكثر ما يحتج به المخالف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن يرويه عبادة بن الصامت قال سفيان هذا عندنا فيمن يصلي وحده فذلك محتمل والاحاديث التي جاءت في النهي عن القراءة خلف الامام مفسرة (فان قال) يترك المؤتم القراءة فيما يجهر فيه امامه بحديث ابي هريرة ويقرأ فيما يخافت بحديث عبادة بن الصامت ليصالح حديث ابي هريرة وعبادة جميعاً (قيل له) وهلا جعلته في المصلي وحده ليصح حديث عبادة وحديث عمران بن حصين لأن حديث عمران ينهي عن القراءة فيما خافت وحديث ابي هريرة عن القراءة فيما يجهر فيه — فان جعلت حديث ابي هريرة خارجاً عن عموم حديث عبادة فذلك يوجب ان لا يقرأ المؤتم فيما يجهر فيه امامه فحديث عمران يوجب ان لا يقرأ المؤتم فيما خافت فيه امامه ويقال له هل رأيت فرضاً من ورائض الصلاة يسقط عن المؤتم في حال ويجب عليه في حال فان قلت لا قيل ففي اسقاطك تلك القراءة عنه في حال الجهر ما أوجب عليك ان تسقطها عنه في حال الخفاة — وقد احتج اصحابنا بان قالوا وجدنا الرجل اذا جاء الى الامام وهو راكع فكبر ودخل في صلاته ولم يقرأ فكل يجمع ان صلاته تجزيه فدل ان القراءة غير فرض عليه وقد روى عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين انهم قالوا لا قراءة على من خلف الامام منهم علي وابن مسعود وجابر وابو سعيد وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم والى هذا ذهب اصحابنا وعلى ذلك دل الكتاب والسنة واجماع الصحابة — وبالله

(١) ولذا قال علي رضي الله تعالى عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة — وقال الشاعر

﴿ وان حدثوا عنها فكلى مسامع و كلى اذا حدثهم السن تتلو ﴾

التوفيق (كذا في التأويلات الماتريدية) وقال الحافظ ابن قدامة اما حديث عبادة الصحيح فهو محمول على غير المأموم وكذلك حديث ابي هريرة وقد جاء مصرحاً به رواه الخلال باسناده عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج الا ان تكون وراء الامام (كذا في المغني والشرح الكبير قلت حديث عبادة هذا أخرجه ابو داود وقال قال سفيان لمن يصلي وحده واخرج مالك عن وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء الامام — قال العلامة الزرقاني فهذا صحابي تأون قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب على ما اذا كان وحده نقله الترمذي وقال ابو عبد الملك هذا الحديث موقوف على جابر وقد اسناده بعضهم اي رفعه ورواه الترمذي موفوفاً وقال حسن صحيح — (كذا في شرح الموطأ) (فان قيل) لا يقرأ المأموم في حال قراءة الامام وانما يقرأ في حال سكوته وذلك لما روى الحسن بن سمرة عن سمرة بن جندب قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سكتان في صلاته احدهما قبل القراءة والاخرى بعدها فينبغي للامام ان تكون له سكتة ليقرأ المأموم فيها فاتحة الكتاب (قيل) له اما حديث السكتين فهو غير ثابت ولو ثبت لم يدل على ما ذكرت لان السكتة الاولى انما هي لذكر الاستفتاح والثانية ان ثبتت فلا دلالة فيها على انها بمقدار ما يقرأ فاتحة الكتاب وانما هي فصل بين القراءة وبين تكبير الركوع لثلا يظن من لا يعلم ان التكبير من القراءة اذا كانت موصولة بها ولو كانت السكتان كل واحدة منها بمقدار قراءة فاتحة الكتاب لكان ذلك مستفيضاً شائعاً ونقله ظاهراً — وايضا فان سبيل المأموم ان يتبع الامام ولا يجوز ان يكون الامام تابعاً للمأموم فعلى قول هذا القائل يسكت الامام بعد القراءة حتى يقرأ المأموم وهذا خلاف قوله ﷺ انما جعل الامام ليؤتم به ثم مع ذلك يكون الامر على عكس ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم من قوله واذا قرأ فانصتوا — فأمر المأموم بالانصات للامام وهو يأمر الامام بالانصات للمأموم ويجعله تابعاً له وذلك خلف من القول الا ترى ان الامام لو قام في الثنتين من الظهر ساهياً لكان على المأموم اتباعه ولو قام المأموم ساهياً لم يكن على الامام اتباعه ولو سها المأموم لم يسجد هو ولا امامه للسهو ولو سها الامام ولم يسه المأموم لكان على المأموم اتباعه فكيف يجوز ان يكون الامام مأموراً بالقيام ساكناً ليقرأ المأموم (كذا في احكام القرآن) — وقال الامام تقي الدين ابن دقيق العيد قد يستدل بحديث عبادة هذا على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم فان وجد دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم قدم على هذا والا فالاصل العمل به اهـ (لان الخاص يقدم على العام) (ولنا) ايضاً ما روى عن ابن عباس في قوله تعالى (لا تجهر بصلاتك ولا تحافت بها) قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم لا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون قراءتك ولا تحافت بها اسمعهم القرآن رواه مسلم في باب التوسط في القراءة فقول الله عز وجل لنبيه اسمعهم قراءتك يدل على ان القراءة انما هي حظ الامام وحظ المأموم انما هو الاستماع والانصات وقال شيخنا واستاذنا سيد العلماء الانور نور الله وجهه يوم القيامة ونضر. سرت هذه الحقيقة اية ترك القراءة خلف الامام واستماعها من البشر الى الملك فهم يقتدون بالبشر ولا قرآن عندهم فيستمعون للقراءة — وانما نلتني نحن وم في موضعين احدهما التأمين والاخر التحميد اي ربنا لك الحمد — اما الاقتداء فعند مالك عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام — او اقام صلى وراه من الملائكة امثال الجبال — واخرج النسائي عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل في ارض في واقام الصلاة صلى خلفه ملكان — فان اذن واقام صلى خلفه

من الملائكة ما لا يرى طرفاه — بر كعون بر كوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه — اه واما انه لا قرآن عندهم في شرح الحصن فقد ذكر شيخ مشايخنا الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في الاتقان ان ابن الصلاح قال في فتاواه — قراءة القرآن كرامة اكرم الله بها البشر فقد ورد ان الملائكة لم يعطوا ذلك وانهم حريصون لذلك على استماعه — انتهى — قلت وهو قوله تعالى (ان قرآن الفجر كان مشهودا) تشهد به ملائكة الليل والنهار وقوله تعالى (وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون) وقد نسب في القران العزيز نحو الادكار اليهم لا القران فاذا لم يكن عندهم القران — فهم انما يلتقون معنا في التأمين وهو قوله صلى الله عليه وسلم فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي التحميد اه (كذا في فصل الخطاب في مسألة ام الكتاب) واخرج مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين — قال ابن عبد البر فيه دليل على ان المأموم لا يقرأ خلف الامام اذا جهر الامام بأمر القران ولا غيرها لأن القراءة لو كانت عليهم لا يقرأ اذا فرغوا من الفاتحة ان يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراءته لأن السنة فيمن قرأ بأمر القران ان يؤمن عند الفراغ منها ومعلوم ان المأمومين اذا اشتغلوا بالقراءة خلف الامام لم يسمعوا فراغه من القراءة فكيف يؤمرون بالتأمين عند قوله ولا الضالين ويؤمرون بالاشتغال عن سماع ذلك وهذا لا يصح وقد اجمع العلماء على انه لا يقرأ فيما يجهر فيه الامام — لأن عليهم اذا فرغ امامهم منها ان يؤمنوا فوجب ان لا يشتغلوا بغير السماع — انتهى كلام الزرقاني في شرح الموطأ فتخصيص المأمومين بالتأمين في قوله فقولوا آمين يدل على ان المأموم لا يقرأ شيئاً الا ان ينتظر الامام فاذا فرغ من الفاتحة قال آمين واخرج احمد والنسائي والدارمي باسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين فكما ان تخصيص المأمومين في الخطاب بالتأمين يدل على ان وظيفة المأموم انما هي التأمين لا القراءة بل السكوت والاستماع والانصات فكذلك تخصيص الملائكة بالتأمين في قوله صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تقول آمين — يدل على ان الملائكة ايضاً انما يؤمنون اذا فرغ الامام من فاتحته وينصتون ويستمعون لقراءته — وينتظرون فراغه من قراءة ام القران فاذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قالت الملائكة آمين — وروى البيهقي بلفظ اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقال من خلفه آمين ووافق ذلك قول اهل السوء آمين غفر له ما تقدم من ذنبه — ورواه الدارمي في مسنده — كذا في عمدة القارئ ج ٣ ص ١٠٩ فهذا الحديث صريح في ان الامام هو القارئ واما من خلفه فهم انما يؤمنون — لا يقرؤون بل ينصتون ويستمعون (وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره) انما شرعت الصفوف في الصلاة ليتذكر الانسان بها وقوفه بين يدي الله يوم القيامة في ذلك الموطن المهول — والشهداء من الانبياء والمرسلين والمؤمنين والملائكة بمنزلة الائمة في الصلاة يتقدمون الصفوف — وصفوفهم في الصلاة كصفوف الملائكة عند الله كما قال تعالى (والملك صفياً صفياً) (وقال تعالى) (والملائكة صفياً لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن) — وهو الامام النائب عن الجماعة وامرنا الحق تعالى ان نصف في الصلاة كما تصف الملائكة — اه فكما لا يتكلم من صفوفهم الا من اذن له الرحمن فكذلك ينبغي ان لا يتكلم ولا يقرأ احد من صفوفنا الا من اصطفاه الله لمناجاته وجعله بيننا وبينه كالترجمان — وقال سيد العلماء الانور نور الله وجهه يوم القيامة ونضر آمين — اعلم ان القران العزيز امام كما قال تعالى ومن قبله كتاب موسى اماماً ورحمة — اي وبعد كتاب موسى هذا الكتاب امام — فينبغي ان يكون الامام للامام لا للمأموم وهو نظير ما ذكره الشيخ

الاكبر في الفتوحات من النهي عنه في الركوع والسجود ان القرآن صفة الله تعالى ومن اوصافه القيام فانه القيوم والقائم بالقسط فانسبت الصفة الصفة وحل القرآن في القيام بخلاف الركوع والسجود فليسا من صفات الله فلا يحل فيها ما هو صفة له وعند الترمذي اذا كان يوم القيامة كنت امام النبيين وخطيبهم وعند الدارمي وانا خطيبهم اذا انصتوا — فاذا وجب الاصغاء الى ما يقوله الخطيب والانصات له في حال كلامه فالامام اولي واجدر ان يصغي له اذا اجري الله كلامه على لسانه واحق ان ينصت له لانه نائب الحق عز وجل فكأن الحق هو المتكلم — ولعله على نحو ذلك اقتداء الانبياء عليهم الصلاة والسلام بسيد الانام عليه افضل الصلاة والسلام — ليلة الاسراء اه ملخصاً من فصل الخطاب والله تعالى اعلم وقال الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى لو كانت القراءة في الجهرية واجبة على المأموم لزم احد امرين اما ان يقرأ مع الامام واما ان يجب على الامام ان يسكت له حتى يقرأ ولم نعلم نزاعاً بين العلماء انه لا يجب على الامام ان يسكت ليقراً المأموم بالفاتحة ولا غيرها وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة ثبت انه لا يجب عليه القراءة معه بل نقول لو كانت قراءة المأموم في حال الجهر مستحبة لاستحب للامام ان يسكت ليقراً المأموم ولا يستحب للامام السكوت ليقراً المأموم عند جماهير العلماء وهذا مذهب مالك وابي حنيفة واحمد بن حنبل وغيرهم وحجتهم في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت ليقراً المأمومون ولا نقل احد هذا عنه بل ثبت عنه في الصحيح سكوته بعد التكبير للاستفتاح — وايضاً المقصود بالجهر استماع المأمومين ولهذا يؤمنون على قراءة الامام في الجهر دون السرفاذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد امر ان يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته وهو بمنزلة من يحدث من لا يستمع لحديثه ويخطب من لا يستمع لخطبته وهذا سفه تنزه عنه الشريعة ولهذا روى في الحديث مثل الذي يتكلم والامام يخطب كمثل الحمار يحمل اسفارا فكذا اذا كان يقرأ والامام يقرأ عليه اه كلامه رحمه الله تعالى في فتاواه ﴿ولنا﴾ حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه واذا قرأ فالصحة احمد بن حنبل ومسلم وابن عبد البر وابن خزيمة ﴿ولنا﴾ ماروى عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الا على فلما انصرف قال ايكم قرأوا ايكم الفاريء قال رجل انا قال لقد ظننت ان بعضكم خالجنها اخرجه مسلم وابو داود والذائي وبوب عليه ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه ﴿ولنا﴾ ماروى عبد الله بن مسعود قال كانوا يقرؤون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم علي القرآن رواه احمد وابو يعلى والبرار ورجال احمد رجال الصحيح — كذا في مجمع الزوائد ﴿ولنا﴾ ماروى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة — وهذا الحديث رواه جماعة من الصحابة وم جابر بن عبد الله وابن عمر وابو سعيد الخدري — وابو هريرة وابن عباس وانس بن مالك رضي الله تعالى عنهم وعناهم اجمعين — واما حديث جابر فله طرق يشد بعضها بعضها ومنها طريق صحيح وهو ما رواه محمد بن الحسن في الموطأ — عن ابي حنيفة قال اخبرنا الامام ابو حنيفة حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة — كذا في عمدة القاري وقال الشيخ شمس الدين ابن قدامة رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه الحسن بن صالح عن ليث بن سليم (فان قيل ليث بن سليم ضعيف قلنا) قد رواه الامام احمد ثنا اسود بن عامر ثنا الحسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد صحيح متصل — رجاله كلهم ثقات — الاسود بن عامر روى له البخاري والحسن بن صالح ادرك

ابا الزبير ولد قبل وفاته بنيف وعشرين سنة وروى من طرق خمسة سوى هذا وروي ايضاً عن ابن عباس
وعمران بن حصين وابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجهم الدارقطني ورواه عبدالله بن شداد عن
النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الامام احمد وسعيد بن منصور كذا في الشرح الكبير وقال احمد بن منيع —
في مسنده اخبرنا اسحق الازرق ثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة — قال وحدثنا عبد بن حميد ثنا
ابو نعيم ثنا الحسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم والاسناد الاول صحيح
على شرط الشيخين — والثاني على شرط مسلم كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن وقال العلامة السدي
رحمه الله تعالى في المواهب اللطيفة والاسناد الذي ساقه الامام ابو حنيفة وسفيان وشريك صحيح على شرط
الشيخين والاسناد الثاني على شرط مسلم هكذا حققه ابن الهمام — واسناد الامام هكذا — ابو حنيفة عن
موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال من كان له امام فقراءة
الامام له قراءة — وفي رواية ان رجلاً قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر واومى اليه
رجل فنهاه فلما انصرف قال انتهاني ان اقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة — وفي رواية
قال قرأ رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كذا في المواهب
اللطيفة — وقال بعض المحققين هذا يتضمن رد القراءة خلف الامام لانه خرج تأييداً لنبي الصحابي عنها
مطلقاً في السرية والجهرية خصوصاً في رواية ابي حنيفة ان القصة كانت في الظهر والعصر لا اباحة فعلها وتركها
— كذا في البرهان — قلت كذا في كتاب الحجج لمحمد بن الحسن رحمه الله تعالى اخبرنا اسرائيل بن يونس
قال حدثنا موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد قال ام رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في العصر
فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه فلما ان صلى قال لم غمزتني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدامك
وكرهت ان تقرأ خلفه — قال فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة
— اه وقال الحافظ بن تيمية رحمه الله تعالى الحديث المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام
فقراءة الامام له قراءة روى مرسلًا ومسنداً لكن اكثر الائمة الثقات روه مرسلًا عن عبد الله بن شداد
عن النبي صلى الله عليه وسلم واسنده بعضهم ورواه ابن ماجه مسنداً — وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن
والسنة وقال به جماهير اهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من اكابر التابعين ومثل هذا المرسل يحتاج به
باتفاق الائمة الاربعة وغيرهم وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل اه كلامه في المجلد الثاني
من فتاواه رحمه الله تعالى وقال الامام موفق الدين ابن قدامة روى الخلال والدارقطني عن النبي صلى الله عليه
وسلم يكفيك قراءة الامام خافت او جهر كذا في المغني ولذا قالت طائفة لا يقرأ خلف الامام في سر ولا جهر
ويروى ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود وابي سعيد وزيد بن ثابت وعقبة بن عامر وجابر بن عبد
الله وابن عمر وحذيفة بن اليمان كذا في الشرح الكبير — وفي التمهيد ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت
انه لا قراءة خلف الامام لافيا اسر ولا فيما جهر — واخرج ابن ابي شيبة عن يونس بن عبد الاطفي قال حدثنا
عبد الله بن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمر وعن عبد الله بن مقسم انه سأل عبد الله
بن عمر — وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات — واخرج

مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِيهَا خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُهُ تَمَامٌ فَيَقِيلُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّا
 نَكُونُ وَرَاءَهُ الْإِمَامِ قَالَ إِقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَبَيْنَ نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَمْدِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 أَثْنِي عَلَى عَبْدِي وَإِذَا قَالَ مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ قَالَ حَمْدِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
 نَسْتَعِينُ قَالَ هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ
 الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ هَذَا الْعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

* وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا
 فَإِنَّهُ مِنْ وَاقْفِ تَأْمِينُهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ
 الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفيك قراءة الامام حافت او جهر - قال احمد
 حديث ابن عباس حديث منكر قلنا لكه تايد بكنزة الطرو - (عمدة القاري) قال العبد الضعيف عفا الله
 عنه من كان له ذوق سليم احسن من قوله **سبحان الله** يكفيك الخ رائحة من اللوم والعباب فاهوم ذلك والله اعلم بالصواب
 قوله خداج اي ناقصة ثلاثاً اي قالها ثلاث مرات غير تمام بيان للخداج او بدل منه وفي نسخة عبر تام -
 وقيل هو من قول المصنف تفسير للخداج - والاطهر انه ليس من كلام المصنف بل من كلام احد الرواة -
 (كذا في المرقاة) قوله اننا نكون وراء الامام اي فهل نقرأ ام لا - قال اقرأ بها اي بأمر القرآن في نفسك
 اي سرا غير جهر وبه اخذ الامام مالك والامام محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى من اصحابنا رحمهم الله تعالى قوله
 قسمت الصلاة اي الفاتحة وسميت صلاة لكونها جزءاً من احراء الصلاة - بيني وبين عبدي نصفين والتصنيف
 ينصرف الى آيات السورة لانها سبع آيات ثلاث ثناء وثلاث سؤال - والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها
 دعاء فاداً ليست البسمة آية من الفاتحة كذا قال التوربشتي رحمه الله تعالى (ط) قوله قال الله لعله تعالى
 يقول ذلك لملائكته مباهاة اثنى على عبدي ظاهره ان المراد بالحمد الشكر وان الثناء بجلال الرحمة الالهية ودقائق
 العواطف الربانية التي اخرجت الخلق من ظلمة العدم الى نور الوجود ليتسارعوا الى رضائه وليتزدودوا في المسير
 الى دار الجزاء ودرجات جنانه - وادا قال مالك يوم الدين قال مجدي اي عظمي عبدي والتمجيد نسبة الى
 المجد وهو الكرم او العظمة قال النووي التمجيد الثناء بصفات الجلال - ووجه ملاحظته لقوله مالك يوم الدين -
 هو انه تضمن ان الله تعالى هو المفرد بالملك فيه (ق) قوله هذا بيني وبين عبدي لان العبادة لله تعالى والاستعانة
 من الله تعالى عزوجل - ولعبدي ما سأل اي بعد هذا - (ق) قوله كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب
 العالمين معناه انهم يسرون بالبسمة كما يسرون بالتعوذ - فليس المراد نفي قراءة البسمة - رأسا بل نفي الجهر بها

قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَاْفَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ نَحْوُهُ وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوَمِّنُ مَنْ وَاْفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ * وَعَنْ * أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِيبُكُمْ اللَّهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَأَرْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتِلْكَ بِتِلْكَ قَالَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقْتَادَةَ وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا

* وَعَنْ * أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا وَيَطْوِلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

- فانه قد صح عن النبي ﷺ واصحابه وخلفاء الراشدين - انهم كانوا يجهرون بالتسمية بل كانوا يسرونها قوله من وافق تأمينة قيل المراد الموافقة في الاخلاص والحشوع وقيل في الاجابة وقيل في الوقت وهو الصحيح - قال ابن الملك ويؤيده الرواية الآتية فانه من وافق قوله قول الملائكة (ق) قوله اذا امن القاري فامنوا دل الحديث على ان الامام هو القاري والمأموم انما ينظر فراغه من الفاتحة حتى يقول آمين قوله فاقموا صفوفكم اي سوا صفوفكم بان لا يكون فيها اعوجاج ولا فرج - قوله واذا قال غير المغضوب عليهم والضالين فقولوا آمين فيه اشارة الى السكوت والاستماع - كما ذكرنا عن ابن عبد البر قوله يجيبكم الله بالجزم على جواب الامر قوله فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم وفي رواية فان الامام انما جعل ليؤتم به - قال الطيبي تعليلا لترتب الحزاء على الشرط فقال اي بعد التعليل - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك قال النووي معناه ان اللحظة التي سبقكم الامام بها في تقدمه الى الركوع تجبر بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه - قوله وفي رواية له اي لمسلم عن ابي هريرة واذا قرأ فانصتوا قال البيهقي في المعرفة اجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة - وفيه نظر لما قد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث ابي موسى الاشعري ومن حديث ابي هريرة وفي التمهيد بسنده عن احمد بن حنبل انه صحح هذين الحديثين يعني حديث ابي موسى وحديث ابي هريرة وصححه ابن خزيمة (كذا في عمدة القاري) قوله يقرأ في الظهر في الاولين بام الكتاب وسورتين في ركعتين يعني في كل ركعة سورة - وفي الركعتين الاخرتين بام الكتاب اي فقط فلا تسن قراءة السورة في الاخرتين بهذا الحديث ويسمعنا من الاسماع الآتية احيانًا يعني نادرا من الاوقات مع كون الصلاة سرية ليعلم انه صلى الله عليه وسلم يقرأ - قوله

مَا لَا يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ آيَةِ الْقُرْآنِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ
 وَفِي رِوَايَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ
 ذَلِكَ وَحَزَرْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأَخْرَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي
 الْأَخْرَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَفِي رِوَايَةٍ بِسَبْحِ أَمِّ رَبِّكَ
 الْأَعْلَى وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ جَبْرِ بْنِ
 مُطْعِمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ
 فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي
 كَمَا نَحْزُرُ بَضْمَ الزَّاءِ بَعْدَهَا رَأَى مِنْ الْحَزْرِ وَهُوَ التَّقْدِيرُ وَالْحَرَصُ — أَي نَقِيسْ وَنَحْمَنْ قَوْلُهُ وَحَزَرْنَا فِي الْأَخْرَيْنِ،
 أَي مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضَمَّ السُّورَةَ بِالْفَاتِحَةِ فِي الْأَخْرَيْنِ
 أَيْضًا وَهُوَ الْقَوْلُ الْجَدِيدُ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَالْفَتْوَى عَلَى الْقَدِيمِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَيَحْمَلُ
 فَهْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِقَوْلِهِ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ — أَعْلَمُ أَنَّ السُّنَّةَ فِي
 الْمَغْرِبِ أَنْ يَقْرَأَ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ لِضَيْقِ الْوَقْتِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْوِلُ وَيُخَفِّفُ عَلَى مَا يَرَى بِالْمَصْلُحَةِ
 الْخَاصَّةِ بِالْوَقْتِ وَأَمَّا أَمْرُ النَّاسِ بِالْتَّخْفِيفِ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَدَالِحَاجَةَ — كَذَا فِي حِجَّةِ اللَّهِ الْبَالِغَةِ —
 وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى — قَالَ الطَّحَاوِيُّ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ وَقَالَ
 التِّرْمِذِيُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَلَّتْ هُوَ مَذْهَبُ الثُّورِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي
 يَوْسُفَ وَمُحَمَّدَ وَاحْمَدَ وَمَالِكََ وَأَسْحَقَ — وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْتَّيْنِ وَالزَّيْتُونَ — وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ وَلَكِنْ رَوَى ابْنُ مَاجَةَ
 بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ
 أَحَدٌ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ
 وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَرَوَى الْبَزَّازُ فِي مَسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ بَرِيدَةَ كَانَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ
 وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى وَالضُّحَى الْحَدِيثَ — وَكَذَا كَانَ عَمَلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ مَسْعُودٍ وَعِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ — وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ أَقْرَأَنِي أَبُو مُوسَى فِي كِتَابِ عُمَرَ
 إِلَيْهِ أَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ آخِرَ الْمَفْصَلِ — كَذَا فِي عَمْدَةِ الْقَارِي — قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَامُ فِي الْفَتْحِ وَحَدِيثُ رَافِعِ الَّذِي

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فِي يَوْمٍ قَوْمَهُ فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَنَّى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ .

تقدم في المواقيت انهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين - آه والله اعلم وقال الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى كل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من هذه القراءات المختلفة فينبغي ان تفعل ولقد احسن من قال من العلماء اعلم بالحديث ولو مرة تكن من اهله كذا في احكام الاحكام وقيل هو احمد بن حنبل رحمه الله تعالى قوله ثم يأتي الى مسجد الحلي ثم يوم قومه استدل الامام الشافعي بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذ كان ينوي بالاولى الفرض وبالثانية النفل وبه قال احمد في رواية واختاره ابن المنذر وهو قول عطاء وطاؤس وسالم بن حرب وداؤد وقال اصحابنا لا يصلي المفترض خلف المتنفل وبه قال مالك في رواية واحمد في رواية ابي الحارث عنه وقال ابن قدامة اختار هذه الرواية اكثر اصحابنا وهو قول الزهري والحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي وابي قلابه ويحيى بن سعيد الانصاري - انتهى كلام الحافظ العيني في عمدة القاري - قال ابن الملك النية امر لا يطلع عليه الا باخبار الناي - فجازان معاذ كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم بنية النفل يتعلم منه سنة الصلاة ويتبارك بها - ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفرض - كذا في المرقاة - واجاب الطحاوي بانه منسوخ اذ يحتمل انه كان حين كانت الفريضة تصلي مرتين - ثم نسخ - وروى حديث ابن عمر نهى ان تصلي فريضة في يوم مرتين - والنبي لا يكون الا بعد الاباحة ونوزع في ذلك بانه نسخ بالاحتمال - والجواب ان مراده الحمل على النسخ ترحيحا - بضرب من الاجتهاد وهذا صحيح كذا في اللغات ﴿ولنا﴾ قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا على ائمتكم وهو يوجب الموافقة في نفس الصلاة وواصفها وفي الافعال وصفة الفريضة لم توجد في صلاة الامام فقد اختلفوا عليه ولهذا لا تجوز الجمعة خلف من يصلي الظهر او الفجر او النفل ﴿ولنا﴾ قوله ﷺ الامام ضامن اي تتضمن صلاته صلاة المقتدي والمفترض اقوى حالا من المفترض فلا يتضمنه ما هو غيره او دونه ولهذا لا يجوز اقتداء الناذر بالناذر لان المنذور انما يجب بالتزامه - فلا يظهر الوجوب في حق غيره لعدم ولايته عليه فيكون بمنزلة الاقتداء بالمتنفل الا اذا نذر احدهما بعين ما نذر به صاحبه فاقتدى احدهما بالآخر صح للاتحاد - كذا قاله الزيلعي في شرح الكنز - قال المعارف الصمداني القطب الرباني الشيخ عبد الوهاب الشعراي رحمه الله تعالى ومن ذلك قول ابي جنيفة ومالك واحمد انه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وكذا لا يصح امامة الصبي عند الائمة الثلاثة - وقال الشافعي رحمه الله تعالى كل ذلك يجوز - وجه الاول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا تختلفوا عليه اي الامام فتختلف قلوبكم - فانه شمل الاختلاف في الافعال الباطنة كما شمل الاختلاف في الافعال الظاهرة - وايضا ان منصب الامام في الصلوات - منصب الامام الاعظم وقد اتفقوا على ان من شرطه ان يكون بالغاً - اه كذا في الميزان - واما الجواب عن حديث معاذ فهو انه كان يصلي النبي ﷺ نافلة ومع قومه فريضة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام يامعاذ اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك ولو كان يصلي معي الفرض لم يكن لهذا الكلام معني فعلم بهذا ان معاذ كان يصلي مع النبي ﷺ النافلة ولا يكون بذلك تاركا لفضيلة الصلاة خلف النبي ﷺ بل يكون جامعاً بين الفضيلتين - فضيلة الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وفضيلة اقامة الجماعة في قومه - وبناء

فَأَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَأَنْعَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَأَنْصَرَفَ فَقَالُوا لَهُ أَتَأَقَّتْ يَا فُلَانُ
 قَالَ لَا وَاللَّهِ وَلَا تَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا خَيْرَ لَهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنْ مَعَاذَ صَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى
 عَلَى صِحَّةِ اقْتِدَاءِ الْمُفْتَرَضِ بِالْمُتَنَفَّلِ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِحُوزِ الْاِقْتِدَاءِ بِالصَّبِيِّ لَمَّا رَوَى أَنَّ عَمْرُو بْنَ
 سَلْمَةَ قَدِمَهُ قَوْمَهُ وَهُوَ ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ فَكَانَ يُصَلِّيُ بِهِمْ وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ لَا يَصِحُّ اتِّهَامُ الْبَالِغِ بِالصَّبِيِّ فِي الْفَرْضِ
 نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَبِجَاهِدٍ وَالشَّعْبِيُّ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ
 وَابُو حَنِيفَةَ وَاجَازَهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ إِسْحَاقَ لِقِصَّةِ عَمْرُو بْنِ سَلْمَةَ وَلَنَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا يُنَالُ الْإِمَامَةَ
 حَالِ كَمَالٍ وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ فَلَا يُؤْمَرُ الرِّجَالُ كُلُّمَرَأَةٍ وَلَا يُؤْمَرُ مَنْ مِنَ الصَّبِيِّ الْإِخْلَالُ بِشَرْطِ مَنْ
 شَرَأَتْهُ الصَّلَاةُ (كَذَا فِي الْمَغْنِيِّ وَالشَّرْحِ الْكَبِيرِ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ كَانَ الْحَسَنُ يُضْعَفُ حَدِيثَ عَمْرُو بْنِ سَلْمَةَ — وَقَالَ
 مَرَّةً دَعَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، بَيْنَ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ قِيلَ لِأَحْمَدَ حَدِيثَ عَمْرٍو وَقَالَ لَا أُدْرِي مَا هَذَا فَلَعَلَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ بِبُؤْغِ أَمْرِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَأَمَّا كَانَتْ إِمَامَتُهُ بِاجْتِهَادِ مِنْهُمْ لِكُونِهِ أَحْفَظَ مِنْهُمْ لَمَّا كَانَ يَتَلَقَّى مِنَ الرِّكْبَانِ —
 حِينَ كَانَتْ تَمْرُ بِهِمْ فَكَيْفَ يَسْتَدَلُّ بِفَعْلِ الصَّغِيرِ — عَلَى الْجَوَارِ وَقَدْ قَالَ هُوَ بِنَفْسِهِ وَكَانَتْ عَلِيٌّ بَرْدَةً وَكَانَتْ
 إِذَا سَجَدَتْ تَقَلَّبَتْ عَنِ قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ الَّتِي تَعْطُونَ عَنَا اسْتِ قَارِنِكُمْ — وَالْعَجَبُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُمْ لَمْ
 يَجْعَلُوا قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَعَمْرٍو الْعَارُوقِ وَعَيْرِهِمْ مِنْ كِبَارِ الصَّجَابَةِ وَأَفْعَالِهِمْ حُجَّةً وَاسْتَدَلُّوا بِفَعْلِ صَبِيٍّ صَغِيرٍ
 مِثْلَ هَذَا حَالَهُ لَا يَعْرِفُ فَرَائِصَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ فَكَيْفَ يَتَقَدَّمُ فِي الْإِمَامَةِ وَمَنْعَهُ أَحْوُطٌ فِي الدِّينِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا — لَا يُؤْمَرُ الْغُلَامُ حَتَّى يَخْتَلِمَ — وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا يُؤْمَرُ الْغُلَامُ الَّذِي لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ
 كَذَا فِي الْبُنْيَانِ وَالتَّبْيِينِ ثُمَّ أَنَّهُ لَاحِجَةٌ لَهُمْ فِي حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ سَلْمَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ
 يُؤْمَرُ صَبِيٌّ وَأَمَّا أَمْرُهُمْ بِإِمَامَةِ الْإِقْرَاءِ مِنَ الْخَاطِئِينَ وَمِنْ كَانُوا بِالْغَيْنِ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِلْبَالِغِينَ
 وَأَمَّا الصَّبِيَّانِ فَهَمْ مَرْفُوعَا التَّكْلِيفِ وَأَمَّا إِمَامَةُ الصَّبِيِّ بِأَمْرِ قَوْمِ أَتَوْا وَمِنْ أَذْكَانُوا حَدِيثَ الْإِسْلَامِ لَا يَخْتَجُّ
 بِفَعْلِهِمْ لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ حَتَّى لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ انْكَشَافَ الْعَوْرَةِ يَنْسَعُ الصَّلَاةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَالَ الشَّيْخُ
 الْاَكْبَرُ قَدَسَ اللَّهُ سِرَّهُ وَافْشَى بَرَّهُ — اِخْتَلَفُوا فِي إِمَامَةِ الصَّبِيِّ إِذَا كَانَ قَارِنًا فَاجَازَ ذَلِكَ قَوْمٌ وَمَنْعَ ذَلِكَ
 قَوْمٌ (الْاِعْتِبَارُ) يُقَالُ صَبَا فُلَانٌ إِلَى كَذَا أَيْ مَالَ إِلَيْهِ وَمَا كَانَ الصَّبِيُّ يَمِيلُ إِلَى حُكْمِ الطَّبِيعَةِ سَمَى صَبِيًّا
 مِثْلًا إِلَى الشَّهْوَاتِ وَهُوَ عَيْرُ الْبَالِغِ حُدَّ الْعَقْلُ الَّذِي يُوجِبُ التَّكْلِيفَ وَكَانَتْ الطَّبِيعَةُ فِي الرِّتْبَةِ دُونَ الْعَقْلِ
 فَلَمْ يَصِحَّ لَهَا التَّقَدُّمُ وَلَا لِمَنْ مَالَ إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَ مِثْلًا إِلَيْهَا بِحَقِّهَا فَانْهَاهَا مَقَامَ التَّأَخُّرِ فَلَا يَدْرَأُ أَنْ تَتَأَخَّرَ وَالتَّأَخُّرُ
 لَا يَكُونُ إِمَامًا مُقَدِّمًا فَانْهَاهُ نَقِيضُ حُكْمِ مَا هُوَ فِيهِ فَمِنْ رَأَى هَذَا الْاِعْتِبَارَ لَمْ يَجْزِ إِمَامَةُ الصَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ قَارِنًا
 وَمِنْ رَأَى كُونَهُ حَامِلًا لِلْقُرْآنِ جَعَلَ الْإِمَامَةَ لِلْقُرْآنِ لَا لِلصَّبِيِّ وَكَانَتْ إِمَامَةُ الصَّبِيِّ — فِي حُكْمِ التَّبْعِيَّةِ لِأَجْلِ
 الْقُرْآنِ فَاجَازَ إِمَامَةَ الصَّبِيِّ قَالَ تَعَالَى (وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا) يَعْنِي حُكْمَ الْإِمَامَةِ — وَقَالَ تَعَالَى (قَالُوا كَيْفَ
 نَكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا) وَهُوَ مَقَامُ الْإِمَامَةِ أَهْ كَذَا فِي
 الْفَتْوَحَاتِ قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَا هُلَّةَ وَعَفَا عَنْهُمْ — أَنْ اِعْتِبَارَ مَنْ مَنَعَ إِمَامَةَ الصَّبِيِّ أَوْلَى وَارْجَحَ مِنْ
 اِعْتِبَارِ مَنْ اجَازَهَا لِأَنَّهُ لَوْ جَازَتْ إِمَامَةُ الصَّبِيِّ لِأَجْلِ كُونِهِ حَامِلًا لِلْقُرْآنِ لَصَحَّتْ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ أَيْضًا أَنْ
 كَانَتْ حَامِلَةً لِلْقُرْآنِ — وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَعِلْمُهُ أَمُّ وَاحِكُمْ قَوْلُهُ أَنَا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ جَمْعُ نَاضِحَةٍ أَيْ نَاضِحٍ
 وَهِيَ الْاِبِلُ الَّتِي يَسْتَقِي عَلَيْهَا لِلشَّجَرِ وَالزَّرْعِ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ أَيْ نَكْدُ فِيهِ بِعَمَلِ الزَّرْعِ لِأَجْلِ الْمَعَاشِ — وَأَنْ مَعَاذًا

فَأَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ يَا مُعَاذُ أَفْتَانُ
 أَنْتَ إِقْرَأْ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا وَالضُّحَى وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعَنْ * الْبَرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونَ وَمَا
 سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقِ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ وَتَمَعُوهَا وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفًا
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ
 وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَفَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ
 عِيسَى أَخَذَتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْلَةً فَرَكَعَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِأَمْ
 نَزِيلٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعَنْ * عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ
 إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى وَفِي الْآخِرَةِ إِذَا
 جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وَعَنْ * الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ
 وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ
 وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَرَأَ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ

صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة يحتمل انه اراد معاذ ان يقرأ بعضها ويركع التوهم المقتدي انه اراد امامها فقطع صلواته فتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ايهامه ذلك فانه سبب لتفسيره فقال با معاذ خطاب عتاب افتان اي امنفرت انت وموقع للناس في الفتنة (ق) قوله بعد تخفيفا اي بعد صلاة الفجر تخفف في القراءة في بقية الصلوات (طبي) قوله سعلة بالفتح ويجوز الضم قاله العسقلاني اي سعال قال الطبي السعلة فعلة من السعال وانما اخذته من السكاه يعني عند تدبر تلك القصص بكى حتى علب عليه السعال ولم يتمكن من اتمام السورة قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة قال الطبي كان في هذه الاحاديث ليس للاستمرار كما في قوله تعالى وكان الانسان معجولا بل هو للحال المتجدد كما في قوله تعالى كيف

الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى
وَالْفِطْرِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بَقِ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ وَأَقْرَبَتْ السَّاعَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
* وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ
يَقُلُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ قَوْلُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَالَّتِي فِي آلِ
عِمْرَانَ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ
بِذَلِكَ * وعن * وائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ غَيْرَ
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ آمِينَ مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

نكلم من كان في المهد صبياً قوله فقال آمين ومد بها صوته — وفي رواية أخرى صحيحة خفض بها صوته —
اعلم انه لا نزاع في استحباب التأمين للامام والمأموم وانما النزاع في الجهر به — فذهب الشافعي في القديم
واسحق وداؤد الى ان المختار هو الجهر بالتأمين وذهب جماعة الى ان المختار هو
الاخفاء بها وهو قول ابى حنيفة والكوفيين و احد قولى مالك — والشافعي في الجديد — كذا في
الفتح والعمدة وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى قال تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) فيه الامر
بالاخفاء للدعاء وقال الحسن في هذه الآية علمكم كيف تدعون ربكم وقال لعبد صالح رضى دعاه (اذ نادى
ربه نداء خفياً) وروى ابو موسى الاشعري قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعهم يرفون اصواتهم
— فقال يا ايها الناس انكم لاتدعون اصم ولا غائبا — وروى سعد بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي — قال ابو بكر في هذه الآية وما ذكرنا من الآثار دليل على ان
اخفاء الدعاء افضل من اظهاره لان الخفية هي السر روى ذلك عن ابن عباس والحسن — وفي ذلك دليل على
ان اخفاء آمين افضل من اظهاره لانه دعاء والدليل عليه ماروي في تأويل قوله تعالى (قد اجيبت دعوتكما)
قال كان موسى يدعوا وهارون يؤمن فسأهما الله داعيين وقال بعض اهل العلم انما كان اخفاء الدعاء افضل
لانه لا يشوبه رياء — انتهى كلامه في احكام القرآن — وقال الحافظ ابن التركاني في الجوهر النقي — قد قدمنا
في باب الجهر بالبسملة ان عمر وعلي لم يكونا يجهران بآمين قال الطبري وروى ذلك عن ابن مسعود وروى
عن النخعي والشعبي و ابراهيم التيمي انهم كانوا يخفون بآمين والصواب ان الخبرين بالجهر بها والخافتة
صحيحان وعمل بكل من فعله جماعة من العلماء وان كان مختارا خفض الصوت بها اذ كان اكثر الصحابة والتابعين
على ذلك انتهى واخرج ابن المبارك وابن جرير وابو الشيخ عن الحسن قال لقد كان المسلمون يجتهدون في

الدعاء وما يسمع لهم صوت ان كان الهمساً بينهم وبين ربهم - وذلك انه تعالى يقول (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية) - وانه تعالى ذكر عبداً صالحاً فرضي له فعله فقال تعالى (اذ نادى ربه نداء خفياً) وفي رواية عنه انه قال بين دعوة السر ودعوة العلانية سبعون ضعفاً - اه كذا في روح المعاني وهكذا كان الانبياء عليهم الصلاة والسلام يدعون ربهم وما يسمع لهم صوت كما نبأنا به العليم الخبير في سورة الانبياء (انهم كانوا يدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين) اي خاشعين اصواتهم في الدعاء كما قال تعالى (وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا) وقد اخرج سفيان بن عيينة وعبد الله بن احمد عن ابي قال قال المسلمون يا رسول الله اقرب ربنا فتناجيه ام بعيد فنناديه فانزل الله عز وجل (واذا سألك عبادي عني فاني قريب) وقال الله عز وجل (فان تجهر بالقول فانه يعلم السر واخفى) اي التضرع والتخشع والخيفة في الدعاء هو الاليق والاجدر بالحضرة السمعية وهو الاخرى بالحضرة الالهية التي تخشع فيها الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا قال ابن الهمام رحمه الله تعالى روى احمد وابو يعلي والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرک من حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع رسول الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته - ولان آمين ليس من القرآن اجماعاً فلا ينبغي ان يجهر بها لئلا يتوم كونها من القرآن - كما لم يجزوا كتابته في المصحف ولهذا اجمعوا على اخفاء التعوذ لكونه ليس من القرآن والخلاف في الجهر بالبسملة مبني على انه من القرآن ام لا كذا في المرقاة قال العبد الضعيف عفا الله عنه - قد مر سابقاً عن الخلفاء الاربعة باسناد صحيح انهم كانوا لا يجهرون بها - وكذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم - ولم يصح في الجهر شيء كما اقر به الدارقطني فلما لم يجهروا بالتسمية مع ان كونها آية من الفاتحة مختلف فيه فالتامين الذي ليس من القرآن اجماعاً احرى واجدر ان لا يجهر بها - بل ينبغي ان يخفي ويسر بها لئلا يتوم كونها من القرآن والله اعلم وعلمه اتم واحكم - وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى قال الحسن بين دعوة السر ودعوة العلانية سبعون ضعفاً ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت ان كان الهمساً بينهم وبين ربهم وذلك ان الله تعالى يقول (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية) وان الله ذكر عبداً صالحاً ورضي بفعله فقال (اذ نادى ربه نداء خفياً) وفي اخفاء الدعاء فوائد عديدة (احدها) انه اعظم ايماناً لان صاحبه يعلم ان ان الله يسمع دعائه الخفي وليس كالذي قال ان الله يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا (وثانيها) انه اعظم في الادب والتعظيم ولهذا لا تخاطب الملوك ولا تسئل برفع الاصوات وانما تخفض عندم الاصوات ويخفي عندم الكلام بمقدار ما يسمونه ومن رفع صوته لديهم مقتوه والله المثل الاعلى فاذا كان يسمع الدعاء الخفي فلا يليق بالادب بين يديه الاخفض الصوت به (وثالثها) انه ابلغ في التضرع والخشوع الذي هو روح الدعاء ولبه ومقصوده فان الخاشع الدليل الضارع انما يسئل مسألة مسكين ذليل قد انكسر قلبه وذلت جوارحه وخشع صوته حتى انه ليكاد تبلغ به ذلته ومسكته وكسره وضراسته الى ان ينكسر لسانه فلا يطاوعه بالنطق فقلبه سائل طالب مبتهل ولسانه لشدة ذله وضراسته ومسكته ساكت وهذه الحالة لا يتأتى معها رفع الصوت بالدعاء اصلاً (ورابعها) انه ابلغ في الاخلاص (وخامسها) انه ابلغ في جمعية القلب على الله تعالى في الدعاء فان رفع الصوت يفرقه ويشتته فكما خفض صوته كان ابلغ في صمده وتجريد همته وقصده للمدعو سبحانه وتعالى (وسادسها) وهو من النكت السرية البديعة جداً انه دال على قرب صاحبه من الله وانه لاقترابه منه وشدة حضوره يسأله مسألة اقرب شيء اليه فيسأله مسألة مناجاة القريب للقريب لانه آلة نداء البعيد

للبعيد ولهذا اثني سبحانه وتعالى على عبده زكريا بقوله (اذ نادى ربه نداء خفياً) فكلمنا استحضر القلب قرب الله تعالى منه وانه اقرب اليه من كل قريب وتصور ذلك اخفى دعائه ما امكنه ولم يتأت له رفع الصوت به بل يراه غير مستحسن كما ان من خاطب جليسا له يسمع خفى كلامه فبالخ في رفع الصوت استهجن ذلك منه والله المثل الا على سبحانه وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى بعينه بقوله في الحديث الصحيح لما رفع الصحابة اصواتهم بالتكبير ومعه في السفر فقال « اربعوا على انفسكم انكم لاتدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا اقرب الى احدكم من عنق راحلته » وقال تعالى (واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان) وقد جاء ان سبب نزولها ان الصحابة قالوا يا رسول الله ربنا قريب فنناجيه ام بعيد فنناجيه فانزل الله عز وجل (واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان) وهذا يدل على ارشادهم للنجاة في الدعاء لا للنداء الذي هو رفع الصوت فانهم عن هذا سألوا فأجيبوا بأن ربهم تبارك وتعالى قريب لا يحتاج في دعائه وسؤاله الى النداء وانما يسئل مسألة القريب المناجى لامسألة البعيد المناجى وهذا القرب من الداعي هو قرب خاص ليس قريبا عاما من كل احد فهو قريب من داعيه وقريب من عابده واقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو اخص من قرب الانابة وقرب الاجابة الذي لم يثبت اكثر المتكلمين سواء بل هو قرب خاص من الداعي والعابد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم راويا عن ربه تبارك وتعالى (من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا) فهذا قربه من عابده واما قربه من داعيه وسائله فكما قال تعالى (واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان) وقوله (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) فيه الاشارة والاعلام بهذا القرب— واما قربه تبارك وتعالى من محبه فنوع آخر وبناء آخر وشأن آخر كما قد ذكرناه في كتاب التحفة المكية على ان العبارة تنبوعه ولا تحصل في القلب حقيقة معناه ابدأ لكن بحسب قوة المحبة وضعفها يكون تصديق العبد بهذا القرب واياك تم اياك ان تعبر عنه بغير العبارة النبوية او يقنع في قلبك غير معناها ومرادها فتزل قدم بعد ثبوتها وقد ضعف تمييز خلائق في هذا المقام وساء تعبيرم فوقعوا في انواع من الطامات والشطح وقابلهم من غلظ حجابهم فانكروا محبة العبد لربه جملة وقربه منه واعاد ذلك الى مجرد الثواب الخلوف فهو عنده المحبوب القريب لبس الا — وقد ذكرنا من طرق الرد على هؤلاء وهؤلاء في كتاب التحفة اكثر من مائة طريق والمقصود ههنا الكلام على هذه الآية (وسابها) انه ادعى الى دوام الطلب والسؤال فان اللسان لا يعمل والجوارح لا تتبع بخلاف ماذا رفع صوته فانه قد يكمل لسانه وتضعف بعض قواه وهذا نظير من يقرأ ويكرر رافعا صوته فانه لا يطول له ذلك بخلاف من يخفض صوته (وثامنها) ان اخفاء الدعاء ابعده من القواطع والمشوشات والمضعفات فان الداعي اذا اخفى دعائه لم يدر به احد فلا يحصل هناك تشويش ولا غيره واذا جهر به تفتنت له الارواح الشريرة والباطولية والحبيثة من الجن والانس فشوشت عليه ولا بدومانعته وعارضته ولو لم يكن الا ان تعلقها به يفرق عليه همته فيضعف اثر الدعاء لكفى ومن له تجربة يعرف هذا فاذا اسرا الدعاء واخفاء امن هذه المفسدة (وتاسمها) ان اعظم النعم الاقبال على الله تعالى والتعبد له والانتفاع اليه والتبذل اليه ولكل نعمة حاسد على قدرها دقت او جلت ولا نعمة اعظم من هذه النعمة فانفس الحاسدين المقطعين متعلقة بها وليس المحسود اسلم من اخفاء نعمته عن الحاسد وان لا يقصد اظهارها له وقد قال يعقوب ليوسف عليها السلام (لاتقص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا ان الشيطان للانسان عدو مبين) وكم من صاحب قلب وجمعية وحال مسع الله قد تحدث بها واخبر

وَالدَّارِمِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ * وَعَنْ * أَبِي زُهَيْرٍ النَّمِيرِيِّ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

بِهَا فَسَلَبَهُ إِيَّاهَا الْإِغْيَارُ فَاصْبَحَ يَقْلِبُ قَلْبَهُ كَفِيهِ وَلِهَذَا يُوصَى الْعَارِفُونَ وَالشُّيُوخُ بِحِفْظِ السَّرْمَعِ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ لَا يَطْلَعُوا عَلَيْهِ أَحَدًا وَيَتَكْتُمُونَ بِهِ غَايَةَ التَّكْتُمِ كَمَا انْشَدَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ

- * مِنْ سَارَرُوهُ فَأَبْدَى السَّرَّ مَجْتَهَدًا * لَمْ يَأْمَنُوهُ عَلَى الْإِسْرَارِ مَاعَاشًا *
- * وَابْعَدُوهُ فَلَمْ يَظْفِرْ بِقُرْبِهِمْ * وَابْدَلُوهُ مَكَانَ الْإِسْرِ إِحْشَا *
- * لَا يَأْمَنُونَ مَذِيعًا بَعْضُ سَرْمِ * حَاشَا وَدَادِمٍ مِنْ دَلِكُمْ حَاشَا *

وَالْقَوْمِ اعْظَمَ شَيْءٌ كَتَمْنَا لِأَحْوَالِهِمْ مَعَ اللَّهِ وَمَا وَهَبَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ مَحَبَّتِهِ وَالْإِسْرِ بِهِ وَحِمِيَةِ الْقَلْبِ عَلَيْهِ وَلَا سَهْمًا لِلْمَبْتَدِيِّ وَالسَّالِكِ فَإِذَا تَمَكَّنَ أَحَدُهُمْ وَقَوِيَ وَثَبَّتْ أَصُولُ تِلْكَ الشَّجَرَةِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ فِي قَلْبِهِ بَحِيثٌ لَا يَخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْعَوَاصِفِ فَإِنَّهُ إِذَا أَبْدَى حَالَهُ وَشَأْنَهُ مَعَ اللَّهِ لِيَقْتَدِيَ بِهِ وَيُؤْتَمَّ بِهِ لَمْ يَبَالِ وَهَذَا بَابُ عَظِيمِ النِّفْعِ وَإِنَّمَا يَعْرِفُهُ أَهْلُهُ - وَإِذَا كَانَ الدُّعَاءُ الْمَأْمُورَ بِأَخْفَائِهِ يَتَضَمَّنُ دُعَاءَ الطَّلَبِ وَالشُّنَاءِ وَالْحُبِّ وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْكُذُوبِ الَّتِي هِيَ أَحَقُّ بِالْإخْفَاءِ وَالسِّرِّ عَنْ أَعْيُنِ الْحَاسِدِينَ وَهَذِهِ فَائِدَةٌ شَرِيفَةٌ نَافِعَةٌ (وَعَاشِرُهَا) إِنْ الدُّعَاءُ هُوَ دُكْرٌ لِمَدْعُو سَبْحَانَهُ فَتَضَمَّنُ لَطَّلَبَ مِنْهُ وَالشُّنَاءَ عَلَيْهِ بِأَسْمَائِهِ وَأَوْصَافِهِ فَهُوَ ذِكْرٌ وَزِيَادَةٌ كَمَا إِنْ الدُّكْرُ سَمِيَ دُعَاءً لِتَضَمُّنِهِ الطَّلَبَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَمِيَ الْحَمْدُ لِلَّهِ دُعَاءً وَهُوَ ثَنَاءٌ مَعْضٌ لِأَنَّ الْحَمْدَ يَتَضَمَّنُ الْحُبَّ وَالشُّنَاءَ وَالْحُبَّ أَعْلَى أَنْوَاعِ الطَّلَبِ لِلْمُحِبِّ لِلْحَامِدِ طَالِبٌ لِمُحِبُّوهُ فَهُوَ أَحَقُّ أَنْ يُسَمَّى دَاعِيًا مِنَ السَّائِلِ الطَّالِبِ مِنْ رَبِّهِ حَاجَةٌ مَا فَنَأْمَلُ هَذَا الْمَوْضِعَ وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى مَا قِيلَ إِنْ الدُّكْرُ مَنَعْرُضٌ لِلنَّوَالِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُصْرَحًا بِالسُّؤَالِ فَهُوَ دَاعٍ بِمَا تَضَمَّنَهُ ثَنَائُهُ مِنَ التَّعَرُّضِ كَمَا قَالَ أَمِيَّةُ بْنُ الصَّلْتِ -

- * أَدُكْرُ حَاجِيٍّ أَمْ قَدْ كَفَانِي * حَيَاؤُكَ إِنْ شِئِمْتُكَ الْحَيَاءُ *
- * إِذَا اثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا * كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الشُّنَاءُ *

وَعَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي دُكْرْنَاهَا فَفَسَّ الْحَمْدُ وَالشُّنَاءُ مَتَضَمَّنُ لِأَعْظَمِ الطَّلَبِ وَهُوَ طَلَبُ الْحُبِّ فَهُوَ دُعَاءٌ حَقِيقَةٌ بَلْ أَحَقُّ أَنْ يُسَمَّى دُعَاءً مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّلَبِ الَّتِي هِيَ دُونُهُ وَالْمَقْصُودُ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ يَتَضَمَّنُ الْآخَرَ وَيَدْخُلُ فِيهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى (وَإِذَا دُكِرَ رَبُّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرَّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ) فَأَمْرٌ تَعَالَى نَبِيَّهُ أَنْ يَذْكُرَهُ فِي نَفْسِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ وَابْنُ جَرِيرٍ أَمْرٌ أَنْ يَذْكُرُوهُ فِي الصَّدُورِ بِالتَّضَرُّعِ وَالِاسْتِكَاةِ دُونَ رَفْعِ الصَّوْتِ أَوْ الصِّيَاحِ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا بِالنَّكْبِيرِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَانْكَبُوا لِاتَّعَدُّوا أَصْمًا وَلَا غَائِبًا إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيْعًا قَرِيْبًا أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ وَتَأْمَلُ كَيْفَ قَالَ فِي آيَةِ الذِّكْرِ (وَإِذَا دُكِرَ رَبُّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرَّعًا وَخِيفَةً) وَفِي آيَةِ الدُّعَاءِ (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرَّعًا وَخِيفَةً) فَذِكْرُ التَّضَرُّعِ فِيهِمَا مَعًا وَهُوَ التَّذَلُّلُ وَالتَّمَسُّكُ وَالِانْكَسَارُ وَهُوَ رُوحُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَخَصَّ الدُّعَاءَ بِالْحَفِيَّةِ لِمَا ذُكِرْنَا مِنَ الْحُكْمِ وَغَيْرِهَا وَخَصَّ الذِّكْرَ بِالْحَفِيَّةِ لِحَاجَةِ الذَّاكِرِ إِلَى الْخَوْفِ فَإِنَّ الذِّكْرَ يَسْتَلْزِمُ الْحُبَّ وَيَشْمُرُهَا وَلَا يَدْفَعُ أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ إِثْمَرُ لَهُ ذَلِكَ مَحَبَّتُهُ وَالْحُبُّ مَا لَمْ تَقْرَنْ بِالْخَوْفِ فَانْهَاطُهَا لِاتِّفَعُّعِ صَاحِبِهَا بَلْ قَدْ تَضَرَّعَ لِأَنَّهَا تَوْجِبُ الْإِدْلَالَ وَالِانْبِسَاطَ وَرَبَّمَا آتَى بِكَثِيرٍ مِنَ الْجَهَالِ الْمَعْرُورِينَ إِلَى أَنْهُمْ اسْتَفْتَوْا بِهَا عَنِ الْوَاجِبَاتِ وَقَالُوا الْمَقْصُودُ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِنَّمَا هُوَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلْحَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَوْجِبَ إِنْ خَتَمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتَمُ قَالَ بِأَمِينٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ
 فَرَقَّهَا فِي رَكْعَتَيْنِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ * وَعَنْ * عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كُنْتُ أَقُودُ لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لِي يَا عُقْبَةُ أَلَا أَعَلِمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرْتَانَا فَعَلَّمَنِي
 قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ قَالَ فَلَمْ يَرِنِي سُرْرَتُ بِهِمَا جِدًّا فَلَمَّا نَزَلَ لَصَلَاةِ
 الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا عُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ رَوَاهُ

عبادة القلب واقباله على الله ومحبه له وتأمله له في فاذا حصل المقصود فلاشتغال بالوسيلة باطل كذا في بدائع
 الفوائد قوله فأتينا اي مررنا على رجل قد ألح في المسألة اي بالبح في السؤال والدعاء من الله فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم اوجب اي الحنة لنفسه ان حتم اي المسألة — فقال رجل من القوم بأي شيء يختم قال بآمين
 قال الطيبي فيه دلالة على ان من دعا يستحب له ان يقول بعد دعائه آمين اه (ق) قوله صلى المغرب بسورة
 الاعراف قال التوربشتي رحمه الله تعالى وجه هذا الحديث ان نقول انه عليه الصلاة والسلام لم يزل يبين للناس
 معالم دينهم بياناً يعرف به الاتم الاكمل والاولى ويفصل تارة بقوله وتارة بفعله مايجوز عما لايجوز ولما
 كان صلاة المغرب اضيق الصلوات وقتاً اختار فيها التجور والتحفيف ثم رأى ان يصلحها في الندره على ما ذكر
 في الحديث ليعرفهم ان اداء تلك الصلاة على هذه الهيئه جائزة وان كان الفضل في التجوز فيها ويبين لهم ان
 وقت المغرب يتسع لهذا القدر من القراءة والله اعلم (ط) قوله كنت افود لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 ناقته اي اجرها من قدامها لسعوبه تلك الطريق او صعوبه رأسها — او شدة الظلام (ق) قوله خير سورتين
 قرئتا اي بالنسبة الي عقبه فانه كان يحتاج اليها — او في باب التعموذ مع سهوله حفظها — قال الطيبي اي اذا
 تقصيت القرآن المجيد الى آخره سورتين سورتين ماوجدت في باب الاستعاذه خيراً منهاوقال التوربشتي رحمه
 الله تعالى اشار صلى الله عليه وسلم الى الخيرية في الحالة التي كان عقبه عليها وذلك انه كان في سفر وقد اظلم
 عليه الليل ورآه مفتقراً الى تعلم مايدفع به شر الليل وشر ما اظلم عليه الليل فعين السورتين لمافيها من وجازة
 اللفظ والاشتغال على المعنى الجامع مع سهوله حفظها ولم يفهم عقبه المعنى الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم
 من التخصيص فظن ان الخيرية انما تقع على مقدار طول السورة وقصرها ولذا قال فلم يريني سررت بهما جدياً
 وانما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بهما ليعرفه ان قراءتهما في الحال المتصف عليها امثل من قراءة غيرهما وتبين له انها
 يسدان مسد الطويلتين (ط) قوله قال اي عقبه فلم يريني اي النبي صلى الله عليه وسلم سررت على بناء
 المفعول — اي جعلت فرحاً مسروراً — بهما جدياً اي سروراً كثيراً (ق) قوله كيف رأيت اي علمت
 ووجدت عظيمة هاتين السورتين حيث اقيمتا مقام الطويلتين قال الطيبي ويمكن ان يقال ان عقبه ماسر ابتداء
 مالم يكشف له خيريتها وما زال منه ما كان هو فيه من الفزع ولما صلى بها — كوشف له ذلك المعنى ببركة

أحمد وأبو داود والنسائي * وعن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه في شرح السنة ورواه ابن ماجه عن ابن عمر إلا أنه لم يذكر ليلة الجمعة * وعن عبد الله ابن مسعود قال ما أحصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه الترمذي ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة إلا أنه لم يذكر بعد المغرب * وعن سليمان ابن يسار عن أبي هريرة قال ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان قال سليمان صليت خلفه فكان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخرين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطوال المفصل رواه النسائي وروى ابن ماجه إلى ويخفف العصر * وعن عبادة بن الصامت قال كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرأون خلف إمامكم قلنا نعم يا رسول الله قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لأصلاة لمن لم يقرأ بها رواه أبو داود

الصلاة وازيل ذلك الخوف (ق) قوله لعلكم تقرأون خلف إمامكم إنما قال خلف إمامكم وحق الظاهر خلفي ليؤذن بان تلك الفعلة غير مناسبة لمن يقتدي بالامام قاله الطيبي رحمه الله تعالى قوله لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن يقرأ بها استدلل به الشافعي رحمه الله تعالى على وجوب القراءة خلف الامام قلنا قد تقرر في كتب الاصول ان الاستثناء بعد الحظر لا يفيد الا الاباحة بل الخروج عن الحكم السابق فقط فقوله صلى الله عليه وسلم لا تفعل نهي عن القراءة خلف الامام فاستثناء قراءة الفاتحة بعده انما يدل على عدم النهي لا على الوجوب والركنية ونظيره قوله تعالى (لاتواعدوهن سراً الا ان تقولوا قولاً معروفاً) فنهى الله عز وجل من تصريح المواعدة في العدة — واستثنى منه التعريض والكناية فالتعريض والكناية بالاستثناء لم يبق حراماً لا انه صار فرضاً وواجباً — ولا يبعد ان يكون قريباً من الكراهة — وقال تعالى (ولا تيمموا الحيات من حيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تمضوا فيه) فهل هذا الاغماض والمسامحة واجب عند احد انما هو اغضاء على القذي وسحب الذيل على الاذى ثبت من هذا ان الاستثناء بعد النهي لا يفيد الوجوب والركنية بل انما يفيد الاباحة لاسيما اذا وردت هذه الاباحة على سبب حادث لا ابتداء فلا يبقى ريباً في انها اباحة مرجوحة غير مستحسنة ولا مرضية ويدل على ذلك ما رواه ابن ابي شيبه مرسل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صحابه هل تقرأون خلف امامكم قال بعض نعم وقال بعض لا فقال ان كنتم لا بد فاعلمين فليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه — اه — فن قال

لا لم يأمره بالاعادة ثم قال ان كنتم لابد فاعلين — ووزانه وزان قول الله عز وجل (فألقوه في غيابة الجب ان كنتم فاعلين) ثم قال فليقرأ احدكم اه بلفظ احدكم لغير الاستغراق — وفي المسند ج ٥ ص ٣٢٢ عن ابن اسحق لا عليكم ان لاتفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لاصلاة الا بها وهو على وزان قوله في العزل — لا عليكم ان لاتفعلوا ذاك فانما هو القدر قال محمد وقوله لا عليكم اقرب الي النبي — وقال ابن عون فحدث به الحسن فقال والله لكان هذا زجراً وايضاً لم يصفهم النبي صلى الله عليه وسلم الا بكونهم خلف الامام وخطيبهم بقوله لعلمكم تقرؤون خلف امامكم — فدل هذا الخطاب وهذا الاستعجاب على انه لا ينبغي لمن يكون وراء الامام ان يقرأ شيئاً من القرآن — لاوظيفة له سوى كونه وراء الامام وحلفه — وليس له ان ينازعه بأن يقرأ شيئاً خلفه فان القراءة حق الامام فلا ينبغي ان ينازعه في حقه فبالجملة قوله صلى الله عليه وسلم لعلمكم تقرؤون وراء امامكم يادي بأعلى نداء ان منصب الاقتداء والا يتم انما هو كونه وراء الامام لا القراءة خاف الامام واما قوله صلى الله عليه وسلم فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها — فهو حديث آخر ذكره محمد ابن اسحق ههنا في معرض التعليل وتفرد محمد ابن اسحاق عن مكحول بذكره ولم يذكره زيد بن واقد ونعمان بن المنذر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ومحمد بن الوليد وغيرهم كلهم عن مكحول — ولا يحتاج بما انفرد به محمد اسحق لما قال الذهبي في الميزان في ترجمة محمد ابن اسحاق وما انفرد به فقيه نكارة فان في حفظه شيئاً وقال الحافظ في الدراية في كتاب الحج وابن اسحق لا يحتاج بما انفرد به من الاحكام فضلاً عما اذا خلفه من هو اثبت منه وايضاً يناقضه ما اخرجه الدارقطني وحسن اسناده — منكم من احد يقرأ شيئاً من القرآن اذا جهرت بالقراءة — اه فقوله في السؤال شيئاً من القرآن يناقض صريحاً قوله فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها — وادا نظرت الى ماصح من الزيادة في حديث عبادة مثل قوله فصاعداً او شيء معها او وما زاد او وما تيسر وغير ذلك — تجلي لك صراحة التناقض في حديث محمد اسحق بين التعليل والمعلل له وبين السياق والسباق — كما قد فصلنا لك آنفاً — فهذا يدل على انها حديثان مستقلان جمعها عبادة بن الصامت وكانا عنده — فاذا وضع حال المعلل له وهو قوله لاتفعلوا الا بأمر القرآن — انه حكم للاباحة فلنعد على حال المعلل به وهو قوله فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها فقول هو بيان وصف في الفاتحة وانها من وصفها كذا لاحكم به الا ان ههنا — والوصف لا يستلزم الحكم ما لم يحكم ولم يحكم الا بالاباحة نعم يكون هو حكماً سابقاً وهو اذن لغير المقتدي — ثم سبق ههنا ثانياً على انه بيان وصف في الفاتحة فعملوه حكماً الا ان وليس كما ينبغي — وهو اذن كقولنا اكرم فلاناً فانه اهل لذلك فأهليته للاكرام كان حكماً سابقاً ثم سبق ههنا ثانياً لبيان حاله ووصفه لا انه حكم ههنا فكذا اراد بهذا الحديث بيان اباحة وبيان وصف واقعي في الفاتحة وانها من هذا الجنس وانها واجبة في الجملة اي في غير موضع الاقتداء وانها من الحقائق الواجبة وان لم يجب على المقتدي عينا كما تقول لابن سبيع صل فانه لادين لمن لاصلاة له — فالصلاة ليست بواجبة على ابن سبيع بالاجماع ولكن علة بقوله فانه لادين لمن لاصلاة له — يعني لما كان شأن الصلاة هكذا بأنه لادين لمن لاصلاة له صح ان يقال لابن سبيع صل من غير وجوب ولا افتراض فكذا قوله صلى الله عليه وسلم لاتفعلوا الا بأمر القرآن حكم بالاباحة — ثم علل لاستثناء الفاتحة بقوله فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها — يعني لما كان شأن الفاتحة هكذا — وهو انها لاصلاة الا بها صح استثناءها من النبي — ولعل ضمير الشأن في قوله فانه لاصلاة الخ اليق بهذا — ويحتمل ان يكون الاستثناء للاباحة وقوله فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها على

وَالْتَرْمِذِيُّ وَلِلنَّسَائِيِّ مَعْنَاهُ ، وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ قَالَ وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ
فَلَا تَقْرَأُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُمْ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ
أَنْفًا فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ قَالَ فَأَنْتَهُيَ النَّاسُ عَنْ
الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا
ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ أَبِي قَالَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

عناية ان يقرأها بنفسه او تكون قراءة الامام له قراءة على الحديث الآخر وفي هذا رعاية تفصيل في
هذا الحديث بحديث آخر وقد نحا نحوه ابو الطيب المدني على الترمذي ايضاً - واعلم انه ليس اعتبار
الشريعة في قراءة المقتدي انها ليست عليه بل اعتبارها ان قراءة الامام قراءة له وهذا كانه ليس تخصيصاً
ولا اسثناء من نصوص القراءة بل هو تفسير لها كحديث والبكر تستأذن في نفسها واذنها صحتها - فليس قوله
واذنها صحتها تخصيصاً بل - وضعا مستقلا وعلى هذا فتقول سلسلة الكلام هكذا لاتفعلوا الا بأمر القرآن فانه
لاصلاة لمن يقرأ بها ومن كان له امام فقراءة الامام له قراءة - ويحتمل ان يكون قوله من على شاكلة فرض
الكفاية - فقد ذهب اكثر علماء الاصول فيه انه وان سقط بفعل البعض لكن المخاطب به الكل - كما في
قوله تعالى (فاذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها اوردوها) وقال تعالى (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويأمرون بالمعروف ويهون عن المنكر) ففي هاتين الآيتين خطاب للجميع مع ان فريضة رد الاسلام
وفريضة الامر بالمعروف بسقط بفعل البعض لأن المقصود فيما هو على الكفاية نفس وجود الفعل من اي
بعض كان كالرؤية في صوموا لرؤيته لافعل كل واحد وكذا في قوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة) وقوله
تعالى (قل فأتوا بالنوراة فاتلوا ان كنتم صادقين) لم يرد التلاوة من كل واحد - وفي الحديث اذا
حضرت احدكم الصلاة فأذنا واقما ثم ليومكما اكبر كما - مع لفظه فاذا حضرت الصلاة فليؤذن
لكم وليومكم اكبركم (كذا في فصل الخطاب) قوله وانا اقول اي في نفسي مالي ينزعني
القرآن اي لا يأتني لي فكأنني اجاذبه فيعصي ويثقل علي قاله الطيبي قوله هل قرأ معي احد منكم دل ذلك على ان
القارئ خلفه اخفى قراءته ولم يجهر بها لانه لو كان جهر بها لما قال ذلك هل قرأ معي احد منكم - ثم قال
اني اقول مالي انزع القرآن وفي ذلك دليل على استواء حكم الصلاة التي يجهر فيها والتي تخافت لاخباره ان
قراءة المأموم هي الموجبة لمنازعة القرآن واما قوله فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا حجة فيه لمن اجاز القراءة خلف الامام فيما يسر فيه من قبل ان ذلك قول الراوي وتأويل منه
وليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين حال الجهر والاختفاء والله اعلم كذا في احكام القرآن
قوله عن ابن عمر والبياضي الواو عاطفة والبياضي هو عبد الله بن الغنم نسبة الى بياضة الانصار قال في التقريب

وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُسْلِمَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ وَلَا يُجَهِّرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ
بِالْقُرْآنِ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتِنَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ
وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِمَنِي مَا يُجِزُّنِي قَالَ قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا اللَّهُ فَمَاذَا
لِي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَأَهْدِنِي وَأَرْزُقْنِي فَقَالَ هَكَذَا بِيَدَيْهِ وَقَبَضَهُمَا فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ بِيَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَنْتَهَتْ رِوَايَةُ
النَّسَائِيِّ عِنْدَ قَوْلِهِ إِلَّا بِاللَّهِ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
قَرَأَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

صحابي وله حديث وقيل لاصحبه له قوله فليظنر ما يناجيه وفي نسخة ما يناجي به ما استفهامية او موصولة اي
ما يناجي الرب به من الذكر والقرآن والحضور والحشوع والخضوع اذ ليس للمرء من صلاته الا ما عقل قوله
ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن النهي يتناول من هو داخل الصلاة وخارجها قال الطيبي عدي بعلي لارادة
معنى الغلبة اي لا يظلب ولا يشوش بعضكم على بعض جاهراً بالقراءة والله اعلم (ق) قوله ان آخذ اي وردا
من القرآن شيئاً علمني ما يجزني اي عن ورد القرآن او عن القراءة في الصلاة قال قل سبحان الله الخ فانهم
الباقيات الصالحات وخلاصة الاذكار الطيبات وهن من القرآن في الكلمات الواردات المتفرقات
الجامعات للصفات التنزيهية والثبوتية — قال يارسول الله هذا الله اي ما ذكر من الكلمات ذكر الله
مختص له اذ كره به فاداء لي اي علمني شيئاً يكون لي فيه دعاء واستغفار قال الطيبي الظاهر انه اراد ان لا يستطيع
ان لا يحفظ شيئاً من القرآن واتخذ ورداً لي فعلمني ما اجعله ورداً لي فأقوم به آناء الليل واطراف النهار
فلما علمه ما فيه تعظيم لله تعالى طلب ما يحتاج اليه من الرحمة والعافية والهداية والرزق قوله فقال اي فعل الرجل
هكذا قال الطيبي اي اشار اشارة مثل هذه الاشارة المحسوسة بيديه تفسيره وبيان وقبضها وفي نسخة قبضها
ف قيل اي عد تلك الكلمات بانامله وقبض كل اعملة بعدد كل كلمة قال ابن حجر ثم بين الراوي المراد بالاشارة
بها فقال وقبضها اي اشار الى انه يحفظ ما امر به كما يحفظ الشيء النفيس بقبض اليد عليه وظاهر السياق
ان المشير هو المأمور اي حفظت ما قلت لي وقبضت عليه فلا اضيعه ويؤيده قول الراوي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما هذا اي الرجل فقد ملأ يديه من الخير قال ابن حجر كناية عن اخذه مجامع الخير — كذا
في المرقاة قال العبد الضعيف عفا الله عنه لا يبعد ان يكون المراد انه رفع يديه للدعاء ثم مسح بها وجهه — وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حي كريم يستحي من عبده ان يرفع اليه يده ثم لا يرضع فيها خيراً رواه الحاكم من
حديث انس رضي الله عنه وقال صحيح الاسناد قوله اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى

﴿ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم بالتيين والزيتون فانتهى إلى أليس الله بأحكم الحاكمين فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة فانتهى إلى أليس ذلك بقادر على أن يعيى الموتى فليقل بلى ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله رواه أبو داود وأبو الترمذي إلى قوله وأنا على ذلك من الشاهدين ﴾ وعن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن من أولها إلى آخرها فسكتوا فقال لقد قرأتها على الجن ليلة الجن فكانوا أحسن مردوداً منكم كنت كلما أتيت على قوله فبأي آلاء ربكما تكذبان قالوا لا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد رواه أبو الترمذي وقال هذا حديث غريب

الفصل الثالث ﴿ عن معاذ ابن عبد الله الجهني قال إن رجلاً من جهينة أخبره

كان ذلك في غير الفرائض لما في حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه في حديث صلاة الليل انه صلى الله عليه وسلم ما أتى على آية رحمة الا وقف وسأله وما أتى على آية عذاب الا وقف وتعوذ ولم ينقل مثل هذا في الفرائض كذا في الدعوات - وقال التوربشتي رحمه الله تعالى محل هذا عندنا ان يكون ذلك في القراءة في غير الصلاة والمخذور فيه ان الصلاة يحضرها الامي والاعمى والجاهل باحكام الشرع واذا سمع احد منهم شيئاً من ذلك ظن انه من كتاب الله او توم ان رد القول فيما سوى ذلك جائز في الصلاة وكفى بهذا مانعاً - ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم فاعلا ذلك في الصلاة لنبه الراوي ولنقله غيره من الصحابة مع شدة حرصهم على الاخذ منه والتبليغ عنه وقد كان فيهم من هو الزم لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقدم صحبة ولم ينقل عن احد منهم ذلك ولو زعم زاعم انه في الصلاة ذهاباً الى ظاهر الحديث قلنا يحتمل ذلك في غير الفرائض على ما في حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه فيما حدث به عن صلواته مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وما أتى على آية رحمة الا وقف وسأله وما أتى على آية عذاب الا وقف وتعوذ ولم ينقل شيء من ذلك فيما جهر به من الفرائض مع كثرة من حضرها والله اعلم (شرح المصاييح) قوله فكانوا اي الجن احسن مردوداً اي جواباً ورداً لما تضمنه الاستفهام التقريري المتكرر فيها باي منكم قال الطيبي المردود بمعنى الرد كالمخلوق والمعقول كنت اي تلك الليلة كلما اتيت على قوله اي على قراءة قوله تعالى فبأي آلاء ربكما تكذبان قال ابن الملك الخطاب للانس والجن اي باي نعمة مما انعم الله عليكم تكذبون وتجاهدون نعمه بترك شكره وتكذيب رسله وعصيان امره - قالوا لا بشيء متعلق بنكذب الاتي من نعمك ربنا بالنصب على حذف النداء اي يا ربنا نكذب اي لا نكذب بشيء من نعمك يا ربنا فلك الحمد على نعمك الظاهرة والباطنة ومن آتمها نعمة الايمان والقرآن الخالصتين من النيران الموجبتين لدرجات الجنان - ومن ثم

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا فَلَا أَدْرِي أَنَسِي أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عُرْوَةَ قَالَ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ * وَعَنْ * الْفَرَّافِصَةَ بْنِ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ قَالَ مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ يَا هَا فِي الصُّبْحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا رَوَاهُ مَالِكٌ * وَعَنْ * عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ صَلَّيْنَا وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةَ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً قَبْلَ لَهُ إِذَا لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ قَالَ أَجَلَ رَوَاهُ مَالِكٌ * وَعَنْ * عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ مَا مِنْ الْمَفْصَلِ سُورَةٍ صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ إِلَّا قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بِهَا النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ رَوَاهُ مَالِكٌ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِحَمِّ الدُّخَانِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مُرْسَلًا

﴿ باب الركوع ﴾

الفصل الاول * عن * أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيموا

ورد أنها عروس القرآن (مرقاة) قوله قرأ في الصبح إذا زلزلت في الركعتين الأفضل عندما سبها في الفرائض عدم تكرار سورة لان السنة الفاشية عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه واصحابه انما هو عدم التكرار والله اعلم قوله ان ابا بكر صلى الصبح فقرا فيها بسورة البقرة — اعلم ان قراءة ابي بكر رضي الله تعالى عنه في صلاة الصبح بسورة البقرة وقراءة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بسورة يوسف قراءة بطيئة تؤيد ما قد اسلفنا من معنى قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر — طولوا الصلاة حتى يقع آخرها في وقت الاسفار لحديث ابي برزة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه فلا منافاة بينه وبين حديث الغلس وهو الصحيح من مسلك امامنا ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى كما حققه الطحاوي واختاره والله اعلم

* باب الركوع *

قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) وقال تعالى (واركعوا مع الراكعين) وقال تعالى (والعاكفين والركع السجود) اعلم أن العبد في سجوده يطلب اصل نشأة هيكله وهو الماء والتراب ويطلب بقيامه اصل روحه فان الله يقول فيهم واتم الاعلون وصارت حالة الركوع برزخاً متوسطاً بين القيام والسجود

الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي مُتَّفِقِينَ عَلَيْهِ * وَعَنْ * الْأَبْرَاءِ قَالَ كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السُّجُودَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السُّوَاءِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى يَقُولُ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ حَتَّى يَقُولُ قَدْ أَوْهَمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهَا * أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

بمنزلة الوجود المستفاد للممكن برزخا بين الواجب الوجود لنفسه وبين الممكن لنفسه فالممكن عدم لنفسه فظهرت حالته برزخية وهي وجود العبد بمنزلة الركوع - (كذا قاله الشيخ الأكبر قدس الله سره) وحكمة تكرير السجود دون الركوع انه وسيلة للسجود الذي هو الخضوع الاعظم فناسب تكريره لانه المتكفل بالمقصود حيث ورد اقرب ما يكون العبد لربه وهو ساجد وقيل انما كرر اشارة الى ان الانسان خلق من الارض واليها يعود ومنها يخرج فكانه يقول في السجدة الاولى منها خلقتني وفي الثانية وفيها تعيدني وفي الرفع الثاني ومنها تخرجني تارة أخرى وقيل ان الملائكة لما امروا بالسجود وسجدوا ورأوا بعد السجود ان الامين لم يسجد فسجدوا وسجدوا ثانية شكراً لله تعالى على توفيق سجدتهم (مرقاة) قوله اني لاراكم من بعدي الصواب انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقي بحاسة العين خاص به عليه الصلاة والسلام على طريق خرق العادة فكان يرى بهما من غير مقابلة وقرب (مرقاة) قوله وبين السجودتين اي وجلسه بينهما واذا رفع اي وقيامه حين رفع رأسه لان اذا انسلخت عن معنى الاستقبال تكون للوقت المجرى من الركوع ما خلا القيام والقعود بنصبها لا غير - قال الطيبي استثناء من المعنى فان مفهوم ذلك كانت افعال صلاته عليه الصلاة والسلام ما خلا القيام اي للقراءة والقعود اي للتشهد قريبا من السواء اي كان قريبا من التساوي والتماثل لا طويلا ولا قصيرا وقال الطيبي وبين السجودتين - واذا رفع معطوفان على اسم كان على تقدير المضاف أي رمان ركوعه وسجوده وبين السجودتين ووقت رفع رأسه من الركوع سواء « مرقاة » قوله حتى تقول بالنصب وقيل بالرفع حكاية حال ماضية وقال التوربشتي رحمه الله نصب قول بحيث هو الاكثر اهـ وقال الطيبي رحمه الله تعالى ورد في التنزيل العزيز وزلزلوا حتى يقول الرسول بالنصب على قراءة الاكثر وقرأ نافع بالرفع انه قد اوم على صيغة الماضي المعلوم وقيل مجول في العائق أوهمت الشيء اذا تركته وأوهمت في الكلام والكتاب اذا اسقطت منه شيئا ذكره الطيبي يعني كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زمانا نظن انه اسقط الركعة التي ركعها - ثم يسجد ويقعد بين السجودتين اي يطيل القعود بينهما حتى يقول انه قد اوم اي نظن انه اسقط السجدة الثانية والظاهر ان هذه الاطالة كانت في التوفل او في الفرائض احيانا لبيان الجواز ولفظة كانت للرابطة لا لبيان المواظبة قوله يتأول القرآن اي يقول متأولا للقرآن اي مبدئيا ما هو المراد من قوله تعالى

يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ
 رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَمَعْظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنَ أَنْ
 يُسْتَجَابَ لَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقِ قَوْلِهِ
 قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
 اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ
 مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ
 بَعْدُ أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكَلَّمْنَا لَكَ عَبْدُ اللَّهِ لَمَّا أَعْطَيْتَ وَلَا
 مُعْطِي لَمَّا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ

(فسبح بحمد ربك واسئله) — وآتيا بمقتضاه — ذكره الطيبي في قوله سبوح قدوس قال المظهر هما خبران
 لمبتدأ محذوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس أي منزّه عن اوصاف المخلوقات ذكره الطيبي
 رب الملائكة والروح فالطيبي هو الروح الذي به قوام كل شيء غير انا اذا اعتبرنا النظائر من التنزيل
 لقوله تعالى (يوم يقوم الروح والملائكة صفاً) — وغيره فالمراد به جبريل خص بالذكر تفضيلاً — وقال ابن حجر
 هو جبرئيل لقوله تعالى (نزل به الروح الامين على قلبك) (ق) قوله الا اني نهيت الخ لما كان الركوع والسجود
 وهما غايتا الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى صلوات الله عليه عن القراءة فيها كما نهى كره ان
 يجمع بين كلام الله سبحانه وتعالى وكلام الخلق في موضع واحد فيكونا على السواء (ط) قوله فمن اي جدير
 وحقيق وخليق ولائق قوله ملاء السموات هذا تمثيل وتقريب اد الكلام لا يقدر بالمكائيل ولا تسعه
 الاوعية وانما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر ان تلك الكلمات تكون اجساماً تملأ الاماكن لبلغت من
 كثرتها ما تملأ السموات والارضين وملاء ماشئت قال التوربشتي هذا اي ملاء ماشئت يشير الى الاعتراف
 بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ الجهد فانه حمده ملاء السموات والارض وهذا نهاية اقدام السابقين
 — ثم ارتفع وترقى فاحال الامر فيه على المشية اذ لبس وراء ذلك لاحمد منتهى — ولهذا الرتبة التي لم يبلغها
 احد من خلق الله استحق عليه الصلاة والسلام ان يسمى باحمد (ط) قوله اهل الثناء بالرفع بتقدير انت وهو
 الانسب للسباق وللحاق او بتقدير هو — وبالنصب على المدح او بتقدير يا اهل الثناء والمجد اي العظمة او الكرم
 احق ما قال العبد اي انت احق بما قال العبد لك من الثناء والحمد (ق) قوله ولا ينفع ذا الجدد منك الجدد المشهور

كُنَّا نُصَلِّي وَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَالَ رَجُلٌ وَرَأَاهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ مَنْ أَلْمَسَكُمْ أَنِفًا قَالَ أَنَا قَالَ رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني * عن * أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

* وعن * عتبة بن عامر قال لما نزلت فسيح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبيح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي * وعن * عون بن عبد الله عن بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث

فتح الجيم بمعنى العظمة او الحظ والغنى او النسب قال التوربشتي رحمه الله تعالى اي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك وقال المظهر اي لا يمنع عظمة الرجل وغناه عذابك عنه ان شئت عذابه وقيل المعنى — المحظوظ لا ينفعه حظه بدل طاعتك وعبادتك وقال الراغب المعنى لا يتوصل الى ثواب الله تعالى في الآخرة بالجد اي بأبي الأب وانما ذلك بالطاعة كذا في شرح الطيبي والمرقاة قوله حمداً كثيراً طيباً خالصاً عن الرياء والسمعة مباركا كثير الخير فيه زاد النسائي وغيره مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى قال الحافظ ففي قوله كما الخ من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد واما مباركا عليه فالظاهر انه تأكيد وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء قال تعالى (وبارك فيها وقدر فيها اقواتها) فهذا يناسب الارض لأن القصد به النماء والزيادة لا البقاء لأنه بصدد الغير وقال تعالى (وباركنا عليه وطمى اسحق) فهذا يناسب الانبياء لأن البركة باقية لهم ولما تناسب الحمد المعنيان جمعها كذا قيل كذا في شرح الموطأ للعلامة الزرقاني قولهم ايهم يكتبها اول — اول مبني على الضم بأن حذف منه المضاف اليه وتقديره اولهم — قاله الطيبي وقال ابن الملك قوله اول بالنصب هو الاوجه — اي اول مرة — ونصبه على الحال او الظرف قال العلامة الزرقاني في هذا الحديث ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة قوله حتى يقيم ظهره -- يعني لا يجوز صلاة من لا يسوي ظهره في الركوع والسجود والمراد منها الطمأنينة — والطمأنينة واجبة عند الشافعي واحمد في الركوع والسجود ونحوهما وعند ابي حنيفة ليست بواجبة وفيه بحث لأن الطمأنينة امر والاعتدال امر كذا قاله الطيبي قوله سبيح اسم ربك الاعلى الاسم ههنا صلة بدليل انه عليه الصلاة والسلام كان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى وحذف الاسم وهذا على قول من زعم ان الاسم غير المسمى — وقيل الاسم يجوز ان يكون غير صلة والمعنى تنزيه اسمه عن ان يتنزل وان لا يذكر الاعلى وجه التعظيم — قال الامام الرازي كما يجب تنزيه ذاته عن

مَرَّاتٍ فَقَدَتْهُمُ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدَتْهُمُ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ لِأَنَّ عَوْنًا لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ * وَعَنْ * حَدِيثِهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَمَا أَنِي عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ وَمَا أَنِي عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ إِلَى قَوْلِهِ الْأَعْلَى وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الفصل الثالث * عن * عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَكَعَ مَكَثَ قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ * وَعَنْ * ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا صَلَّيْتُ وَرَأَاهُ أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ فَحَزَرْنَا رُكُوعَهُ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَسُجُودَهُ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * شَيْقِي قَالَ إِنْ حَذِيفَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ حَذِيفَةُ مَا صَلَّيْتُ قَالَ وَأَخْسَبُهُ قَالَ وَلَوْ مِتُّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةٌ

القائض يحث تنزيه الالفاظ الموضوعه لها عن الرفث وسوء الادب (ط) قوله وذلك اذناه اي اذني الكمال واكمله سبع مرات (ط) قوله سبحان ذي الجبروت هو فعلوت من الجبر والقهر وفي الحديث ثم يكون ملك جبروت اي عتو وقهر والملكوت فعلوت من الملك (ط) قوله لا يتم ركوعه هذا يدل على ان الظمانينة واجبه لان قوله ولومت مت على غير الفطرة تهديد عظيم وتغليظ شديد يعني انك عيرت ما ولدت عليه من الملة الحنيفية التي هي دين الاسلام ودخلت في زمرة المبدلين بدين الله - ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج فان شاء فليمت يهوديا او نصرانيا ط قوله اسوأ الناس اي اقبهم سرقة تميز - والسرقه اخذ ما ليس له اخذه في خفاء - وصار ذلك في الشرع لتناول الشيء من موضع مخصوص وقدر مخصوص اقول جعل جنس السرقة نوعين متعارفا وغير متعارف وهو ما ينقص من هذا الركن الظمانينة ثم جعل غير المتعارف اسوء من المتعارف - وانما كان اسوء لان السارق اذا اخذ مال الغير ربما ينتفع به في الدنيا ويستحل من صاحبه او تقطع يده فيتخلص من العقاب في الآخرة

الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَا يَتِيمٌ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * الثُّمَّانِ بْنِ مَرْثَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا تَرُونَ فِي الشَّارِبِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ فِيهِمُ الْحُدُودُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هُنَّ فَوَاحِشٌ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ قَالُوا وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا يَتِيمٌ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَرَوَى الدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ

﴿ باب السجود وفضله ﴾

الفصل الاول * عَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكَفْتُ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اِعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ

بخلاف هذا السارق فانه سرق حق نفسه من الثواب وابدل منه العقاب في العقبى وليس في يده سوى الضرر والتعقب والله اعلم طوقوله اسوء السرقة مبتدأ والذي يسرق من صلاته خبره على حذف مضاف اي سرقة الذي يسرق ويجوز ان يكون السرقة جمع سارق كفاجر ط

﴿ باب السجود وفضله ﴾

قال تعالى (فاسجدوا لله واعبدوا) وقال تعالى (وادا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا) وقال تعالى (ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا) وقال تعالى (يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين) وقال تعالى (والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً) وقال تعالى تراءم ركعاً سجداً) وقال تعالى (سيام في وجوههم من اثر السجود) وقال تعالى (واسجدوا اقترب) قوله امرت ان اسجد قال القاضي قوله امرت يدل عرفاً - على ان الامر هو الله تعالى - وذلك يقتضي وجوب وضع هذه الاعضاء في السجود على الارض وللعلماء فيه اقوال - واحد قولي الشافعي واحمد ان الواجب وضع جميعها اخذا بظاهر الحديث والقول الآخر ان الواجب وضع الجبهة وحده لانه عليه السلام اقتصر عليه في قصة رفاة قال فليمكن جبهته من الارض ووضع الاعظم الستة الباقية سنة والامر محمول على الامر المشترك بين الواجب والندب توفيقاً بينهما - ولائذ المعطوف على اسجد وهو قوله ولا نكفت ليس بواجب وفاقاً ومعناه ان يرسل الشعر والثوب ولا يضمهما الى نفسه وقاية لهما من التراب - والكفت الضمّ وعند ابى حنيفة يجب وضع احد العضوين من الجبهة والانف لوقوع اسم السجود عليه ولان عظم الانف متصل بعظم الجبهة متحد به فوضعه كوضع جزء من الجبهة وعند مالك والاوزاعي والثوري وجوب وضعها لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً ما يصيب انفه بشيء من الارض فقال لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين (كذا في شرح الطيبي والمرقاة) قوله اعتدلوا في السجود قال المظهر الاعتدال في السجود ان يستوي فيه ويضع كفه على الارض ويرفع المرفقين عن

وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ أَنْ يَسَاطَ الْكَلْبُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * | وَعَنْ * الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَأَرْفَعْ مِرْقَيْكَ
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ
 جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بِهِمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ هَذَا لَفُظَ أَبِي دَاوُدَ كَمَا صَرَّحَ
 فِي شَرْحِ السُّنَنِ بِإِسْنَادِهِ وَمُسْلِمٍ بِمَعْنَاهُ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ لَوْ
 شَاءَتْ بِهِمَةُ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بِيَاضُ إِبْطِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سَجُودِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
 ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً وَجِلَّةً وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ
 فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ
 قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ

الارض وبطنه عن الفخذين (طبي) — قوله انبساط الكلب اي كافتراشه قوله لو ان بهمة قال الطيبي —
 البهمة بالفتح ولد الضأن ذكراً كلف او انثى قال الاشرف البهمة في الحديث كانت انثى بدليل
 ارادت كما قال الامام ابو حنيفة في عملة سليمان — انها كانت انثى بدليل قوله تعالى وقالت نملة (طبي) قوله
 عن عبد الله بن مالك بالتثوين — ابن بحينة قال النووي الصواب ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان
 ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان اسم ابيه مالك واسم امه بحينة امرأة مالك ذكره الطيبي —
 قوله فرج اي فرق ووسع بين يديه حتى يبدو اي حتى يظهر بياض ابطيه قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 اي احيانا في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقة بالكسر اي دقيقه وصغيره وجله بكسر الجيم وقد تضم اي جليله
 وكبيره — قيل انما قدم الدق على الجل لان السائل يتصاعد في مسئلته اي يترقى ولان الكبائر تنشأ غالبا عن
 الاصرار على الصغائر وعدم المبالاة بها فكانها وسائل الى الكبائر ومن حق الوسيلة ان تقدم اثباتا ورفعاً
 واوله واخره المقصود الاحاطة — وعلايته وسره اي عند غيره تعالى والا فهما سواء عنده تعالى فانه يعلم السر
 واخفى (مرقاة) قوله فوقعت يدي بالافراد — على بطن قدميه قال القاضي يدل على ان الملموس لا يفسد وضوءه
 اذ اللمس الاتفاقي لا اثر له اذ لولا ذلك لما استمر على السجود — قال الاشرف ويمكن ان يقال كان بين
 اللامس والملموس حائل ذكره الطيبي — وظاهر الحديث يوافق مذهبنا وهو في المسجد بفتح الجيم اية في
 السجود فهو مصدر رميمي او في الموضع الذي كان يصلي فيه في حجرته — وفي نسخة بكسر الجيم وهو يحتمل
 مسجد البيت بمعنى معبده والمسجد النبوي قال الطيبي في المسجد هكذا في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وفي
 اكثر نسخ المصاييح وفي بعضها في السجدة — وفي بعضها في السجود (مرقاة) — قوله وهما منصوبتان اية
 قدما قائمتان ثابتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك اي من فعل يوجب سخطك علي او على امتي

وَمَا فَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ
 رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَا وَيْلَتَى أَمِيرَ

وَمَا فَاتِكَ أَي بَعْفُوكَ وَأَي بِالْمَعَالِبةِ لِلْمَبَالِغةِ أَي بَعْفُوكَ الْكَثِيرَ مِنْ عَقُوبَتِكَ وَهِيَ أَرُّ مِنْ آثَارِ السَّخَطِ وَإِنَّمَا اسْتَعَاذَ
 بِصِفَاتِ الرَّحْمَةِ لِسَبْقِهَا وَظُهُورِهَا مِنْ صِفَاتِ الْغَضَبِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ أَدَّ لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ مَعَكَ شَيْئًا فَلَا يَمِيزُهُ مِنْكَ
 إِلَّا أَنْتَ (مِرْقَاةٌ) لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ قَالَ الطَّيْبِيُّ الْأَصْلُ فِي الْأَحْصَاءِ الْعِدُّ بِالْحَصَى أَي لَا أُطِيقُ أَنْ أَثْنِيَ عَلَيْكَ كَمَا
 تَسْتَحِقُّهُ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ مَا مَوْصُولَةٌ أَوْ مَوْصُوفَةٌ وَالسَّكْفُ بِمَعْنَى مِثْلِ قَالَهُ الطَّيْبِيُّ وَالْأَظْهَرُ أَنْ يُقَالَ لَا أُطِيقُ
 أَنْ أَعِدَّ وَأَحْصَرَ فَرْدًا مِنْ أَفْرَادِ الشَّيْءِ الْوَاجِبِ لَكَ عَلَيَّ فِي كُلِّ لِحْظَةٍ وَذَرَّةٌ أَدَّ لَا تَخْلُو لِحْظَةً قَطُّ مِنْ وَصُولِ
 إِحْسَانِكَ إِلَيَّ — وَكُلُّ ذَرَّةٍ مِنْ تِلْكَ الذَّرَاتِ لَوْ أَرَدْتَ أَنْ أَحْصِيَ مَا فِي طَيْبِهَا مِنَ النِّعَمِ لَعَجَزْتَ لِكَثْرَتِهَا جِدًّا
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا) فَأَمَّا الْعَاجِزُ عَنْ قِيَامِ شُكْرِكَ فَاسْتَلْكَ رِضَاكَ وَعَفْوُكَ —
 عَلَى نَفْسِكَ أَي ذَاتِكَ بِقَوْلِكَ (فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَاوَاتِ
 وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (مِرْقَاةٌ) وَقَالَ الطَّيْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بَدَأَ بِالْمَعَاوَةِ ثُمَّ تَنَى بِالرِّضَا
 وَإِنَّمَا ابْتَدَأَ بِالْمَعَاوَةِ مِنَ الْعُقُوبَةِ لِأَنَّهَا مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ كَالْأَمَانَةِ وَالْإِحْيَاءِ — وَالرِّضَا وَالسَّخَطُ مِنْ صِفَاتِ الذَّنَاتِ
 وَصِفَاتِ الْأَفْعَالِ أَدْنَى رَتَبَةٍ مِنْ صِفَاتِ الذَّنَاتِ فَبَدَأَ بِالْأُولَى مَتَرْتِيبًا إِلَى الْآخِرَةِ ثُمَّ لَمَّا أَزْدَادَ يَقِينًا وَارْتَقَى تَرَكَ الصِّفَاتِ
 وَقَصَرَ نَظْرَهُ عَلَى الذَّنَاتِ فَقَالَ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ثُمَّ لَمَّا أَزْدَادَ قُرْبًا اسْتَحْيَى مَعَهُ مِنَ الْإِسْتِعَاذَةِ فَالْتَجَأَ إِلَى الثَّنَاءِ فَقَالَ
 لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ قُصُورٌ فَقَالَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ وَأَمَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى فَانْعَمًا قَدِمَ
 الْإِسْتِعَاذَةَ بِالرِّضَى مِنَ السَّخَطِ لِأَنَّ الْمَعَاوَةَ مِنَ الْعُقُوبَةِ تَحْصُلُ بِحُصُولِ الرِّضَا وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا لِأَنَّ دَلَالَةَ الْأُولَى عَلَيْهَا
 دَلَالَةٌ تَضْمَنُ فَرَادَ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهَا دَلَالَةٌ مُطَابِقَةٌ فَكُنِيَ عَنْهَا أَوْلَى ثُمَّ صَرَّحَ بِهَا ثَانِيًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (ط) قَوْلُهُ
 أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ لِأَنَّهُ يَقْدَرُ مَا يَبْعُدُ عَنْ نَفْسِهِ يَقْرُبُ مِنْ رَبِّهِ وَهِيَ حَالَةُ السُّجُودِ لِأَنَّهُ
 رَغِمَ النَّفْسُ وَقَهَرَهَا — قَالَ الطَّيْبِيُّ — التَّرْكِيبُ مِنَ الْأَسْنَادِ الْخَازِي اسْتَدَّ الْقُرْبَ إِلَى الْوَقْتِ وَهُوَ لِلْعَبْدِ مَبَالِغَةٌ
 فَإِنْ قُلْتَ إِنْ الْمَفْضُلَ عَلَيْهِ وَمَتَعَلَّقٌ أَفْعَلٌ فِي الْحَدِيثِ قَاتٌ مَحْذُوفٌ وَتَقْدِيرُهُ أَنْ لِلْعَبْدِ حَالَتَيْنِ فِي الْعِبَادَةِ حَالُ
 كَوْنِهِ سَاجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى وَحَالُ كَوْنِهِ مُتَلَبِّسًا بِغَيْرِ السُّجُودِ فَهُوَ فِي حَالَةِ السُّجُودِ أَقْرَبُ إِلَى رَبِّهِ مِنْ نَفْسِهِ فِي غَيْرِ
 تِلْكَ الْحَالَةِ (ط) قَوْلُهُ فَكَثَرُوا فِيهِ الْعَمَاءُ قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ وَهَذَا لِأَنَّ حَالَةَ السُّجُودِ تَدُلُّ عَلَى غَايَةِ تَذَلُّلٍ وَاعْتِرَافٍ
 بِعِبُودِيَّةِ نَفْسِهِ وَرَبُوبِيَّةِ رَبِّهِ فَكَانَ مِظْمَةً الْإِحَابَةِ فَامْرَمَ بِأَكْثَارِ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ قَالَ وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ
 كَثْرَةِ السُّجُودِ عَلَى طَوْلِ الْقِيَامِ (مِرْقَاةٌ) — قَوْلُهُ إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ أَي آيَتِهَا فَسَجَدَ أَي ابْنُ آدَمَ التَّالِي
 وَالْمُسْتَمْعِ امْتِثَالًا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَغْبَةً فِي طَاعَتِهِ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ أَي انْصَرَفَ وَانْحَرَفَ مِنْ عِنْدِ الْقَارِيءِ
 يَبْكِي يَقُولُ قَالَ الطَّيْبِيُّ هُمَا حَالَانِ مِنْ فَاعِلٍ اعْتَزَلَ مُتَرَادِفَتَانِ أَي بَا كِيَا وَقَائِلًا أَوْ مُتَدَاخِلَانِ أَي بَا كِيَا قَائِلًا
 يَا وَيْلَتَى قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ أَصْلُهُ يَا وَيْلَتَى قَلْبَتِ يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ تَاءٌ وَزَيْدَتِ بَعْدَهَا أَلِفٌ لِلتَّوْبَةِ وَالْوَيْلُ الْحُزْنُ وَالْمُهْلَاكُ كَانَهُ
 يَقُولُ يَا حُزْنِي وَيَاهْلَاكِي أَحْضَرُ فِهَذَا وَقَتُّكَ وَأَوَانُكَ قَالَ الطَّيْبِيُّ نِدَاءُ الْوَيْلِ لِلتَّحَسُّرِ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنَ الْكِرَامَةِ

ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار رواه مسلم
 * وعن ربيعة بن كعب قال كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتته
 بوضوءه وحاجته فقال لي سل فقلت أسألك مرافقتك في الجنة قال أو غير ذلك قلت هو ذلك
 قال فأعني على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم * وعن معاذ بن طلحة قال لقيت

وحصول اللعن والحية على الحسد على ما حصل لابن آدم بيانه امر ابن آدم بالسجود — الى فأيت اي امتعت
 تكبراً في النار فيه دلالة على ان سجود التلاوة واجب كما هو مذهبنا (ق) قوله آتت ابيت من البيتوتة اي
 اكون في الليل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا وقع له في سفر وقال ابن حجر اي اما في
 السفر او الحضر — والمراد بالمعية القرب منه بحيث يسمع نداءه اذا ناداه لقضاء حاجته — فأتاه بوضوءه بفتح
 الواو اي ماء وضوئه وطهارته وحاجته اي سائر ما يحتاج اليه من نحو سواك وسجادة فقال لي اي في مقام
 الانبساط او في مقام المكافأة للخدمة كما هو عادة الكرام سل اي اطلب في حاجة وقال ابن حجر انحفك بها
 في مقابلة خدمتك لي لأن هذا هو شأن الكرام ولا اكرم منه صلى الله عليه وسلم فقلت اسألك مرافقتك اي
 كوني رفيقاً لك في الجنة بأن اكون قريباً منك متمتعاً بنظرك فوله او غير ذلك يروى بسكون الواو
 وفتحها وعلى التقديرين فقير اما مرفوع او منصوب والتقدير على الاول فسؤلك هذا او غير ذلك — وعلى الثاني
 اتسأل هذا او غير ذلك (اللغات) قوله هو ذلك اي مسؤولي ذلك لا أتجاوز عنه الى غيره — أتى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بلفظة ذلك التي هي للمشار اليه البعيد لينتهي السائل عنه امتحاناً منه هل يشبث على ذلك المطلوب
 العظيم الذي لا يقابلة شيء فان الثبات على طلب اعلى المقامات من أم الكلمات فأجاب هو ذلك علم صلى الله عليه
 وسلم انه مصمم على عزمه اجاب صلى الله عليه وسلم بقوله اعني الى آخره وفيه ان مرافقة النبي صلى الله
 عليه وسلم في الجنة من الدرجات العالية التي لامطمع في الوصول اليها الا بحصول الزلفي عند الله تعالى في الدنيا
 بكثرة السجود المومي اليه بقوله (واسجدواقرب) فان في كل سجدة يسجدها العبد رفع درجة كما سيرد في
 الحديث الاآتي فلا يزال العبد يترقى بالمداومة على السجود درجة فدرجة حتى يفوز بالقدح من القرب الى الله
 سبحانه وتعالى فينال به مرافقة حبيبه صلى الله عليه وسلم في الدرجات — ولوآح بقوله اعني على نفسك الى
 ان نفسه بمثابة العدو المناوي فاستعان بالسائل على قهر النفس وكسر شواتها بالمجاهدة والمواظبة على الصلوات
 والاستعانة بكثرة السجود حسماً للطمع الفارغ عن العمل والاتكال على مجرد التمني — وانشد —

* ونبذ للمجد والساعون قد بلغوا * حبذا النفوس والقوا دونها الاذرا *

* لا تحسب المجد ثمراً انت آكله * لن تبلى المجد حتى تعلق الصبرا * ط

قوله قلت هو ذلك اي سؤالي ذلك اي مرافقتك في الجنة لا أتجاوز عنه الى غيره (ق) قوله
 فاعني على نفسك اي كمن لي عوناً واقدرني على معاومتك واصلاح نفسك بكثرة الصلاة التي هي سبب
 القرب والعروج الى مقام الزلفي — وهذا كقول الطبيب للمريض اعالجك بما يشفيك ولكن اعني بالاحتماء
 وامثال امري وفي قوله على نفسك تنبيه على ان نيل المراتب العلية انما يكون بمخالفة النفس (اللغات)

ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يَدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل التالي * عن * وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي * وعن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه أبو داود والنسائي والدارمي قال أبو سليمان الخطابي حديث وائل بن حجر أثبت من هذا وقيل هذا منسوخ * وعن * ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وأرحمني وأهديني وعافني وأرزقني رواه أبو داود

فسكت اي ثوبان - لعل سكوته لامتحان حال القائل في الجد والطلب - او انه سي فتذكر قوله رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم - وصححه ابن حبان - (ق) قوله فلا يبرك قال الطيبي ذهب اكثر اهل العلم الى ان الاحب للساجد ان يضع ركبتيه قبل يديه - كما رواه وائل ابن حجر - وقال مالك والاوزاعي رضي الله عنها بعكسه لهذا الحديث والاول اثبت واصح عند ارباب النقل وقد قيل حديث ابي هريرة منسوخ لما روى عن مصعب بن سعد بن وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة انتهى - قال الحافظ العلام في الفتح - وادعى ابن خزيمة ان حديث ابي هريرة منسوخ بحديث سعد وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع لكنه من افراد ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه وهما ضعيفان اه وقال ابن القيم في الهدى ان في حديث ابي هريرة قلباً من الراوي حيث قال وليضع يديه قبل ركبتيه - وان اصله وليضع ركبتيه قبل يديه ويبدل عليه اول الحديث وهو قوله فلا يبرك كما يبرك البعير فان المعروف من بروك البعير تقديم اليدين على الرجلين - وقال ولما علم اصحاب هذا القول قالوا ركبتا البعير في يديه لا في رجليه فهو اذا برك وضع ركبتيه اولاً فهذا هو المنى عنها وهو فاسد لانه لا يعرفه اهل اللغة - ومما يؤيد وقوع القلب في حديث ابي هريرة ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه والطحطاوي في معاني الآثار عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك

وَالْتِرْمِذِيُّ * وَعَنْ * حَدِيثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْدارِمِيُّ

الفصل الثالث * عَنْ * عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَأَفْرَاشِ السَّبْعِ وَأَنَّ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَسْكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْدارِمِيُّ * وَعَنْ * عَلِيِّ بْنِ رَاضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ إِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحْبُّ لِنَفْسِي وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي لَا تَقْعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رَوَاهُ الْتِرْمِذِيُّ * وَعَنْ * طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا صَلَاتَهُ بَيْنَ خُشُوعِهَا وَسُجُودِهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ قَالَ كَانَ يَقُولُ مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي وَضَعَ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهَ رَوَاهُ مَالِكٌ ﴿بَابُ التَّشْهَدِ﴾

الفصل الاول * عَنْ * ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

كَبُرُوكَ الْفَحْلَ اهْ وَاللَّهِ اعْلَمُ قَوْلُهُ عَنِ نَقْرَةِ الْغُرَابِ بَفَتْحِ النُّونِ يَرِيدُ تَخْفِيفَ السُّجُودِ وَانَّهُ لَا يَمُكِّثُ إِلَّا قَدْرَ وَضَعِ الْغُرَابِ مَقَارَهُ — وَمَا يَرِيدُ أَكْلَهُ — وَأَفْرَاشِ السَّبْعِ هُوَ أَنْ يَضَعَ سَاعِدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ — وَأَنَّ يُوَطِّنَ الرَّجُلَ مَعْنَاهُ أَنْ يَأْلِفَ الرَّجُلُ مَكَانًا مَعْلُومًا مِنَ الْمَسْجِدِ مَخْصُوصًا بِهِ يَصِلِي فِيهِ كَالْبَعِيرِ لَا يَأْوِي عَنِ عَطَنِ إِلَّا إِلَى مَبْرَكِ دَمْتِ قَدْ أَوْطَاهُ وَاتَّخَذَهُ مَأْخِذًا وَقِيلَ أَنْ يَبْرُكَ عَلَى رِكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ مِثْلَ بَرُوكِ الْبَعِيرِ قَالَهُ الطَّبِيبِيُّ — وَقَالَ عَلِيُّ الْقَارِي الْمَعْنَى الثَّانِي لَا يَصِحُّ وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ قَوْلُهُ لَا تَقْعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بَضْمِ الْمَاءِ مِنَ الْأَقْمَاءِ كَذَا فِي جَامِعِ الْأَصُولِ وَهُوَ أَنْ يَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى عَقْبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَذَا فِي النِّهَايَةِ وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ هُوَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى الْيَدَيْنِ نَاصِبًا قَدَمَيْهِ — وَفِي جَعْلِ قَوْلِهِ إِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَقْدَمَةَ لِهَذَا الْأَمْرِ اعْتِنَاءً لِشَأْنِهِ وَفِيهِ أَنْ الْمَعْلَمَ وَالْمُرْشِدَ يَدْبِغِي أَنْ يَكُونَ رَفِيعًا — لَا يُوَاجِهُهُ مِنْ يَرْشُدُهُ إِلَّا بِمَا يَجِبُ (ط) قَوْلُهُ بَيْنَ خُشُوعِهَا أَي رُكُوعِهَا وَأَعْنَاهُ سَمِي الرُّكُوعُ خُشُوعًا وَهُوَ هَيْئَةُ الْخَاشِعِ تَبْنِيهَا عَلَى أَنْ الْقَصْدُ الْأَوَّلِيُّ مِنْ تِلْكَ الْهَيْئَةِ الْخُشُوعِ وَالْإِقْبَادِ (ط) قَوْلُهُ فَانِ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ الْخُشُوعُ لَوْضَعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا وَضَعَ الْجَبْهَةَ عَلَيْهَا وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ (ط)

﴿بَابُ التَّشْهَدِ﴾

قال الله تعالى (قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى) وقال تعالى (سبحان ربك رب العزة عما يصفون

قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى
وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ كَانَتْ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ
عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْأَيْهَامَ يَدْعُو بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ
بِاسْطِهَا عَلَيْهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى
وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَيَلْقَمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَيْهِ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قُلْنَا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادَةِ السَّلَامِ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامِ عَلَى مِيكَائِيلَ السَّلَامِ عَلَى
فُلَانٍ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ لَا تَقُولُوا السَّلَامَ
عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) قوله ووضع يده اليمنى الخ ولعل حكمة وضعها على الركبتين المحافظة
من العبث والمراعاة للادب — وعمد اي اليمنى — ثلاثة وخمسين وهو ان يعقد الحصر والبصر والوسطى
ويرسل المسبحة ويصم الابهام الى اصل المسبحة قال الطيبي والفقهاء في كيفية عقدها وجوه احدها ما ذكرنا
والثاني ان يصم الابهام الى الوسطى المفبوسة كالفانض ثلاثاً وعشرين فان ابن الزبير رواه كذلك والثالث ان
يقبض الحصر والبصر ويرسل المسبحة ويحلق الابهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر اه والا خبر هو المختار
عندنا (ق) قوله اذا جلس في الصلاة اي للتشهد كما بينته الرواية الاولى وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه
اليمنى التي تلي الابهام ظاهر هذه الرواية عدم عقد الاصابع مع الاشارة وهو مخار بعض اصحابنا (ق)
قوله يدعونها اي يهلل — يسمى النهليل والنعמיד دعاء لانه بمنزلة استجلاب لطف الله تعالى وقد جاء في الحديث
انما كان اكثر دعائي ودعاه الانبياء قبلي بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير (ط) قوله باسطها اي ناشرها اي اليد عليها اي على الركبة من غير رفع اصبع بها
قوله اذا قعد يدعو اي يقرأ التشهد قال الطيبي سمي دعاء لاشتماله عليه فان قوله سلام علينا دعاء (ق)
قوله ويلقّم كفه اليسرى ركبته اي اليسرى قال الطيبي يقال القمت الطعام اذا ادخلته في فيك اي يدخل ركبته
في راحة كفه اليسرى — قال ابن الملك حتى صارت ركبته كاللقمه في كفه (ق) قوله قلنا السلام على الله قبل عبادته
اي قبل السلام على عبادته (ق) قوله ان الله هو السلام قال البيضاوي ما حاصله انه صلى الله عليه وسلم انكر
التسليم على الله وبين ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلام ورحمة من الله تعالى وهو مالكا ومعطيها
وقال التوربشتي وجه النهي عن السلام على الله لانه تعالى هو المرجوع اليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة
فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات (فتح الباري) قوله التحيات جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقاء

وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

وقيل العظمة وقيل السلامة من الافات والقص وقيل الملك وقال الحب الطبري يحتمل ان يكون لفظ التحية مشتركا بين المعاني المقدم ذكرها و كونها بمعنى السلام انسب هنا — والصلوات قيل المراد الخس او ما هو اعم من الفرائض والواهل في كل شريعة وقيل المراد العبادات كلها — وقيل الدعوات وقيل المراد الرحمة — وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات المالية — والطيبات اي ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله عز وجل دون ما لا يليق بصفاته — وقيل الاقوال الصالحة كالثناء والشاء وقيل الاعمال الصالحة — ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى فتشتمل الاقوال والافعال والاصناف — وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب وقال القرطبي قوله لله فيه تنبيه على الاخلاص في العبادة اي ان ذلك لا يفعل الا لله والله اعلم (فتح الباري) قوله السلام عليك ايها النبي ان قلت ما الالف واللام في السلام عليك — قلت قل الطيب اي اما للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء عليك ايها النبي وكذلك السلام الذي وجه الى الامم السالفة علينا وعلى اخواننا واما للجنس والمعنى ان حقيقة السلام الذي يعرفه كل واحد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا — ويجوز ان يكون للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى — اه وقال الشيخ حافظ الدين السني يعني السلام الذي سلم الله عليك ليلة المعراج اه فان قيل ما الحكمة في العدول عن الغيبة الى الخطاب في قوله عليك ايها النبي مع ان لفظة الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي ثم الى تحية النفس ثم الى تحية الصالحين — اجاب الطيبي بما عهده نحن ندب لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة ويحتمل ان يقال على طريق اهل العرفان ان المصلين لما اسنفتحوا باب الملكوت بالتحيات ادن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاة فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعتهم الفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب — فاقبلوا قائمين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اه كذا في الفتح والعمدة — وان شئت زيادة التفصيل فارجع الى شرح الحافظ العلامة — وقوله ورحمة الله اي احسانه — وبركاته اي زيادته من كل خير — السلام علينا — استدل به على اسنجاب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححا من حديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له بدأ بنفسه (فتح الباري) قوله عباد الله الصالحين الا شهر في تفسير الصالح انه القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده وتفاوت درجاته — قال الترمذي الحكيم — من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين يعني يتوافق لفظه مع قصده (فتح الباري) قوله فانه اذا قال ذلك اصاب فاعله ضمير ذلك اي اصاب ثواب هذا الدعاء او بركته — كل عبد صالح قيد به لان التسليم لا يصلح للمفسد — اعلم انه لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك وكذا هو في حديث ابي موسى وابن عمر وعائشة وجابر وابن الزبير عند الطحاوي — وغيره — وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ
فَيَدْعُوهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ
الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَمْ أَجِدْ فِي الصَّحِيحَيْنِ
وَلَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ سَلَامٌ عَلَيْكَ وَسَلَامٌ عَلَيْنَا بِغَيْرِ أَلْفٍ وَلَا مٍ وَلَكِنْ رَوَاهُ
صَاحِبُ الْجَامِعِ عَنِ التِّرْمِذِيِّ

الفصل الثاني * عن * وائل بن حجر عن رسول الله ﷺ قال ثم جلس

التشهد اذ قال رجل واشهد ان محمداً رسوله وعبده — فقال عليه الصلاة والسلام لقد كنت عبداً قبل ان اكون
رسولا قل عبده ورسوله ورجاله ثقات الا انه مرسل — قال الترمذي حديث ابن مسعود روى عنه من غير
وجه وهو اصح حديث روى في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم — قال وذهب
الشافعي الى حديث ابن عباس في التشهد وقال البزار لما سئل عن اصح حديث في التشهد قال هو عندي حديث
ابن مسعود روى من نيف وعشرين طريقاً — ثم سرد اكثرها وقال لا اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح
اسانيد ولا اشهر رجالا — اه ولا اختلاف بين اهل الحديث في ذلك ومن جزم بذلك البغوي في شرح السنة
ومن رحبانه انه متفق عليه دون غيره وان الرواة عنها من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره وانه تلقاه عن
النبي ﷺ تلقيناً — لما روى الطحاوي ان النبي ﷺ لقنه كلمة كلمة ورجح بانه ورد بصيغة الامر
بخلاف غيره فانه مجرد حكاية ولا حمد من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد
وامره ان يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره — ففيه دليل على مزيتته — وقال الشافعي بعد ان اخرج حديث ابن
عباس رويت احاديث في التشهد مختلفة وكان هذا احب الي لانه اكملها — ورجحه بعضهم بكونه مناسباً لفظ
القرآن — في قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة — ثم ان هذا الاختلاف انما هو في الافضل وكلام الشافعي
المتقدم يدل على ذلك ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت لكن كلام الطحاوي يشعر
بان بعض العلماء يقول بوجود التشهد المروي عن عمر رضي الله تعالى عنه * كذا في فتح الباري *
قوله ثم ليتخير اي ليختار من الدعاء اعجبه اي احب الدعاء وارضاه من الدين والدنيا والاخرة فيدعوه
اي فيقرأ الدعاء الاعجب قوله قال اي الراوي ثم جلس اي النبي صلى الله عليه وسلم هذا عطف على
ما ترك ذكره في الكتاب من صدر الحديث وهو ان الراوي قال لا نظرن الى صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه
فلما اراد ان يركع رفعها مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعها
مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بين يديه ثم جلس قاله الطيبي وتبعه ابن حجر — وقال ابن الملك هذا
عطف على قوله واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه في اول حسان باب السجود * كذا في المرقاة *

فَأَقْرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ وَحَلَقَ حَلَقَةً ثُمَّ رَفَعَ إصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يَحْرِكُهَا يَدْعُو بِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالذَّارِمِيُّ * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يَحْرِكُهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَلَا يَجَاوِزُ بَصَرَهُ إِشَارَتَهُ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنْ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِإِصْبَعِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَحَدٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ * وَعَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

الفصل الثالث * عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا

قوله وحد بصيغة الماضي مشددة الدال بعد الواو العاطفة مرفقه اليمنى على فخذيه اليمنى اصل الحد المنع والفصل بين الشيتين ومنه سمي المناهي حدود الله والمعنى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع ان يلتصقا في حالة استعمالها على الفخذ كذا قاله الطيبي قوله وقبض ثنتين اي من اصابع يمينه ثنتين الحصر والبصر وحلق بتشديد اللام حلقة بسكون اللام وتفتح اي اخذ ابهامه باصبعه الوسطى كالحلقة ثم رفع اصبعه اي المسبحة كما تقدم فرأيتيه اي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحركها يظهره يوافق مذهب الامام مالك لكنه معارض بما سيأتي — انه لا يحركها ويمكن ان يكون معنى يحركها يرفعها اذ لا يمكن رفعها بدون تحريكها — يدعو بها اي يشير بها رواه ابو داود قال ميرك ولم يضعفه وسكت عليه المنذري (ق) قوله لا يحركها وبه اخذ امامنا ابو حنيفة رحمه الله تعالى رواه ابو داود قال النووي اسناده صحيح نقله ميرك وهو يفيد الترجيح على الحديث الاول فانه مسكوت عنه والله اعلم فوله ولا يجاوز بصره اشارته اي بل كان يتبع بصره اشارته لانه الادب الموافق للخصوع قوله يدعو اي يشير باصبعه الظاهر انها المسبحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد اي اشر باصبع واحدة لان الذي تدعوه واحد سبحانه واصله وحد امر من التوحيد قلبت الواو همزة (ق) قوله نهى ان يعتمد اي يتكئ الرجل على يديه ادا همض اي قام في الصلاة بل ينهض على صدور قدمه من غير اعتماد على الارض وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله تعالى (ق) قوله كأنه على الرضف وهو الحجارة المحماة — واحدها رضفة قيل اراد به تخفيف التشهد الاول وسرعة القيام في الرباعية والثلاثية كذا عن المظهر — وقال

التَّشَهُدُ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ كَأَنَّهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
* وعن * نافع قال كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه
وأشار بإصبعه وأتبعها بصره ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبي أشد على
الشيطان من الحديد يعني السبابة رَوَاهُ أَحْمَدُ * وعن * ابن مسعود كان يقول من السنة
إخفاء التشهد رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

﴿ باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها ﴾

الفصل الاول * عن * عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال
الْأَهْدَى لَكَ هَدْيَةٌ سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ بَلَى فَأَهْدَاهَا لِي فَقَالَ سَأَلْنَا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلِ الْبَيْتِ

التوربشتي اراد بالركعتين الاوليين الاول والثالثة من الرباعية اي لم يلبث اذا رفع رأسه في هاتين الركعتين
حتى ينهض قائماً (ق) قوله لبي اي الاشارة الى التوحيد اشد على الشيطان من الحديد اذا لا يتأثر من الحديد
كما يتأثر من التوحيد (ق) قوله من السنة قال الطيبي اذا قال الصحابي من السنة كذا او السنة كذا فهو في
الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء وجعله بعضهم موقوفاً
وليس بشيء اه وقال الحافظ العراقي

﴿ قول الصحابي من السنة او * نحو امرنا حكمه الرفع ولو *

﴿ باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها ﴾

قال الله تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) وقال تعالى (قل الحمد
لله وسلام على عباده الذين اصطفى) وقال تعالى (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين وقال تعالى (سلام على نوح في العالمين) وقال تعالى (سلام على ابراهيم) وقال تعالى (سلام على موسى
وهارون) وغير ذلك من الايات — قال الحلبي المقصود بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التقرب الى الله
بامثال امره وقضاء حق النبي صلى الله عليه وسلم علينا وتبعه ابن عبد السلام فقال ليست صلاتنا على النبي صلى
الله عليه وسلم شفاعته له فان مثلنا لا يشفع لثله ولكن الله امرنا بمكافاة من احسن الينا فان عجزنا عنها كما فأنه
بالدعاء فارشدنا الله تعالى لما علم عجزنا عن مكافاة نبينا الى الصلاة عليه وقال ابن العربي — فائدة الصلاة عليه
رجع الى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوص العقيدة وخصوص النية واظهار المحبة والمداومة على الطاعة

فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ * وعن * أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ

والاحترام للواسطة الكريمة صلى الله عليه وسلم كذا في الفتح قال العلامة ابن علان اعلم ان لفظ الصلاة مختص بالمعصوم من نبي وملك تعظيماً لهم وتمييزاً لمراتبهم عن غيرهم — وكذا الحضرة والياس ولقمان ومريم وان قلنا بعدم نبوتهم فيكره استعمالها في حق غيرهم الا بتعاليمهم لانه في العرف صار شعاراً لذكر الرسل ولذا كره ان يقال محمد عز وجل وان كان عزيزاً جليلاً — ويذغني ان يصلى على سائر الانبياء كنبينا صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح خلافاً لما شذ فيه باختصاصه صلى الله عليه وسلم بها واخرج ابن ابي عمر والبيهقي في الشعب عن ابي هريرة والحطيب عن انس مرفوعاً صلوا على انبياء الله ورسله فان الله بعثهم كما بعثني واخرج الشافعي وابن عساكر عن وائل بن حجر مرفوعاً صلوا على انبياء الله اذا ذكرتوني فانهم قد بعثوا كما بعثت (كذا في دليل الفالحين) اعلم ان العلماء اختلفوا في ان الامر في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) هل هو لاندب او للوجوب ثم هل الصلاة عليه فرض عين او فرض كفاية ثم هل تتكرر كلما سمع ذكره ام لا — واذا تكرر هل تتداخل في المجلس ام لا — فذهب الشافعي الى ان الصلاة في القعدة الاخيرة فرض والجمهور على انها سنة وبسط هذا المبحث في القول البديع في الصلاة على الشفيع للسخاوي رحمه الله تعالى والمعتمد عندنا الوجوب والتداخل (ق) قوله فان الله قد علمنا كيف سلم عليك اي علمنا الله كيف الصلاة والسلام عليك في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً فكيف نصلي على اهل بيتك — واما اذا كان السؤال عن كيفية الصلاة عليه خاصة فمضى قوله ان الله علمنا كيف السلام عليك — ان الله قد علمنا بلسانك وبواسطة بيانك في التحيات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته — اقول ويؤيد الوجه الاول قول السائل اهل البيت فينشد يطابق ما ذكره صلى الله عليه وسلم في جوابه من ذكر محمد مقروناً بذكر الال — وينصر المعنى الثاني الاحاديث الواردة في التحيات مقرونة بذكر السلام دون الصلاة (طبيي) قوله قولوا اللهم صل على محمد اي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته وقيل لما امرنا الله تعالى بالصلاة عليه ولم يعلمنا كيفيتها احلنا على الله تعالى قلنا اللهم صل انت على محمد لانك اعلم بما يليق به عليه الصلاة والسلام (طبيي) قوله وعلى آل محمد مؤمنو بني هاشم والمطلب وقيل مؤمنو بني هاشم فقط وقيل كل تقي آله لما روى الديلمي عن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من آل محمد قال كل تقي من آل محمد ثم قرأ ان اولياؤه الا المتقون واسناده ضعيف بل واهم جداً ولولا ذلك لتعين (كذا في دليل الفالحين) قوله كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم اي تقدمت منك الصلاة على ابراهيم فنسأل منك الصلاة على محمد وعلى آل محمد بطريق الاولى لأن الذي يشهد للافضل يثبت للافضل بطريق الاولى

وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ عَشْرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وهذا يحصل الانفصال عن الايراد المشهور من ان شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى — وحصل الجواب ان التشبيه ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التهيج ونحوه — او من بيان حال ما لا يعرف بما يعرف واجابوا بجواب آخر على تقدير انه من باب الحاق — وحاصل الجواب ان التشبيه وقع للمجموع بالمجموع لأن مجموع آل ابراهيم افضل من مجموع آل محمد لأن في آل ابراهيم الانبياء بخلاف آل محمد — اه كذا في فتح الباري وبسط هذا الجواب في قرّة العينين لحجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره وافشى بره في فصل الصلاة على النبي وعلى آله واصحابه — صلواته وسلامه عليهم اجمعين وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى — اما تشبيه صلاته صلى الله عليه وسلم بصلاة ابراهيم فلعله بالنظر الى ما يفيدُه واو العطف من الجمع والمشاركة وعموم الصلاة المطلوبة له ولاهل بيته صلى الله عليه وسلم اي شارك اهل بيته معه في الصلاة وجعل الصلاة عليه عامة له ولاهل بيته كما صليت على ابراهيم كذلك فكانت صلى الله عليه وسلم لما رأى ان الصلاة عليه من الله تعالى نابتة على الدوام كما هو مفاد صيغة المضارع المفيد الاستمرار التجديدي في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فدعاء المؤمنين بمجرد الصلاة عليه قليل الجدوى فينبى لهم ان يدعوا له بعموم صلاته له ولاهل بيته ليكون دعاءهم مستجلباً لفائدة جديدة وهذا هو الموافق لما ذكره علماء المعاني في القيود ان محط الفائدة في الكلام هو القيد الزائد وكانه لهذا خص ابراهيم لأنه كان معلوماً بعموم الصلاة له ولاهل بيته على لسان الملائكة ولهذا ختم بقوله انك حميد مجيد كما ختمت الملائكة صلاتهم على اهل بيت ابراهيم بذلك وقال بعض المحققين وجه الشبه هو كون كل من الصلاتين افضل واولى واتم من صلاة من قبله اي كما صليت على ابراهيم صلاة هي اتم وافضل من صلاة من قبله كذلك صل على محمد صلاة هي افضل واتم من صلاة من قبله ويمكن ان يجعل وجه الشبه بمجموع الامر من العموم والافضية انتهى كلامه في حاشية النسائي — وقال ابن علان رحمه الله تعالى خص ابراهيم عليه السلام لأنه الذي سأل في بيث محمد صلى الله عليه وسلم لهذه الامة قال تعالى حاكياً على ابراهيم عليه الصلاة والسلام (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك انت العزيز الحكيم) وسؤاله ان يجعل له لسان صدق في الآخرين اي في امة محمد ﷺ ولأن الرحمة والبركة لم يجتمعا لآل نبي غيره والله اعلم وازواجه الاظهر انه يشمل سائر ازواجه ولو غير مدخول بها لأنها محرمة على غيره صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم التقييد بأهيات المؤمنين فعليها يخرج غير المدخول بها لانها لبست من اهيات المؤمنين — (دائل الفالحين) قوله وذريته — وهي نسل الانسان من ذكر او اشي — وعند ابي حنيفة وغيره لا يدخل فيه اولاد البنات الا اولاد بناته عليه الصلاة والسلام لانهم ينسبون اليها في الكفاءة وغيرها (فائدة) عمد بعض حفاظ المتأخرين الى جمع ما تفرقت في الروايات الثابتة مدعيًا انه الافضل على الاطلاق — وتعبه بعض المتأخرين من الشافعية والحنبلة ان التلفيق يستلزم احداث صفة لم ترد بمجموعة في حديث واحد فالاولى الاتيان بكل ما ثبت هذا مرة وهذا مرة وهكذا وعندني ان هذا هو الصحيح (ق) قوله صلى الله عليه عشرين — قل القاضي

الفصل الثاني * عن * أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحطت عنه عشر خطيئات ورفعت له عشر درجات رواه النسائي * وعن * ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة رواه الترمذي * وعنه * قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمي السلام رواه النسائي والدارمي * وعن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام رواه أبو داود والبيهقي في الدعوات الكبير * وعنه * قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبوري عيداً وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم رواه النسائي * وعنه * قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم أنسلخ قبل أن يغفر له ورغم

عياض معنى صلى الله عليه - رحمه وضاعف أجره - كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها - ويجوز أن تكون الصلاة على وجهها وظاهرها كلاماً بسمعه الملائكة تشریفاً للمصلي وتكريماً له كما جاء وإن ذكرني في ملائكة في ملائمة خير منهم (طبي) قوله أولى الناس بي يعني أخص أمي وأقربهم مني وأحقهم بشفاعتي أكثرهم علي صلاة - من الولي بمعنى القرب وضمن معنى الاختصاص فعدي بالباء (طبي) قوله رد الله علي روحي - ليس المراد بعود الروح عودها بعد المفارقة عن البدن وإنما المراد أنه صلى الله عليه وسلم لم يبق في البرزخ مشغول في الملكوت مستغرق في مشاهدة رب العزة كما كان في الدنيا في حالة الوحي وفي الأحوال الأخرى - فبعد عن افاتته من تلك المشاهدة ومن هذا الاستفراق برد الروح والله أعلم (كذا في شرح الطيبي والسمعات) قوله لا تجعلوا بيوتكم قبوراً أي كالمقور الحالية عن ذكر الله وطاعته بل اجعلوا لها صيباً من العبادة النافلة لحصول البركة النارية (و) قوله ولا تجعلوا قبوري عيداً أي لا تجعلوا زيارة قبوري عيداً والمعنى لا تجتمعوا للزيارة اجتماعكم للعيد فإنه يوم لهو وسرور وزينة وحال الزيارة مخالفه لتلك الحالة وقال الطيبي نهام عن الاجتماع لها اجتماعهم للعيد زهرة وريثة وكات اليهود والصاري تفعل ذلك فنور انبياءم فأورثهم القسوة والغفلة ومن عادة عبدة الأصنام أنهم لم يزالوا يعظمون أمواتهم حتى اتخذوها أصناماً - وإلى هذا أشار صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبوري وثناً بعد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبياءم مساجد (طبي) قوله فإنه صلاتكم تبلغني وذلك أن النفوس القدسية إذا تجردت عن العلائق البدنية وعرجت واتصلت بالملائي الألهي ولم يبق لها حجاب يرى الكل كالمشاهد بنفسها أو باخبار الملك لها (طبي) قوله ثم أنسلخ - ثم هذه استبعادية كما في قولك لصاحبك بش ما فعلت - وجدت مثل هذه الفرصة ثم لم تنتهزها وكذلك الفاء في قوله فلم يصل علي - ولم يدخله

أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكَبِيرَ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَدْخُلَاهُ الْجَنَّةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 * وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ
 وَالْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ أَمَا يَرْضِيكَ يَا مُحَمَّدٌ أَنْ لَا
 يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا
 سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي فَقَالَ مَا شِئْتَ قُلْتُ الرُّبْعَ قَالَ

الجنة - ونظير وقوع الفاء موقع ثم الاستيعادية كقوله تعالى في سورة الكهف (ومن اظلم ممن ذكر بآيات
 ربه فأعرض عنها) وقد تقرر ان قولهم رغب ان فلان كناية عن غاية النذل والهوان وان الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم عبارة عن تعظيمه وتبجيله فمن تعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظمه الله ورفع قدره
 في الدارين ومن لم يعظمه اذله الله واهانه - فالعنى - بعيد من العاقل بل من المؤمن المعتقد ان يتمكن من اجراء
 كلمات معدودة على لسانه فيفوز بعشر صلوات من الله عز وجل ويرفع عشر درجات له ويحط عشر خطيئات
 عنه ثم لم يغمه حتى يفوت عنه خميق بان يحقره الله تعالى ويضرب عليه الذللة والمسكنة - وكذا شهر رمضان شهر
 الله العظيم الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن وجد فيه فرصة تعظيمه بأن قام
 فيه ايماناً واحتساباً عظمه الله ومن لم يعظمه يحقره الله وتعظيم الوالدين مستلزم لتعظيم الله تعالى ولذلك قرن الله
 الاحسان اليها وبرهما بتوحيده وعبادته في قوله (وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احساناً) فبتبعده
 ممن منح ووفق للاحسان اليها لاسيما في حال كبرهما وانها عنده في بيته كالحجم على وضوء ولا كافل لهما سواء
 ان لم يفتنم هذه الفرصة فجدير بأن يهان ويحقر شأنه (ط) قوله فلم يدخله الجنة لما كان دخول الجنة من الله
 تعالى بواسطة برهما والاحسان اليهما اسناداً مجازياً كما في قولك ابنت الربيع البقل مبالغة (طبيبي) قوله
 اما يرضيك - هذا بعض ما اعطى من الرضاء في قوله تعالى (ولسوف يعطيك ربك فترضى) وهذه البشارة في الحقيقة
 راجعة الى الامة ومن ثم تمكن البشر في اسازير وجهه صلوات الله وسلامه عليه حيث جعل وجهه صلوات الله وسلامه عليه
 ظرفاً ومكاناً للبشر والطلاقة وهذا رمز الى نوع من الشفاعة فاذا كان الصلاة عليه ﷺ توجب هذه الكرامة
 من الله سبحانه وتعالى فما ظلك بقيامه وتشمره للشفاعة الكبرى رزقنا الله تعالى اياها وجميع المسلمين آمين يارب
 العالمين (طبيبي) قوله فكم اجعل لك من صلاتي - قال التوربشتي رحمه الله تعالى معنى الحديث كم اجعل لك
 من دعائي الذي ادعو به لنفسي ولم يزل يفاوضه ليقفه على حد من ذلك ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ان
 يحده ذلك لثلاث تلتبس الفضيلة بالفريضة اولاً ثم لا يفاق عليه باب المزيد ثانياً فلم يزل يجعل الامر اليه داعياً لقرينة
 الترغيب والحث على المزيد حتى قال اجعل صلاتي كلها لك اي اصلي عليك بدل ما ادعو به لنفسي فقال اذا
 تكفى همك اي ما اهمك من امر دينك وديارك وذلك لانه الصلاة عليه مشتملة على ذكر الله تعالى وتعظيم
 الرسول صلى الله عليه وسلم والاشتغال باداء حقه عن اداء مقاصد نفسه وايشاره بالدعاء على نفسه ما اعظمه من
 خلال جليلة الاخطار واعمال كريمة الاثار وارى هذا الحديث تابعاً في المعنى لقوله صلى الله عليه وسلم حكاية

مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتَ النِّصْفَ قَالَ مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتَ
 فَأَلْتَلُكَيْنِ قَالَ مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتَ أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا قَالَ إِذَا تَكْفَى
 هَمَّكَ وَبُكَفَّرُ لَكَ ذَنْبُكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجَلَتْ أَيُّهَا الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَأَحْمَدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ
 وَصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ أَدْعُهُ قَالَ ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي أَدْعُ تُجِبُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى
 أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالتَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ الصَّلَاةَ عَلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْ تُعْطَهُ
 سَلْ تُعْطَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث * عَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
 سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمَكِّيَّاتِ الْآوْفِي إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ
 الْأُمِّيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
 مَجِيدٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ
 ابْنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

عن ربه عز وجل من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته لفضل ما اعطى السائلين والله اعلم اقول وقد تقرر ان
 العبد اذا صلى مرة على النبي ﷺ صلى الله عز وجل عشرة وانه اذا صلى وفق الموافقة لله تعالى دخل في زمرة
 الملائكة المقربين في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فاني يوازي هذا دعاء لنفسه (طبي) قوله
 مجلت ايها المصلي اشار صلى الله عليه وسلم الى ان من حق السائل ان يتقرب الى المسؤول منه بالوسائل قبل
 طلب الحاجة بما يوجب الزلفى عنده ويتوسل بشفيح له ليكون اطمع في الاسعاف وارجى بالاجابة فمن
 عرض السؤال قبل الوسيلة فقد استعجل (طبي) قوله بالمكيال الاوفى عبارة عن نيل الثواب الوافي على نحو
 قوله تعالى ثم يجزاه الجزاء الاوفى (طبي) قوله اهل البيت منصوب بتقدير اعني وجرور على انه عطف بيان

* وعن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي عند قبوري
 سمعته ومن صلى علي نائياً أبلغته رواه البيهقي في شعب الإيمان
 * عن * عبد الله بن عمرو قال من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واحدة صلى الله عليه
 وملائكته سبعين صلاة رواه أحمد * وعن * رويغ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من صلى على محمد وقال اللهم أنزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتي
 رواه أحمد * وعن * عبد الرحمن بن عوف قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 دخل فخلفاً فسجد فأطال السجود حتى خشيت أن يكون الله تعالى قد توفاه قال فحيث أنظر فرفع
 رأسه فقال مالك فذكرت له ذلك قال فقال إن جبريل عليه السلام قال لي ألا أشرُّك إن الله
 عز وجل يقول لك من صلى عليك صلاة صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه رواه
 أحمد * وعن * عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض
 لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك رواه وأبو الترمذي

للضمير المحرور قوله من صلى علي عند قبوري سمعته اي سمعا حقيقياً بلا واسطة ومن صلى علي نائياً اي من بعيد
 كما في رواية اي بعيداً عن قبوري ابلغته وفي نسخة صحيحة بلغته من التبليغ اي اعلمته — قوله صلى الله عليه
 وملائكته سبعين صلاة لعل هذا مخصوص بيوم الجمعة اد ورد ان الاعمال في يوم الجمعة بسبعين ضعفا ولهذا
 يكون الحج الاكبر عن سبعين حجة (ق) قوله وانزله المقعد المعرب — هو المقام المحمود — واقول لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم مقامان مختصان به احدهما مقام حلال الشفاعة والوقوف عن يمين عرش الرحمن يغطيه
 الاولون والآخرين — وثانيها مقعده من الجنة ومنزله الذي لامرلة بعده (طبيي) قوله من سلم عليك
 سلمت عليه رواه احمد ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد — وراى احمد في بعض رواياته فسجدت شكراً لله
 قال السخاوي ونقل البيهقي في الخلافيات عن الحاكم وقال هذا حديث صحيح ولا اعلم في سجدة الشكر
 اصح من هذا الحديث وله طرق متعددة ذكرها السخاوي في القول البديع (ق) قوله ان الدعاء موقوف الحج
 يحتمل ان يكون من كلام عمر رضي الله تعالى عنه فيكون موقوفاً — وان يكون ناقلاً كلام رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فيحثه فيه تجريد جرد صلى الله عليه وسلم من نفسه نبياً وهو هو وعلى التقديرين الخطاب عام لا يختص
 بمخاطب دون مخاطب والانساب ان يقال النبي مشتق من النبوة بمعنى الرفعة اي لا يرفع الدعاء الى الله تعالى
 حتى يستصحب الرفع معه يعني ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هي الوسيلة الى الاجابة والله اعلم (طبيي)
 وفي الحصن قال الشيخ ابو سليمان الداراني اذا سألت الله حاجة فابدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
 ادع بما شئت ثم اتم بالصلاة عليه فان الله سبحانه بكرمه يقبل الصلاتين وهو اكرم من ان يدع ما بينهما

﴿ باب الدعاء في التشهد ﴾

الفصل الاول * عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلاة يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيد من المغرم فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف متفق عليه * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال رواه مسلم

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات رواه مسلم * وعن أبي بكر الصديق قال قلت يا رسول الله علمني دعاء أدعوه في صلاتي قال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فأغفر لي

﴿ باب الدعاء في التشهد ﴾

قوله المسيح الدجال قيل سمي الدجال مسيحاً لأن إحدى عينيه ممسوحة أو لانه يمسح الأرض أي يقطعها قوله من فتنة المحيا والممات أي الحياة والموت — المراد بفتنة المحيا — الابتلاء مع زوال الصبر والرضا — والوقوع في الآفات والاصرار على السيئات وترك متابعة طريق الهدى — وفتنة الممات سؤال منكر ونكير — مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الأهوال والشدائد (طبيي) قوله والمأثم هو الأمر الذي الذي يأثم به الإنسان مصدر وضع موضع الاسم والمغرم أيضاً مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي — وقيل كالمغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله عز وجل فاما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه (ط) قوله إذا غرم حدث الخ أي إذا حدث وأخبر عن ماضي الأحوال لتمهيد معذرتة في التقصير كذب وإذا وعد بما يستقبل أخلف (طبيي) قوله إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر قال الطبيي فيه تصريح باستحباب التعوذ في التشهد الآخر وإشارة إلى انه لا يستحب في الأول لأنه مبني على التخفيف آه ولائح عمل الدعاء هو وقت الانتهاء فان طلب الأمل انما يكون بعد تمام العمل قوله

مَغْفِرَةٌ مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى
بَيَاضَ خَدِّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَا
يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يُرَى أَنْ حَقَّ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
* وَعَنْ * الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ
عَنْ يَمِينِهِ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ إِنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَثَبَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَلَّى مِنْ
الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الرِّجَالُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَسَنَدُ كَرُ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي بَابِ الضَّحِكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

مغفرة من عندك اي غفرانا — ودل التكرير على انه غفران لا يكتنه كنهه ثم وصف بقوله من عندك مبالغة
في ذلك التعظيم لأن ما يكون من عند الله ومن لديه لا يحيط به وصف واصف كقوله تعالى وآتيناه من لدنا
علما قاله الطيبي وقال ابن دقيق العيد فيه اشارة الى طلب مغفرة متفصل بها من عند الله تعالى لا يقتضيا سبب
من العبد من عمل حسن ولا غيره فهي رحمة من عنده بهذا التفسير ليس للعبد فيها سبب وهذا تبرؤ من
الاسباب والادلال بالاعمال — وقوله انك انت الغفور الرحيم صفتان ذكرتا حتما للكلام على جهة المقابلة لما
قبله فالغفور مقابل لقوله اعفر لي — والرحيم مقابل لقوله ارحمني — قوله ينصرف عن يمينه روى عن علي
رضي الله تعالى عنه انه قال اذا كانت حاجته اخذ عن يمينه وان كانت عن يساره اخذ عن يساره فقلت اذا كان
المصلي له حاجة ينصرف الى جانب حاجته فان استوي الجانبان فينصرف الى اي جانب شاء واليمين اولى لما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شي وان لم يرد الخروج من المسجد فليقبل على الناس بوجهه من جانب
يمينه (ط) قوله لا يجعل احدكم للشيطان الخ فيه ان من اصر على امر مندوب وجعله عزمًا — ولم يعمل بالرخصة
فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال — فكيف من اصر على بدعة او منكر — وجاء في حديث ابن مسعود ان الله
عز وجل يحب ان توتي رخصة كما يحب ان توتي عزيمة (ط) قوله وسند كرحديث جابر بن سمرة الخ يعني الذي ذكره
صاحب المصاييح هنا بلفظ وكان يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح

الفصل الثاني * عن * معاذ بن جبل قال أخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني لأحبك يا معاذ فقلت وأنا أحبك يا رسول الله قال فلا تدع أن تقول في دبر كل صلاة رب أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه أحمد وأبو داود والنسائي إلا أن أبا داود لم يذكر قال معاذ وأنا أحبك * وعن * عبد الله ابن مسعود قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر رواه أبو داود والترمذي والنسائي ولم يذكر الترمذي حتى يرى بياض خده ورواه ابن ماجه عن عمار بن ياسر * وعن * عبد الله بن مسعود قال كان أكثر أنصراف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته إلى شقه الأيسر إلى حجرته رواه في شرح السنة * وعن * عطاء الخراساني عن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي

حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية اي يتحدثون بما جرى قبل الاسلام فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك فيه دليل على جواز استماع كلام مباح في المسجد ولكن قد يقال كلامهم لم يكن خاليا من الفوائد الدينية فلا ينبغي ان يحمل على المباح المجرد (ق) قوله اني لأحبك يامعاد الحديث قال ابن الملك مخاطبته صلى الله عليه وسلم بالحببة لمعاذ اشد تأكيداً من مخاطبة معاذ بها قلت لانه لا يحتاج التأكيد من جانب معاذ اذ لا يمكن عدم محبته له عليه الصلاة والسلام ولعل معاذ ما كان بلغه ماورد انه يقال في الجواب احبك الله الذي احبته له واختصر الراوي (ق) قوله فلا تدع اي اذا كنت تحبني او اذا كان بيني وبينك تحاب او اذا اردت ثبات هذه المحبة فلا تترك ان تقول في دبر كل صلاة اللهم رب اعني على ذكرك قريب من معنى حديث ربيعة بن كعب في باب السجود حين سأل مرافقه صلى الله عليه وسلم فقال اعني على نفسك بكثرة السجود حيث علق المحبة به بملازمة الذكر والمراقبة بكثرة السجود فقوله اعني على ذكرك المطلوب منه شرح الصدر وتيسير الامر واطلاق اللسان واليه يلمح قول الكليم عليه الصلاة والسلام (رب اشرح لي صدري ويسر لي امري) الى قوله « كي نسبحك كثيرا وندكرك كثيرا) وقوله شكرك المطلوب منه توالي النعم المستجلب لتوالي الشكر — وانما طلب المعاونة عليه لانه عسر جدا ولذلك قال تعالى (وقليل من عبادي الشكور) وقيل الشاكر من يرى عجزه عن الشكر — وانشد

* اذا كان شكري نعمة الله نعمة * علي له في مثلها يجب الشكر *

* فكيف بلوغ الشكر الا بفضل * وان طالت الايام واتسع العمر *

وقوله وحسن عبادتك المطلوب منه التجرد عما يشغله عن الله ويليه عن ذكر الله وعن عبادته ليتفرغ لمجاة الله

الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول رواه أبو داود وقال : عطاء الخرساني لم يدرك المغيرة * وعن * أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم حضهم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل أنصرفه من الصلاة رواه أبو داود

الفصل الثالث * عن * شداد بن أوس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاته اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما تعلم رواه النسائي وروى أحمد نحوه * وعن * جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاته بعد التشهد أحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدى هدي محمد رواه النسائي * وعن * عائشة قالت كان رسول

كما اشار اليه سيد المرسلين صلوات الله عليه وقره عيني في الصلاة — واخبر عن هذا المقام بقوله : الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه (طيبي) قوله حتى يتحول نهى عن ذلك ليشهد له الموضعان بالطاعة يوم القيامة وكذلك يستحب تكثير العباده في مواضع مختلفة والله اعلم (طيبي) قوله والعزيمة على الرشد العزيمة عقد القلب على امضاء الامر فان قلت من حق الظاهر ان يقدم العزيمة على الثبات لان قصد القلب مقدم على الفعل والثبات قلت تقديمه اشارة الى انه المقصود بالذات لان الغايات مقدمة في الرتبة وان كانت مؤخره في الوجود لقوله تعالى (الرحمن علم القرآن خلق الانسان) قدم تعليم القرآن على خلق الانسان تنبيهاً على هذا المعنى (طيبي) قوله قلباً سليماً — المعنى به الحالي عن العقائد الفاسدة والميل الى الشهوات العاجلة ولذاتها ويبلغ ذلك الاعمال الصالحات اذ من علامة سلامة القلب تأثيرها الى الجوارح قاله الامام كما ان صحة البدن عبارة عن حصول ما ينبغي من استقامة المزاج والتركيب والاتصال ومرضه عبارة عن زوال احدهما (ط) قوله ولساناً صادقاً اسناداً صادقاً الى الضمير مجازي لان الصدق من صفة صاحبه فأسد الى الآلة مبالغة كما اسند وضع الاوزار الى الحرب في قوله تعالى (حتى تضع الحرب اوزارها) وهو للمحارب — ويجوز ان تكون استعارة مكنية بان شبه اللسان بمن ينطق بالصدق لكثرة صدوره عنه ثم ادخل اللسان على سبيل الادعاء مبالغة في جنس المشبه به وخيل انه هو ثم اثبت للاستعارة ما يلازم المشبه به من الصدق ليكون قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة (طيبي) قوله واسألك من خير ما تعلم الخ وفي اضافة الخير والشر اليه ايماء الى قوله تعالى (عسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم) الآية قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي احياناً في صلاته بعد التشهد احسن الكلام الخ اعلم ان مدح كلام الله ورسوله مدح لله ورسوله فهو في معنى التسبيح والذكر والصلاة على رسوله فاندفع ما قيل هو كلام مشكل على من يرى بطلان الصلاة بالنطق بغير الذكر والدعاء لانا نقول العبرة بالمعنى لا باللفظ ولذا قال علماءنا لو قيل لاحد في الصلاة مات فلان فقال انا لله وانا اليه راجعون بطلت صلاته لانه في المعنى جواب لكلام القائل مع كونه لفظ القرآن (ق)

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً تَلْقَاءُ وَجْهِهِ ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ
شَيْئًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * سَمُرَةَ قَالَ أَمَرَ نَارِسُ بْنُ أَبِي سَمُرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَزِدَ
عَلَى الْإِمَامِ وَتَحَابَّ وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

(ط) قوله يسلم في الصلاة تسليمة قال حجة الله على العالمين عامة اهل العلم على انه يسلم تسليمتين عن يمينه
وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واحتجوا بحديث عبد الله بن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والترمذي - وقال مالك يسلم الامام والمنفرد تسليمة واحدة - السلام
عليكم لا يزيد على ذلك ويستحب للمأموم ان يسلم ثلاثا عن يمينه وعن شماله وتلقاء وجهه يردها على امامه
انتهى كلامه في المسوى . وقال الحافظ في الفتح قد اخرج مسلم من حديث ابن مسعود ومن حديث سعد بن ابي
وقاص التسليمتين وذكر العقيلي وابن عبد البر ان حديث التسليمة الواحدة معلول وبسط ابن عبد البر الكلام
على ذلك اه وذهب الجمهور الى انه يسلم تسليمتين وقد حكاها ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعلي بن مسعود
وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحارث من الصحابة وعطاء بن ابي رباح وعلقمة والشعبي وابي عبد الرحمن
السلمي من التابعين وعن احمد واسحاق وابي ثور واصحاب الرأي واليه ذهب الشافعي - وقال ابن المنذر
اجمع العلماء على ان من اقتصر على تسليمة واحدة فصلاته جائزة وقال النووي والحق ما ذهب اليه الاولون
بكثرة الاحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة وكونها مثبتة بخلاف
الاحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة فانها مع قلتها ضعيفة لا تنهض للاحتجاج ولو سلم انتهاصا لم يصلح لمعارضة
احاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة اه وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره انما كان المصلي
يسلم تسليمتين لا تتقاله من حال الى حال فيسلم بالاولى على من انقل عنه وبالثانية على من قدم عليه اه كذا
في الكبرى الاحمر قوله ان نرد على الامام اي نوى الرد على الامام وتحاب اي وان تتحاب مع المصلين
وان يسلم بعضنا على بعض اي في الصلاة ويدل عليه ما رواه البزار ولفظه ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض في الصلاة
وروى احمد والترمذي وحسنه عن علي بن ابي طالب كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعاً وبعدها اربعاً وقبل العصر
اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين ومن معهم من المؤمنين اه - فالظاهر ان
هذا الحديث محمول على تسليم التشهد حيث يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان عند التسليم لا ينوي
الانبياء بالانفاق والله سبحانه وتعالى اعلم

الحمد لله قد انتهى بحول الله وقوته طبع الجزء الاول من التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح
ويتلوه الجزء الثاني ان شاء الله تعالى واوله باب الذكر بعد الصلاة - والله الحمد والمنة

صورة ما كتبه مقرضاً حضرة المحدث الجليل - والحبر النبيل الصالح التقي - الملاذالتي -
صاحب الفضل والاحترام مدرس الحديث النبوي (صلى الله عليه وسلم) بالمسجد الحرام
مولانا الشيخ عمر بن حمدان لازال ملحوظاً بعين العناية من الرحمن آمين

✽ بسم الله الرحمن الرحيم ✽

نحمدك يا من ايد هذه الشريعة المحمدية واعلى قدرها وشيد اركان هذه الملة الحنيفية وابان مجدها وفخرها
وجعلها ناسخة لسائر الملل وصانها من تطرفات الزبغ والحلل وحفظها وقبض لها من يذب عنها من فحول الائمة
واساتيدها فجعلهم لحماية الدين ركناً مكيناً وللذب عن ساحته حصناً حصيناً اذم حملة الشريعة وخدامها وبهم
قيامها وقوامها وم العالمون بتقرير ادلتها وتحريم احكامها والتنقير عن مخبثات حكمها واسرارها وتنقيح اصولها
وفروعها وتمييز صحيحها من موضوعها العارفون بمنطوقها ومفهومها وخصوصها وعمومها القائمون مع حدودها
وم الذين بينوا التشريع والاحكام - والحلال والحرام - واستنبطوا الفروع من الاصول حتى تيسر لمن بهدم
الوصول ونشهد انك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك المنفرد بكل كمال المنزه عن الشريك
والمثال ونشهد ان سيدنا محمداً عبدك ورسولك المخلص بائصال السند المنفرد ببقاء شريعته على طول الابد القائل
يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله فاعظم بها من منقبة شهد لهم بها نبي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
وعلى آله الكرام واصحابه الهداة مصاييح الظلام اما بعد فمن المقرر ان اجل ما يتنافس فيه الراغبون واحسن
ما يعتني بتحصيله الطالبون واعلى ما تبذل فيه نفائس الاعمار واولى ما تعمر به اوقات الليل والنهار طلب العلم
والاشتغال بتعلمه وتعليمه وتفهمه وتفهمه قراءة ورواية وسماعاً ودراية اذ به يزداد الشريف شرفاً وهو طب
القلوب والارواح وبه حياة الاجساد والاشباح حتى قال الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه الناس محتاجون الى
العلم اكثر من احتياجهم الى الطعام والشراب لان الطعام والشراب يحتاج اليه في اليوم مرة او مرتين والعلم
يحتاج اليه بعدد الانفاس والعلوم وان كثرت انواعها فاجلها قدرا العلوم الشرعية لا سيما ما كان متصل الاسناد
بالرواية عن الشيوخ النقاد لانه قام به منار السنة المحمدية واتضحت مجتهد السنية اما بعد فقد اجتمعت بالشيخ
المحدث الشهير والفقير النحرير محمد ادريس الكاندهلوي من اشغلت فحمة الليل باسماره وداب في شرح الحديث واشتغل به
في ليله ونهاره فاطلعي على شرحه لمشكاة المصاييح فرأيت قد جمع فيه ما يسر الودود ويكبت الحسود من التحقيقات
البدیعة والبيان الشافي الكافي في تحرير الشريعة فلقد اجاد وافاد وجمع هذا الجمع العظيم الذي فيه نهاية النفع للعباد
فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيراً ونسأل الله ان يسهل له طبعه حتى ينتفع به جميع العباد في سائر البلاد
انه على ما شاء قدير وبالاجابة جدير قاله عبد ربه عمر بن حمدان المحرسي خادم العلم بالحرمين الشريفين
وكتب في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٣٥٣ من هجرة سيد الاولين والاخيرين قاله عبد ربه عمر بن حمدان المحرسي
المدني خادم علم الحديث بالحرمين الشريفين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس الجزء الاول

الدليل الصحيح الى ابواب مشكاة المصابيح * والتلويح الى بعض مباحث التعليق الصحيح *

صفحة	دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب *	صفحة	دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب *
١	خطبة الكتاب وشرحها		
	* فائدة بديعة * تتعلق بالبسملة من الفوائد البديعة للحافظ ابن القيم : ان الحذف العامل في هذا المقام حكما عديدة دالة على تحقيق المرام (منها) انه موطن لا ينبغي ان يقدم فيه سوى ذكر اسم الله تعالى فلو ذكر الفعل وهو لا يستغنى عن فاعله كان ذلك مناقضا للمقصود وهو تجريد ذكر المعبود فكان في حذفه مشاكلة المبني للمعنى ليكون المبدوء به اسمه سبحانه وتعالى كما تقول في الصلاة الله اكبر ومعناه من كل شيء ولكن لا تذكر هذا المقدر ليكون اللفظ في اللسان مطابقا لمقصود الجنان وهو ان لا يكون في القلب ذكر الا لله وحده فكما تجرد ذكره في قلب المصلي تجرد ذكره في لسانه (ومنها) ان الفعل اذا حذف صح الابتداء به في كل قول وعمل وليس فعل اولي بها من فعل فكان الحذف اعم من الذكر فان اي فعل ذكرته كان المحذوف اعم منه (ومنها) ان الحذف ابلغ لان المتكلم بهذه الكلمة كأنه يدعى الاستغناء بالمشاهدة عن النطق بالفعل وكأنه لا حاجة الى النطق به لان المشاهدة والحال دالة على ان هذا الفعل وكل فعل فاعما هو		
٨	ومن عجب قول العواذل من به *	٨	شرح حديث انما الاعمال بالنيات آيات الاخلاص
١٠	وهل غير من اهوى يحب ويعشق *	١٠	تفصيل الاعمال المتعلقة بالنية
١١	شرح حديث انما الاعمال بالنيات آيات الاخلاص	١١	ذكر منشأ الاختلاف في اشتراط النية في الوضوء
١٢	كتاب الايمان	١٢	آيات الايمان
١٢	آيات الايمان	١٢	بيان معاني الايمان واقسامه
١٣	بيان معاني الايمان واقسامه	١٣	كلام الامام الرباني عمدة الالف الثاني الشيخ احمد السرهندي رحمه الله تعالى في توضيح ما قاله السادة الحنفية ان الايمان لا يزيد ولا ينقص
١٤	الفرق بين الايمان والاسلام	١٤	الفصل الاول
١٤	شرح حديث جبريل عليه السلام	١٤	شرح حديث جبريل عليه السلام
١٧	ايات في بيان حقيقة الملائكة وانواعهم	١٧	ايات في بيان حقيقة الملائكة وانواعهم
١٩	بيان مقام الاحسان	١٩	بيان مقام الاحسان
٢٣	شرح قوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان	٢٣	شرح قوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان

صفحة	﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾	صفحة	﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾
٢٤	شرح قوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه	٥٥	سؤال اليهوديين عن تسع آيات يينات
٢٥	شرح قوله صلى الله عليه وسلم من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما تثنية الضمير هنا والرد على الخطيب في قوله ومن يعصها — بيان وجه الفرق بينهما	٥٧	شرح حديث اذا زنى العبد خرج منه الايمان فكان فوق رأسه كالظلة
٢٦	ثلاثة يؤتون اجرهم رجل من اهل الكتاب آمن بنيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم فله آجران	٥٧	الفصل الثالث
٢٩	شرح قوله صلى الله عليه وسلم قل آمنت بالله ثم استقم وبيان معنى الاستقامة	٥٨	باب الوسوسة الفصل الاول
٣١	شرح حديث وفد عبد القيس	٥٨	آيات الوسوسة
٣٣	شرح حديث عبادة بن الصامت في المبايعة	٥٨	شرح حديث ان الله تجاوز عن امي ماوسوست به صدورها ما لم تعمل به او تتكلم
٣٤	بيان اختلاف الفقهاء في الحدود هل هي سوار او زواجر	٥٩	بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم ذاك صريح الايمان
٣٩	بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق	٦٠	كلام الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في بيان ما يعتصم به العبد من الشيطان — كلام نفيس جدير بالحفظ والاتقان —
٤١	الفصل الثاني	٦٥	الفصل الثاني
٤١	شرح حديث معاذ بن جبل اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار الحديث	٦٧	الفصل الثالث
٤٤	بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله	٦٨	باب الايمان بالقدر
٤٥	الفصل الثالث	٦٨	الفرق بين القضاء والقدر
٤٩	باب الكبائر وعلامات النفاق — الفصل الاول	٦٨	بيان اتفاق اهل السنة والجماعة على انه تعالى خالق كل شيء خير وشر وايمان وكفر —
٥٠	انقسام المعاصي الى الصغائر والكبائر والفرق بينها	٦٨	وابطال ما اختلفت ارباب الاعتزال في مسألة خلق الافعال — وابطال ذلك بالايات البينات والبراهين الواضحات
٥٢	شرح حديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	٦٩	ذكر ما نظمه بعض المعتزلة معترضا على مسألة القضاء والقدر وجمله على لسان بعض اهل الذمة واجوبة العلماء رحمهم الله تعالى
٥٣	شرح حديث آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان	٧٠	جواب الشيخ علاء الدين الباجي رحمه الله تعالى
٥٥	الفصل الثاني	٧٠	بيان الفرق بين الرضا بالقضاء وبين الرضا بالمقضى
		٧٠	جواب الشيخ تقي الدين ابن تيمية الحنبلي رحمه الله تعالى
		٧١	بيان الحكمة في تقدير الخير والشر
		٧٢	ضلالة الاعتذار بالقدر — ومن اعتذر بالقدر

صفحة	﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾	صفحة	﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾
١١٢	الفصل الثالث	٧٤	فقد نزه نفسه ونسب الظلم الى الله سبحانه وتعالى
١١٤	باب الاعتصام بالكتاب والسنة الفصل الاول	٧٤	رسالة الحسن بن علي رضي الله تعالى عنها
١١٨	شرح حديث انما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما الحديث		الى الحسن البصري رضي الله عنه في مسألة القضاء والقدر وهي رسالة يظهر عليها انوار النبوة والرسالة
١١٩	شرح حديث مثلي كمثل رجل استوقد ناراً	٧٤	بيان ان مسلك اهل السنة والجماعة في هذه المسئلة في غاية الاعتدال - لا جبر فيه ولا
١٢٠	شرح حديث مثل ما بعثني به الله من الهدى والعلم كمثل الفيت		اعتزال تحقيق انيق ينشرح به الصدر وتدقيق لطيف يطمنن به القلب ويستلذه الفكر
١٢٤	الفصل الثاني		ان شاء الله - ولا حول ولا قوة الا بالله
١٢٧	بيان حقيقة التقوى	٧٦	شرح حديث احتج آدم وموسى
١٢٨	شرح حديث لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به	٨٣	شرح حديث الفطرة يعني ما من مولود الا يولد على الفطرة
١٣٠	شرح حديث افتراق الامة على ثلاث وسبعين فرقة (فائدة) قال في كشف الاسرار اعلم ان اهل الاهواء تفرقوا اولا على ست فرق القدرية والجبرية والرافضة والخارجية والمشبهة والمرجئة ثم تفرقت كل فرقة على اثنتي عشرة فرقة فصار الكل اثنتي وسبعين فرقة والله اعلم	٨٩	الفصل الثاني
١٣٣	الفصل الثالث	٨٩	شرح حديث اخذ الميثاق من بني آدم حين اخرجهم الله تعالى من ظهر آدم عليه الصلاة والسلام وذكر كلمات العلماء الاكابر في شرح هذا الحديث التي هي اسنى واعلى -
١٣٧	كتاب العلم	٩١	وابهى واغلى من اليواقيت والجواهر
١٣٧	الايات في فضيلة العلم	٩٨	شرح حديث خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يديه كتابان من رب العالمين
١٣٧	« « « التعلم	١٠٣	باب اثبات عذاب القبر
١٣٨	« « « التعليم	١٠٣	الايات الواردة في عذاب القبر
١٣٨	كلام معاذ بن جبل في فضيلة التعليم والتعلم	١٠٤	ذكر الاشكال المشهور وهو اننا نشاهد الكافر في قبره ولا نشاهد عذابا - والجواب عنه
١٣٨	بيان العلم الذي هو فرض عين والذي هو فرض كفاية	١٠٦	بيان الحكمة في عدم سماع كلام الميت عند سؤال الملكين وعدم مشاهدة عذابه ونعيمه
١٣٩	بيان طرق التحصيل للعلوم	١٠٩	الفصل الثاني
١٣٩	الفصل الاول	١١٢	بيان الحكمة في تسليط تسعة وتسعين تينسا على الكافر في قبره
١٤٠	شرح حديث من يرد الله به خير يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي		
١٤٠	شرح حديث الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا قهوا		

صفحة	﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾	صفحة	﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾
	ولا يتوضأ واختلاف الفقهاء في انتقاض الوضوء من لمس المرأة	١٤٧	الفصل الثاني
	تفسير آية الملامسة	١٥٦	شرح حديث انزل القرآن على سبعة احرف
١٨٦	باب آداب الخلاء الفصل الاول	١٥٨	« « لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع
١٨٩	كلام الشاه ولي الله — رحمه الله في ضبط آداب الخلاء	١٦١	الفصل الثالث
١٩٠	حديث ابي ايوب رضي الله عنه اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها	١٦٩	كتاب الطهارة
١٩٠	مذاهب العلماء في استقبال القبلة واستدبارها	١٦٩	بيان معنى الطهارة وانقسامها الى طهارة الظاهر والباطن — وان المعصية بمنزلة الحدث الاصغر والكفر بمنزلة الحدث الاكبر اي الجنابة
١٩٠	بيان ان علة النبي عن الاستقبال والاستدبار انما هي الحرمة للقبلة وذلك لا يخاف في الصحاري والبنيان كما هو مذهب ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه	١٧٠	اقسام الطهارة
١٩٢	حديث ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انها ليعذبان وما يعذبان في كبير الحديث	١٧١	الفصل الاول
١٩٣	بيان الحكمة في الجمع بين هاتين الحصلتين	١٧٢	بيان معنى قوله ﷺ الطهور شطر الايمان « « « الصلاة نور والصدقة « « « برهان والصبر ضياء
١٩٣	الفصل الثاني	١٧٣	شرح حديث من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياها من جسده
١٩٧	حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك ويان الحكمة في ذلك	١٧٥	بيان معنى ما روى عن عمر بن الخطاب من قوله اني لا جهر جيشي وانا في الصلاة
١٩٨	الفصل الثالث	١٧٧	الفصل الثاني
٢٠٠	باب السواك الفصل الاول	١٧٧	الفصل الثالث
٢٠٠	حديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة	١٨٠	باب ما يوجب الوضوء الفصل الاول
٢٠٠	بيان السر في استحباب السواك عند القيام الى الصلاة	١٨٠	شرح حديث لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ
٢٠٠	وفيه حديث علي رضي الله عنه وفيه دليل لابي حنيفة رحمه الله في مسألة القراءة خلف الامام	١٨١	الوضوء مما مست النار
٢٠٢	الفصل الثاني	١٨٣	الفصل الثاني
		١٨٣	بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم تحريتها التكبير وتحليلها التسليم
		١٨٥	حديث بسرة اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ واختلاف الفقهاء في ذلك
		١٨٦	حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلي

صفحة	﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾	صفحة	﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾
٢٠٣	الفصل الثالث	٢٢٢	بيان الحكمة في مشروعية الوضوء قبل المنام
٢٠٤	باب سنن الوضوء الفصل الاول	٢٢٤	حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه
٢٠٥	اختلاف العلماء في المضمضة والاستنشاق من كف واحد	٢٢٤	الفصل الثاني
٢٠٥	اختلاف العلماء في غسل اليدين الى المرفقين	٢٢٥	تحريم قراءة القرآن على الحائض والجنب
٢٠٥	« « مسح الرأس ومقدار المفروض منه	٢٢٦	اختلاف الفقهاء في اجتناب الجنب والحائض في المسجد
٢٠٦	اختلاف العلماء في غسل الرجلين الى الكعبين وبيان انه الفرض وذكر احتجاج الموجبين	٢٢٦	تفسير قول الله عز وجل ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
٢٠٩	للمسح وم الروافض والجواب عنه	٢٢٦	حديث علي لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب ووجه الاقران بين هذه الثلاثة
٢١٠	اختلاف الفقهاء في المسح على العمامة	٢٢٨	الفصل الثالث
٢١٢	اختلاف الفقهاء في تكرار المسح	٢٢٩	باب احكام المياه - الفصل الاول
٢١٢	مسح الرأس والاذنين بماء واحد	٢٢٩	حديث ابي هريرة لا يبولن احدكم في الماء الدائم الى آخره وشرحه
٢١٣	حديث الاذنان من الرأس	٢٣٠	الفصل الثاني
٢١٤	بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم هكذا الوضوء فن زاد على هذا فقد اساء وتعدي وظلم	٢٣٠	حديث القلتين
٢١٥	الفصل الثالث	٢٣٠	بيان الحكمة في جعل القلتين حدا فاصلا بين الكثير والقليل
٢١٦	باب الغسل - الفصل الاول	٢٣١	مسلك السادة الحنفية في مسألة المياه واستدلالمهم
٢١٦	ايجاب الغسل من النقاء الحثانين ونسخ الرخصة فيه واجماع الصحابة على ذلك	٢٣٢	حديث ابي سعيدان الماء طهورا لا ينجسه شيء
٢١٩	حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع	٢٣٢	كلام الامام الغزالي رحمه الله في تأييد مذهب مالك بن انس رحمه الله وتشيينه في مسألة المياه
٢١٩	اختلاف الفقهاء في مقدار الصاع	٢٣٣	حديث ليلة الجن
٢٢٠	الفصل الثاني	٢٣٣	اختلاف الفقهاء في التوضي بنييد التمر
٢٢١	الفصل الثالث	٢٣٤	« « « سور الهرة
٢٢٢	باب مخالطة الجنب وما يباح له الفصل الاول	٢٣٥	« « « سور السباع
٢٢٢	طهارة عرق الكافر والاستدلال على ذلك بالاية	٢٣٥	الفصل الثالث
٢٢٢	اختلاف العلماء في الوضوء قبل المنام هل هو واجب او مستحب	٢٣٦	باب تطهير النجاسات - الفصل الاول
		٢٣٦	حديث ابي هريرة في ولوغ الكلب

صفحة	﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾	صفحة	﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾
	بمسجده عليه الصلاة والسلام الذي كان يصلي فيه او يعم ما احدث فيه بعده من الزيادة	٢٨٣	الفصل الثالث
٣٠٧	حديث ابي هريرة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد	٢٨٣	ما جاء في تأخير العصر
٣٠٨	حديث ابي هريرة ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	٢٨٥	باب فضائل الصلاة - الفصل الاول
٣١٣	حديث عايشة لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبياءهم مساجد	٢٨٦	شرح حديث ابي هريرة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويبان نبد من لطائفه ومعارفه وان شئت زيادة التفصيل فارجع الى بهجة النفوس
٣١٤	الفصل الثاني	٢٨٩	الفصل الثاني - الفصل الثالث
٣١٧	شرح حديث عبد الرحمن بن عايش رأيت ربي عز وجل في احسن صورة الحديث المشهور بحديث اختصام الملائكة الاعلى وتلخيص ما قاله الحافظ ابن رجب في شرح هذا الحديث ﴿ بقية شرح حديث اختصام الملائكة الاعلى المار في ص ٣١٨ من هذا الجزء ﴾	٢٩٠	باب الاذان الفصل الاول
	قوله فعلت ما في السموات والارض اي ما اعلمني الله تعالى محامي السماء والارض لاجميع الاشياء لانه لم يعلم عدد جميع الملائكة وعدد الرمل وجميع الاشجار وغير ذلك من المخلوقات واحوالهم بل لا يعلم ذلك الا الله (كذا في خلاصة المفاتيح)	٢٩١	حديث انس امر بلال ان يشفع الاذان وان يؤثر الاقامة - واختلاف الفقهاء في صفة الاذان والاقامة
	وقال الله عز وجل وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وقال تعالى - الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يبلغ في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم عالم	٢٩٢	الفصل الثاني
		٢٩٣	الفصل الثالث
		٢٩٥	باب فضل الاذان واجابة المؤذن - الفصل الاول
		٢٩٧	حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه بين كل اذانين صلاة واختلاف الفقهاء في الركعتين قبل المغرب
		٢٩٨	الفصل الثاني
		٣٠٠	الفصل الثالث
		٣٠١	باب - الفصل الاول
		٣٠١	حديث ابن عمر ان بلالا يتنادي بليل فكلوا واشربوا الحديث
		٣٠١	عدم جواز الاذان قبل دخول الوقت مطلقاً
		٣٠٢	حديث ليلة التعريس
		٣٠٤	الفصل الثالث
		٣٠٥	باب المساجد ومواضع الصلاة - الفصل الاول
		٣٠٦	الصلاة في الكعبة
		٣٠٦	حديث ابي هريرة صلاة في مسجدي هذا الحديث ويان ان هذا التضيق هل يختص

صفحة	﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾	صفحة	﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾
٣٣٩	الفصل الثالث		الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات
٣٤٠	باب صفة الصلاة الفصل الاول		ولا في الارض ولا اصغر من ذلك ولا اكبر
٣٤٠	اختلاف الفقهاء في وجوب الطهانية في الصلاة		الا في كتاب مبين — وغير ذلك من الايات
٣٤١	وجه سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليم الرجل اولا وقوله في كل مرة ارجع فصل فانك لم تصل حتى افقر الى المراجعة		وفي الادعية المأثورة يا من لا تراه العيون ولا تخالطه الظنون — ولا يصفه الواصفون ولا تغيره الحوادث — ولا يخشى الدوائر يعلم مثاقيل الجبال ومكائيل البحار وعدد قطر الامطار — وعدد ورق الاشجار — وعدد ما اظلم عليه الليل واشرق عليه النهار ولا توارى منه سماء سماء ولا ارض ارضاً ولا بحر ما في قعره ولا جبل ما في وعره اجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتمه وخير ايامي يوم القاءك فيه — رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح غير عبدالله ابن محمد بن عبد الرحمن الازدي وهو ثقة والله اعلم
٣٤١	اختلاف الفقهاء في البسمة هل هي آية من الفاتحة واوائل السور ام لا — واختلافهم في الجهر والاسرار بها — وبسط الكلام في ذلك وتحقيق المرام		٣٢٢ حديث ابي هريرة اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا
٣٤٥	رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام		٣٢٤ حديث النبي عن الصلاة في اعطان الابل
٣٤٦	التورك والاقتراش		٣٢٦ الفصل الثالث
٣٤٧	رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع واختلاف الفقهاء في ذلك		٣٣٠ باب الستة - الفصل الاول - الايات في ذلك
٣٥١	الفصل الثاني		٣٣١ الفصل الثاني
٣٥٣	حديث الفضل بن عباس الصلاة مشئى مشئى تشهد في كل ركعتين		٣٣٣ حديث شداد بن اوس خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم
٣٥٥	الفصل الثالث		٣٣٣ وتحقيق مسألة الصلاة في النعال
٣٥٦	باب ما يقرأ بعد التكبير الفصل الاول		٣٣٥ الفصل الثالث
٣٥٦	الايات في ذلك		٣٣٦ باب الستة الفصل الاول
٣٥٧	لطائف الدعاء المأثور اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد		٣٣٨ حديث ابن عباس يصلي بالناس بمنى الى غير جدار واقتناب الامام البخاري منه الصلاة الى السترة
٣٥٩	الفصل الثاني		٣٣٨ الفصل الثاني
٣٦٠	حديث سمرة في السكتتين		
٣٦١	الفصل الثالث		
٣٦١	باب القراءة في الصلاة - الفصل الاول		
٣٦٢	حديث عبادة بن الصامت لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب		

صفحة	﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾	صفحة	﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾
	الامام لا فيما جهر ولا فيما أسر	٣٦٣٠	اختلاف الفقهاء في وجوب القراءة خلف الامام
٣٧٦	الفصل الثاني	٣٦٣٢	حكاية الاجماع على ان آية الاستماع والانصات
٣٧٦	حديث وائل بن حجر في الجهر بالتأمين		نزلت في شأن الصلاة
	واختلاف الفقهاء واثبات اولوية الاسرار	٣٦٣٢	الجواب عما قاله الامام البخاري في جزء
	بالتأمين باكثر من عشرة اوجه		القراءة خلف الامام من ان زيادة فصاعداً
٣٨١	حديث عبادة بن الصامت في القراءة خلف		تفرد بها معمر عن الزهري ودفع ما توهم
	الامام والجواب عنه		من ان قوله صلى الله عليه وسلم فصاعداً
٣٨٥	الفصل الثالث		يدل على وجوب قراءة الفاتحة والتخير فيما بعده
٣٨٦	باب الركوع الفصل الاول		ولا يدل على وجوب ضم السورة وايجاب شيء
٣٨٧	الحكمة في تكرار السجود دون الركوع		من القرآن العظيم على السبع المثاني كما قاله
٣٨٩	الفصل الثاني		الامام ابو حنيفة رضي الله عنه - وتحقيق
٣٩٠	الفصل الثالث		معنى قوله فصاعداً من كلام ائمة النحو واللغة
٣٩١	باب السجود وفضاه الفصل الاول	٣٦٤	بيان ان الاستماع والانصات من لوازم العقل
٣٩٢	لطائف الدعاء الماثور اللهم انى اعوذ برضاك		ومقتضيات الفطرة - كما قال الشاعر
	من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ		﴿ ابقى وجودي مع وجودك ياروحي ﴾
	بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما ائتيت		﴿ وهل لي كلام ان نطقت لتروحي ﴾
	على نفسك		﴿ عجب است كه بوجودت وجود من يماند ﴾
٣٩٤	بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم فاعني		﴿ توبكفتن اندرائى ما راسخن يماند ﴾
	على نفسك بكثرة السجود	٣٦٥	شرح الحنفي المستمع المنصت العابد الصامت
٣٩٥	الفصل الثاني		لحديث عبادة بن الصامت
٣٩٦	الفصل الثالث	٣٦٦	الجواب عن حديث السكتين
٣٩٦	باب التشهد الفصل الاول	٣٦٦	ادلة ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه
٣٩٩	الفصل الثاني	٣٦٦	بيان ان الملائكة الكرام يقتدون بالبشر
٤٠٠	الفصل الثالث		ويستمعون لقراءة الامام
٤٠١	باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الفصل	٣٦٨	حديث عمران بن حصين في ترك القراءة
	الاول		خلف الامام فيما لا يجهر فيه
٤٠١	فائدة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	٣٦٨	حديث جابر بن عبد الله من كان له امام فقراءة
٤٠٢	اختصاص الصلاة بالمعصومين		الامام له قراءة حديث صحيح على شرط الشيخين
٤٠٢	ينبغي ان يصلي على سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام		وذكر طرقه وبيان من رواه من الصحابة
٤٠٢	الاشكال المشهور في التشبيه في (كما صليت)	٣٦٩	ما قاله الحافظ ابن تيمية في هذا الحديث
	والجواب عنه	٣٦٩	اصحاب الصحابة الذين قالوا لا قراءة خلف

صفحة	﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾	صفحة	﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾
٤٠٣	وجه تخصيص ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالذكر في الصلاة	٤٠٨	باب الدعاء في التشهد
٤٠٤	الفصل الثاني	٤١٠	الفصل الثاني
٤٠٦	الفصل الثالث	٤١١	الفصل الثالث

﴿ تمت الفهرست ﴾



طبع بمطبعة الاعتدال بمدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام (١) في شهري ربيع الاول والثاني سنة ١٣٥٤ من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف صلاة والف الف تحية

(١) اشارة الى ما روي ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالهفوطه الى جانب مدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام رواه ابو داؤد